

سلطات العرف

إن للعرف في نظر الشريعة الإسلامية قيمة كبرى في التشريع حيث يعد مستندًا لكثير من الأحكام العملية بين الناس في مجالات كثيرة في الحياة ، كما أن للعرف سلطاناً واسعاً في استنباط الأحكام وتبعدها أو تعديلها وتحديها وتفقيدها وإطلاقها. ولقد كان للعرف اعتبار قبل الإسلام وكان أساساً لكل مظاهر من مظاهر الحياة وهذه فرنسا مثلاً أحکامها جارية حسب العوائد بحيث كل جهة من جهاتنا تجري أحکامها على عوائدها، وتلك العوائد في الأصل ليست مكتبة، ثم وقع كتاب كثيراً منها ومن كتب بعض تلك العوائد الملك فيليب الرابع المتولى ملك فرنسا سنة ١٢٨٥ ميلادية، ثم لما كانت الجهة الجنوبية من فرنسا قريبة من إيطاليا تدخلت فيهم الأحكام الرومانية حتى كانت أحكام فرنسا عند نهاية القرن الثامن عشر على قسمين: فالقسم الشمالي أحکامهم منوطبة بالعوائد، والقسم الجنوبي أحکامهم مشتركة بين العوائد والأحكام الرومانية، لكن رئيس الطبقة الرابعة من ملوك فرنسا نابليون بونابرت كانت له عناية بضبط الأحكام قبل ولادة الإمبراطورية واحتtar لذلك خاصاً رجال مملكته وترأس عليهم بنفسه في مجلس كتب الأحكام الذي تألف منأربعين شخصاً فضبّطوا جميع ما وصلهم علمه من العوائد الجارية بالقسمين مما هو مكتب أو غير مكتب، وأخذوا من أحكام الرومان ما ناسب الحال عندهم وما جرى به العمل في جهاتهم وجمعوا من ذلك كله (كودنابليون)، فأعلنوه بفرنسا في مارس سنة ١٨٠٤ م أربعة وثمانية وألف عندهما كان نابليون هو القنصل الأكبر النافذ الكلمة، وعلى إثر ذلك ولي الإمبراطورية في باريس في ٦ ماي ووقعت في قانونه الزيادة مع التعديل سنة عشر ثم تعديل أيضاً سنة ١٨١٢، ولم ينزل العمل به جارياً في المملكة الفرنسية وكان أمره منوطاً بمجلس الشورى الذي له النظر في مفع فصوله ولمجلس النواب والسنّة حق تغيير الأحكام ووضع القوانين على حسب ما يقتضيه الحال وكلما اقتضى الحال تغيير شيء من فصوله غيره على ترتيبهم ويعرف الآن باسم (كودسفيل) وهو القانون الجاري به العمل وينعمونه بالقانون المدني الفرنسي ومحنته ألقان ومتنان وإحدى وثمانين مادة ترجع إلى ثلاثة أصول ذكرت في ثلاثة مقالات .

المقالة الأولى في الكلام على الأشخاص – المقالة الثانية في الأموالك وما يعتراها من

أحكام، والمقالة الثالثة في أنواع الطرق التي تفيد الملكية وقد ترجمه إلى العربية رفاعة بك ناظر قلم التحرير وعبد الله بك رئيس القلم وأحمد حلمي وعبد السلام أفندي وطبع في مطبعة بولاق سنة ١٩٨٢^(١).

وكذلك كان العرف أساساً لكل ظاهر العرب في حياتهم من أمانة وأخلاق وتجارة ومعاملات، وقد دخلت بعض هذه العادات في التشريع الإسلامي من أبواب مختلفة كبناء بعض الأحاديث عليها أو سكتوت الرسول ﷺ عن بعضها كما دخلت كذلك في باب إجماع المجتهدين وفي باب الأدلة الشرعية كالاستحسان والمصالح المرسلة ونحوها، ذلك أن التقاليد التي تعتادها كل أمة وتتّخذها منها تسير عليه ومسلكاً متبعاً تصبح من ضروريات الحياة التي لا يمكن أن تستغني عنها وتتصبّح عبئاً على الدين حرمة وتقديساً لأن العمل بكله تكراره يصير جزءاً من كيان الإنسان لا يمكن أن ينفصل عنه ويختلص منه وكما قيل: الإنسان ابن ما تعود ولا شك أن في نزع الناس عن عادتهم حرجاً عليها.

ولقد راعت الشريعة الإسلامية عوائد الأمم المختلفة وإن كان خلاف الأصل في التشريع الإلزامي والذي يسع ذلك إنما هو الإباحة حتى يتمتع كل فريق من الناس ببقاء عوائدهم، لكن الإباحة لما كان أصلها الدلالة على أن المباح ليس فيه مصلحة لازمة ولا مفسدة معتبرة لزم أن يراعى ذلك في العوائد فمثلاً اشتغلت على مصلحة ضرورية أو حاجة للأمة كلها أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها لزم أن يصار بتلك العوائد إلى الإنذار تحت قواعد الشريعة العامة من وجوب أو تحريم، ولذا نرى التشريع لم يتعرض لتعيين الأزياء والمساكن والراكب فلم ينذر الناس إلى ركوب الإبل في الأسفار ولم يمنع أهل مصر والعراق من ركوب الحمير ولا أهل الهند والترك من حل على البقر لذلك لم يجتهد المسلمون إلى تطلب دليل على إباحة استعمال الجمل والدراجات والعربات والأربال والطيارات والبواخر.

وكذلك لم يحتاجوا إلى تطلب الدليل على إباحة أصناف الطعام، التي لا تشتمل على أي شيء محرم الأكل بحيث لا يسأل عن ذلك إلا جاهل بالتركيب أو جاهل بكيفية التشريع. إننا نوقن أن عادات قوم ليس يحق لها بما هي عادات أن يحمل عليها قوم آخر في التشريع ولا أن يحمل عليها أصحابها كذلك، نعم يراعي التشريع حل أصحابها عليها ما داموا لم يغيروها لأن الزمامهم إليها واطرادها فيهم يجعلها منزلة الشروط بينهم يحملون عليها في معاملاتهم إذا سكتوا عنها يضادها وهذا ما تقتضيه الشريعة باعتبار عمومها وشمولها لكل البشر في كل العصور، فمعنى صلوحيتها لكل زمان ومكان أنها قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال

(١) مطلع الدراري بتوجيه النظر الشرعي على القانون العقاري: ص ٩١ - ٩٢، ط. المطبعة الرسمية التونسية سنة ١٣٠٥ هـ.

بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر وأما بمعنى أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما يمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرف والفرس والقبط والبربر والروم والتatars والمنود والصين والترك من غير أن يجدوا إحراجاً ولا عسراً في الإلقاء عنها نزعوه من العوائد المقبولة وهذا هو الباطلة ومن دون أن يلجموا إلى الانسلال عنها اعتادوه وتعارفوه من كليات مشتملة على حكم معنى صلوحية الشريعة لكل زمان ومكان، أي باعتبار أن أحكامها كليات مشتملة على حكم ومصالح صالحة لأن تتعرض عنها أحكام مختلفة الصور متعددة المقاصد. وهذا معنى سياحة الشريعة ونفي الحرج عنها وكونها ليست نكایة للأمة وإنما شريعة عملية تسعى إلى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة وفي خوبصة الأفراد ولا يتم ذلك إلا بطريق التيسير وعدم التعسir^(١) وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج وأي حرج، وذلك لما للعادات من التغلغل في النفوس.

وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها إذ جاءها عراقي ، فقال أي الكفن خير قالـتـ:ـ ويـمـكـنـ وـمـاـ يـضـرـكـ ،ـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ أـرـنـيـ مـصـحـفـكـ ،ـ قـالـتـ:ـ لـمـ قـالـ لـعـلـيـ أـوـلـفـ الـقـرـآنـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ يـقـرـأـ غـيرـ مـؤـلـفـ ،ـ قـالـتـ:ـ مـاـ يـضـرـكـ أـيـهـ قـرـأـتـ قـبـلـ .ـ إـنـاـ نـزـلـ أـوـلـ مـاـ نـزـلـ مـنـ سـوـرـةـ مـنـ الـمـفـصـلـ فـيـهـ ذـكـرـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ ،ـ حـقـ إذاـ ثـابـ النـاسـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ نـزـلـ الـحـلـلـ وـالـحـرـامـ وـلـوـ نـزـلـ أـوـلـ شـيـءـ لـاـ تـشـرـبـواـ الـخـمـرـ لـقـالـوـ:ـ لـاـ نـدـعـ الـخـمـرـ أـبـدـاـ وـلـوـ نـزـلـ وـلـاـ تـزـنـوـ ،ـ لـقـالـوـ:ـ لـاـ نـدـعـ الـزـنـاـ أـبـدـاـ لـقـدـ نـزـلـ بـمـكـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـإـنـ جـلـارـيـةـ الـعـبـ بـلـ السـاعـةـ مـوـعـدـهـ ،ـ وـالـسـاعـةـ أـدـهـ وـأـمـرـ وـمـاـ نـزـلـتـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ وـالـنـسـاءـ إـلـاـ وـأـنـاـ عـنـهـ قـالـ فـأـخـرـجـتـ لـهـ الـمـصـحـفـ فـأـمـلـتـ عـلـيـهـ آيـ السـوـرـةـ^(٢).

يمتحن أن يكون سؤال الرجل من الكفن خبر عن الکم أو الکيف أو الی نوع وكلمة ويـمـكـنـ للترحم وقولـهاـ:ـ وـمـاـ يـضـرـكـ آيـ :ـ أـيـ شـيـءـ يـضـرـكـ بـعـدـ مـوـتـكـ وـسـقـوطـ التـكـلـيفـ عـنـكـ فـيـ آيـ کـفـنـ ،ـ وـقـولـهـ:ـ لـعـلـيـ أـوـلـفـ الـقـرـآنـ عـلـيـهـ آيـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ الـيـ بـعـثـ بـهـ عـشـانـ بـعـدـ لـلـعـواـصـمـ إـذـ كـانـ الـقـرـآنـ عـلـىـ قـرـاءـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـ الـعـرـاقـ ،ـ وـكـانـ تـأـلـيـفـ مـصـحـفـ الـعـرـاقـيـ مـغـاـيـرـاـ لـتـأـلـيـفـ مـصـحـفـ عـشـانـ فـلـذـكـ جـاءـ لـعـائـشـةـ وـسـأـلـ إـلـمـلـاءـ مـنـ مـصـحـفـهـ وـقـولـهـ:ـ أـيـ قـرـأـتـ آيـ الـقـرـآنـ قـرـأـتـ قـبـلـ قـرـاءـةـ السـوـرـةـ الـأـخـرـىـ مـنـ الـقـرـآنـ وـقـولـهـ إـمـاـ نـزـلـ أـوـلـ مـاـ نـزـلـ مـنـ الـمـفـصـلـ سـمـيـ مـفـصـلـاـ لـكـثـرـةـ مـاـ يـقـعـ فـيـهـ مـنـ فـصـولـ الـتـسـمـيـةـ بـيـنـ السـوـرـ ،ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ أـوـلـ الـمـفـصـلـ :ـ فـقـيلـ سـوـرـةـ قـ ،ـ وـقـيلـ سـوـرـةـ حـمـدـ ،ـ وـأـوـلـ مـاـ نـزـلـ إـمـاـ الـمـدـثـرـ إـمـاـ إـقـرـأـ فـيـ كـلـ مـنـهـ ذـكـرـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ ،ـ فـيـ الـمـدـثـرـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ هـ سـأـصـلـيـهـ سـقـرـ *ـ وـمـاـ أـدـرـيـكـ مـاسـفـرـ هـ [ـ سـوـرـةـ الـمـدـثـرـ :ـ الآـيـةـ ٢٦ـ].ـ

وـقـولـهـ:ـ هـ إـلـاـ أـضـحـبـ الـبـيـنـ *ـ فـيـ جـنـتـيـ يـسـأـلـونـ هـ ،ـ وـأـمـاـ إـقـرـأـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ:

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور: ص ٨٨ - ١٠٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في التفسير، وفضائل القرآن، عن يوسف بن سعيد بن مسلم.

﴿كَذَبَ وَتَوْلَى﴾، و﴿سَنَدُعُ الْزَّبَانَةَ﴾، قوله: ﴿إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى﴾، وقولها: حتى إذا ثاب، أي رجع نزل الحلال والحرام وأشارت به إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التزليل وأنه أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد والتثبيت للمطهعين والإذار للمجادلين الكافرين فلما اطمأنّت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام وهذا قالت: ولو نزل أول شيء ولا تشربوا الحمر إلى آخره وذلك لانطباع النفوس بالنفرة عن ترك المأمور وتعلّقها بما تعودت به وتشبهها بما استأنست به^(١).

وتبدو هذه الظاهرة جلية واضحة لدى المسنين فهم أكثر الناس تشبيهاً بالقديم وعكساً بالعوائد والتقليل رافضين لكل جديد ولو بدا القديم غير صالح أو باطلأ.

ولا شك أن العرف تولده الحاجات التي تنقلب إلى عادات تكرر وتتجدد حتى تصير نظاماً معتبراً تبني عليه الأحكام وتجري الفتوى على ما تقتضيه مما يعرض للناس في معاشهم ويكشف عن مقصودهم ونياتهم وعما اصطلحوا عليه في كلامهم.

ولهذا كان اعتبار العرف والاعتداد به مما يسهل مهمة القاضي في القيام بواجبه وتنكبه الحق والصواب في إصدار أحكامه وأول ذلك أنه به يفرق بين المدعى والمدعى عليه، كما تقدم بيانه وإذا عرف المدعى من المدعى عليه لا يخطئ في من يطالب بالبينة ومن يطالب باليمين عند عجز المدعى عن إقامة البينة ولذلنا نجد الفقهاء، وأهل القانون متفقون على أن النصوص وحدها لا تغفي عن العرف ذلك أن النصوص لا تستوعب جميع الجزئيات والتفاصيل لذا لم يكتف أهل الأصول بالنصوص بل اعتبروا أدلة أخرى كالقياس والاستحسان والمصالحة المرسلة والعادات وغيرها من القواعد والأدلة التي اعتمدها الفقهاء، ثم إن المصالح تختلف باختلاف الزمان والمكان والعوائد قد تتغير من بلد إلى بلد حتى استحسن بعضهم تعين القضاة من أصل البلد لأنهم أعرف بعوائدها وتقاليدها وبذلك يتبعون عن الواقع في الخطأ في أحكامهم وقضائهم، وقلما خلا باب من أبواب الفقه من الاعتداد على العرف والعادات حتى في الجرائم والعقوبات جاء في التشريع الجنائي أن التعدي على الإنسان بالشتم والإهانة يعتبر من الكلام ما كان العرف يقضي بأنه شتم وتعدّ على كرامة الإنسان وتعتبر أن الإنسان مسؤول عن الترك والامتناع فيها يوجب العرف فيه العمل ويعتبر بهذا الترك جانياً، كذلك تعتبر العادة في التعازير وهي تختلف باختلاف البلدان والعادات فما قد يباح في بلد ما قد يمنع في بلد آخر وما قد يعاقب عليه في جهة بسبب ما قد يعاقب عليه في آخر لوجه آخر، وقد يكون العرف حجة في جريمة من الجرائم، أو عقوبة من العقوبات^(٢).

(١) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحد العيني: ٢٠ / ٢١ - ٢٢.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي في المذاهب الخمسة مقارناً بالقانون الوضعي للأستاذ عبد القادر عوده: ص ١٣٢.

ولو نظرنا إلى العقوبة التعزيرية نرى أن الشع لم يحدد مقدارها ولا نوعها وإنما فوض الأمر فيها للحکام حسب ما يقتضيه المصلحة في كل زمان وحسب ما يحقق الضرر بالنسبة للجنة وهي تقدر شرعاً بحسب العرف الذي يقتضي الكف عن المخالفه وسد الأقدام عليهما في نظر العقلاء وعمرهم بحسب درجات الجرم حتى لا يكون أكثر مما يستدعيه الجرم المرتكب فيكون ظلماً ولا أقل فيكون تهاوناً بالحقوق والقاعدة أن كل ما رتب عليه الشرع حكماً ولم يحد فيه حداً يرجع فيه إلى العرف والتعزير لا ينقدر بقدر ويخير في العقوبات على قدر الجريمة وصاحبها وهذا موكول لاجتهاد الإمام^(١).

ولقد نص ابن فرخون في التبصرة نقلاً عن القرافي أن التعزير مختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلد آخر يكون إكراماً في بلدقطع الطيلسان (من لباس العجم)، ليس تعزيراً في بلاد الشام بل هو إكرام وكشف الرأس فليس هوانا عند الأندلسيين وهو هوان بمصر والعراق^(٢).

ولا شك أن المجتهدين تأثروا ببيئتهم وعاداتهم وتقاليدها وهناك من كان متاثراً بالحضارة الفارسية وبعضهم الحضارة الرومانية أو بالحضارة الفرعونية أو البربرية والتي كانت عليها عاداتهم وقوانينهم، وقد كان هذا من أعظم أسباب الاختلاف بين الفقهاء في استبطاطهم للأحكام وليس معنى هذا أن العرف والظروف تحكمان في النصوص الصريمة فيحمل المجتهد على القول بحكم غير الذي تعطيه النصوص وإنما معناه أن النصوص منها ما كان قواعده عامة يمكن تطبيقها حسب الظروف والأحوال ومنها ما هو معلم بمصالح خاصة تدور الأحكام وتتغير حسب هذه المصالح وهكذا يظهر واضحًا اختلاف المذاهب في الأحكام المستنبطة كالخلاف في كثير من الفروع بين المذهب الحنفي الذي نشأ بالعراق وبين المذهب المالكي الذي نشأ بالجزائر وأجل من ذلك ما كان من الإمام الشافعي الذي أخذ فقهه عن الإمام مالك ثم انتقل إلى العراق وتأثر بالطريقتين، ثم لما قدم مصر واطلع على العادات المخالفة لما عرفه بالجزائر وبالعراق، وكان قد كتب مذهباً بالعراق فلما قدم مصر واطلع على عاداتهم وتقاليدهم ورأى أحوالاً غير أحوالهم دعا ذلك إلى أن يعدل في كثير من اجتهاداتهم واستنباطه فكان في كثير من الفروع نرى له قولين قوله القديم وقوله الجديد بعد هجرته إلى مصر.

وقد ذكرنا فيما تقدم أن قوة العرف تظهر في تخصيص العام وتقييد المطلق فيحمل العام على ما يقتضيه العرف وبينما أن مالكاً رحمه الله خصص قوله تعالى: ﴿وَأَلَّذِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [الأية ٢٣٣ من سورة البقرة]. فاستثنى الشريفة التي جرى العرف

(١) أحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: ١٣٧/٤.

(٢) التبصرة، لابن فرخون: ٢٠٢/٢.

بأن أمثالها لا يرضعن وإن اختفت المذاهب في تخصيص العام به وبعضهم يعتبر ذلك في العرف القولي دون الفعلي وبعضهم لا يعتبر في تخصيص العام إلا العرف الفعلي وبعضهم لا يعتبر العرف من المخصصات أصلًا قولًا أو فعلاً كالذهب الجعفري، وإنما يعتمدون على العرف في تقسيم الدليل الشرعي اللازم حمله على المعنى العرفي.

وكان المجتهدون تعرض لهم العادات المختلفة باختلاف الجهات فيطبقون عليها القواعد العامة ومنها (العادة محكمة) كاستئجار الكاتب في كون الخبر والأقلام عليه واستئجار الخياط في كون الخيط والإبرة عليه أو على المستأجر فالحكم تابع لعرف ذلك البلد وعلف الحيوان المستأجر، هل على ربه أو على المستأجر، وكاستئجار الظثر بطعمها وكسوتها، فإنه جائز للعرف وإن كان مجھولاً. فكان لزاماً على المجتهدين أن يراعوا عادات الناس وما جرى عليه عرفهم في مختلف الأقطار وأن يطبقوا القواعد العامة في ذلك وأن يقرروا الأحكام على حسب العادات الصالحة ويبطلوا منها ما كان مناًضاً لأسس الشريعة ومصادتها، فقد أخذ عمر رضي الله عنه بتدوين الدواوين وهي عادة فارسية.

وكم من فرع وارد في باب البيوعات والإجراءات أخذوا به واعتمدوه في أحکامهم لما فيه من مصلحة واضحة، وحتى ما كان فيه نوع من العوج هذبوا وأفروه كوضع الخراج على الأرض، فإن ذلك كان معروفاً عند الفرس وقد قبله عمر رضي الله عنه ومعه الصحابة بعد أن عدل نظامه. وقد علق المهدى الوزانى بعد أن نقل قول مالك فین دفع إلى شهود كتاباً مطرياً، وقال: اشهدوا عليّ بما فيه، أو كتب الحكم كتاباً إلى حاكم وختمه وأشهد الشهود به ولم يقرأه عليهم، فقال: الشهادة جائزة نقله عن الباجي، ثم نقل كلام الرهونى على قول المختصر، وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أخطئه كإقرار، قال الرهونى: وكذلك شهادتها به، وإن لم يشهدهما عند ابن القاسم وابن الماجشون، قال الشيخ المهدى: فإن هذا أمر قد تمالأت عليه العدول والقضاء وجرت به عادتهم في أزمان طويلة ودهور متواتلة وقد نص الأئمة على أن العادة تقوم مقام الإنصاف باللسان وتغنى عنها أغفل رسمه بالبنان كما في المعيار عن المعياري، بل قدم ابن رشد ما شهدت به العادة بشرطه على شهادة الشهود بكتبه على الطروح في كثير من الأحكام^(١).

وقد نبهنا إلى أنه إذا تعارض الأصل والعرف قدم العرف على الأصل لأنَّه أقوى بحيث لو شهد لأحد المتخاصمين الأصل وشهد للآخر العرف كان المدعى عليه من شهد له العرف، لأن العرف أقوى من الأصل، وقد نقلنا عن الشيخ الوالد رحمه الله أنه لدقة تحقيق المساط وتطبيق القواعد على جزئياتها صعب أمر القضاء، وكان علم القضاء أحسن من فقه القضاء^(٢).

(١) حاشية المهدى الوزانى على تحفة الحكم: ١٩٩/١.

(٢) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية: ص ٤٤.

ولقد استند القضاء في كثير من الأحكام والفتيا وفي كثير من المسائل طبقاً لما يقتضيه العرف كالتقادير في الصغر والكبر والكثرة والقلة في الأقوال والأفعال في الصلاة وفي ثمن المثل في البيع ومهر المثل والكافء في النكاح، كما استند على العرف في تعين العروض في المؤونة والكسوة والمسكن في النفقات، واستند إليه في مقدار الحمض والطهر في الصلاة والعدد وأقصى أمد الحمل في النسبة واستند إليه في فهم الألفاظ في الأيمان وفي الوقف وفي الوصية وفي الطلاق^(١)، والرهن والإجارة والقراضن والمساقاة وغيرها^(٢).

وقد أورد ابن فرحون أمثلة عديدة روعي فيها العرف والعادة^(٣)، من ذلك اختلاف الزوجين في متاع البيت، وهو في العصمة أو بعد طلاق أو وفاة وكان التداعي بين الورثة أو مات أحدهما وكان التداعي بينه وبين ورثة الآخر، وأن الحكم في ذلك يقتضي للمرأة بما يعرف للنساء، وللرجال بما يعرف للرجال طبقاً للعرف المتبع، وكذلك إذا اختلف المتباعان في قبض السلعة أو الثمن فالالأصل بقاء الثمن بيد المباع وبقاء المبيع بيد البائع ولا ينتقل ذلك إلا ببيبة أو عرف كالسلع التي جرت العادة أن المشتري يدفع ثمنها قبل أن يبين بها كاللحم والخضر والغلال ونحوها فيحكم ذلك بالعرف والعادة.

ومن ذلك الحكم بمقتضيات الألفاظ، يقول البائع بعتك هذه الأرض بكذا ولم يزد على هذا، فإن هذا اللفظ يتناول ما هو متصل بالأرض كالبناء والشجر، وهذا بحكم العرف لفظ الشجر والدار يشمل الثوابت والرفوف والسلم المستمر والأشجار التي في الدار لأن العرف قاضي بهذا^(٤).

ومن الفروع التي كان حكمها مبنياً على شهادة العرف تمزيق رسم الدين أو قطع طرفه أو سطر بسمنته، فإنه يدل عادة على براءة من الدين فلا يفيد المستظر به شيئاً، ومن الفروع التي استند القضاء فيها للعادة أحذاث الساقية التي تمر فيها الفضلات التي تصعد إلى الخندق فمن امتنع من الموافقة على إحداثها من قر عليه أجبر عليه لأن العادات قضت بذلك، ومن الفروع المبنية على العادة القضاء بشهادة الحياة على الملك وهذا كله يشهد بأن العرف دعامة من الدعائم التي ارتكزت عليها أحكام القضاة وفتاوي الفقهاء^(٥).

(١) نفس المصدر: ص ٥٢.

(٢) شرح لامية الرزاق، لعمر القافي: ص ٣٠٠.

(٣) التبصرة، لابن فرحون: ٦٧/٢.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي ابن فرحون: ٢/٦٠.

(٥) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية: ص ٤٦ - ٥٢.

ولقد سئل مالك عن النكاح يلزم أهل المرأة هدية العرس وجل الناس تعامل به حتى أنه تكون الخصومة أترى أن يقضى به؟ قال: إذا كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان لأنّه أمرًا قد جروا عليه^(١).

وقد ذكر القرافي أن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب والأعراض والمبيعات ونحو ذلك، ولو تغيرت العادة في الن Hayden والسلكة إلى سكة أخرى لحمل الشمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في العادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت تلك العادة وصار ذلك المکروه محبوباً لزيادة الشمن لم يرد به. وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيقٌ يجمع عليه بين العلماء لا اختلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا^(٢)، وكذلك نقل الونشريسي الإجماع على أن الفتوىي مختلف باختلاف العوائد^(٣).

قال القرافي وعلى هذا القانون تراعي الفتوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومما سقط سقطه، ولا تجده على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تخبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلدك وأجره عليه، وأنته به دون عرف بلدك والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح والحمد لله على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين^(٤).

وفي جواب ابن منظور ورد فيه أن أحكام الأقضية والفتوى تتبع عوائد الأزمان وعرف أهلها جاء ذلك في تحفة أكياس الناس في شرح عمل فاس^(٥)، ولقد نظم ذلك صاحب العمل الفاسي، فقال: واعتبر الأعراف في الفتوى وفي الحكم لكن بانتقادها نفي. وقد نقل السجلسياسي في شرحه أن العقابي أثبت كثيراً من مسائل الفقه أن الحكم فيها جرى على مقصود أهل العرف ولو كانت الألفاظ على خلافها^(٦)، ذلك أن كلام الناس ينصرف إلى ما تعارفوه ولو خالف المعاني الحقيقة التي وضع لها اللفظ في أصل اللغة حيث إن العرف قد

(١) التبصرة: ٦٢/٢.

(٢) الفروق للقرافي، الفرق الثامن والعشرين: ١/٢٢٣ ط بولاق.

(٣) المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى إفريقيا والأندلس والمغرب، لابن العباس أحد الونشريسي: ٨/٢٩٠.

(٤) الفروق للقرافي: ١/٢٤٢.

(٥) تحفة أكياس الناس في شرح عمل فاس ط حجرية: ١/٤٨.

(٦) شرح العمل الفاسي لأبي عبد الله السجلسياسي ط حجرية: ١/٦٢.

نقل هذه الألفاظ من أصل معانيها اللغوية إلى هذه المعانى العرفية بحيث لا يخطر ببال المتكلم المعنى الحقيقى اللغوى لغبنة الفظ فى الاستعمال إلى الحقيقة العرفية بحيث لو صرف كلام المتكلم إلى حقيقته اللغوية دون العرفية لأدى إلى إزام المتكلم فى عقوبته وإقراراته وأيمانه وطلاقه وسائل تصرفاته القولية إلى ما لم يعنه ولم يخطر بباله وإلى ما لا يفهمه الناس من كلامه وهذا المعنى قرر الفقهاء قاعدة، فقالوا: الحقيقة تترك بدلالة العادة، وقالوا أيضاً يحمل كلام الحالف والنادر والموصي والواقف وكل عاقد على لغته وعرفه وإن خالف لغة العرب والشارع، وقد نقل ابن عابدين عن القمي قال: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يمحكمى على ظاهر المذهب ويترکا العرف^(١)، وجاء الفصولين مطلق الكلام فيها بين الناس ينصرف إلى المتعارف وفي فتاوى العلامة قاسم التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والحالف والنادر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافتلت لغة العرب ولغة التاريخ^(٢)، ولقد طبق الفقهاء أحکاماً كثيرة منها مثلاً لوحلف المرء لا يجلس على ساط فجلس على الأرض، أو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء، أو لا يستفني بسراج فاستضأ بالشمس، أو لا يأكل لحمه فأكل سماكاً لم يجئ في كل ذلك. وإن سمي القرآن الأرض بساطاً إذ قال تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا»^(٣)، وقال: «وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا»^(٤)، وقال: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوهُنَّا كُلُّ أُمَّةٍ لَحَمَّاطِرِيَا»^(٥).

فهذه الأسماء التي وردت في الكتاب وإن كانت هي المفائق اللغوية، لكن غلب استعمالها في المعرف على المعانى المقصودة للمتكلم التي لا يخطر بباله حين أقسم لا يبيت تحت سقف أن السماء سقف أو أن الشمس سراج ولا الحيتان لحم، ولذا لم يلزم الناس الحنت بها وإن كانت ما أقسم يصدق عليها لغة، كذلك لوحلف الإنسان أن لا يضع قدمه في منزل فلان انصرفت يمينه إلى معنى مطلق الدخول الدار إذ هو المعنى العرفى الذى ينصرف إليه الذهن ويفهمه السامع فيجئ بدخله ولو راكباً ولو أدخل رجله من غير أن يدخل بدنه لا يجئ ومن هذا القبيل كذلك إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى وإطلاق الناس اللحم على غير لحم السمك فلو أقسم لا يأكل لحمه فأكل سماكاً لم يجئ للعرف كذلك لو أقسم لا يركب دابة وكان عرفهم أنها لا تطلق إلا على الحمار خاصة كمصر فركب فرساً لا يجئ، وهكذا يتبعن حمل اللفظ تنزيل الكلام على ما جرى بين الناس وتحديد ما يترتب على تصرفاتهم القولية من حقوق

(١) رسالة نشر العرف بمجموعة رسائل ابن عابدين: ١١٥/٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٣٣/٥.

(٣) سورة نوح: الآية ١٩.

(٤) سورة نوح: الآية ١٦.

(٥) سورة النحل: الآية ١٤.

وواجبات حسب المعانى العرفية، وإن لغة العامة في كل مكان هي من هذا القبيل فيتبعن حمل كلامهم على ما تعارف بينهم وكذلك العرف العملى أو الفعلى، فإن الأفعال العادلة والمعاملات المدنية لها السلطان المطلق في فرض الأحكام وتقيد آثار العقود والالتزامات على ما جرى بينهم وتعارفه خاصتهم وعامتهم في كل ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة^(١)، بل هذا العرف العملى هو نفسه يعتبر دليلاً شرعياً - حيث لا دليل سواه - ومرجعاً للأحكام.

والعرف العملى منه ما هو أفعال عادلة شخصية ومنه ما كان معاملات مدنية وهو يثبت على أهلها عاماً كان أو خاصاً، فإن من ألف شيئاً وجرى عليه في حياته أصبح لما تعود عليه سلطان وتأثير في توجيه الأحكام التي تتصل بذلك الأفعال فمثلاً من وكل أحداً بشراء ثوب أو طعام فاشترى له ثوباً مما لم يعتد لباسه كأن يكون لا يلبس إلا اللباس التقليدي فاشترى له فستانأً أو اشتري له لحم خنزير أو جل وهم يعتد في حياته إلا أن يأكل لحم الضأن مثلاً، فإن هذا الشراء لا يسرى على الموكيل ولا يلزمء، بل يلتزم الوكيل بخلاف ما إذا اشتري له ما كان معتمداً لباسه ومعتمد طعامه فإنه يلزمء - ومن هذا القبيل نفقة الزوجة وهي تجب على زوجها وذلك بالقدر المتعارف المعتمد بين أمثالها وحسب حالمها.

ولا بد من مراعاة حال الغنى والفقير والشرف والضفة، وليست حالة الوسط الذي يعيش فيه الأغنياء كحالة الوسط الذي يعيش فيه الفقراء، ولا عيشة الأشراف والأمراء كعيشة السوقة والضعفاء، وهذا قال ابن العربي : إن المرأة الشريفة إذا امتنعت من إرضاع ولدها فلا يلزمها ذلك نظراً للعرف، قال ابن العربي^(٢) : وهو أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام عليه فلم يغيره وعادي ذوو الثروة والأحساب على تفريح الأمهات للتمتعة بدفع الرضاع إلى المراضع إلى زمانه، فقال به : وإلى زماننا فحققتناه شرعاً . وفي المتقدى لو استأجرت دابة ليحمل عليها إلى مكان الكراء وتجاوز مسافة الكراء، كأن يكتري دابة للركوب من مصر إلى برقة فيركبها إلى إفريقية، فهذا حكمه في طول الإمساك وقربه مثل الزيادة على زمن الكراء إن ردها سالمة، فقد روى ابن حبيب عن مالك : أنه إذا لم يجاوز الأمد إلا باليسير الذي لا يخiar لصاحبها فيه إذا سلمت فليس لصاحبها الإكراء ما زاد وإن زاد كثيراً فيه الأيام التي تتغير ومتلها سوقها من ربها إن ردتها المعتمدى سالمة على ما تقدم وإن عطبت في التقليل أو الكثير فهو ضامن لها - إلى أن يقول وأما التعدى في الحمل فعل وجهين؛ أحدهما: الزيادة فيه من جنسه، والثانى: حل غير ذلك الجنس، فاما الزيادة فيه من جنسه ففي المدونة فيمن اكتفى بغيراً ليحمل عليه عشرة أقزرة، فتحمل عليه أحد عشر قفيراً فلا ضمان عليه في عطب

(١) المدخل للفقه العام: ٨٣٧/٢.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: ٨٧/١.

البعير إذا كان القفير يسيراً لا تعطب منه الدابة، فإن كانت الزيادة يعطب من مثلها فلصاحب الدابة الكراء وقراء الزيادة أو قيمة الدابة يوم التعلق دون الكراء فهو خير في ذلك وإن كان لا يعطب من مثله تلك الزيادة فليس له إلا الكراء الأول وقراء ما تدعى فيه، وقال سحنون: إن زاد في الخل ولو رطلاً واحداً ضمن. قال عبد الملك: والفرق بين هذا وبين الزيادة في المسافة أن جواز المسافة تعد كله فلذلك ضمنها في قليله وكثيره وزيادة الحمل إذا اجتمع فيه تعد وإن ذنب، فإن كانت الزيادة يعطب من مثلها ضمن وإن لم يضمن وأما إن حل غير الجنس الذي اتفق معه فلا يخلو أن تكون مضرته كضررة ما تكاري عليه أو أشد، فإن كانت مثل مضرته فلا ضمان عليه وأصل ذلك أن العمل لا يتعين عند مالك إلا بجنس المضرة ولو اكتفى رجل من حمال على حمل بعينه كان له أن يبدل به مثل مضرته وليس له بذلك بما هو أعظم مضره منه فالملاعنى في ذلك ما يضغط بثقله جانبى الدابة ويضر بها، فإذا حل ما هو أضر بها فعطب الدابة فهو ضامن وهذا في الأحوال، أما الراكب فقد يختلف حاله باختلاف أخلاق الناس مع تساوى أجسادهم فمنهم من فيه عنف، وقد قال مالك: لا يعجبنى أن يكرى الرجل دابة فيحمل عليها غيره، قال ابن القاسم: فإن حل عليها من هو مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن وإن حل عليها من هو أثقل منه أو غير مأمون فهو ضامن، قال ابن حبيب: ومعنى ذلك في الدابة معها صاحبها يتولى سوقها والحمل عليها والخط عنها؛ فاما أن يسلّمها إلى المكتري فله منعه من الكراء من غيره لاختلاف سوق الناس ورقوهم وحياطتهم وتفضي لهم هـ^(١).

ونستخلص من هذه الفروع الفقهية أنه ليس لأحد الحق في أن يتجاوز حد المنفعة المتفق عليها الذي إن تجاوز اعتبر صرفاً مضرًا بغيره، ولذا إذا حصل منه ذلك كان عليه الضمان والمدارك في كل هذا مرجعه العرف والعادة وما ذكرنا ندرك مدى تأثير العرف في الأمور العادية من أكل وشرب ولباس وركوب وانتفاع. وكيف أن العرف هو الذي يقيدها ويحدد التزاماتها وتخضع للعادة والعرف تصرفاتها وتجري الأحكام عند التنازع على وفق ما يقتضيه عرف كل بلد وعاداته.

أما عرف الناس في معاملاتهم المدنية، فلقد جاء في صحيح البخاري باب من إجراء الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستنهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، قال العيني: فيعتبر في عادة أهل كل بلد على ما بينهم من العرف، فإنه في البلاد المصرية الأرض يكال وفي البلاد الشامية يوزن لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية قال: قوله: وستنهم عطف على ما يتعارفون بينهم أي على طريقتهم الثابتة على حسب

(١) المتنقى، لأبي الوليد الباقي: ٢٦٤/٥ - ٢٦٧.

مقاصدهم وعاداتهم المشهورة، قال: وحاصل كلام البخاري فقصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة، قال البخاري وقال شريح يعني ابن الحارث الكندي القاضي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب للغزلين ستكم بينكم ربنا يعني عاداتكم وطريقتكم بينكم معتبرة^(١).

وقد حل الإمام السهيلي شرب النبي ﷺ من إناء قوم دون استثنان في حديث الإسراء على العرف والعادة^(٢)، حيث أن العرب في الجاهلية كان من عاداتهم والمعروف عندهم المطرد بينهم إباحة الرسل (اللين) لابن السبيل فضلاً عن شرب الماء حتى لوكسر أحد الزبناء إناء الشراب وأتلفه فلا يلزمه ضياع ما أتلفه اعتماداً على العرف الجاري بين الناس حيث لم يتعمد تكسيره مع أن القاعدة من أتلف شيئاً ضمه، ولقد جوز جماعة من الفقهاء أن يأكل الإنسان من ثمر البساتين المتروكة تحت الشجر بلا إذن أصحابها إذا كانت الثمرة مما يسرع إليها الفساد بناء على أن العرف قد جرى بذلك، ولقد قال أبو حنيفة ومحمد: لا قطع فيها يسع إليه الفساد إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله كالتين والسفرجل والرطب ونحوها من الأطعمة الرطبة، وقالوا سواء أخذت من حرم أم لا لعدم قابلية الأدخار لقول رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر، أخرجه مالك في الموطأ، قال الباجي: ولا قطع في الثمر المعلق، رواه القاضي أبو محمد وروى ابن المواز ذلك ما كان في الحوائط والبساتين، فأماماً من سرق من ثمرة نخلة في دار الرجل و منزله فهذا يقطع إذا بلغت قيمتها على الرجاء والخوف ربع دينار، فجعل للدار تأثيراً في حرز مثل هذا ويكون صاحب الدار ساكتاً معها^(٣).

وذلك لأن هذه الأشياء لا تعد مالاً عادة إذا لم تكن في حرز وخطرها على الناس قليل وهي في ذاتها تافهة ولأنها معرضة للهلاك أيضاً، أما ما كان في حرز أو كان مما يبقى من سنة إلى سنة فيدخل كالجوز واللوز والتمر اليابس ونحوها، فإذا بلغ قيمته الحد الذي يقطع فيه يقع القطع^(٤)، وعند أبي يوسف يجب القطع فيها لا يتحمل الأدخار لأنه متبع بها حقيقة والانتفاع بها مباح شرعاً، فكانت مالاً فيقطع فيها كسائر الأموال^(٥)، وما ذهب إليه أبو يوسف هو ما جرى به العرف اليوم لأن هذه الفواكه أصبحت من الأموال المهمة وليس من التفاهة في شيء كما كان عليه عرف الناس في الماضي.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٦/١٨ ط المنيرة.

(٢) الروض الأنف، لأبي القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي ط الجمالية بمصر: ٢٤٦/١.

(٣) المسنون لأبي الوليد الباجي: ١٨٢/٧.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٥٣/٩.

(٥) البدائع: ٦٩/٧.

وقد ذكرنا أنَّ العوائد كثيرةٌ ما تغيَّرَ بتغييرِ الزمان والمكان على أنَّ المذاهب الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة ترى القطع في كلِّ متمولٍ بيموز بيعه وأخذ العوض عنه لا فرق بين الطعام والشيب والحيوان والأحجار وغيرها لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨]. نعم ذلك إذا اجتمعت فيه شروط السرقة كان يكون في حرج مثله^(١).

وهذا لا يمنع اتفاق العلماء على عدم القطع في الأكل من الثمرة المعلقة على الشجر أو الحنطة في سبليها إذا لم يكن في رجز ما جرى به عرف الناس لأنَّ الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حد معلوم مقرر في الشرع، وإنما مرجعه إلى عرف الناس، وقد ذكر الشافعي أنَّ حديث رافع (لا قطع في ثمر) خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها، فإذا أحرزت بالجدران أو الأسلاك الشائكة ونحوها كانت كغيرها، إنَّ العرف والعادة ركن من أركان الشريعة عند مالك وأصحابه وبنوا على ذلك النيابة العرفية يلزم النائب والمنوب عنه في شراء شيءٍ أو أداء خدمة وما إلى ذلك، وقد سئل أبو عبد الله النافع الغفارى عن قوم عادتهم إذا نزل بهم ضيف استضافوه وقام اثنان أو ثلاثة من أهل القرية فاشتروا بهيمة وذبحوها وقدموا له الطعام تكريماً له، فأجاب بأنَّ الثمن يكون على جميع أهل القرية الحاضر والغائب؛ القوي والضعف اعتباراً لعرفهم وعادتهم. ومن هذا القبيل ما في الأրيفات عند جز الصان أن يجتمع أهل الحي بجزها بغير مقابل ويذبح لهم صاحب الماشية ويطعمهم، فهل يستحق أحدهم أجراً؟ أفتى بعض مشائخنا بأنه لا يستحق مقابلأً لعمله ويعتبر منه ذلك تطوعاً عملاً بالعرف والعادة.

وقد نقل المهدي الوزاني عن الفقيه ابن عرضون أنَّ ابن أبي زيد القير沃اني سئل عن رجل من قبيلة، اشتري فرساً من ابن عمَّه هدية إلى رئيس القبيلة لينصرهم على من بغى عليهم وطلب البائع الثمن فأجابه المشتري بأنك تعلم أنَّ ما اشتريته إلا على الجماعة، فقال البائع: ما بعته إلا منك وكان العرف عندهم أنَّ ذلك يكون على جميع القبيلة فأجاب ابن أبي زيد إنَّ كان العرف عندهم أن شراء مثل هذا على الجماعة وأنَّ التولي للشراء هو وكيل عرفاً فلا يلزمهم إلا ما يلزمهم وإن لم يكن كذلك فالثمن على التولي الشراء. وكما أنَّ الوكيل صراحة له الرجوع عليهم، فكذلك الوكيل عرفاً له الرجوع عليهم. ومن هذا القبيل إذا أجر كبير القرية إماماً للصلوة والعادة أنه يعتبر وكيلاً عن جميع أهل القرية فهو حين يتكلَّم بلسان جميعهم إذ هو وكيلهم، فإنَّهم يطالبون بآداء حصتهم من أجرا الإمام أو المؤدب أو المعلم، فإنَّ لم يكن لهم عادة بذلك فالأجرة على عاقدها. وهذا نجد من المفتين من أفتى بعدم لزوم الإجارة لغير من

(١) بداية المجتهد للحفيظ ابن رشد: ٤٤١/٢؛ المذهب: ٢٧٧/٢؛ المغني، لابن قدامة: ٨/٢٦٠.

عقدها وأفتي بعضهم بلزمومها. والحق أن لا خلاف وإنما الخلاف في حال حيث إن المسألة تابعة للعرف والعادة فمن كانت عادتهم كذلك، لزمتهم الأجرة وورزعت عليهم، ومن لم تكن عادتهم كذلك لزمت الأجرة العاقد دون سواه. وفي حاشية المهدى الوزانى على شرح التاودى على لامية الزقاق: تبىء من الوكالة العرفية تصرف الزوج في مال زوجته حتى ثبت التعذر وتصرف الأخ فى الربع المشتركة بينه وبين إخواته وبغض خراجه وتصير ملازم سبيله وعلاجه فيصدق في دفعه لزوجته وأخته ما تصرف لها فيه كتصديق الوكيل، لكن قال ابن عبد السلام: بنانى هنا لا يحمل بيع الزوج أصول زوجته على الوكالة العرفية إلا بعد ثبوت جريان عرف بلدتهم، بذلك باعتبار عرف الأقدمين وليس العرف يقاس في هذا الزمان على اعتبار الوكالة العرفية فلا يعمل بها ولا يحكم بمقتضاه^(١).

وفي المذهب الحنفي ثبت الولاية على المال بالنسبة للصغير القاصر للأب ثم لوصيه، ثم للجد، ثم وصي الجد، ثم القاضي، ثم وصي القاضي الذي عنه وهى في المذهب المالكي والحنفى تكون أولاً للأب ثم لوصي الأب، ثم للحاكم ثم لمن يقيمه ولها عنده ولا ولاية للجد وغيره من القرابة^(٢)، ومع هذا فقد سئل أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلى سعى عن الجد، فقال: إن الجد وصيه بالعادة في البلاد السوسية والولاية عند الشافعية هي للأب أولاً، ثم للجد أبي الأب ثم لوصيهما، ثم القاضي^(٣).

ومن مفعول العادة عقود التعاطى التي أقرها فيها الفقهاء في انعقاد المعاهدات المالية بالقبض والدفع دون إيجاب وقبول باللفظ، وقامت المعاطاة مقام الصيغة اللفظية بالعرف ويظهر ذلك في المغازات الكبيرة اليوم أين نجد أسعار البضائع مرسمة فوقها، فهي معروفة القيمة محددة الثمن فيدفع الزبائن الثمن وتأخذ البضاعة المشترى بلا إيجاب ولا قبول.

ومن هذا القبيل أيضاً شراء الجرائد والمجلات الموجودة في دكاكين أصحابها، فإننا ندفع الثمن وتأخذ الجريدة من غير الكلام مع بائعها أكانت داخل الدكاكين أو خارجها وكل ذلك مرجعه إلى العادات وما تعارفه الناس وجرى في حياتهم اليومية أن العهدة في كل ذلك مرجعها إلى العرف العام الذى يعتبر القبض بعد معرفة الثمن في قوة التعبير عن الإرادة بالإيجاب والقبول في عادة الناس ومنها أجارة السمسار وكتابة العقود ودفع معايلم النقل إذا سكت المتعاقدان فيه عن بيان ما يتلزم به كل منها، فقد اعتبر الفقهاء في ذلك العرف ويلزمهما بما تعرف عليه، وهو في هذه الأمور جرى العرف أن هذه المصاريف على المشتري. ومن هذا

(١) حاشية المهدى الوزانى على شرح التاودى على لامية الزقاق: ص ١٧٨ .

(٢) الشرح الكبير، للدردير: ٢٩٢/٣؛ وغاية المتهى: ١٤٠/٢ .

(٣) نهاية المحاج: ٣٥٦/٣ .

القبيل ما جرى به العرف من أن حبل الدابة داخل ويستحقه المشتري بلا مقابل، وكذلك السلم المثبت في الدار ومفتاحها، وكذلك من اشتري سيارة فيدخل ما هو من مستبعاتها كالرافع للعجلات والأدوات الضرورية التابعة لها وكل هذا ونحوه بحكم العرف فيه ومن هذا القبيل مسألة من أعطى ولده الصانع قصد تعليمه صنعة دون أن يشرط أحدهما أجرا على الآخر وبعد تعلم الصبي، أو طالب أحدهما الأجرا من الآخر فإنه يرجع إلى ما جرى به العرف والعادة فإن شهد العرف للصانع حكم له بأجرة المثل لذلك التعليم وإن كانت الأجرة عادة للصبي لزم الصانع دفعها له فإن جرى العرف أن لا أجرا لأحدهما على الآخر حتى ساعة تحصيل الصنعة وقص الشعر وإصلاحه فلا شيء للأحدما على الآخر كما هو العمل في تونس.

وما كان مرجعه إلى العرف تشوير الأب الغني ابنته بمثل نقد ابنته ذكر ابن غازى في شفاء الغليل عن فتوى الشيخ أبي محمد عبد الله العبدوسى أن الذي جرى به العمل في أغنية الحاضرة إجبار الأب أن يجهز ابنته بمثل نقدتها، فإذا نقدتها الزوج عشرين جهزها الأب بأربعين؛ عشرين من نقدتها وعشرين زيادة من عنده وهذا إنما هو إذا فاتت بالدخول أما إن طلب الزوج هذا قبل الابتناء، فلا يجبر الأب ويقال للزوج إنما ترضى بأن يجهزها لك بنقدتها خاصة وإلا فطلقا ولا شيء عليك وبهذا القضاء وبه العمل^(١)، قال في العمليات العامة:

وعند فاس ذو الغنى يشور	بمثل نقد بنته ويجبر
إن وقع الدخول أما إن طلب	الزوج ذا قبل فلا يجبر الأب
وقيل للزوج تجهز إليك	بالنقد أو طلق ولا شيء عليك

وما انبني على العرف وجرى به العمل وجوزه الفقهاء لذلك خلو الحوانيت وأجرة الدلال والحمل ونحوهما من غير تسمية "أجرة بناء على أن الأجير يستحق من الأجرة ما جرت به العادة ومثلها أيضاً تقسيم المكبات ومعرفة المكبات والمزروعتات، فهي تتوقف على العرف والعادة وتختلف باختلاف الأزمة والأمكنة فإذا بيعت سلعة على أساس وزنها بالأرطال انصرف ذلك الرطل إلى المتعارف في محل التعاقد أو التسليم وفاقيه المتعاقدين وقد يختلف الرطل من مكان إلى مكان.

ومن مثل ما اتضح فيه العرف ما في المدونة أن ما يباع في الأسواق كاللحم والفواكه والخضير أو على النقد كالصرف وقد انقلب به المبتاع فادعى البائع عدم دفع الثمن فالقول قول المشتري أنه قد دفعه مع يمينه لشهادة العادة له بصدقه، ومن شهد له أصل أو عرف، فهو مدعى عليه. قال

(١) فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد: ص ٣٢

الإمام المازري: وهذا لم يختلف فيه لاتضاح العادة الدالة عليه وذكر ابن رشد أنه لاختلف وأن القول هنا قول المبائع^(١). قال أبو إسحاق التونسي: ما كان من الأشياء عادتها أن تقبض قبل دفع السلعة أو معها معاً فإذا قبض المشتري السلعة كان القول قوله مع يمينه أنه دفع الشمن لدعوه العادة، وقال ابن حمز: إن لم يقلب به وكان قائمًا مع بائعه، فقد اختلف في ذلك، فروي أشهب عن مالك أن القول قول رب الطعام مع يمينه، وقال ابن القاسم: القول قول المبائع، قال ابن القاسم: وذلك إذا كانت عادة الناس في ذلك الشيء أخذ ثمنه قبل قبضه أو معه قال ابن حمز فقد نبه ابن القاسم على المعنى الذي ينبغي أن يعتمد عليه في هذا الأصل وهو العادة، فمن ادعى المعتمد كان القول قوله مع يمينه في جميع الأشياء المشترأة على اختلافها من دور وبناء وطعام وغير ذلك^(٢).

وفي العمليات العامة: وفي اختلاف باائع ومشتر في الدفع فالثاني بتعجيل جرى.

قال ابن عبد السلام: يؤخذ أخذًا ظاهراً يقرب من النص أن المشتري هو المبتدئ بدفع الشمن من قول المدونة في كتاب العيوب من اشتري عبداً فللباائع منه من قبضه حتى يدفع إليه الشمن وعلى القول المعمول به جرى صاحب المختصر بل نقل الأجهوري عن ابن رشد أن هذا الحكم متطرق عليه في المذهب ولو فلظه قال ابن رشد: من حق الباائع أن لا يدفع ما باع حتى يقبض ثمنه لأن ذلك في يده كالرهن بالشمن فمن حقه أن لا يدفع إليه ما باع منه ولا يزنه له، ولا يكيله له إن كان مكيلاً أو موزوناً حتى يقبض ثمنه وهذا أمر متطرق عليه في المذهب مختلف فيه في غيره^(٣).

ومن باع سلعة وادعى بعد طول أنه لم يقبض ثمنها وأنكر ذلك المبائع فالقول قوله بيمينه وقد اختلف في حد الطول، قال الإمام المازري: الطول غير محدد ولا مقدر إلا بحسب ما تجري به العوائد في سائر الجهات.

ومن هذا أيضًا اختلاف الكاري والمكتري في دفع الكراء، فالقول للمكتري: إذا أطّال الأمد بعد انقضاء أمد الكراء حتى جاوز الحد الذي جرى العرف بتأخير الكراء إليه.

ومنه أيضًا دعوى الزوج دفع الصداق إلى الزوجة فقد قال مالك وابن القاسم إن الزوج يصدق في دفع الصداق إذا اختلفا في ذلك بعد البناء ويختلف وبه الحكم. قال ابن الماجشون: إن كان قريراً وجاءت بلطخ حلف فإن طال فلا يمين عليه، وقال ابن وهب: عند قول ابن المازري إن قامت بحدثان الدخول فالقول قوله وإن طال الأمر قوله وما ذكر من كون القول قوله الزوج

(١) انظر تاريخ قضاء الأندلس، للنهائي: ص ١٥٠.

(٢) نفس المصدر: ص ١٥٠.

(٣) فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، عبد الجليل السجلسي: ص ١٥٣.

بعد البناء مقيد بقيود: منها أن يدعى الدفع قبل البناء وأن لا يقيد في رسم الصداق ما ينفي قبول قوله إلا ببيبة، قال في المختصر: إن أدعى الدفع بعد البناء حلفت الزوجة أو من يلي أمرها وغرهما الزوج، قلت لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقال أيضاً: إن عقد في الصداق بعد ذكر النقد أنه لا يبره منه البناء بها ولا طول المقام معها فإنه حينئذ لا يقبل قوله في الدفع كسائر الديون^(١)، ويعطف عليه ما قالوه من أن رب الدين إذا حضر قسمة التركة ولم يطالب بدینه وسكت من غير عذر فلا شيء له والأصل في كل ما نقلنا وشبهه شهادة العرف والعادة ونلاحظ من ذلك ما للعرف من قوة واعتبار في إنشاء الأحكام وابتانتها عليه وبواسطة العرف ندرك ما أولاه الفقهاء من عناء واعتبار للعرف حتى ألفوا كتاباً ورسائل فيها جرى به العرف والعمل حسب الأقطار المختلفة فمثلاً اختلف الفقهاء هل يجوز للقاضي الإفقاء في الخصومة فقيل بالجواز وهو قول ابن عبد الحكم وقيل بالمنع، وقد جرى العمل بفاس بجواز الإفقاء للحكم وجرى العمل بعدم جواز الإفقاء للحكم بتونس عملاً بقول التحفة، ومنع الإفقاء للحكم، قال صاحب العمليات إن العمل على قول ابن الحكم في إفقاء القضاة شائع أي في فاس إلا أنهم ربما تجنباً ما كان يرجع إليهم التحكيم فيه ملاحظة للقول الآخر^(٢).

كذلك اختلف الفقهاء في الترشيد والتسفيف فالذي جرى به العمل عند المؤتمنين من أهل فاس أنه لا يكفي فيه عدلان اثنان، وعليه درج ابن عاصم وتحفته ونقل عن أصبع الاجتراء برجلين مع الفشو وهو ما عليه العمل بتونس من قبول عدلين في التسفيف والترشيد والزيادة أفضل من هذا القبيل ما اختلف فيه الفقهاء من الشفعة فيها لا ينقسم كالحيم، ففي التوضيح عند قول أبي الحاچب، وفي غير المنقسم كالحيم ونحوه قولان قال ما نصه يعني: وفي الشفعة فيها لا يقبل القسم إلا بضرر قولان وهما لمالك وابن عبد السلام، وفي المدونة ما يدل على كل واحد منها ويعدم الشفعة قال ابن القاسم ومطرف وبالشفعة قال أشهب وابن الماجشون وأصبع، قال صاحب الذخيرة: وعدم الشفعة هو المشهور قال صاحب المعين وبه القضاء وقد جرى عمل قرطبة بثبت الشفعة وأفتوا به لما جعلهم القاضي المنذر بن سعيد، حين جاءه خط أمير المؤمنين عبد الرحمن أن يحمله على قول مالك ويقضى له به فجمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء وشاورهم فقالوا: مالك يرى في الحيم الشفعة فقضى منذر بذلك وحكم له بها، قال ابن حارث: وأخبرني من أثق به أنه جرى العمل عند الشيخ يحيى الشافعي في نحو الحيم ومن الأبرحة والأبار والعيون والشجرة الواحدة وشبه ذلك وقد جرى العمل بتونس بعدم الشفعة فيها لم ينقسم. ومثل هذا الخلاف الحال في كراء الدار بين رجلين أكرى أحدهما نصبه منها، فهل

(١) نفس المصدر: ص ٦٠.

(٢) فتح الجليل: ص ٤٠٤.

لشريكه أن يشفع ذلك من يد المكتري لأن الكراء بيع منفعة أو ليس له ذلك فيه قولان جرى القضاء بكل منها، قال القلساني في شرح الرسالة: اختلف في الشفعة في كراء الربع فقال ابن القاسم والمغيرة وعبد الملك بسقوط الشفعة وبه الحكم الآن بأفريقيه على ما سمعت، وقال أثيب ومطرف وأصبع: فيه الشفعة، وروي عن ابن القاسم أيضاً، والقولان مالك وبالشافعي الحكم بالمغرب والأندلس فيها سمعته وفي نوازل ابن هلال ما نصه مسألة جرى العرف بالشفعة في الكراء وبه أفتى ابن علال والتازغدرى رحهما الله تعالى، وجعلوا المكتري كالشريك في الأصل وخالفهم القاضي عبد الرحيم اليزناسني واقتصر في التحفة على أن الحكم فيه ينفي الشفعة فقال: والخلف في أكرية الربع والدور، والحكم بالامتناع وعندنا في تونس لا شفعة في الكراء مطلقاً.

وما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء دعاء الأئمة عقب الصلوات المكتوبة، قال ابن ناجي في آخر كتاب الصلاة نص مالك على كراهة الدعاء لأئمة المساجد والجماعات عقب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين خوفاً من الرياء، والعمل عندنا بأفريقيه على جواز ذلك لأنها بدعة مستحسنة لورود الدعاء من حيث الجملة ومع جري العادة يتغنى الرياء، وفي المعيار في فصل المستحسن من البدع وغيرها ما نصه قال ابن عرفة: عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد أثر تمام الفريضة وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به وفي نوازل الصلاة منه من الأمور التي هي كالعلوم بالضرورة استمرار عمل الأئمة في جميع الأقطار على الدعاء إدبار الصلوات في مساجد الجماعات واستصحاب الحال حجة واجتماع الناس عليه في المشارق والمغارب منذ الأزمنة المتقدمة من غير نكير إلى هذه المدة من الأدلة على جوازه واستحسان الأخذ به وتاكده عند علماء الملة. اهـ. باختصار قال ابن زرقون: ورد الخبر بمسح وجه باليدين عند انتهاء الدعاء واتصال به عمل الناس والعلماء وقال ابن رشد أنكر مالك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرد أثر وإنما أخذ من فعله عليه الصلاة والسلام للحديث الذي جاء عن عمر رضي الله عنه، قلت: بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال الأستاذ أبو سعيد بن لب وأبو عبد الله بن علاق وأبو القاسم بن سراج من متأخري أئمة غربناطة وابن عرفة والبرزلي والغربي من أئمة تونس والسيد أبو بخيسي الشريفي وأبو الفضل العقبياني من أئمة تلمسان وعليه مضى عمل أئمة فاس والمراد بال الحديث الذي جاء عمر رضي الله عنه ما أخرجه الترمذى عنه قال رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطئها حتى يمسح بها وجهه نقل ذلك المازري وغيره^(١).

وبما ذكرنا ونقلنا ندرك ما للعرف من قوة واعتبار في إنشاء الأحكام وابتنائها وتأثير العرف

(١) فتح الجليل الصمد وشرح التكميل والمعتمد للسلجسيسي : ص ٢٨٩ و ٥٤٧ و ٥٤٨ .

على اختيارات الفقهاء واختلاف الأحكام باختلاف العادات حسب الجهات وهذا التأثير سيظل متجلداً ما دام في الناس أعراف وعادات وما يتجدد في الحياة باختلاف الحضارات وتبدل أساليب المعيشة وتطوره العلم وكثرة العمran ولا شك أن لدى العمال في مصانعهم أعرافاً ولدى المزارعين في حقوقهم أعرافاً ولدى الحرفيين أعرافاً ولكل قطر أعرافاً ولذا لا يمكن تجاهلها وغض النظر عنها ولذا كان على الفقيه والمجهد أن يكون متصلاً بالناس عارفاً بأحوالهم وتقاليدتهم وعاداتهم حتى يكون حكمه صحيحاً وفتواه مقبولة وحتى يكون أميل إلى الرفق بالنس جارياً على ما تقتضيه قواعد الشرع من رفع الحرج والتسير وعدم التعسir.

تغير الأحكام بتغير العادات والأحوال :

يقول العلامة ابن خلدون في مقدمة كتاب العبر: يحتاج صاحب هذا الفن (أي التاريخ) إلى العلم بقواعد السياسة وطبيعة الموجودات واختلاف الأمم والبقاء والأعصار في السير والأخلاق ووالعوائد والنحل والمذاهب وسائر الأحوال والإحاطة بالحاضر من ذلك ومما يمثله ما بينه وبين الغائب من الوفاق أو بون ما بينهما من الخلاف وتحليل المتفق منها والمختلف والقياس على أصول الدول والملل ومبادئ ظهورها وأسباب حدوثها ودواعي كونها وأحوال القائمين بها وأخبارهم حتى يكون مستوعباً لأسباب كل حادث وافقاً على أصول كل خبر وحيثئذ يعرض خبر المنقول على ماعنته من القواعد والأصول فإن وافقها وجرى على مقتضها كان صحيحاً وإلا زيفه واستغنى عنه وما استكبه القدماء علم التاريخ إلا لذلك حتى انتحله الطيري والبخاري وابن إسحاق من قبلهما وأمثالهم من علماء الأمة وقد ذهل الكثير عن هذا السر فيه حتى صار انتحاله مجھلة واستخفف العوام ومن لا رسوخ له في المعارف مطالعته وحمله الخوض فيه والتطفل عليه فاختلط المرعى بالمهمل واللباب بالقشر والصادق بالكاذب وإلى الله عاقبة الأمور. ومن الخلط الخفي في التاريخ الذي من تبدل الأحوال في الأمم والأجيال تبدل الأعصار ومرور الأيام وهو دواء شديد الخفاء إذ لا يقع إلا بعد أحقيات متطاولة فلا يكاد يتفطن له إلا الأحاد من أهل الخلقة وذلك أن أحوال العالم والأمم وفواردهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر إنما هو اختلاف على الأيام والأزمات وانتقال من حال إلى حال وكما يكون ذلك في الأشخاص، والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الأفاق والأقطار والأزمات والدول، سنة الله التي قد دخلت في عباده وقد كانت في العالم أمم الفرس الأولى والسريانيون والنبط والتبايعة وبني إسرائيل والقبط وكانوا على أحوال خاصة بهم في دولهم ومالهم وسياستهم وصنائعهم ولغاتهم واصطلاحاتهم وسائر مشاركاتهم مع أبناء جنسهم وأحوال اعتبارهم للعالم تشهد بها آثارهم ثم جاء بعدهم الفرس الثانية والروم والعرب فتبعت تلك الأحوال وانقلبت بها العوائد إلى ما يجانبها أو يشابها وإلى ما يبانيها أو يباعدها، ثم جاء الإسلام بدولة مصر فانقلبت تلك

الأحوال أجمع انقلاباً أخرى، وصارت إلى ما أكثره متعارف لهذا العهد يأخذه الخلف عن السلف، ثم درست دولة العرب وأيامهم وذهبت الأسلام الذين تقيدوا عزهم ومهدوا ملوكهم، وصار الأمر في أيدي سواهم من العجم مثل الترك بالشرق والبربر بالمغرب، والفرنجة بالشمال، فذهبت بذها بهم وصار الأمر في أيدي سواهم من العجم مثل الترك بالشرق، والبربر بالمغرب، والفرنجة بالشمال، فذهبت بذها بهم أمم وانقلب أحوال وعوائد نسي شأنها وأغفل أمرها. والسبب الشائع في تبدل الأحوال والعوائد أن عوائد كل تابعة لعوائد سلطانه إذا استولوا على الدولة والأمر فلا بد وأن يفرعوا إلى عوائد من قبلهم ويأخذوا الكثير منها، ولا يغفلوا عوائد جيلهم مع ذلك فيقع في عوائد الدولة بغض المخالفه لعوائد الجيل الأول فإذا جاءت دولة أخرى من بعدهم وخرجت من عوائدهم وعوائدها خالفة أيضاً بعض الشيء، وكانت للأولى أشد مخالفه، ثم لا يزال التدريج في المخالفه حتى ينتهي إلى المباينة بالجملة، فما دامت الأمم والأجيال تتراكم في الملك والسلطان لا تزال المخالفه في العوائد والأحوال واقعة.

والقياس والمحاكمة للإنسان طبيعة معروفة ومن الغلط غير مأمونة تخرجه مع الذهول والغفلة عن قصده وتعوج به عن مرامه، فربما يسمع السامع كثيراً من أخبار الماصين، ولا يتغطى لما وقع من تغير الأحوال وانقلابها، فيجرها لأول وهلة على ما عرف وبقيتها بما شهد، وقد يكون الفرق بينها كثيراً فيقع في مهواه من الغلط، فمن هذا الباب ما نقله المؤرخون من أن التعليم في صدر الإسلام والدولتين لم يكن العلم صناعة إنما كان نقلأً لما سمع من الشارع وتعلماً لما جهل من الدين على جهة البلاغ فكان أهل الأنساب والعصبية الذين قاموا بالملة هم الذين يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على معنى التبليغ الخبر لا على وجه التعليم الصناعي إذ هو كتابهم المنزل على الرسول منهم وبه هدايتهم والإسلام دينهم قاتلوا عليه وقتلوا واختصوا به من بين الأمم وشرفوا فيحرصون على تبليغ ذلك وتفهمه للأمة لا تصدمهم عنه لاثمة الكبر ولا يزعمهم عامل الأنفة ويشهد لذلك بعث النبي ﷺ كبار أصحابه مع وجود العرب يعلمونهم حدود الإسلام، وما جاء به من شرائع الدين بعث في ذلك أصحابه العشرة فمن بعدهم، فلما استقر الإسلام ووشجت عروق الملة حتى تساواها الأمم البعيدة من أيدي أهلها، واستحالت بمرور الأيام أحوالها وكثير استبطاط الأحكام الشرعية من النصوص لتعدد الواقع وتلاحقها، فاحتاج ذلك لقانون يحفظه من الخطأ وصار العلم ملكة يحتاج إلى التعلم فما أصبح من جملة الصنائع والحرف وانقلب حرفة للمعاش^(١).

(١) من مقدمة كتاب العرب وديوان المبدأ والخبر في أيام العرب والعمج والبربر، للعلامة المؤرخ ابن خلدون: ٢٣/١ - ٢٤.

وقد بين الدكتور صبحي محمصاني قاعدة تغيير الأحكام بتغير العادات، إن هذه الحقيقة التي أدركها علماء الاجتماع والقانون كالعلامة متسكناً وغيره، قد أدركها علماء الإسلام في القرن السابع المجري الثالث عشر ميلادي، فلاحظوها شهاب الدين القرافي وابن القمي الجوزية وأبو إسحاق الشاطبي، وقد قدمتنا كلام ابن خلدون في ذلك، بل هي عند فقهاء المسلمين من البديبة التي لا جدال فيها ونوه بها في أواخر القرن التاسع عشر مفتى الديار المصرية الإمام عبد في مقاله اختلاف القوانين باختلاف الأمم^(١).

إننا ندرك ما نقلنا أن مصالح الناس تتغير وتبدل حسب تبدل مظاهر المجتمع وتغيره كما أن أحكامها ومعاملاتها تابعة في تشرعها لصالحها، فكان منطقياً أن تبدل هذه الأحكام وفق هذه الأحكام وفق تبدل الزمان وتغير الأحوال وهذه تتأثر بظاهر المحيط والبيئة الاجتماعية. وأن كثيراً من الفروع الفقهية ليختلف الحكم فيها باختلاف جلب المصلحة ودرء المفسدة وما يكون مصلحة في زمان قد يكون مفسدة في زمن آخر، وأن من الفقهاء من لم يقتصر في ترتيب الأحكام على خصوص النصوص فإن لم يجد اجتهاد وتأمل وفكراً فيها هو أقرب إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ سواء أكان يتعرف بذلك الأقرب من نص معين وهو المسمى بالقياس أم الأقرب للمقاصد العامة للشريعة وذلك هو المصلحة وعلى رأس منأخذ بالمصلحة عمر بن الخطاب، فأنتي وأنتي معه كثير من الصحابة بالمصلحة في ذاتها كحكيم بقتل الجماعة بالواحد وكتضمين الصناع، فقد قال علي كرم الله وجهه: لا يصلح الناس إلا ذاك.

وكان عمر رضي الله عنه في إدارة شؤون الدولة يجتهد عن طريق المصلحة فيها لا نص فيه، وقد جاء كتابه إلى أبي موسى الأشعري (الفهم الفهم فيما تجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة اعرف الأشياء والأمثال وقس الأمور عند ذلك)، وكان له نوعان من الشورى: الشورى الخاصة والشورى العامة، وشوراه الخاصة تكون لذوي الرأي من عليه الصحابة من المهاجرين والأنصار السابقين وهؤلاء يستشيرهم في أمور الدولة التي يحتاج إلى أوجه النظر المختلفة، سواء أكانت من صغرى أمور الدولة أم كانت من كبرها. وأما الشورى العامة فإنهما تكون لأهل المدينة أجمعين وفي الأمور الخطيرة من أمور الدولة أو التي تقرر قاعدة عامة تسير في مستقبل الأمة على أنها من القرارات الثابتة فإذا جد أمر من هذا النوع يجمع أهل المدينة في المسجد الجامع وإذا ضاق بهم جمعهم خارج المدينة وعرض عليهم الأمر الخطير ويتناقشوا فيه، ومن ذلك استشارتهم في أرض سواد العراق فقد كان من رأي الغزاة قسمتها بينهم، وكان من رأي عمر عدم قسمتها وأن ترك في أيدي أهلها الذين كانت أيديهم عليها، وقد تناقشوا فيها

(١) فلسفة التشريع في الإسلام ص ٢٢١.

يوبمن أو ثلاثة وانتهى الأمر إلى موافقة عمر عندما ساق لهم قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَنِّي السَّبِيلُ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: الآية ٧].

وقد أبطل الإسلام حصره في الأغنياء يتداولونه بينهم ولا ينال أهل الحاجة نصباً منه إذ من مقاصد شريعتنا الغراء أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام حكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد مثل الموات والفيء واللقطات والرازق أو كان جزءاً معيناً مثل الزكاة والكفارات وتمييز المغانم والخارج والمواريث وعقود المعاملات التي بين جانبي مال وعمل، مثل القراض والمغارسة والمساقاة وفي الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل ويعي مثل الفيء والرازق وما ألقاه البحر^(١).

كان عمر يجمع أهل المدينة ويستشيرهم في الأمور، وكان سكان المدينة في هذا يشبهون سكان آثينا في عهد بركليس إذ كان كل شخص من أهل هذه المدينة له رأي في شؤون الدولة وإن الرأي الذي يكون في المجتمع ويواافق عليه المجتمعون يكون أقوى من الرأي الذي يكون نتيجة دراسة للموضوع من كل نواحيه وجوابه مع تبادل أوجه النظر المختلفة وهذا كان الرأي الجماعي هو الذي تسير عليه مقتضيات شؤون الدولة وجاء من بعد الصحابة والتبعين من اعتبر الرأي الجماعي إجماعاً وعده مصدر رابعاً حتى صارت المصادر عنده الكتاب والسنة والإجماع والرأي، ولما لا شك أن القصد من الأحكام إقامة العدل ودرء المفسدة وجلب المصلحة فيصدر الحكم على وفق ما يتحقق تلك المصلحة أو يدرأ تلك المفسدة ويكون علاجاً ناجعاً وتدبيراً حكيماً لبيئة معينة في زمن معين، ثم بعد جيل، أو أجيال، وتغير الأحوال لا يبقى صالحًا، ولا محفقاً للغرض المنشود بل ربما يفضي إلى عكس المطلوب لتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق، ولقد انتبه المتأخرن إلى هذه الحقيقة، ولاحظوها في كثير من المسائل وأفتقوا في كثير منها بعكس ما أتفق به الأوائل معللين خالقفهم لأنتمهم والسابقين من فقهاء مذهبهم باختلاف الزمان وفساد الأخلاق، وهم في الواقع غير مخالفين لهم، موضعين بأنه لو استمر بهم الحال ورأوا ما رأى المتأخرن لقلوا بمثل ما قالوا ولعدلوا عن كثير من الأقوال التي كانوا قد أفتوا بها في قديم الزمان^(٢). ويعبرون عن خالقفهم لمن قبلهم بأنه اختلاف في حال وهؤلاء مجتهدو التخريج المتسبون وهم الذين اختاروا ما قرره أنتمهم بالنسبة لأصول الاستنباط وخالفوهم في الفروع وإن انتهوا إلى نتائج مشابهة في الجملة إلى ما وصل إليه أنتمهم وهم في الغالب من يكون لهم صحبة ملزمة ومن هؤلاء في المذهب الحفي خالد بن يوسف السمعي وهلال والحسن بن زياد

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ص ١٧٠.

(٢) المدخل الفقهي العام: ٩٢٤/٢.

اللؤلؤي، وفي المذهب الشافعي المزني، وفي المذهب المالكي عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب وأشهره وابن عبد الحكم وابن حبيب وغيرهم، ولم يخل عصر في القرون الأولى التي تلت عصر الأئمة من هذا الصنف الذي يتقيد بالنمط ولا يتقيد بالفروع كالطحاوي والكرخي وأبي بكر الأصم، فالكرخي مثلاً خالف أبا حنيفة في الأخذ بالكافاءة في الزواج على الصغار والطحاوي كان يتبع المنهج الحنفي وأحياناً يختار من المذهب الشافعي^(١).

ويلي هذه الطبقة طبقة المجتهدين في المذهب واجتهدتهم يكون في استنباط أحكام المسائل التي لم يرد فيها عن إمام المذهب رأي فيها واجتهداتهم لا يكون في المسائل المنصوص عليها في المذهب إلا في دائرة معينة وهي التي يكون استنباط السابقين فيها مبنياً على العرف، أو على ملاحظة أمور من أمور العصر لا وجه لها إلا عرف المتأخرین بحيث لو رأى السابقون ما يرى الحاضرون لرجعوا عما قالوا ولقالوا في هذا وأشباهه إنه اختلاف زمان لا اختلاف دليل وبرهان، وخلاصة القول أن اجتهد هؤلاء ينحصر في أمرین: أولهما: استخلاص القواعد التي كان يالتزمها الأئمة السابقون وجع الضوابط الفقهية التي تتكون من علل الأقىسة التي استخرجها الأئمة. ثانيهما: استنباط الأحكام التي حررت الفقه المذهبی ووضعت أسس الترجيح والموازنة بين الآراء لتصحیح بعضها وتضعیف غیرها وهي التي میّزت الكيان الفقهي لكل مذهب، ويلي هذه الطبقة المجتهدون المرجحون الذين لا يستتبطنون أحكام المسائل ولكن يرجحون بين الآراء المروية بوسائل الترجیح التي ضبطوها لهم علماء الطبقة السابقة فيرجح هؤلاء بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل أو الصلاحية للتطبيق بمعرفة أحوال العصر ونحو ذلك مما لا يعد استنباطاً جديداً مستقلًا أو غير مستقل وقد عد بعض الأصوليين هذه الطبقة والتي قبلها طبقة واحدة للفرق الدقيق بينها، ولا يبعد أن تدعهما طبقة واحدة لأن الترجیح بين الآراء بمقتضى الأصول لا يقل وزناً عن استنباط أحكام الفروع التي لم ترد فيها أحكام من الأئمة والنوروي في مقدمة المجموع ذكرها على أنها طبقة واحدة وابن عابدين عدّها طبقتين^(٢)، وجعل جملة الطبقات سبعة ذكرها في أول رسالته التي أسمىها عقود رسم المفتی^(٣).

وقد رأى الفقهاء أنه لا يصح وقف ما لا فائدة فيه أو مما لا منفعة منه فلا يصح وقف الكلب أو الخنزير والأسباع والبهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للصيده وقد اشترط الحنفية أن يكون الموقوف مالاً متفقاً ومثله الوصية، فقد اشتربوا أن يكون متفقاً في عرف الشرع وأن يباح الانتفاع به شرعاً فلاتصح الوصية بنحو خنزير وكلب وبساط لا تصلح للصيده عند المالكية،

(١) كتاب صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، ط. دمشق ص ١٣٨٠.

(٢) رسالة رسم المفتى، لابن عابدين: ١١/١، وهي مجموعة في ثلاث وأربعين صحيحة من مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٣) نفس المصدر: ١١/١ و ١٢.

وجازت الوصية عند الحنفية بالكلب المعلم والسباع التي تصلح للصيد لقولها عندهم ولأنها مضمونة بالإتلاف ويجوز عندهم بيعها وحبتها وكذلك الشافعية والحنابلة تصح الوصية فيها إنفعه مباح من غير المال ككلب صيد وكلب ماشية وكلب زرع وحرث ونحوها من السباع للصيد، لأن فيها فعاماً بما حاول تقر اليدي عليها^(١).

والمروي عن مالك رضي الله عنه أنه لا يرى المخاذ الكلب لحراسة الدور ولا سئل مالك الصغير أعني عبد الله بن أبي زيد القمياني عن شأن كلاب الحراسة أجاب بقوله لو أدرك مالك هذا الزمان لاتخذ أسدًا ضارياً^(٢) ويؤخذ من ذلك تغير الأحكام التي لا نص فيها بتغير الأحوال والأزمان والناس فتدور الأحكام معها دورانها مع العلة وجوداً وعدماً ولقد قال الإمام الحافظ ابن يوسف التميمي الصقلي لو أدرك الإمام وأصحابه مثل زماننا (وهو من أبناء القرن الخامس إذ توفي سنة ٤٥١ هـ) هذا جعلوا الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا ولقالوا بالردة على ذوي السهام، وذوى الأرحام في اصطلاح الفرضيين هو كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة كأولاد البنات وأولاد الأخوات وبينات الأخوة، والجذ الرحمي وهو من يتصل إلى الميت بأم الجدة الرحية، والحال والخالة ونحوهم من كل قريب ليس عصبة ولا صاحب فرض، واختلف الفقهاء في توريتهم على رأين فأبو حنيفة وأحمد قالا بترثيهم، وهو رأي عمر وعلى وابن مسعود وأبن عباس رضي الله عنهم مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْبَىٰ فِي كُلِّ
اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٧٥]، فيشمل كل الأقرباء أكانوا ذوي فروع أم عصبات أم لا ول الحديث البخاري ومسلم ابن أخت القوم منهم ولقوله «من ترك مالاً فلورثه وأنا وارثه أعقل منه (أي ادفع عنه الديه) وأرثه الحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعلى البيهقي بالاضطراب^(٣).

وذهب مالك والشافعي إلى عدم توريث ذوى الأرحام فإذا هلك هالك عن غير فرض ولا عصبة وله ذور حرم ردت التركة إلى بيت المال وهو رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبراني واستدلوا بأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيبي أصحاب الفروع والعصبات ولم يذكر لذوى الأرحام شيئاً ولو كان لهم حق لبيته ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً﴾. [سورة مريم: الآية ٦٤].

وقد قال عليه السلام: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه» [رواية الترمذى وغيره]. وقد سئل رسول الله عليه السلام عن ميراث العمة والخالة فقال: أخبرني جبريل أن لا شيء لها رواه أبو داود في

(١) نيل الأوطار، للشوکانی: ٦٢/٦.

(٢) حاشية المهدى الرازقى، ط حجرية: ٣٥٠/٢٠.

(٣) حاشية.

المراسيل وقيل في التوفيق بين هذا الحديث وما رواه المثبتون لذوي الرحم في الميراث أن نفي الميراث عن العمة والخالة كان قبل نزول آية الأنفال من قوله تعالى: ﴿وَأُفْلُو أَلَّا رَحَمٌ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٧٥] أو أن العمة والخالة ليس لها فرض مقدر أو أنهم لا يرثون مع العصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه، فإن الرد على ذوي الفرض مقدم على توريث ذوي الأرحام ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهذا الزوجان والرَّد هو دفع ما فضل لأنه زيادة في الأنصبة ونقص في السهام فيرد ما فضل عن فرض ذوي الفرض النسبية عليهم بقدر سهامهم ولا يرد على الزوجين والرَّد عند الفرضيين هو دفع ما فضل من أصحاب الفرض النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم العصبة وللعلماء في الرَّد رأيان فريق يرى عدم الرَّد وإنما يكون الباقى من التركة بعدأخذ أصحاب الفرض فروضهم ولا عاصب للهالك يكون الباقى لبيت المال وهو مذهب زيد بن ثابت وبه أخذ مالك والشافعى ودليلهم أن الله قد بينَ نصيب كل وارث بالنص فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا يستحق وارث أكثر من حقه»، ويرى جهور من الصحابة والتابعين الرَّد على غير الزوجين وبه أخذ الحنفية والحنابلة، قال الغزالى: والفتوى اليوم على الرَّد على غير الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه وهذا ما جعل ابن يونس يقول لو أدرك الإمام وأصحابه مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا ولقالوا بالرَّد على ذوي السهام^(١).

لقد أجاد وأفاد ابن القيم الجوزية حين لاحظ أن تغير الفتوى واختلافها تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وذكر أن بسبب الجهل بهذه الحقيقة وقع غلط عظيم على الشريعة أوجب من المحرج والمتشقة وتکلیف ما لا سیل إليه ما يتناقض مع الشريعة التي هي في أعلى رتب المصالح موضحاً لذلك بتزيل الشرط العرفي منزلة الشرط اللغظي كوجوب نقد البلد عند الإطلاق وكالسلامة من العيوب حتى يسوغ له الرَّد بوجود العيب تزليلاً لاشترط السلامة من العيوب عرفاً منزلة اشتراطها لغظاً وكوجوب الوفاء للمسلم فيه في مكان العقد وإن لم يشترطه لغظاً بناء على الشرط العرفي وكدفع الثوب لمن يغسله أو يغطيه أو العجين لمن يخبزه أو اللحم لمن يطبخه أو الحب لمن يطحنه أو مشاعماً لمن يحمله ونحو ذلك من نصب نفسه للأجرة على ذلك فإنه يجب له أجراً المثل وإن لم يشترط معه ذلك لغظاً عند جهور العلماء، بل حتى عند المنكرين لتزيل الشرط العرفي منزلة الشرط اللغظي وكل هذا لأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض في الشفقة والتوصيحة والحفظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا جاز لأحدهم ضم اللفظة ورد الآبق وحفظ الصالحة وله أن يحسب ما أنفقه عليها وينزل إنفاقه منزلة

(١) حاشية ابن الحياط على شرح الخرشى لفرانس خليل، ط عاطف مصر ص ٥١.

إنفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظاً مال أخيه وإحساناً إليه ولو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقة تضييع وأن إحسانه يذهب باطلًا في حكم الشع لما أقدم على ذلك ولضاعت مصالح الناس ورغموا عن حفظ أموال بعضهم بعضاً وتعطلت حقوق كثيرة وفسدة أموال عظيمة، ومعلوم أن شريعة من برهت شريعة العقول وفاقت كل شريعة واشتملت على مصلحة وعلمت كل مفسدة تأبى ذلك كل الإباء^(١) وهذا الذي لاحظه ابن القيم، قد أدركه كثير من الأئمة قبله فهذا مالك بن أنس يقول تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحذثوا وكلمة عمر بن عبد العزيز في ذلك مشهورة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور ولما كانت الأحكام بالنسبة للمصالح كتعلق المسببات بأسبابها والمعلوفات بعلماتها تعين أن تغير الأحكام عند تغيراتها ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فيوجودها يوجد وبانعدامها يتغير ، قال ابن عابدين : إن كثيراً من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفة وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة من إفتاء المتأخرین بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة . إن ذلك مخالف لما نص عليه أبو حنيفة ومن ذلك تتحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام بناء على ما كان في عصره أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه ، ثم كسر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره ، فقال محمد باعتباره وأفني به المتأخرون ومن ذلك تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن أفتوا بضمائه زجراً لفساد الزمان ومنه تضمين الأجير المشترك وقولهم إن الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا وإنفاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف وعدم إجارته أكثر من سنة في الدور وأكثر من ثلاثة سنتين في الأرضي مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة ومنعهم القاضي أن يقضي بعلمه وإنفاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وإن وافتها المعجل لفساد الزمان وعدم سماع قوله أنه استثنى بعد الحلف بطلاقها إلا ببيبة مع أنه خلاف ظاهر الرواية وعلله بفساد الزمان وعدم تصديقها بعد الدخول ما بانيا لم تقضى ما اشترط لها تعجيله من المهر مع أنها منكرة للقبض وقاعدة المذهب أن القول للمنكر لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه وكذا قالوا في قوله كل حل على حرام يقع به الطلاق للعرف عند مشائخ بلخ ولا يقع إلا بالبيبة عند حمد وقال : أما عرف بلادنا يريدون به تحريم المرأة فيحمل عليه . نقله العلامة قاسم ونقل عن مختارات النوازل أنَّ عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف إلى أن قال بعد أن عدد فروعًا كثيراً بهذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغير الزمان إنما للضرورة وإنما للعرف وإنما لقرائن الأحوال وكل ذلك غير خارج عن المذهب ، لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها ولو حدث

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية : ١/٣

هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية وكذا في الأحكام التي بناها المجهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم بشرط أن يكون له من الرأي والنظر الصحيح والمعرفة بقواعد الشعع ما يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره وقد شرط المتقدمون في المفتي الاجتهاد وهو مفقود فلا أقل من أن يكون عارفاً المسائل بشروطها وقيودها ومن معرفة عرف زمانه وأحوال أهله والتخرج في ذلك على أستاذ ماهر، وفي الغنيمة ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكم على ظاهر المذهب ويترك العرف وهو صريح في أن المفتي لا يفتى بخلاف عرف أهل زمانه^(١).

وفي الأشباء في البزارية من أن المفتي يفتى بما يقع عنده من المصلحة على عليه ابن عابدين في رد المحتار في باب القساممة فيها لوعادى الولي على رجل من غير أهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالا : تقبل إلى آخر^(٢). ونقل السيد الحموي عن العلامة المقدسي أنه قال : توقفت عن الفتوى بقول الإمام ومنعت من إشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام ، فإن من عرفه من المتمردين يتجرأس على قتل النفس في المحلات الحالية من غير أهلها معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه ، قال ابن عابدين : يعني الفتوى على قولهما لا سيما والأحكام تختلف باختلاف الأيام ، وفي باب ما يوجب القضاء والكافرة من كتاب الصوم عند قول المداية : ولو أكل لحماً بين الأسنان لم يفطر وإن كان كثيراً يفطر وقال زفر : يفطر في الوجهين ، فإذا كان ما بين الأسنان دون الحمصة فلا يفطر لأنه تابع لريقه وكذلك مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقة فلا يفطر لعدم ابتلاع شيء ، أما المالكية فترى أن وصول أي شيء إلى المعدة سواء أكان مائعاً أم غيره من فم أو أنف أو أذن أو عين أو إذا كان وصوله عمداً أو خطأً أو سهواً أو غلبة فإنه يفطر^(٣).

و عند الشافعية لا يفطر بابتلاع ما بقي من الطعام بين الأسنان من غير قصد إن عجز عن تمييزه وجده لأنه معدور فيه غير مقصراً فإن قدر على تمييزه وجده وابتلاعه ولو قليلاً دون الحمصة ، فإنه يفطر^(٤).

قال ابن عابدين والتحقيق أن المفتي في الواقع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس وقد عرف أن الكفاره تفتقر إلى كمال جنائية فينظر إلى صاحب الواقعه إن كان من يعاف طبعه ذلك أخذنا بقول أبي يوسف وإن كان من لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر ويعمل بمثل

(١) شرح منظومة رسم المفتي للعلامة ابن عابدين . مجموع رسائل ابن عابدين : ٤٤ / ١ و ٤٥ .

(٢) الدر المختار : ٦١٨ / ٥ ، ط ١.

(٣) القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص ١٢٣ . الشرح الكبير مع الدسوقي : ٥٢٣ / ١ - ٥٣٤ .

(٤) المذهب : ١٨٣ / ١ - ١٨٥ .

ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو الأرقى بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود من تمييز هذا حقيقة لا ظناً بنفسه ويرجع من لم يميز إلى من يميز لبراءة ذمته، قال ابن عابدين: فهذا كله صريح فيها قلنا من العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة كالملبس والربا ونحو ذلك فلا بد للمفتي وللقاضي بل للمجتهد من معرفة أحوال الناس وقد قالوا: ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهل وقد قالوا: يفتى يقول أبي يوسف فيها يتعلق بالقضاء تكون جرّب الواقع وعرف أحوال الناس وفي البحر كان محمد يذهب إلى الصياغين ويسأل عن معاملاتهم وما يدبرونها فيها بينما^(١).

وما يوضح جلياً اختلاف الحكم باختلاف الزمان لاختلاف الأحوال ما قررته الفقهاء الأوائل من عدم جوازأخذ الأجرة على الطاعات كقراءة القرآن والأذان والإمامية ونحوها من الطاعات فيؤذن الإنسان محتسباً ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجراً باتفاق العلماء ولا يجوزأخذ الأجرة على ذلك عند الخنفية والختابلة على ظاهر المذهب لأن استئجار على الطاعة وقربة لفاعله والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه فلا تجوز الإجارة عليه كالأمامية وغيرها ولأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص (وأنا أخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً) رواه أبو داود وأبن ماجه والتزمي وقال حديث حسن وأجاز المالكية والشافعية في الأصح الاستئجار على الأذان لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال، وأنفي متاخره الخنفية وغيرهم بجواز أخذ الأجرة على القربات الدينية ضماناً لتحصيلها بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت الملل كما أن الختابلة قالوا إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة أعطى من يقوم بها من مال الفيء المعد للمصالح العامة وكذلك كرهوا أخذ أجرة على الغسل والتوكفين والحمل والدفن وأجاز الخنفية أخذ الأجر على تلك الأمور فالحمل والمحفار كالعامل إن وجد غيره وإن لم يوجد غيره فلا يجوز أخذ الأجرة لتعينه عليه حيث صار واجباً عيناً ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة ولكن أجاز المتأخرن الأجرة على الطاعات للضرورة؛ جاء في رسالة نشر العرف: أعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بتصريح النص وهي الفصل الأول وإما أن تكون ثابتة بضرر اجتهاد رأي، وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه. بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً وهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهلها أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام ولذا ترى مشائخ المذهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناءاً على ما كان في زمنه لعلهم بأنه

(١) رسم المفتي لابن عابدين من مجموع رسائله، ٤٥/١ و٤٦.

لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذداً من قواعد مذهبه فمن ذلك إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرا يلزم ضياعهم وضياع عيالهم ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين فاقروا بأخذ الأجرا على التعليم وكذا على الإمامة والأذان كذلك مع أن هذا مخالف لما تفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرا عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلوة والحج وقراءة القرآن ونحو ذلك، ومن ذلك قول الإمامين بعد الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نص عليه أبو حنيفة بناء على ما كان في زمانه من غلبة العدالة، لأنَّه كان في الزَّمْنِ الَّذِي شَهَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالخيرية وهو ما أدركَ الْزَّمْنَ الَّذِي فَشَى فِيهِ الْكَذْبُ وَقَدْ نَصَّ الْعَلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِتَالُفُ أَخْتِلَافُ عَصْرٍ وَأَوَانٍ لَا اخْتِلَافُ حَجَةٍ وَبِرَهَانٍ. ومن ذلك تحقق الإكراه من غير سلطان مع مخالفته لقول الإمام بناء على ما كان في زمانه من أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه ثم كثرة الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره فقال محمد رحمة الله باعتباره، وأفتي به المتأخرُونَ لِذَلِكَ، ومن ذلك تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن لا ضمان على المباشر دون التسبب ولكن أفتوا بضمائه زجراً بسبب كثرة السعاة المفسدين، ومنها تضمين الأجير المشترك وقوفهم إن الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا وإفتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف وبعدم إجراته أكثر من سنة في الدور وأكثر من ثلاثة سنين في الأرضي مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بحدة^(١).

ومن هذا القبيل أيضاً ما قرره الفقهاء من عدم جواز استناد القاضي لعلمه في أحكامه بحيث يعتبر علمه بالقضية المتنازع فيها مستنداً لقضائه ويغنى المدعى من إثبات البينة ويكون علمه مغنياً عنها وكافياً، وهذا التغير في الزمان وفساد الأخلاق وغلبة أخذ الرشاوى والفساد في القضايا فيها بعد وهذا أجمع المتأخرُونَ بِأَنَّه لَا يَجُوزُ لِهِ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى عِلْمِهِ فِي الْقَضَايَا بِلِقَاضِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ وَلَوْ كَانَ مُطْلَقاً عَلَى الْقَضِيَّةِ عَالِمًا بِجُزْئِيَّاتِهَا، نعم للقاضي أن يستند إلى علمه من حيث عدالة الشهود وجرحهم فيحكم بشهادته من علم عدالته دون من يعلم جرحه وأما فيما عدها فقد شدد مالك استناده لعلمه وحكمه به ووجه استناده إلى علمه في العدل أو التجريح هو أنه ل ولم يجز له ذلك إلا ببيان لاحتاج إلى تعديل البينة وتعديل مدعهم إلى ما لا نهاية له فاضطر إلى الحكم بعلمه في ذلك. قاله ابن يونس وحكاه عن ابن الماجشون، وقد وجّهه بعضهم بشهادة حالة العدالة وحالة الجرح عند الناس فقل ما ينفرد القاضي بعلمه ذلك دون غيره فترتفع المظننة عنه وتبعده التهمة عنه لاشراك الناس معه في معرفة

(١) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٢٥/٢ – وما بعدها.

ما حكم به في حق المعدل أو المجرح من كلتا الحالتين، قاله الإمام المازري، وينبغي أن لا يحكم إلا بحضور الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه ولا يجوز للقاضي أن يقضي بما علمه في مجلس القضاء بأن أقرَّ بين يديه طائعاً^(١).

ودليل المالكية على الجواز ما أخرجه السنة وأحد عن أم سلمة من قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بِشَرْكِكُمْ إِلَّا لِعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْخَنْدَقَةُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»، فدل الحديث على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي: «شَاهَدَاكُمْ أَوْ بَيِّنَتْكُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، رواه الشيخان وأحد عن الأشعث بن قيس.

وقضت الحنفية في قضايا القاضي بعلم نفسه بالمعاينة أو بسماع الإقرار أو بشهادة الأحوال فإن قاضي بعلم حدث له في زمن القضايا وفي مكانه بالحقوق المدنية كالإقرار بمال الرجل، أو بالحقوق الشخصية كطلاق رجل لامرأته أو في بعض الجرائم تكشف وقتل إنسان جاز قضاوه ولا يجوز قضاوه بعلم نفسه في الحدود الخالصة لوجه الله عز وجل إلَّا أن في السرقة يقضي بالمال لا بالقطع لأنَّه يحتاط في غيرها وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم نفسه.

ثانياً: أن يقضي بعلم نفسه قبل أن يقلد منصب القضاء أو بعد أن فلَّده ولكن قبل أن يصل إلى البلد الذي ولِي قضاياه فهذا لا يجوز أن يستند إلى علمه عند أبي حنيفة أصلاً وعند صاحبيه يجوز فيها سوى الحدود الخالصة لوجه الله عز وجل قياساً على جواز قضاائه فيما علمه زمان القضايا، ورد هذا القياس بالفرق بين الحالتين ذلك أنَّ العلم المستفاد في زمن القضايا علم في وقت يكون القاضي فيه مكلفاً بالقضايا فأشبِه البينة القائمة فيه، أما العلم الحاصل في غير زمان القضايا فلا يصلح لأنَّه ليس في معنى البينة فلم يجز القضاء به لأنَّ البينة المعتبرة أنَّه يسمع القاضي الشهود في ولايته أما ما يعلمه قبل ولايته فهو بمنزلة ما يسمعه من الشهود قبل ولايته؛ وهو لا قيمة له فأبُو حنيفة يرى أنَّ ما كان من حقوق الله كالحدود الخالصة له، لا يحكم القاضي فيها بعلمه لأنَّ حقوقه سبحانه مبنية على المساعدة والمساعدة أما حقوق الناس مما علمه القاضي قبل ولايته لا يحكم به وما علمه في ولايته حكم به^(٢).

والمعتمد عند المتأخرین من الحنفیة والمتفق به عدم جواز استناد القاضی في قضايیه لعلمه مطلقاً في هذا الزمان لفساد قضايیة الزمان^(٣).

(١) الإنقاذ والإحكام في شرح نعمة الحكم لمحمد بن أحمد مباركة الفاسي: ٢٩/١ - ٣٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٩٣/١٦، البدائع: ٧/٧؛ غنثر الطحاوي: ص ٣٣٢.

(٣) الدر المختار ورد المحثار: ٣٦٩/٤.

أما الشافعية، فالظاهر عندهم أن القاضي يقضي بعلمه قبل ولادته أو في أثنائه في محل ولادته أو غيرها سواء أكان في الواقعه بيته أم لا إلّا في حدود الله تعالى وعلى هذا فيجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الأموال وفي القصاص وحد القذف على الأظهر لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان فقضاؤه بما يفيد القطع وهو عمله أولى، أما الحدود الخاصة الله تعالى كالزنا والسرقة والمحاربة وشرب المسكرات فلا يقضي بعلمه فيها، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولأنه ينبد سترها لكن إن اعترف أحد بموجب الحد ومجلس الحكم قضى فيه بعلمه^(١) لقوله عليه السلام: «واعذر يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها»^(٢) وفي قصة العسيف (أبي الأجر) الذي زف بامرأة.

وعند الحنابلة ظاهر المذهب أن الحكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره لا فيها علمه قبل الولاية ولا بعدها، قال ابن قدامة: وهذا قول شريح والشعبي ومالك وإسحاق وأبي عبد محمد بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعية وعن أحمد رواية أخرى يجوز له ذلك، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور والقول الثاني للشافعية و اختيار المزنى لأن النبي صلوات الله عليه وسلم لما قالت له هند أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينا من النفقه ما يكفيه ولولدي، فقال لها خذني ما يكفيك ولذلك بالمعروف وهو حكم لها من غير بيته ولا إقرار لعلمه بصدقها ولأن الحكم يحكم بالشاهددين لأنهما يغلبان على الظن فما تتحققه وقطع به كان أولى ولادة بحكم تعديل الشهود وجرحهم فكذلك في ثبوت الحق قياساً عليه والظاهر من مذهب الحنابلة أن القاضي لا يستند إلى علمه في حكمه على أحد المتخاصلين لما ورد في الحديث السابق من قوله (ولعل بعضكم أن يكون أحن من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه) فدلّ على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم ولقوله عليه السلام في قضية الحضرمي والكندي: «شاهداك أو عينيه ليس لك منه إلا ذاك» ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجال، فقال له أحدهما أنت شاهدي فقال إن شتي شهدت ولم أحكم ولا أشهد ونحن وإن قلنا خلاف المذاهب الأربع في استناد القاضي لعلمه في أحکامه، فقد نقلنا عن ابن عابدين اتفاق الفقهاء على عدم جواز استناد القاضي لعلمه في أحکامه معللاً ذلك بتغير الزمان وفساد الأخلاق وغلبةأخذ الرشاوى والفساد في القضاة فيما بعد وهذا أجمع المؤخرون على عدم جواز استناده لعلمه، فإن أراد أن يشهد بما في علمه فعليه أن يتخل عن القضاء في القضية التي يعلمها^(٣).

وكم من حكم كان مستنده على أحوال الناس وأخلاقهم في عهد الرسول صلوات الله عليه وسلم وتبدل الأحوال بعد ذلك وتغيرت وفسدت الأخلاق خلال الحكم النبوى بحكم شهاشى وغيره الشارع في تحقيق جلب المصالح ودرء المفاسد وصيانة الحقوق وهذا مما سلكه الصحابة الكرام

(١) معنى المحتاج: ٣٩٨ / ٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى والسائلى عن أبي هريرة.

(٣) المعنى، لابن قدامة: ١٨ / ٩ و ١٩.

بعد عهد الرسول عليه الصلة والسلام فمن ذلك ما رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل هل يلتقطها من وجدها لتعريفها وردها على أصحابها حين يظهر، ونفى رسول الله ﷺ عن التقاطها وقال ملئ سأله: مالك ولها معها حذاؤها وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربهما، والخداء الخف والستقاء الجوف، وسئل عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وقد رجع الخاتمة أن كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء لا يجوز التقاطه ولا التعرض له سواء كان لكبر حجمه كإبل والخيل والبقر أو لطريقه كالطيور كلها أو لسرعته كالظباء والصيود أو بغاية كالكلاب والفهود وجاء عن عمر رضي الله عنه منأخذ ضالة فهو ضال أي خطيء وبهذا قال الشافعي والأوزاعي وأبو عبيد وقال مالك والليث في ضالة الإبل من وجدها في القرى عرفها ومن وجدها في الصحراء لا يقربها ورواه المزني عن الشافعي وكان الزهري يقول منْ وجد بذلة فليعرفها، فإن لم يجد أصحابها فلينجزها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة وقال أبو حنيفة ولفظ بياح التقاطها لأنها لقطة أشبهت الغنم والبقر كالشاة عند مالك وهو ملحق بالإبل عند جماعة.

وقد ظل حكم ضالة الإبل وتركها وعدم التقاطها إلى آخر عهد عمر بن الخطاب فلما جاء عهد عثمان بن عفان أمر رضي الله عنه بالتقاطها ويعها على خلاف ما أفتى به رسول الله ﷺ حين سئل عن ضالة الإبل وقال عثمان: فإذا جاء أصحابها أعطي ثمنها قال الباقي في المتبقى فلما كان في زمن عثمان وعلى رضي الله عنها ولم يؤمن عليها لما كثُر في المسلمين من لم يصحب النبي ﷺ وكثير تعديهم عليها أبا حروا أخذها من التقاطها ورفعها إليهم ولم يروا ردتها إلى موضعها وقد كان عمر بن الخطاب أمر ثابت بن الضحاك بتعريفها ثم أباح له ردها إلى موضعها.

قال الباقي: وإنما اختلفت الأحكام في ذلك لاختلاف الأحوال، وقد قال مالك فيمن وجد بغيره: فليأت به الإمام يبيعه يجعل ثمنه في بيت المال، قال أشبه: إذا كان الإمام عدلاً ومعنى ذلك أنه أمن عليها من التعدي فيها فيرتكها في موضعها أفضل لأنه يؤمن عليها ضياعها من غير هذا الوجه ويستغنى عن الإنفاق عليها والتبرؤ لها وقد صاحبها إلى ذلك الموضع وتتبين أثرها منه أيسر عليه من طلبها في الأفق البعيدة، لأنه لا يدرى من آواها قريب الدار أو بعيدتها، فإن خاف عليها متعدياً يتلف عينها؛ لأن أخذها ورفعها إلى الإمام ينظر فيها لصاحبها أفضل له وأمن عليه والله أعلم وأحكام. وهذا معنى ما روى عن عمر بن عبد العزيز يحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور^(١)، فهذا وإن خالف أمر الرسول في الظاهر فهو موافق لمقصوده إذ لو بقي العمل على ما كان عليه في عهد الرسول لأدى ذلك إلى عكس مقصد الشارع وهو صيانة الأموال وحفظها من الهلاك والذوبان.

(١) المتبقى شرح موطا الإمام مالك، لأبي الوليد الباقي: ١٣٩/٦، ١٤٠.

من هذا القبيل أيضاً نهيه عليه السلام عن كتابة سنته، فقد ثبت عنه «من كتب عن غير القرآن فليمحه»، واستمر الأمر بعدم كتابة الأحاديث بين الصحابة والتابعين يتناقلون السنة النبوية حفظ وتلقيناً ودام ذلك إلى آخر القرن الأول من المھجرة وفي مطلع القرن الثاني انصرف العلماء إلى تدوين السنة النبوية لأنهم خافوا ضياعها بموت حفاظها وأدركوا أن سبب نهيه عليه السلام عن كتابة الأحاديث إنما هو خشية وقوع اللبس والاختلاط بين القرآن والسنة، فلما زال موجب هذا الاختلاط لم يبق مانع من كتابة الحديث، بل صار من الواجب تدوينه لحفظ السنة النبوية، ولقد نقلنا عن ابن عابدين أنه لا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس حتى يميز بين الصادق والكاذب وبين الحق والمبطل وحتى يطابق بين هذا وذلك، كما أن المفتي لا بد له من معرفة عرف الناس وعاداتهم ومن معرفة الزمان وأهلها ومعرفة ما إذا كان العرف عاماً أو خاصاً حتى إن من جهل ذلك ولم يكن عالماً بأحوال أهلها وعاداتهم وأعرافهم ومقتضيات ألفاظهم فهو جاھل^(١). وهذا المعنى اشتهر فقهاء المالكية أن يكون القاضي بليداً حيث الذي يعرف أحوال أهلها وعاداتهم وأعرافهم ومعاني من ألفاظهم في اصطلاحهم وعاداتهم. قال الإمام محمد بن أحمد ميارة فيما يشترط في القضاء: تبيه؛ زاد ابن الحاجب في الشروط المستحبة كونه غنياً لا دين عليه بليداً معروض النسب غير محدود، حليماً مستثيراً لا يبالي لومة لائم، سليماً من بطانة السوء غير زائد في الدهاء.

قال ابن عبد السلام والظاهر الاكتفاء بالغنى عن عدم الدين واستحب كونه بليداً ليعرف الناس والشهدود، والمقبولين من الشهدود وغيرهم^(٢)، فمعرفة عوائد القوم وعاداتهم يعني القاضي على أن يوفق إلى طرق الصواب. وقد أجريت الصدقات والأوقاف من الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وكذلك صدقة أبي طلحة الأنصاري، فإنها كانت بإشارة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وكذلك صدقة عثمان ببئر رومة، حيث قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من يشتري بشر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه وتصدق بها على المسلمين كذلك تصدق سعد بن عبادة بمخراف له عن أمه توفيت، فكانت هذه الصدقات أوقافاً ينتفع المسلمين بشرميتها على تفصيل في شروطها فلا شبهة وإن مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود، فلذا تعجب مالك رضي الله عنه من القاضي شريح في منفعة التحبيس وقال لما أخبر بمقالة شريح: (رحم الله شريحما تكلم بيلاه ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه والتابعين بعدهم وما حبسوا من أموالهم وهذه صدقات رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سبع حوائط وينبغى للمرء أن لا يستكلم إلا بما أحاط به

(١) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف - مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٢٨/٢ .

(٢) الإنفاق والإحکام في شرح تحفة الأحكام، مليارة: ١٣/١ .

خبراً^(١)، وفي شرح الرقاقيه قيل لابن عبد السلام التونسي: إن هؤلاء القوم امتنعوا من توليك القضاء لأنك شديد في الحكم، فأجاب: أنا أعرف العوائد وأمشيها^(٢)، وهذا قال الصنهاجي في مواهب الخلاف: ينبغي للقاضي أن يكون عارفاً بعوائد أهل البلد الذي ولد به ليجزي الناس على عوائدهم وأعرافهم المنزلة منزلة الشرط المدخول عليه صريحاً^(٣)، ولا شك أن الحكمة في معرفة أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم تعين كثيراً القاضي إلى بلوغ الهدف والصواب والأحكام بين أهل الخصام خصوصاً فيها لا نص فيه على أن القاضي بمعرفته لعادات وتقالييد القوم يتضح له ويعيز بين المدعى عليه فينكتب عن الخطأ في تكليف أحد المتخاصمين بغير ما عينه الشارع له، فإن المدعى عليه من عضده أصل أو عرف وأنه إن شهد لأحدهما الأصل ولآخر العرف كان من شهد له العرف هو المدعى عليه^(٤)، قال القرافي في الفرق الستين والمائة، وقال مالك في المدونة إذا اختلف الزوجان قضي للمرأة بما هو شأن النساء وللرجال بما هو شأن الرجال وما يصلح لها قضي به للرجل لأن البيت بيته في مجرى العادة وهو تحت يده فيقدم لأجل اليد ووافق مالكا أبو حنيفة والفقهاء السبعة رضي الله عنهم أجمعين، وقال الشافعي: لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة كسائر المدعين وقياساً على الصياغ والمعطار إذا تداعيا آلة العطر أو الصبغ فإنه لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وإن شهدت العادة بأن الآلة للمعطار آلة الصبغ للصباغ فكذلك هنها، قال ابن يونس: إذا فرغنا على مذهب مالك يختلف من قضى له، وقال سحنون ما عرف لأحدهما لا يخلف، وقال ابن القاسم: ما كان شأن الرجال وشأن النساء قسم بينها بعد معرفتها لاشتراكهما في اليد وما ولـي الرجل شراءه من متابع البيت وشهدت له البينة أخذـه بعد معرفته ما اشتراه إلا له وكذلك المرأة، فإن اختلافـا في البيت نفسه فهو للرجل لأنه ملكـه في غالب العادة ولأنـ يده عليه، قال ابن يونس: الذي يختص بالرجل نحو العـامة فالقول قوله فيه بغير مـين إلا أن تدعـي المرأة إـرثـه فيـخلفـ، قال ابن حبيب: ولا يـكفيـ أحدـماـ أن يقولـ هذاـ ليـ لأنـهـ مـتابعـ الـبيـتـ حتىـ يقولـ هذاـ مـلكـيـ، قالـ عبدـ الحـقـ: وـتـذـيبـ الطـالـبـ لـوـ تـنـازـعاـ فـرـاءـ، فـقـالـ: هـوـ هـاـ إـلـاـ الـكـتـابـ بـأـنـ قـالـ: اـشـتـرـيـتـهـ، فـقـالـ: أـصـبـغـ لـهـ بـقـدـرـ كـتـانـةـ وـهـاـ بـقـدـرـ عـمـلـهـ لـأـنـهـ لـوـ اـدـعـاهـ صـدـقـ^(٥).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور: ص ١٨٩، ١٩٠.

(٢) شرح الرقاقيه، لعمـر الفاسي: ص ٢٤٨.

(٣) مواهب الخلاق على شرح التاودي، للأمية الرفاق، للصنهاجي: ٢٤٣/٢.

(٤) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية، لشيخ الإسلام محمد العزيز جعبيـ: ص ٥٧.

(٥) الفروق للقرافي، الفرق بين المدعين شيئاً لا يقدم أحدـماـ علىـهـ آخرـ إلاـ بـحـجـةـ ظـاهـرـةـ وـبـينـ قـاعـدةـ المتـدـاعـينـ منـ الـرـوـجـينـ: ١٨٨/٣، طـ بـولاـقـ.

والعرف إذا تغير الحكم بتغييره في كل ما كان مرجعه للعرف، فقد قال القرافي: إذا جاءك رجل من غير إقليمك لا تجده على عرف بلدك والمقرر في كتابك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المقولات أيًّا كانت إضلال في الدين وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضي^(١)، وقد ذكر في الأحكام أن الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب مالك والشافعى وغيرهما المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا صالحين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام، إذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً فهل تبطل هذه الفتوى المسطورة في الكتب ويفقى بما تقتضيه العوائد التجديدة، أو يقال: نحن مقلدون ومما نشرع لعدم أهليتنا للاجتهاد فنفي بما في الكتب المنشورة من المجتهدين، قال القرافي: فالجواب أن جري هذه الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة التجديدة وليس ذلك تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هي قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير اجتهاد، إلا ترى أنهم أجمعوا على أن العواملات إذا أطلق فيها الشمن يحمل على غالب النقوذ، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حلنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت العادة إليه وألغينا الأول لانتقال العادة عنه، وكذلك الإطلاق في الرصاص والأبيان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئاً لأنه العادة، ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعى، بل انعكس الحال فيه ولا يشترط فيه تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدتهم ولم تعتبر عادة البلد الذي كنا فيه وكذلك إذا قدم أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادته بلده.

تعارض العرف مع غيره من الأدلة :

لا يخلو الأمر من أن يعارض العرف نصاً من كتاب أو سنة أو أن يعارض دليلاً آخر من قياس واستحسان ومصلحة مرسلة والنصل لا يخلو حاله من أن يكون خاصاً أو عاماً، فإذا كان النص خاصاً وكان العرف بخلافه فلا اعتداد لهذا العرف ولا اعتبار به، وقد كانت كثيراً من العادات المتعارفة عند العرب قد أبطلتها الشريعة بورود النصوص بخلافها لذا كان من المتفق عليه أنه منها كان العرف مخالفًا للنص الوارد من الشريعة عملنا بالنص وتركنا العرف المخالف. ذلك أن النص أقوى من العرف ولا يترك الأقوى بالأضعف، كما قال السرخيسي في

(١) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافي: ص ٦٨؛ والتبصرة، لابن فرحون: ٢/٦٩.

مبسوطه^(١)، وقد بسطنا فيه القول في ما تقدم ونقلنا كلام الإمام الشاطبي في ذلك موضعين أنه لو كنا نعتد بالعرف مع وجود النص من الكتاب والسنة لنقضنا الشريعة ولمطننا العمل بها ولم يبق لها معنى كما قاله الشاطبي^(٢).

فالعرف إذن لا يعمل به إلا في الحدود التي تركها الشرع للمكلفين في ميادين الأعمال والالتزامات دون الحالة التي تولى الشارع فيها بنفسه تحديد الأحكام فيها على سبيل الإلزام فلا اعتبار للعرف في مخالفته للنص، إلا أن النص الوارد إذا كان صدوره مبنياً على العرف ومعلاً به، فإن هذا النص يكون قد لاحظ عرف الناس فيدور حيئذ حكمه مع العرف ويبدل بتبدل^(٣)، مثالاً الحديث المروي عن عبادة بن الصامت: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشمير بالشمير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شتت يبدأ بيد، رواه مسلم، لقد اتفق العلماء على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيء يتقابض الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلاً كالخطة والشمير والتمر والزبيب والذرنة بالدخن لأنها يتقابض نفعها فجرياً مجرى نوعي جنس واحد، واتفق الفقهاء على أن علة الذهب والفضة واحدة وعلة الأعيان الأربعية واحدة، ثم اختلقو في علة كل واحد منها فقيل: إن العلة في الذهب والفضة كونه موزون جنس وعلة الأعيان الأربعية مكيل جنس وهو قول النخعي والزهرى والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى فيجري الربا في كل مكيل أو موزون من جنسه مطعوماً كان أو غير مطعم كالحبوب والنورة والقطن والصفوف والكتان والحناء وال الحديد والنحاس ولا يجري في مطعم لا يكال ولا يوزن فيجوز بيع الفرس بالأفراس والنرجسية بالإبل لأن العلة المساواة والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، لأن الكيل والوزن يسوى بينهما صورة والجنس يسوى بينهما معنى، فكانوا علة ولأننا وجدنا الزيادة في الكيل محمرة دون الزيادة في الطعام بدليل بيع التقليلة بالخلفية، فإنه جائز إذا تساوا في الكيل وقيل: إن العلة في الأثمان الثمنية وفيها عداها الطعمية فيختص بالمعنومات ويندرج منه ما عداها وهو قول الشافعى، فالعلة الطعم والجنس الشرط والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالباً فيختص بالذهب والفضة، ولما روى عمر بن عبد الله نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، رواه مسلم، ولأن الطعام وصف شرف إذ به قوام الأبدان والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال فيقضي التعليل بهما ولأنه لو كانت العلة

(١) المبوسط: ١٢ / ١٩٦.

(٢) المواقف للشاطبي: ٢ / ٢٨٣.

(٣) المدخل الفقهي العام: ٢ / ٨٨٨.

في الأثبات الوزن لم يجز إسلامها في الموزونات لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحرير النساء^(١).

وعند مالك العلة هي مجموع الاقتتاد والادخار فهذا هو علة المنع في الربوي وهذا هو القدر المشتركة بين الأنواع الأربعية الأخيرة المناسب للتحريم وقد نبه عليه بذكرها ليفقي للعلماء مجال في الاجتهاد ويكون داعياً لبحثهم الذي هو من أعظم القرب فجاء في الحديث لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشاعر بالشاعر والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ يد، فإذا اختللت الأجناس فيبيعوا كيف شئتم إن كان يداً بيد ولقد نبه عليه بذكرها ونص على البر الذي هو قوت اليسر والشاعر الذي هو قوت العسر لينبه بهما على الوسط كالأرز والذخن والذرة والسلطة وذكر التمر لينبه به على المقتات المدخل الذي فيه ضرب من التفكك، كالزبيب والعسل والسكر وذكر الملح لينبه به على مصلح الأقواف، وإنما كان جموع الاقتتاد والادخار علة منع ربا التفاصيل لأن ما اتصف به شرف مناسب أن لا يبدل كثيرة بقليله صوناً للشرف عن الغبن وجاز التفاصيل في الجنسين لمكان الحاجة في تحصيل المفقود وامتنع النساء في الطعام مطلقاً إظهاراً لشرفه على غيره وللمقتات منه شرف على غيره لعظم مصلحته فيزيد فيه شرط التبائل وهذا أيضاً سبب تحرير الربا في التقديرين لأنهما رؤوس الأموال وقيم المتفاوتات فشرفاً بذلك عن الغير وبهذا اتضح أن مسلك علة الربا المناسب وهي أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم أي يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو درء مفسدة فيكون اتحاد الجنس في ربا الفضل شرطاً في اعتبار العلة لا جزءاً لها لعزوه عن المناسب، ثم إن القدر المنهود في الشعير بكيل أو وزن المعتبر في الموزون وفي المكيل هو ما كان عليه عرف المسلمين في صدر الإسلام وذلك لما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه قال: «الوزن وزن أهل مكة والمكيل مكيل أهل المدينة» كما في جامع الأصول^(٢).

وإن كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يرى أن المقياس المعتبر في الأصناف الربوية هو المقياس العريفي الحاضر وكلامه جلي لأن المكيل والميزان مما مختلف باختلاف العرف وهو يتبدل بتبدل الزمان والمكان كما نص على ذلك الأستاذ الزرقاء^(٣)، وربما الفضل يختص بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط، لا مزروع ولا معدود فليس في ذلك ربا أما الأموال القيمية كأفراد الحيوانات والأراضي والدور والأشجار فلا يجري فيها ربا الفضل لأنها ليست من

(١) المغني، لابن قدامة: ١/٤ وما بعدها.

(٢) جامع الأصول: ١/٣٧١.

(٣) المدخل الفقهي، للأستاذ الزرقاء: ص ٥١٤.

المقدرات التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار معين فيجوز إعطاء الكثير منها في مقابلة القليل من جنسه فيجوز بيع غنة بغمتين لأن ربا الفضل زيادة أحد المتاجسين على الآخر في المقدار والكمية والقيمة ليست من المقدرات^(١).

وقد روى أبو داود والترمذني أن رسول الله ﷺ ابْتَاعَ عَبْدًا بَعْدِينَ، قال الترمذني: هو حديث حسن صحيح وبناء على ما نقلنا فما كان كان وزننا كالذهب والفضة فالمعتبر فيه الوزن وما كان كيلياً كالخنطة والشعيروالملح والتمر، فالمعتبر فيه الكيل وهذا الحكم يقى على أساس وجوب التساوي في الكميّات المبدلة في الجنس الواحد ولا خلاف بين العلماء في أن التساوي يعتبر شرعاً بالمقاييس العرقى في كل صنف، فما كان وزننا عرفاً كالزبيب والسمن يجب تساوى الكميّات فيه بالوزن وما كان كيلياً يجب فيه التساوى بالكيل وإذا تبدل العرف في مقاييس شيء وأصبح كيلياً مثلاً بعدما كان وزننا أو أصبح وزننا بعدما كان كيلياً كثيرة من الأشياء التي تعامل بها في هذا الزمان فيتبدل المقاييس الربوي فيه تبعاً للعرف وقد ورد النص في الأصناف ستة فهل يقتصر على ما ورد به النص وهو ما ذهب إليه أبو يوسف وما ذكر في الحديث إنما ذكر فيه ما كان مقاييساً متعارفاً على عهد الرسول بحيث لو كان العرف فيها على مقاييس آخر لورد النص معتبراً به.

ومن النصوص التي اعتبرها بعضهم مبنية على العرف ما جاء في قوله ﷺ الثيب أحق بنفسها من ولئها والبكر تستاذن في نفسها وإنما صيانتها. أخرجه مسلم وأحمد وأرباب السنن عن ابن عباس وعن أبي هريرة رضي الله عنه، كما في البخاري وغيره قال رسول الله ﷺ: «لَا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستاذن»، قالوا: يا رسول الله: كيف إذنها، قال: «أن تسكت». وقد ذهب الخفيفى إلى أن الأمر لوجوب فيجب على أبي البكر البالغة استاذنها في التزويج ، فإذا زوجها من غير إذنها كان الزواج موقوفاً على إذنها، أما البكر غير البالغة فلا إرادة معتبرة لها ، فلا يجب استاذنها إجماعاً وإلى وجوب الاستاذن ذهب الأوزاعي والشوري وحکاه الترمذني عن أكثر أهل العلم ويؤيد ما ذهبوا إليه ما رواه ابن عباس أن جارية بكرأ أنت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق إلى أن الأمر هنا أمر ندب وإرشاد وأنه يجوز للأب أن يزوجهها بغير استاذن والذي صرف الأمر عندهم عن الوجوب هو أن النبي ﷺ في حديث ابن عباس فرق في الحكم بين الثيب والبكر فجعل الثيب أحق بنفسها ما اقتضى نفي ذلك عن البكر فيكون أحق بها منها ، وعلى كل فقد اعتبر سكوت البكر إذناً في

(١) الدر المختار: ١٨٥ / ٤

تزوجها من رجل معين وبمehr معين فكان سكتها توكيلاً وهو مبني على العرف المعروف فيها من التجل عن إظهار رغبتها في الزواج عند استئثار ولها لها في العادة قاضية بأن السكت عادة الرضا، فإذا ما تغيرت هذه العادة كما في هذا الزمان حيث أصبحت الفتاة لا تخرج من إعلان رغبتها وأصبح لا فرق بين البكر وبين الشيب فهل عندئذ لا يكفي السكت بل لا بد من صريح اللفظ وإبداء الرأي وقد مال إلى هذا بعض المحدثين اعتباراً لما عليه بنات اليوم وبالخصوص الذي تختلفن بأخلاق الأجنبيات من الأوروبيات من أبناء المدن وعندى أن هذا ليس من باب تبدل العادات وإنما هو من فساد الأخلاق وانحلالها بدليل أن الأغلبية الساحقة من فتيات القرى والمداشر لم يتغيرن، وإنما هي فئة قليلة خرجت عن عادات بلادها وتقليلها وانصرافها وتطبع بالأخلاق الأوروبيات وانحرافها، وإن أعظم مسؤول في هذا الانحلال هم الأولياء الذين لم يرعوا بناتهم ولم يوجهوهن توجيهها إسلامياً يتماشى والفطرة البشرية، فالأسرة تحمل القسط الأوفر من ذلك، ثم التوجيه المدرسي الذي لم يعر وزناً لل التربية الدينية الإسلامية وإنما في الأسر المحافظة الملزمة ما زالت محتشمة لا تتجزء على معاكسة أبيها ومخالفة ما وافق هو عليه، لأنها تعلم علم اليقين أن الأب الصالح لا يختار لابنته إلا ما فيه صلاحها وسعادة مستقبلها. نعم من الآباء من لا خلاق لهم يجرون وراء المادة، فيدفعون بناتهم قرباناً لشهواتهم ونهمهم وحبهم للدرهم والدينار فجعلت غشاوة على قلوبهم حتى لا يدركوا إلا مصالحهم الخاصة وإن ذهبت بناتهم فداء، ولذا جعل الشرع الحق مثل هؤلاء أن يعترضن على آباءهن عن سوء اختيارهم ولو أحسنت الآباء تربية الأبناء وقاموا بواجبهم نحوهم كما أمرت الشريعة لما انقلب الأوضاع وفسدت الأخلاق وانحلت القيم ولو فتحنا هذا الباب على مصراعيه من غير إمعان وثبتت لما يعتبر من تغير العادات وما لا يعتبر شرعاً لأن ذلك إلى هدم الشريعة بالتأويل والتعميل لنصوصها وفي ذلك من الخطير على هذه الشريعة ما فيه وعلينا أن نثبت فيما تدعوه إليه الضرورة وتقتضيه تغير الأحوال بتغير الزمان وتغير المصالح والمقاصد. أما العادات الجارحة على حسب الهوى والتتابعة للذات والشهوات فلو فتح هذا الباب لاستباح الناس كثيراً من المحرمات واستحسناً كثيراً من الرذائل الموبقات وذلك بدعوى الحداثة والتجدد، وقد جاء في حديث البخاري الذي أخرجه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم شيئاً بشير وذارعاً بذراع حتى لو دخلوا حجر ضب لابتعموهم، قلنا: يا رسول الله يا يهود والنصارى قال: « فمن»، فأعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات في الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم وهذا واقع ملموس مشاهد كل يوم في غالب البلدان الإسلامية في ملوكها وعلمائها وقضاتها.

معارضة العرف للنص العام:

ذكرنا فيها تقدم معارضه العرف للنص الخاص وهنا سنبحث معارضته للنص العام وهذه

المعارضة إما أن تكون مقارنة لورود النص أو متأخرة عنه، فإذا ورد النص مقارناً للعرف لو كان العرف سابقاً عن النص، فإن كان العرف لفظياً فقد اتفق الفقهاء على اعتباره ومعنى ذلك، أن يحمل اللفظ الوارد على المعنى العرفي أي على المعنى المبادر لأذهان الناس عملاً بقاعدة يحمل اللفظ على المعنى الحقيقي ما لم تقم قرينة توجب حله على المعنى المجازي ذلك أن العرف اللفظي يصير المعنى المتعارف حقيقة عرفية ولاشك أن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية والنقل العرفي يجعل اللفظ حقيقة عرفية بالوضع وغلبة الاستعمال والحقيقة العرفية هي التي انتقلت عن مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول، قال فخر الدين الرازي في الحصول: وذلك إما بتحخيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة فإنها وضعت لغة لكل ما يدب كإنسان فخصصها العرف العام بما له حافر وإما باشتهر المجاز بحيث يستذكر معه استعمال الحقيقة كإضافتهم الحرمة إلى الخمر وهي في الحقيقة مضافة إلى الشرب أو بالأصطلاح الخاص وهي الحقيقة العرفية الخاصة وهي ما لكل طائفة من العلماء من الأصطلاحات التي تخصهم كاصطلاح الفقهاء على القلب والتقصى والجمع والفرق^(١)، وكاصطلاح النحات على الرفع والنصب والجر والحقيقة الشرعية وهي اللفظ المستعمل المستفاد من الشارع وضعها كالصلة للأفعال المخصوصة والزكاة للقدر المخرج والحرث والماشية والمال^(٢).

قال القرافي: وفي نفاس الأصول في شرح المحسوب الوضع له ثلاثة معان: جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد زيداً ومنه تسمية اللغات ووضعها، ويقال: الوضع على غلبة الاستعمال لللفظ في المعنى حتى يصير أشهر من غيره وهذا هو وضع المفائق الثلاث الشرعية كالصلة للفعل المخصوص والعرفية العامة كالدابة للحرم والعرفية الخاصة كالجهر والعرض عند المتكلمين، ويقال: الوضع على مطلق الاستعمال ولو مرة واحدة وهو قوله من شرط المجاز الوضع أي سمع منهم مرة واحدة وهو قوله من شرط المجاز الوضع أي يسمع منهم مرة واحدة التجوز لذلك النوع من المجاز، ولم يسموا مطلق الاستعمال وضعياً إلا في هذا الوضع^(٣). وقد ذكر القرافي في الفرق بين العرف القولي يقضي به على الألفاظ وينحصرها وبين العرف

(١) القلب نقله النظار من معناه اللغوي إلى ربط خلاف ما قاله المستبد بعلته للإلحاق بأصله ونقلوا التقص من معناه اللغوي إلى إبداء الوصف المدعى عليه بدون الحكم، ونقلوا الجمع من معناه اللغوي للجمع بين الفرع والأصل في حكم بعلة مشتركة ونقلوا الفرق من معناه اللغوي بجعل خصوصية الأصل علة الحكم وجعل خصوصية الفرع مانعاً، انظر حاشية بختي باسفل شرح المنهاج: ١٥١/٢.

(٢) الإسنوي على المنهاج للبيضاوي بحاشية الشيخ بختي: ١٥٠/٢؛ شرح القرافي على المحسوب خط: ٣٣٧/١

(٣) نفاس الأصول في شرح المحسوب للقرافي، خط: ٣٤٠/١

الفعلي لا يقضي به على الألفاظ ولا يخصصها وبينَ أن العرف القولي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معينٍ لم يكن ذلك لغة وهو قسمان؛ الأول: في المفردات نحو الدابة للحمار والغائط للنجور والراوية للمزادة ونحو ذلك، وثانيهما: في المركبات وهو أدتها على الفهم وأبعدها عن التقطن وضابطها أن يكون شأن الوضع العرفي تركيب لفظ مع لفظ يشتهر في العرف تركيبه مع غيره وله مثل أحدهما نحو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهَنْتُكُمْ وَبَأْنَكُمْ ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٣].

وك قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣].

فإن التحرير والتحليل إنما تحسن إضافتها لغة للأفعال، دون الأعيان فذات الميته لا يمكن في العرف أن يقال هي حرام، فيما هي ذات بل فعل يتعلق بها وهو المناسب لها كالأكل للميته والدم ولحم الخنزير والشرب للخمر والاستمتاع للأمهات والبنات ومن ذكر معهن ومن هذا الوادي قوله ﷺ: «إلا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»، والأعراض والأموال لا تحرم، بل أفعال تضاف إليها فيكون التقدير إلا وإن سفك دمائكم وأكل أموالكم وثلب أغراضكم عليكم حرام وعلى هذا المسوال جميع ما يرد من الأحكام كان أصله أن يضاف إلى الأفعال، فإذا ركب مع الذوات في العرف وما يبني يستعمل في العرف إلا مع الذوات فصار هذا التركيب الخاص وهو تركيب الحكم مع الذوات موضوعاً في العرف للتعبير به عن تحريم الأفعال المضافة لتلك الذوات وليس كل الأفعال، بل فعل خاص مناسب لتلك الذوات ثانيةً أفعال ليست بأحكام كقولهم في العرف أكلت رأساً وأكل رأساً فلا يقادون بلفظ الأكل كيف كان، بل لا تصرف إلا لرؤوس الأغنام دون جميع الرؤوس بخلاف رأيت رأساً، فإنه يحمل جميع الرؤوس ومن هذا القبيل ما جرى في مصر من مثل قتل زيد عمراً فهو في اللغة موضوع لإذهاب الروح وهو في مصر ينصرف عرفاً للضرب خاصة، فيقولون: قتله الأمير بالمقارع قتلاً جيداً، ولا يريدون إلا ضربه فهو من باب المقولات العرفية وهي الطارئة على اللغة ومن هذا الباب قولهم فلان يعصر الخمر وهي لا تعصر، بل صار هذا التركيب موضوعاً لعصر العنبر.

ومقتضى اللغة أن لا يصح هذا الكلام إلا بضاف مخدوف تقديره فلان يعصر عنبر الخمر، لكن أهل العرف لا يقصدون هذا المضاف بل يعبرون بهذا التركيب عن عنصر العنبر كما يعبرون بتحريم الميته عن تحريم أكلها، فهذا ونحوه مجاز في التركيب بالنسبة للغة حقيقة عرفية منقولة للمعنى الخاص بالعرف والعادة، ومن هذا الباب طحن دقيقاً وقتل قتيلاً لأن المقتول لا يقتل والمطحون لا يطحون إذ تحصيل الحاصل من المحال ولكنه كلام صحيح في العرف والعادة وهو لاء لا يرجعون على هذه المضادات ولا يباهم يخطر هذه المقدرات بل صار

هذا اللفظ المركب موضوعاً لقتل الحي وطحن القمح، وهذا هو ما يعبر عنه بالحقائق العرفية في المفردات والمركبات وبهذا يفرق بين المجاز في المفرد والمركب، وبين الحقيقة العرفية فيها فكل لفظ مفرد انتقل في العرف لغير مسأله وصار يفهم منه غير مسأله بغير قرينة، فهو حقيقة عرفية وكل لفظ أنسد لغير من هوله من غير تأويل فهو منقول عرفي من المركبات والنقل العرفي مقدم على موضوع اللغة لأنه ناسخ للغة والناسخ يقدم على النسوخ وهذا معنى قولنا إن الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية.

أما العرف الفعلي فمعناه أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعماله أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه كلفظ الثوب صادق لغة على ثياب الكتان والقطن والحرير والوبر والشعر وأهل العرف إنما يستعملون من الثياب الثلاثة الأولى دون الآخرين فهذا عرف فعلى كذلك لفظ الخبر يصدق لغة على خبز القول والحمص والبر وغير ذلك غير أن أهل العرف إنما يستعملونه في الأخير من أغذتهم دون الأولين فوقوع الفعل في نوع دون نوع لا يخل بوضع اللفظ للجنس كله فإن ترك مسمى لفظ لم يאשר لا يخل بوضع اللفظ له فلفظ الياقوت وضع الحجر بخصوصه فإذا لم تباشره فإن ذلك لا يخل بوضع لفظ الياقوت^(١).

وإذا أدركنا الفرق بين العرف اللغطي والعرف العملي، أدركنا تأثير العرف اللغطي على المعانى وكيف أنه مقدم في الاستعمال على الحقائق اللغوية وعليه فاللفاظ البيع والشراء والعقود كإيجاره والملاقة والمغارسة ونحوها والصلة والصيام وغيرها من العادات وعدة المرأة في الطلاق أو الوفاة ونحوها، فهذه كلها تحمل على المعانى العرفية والشرعية عند ورود النص بها، وإن اختللت عن معاناتها الوضعية في أصل اللغة، أما العرف العملي إذا ورد النص مخالفًا له فقد اختلف فيه هل يخصص به النص العام أم لا؟ وقد قال الشيخ عبد الله الشنقيطي في كتاب نشر العقود على مرافقه السعود إن نصوص الشرعية لا يخصصها من العوائد إلا ما كان مقارنًا لها في الوجود عند النطق بها، أما الطارئة بعدها فلا تخصصها وإليه الإشارة بقوله:

والعرف حيث قارن الخطاب^(٢)، وهذا لا خلاف فيه بينهم في العرف اللغطي، أما العرف العملي فقد اختلف فيه الجماعة فقال بعضهم: لا يخصص عموم النصوص ولا يقيد مطلقاتها، وذهب جمهور المحققين إلى أن العرف العملي القائم عند ورود النص يخصص النص العام ويقيد المطلق خلافاً لما ذهب إليه القرافي من أن العرف العملي لا يصلح للتخصيص ولا للتقييد وقد تبعه في ذلك الوزناري حيث ذكر أن العادة الفعلية لا تخصص العام^(٣).

(١) الفروق، للقرافي، الثامن والعشرين: ٢١٧/١.

(٢) نشر البنود على مراتب السعود: ٤٦/٢.

(٣) المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمغني اللائق بأداب المونق، وأحكام الوثائق، ط. حجرة.

وقد علق ابن الشاط على قول القرافي، وقد حكى جماعة من العلماء الإجماع على أن الفعل لا يؤثر بخلاف العرف القولي، قال القرافي: ورأيت المازري في شرح البرهان حاول الإجماع في ذلك ونقل عن بعض الناس خلافاً في ذلك ونقل مثلاً عنه ، وفي ذلك نظر فالظاهر حصول الإجماع فيه ولم أر أحداً جزم بحصول الخلاف بل رأى كلاماً لبعض الناس أوجب شكاً وترددأً، وهو محتمل للتباويل فلا تناقض بين نقل الإجماع في المسألة وبين هذه المثال المشار إليها، ولقد وضع القرافي لما ذهب إليه من الفرق بين العرف القولي والعرف الفعلي بمسائل الأولى: إذا فرضنا أحداً أعمجياً يتكلم بالعجمة، وهو يعرف العربية، غير أنه لا يتكلم بها لقلتها عليه فحلف لا يلبس ثوباً ولا يأكل خبزاً وكان حلفه بالفاظ العربية التي لم تجر هودته باستعمالها وكانت عادته في غذائه لا يأكل إلا خبز الشعر، ولا يلبس إلا ثيابقطن، فإننا نحتثه بأي ثوب لبسه وبأي خبز أكله، سواء كان من عادته في فعله أم لا، وهذا إذا لم تجر له عادة باستعمال اللغة العربية لأنه لو كانت عادته استعمال اللغة العربية لكان طول أيامه يقول أكلت خبزاً واثتوبي بخبز وعجلوا بالخبز والخبز على المائدة قليل ونحو ذلك ولا يزيد في هذا النطق كله إلا خبز الشعر الذي جرت عادته به فيصير له في لفظ الخبز عرف قولي ناسخ للغة، فلا يحيث بغير خبز الشعر وكذلك القول في ثوب القطن بخلاف إذا كان لا ينطق بالفاظ الخبز والثوب إلا على الندرة فإنه لا يكون له في اللفظ اللغوي عرف مخصوص يقدم على اللغة فيحيث بعموم المسميات اللغوية من غير تخصيص ولا تقييد قال ابن الشاط: لا نسلم له تحنيثه بل لقائل أن يقول اقتصاره على أكل خبز الشعر وليس ثيابقطن مقيد مطلق لفظه ويكون حيئذاً من قبيل بساط الحال فإن الأيمان إنما تعتبر بالنسبة، ثم بساط الحال فإذا عدماً حيئذاً يعتبر العرف، ثم اللغة إن عدم العرف وزاد القرافي في إقامة الحاجة على أن العرف العملي لا يختص ولا يقييد وردتها ابن الشاط بأن ذلك غير مسلم لقاعدة أن الاقتصار على بعض مسمى اللفظ في الاستعمال الفعلي من جنس البساط وذكر القرافي في المسألة الرابعة حمل اليمين على العرف ثم على النية، ثم على البساط قال ابن الشاط: وفيه نظر لأنه لا يخلو أن يترتب على يمينه تلك حكم أو لا يترتب فإن لم يترتب عليها حكم، فالمعتبر النية، ثم السبب أو البساط، ثم العرف، ثم اللغة، وإن ترتب عليها حكم المعتبر، فالمعتبر العرف ثم اللغة لا غير.

معارضة العرف الخاص للنص العام :

إذا كان هناك عرف خاص بجماعة دون جماعة أو مكان دون مكان كعرف الصناع والتجار وبعض البلدان أو في بعض الصناعات، فالمعتمد أن هذا العرف لا يعتد به فلا يختص النص الوارد ولو كان قائماً عند ورود النص ذلك أنه إذا كان عرف بعض البلاد يقتضي التخصيص لذلك النص فعدمه لدى بقية الأماكن أو التجار والصناع لا يقتضيه ولا شك أن التخصيص

لا يثبت بالشك .

هل يكون العرف العملي أي الفعلي خصصاً؟ اختلفت المالكية في ذلك فجمهر المحققين منهم ذهبوا إلى أن العرف العملي القائم وقت ورود النص ينحصر النص العام ويقيد النص المطلق خلافاً لما ذهب إليه القرافي من أن العرف الفعلي العملي لا يصلح للتخصيص والتقييد وقد نقلنا كلامه آنفأ^(١)، فلقد صرخ القاضي أبو عبد الله المقرى في قواعده بأن العادة كالشرط عند مالك تقييد المطلق وتخصص العام كما رأى أبو عبد الله محمد بن غازى على القرافي فيما ذهب إليه موضحاً أن مسائل المدونة وغيرها دالة على تخصيص العام بالفعلي كما ينحصره العرف القولى ، كما نقل شمس الدين محمد بن عرقه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير نقل عن ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف مطلقاً قولياً كان أو فعلياً ، كما نقل الوانوغرى عن أبي الوليد الباقي أنه صرخ بأن العرف العملي يعتبر خصصاً أيضاً ، قال الدسوقي ، وهو رأى القلشانى : هذا كله فيما إذا كان العرف سابقاً أو مقارناً للنص ، أما العرف المتأخر الحادث بعد ورود النص فلا يعتد به ولا يعمل عليه ولا يصلح بحال أن يكون خصصاً للنص الشرعي بالإجماع ؛ ولفرق بين أن يكون عرفاً عاماً أو عرفاً خاصاً قولياً أو فعلياً ذلك أن مفهوم النص قد حدد مراد الشارع وكان نافذ المعمول ، فلو نقلنا بتخصيص العرف له لكان ناسخاً لحكم النص ولا ينسخ النص بالعرف ، إذ من شرط اعتبار العرف الذي تحمل عليه الألفاظ أن يكون موجوداً حال صدورها خصصاً أو مقيداً لا ناسخاً^(٢) .

معارضة العرف للنص الاجتهادي :

إذا كان الحكم مستفاداً بطريق القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب ، أو المصالح المرسلة من كل الأدلة الفرعية غير الكتاب والسنة والإجماع فإن العرف إذا عارض ذلك الحكم المستنبط من المجتهد يعتبر ويعتد به ومعنى ذلك أنها تأخذ بذلك العرف وترك الحكم المعارض له الذي كان منشؤه القياس والاستحسان ونحوهما إذ العرف يرجع عليه عند التعرض وهذا هو الرأي الأرجح لدى الفقهاء ، فالحكم الذي منشؤه القياس ، فالعرف أولى منه ، ولو كان عرفاً حادثاً ، ولقد اعتبر الفقهاء هذا من قبيل الاستحسان ذلك أن الاستحسان هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى أو هو تخصيص قياس بأقوى منه أو هو العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى منه أو هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تعين زمن المكث ومقدار الماء المسكون والأجرة وهذا كله خلاف الدليل لأن الدليل هو الذي أدى إلى وجوب تعين المنفعة والأجرة في الإيجارات وتعيين المبيع والثمن في المبيعات^(٣) ، وبما ذكرنا ندرك

(١) الفرق الثامن والعشرين: ١ / ٢١٧ ، وما بعدها .

(٢) التتفيق : ص ١٩٤ .

(٣) شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ، ط: ٢٨٨ / ٢ .

كيف أن العرف يترجح على القياس وهو يستند إلى نص تشعيري في الجملة باعتبار الأصل المقيس عليه فيترجح على الاستحسان والمصلحة المرسلة التي لا تستند إلى نص من باب أولى، ويتضح ذلك بضرب الأمثلة؛ القياس يقتضي أن الحكم يستمع لكل دعوة ترفع إليه، ثم يقضى بين المدعى والمدعى عليه حسب ما يثبت لديه من الأدلة لكن ترك هذا القياس فيها إذا ادعت الزوجة المدخول بها أن زوجها لم يدفع إليها شيئاً من مجل الصداق وطلبت القضاء عليه بهرها المعجل قالوا: لا تسمع دعواها هذه بل يردها القاضي دون أن يسأل عنها الزوج، وقد عللوا ذلك بالعرف والعادة ذلك أن عادة الناس قد اطردت بأن البنت لا تزف إلى بيت الزوجية ما لم يدفع الزوج المعجل من الصداق أو كل الصداق، فتكون دعواها حينئذ مما يكتنها العادة والعرف ظاهر العرف، وظاهر الحال وهو دعواها هذه الدعوى بعد الدخول والمكوث المدة في بيت الزوجية فلا تسمع دعواها، وقد نقل الشهاب القرافي أن الزوجة إذا ادعت بعد الدخول بها عدم قبض صداقها، فالقول للزوج مع أن الأصل القياسي عدم القبض^(١).

وإذا تعارض العرف والأصل كان من شهد له العرف هو المدعى عليه والأصل هنا والأصل هنا براءة الذمة لكن بعد تحقق عمارتها يكون الأصل استصحاب الحالة التي هي عمارتها حتى يتحقق الرافع لumarتها وقد سقنا فيما تقدم جملة من الأمثلة مما تعارض به الأصل كتعارض براءة الذمة وعمارتها بعد شغلها وتعارض الصحة والمرض وتعارض الخطأ والعمد وتعارض الجهل والعلم وتعارض الغنى والفقر وتعارض الصحة والفساد أو تعارض الأصل والعرف^(٢).

فالالأصل والقياس يقتضي أن لا يدفع الدين لنغير صاحبه ولا ينفذ قبضه على الدائن ما لم يكن للقابض نيابة عن الدائن من ولایة أو وكالة ولكن الفقهاء ترکوا القياس في البنت البكر البالغ إذا قبض أبوها مهرها من زوجها حين زفافها واعتبروا وهذا القبض نافذاً عليها ومبرئاً للذمة الزوج وذلك للعرف والعادة لأنه إذا تعارض الأصل مع العرف قدم العرف على الأصل والقياس ومن هذا القبيل دعوى المرأة على زوجها بعد الخلوة بها وبعد مفارقة لها أنه وطئها وأنكر هو الوطء فالزوجة قد شهد لها العرف والزوج قد شهد له الأصل إذ الأصل براءة الذمة ولكن رجع العرف على الأصل عند التعارض ولذا اعتبرت الزوجة مدعى عليها وهو المدعى وكان عليه البينة لأن من شهد له الأصل كان مدعياً ما لم يعارضه العرف فيكون مدعى عليه^(٣)، ولكنهم استثنوا مسألة واحدة قدموها فيها الأصل على العرف وهي ما إذا ادعى رجل صالح مشهور بالنقى ومخافة الله على رجل فاسق لا يتقى الله ادعى الصالح ديناً على الفاسق

(١) شهاب الدين القرافي ، الأحكام في تغییر الفتاوی عن الاحکام : ص ٢٧ .

(٢) عمد العزيز جعيط الطريقة المرضية : ص ٤٢ ، وما بعدها .

(٣) الصنهاجي ، مواهب الخلاق على شرح الناوي ، للامية الرقاد : ١٠٨/١ .

فأنكره، فالأصل يشهد للفاسق إذ الأصل براءة الذمة والعرف أن الرجل الذي يخشى الله ويتقى لا يكذب ولا يدعى ظلماً وبهتاناً على أحد. والشأن أن الرجل الذي اشتهر بالصلاح والتقوى ومخافة الله أن العرف يشهد له، ومع ذلك حكموا بأنه مدعى وعليه البينة وقد نظم هذه الصورة الصنهاجي فقال:

والأصل والغالب إن تعارضاً فقدم الغالب فهو المرتضى
إلا في دعوى صالح على سواه بالدين فالعكس جيدهم يراه

ثم الحكم إذا كان مستندأً إلى العرف فإن الحكم يتغير بتغير العرف لأن العرف ينزل منزلة العلة التي يدور الحكم معها وجوداً وعدماً، ولقد ذكر القرافي أن الإفتاء بالأحكام التي مستندها العرف والعادة يتغير الحكم بتغير العادة وليس ذلك إنشاء اجتهاد جديد ناقض لاجتهاد المجتهدين بل هو تطبيق لقاعدة أجمع عليها علماء الشريعة وجروا في فتواهم على تحقيقها وتطبيقاتها^(١).

تعارض العرف مع اللغة :

اختلاف الأصوليون في تقديم العرف على اللغة أو اللغة على العرف وقد مال القرافي وجama'a إلى تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية واعتبر الحقيقة العرفية ناسخة للحقيقة اللغوية، وقد نقلنا فيما تقدم كلامه في الفرق الثامن والعشرين، وقد صرحت في الأحكام أنه ينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ أن ينقل إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه وهذا هو معنى العادة في اللفظ وهو الحقيقة العرفية وهو المجاز الراجح في الأغلب وهو معنى قول الفقهاء: إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض، ثم أوضح أنه يتعمّن أن يدور لفظ الفتيا فيها مع اشتهرها في العرف وجوداً وعدماً ففي أي شيء اشتهرت حلت عليه بغير نية وما لم يشتهر لم تحمل عليه إلا بنية^(٢). وقد مثل القرافي في تقييمه لتقديم الحقيقة العرفية على اللغوية بقوله ﴿لَا يقبل الله صلاة بغير طهور﴾^(٣). قال: إن حلناه على اللغوي وهو الدعاء لزم أن يتقبل الله دعاء بغير طهارة ولم يقل به أحد فيحمل على الصلاة في العرف وهي العبادة المخصوصة فيستقيم^(٤).

وقد نقل الوشريسي، عن أبي الفضل قاسم العقابي وقد سئل عن مسألة وهي أن

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ٦٨.

(٢) الأحكام نفس المصدر: ص ٦٩.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري، عن ابن عمر.

(٤) تتفق الفصول باختصار المحصول: ص ١١٤.

ابن رشد سئل عن خالج امرأته على أن تحمل بنفقة ابنها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح جديد هل تبقى عليها نفقة ابنها أم لا؟ وكيف لو طلقها ثانية هل تعود إلى نفقته أم لا؟ فأجاب إذا راجعها سقط عنها ما تحملت به ولا يعود عليها إن طلقها ثانية إلا أن تحدده التحمل، قال بعض الشيوخ: هذه كمسألة المدونة إذا ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلثاً وواحدة ثم نكحها بعد زوج أو بعد عدتها من طلاقه فلا قضاء لها لأن هذا ملك مستأنف، ثم قال هذا الشيخ: قلت والعلة الحقيقة أنها لما رضيت به ثانية فكان الأول لم يكن بوجه فكذا هذه المسألة. قال: أشكل على يا سيدي جواب ابن رشد سقوط النفقه عنها ومحاوضتها كانت صحيحة وترتبت النفقه في ذمتها ولا يسقط ما في الذمة إلا بالإبراء والإسقاط، وقد قالوا: إذا ماتت المرأة المتحملة بنفقه الولد في الخلع أخذ من تركتها وكذلك أشكل على التنظير المذكور، فالمراد من سيدي بيان ما يختار في المسألة وبيان وجه فقه ابن رشد ووجه التنظير المذكور بأتم بيان، فأجاب: الحمد لله أعلم - حفظك الله - أن كثيراً من مسائل الفقه يجري الحكم فيها على مقصود أهل العرف وإن كانت الألفاظ تدل على خلاف ذلك ومسألة النفقه التي أشرت إليها وأجب ابن رشد عنها فيها من هذا المعنى، وذلك أن القوام على المرأة وولدها حال كونها تحت الزوج هو الزوج لكن يسهل ذلك عليه وهم في موضع واحد فإن وقع افتراق عسر على الزوج القيام بمثون متعددة قد علم هذا بشهادة العادة عند الفراق، فلذما ترى الرجل يرغب في صرف نفقة الولد إلى غيره وهذا المعنى يزول عند المراجعة بانضمام الزوجة وولدها إلى الزوج ولا ترى في العادة زوجة تكون مع زوجها وهي تنفق له على ولده فلهذا نعلم أن مراجعته إليها أنه أسقط النفقه عنها ولا شك أنها لا تعود بعد الإسقاط وبمثل هذا العرف قضى الإمام فيمن التزم في الخلع إجراء النفقه على الولد إلى بلوغ الحلم فمات الولد صغيراً قال: ليس للأب ما يبقى من المدة إلى الحلم وعلمه بأنه أدرك الناس أنهم لا يظلمون ذلك فترك صريح الالتزام للعرف، والتنظير من الشيخ راجع للعرف أيضاً فإن التمليك إذا كان توكيلاً فالشأن في الوكيل أن لا يعزل حتى يقضي ما وكل عليه أو يصرح بترك ذلك؛ لكن العرف عند بعض أهل العلم يقتضي الجواب في المجلس، ومن لم يجب عذر تاركاً ولبعضهم حتى يوقف المحاكم المحكمة على الأخذ أو الرد لما عرض في المسألة أن العصمة لا تصح - وفيها أخبار - لغير الزوج^(١)، وما ذكره من أن كثيراً من مسائل الفقه يجري الحكم فيها على مقصود أهل العرف وإن كانت الألفاظ تدل على خلاف ذلك هو ما عبر عنه الشاطبي عندما أكد بأنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع الأمرين وهم العرب الذي نزل القرآن

(١) الونشريسي المعيار العربي، والجامع المغربي، عن فتاوى علماء أفريقيا، والأندلس، والمغرب:

.٣١ - ٣٠ / ٤

(٢) المواقفات: .٨٠ / ٢

بلسانهم فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه إلى غيره في فهم الشريعة وإن لم يكن هناك عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه وهذا جار في المعاني والألفاظ والتراكيب وأساليب الكلام^(١).

وخالف المقرى في قواعده رأى الجمهور وقال بتقديم اللغة على العرف مدعياً أن ذلك مشهور مذهب مالك حيث قال في القاعدة أربع وستين ومة من قواعده إن العرف لا يقدم على اللغة على مشهور مذهب مالك^(٢)، ولكن تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية هو مذهب الجمهور كما ذكرنا، وهو مذهب الحنفية والشافعية أيضاً في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي أن الأيمان، مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية، قال صرح الزيلعي وغيره بذلك وعليها فروع: منها لو حلف لا يأكل الخبز حتى بما يعتاده أهل بلده ففي القاهرة لا يجئ بخبز البر في طبرستان ينصرف إلى خبز الأرز، وفي زبيد إلى خبز الذرة والدخن، ولو أكل الحالف خلاف ما عنده من الخبز لم يجئ، ولا يجئ بأكل القطايف إلا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم، فلا يجئ بالبازنجان والجزر المشوي ولا يجئ بالمزورة في الطبيخ ولا بالأرز المطبوخ بالسمون بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقليله يابسة ومنها الرأسى ما يابع في مصر، فلا يجئ إلا برأس الغنم، ومنها حلف لا يدخل بيته فدخل بيته، أو كنيسة، أو بيت نار، أو الكعبة، لم يجئ^(٣).

قال ابن عابدين: واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا في الأصول في باب ما ترتك به الحقيقة: ترك الحقيقة بدلاًة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الإسلام في شرح الأشباه للبيري قال في المشرع: الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى، وفي المسوط: الثابت بالعرف كالثابت بالنص ونقل عن القنية: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحکم على ظاهر المذهب ويتركا العرف^(٤) هذا المذهب الحنفي، أما المذهب الشافعى فقد حکى الحافظ السيوطي اختلاف فقهاء الشافعية في نقل ترجيح القاضي الحسين الحقيقة العرفية، وخالفه أبو الحسن البغوى ومال إلى تقديم الدلالة العرفية على الحقيقة اللغوية، ثم نبه السيوطي إلى أن الخلاف في تقديم العرف أو اللغة إنما هو في العربي أما العجمي فيعتبر عرفه قطعاً إذ لا وضع يحمل عليه^(٥).

(١) المواقف: ٢/٨٠.

(٢) قواعد المقرى: ص ٦٣.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص ٨٧ - ٨٨.

(٤) ابن عابدين رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف مجموعة الرسائل: ٢/١١٥.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطى: ص ٦٦.

بهذا ندرك أن مذهب الشافعية كالمالكية والحنفية في تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية ومثل ذلك المذهب الحنفي فقد ذكر ابن قدامة أن الأسماء تنقسم إلى ستة أقسام ؛ ماله مسمى واحد كالرجل والمرأة والإنسان، وهذا تصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف، الثاني ما له موضوع شرعي وموضع لغوي كالل موضوع والطهارة والصلة وتنصرف اليمين فيه عند الإطلاق إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي، الثالث ما له موضوع لغوي حقيقي ومجازي لم يشتهر كالأسد والبحر فيما يناله تصرف عند الإطلاق إلى الحقيقة دون المجاز، الرابع الأسماء العرفية وهي ما يشتهر مجازاً حتى تصير الحقيقة مغمورة في العرف وهذا على ضرورة: أحدهما: ما يغلب على الحقيقة بحيث لا يعلمه أكثر الناس كالرواية هي في العرف اسم المزادة وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوان، والظعنية في العرف المرأة وفي الحقيقة الناقة التي يطعم عليها، والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقدرة وفي الحقيقة العذرة فناء الدار ولذلك قال عليه السلام لقوم: «ما لكم لا تنظرون عذراتكم»، يريد أفيتكم والغائط المكان، وأشباهه تصرف بين الحالف إلى المجاز دون الحقيقة لأنه الذي يريد به يمينه ويفهم من كلامه فأشبه الحقيقة في غيره.

الضرب الثاني: أن يختص عرف الاستعمال بعض الحقيقة بالاسم وهذا يتبع أنواعاً ف منه ما يشتهر التخصيص فيه كلفظ الدابة، وهو في الحقيقة اسم لكل ما يدب وفي العرف اسم للبغال والحمير والخيل، ولذلك لو وصي إنسان لرجل بدابة من دوابه كان له أحد هذه الثلاث، فالظاهر أن ينال الحالف تصرف إلى العرف دون الحقيقة عند الإطلاق كالذي قبله ويحتمل أن يتناول يمينه الحقيقة بناء على قول من قال في الحالف على ترك أكل اللحم أن يمينه تناول السمك، ومن هذا النوع إذا حلف لا يشم الريحان فإنه في العرف اسم مختص بالريحان الفارسي وهو في الحقيقة اسم لكل نبت أو زهر طيب الريح مثل الورود والبنفسج والشرجس ولا يحيث إلا بشم الريحان الفارسي، وهو مذهب الشافعي لأن الحالف لا يريد بيمينه في الظاهر سواه قاله قاضي، وقال أبو الخطاب: يحيث بشم ما يسمى حقيقة ريحاناً لأن الاسم يتناوله حقيقة ولا يحيث بشم الفاكهة وجهاً واحداً لأنها لا تسمى ريحاناً حقيقة ولا عرفاً. الضرب الثالث: أن يكون الاسم الم Hollow عليه عاماً لكن أضاف إليه فعلاً لم تغير العادة به إلا في بعضه أو اشتهر في البعض دون البعض، مثل أن يحلف أن لا يأكل رأساً فإنه يحيث بأكل رأس كل حيوان من النعم والصيود والطيور والحيتان والجراد ذكره القاضي، وقال أبو الخطاب: لا يحيث إلا بأكل رؤوس بيمة الأنماء دون غيرها إلا أن يكون في بلد تكثر فيه الصيود وتُمْرَز رؤوسها فيحيث بأكلها، وقال أبو حنيفة: لا يحيث بأكل رؤوس الإبل لأن العادة لم تغير بيعها مفردة، وقال أصحابه: لا يحيث إلا بأكل رؤوس الغنم لأنها التي تباع في الأسواق دون غيرها فيمينه تصرف إليها. ووجه الأول أن هذه رؤوس حقيقة وعرفاً مأكولة فحث بأكلها، كما لو حلف لا يأكل لحمها فأكل من لحم النعام والزرافة وما يندر وجوده وبيعه، من ذلك إذا حلف لا يأكل ب ايضاً حث

بأكل بيس كل حيوان سواء كثُر وجوده كبيض الدجاج أو قل وجوده كبيض النعام، وبهذا قول الشافعي؛ وقال أصحاب الرأي: لا يحيث بأكل بيس النعام وقال أبو ثور: لا يحيث إلا بأكل بيس الدجاج وما يباع في السوق، وقال أبو المخطاب: لا يحيث إلا بأكل بيس يزابل بانصه في الحياة وهذا هو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وأكثر العلماء، وهو الصحيح لأن هذا لا يفهم من إطلاق اسم البيض ولا يذكر إلا مضافاً إلى بانصه، ولا يحيث بأكل شيء يسمى بيساً غير الحيوان، ولا بأكل شيء يسمى رأساً غير رؤوس الحيوان لأن ذلك ليس برأس ولا بيس في الحقيقة^(١)، ولابن قدامة فيما يبني من الأيمان على العرف من حلف أن لا يبيع ثوبه بعشرة مثلاً فبائعها أو بأقل منها حنت وذلك بدلالة العرف.

وقد يكون العرف في زمان ثم ينعدم، ويزول فمثلاً ورد في المدونة أن القائل لامرأته: أنت حرام، أو خالية، أو ببرية، أو وهبتك لأهلك، يلزمها الطلاق الثلاث في المدخول بها ولا تفعه البينة في أنه أراد أقل من الثلاث، باعتبار الاستعمال في ذلك الزمان وأنها كنایات ظاهرة في الثلاث، فلا ينوي صاحبها ويقع الطلاق بناء على ما اشتهر من استعمال هذه الألفاظ في فك العصمة وإزالتها وشهر كذلك في العدد الذي هو الثلاث، أما ما كان من الكنایات الخفية فإن الزوج ينوي في ذلك فمن قال لامرأته: هذه أختي ونوى أخته في الدين لم تحرم عليه بذلك، ولا يعتبر مظاهراً بجريان اللفظ على لسانه اختياراً، أما ما ظهر قصده بخلاف معناه اعتبر قصده ، إذ الأمور بمقاصدها.

وهل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو الصريح اللغطي؟

تحرير هذا: أن الأيمان عند الخفية مبنية على العرف والعادة لا على المقاصد والنيات لأن غرض الخالق هو المعهود المتعارف عنده ويتقييد بغرضه، هذا هو الغالب عندهم. وقد ثبت أن الأيمان عندهم على الألفاظ لا الأغراض وقد ألف ابن عابدين رسالة أسمها رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، ولقد بين فيها أن هذه القاعدة وقاعدة أن الأيمان مبنية على العرف، بين أن كلاً من هاتين القاعدتين مقيدة بالأخرى فقوهم: الأيمان مبنية على العرف معناه العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له وقوهم: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض معناه الألفاظ العرفية، فإذا تعارض الوضع الأصلي للكلمة والوضع العرفي ترجح الوضع العرفي.

وقد أوضح تقيد كل من القاعدتين للأخرى، بأن ذلك ينبع صوراً أربعة لأنه إما أن يوجد حقيقة الفعل ويفوت الغرض، أو توجد صورة الفعل والغرض، أو يوجد الغرض فقط،

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي على مختصر الخرقى: ٨١٢/٨ إلى ٨١٦.

ويقوت الفعل، أو لا يوجد شيء منها والخت إما يتحقق في الوجه الأول فقط دون الثلاثة الباقية؛ مثال الأول الشراء بأحد عشر والمحلوف عليه بعشرة وغرض المشتري الحالف نقص الثمن عن الشعرة، فإذا اشتري بأحد عشر فقد اشتري بعشرة وزيادة يوجد الفعل المحلوف عليه وفات الغرض، وهذا هو شرط الحيث المطلق المرتب عليه حكمه، فلذا قالوا: إنه يحيث ولا يقال: إن الشراء بعشرة معناه الحقيقي عقد الشراء بعشرة والعقد بأحد عشر غير العقد بعشرة فلم يوجد الفعل المحلوف عليه لأننا نقول: إن الشراء بعشرة له معنى حقيقي وهو ما ذكرته ومعنى مجازي وهو التزام العشرة بإذاء الثوب المبيع والمزاد المشتري وهو المعنى المجازي بغيره حالـ وهي أن الحامل له على اليمين من جهة المعنى هو التزام الثمن، وذلك الثمن هو العشرة التي سـهاها والعشرة تطلق على العشرة المنفردة، وهي هذا الحكم المنفصل الذي هو آخر مراتب الأحاد وأول مراتب العشرات وتطلق على المقرونة أي العشرة التي قرنت غيرها من الأعداء ولا كان الغرض من المشتري نقص الثمن عن العشرة وعدم التزامها بإذاء المبيع علم أن مراده مطلق العشرة أي الشاملة للمفرد والمقرونة، فإذا اشتري بالمنفردة فلا كلام في أنه قد وجـد الفعل وفات الغرض فيحيث وكذلك لو اشتري بالمقرونة لأن غايته أنه وجدت العشرة التي امتنـع من التزامها في الثمن ووـجـدـ معـهاـ زـيـادـةـ وهـيـ الدـرـهـمـ الـحـادـيـ عـشـرـ مـثـلاـ وإنـذاـ وجـدـ شـرـطـ الحـيثـ وـوـجـدـ معـهـ زـيـادـةـ فـتـكـ الزـيـادـةـ لـاـ تـمـنـعـ الحـيثـ كـمـاـ لـوـ حـلـفـ لـاـ يـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ فـدـخـلـهـ وـدـخـلـ دـارـأـ أـخـرىـ،ـ فإـنـهـ يـحـيـثـ إـنـ زـادـ عـلـىـ شـرـطـ الحـيثــ،ـ مـثـالـ الـوـجـهـ الثـانـيـ الـبـيعـ بـأـحـدـ عـشـرــ،ـ فـقـدـ وـجـدـ صـورـةـ الفـعلـ المـحـلوـفـ عـلـيـهـ وـهـيـ الـبـيعـ بـعـشـرـةـ الـيـقـيـنــ،ـ إـنـاـ وـجـدـ صـورـةـ فيـ ضـمـنـ الـأـحـدـ عـشـرـ وـلـذـاـ قـيـدـ الشـرـطـ بـقـوـلـهـ:ـ أـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ صـورـةـ الفـعلـ وـلـأـ فـحـقـيقـةـ الـفـعـلـ لـمـ تـوـجـدـ وـكـيـفـ تـوـجـدـ حـقـيقـةـ الـفـعـلـ الـذـيـ هـوـ شـرـطـ الحـيثـ مـعـ وـجـودـ الـغـرـضـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـهـ الـبـرـ وـهـاـ مـتـنـاقـضـانـ وـمـثـالـ الـوـجـهـ الثـالـثـ الـشـرـاءـ بـتـسـعـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ الـمـذـكـورـةـ لـأـنـ الـمـشـتـريـ الـحـالـفـ مـسـتـقـصـ عنـ الـعـشـرـ،ـ إـنـذاـ اـشـتـريـ بـتـسـعـةـ فـقـدـ وـجـدـ غـرـضـهـ لـمـ يـوـجـدـ الـفـعـلـ المـحـلوـفـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ فـيـكـونـ قـدـ وـجـدـ شـرـطـ الـبـرـ الـكـامـلـ وـفـاتـ شـرـطـ الحـيثـ مـنـ كـلـ وـجـهـ فـلـاحـتـ،ـ مـثـالـ الـوـجـهـ الرـابـعـ الـبـيعـ بـتـسـعـةـ،ـ إـنـذاـ حـلـفـ لـاـ بـيـعـ بـعـشـرـ لـمـ يـوـجـدـ الـفـعـلـ المـحـلوـفـ عـلـيـهـ وـهـيـ الـعـشـرـ وـلـأـ الـغـرـضـ وـهـيـ الـزـيـادـةـ،ـ بـحـيـثـ فـاتـ الـفـعـلـ لـمـ يـتـحـقـقـ شـرـطـ الحـيثـ الـكـامـلـ،ـ إـنـ فـاتـ الـغـرـضـ لـأـنـ فـوـتـ الـغـرـضـ لـاـ يـوـجـدـ الـحـيثـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ الـفـعـلـ؛ـ لـأـنـ

أما المقرونة بالزيادة، فإنه غير ممتنع عنها، بل هو طالب لها وهي غرضه فإذا باع بأحد عشر، فقد وجد غرضه ولم يوجد الفعل المحلوف عليه حقيقة أي الذي أراد منع نفسه عنه، وإنما وجد صورة في ضمن الأحد عشر ولذا قيد الشرط بقوله: أما إذا وجد صورة الفعل والأـ فـحـقـيقـةـ الـفـعـلـ لـمـ تـوـجـدـ وـكـيـفـ تـوـجـدـ حـقـيقـةـ الـفـعـلـ الـذـيـ هـوـ شـرـطـ الحـيثـ مـعـ وـجـودـ الـغـرـضـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـهـ الـبـرـ وـهـاـ مـتـنـاقـضـانـ وـمـثـالـ الـوـجـهـ الثـالـثـ الـشـرـاءـ بـتـسـعـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ الـمـذـكـورـةـ لـأـنـ الـمـشـتـريـ الـحـالـفـ مـسـتـقـصـ عنـ الـعـشـرـ،ـ إـنـذاـ اـشـتـريـ بـتـسـعـةـ فـقـدـ وـجـدـ غـرـضـهـ لـمـ يـوـجـدـ الـفـعـلـ المـحـلوـفـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ فـيـكـونـ قـدـ وـجـدـ شـرـطـ الـبـرـ الـكـامـلـ وـفـاتـ شـرـطـ الحـيثـ مـنـ كـلـ وـجـهـ فـلـاحـتـ،ـ مـثـالـ الـوـجـهـ الرـابـعـ الـبـيعـ بـتـسـعـةـ،ـ إـنـذاـ حـلـفـ لـاـ بـيـعـ بـعـشـرـ لـمـ يـوـجـدـ الـفـعـلـ المـحـلوـفـ عـلـيـهـ وـهـيـ الـعـشـرـ وـلـأـ الـغـرـضـ وـهـيـ الـزـيـادـةـ،ـ بـحـيـثـ فـاتـ الـفـعـلـ لـمـ يـتـحـقـقـ شـرـطـ الحـيثـ الـكـامـلـ،ـ إـنـ فـاتـ الـغـرـضـ لـأـنـ فـوـتـ الـغـرـضـ لـاـ يـوـجـدـ الـحـيثـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ الـفـعـلـ؛ـ لـأـنـ

الحنث شرطه وجود الفعل المفوت للغرض كما مر بلا حنث^(١). هذا مذهب الشافعية، وقال الشافعية: الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية أي بحسب صيغة اللفظ لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد إلا أن ينوي شيئاً فيعمل بنيته فلو حلف ألا يأكل رؤوس فأكل رؤوس حيتان، فمن راعى العرف، قال: لا يحنث ومن راعى دلالة اللغة، قال: يحنث، وكذلك يحنث من حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً مراعاة لدلالة اللفظ وقال آخرون لا يحنث، والمذهب الشافعي يتبع مقتضى اللغة عند ظهورها وشمولها ويتبع العرف إذا اشتهر واطرد.

أما مذهب مالك فالمعتبر في الأيمان التي لا يصدر فيها حكم قضائي على حالفها بموجبها النية، وكذلك النذر نية المستحلف في الدعاوى ونية الحالف في غيرها، فإن عدمت النية فقرينة الحال، فإن عدمت فعرف اللفظ وما قصد الناس من عرف أيمانهم، فإن عدم فدلاله اللغة، وقيل: لا يراعى إلا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي، وقيل: يراعى النية وبوسط الحال أي السبب الحامل على اليمين أو المقام وقرينة السياق في اصطلاح علماء المعانى. ولا ينفع الاستثناء في النذر وينفع في المشيئة في اليمين، أما الأيمان التي يقضى بها على أصحابها فهي مجال الاستثناء تراعى الضوابط على ما سبق من الترتيب وفي مجال القضاء لا يراعى إلا اللفظ في اليمين إلا ما يؤيد ما ادعاه من النية قرينة الحال أو العرف. قال الشاطئي: من مذهب مالك أن يترك الدليل للعرف ورد الأيمان إلى العرف مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتأً فهو يحنث بدخول كل موضع سمي بيتأً في اللغة والمسجد يسمى بيتأً فيحنث على ذلك إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ فلا يحنث^(٢).

أما الخاتمة فمرجع الأيمان إلى نية الحالف، فإن نوى يمينه ما احتمله اللفظ انصرفت يمينه إليه لا فرق بين أن يكون ما نواه لظاهر اللفظ أم خالفاً له لقول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإن الكل أمرىء ما نوى^(٣)، فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجهها وأثارها لدلالة ذلك على النية؛ فلو حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها أو منه عليه بها اختصت يمينه بها، وإن كان لغيظ لحقه من المرأة يقضي جفاءها ولا أثر للدار فيه تعلق بليوائحه معها في كل دار.

(١) ابن عابدين رسالة رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قوله: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، الرسائل: ٢٩٢/١.

(٢) الشاطئي، الاعتصام: ١٢١/٢، ط مصطفى محمد – القاهرة.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد رواه ثلاثون صحابياً؛ الأربعين التووية: ص ١٦؛ وشرح مسلم: ٥٣/١٣.

تعارض العرف مع الشهادة:

اختلف الفقهاء هل ينزل العرف منزلة شاهد واحد أو منزلة شاهدين إذا تعارضاً بأن شهد العرف لشخص واحد وشهد شاهد لشخص آخر فذهب الإمام البرزلي إلى أن العرف يعتبر كشاهد واحد فقط، وعلى هذا فمن شهد له العرف وجبت عليه اليمين لأن اليمين على المدعى عليه وهو من شهد له أصل أو عرف وما ذهب إليه البرزلي هو ما مال إليه جهور الفقهاء وقيل: هو بمثابة الشاهدين وعندئذ لا توجه اليمين على من شهد له العرف^(١).

وقد علق المهدى الوزانى على الخلاف في هذه المسألة، فقال: أما كون المقرر من العادات بمنزلة شاهد واحد فقط لا شاهدين، فهو المعتمد وقد رجع هذا الرأي الشيخ الزهونى، وفي العمليات نظم أبو زيد الفاسى هذا الخالق، فقال: والمقرر من العادات كشاهد أو شاهدين، وذكر الوالد رحمة الله في الطريقة المرضية أنه اختلف في العادة هل هي كشاهدان فلا يمين معها أو كشاهد يحتاج معها إلى اليمين وبين أن المشهور توجيه اليمين إن كان للمدعى فيه نزاع غير من احتاج بالعادة فتوجب اليمين على المحتج بها، فإن لم يكن منازع فلا يمين نقل ذلك عن صاحب الدكانة الذى انتزعه من تعليل القرطبي وابن عوفه من عدم توجيه اليمين على صاحب اللقطة لعدم منازع له فيها لكن ذكر الوالد أن ما ذكره عظوم غير مطرد يتضمن بمسألة ما إذا زوج ابنته البالغ وهو ساكت حتى إذا فرغ أنكر بحدثان ذلك، فإنه يستحلف أنه لم يرض، فإن نكل لزمه النكاح وكان عليه نصف الصداق، قال خليل: وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضوراً ذكره ابن يونس وحکاه صاحب اللباب عن ابن القاسم. وقال أبو عبد الله: لا يلزم شيء وعليه فاليمين استظهار فقط لعله يقرر وصوبه أبو عمران. وقد ذكر الونشريسي أن الخلاف في لزوم نكاح الناكل مبني على الخلاف في العادة. هل هي كالشاهد أو كالشاهدين، فإن قلنا كالشاهدين لزم النكاح بنكوله وعليه نصف الصداق، وإن قلنا كالشاهد لم يلزم^(٢)، وعلى الرغم من ذلك أن جهور الفقهاء مالوا إلى اعتبار العرف كشاهد واحد.

منزلة العرف بين الأدلة:

لقد استخرج أصحاب مالك الأصول والقواعد التي بني عليها مذهبهم من فروعه الفقهية التي فررها ودونوا هذه الأصول، فقالوا: كان مالك يأخذ بظاهر القرآن ويشاهد السنة وبفهم المخالفة وبفحوى الخطاب ويراعاة الخلاف وليس هذه أقوالاً له مأثورة عنه وإنما هي

(١) عمر الفاسى منهج الزقانى: ص ٢١٠ .

(٢) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية، لمحمد العزيز جعيط: ص ٥١

مستخرجة من الفروع فهي إذن مجهد العلماء الذين اتبعوا مذهبهم كعمل علىاء الحديث بصحيح البخاري، إذ لم يبين الشروط التي اشترطها وإنما ذلك عمل من أى بعده من المحدثين، وليس هذا إن هذه القواعد والأصول قد خففت عنه أو لم يوجد في كلامه ما يفيدها، فقد يصرح بأنّه بعمل أهل المدينة وبين البواعث التي أدت به إلى الأخذ به، كما صرّح بذلك في الموطأ وقد صرّح أيضاً بما لا مجال للشك فيه بأنه أخذ بالقياس حتى قال ابن العربي في القبس إن مالكاً قصد في الموطأ تبيّن أصول الفقه وفروعه (ص ٧) وبين أيضاً أن مالكاً بنى موطأه على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه إلى معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه بالإمام ولو لم يصرح بهذه القواعد بتصريح العبادة، فقد كانت هذه بمثابة الأسس التي قامت عليها أقوال من أى بعده وعليها استندوا في التخريج والاستباط وقد اختلف المالكية في عد هذه الأصول التي بنى عليها الفقه المالكي بعدها الشيخ محمد صالح المسكوري صاحب التقىد على الرسالة أنها ستة عشر أصلاً وهي: نص الكتاب، وظاهره وهو العموم ولديله وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة، وتنبيه، وهو التنبيه على العلة ومن السنة مثل ذلك، فهذه عشرة ثم الإجماع وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان وسد الذرائع، واختلف قوله في مراعاة الخلاف فمرة اعتبره ومرة ألغاه. قال أبو بحبيس الغزناطي شارح التحفة وابن ناظمها في شأن مراعاة الخلاف مانعه: مراعاة الخلاف لا يطردونه في جميع الموضع، ثم مراعاة الخلاف إما أن تكون صحيحة وإما أن تكون غير صحيحة، فإن كانت صحيحة جارية على أصول الشريعة وجب اعتبارها على الإطلاق، وأما اعتبارها في بعض المسائل دون بعض، فذلك يقتصر إلى ضابط يعرف به الموضوع الذي يجب أو يجوز أن يراعي فيه الخلاف من الذي لا يراعي فيه وقد أنهاها القرافي في تقييع الفصول في الفصل الأول منباب العشرين إلى تسعه عشر، قال: وذلك بالاستقراء وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة والقياس، وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستدلال والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع أهل الكوفة وإجماع العترة وإجماع الخلفاء الأربع (١).

واستقراء القرافي ناقص، بدليل أن بعض علماء الأصول زاد على التسعة عشر التي ذكرها إجماع المصريين البصرة والكوفة وإجماع الحرمين والعرف والتعامل والعمل بالظاهر والأظهر والأخذ بالاحتياط والقرعة ومذهب كبار التابعين والعمل بالأصل ومعقول النص وشهادة القلب وتحكيم الحال وعموم البلوى والعمل بالشبهين ورؤيا النبي ﷺ والأخذ بأيسر ما قيل والأخذ بأكثر ما قيل وإجماع الصحابة وحدهم وقول الخلفاء الأربع إذا اتفقا وقول الصحابي إذا

(١) تقييع الفصول بهامش حاشية منهج التحقيق والتوضيح حل غوامض التقييع: ٢٠٨/٢.

خالف القياس والرجوع إلى المنفعة والمضررة ذهاباً إلى أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع، والقول بالنصوص والإجماع في العبادات والمقدرات وباعتبار المصالح في المعاملات وبباقي الأحكام عند الطوفى وإجماع الأمم السالفة عند الإسفارايني والاقتان أي بين جملتين، فإنه يقتضي التسوية في الحكم بينها عند المزني وأبى يوسف والاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء دليله عند الإسفارايني ومفهوم اللقب عند جماعة وحكم العقل عند المعتزلة والهدف أي الصوت المعلوم صدقه والأوهام أي الإلقاء في القلب وشرع من قبلنا وإن كان مرجع الجميع إلى الأصلين الكتاب والسنة كما نقله الزركشى عن بعضهم.

وقد رد الشاطبى في مواقفاته الأدلة الشرعية إلى ضربين ما يرجع إلى النقل المحسن وما يرجع إلى الرأى المحسن وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة وإنما فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأى لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل، فاما الضرب الأول فالكتاب والسنة، وأما الثاني فالقياس والاستدلال ويلحق بكل منها وجوه إما باتفاق وإما باختلاف، فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومنذهب الصحابي وشرع من قبلنا لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا: إنها راجعة إلى أمر نظري وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية^(١).

ولقد صرخ أبو بكر ابن العربي في العارضة بأن العرف أحد القواعد العشر التي تركبت عليها أحكام المعاملات في المذهب المالكى وما ذهب إليه الشاطبى من التقسيم له وجه صحيح حيث عمل أهل المدينة وقول الصحابي وقد اعتمدها مالك، فذلك باعتبار أنها من شعب السنة كما أن كلمة الرأى تشمل بعمومها المصالح المرسلة وسد الذريعة والعادات والاستحسان والاستصحاب لأن هذه من مشمولات الرأى، وقد ذكر تاج الدين السبكي أن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسين وهو في الواقع يشير إلى القواعد التي استخرجت من الفروع الفقهية في المذهب المالكى ولقد أنهاها القرافي في فروقه إلى خمسة وثمانين وأربعين قاعدة وجمعها المجرى في ترتيب الفروق في تسع وثلاثين ومترين قاعدة. وأنهاها في قواعده إلى مترين وألف قاعدة ولكن هذه القواعد في الحقيقة تفرعت عن تلك الأصول التي سبق ذكرها، ثم إن الإمام مالك رحمه الله لم ينص على هذه القواعد وإنما استنبطها أصحابه من فروعه الفقهية وقد لاحظ الشيخ أبو زهرة في كتابه مالك أن مذهب الإمام أكثر المذاهب أصولاً حتى إن علماء الأصول من المالكية حاولوا الدفاع عن هذه الكثرة، قال أبو زهرة: وإن نوع الأصول التي يرد بها المذهب

(١) المواقف للشاطبى: ١٩/٣ ، ط بولاق المسألة الخامسة من كتاب الأدلة الشرعية.

الملكي على غيره وسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه أكثر مرونة وأقرب حيوية وأدنى إلى مصالح الناس وما يحسون وما يشعرون. وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم الإقليم والمنزع والعادات الموروثة^(١).

أما توثيق هذه الأدلة في المذهب الملكي من حيث الاعتبار والحجية، فقد أوضحه القاضي أبو الفضل عياض في كتابه المدارك فذكر ترتيبه على ما يوجه العقل ويشهد له الشرع تقديم كتاب الله تعالى على ترتيب وضوح أداته من نصوصه، ثم ظواهره ثم مفهوماته ثم كذلك بستة رسول الله ﷺ على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها على ما تقدم في الكتاب، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة وبعد ذلك عند عدم الأصول والقياس عليها والاستنباط منها إذ كتاب الله مقطوع به وكذلك ما متواتر من سنة نبيه ﷺ وكذلك النص المقطوع به بموجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر، ثم المفهوم منها لدخول الاحتياط في معناها ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها والرجوع إليها عند عدم الكتاب والتواتر وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة على الفصلين وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي ﷺ وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك، ثم القياس أخيراً إذ إنما يلتجأ إليه عند عدم هذه الأصول في النازلة فيستنبط من دليلها ويعتبر الأشباء منها على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيin وعلم من مذهبهم أجمعين وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقرير مأخذهم في الفقه والاجتihad في الشرع وجدت مالكاً رحمة الله ناهجاً في هذه الأصول مناهجها مرتبًا لها مراتبها ومدارجها، مقدماً كتاب الله ومرتبًا له على الآثار، ثم مقدماً لما على القياس والاعتبار تاركًا منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهر والجم الغير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل وقوله ما لا يقوله، بل ربما يصرح أنه من الأباطيل، ثم كان من وضوعه عن المشكلات وتحريه عن الكلام في المعضلات ما سلك به سبيل السلف الصالحين وكان يرجع الابداع ويكره الابداع والخروج عن سنن الماضين.

ثم سلك الشافعي سبيلاً ويسط مأخذته في الفقه وأصوله لكن خالقه في أشياء أداء إليها اجتهاده وثاقب فطنته ولم يخلصه من دركها عدم استقلاله بعلم الحديث والأثر وتزخرجه عن الانتهاء في معرفته، ثم ما جرى بينه وبين بعض المالكية بصر وحمله عليه حتى تيز عنهم بعد أن كان معدوداً منهم وواحداً من جلتهم، فبان بأصحابه وتلاميذه وصرح من حيث ينذر بالخلاف والرد على أكبر أساتيذه.

وأما أبو حنيفة، فإنه قال بتقديم القياس والاعتبار على السنن والأثار بترك نصوص

(١) أبو زهرة، مالك: ص ٣٧، ط ٢.

الأصول ونقسك بالمعقول وأثر الرأي والقياس والاستحسان، ثم قدم الاستحسان على القياس بأبعد ما شاء وحد بعضهم استحسانه أنه الميل إلى القول بغير حجة وهذا هو الهوى المذموم والشهوة وال الحديث والبدعة حتى قال الشافعي : من استحسن فقد شرع في الدين ولهذا خالقه أصحابه محمد وأبو يوسف في نحو ثلث مذهبة إذ وجدوا السنن تخالفهم فيها ترکه لما ذكرناه من قصد لتغليبه القياس وتقديمه أو لم تبلغه ولم يعرفه إذ لم يكن من متفقى علومه وبه شعن المشعون عليه وتهافت الجراء على ذم البراء بالطعن إليه ثم ما نقسک به من السنن غير جمجم علیه وأحاديث ضعيفة متروكة ويسبب هذا تخزيت طائفة أهل الحديث على أهل الرأي وأساءوا فيهم القول والرأي .

وأما أحد داود، فإنهما سلكا اتباع الآثار ونكبا عن طريق الاعتبار لكن داود خالف ذلك فترك القياس جلة واحدة هو وأصحابه من القول بالظاهر ما خالف فيه أئمة الأمة فخانه التمسك بربع أدلة الشريعة .

وجعل أحد الخبر الضعيف خيراً من القياس وبديبة العقل تنكر هذا فلا خير في بناء على غير أساس وهذا اعتبار في التفضيل نبيل يدل المنصف على السالك منهم نهج السبيل هذا مأخذ الجميع في فقههم ونظرهم على ما في فهمهم^(١) .

وكان مالك رحمة الله يرجع الأتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين، هذه نتفقة عما يتعلق بالأصول، أما ما يتعلق بالقواعد فقد قسمها المالكية إلى قسمين ما هي أصول لأمهات مسائل الخلاف وما هي أصول للمسائل، والقسم الأول هو مراد الإمام المقر里 في قواعده فقد ذكر أنه قصد إلى تمهيد ألف ومئتي قاعدة في الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف وأضاف أنه يعني بالقاعدة كل كلي هو أحسن من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة فهو لا يعني في قواعده القواعد الأصولية العامة ككون الكتاب والسنة والإجماع والقياس حجة أو كحجية المفهوم أو العموم وخبر الواحد أو ككون الأمر عند الإطلاق للوجوب والنفي للتحريم ولا قصد القواعد الفقهية الخاصة لكل ما لا يتغير لونه أو طعمه أو رائحته فهو ظهور وكل حيتان البحر مباح في الأكل أو كل عبادة لا تصح إلا بنية وإنما أراد ما توسط بين هذين مما هو أصل لأمهات المسائل فهو أحسن من الأصول العامة وأعم من الأحكام الجزئية الخاصة هذا هو غالباً ما اشتتمل عليه وإن كان قد تعرض بعض قواعد أصولية وقواعد فقهية تكميلاً للفائدة وما من مذهب من المذاهب إلا وله تأليف وهذه القواعد كالأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفي والأشباء والنظائر للسيوطى والقواعد

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعركة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض : ١ / اليحصبي – وزارة الأوقاف بالمغرب.

لابن رجب الحنبلي وكل مذهب من المذاهب له قواعد اختارها واعتمد عليها في استنباط الأحكام وقد حصر أبو عبد الله بن عمر الدبوسي السمرقندى الحنفى مذهب الحنفية في أربعة عشر قاعدة وأنها ابن نحيم إلى تسعه عشر قاعدة في الأشباء وجعل القاضي الحسين مبني الفقه الشافعى على أربعة قواعد كما في فتح البارى^(١)، وأنها ابن رجب الحنبلي في قواعده إلى مئة وستين قاعدة وأردها بفصل اشتمل على عشرين قاعدة أحلقها بالقواعد فيها اختلاف في المذهب الحنبلي يبنى على الاختلاف فيها فوائد متعددة^(٢).

وأصحاب هذه المذاهب وإن أقوا وقعدوا القواعد لكن مذهب الإمام مالك أغزر من بقية المذاهب في تعقيد القواعد والأصول كما أشرنا إليه وإذا كان بعض أهل العلم قد حصر قواعد المذهب في ست عشرة قاعدة أو سبع عشرة، كما نقل ذلك الفقيه ابن راشد عن شيخه أبي محمد صالح أن مالكاً بني مذهبه على ستة عشر والسابع عشر اختلفوا فيه وهو مراعاة الخلاف^(٣)، لكن المحققين من علماء المالكية قالوا إن ذلك لا يمكن ضبطه وحصره، ولقد ذكر الشيخ أبو زهرة في كتابه مالك، قال: وقد اختبره (أي مذهبهم) العلماء في عصور مختلفة فأحسن لمشاكلهم واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعاً لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج لكثرة مجتهديه وكثرة أصوله ونوع الأصول التي أكثر منها وأنه أكثر المذاهب أصولاً^(٤)، هذه هي أصول المالكية والأدلة التي جعلوها مصادر لبناء الأحكام ولسائل أن يسأل عن منزلة العرف من بين الأدلة.

منزلة العرف بين الأدلة :

إن فقهاء الشريعة على اختلاف مذاهبهم متتفقون على اعتبار العرف بصفة عامة دليلاً من الأدلة التي انبنت عليه كثيرة من الأحكام الفقهية إذا أعزتهم النص من الكتاب والسنّة.

وينوا على ذلك مجموعة من القواعد: (١) كقاعدة الثابت بالعرف كالثابت بالنص، (٢) وقاعدة العادة محكمة، (٣) وقاعدة العادة كالشرع، (٤) وقاعدة الممتنع عادة كالممتنعحقيقة، (٥) وقاعدة الحقيقة ترك بدلالة العرف والعادة، (٦) والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، (٧) وقاعدة استعمال الناس حجة يجب العمل بها، (٨) وقاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر، (٩) وقاعدة العرف بين التجار كالمشروط بينهم، (١٠) وقاعدة إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت، (١١) وقاعدة الثابت بالعرف ثابت بالدليل الشرعي، (١٢) وقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٢٧٦/٥.

(٢) قواعد ابن رجب: ص ٣٦٨.

(٣) منهج التحقيق والتوضيح حلل غوامض التبيغ: ١/١٧٧.

(٤) مالك لأبي زهرة: ص ٣٧٦ ط ٢.

والمقصود بتغير الزمان تغير العادات والأحوال من زمن إلى زمان أو من مكان إلى مكان واستناد التغيير للزمان وللمكان عجاز لأن الزمن لا يتغير وإنما الناس هم الذين يطرأ عليهم التغيير في أفكارهم وصفاتهم وعاداتهم وسلوكيهم، مما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص ويترتب عليه تبدل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات من كل الأحكام الاجتهادية المستنبطة بالقياس أو المصلحة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية، أما الأحكام الأساسية التي مصدرها النصوص من الأوامر والنواهي فلا تبدل ولا تغير فوجوب الصلاة والزكاة والجهاد وأداء الأمانة والصدق والإخلاص والقول والعمل وإباحة البيع والشراء والميراث وأنصبهاته ونحوها كحرمة الزنا وشرب الخمر وأكل الميتة وشهادة الزور والفرار من المعركة فهذه كلها أحكام مستقرة لا يؤثر فيها تغيير الزمان ولا المكان ولا الأشخاص، أما ما كان مثناً بنائه على العادات أو على صحة أو فساد الأخلاق، فهذا هو الذي يختلف فيه أنظار الأئمة والمجتهدون من زمن إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن شخص إلى شخص، وقد قال مالك: تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحذثوا ذلك الأمر^(١).

وعن عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية على قدر ما أحذثوا من الفجور، فالأحكام المعللة بعلة ظنية والأحكام الاجتهادية المأخوذة من الأدلة الظننية والمبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد والتي بنيت على العرف، فإنها تتغير بتغير العلة والمصلحة والعرف وذلك هو العدل والرحمة والمصلحة وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى النكارة وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة في شيء، لأن الشريعة كما يقول ابن القيم: عدل الله بين عباده ورحمته بخلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ وهي نوره الذي أبصر به المبصرون^(٢).

وإن كثيراً من أعمال الناس وألفاظهم ومعاملاتهم وشؤون حياتهم تقوم على ما اعتادوه وتعارفوا؛ ذلك أن القواعد الشرعية المعتمدة على النصوص لا تستوعب جميع التفصيات ولا المسائل التجددية، وهي وإن كانت تتخذ أساساً في نفسها أو روحها للاجتهاد وبيان الأحكام، فإن العرف يساعد كثيراً في هذا الاجتهاد ويعين المجتهد على تفهم الواقع وتطبيق الحكم الشرعي عليها سواء أكان ذلك في معاني الكلمات وعبارات الناس أو في معاملاتهم وعقودهم حتى أصبح العرف الصحيح ذريعة إلى تبدل الأحكام وتغييرها باختلاف أعراف الناس في بيئتهم المختلفة وأماكنهم المتغيرة وهذا هو سبب تغير اتجهادات الإمام الشافعى في كثير من المسائل بين حكمه عليها حين كان في بلاد العراق وحكمه عليها حين انتقل إلى مصر حيث تغير

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/٢٠٤.

(٢) أعلام المؤugin عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية: ٣/٣.

أعراف الناس وعاداتهم يعدل في اجتهاداته حتى صارت تعرف بالذهب الجديد واجتهاداته بالعراق بالذهب القديم وبجمع الأئمة أعتبروا العرف الصحيح في الأحكام الشرعية، ومالك كما قدمنا وأتباعه أقاموا للعرف وزناً كبيراً وأخذوا به في كل ما لا نص فيه قطعي وتركوا القياس إذا خالف العرف، وقد قال القرطبي في باب الاستحسان: إن من ضروب الاستحسان ترك القياس لأجل العرف وجعلوه يخصص العام ويقييد المطلق، وقد صرخ الزيلعي: أن العرف من أقوى الحجج في مشروعية المضاربة^(١).

كما ذكر الشافعية في كثير من الأحكام تعليل مشروعيتها بجريان العادة والعرف بين الناس، مثل اعتبار الحب في غالب قوت البلد ودخول الحرام من غير تعين مدة المكث ومقدار الأجرة بجريان العرف والتسامح في مثل هذا^(٢).

وقد نقل الشيخ أبو زهرة نصوصاً كثيرة من الذهب المالكي موضحاً أنها كانت شهادة باعتبار العرف أصلاً من أصول الاستبطاء وأنه كثيراً ما يتفق مع المصلحة وإن المصلحة أصل بلا نزاع في مذهب مالك على أن العرف يقتضي تأليف النفوس لما يكون من أحكام تكون على مقتضاه ومخالفته تؤدي إلى الخرج والمشقة وها مرفوعان في الشريعة كقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣).

والله من رحمته بعباده إنما يشرع ما يستسيغه الناس ويألفونه لا ما يكرهونه ويعغضونه إذ الشريعة ليست بنكائية كما قدمنا. ولأن العرف إذا لم يكن على رذيلة وهو العرف المحترم الصحيح يكون احترامه مقوياً للوحدة دافعاً لاجتماع كلمة الأمة رابطاً بين الناس وإن مخالفته هدم لهذه المأثر. وبناء على ما نقلنا ندرك أن مرتبة العرف تأتي مباشرة بعد مرتبة الكتاب والسنّة حيث إنه يرجع إلى المصلحة وحيث هو راجع إلى المصلحة كان في مرتبتها إذ ليس بعد كتاب الله وسنة رسوله إلا المصلحة، ولا شك أن الإجماع لم يراع في المجتهدون إلا المصلحة ومهما تحقق المصلحة سار الناس إليها ومهما استعنوا الأمر على المجتهد وعدم النص من الكتاب والسنّة ولاح له عرف صحيح إلا أخذ به واعتمد عليه، لأن العمل به كفيل بتحقيق المصلحة، بوساطته يدرك المفعة أو المسدة فيقرر ما تقتضيه من مصلحة ويرفض ما فيه مفسدة، ولقد اعتبره العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مصدرًا فطرياً حيث يقول: ونحن إذا وجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحد من خرقها واحتلامها ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشّرع محظوراً منوعاً وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجباً وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منفي أو مطلوب في الجملة

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٦/٢٩ ، ط الأميرة.

(٢) المحل: ٤/٧١.

وما لا يسمها مباح، ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة، ولم يكن الجمع بينها في العمل يصار إلى ترجيح أولاهما وأبقاها على استقامة الفطرة، فلذلك كان قتل النفس أعظم بالإنسان بعد الشرك، وكان الترهيب منهياً عنه، وكان خصاء البشر من أعظم الجنابات، ولم يجز الانتفاع بالإنسان انتفاعاً يفتي عينه أو يعطلها كالتمثيل بالعبد بخلاف الانتفاع بالحيوان، وكان إتلاف الحيوان بغير أكله منزعاً ومن هنا تعلم أن القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة لأن شرط العادة التي يقضى بها أن لا تناهى الأحكام الشرعية فهي تدخل تحت حكم الإباحة وقد علمت أنها من الفطرة إما لأنها لا تناهى عنها وحيثند فالحصول عليها مرغوب لفطرة الناس وإنما لأن الفطرة تناسبها وهو ظاهر^(١).

وقد ظهر بما نقلنا أن العرف أصل ومصدر في الشريعة أصل لأن منه يأخذ الفقيه الحكم وبينيه عليه فيكون أصلاً بهذا الاعتبار وهو مصدر لأن منه يأخذ الفقيه الحكم وبينيه عليه فيكون أصلاً بهذا الاعتبار وهو مصدر لأن منه يأخذ وهو بالنسبة للأصولي دليل لأنه يرشده إلى الأحكام نعم هو دليل ظني لا يرقى إلى الأدلة القطعية المأكولة من الكتاب والسنّة إذا كانت قضية الثبوت قطعية الدلالة فهو أقل منها رتبة بهذا الاعتبار هذه منزلة العرف بين الأدلة.

وكما انبني على العرف مجموعة من القواعد الفقهية، انبني عليه أيضاً قواعد أصولية كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة، فإن بعض أنواع الاستحسان، كاستحسان الضرورة مبني على العرف، إذ القياس مثلاً يقتضي منع بين المعدوم وبيني عليه منع بين السلم والاستصناع ونحوها ولكنها جازت استحساناً عند الحنفية، كذلك تنجيس ما وقعت فيه النجاسة فقد حكم الحنفية بطهارة الحياض والأبار استحساناً وهو مبني على العرف^(٢)، ولذلك قالت الحنفية في تعريف الاستحسان: دليل ينقدح في عقل المجتهد يقتضي ترجيح قياس خفي على قياس جلي أي مقتضى الإباحة في مقابلة ما يقتضيه القياس من المنع والخطر ولذلك اعتبره الحنفية دليلاً شرعياً، وقالوا: تأخذ بالاستحسان ما استقام، يعنون أن الاستحسان قياسي خفيفت علته بالنسبة إلى قياس ظاهر مبادر^(٣).

والعلة كثيراً ما تكون تعامل الناس وعرفهم في هذا التعامل وحاجتهم إليه، ومثل الحنفية المالكية في الاستحسان، إذ هو إثارة مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترجيح لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته وقد عرفه الشاطبي في موافقاته، فقال: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي يقتضي النفع، قال ابن العربي في ترك الدليل العام: أسباب ترك الدليل أربعة: يترك الدليل للمصلحة، ويترك للتيسير ورفع الحرج، ويترك للإجماع، ويترك

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ص ٥٩، ٦٠، ط دار النشر.

(٢) انظر بدائع الصنائع، للكسائي: ١١٣/١.

(٣) أصول الفقه للحضرمي: ص ٣٦٧.

للعرف^(١)، وهذا الأخير هو الاستحسان المبني على العرف ومن هنا جاء مثلاً تضمين الصناع في الأعيان بصنعتهم مع أن الأصل أن لا ضمان على مؤمن ومن هنا أيضاً جاء عدم اعتبار الربا في القليل اليسير التافه كما هو كمبين في كتب الفقه وما يؤثر عن الإمام مالك عن هذا الاستحسان أنه تسعة أعيناً من العلوم^(٢).

وقد قال بمثل هذا الاستحسان كثير من العلماء حتى من ورد عنهم القول بإإنكار الاستحسان ولقد ذكر الشوكاني عن بعض الأصوليين أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، فقالوا: إن كانت العادة هي الثابتة في عصر النبوة، فقد ثبتت بالسنة وإن كانت هي الثابتة في عصر الصحابة من غير إنكار، فقد ثبت بالإجماع^(٣)، وعلى هذا فهو حكم، قال على العادة والعرف.

كذلك الاستصحاب يعتمد في بعض أحکامه على العرف ومعناه استدامة ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً، أي: بقاء ما كان نفياً وإباتاً حتى يقوم الدليل على تغيير حالته^(٤). وهو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال كما هو عند القرافي^(٥)، باعتبار ما كان عليه الأمر أو الحكم فيما مضى مستمراً إلى حال المتكلم يستمر العمل ما لم يصادم نصاً أو يقى دليلاً على عدم اعتباره، والاستصحاب حاجة عند الملاكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية عند عدم الدليل، وقال به أيضاً الخفيف إذا كان للدفع لا للرفع ويعبّرون عنه باستصحاب الحال سواء كان عرفاً أو وصفاً مثبتاً للحكم مثل استصحاب اليقين في الطهارة^(٦).

ومن هنا بنوا قاعدة أن اليقين لا يزول بالشك وما ثبت باليقين لا يزول إلاّ باليقين والأصل بقاء ما كان على ما كان مما تفرع عن ذلك من الفروع الفقهية في الطهارات والعبادات والطلاق إلى غيرها من المسائل^(٧).

وكذلك المصالح المرسلة وهي التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتراض نص معين وترجع إلى حفظ مقصود الشارع مما علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) الاعتصام، للشاطبي: ٣٢٠ / ٢.

(٢) المواقفات، للشاطبي: ١١٨ / ٤.

(٣) إرشاد الفصول، للشوكاني: ص ٢٤١.

(٤) أعلام المؤمن عن رب العالمين، لابن القيم: ١ / ٢٦٤.

(٥) تقيييف الفصول، للقرافي: ص ١٩٩.

(٦) إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: ص ١٣٧.

(٧) انظر الآشيه والناظري، لابن نجيم: ص ٥٧ - ٦٣.

المصلحة هي ما به قوام الحياة من المنافع ودفع المضار وهي تؤخذ بالقياس عند الشافعي وبالقياس والاستحسان عند أبي حنيفة، أما مالك رحمة الله فيري أن المصلحة أصل بذاتها وأن أحكام الشرع ما جاءت إلا لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، ولكنها قد تعرف بالنص الخاص وقد تطلب من النص العام أي أن مرجعها إلى مجموعة من النصوص كما هو في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله: «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»^١. وما تفرع عنها ضرب المتهم ليقر بالمسروق وزواج امرأة المفقود بعد أربعين سنة من انقطاع خبره لترجح مصلحة الزوجة واعتداد المرأة المطلقة التي يعتقد ظهرها بثلاثة أشهر فرق مدة الحمل لثلاً تتضرر بطول العدة^(١)، ومعلوم أن من أعظم ما يعين جهة النفع والضر العرف، فإن كانت جهة الضر غالبة كانت مفسدة بالمعنى العرفي، وإن كانت جهة النفع غالبة كانت مصلحة بالمعنى العرفي^(٢)، والمصلحة المرسلة التي تبني على اختلاف أوضاع الناس وأعرافهم وتقاليدهم وعاداتهم هي المصلحة المرسلة المبنية على العرف.

علاقة العرف وارتباطه بالقرائن:

القرائن جمع قرينة والمراد بها عند الفقهاء الإمارة الظاهرة تقارن الشيء الخفي، فتدل عليه، مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمساعدة وهي تتفاوت قوة وضعفاً فقد ترتفق في القوة إلى درجة اليقين، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى درجة مجرد الاحتمال، ولقد عقد ابن فرحون في التبصرة باباً في قضاء ما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات، واستدل على اعتبارها من الكتاب والسنة وعمل السلف^(٣)، فمن الكتاب قوله تعالى: «تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ» دل على السبيا، المراد بها حال يظهر على الشخص كمثل، إذا رأيناها ميتاً في دار الإسلام وعليه زunar وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين، ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء، وكذا قوله تعالى: «وَجَاءَهُمْ عَلَى قَمِيصِهِ بِدْرِكَذِيبٍ».

قال عبد المنعم بن الفرس: روي أن أخوة يوسف عليه الصلاة والسلام لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب تأمله فلم ير فيه حرقاً ولا أثر ناب، فاستدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان الذئب حلباً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه. قال القرطبي في تفسيره: قال علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم، قرئ الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزيق إذ لا يمكن افتراض الذئب لي يوسف وهو لابس القميص ويسلم

(١) المواقفات، للشاطبي: ١٦/٢ وما بعدها، تفسير المنار: ١٩٤/٧.

(٢) المدخل الفقهي، للأستاذ الزرقاوي: ٩٥/١، ط. ٩.

(٣) تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون: ٩٥/٢، ط حلبي سنة ١٣٠٢ هـ.

القميص وأجمعوا على أن يعقوب عليه الصلاة والسلام استدل على كذبهم بصحبة القميص، فاستدل الفقهاء بهذه الآية على أعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه، وقال تعالى: «وَسَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلَهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبْرِ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِينَ * فَلَمَّا رَأَهُ أَقْمِيَصَهُ قَدْ مِنْ دُبْرِ قَالَ إِنَّمَا مِنْ كَيْدِكَنْ إِنَّ كَيْدَكَنْ عَظِيمٌ» [سورة يوسف: الآيات ٢٦ - ٢٩]. قال ابن الفرس هذه الآية يجتمع بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيها لا تخرصه البينات^(١).

هذا من القرآن، وأما من السنة النبوية فمنها أنه ﷺ حكم بوجوب اللوث في القساممة وجوز للمعدين أن يخلفوا خسین مییناً ويستحقوا دم القتيل في حديث حرميصة ومحىصة، واللوث دليل على القتل، فإن قيل: أين اللوث أجب في الحديث فيه ذكر العداوة بينهم، وأنه قتل في بلدتهم وليس فيها غير اليهود، قال المازري رحمة الله تعالى: وعندی أَنَّ الْأَظْهَرَ فِي الْحَوَابِ أَنَّ الْقَرَائِنَ تَقْوِيمُ الشَّاهِدِ، فَقَدْ يَكُونُ قَدْ قَامَ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوهُ وَلَكِنَّ جَهْلَهُمُوا عَنِ الْقَاتِلِ، وَمَثَلُ هَذَا لَا يَبْعُدُ إِثْبَاتَهُ لَوْنًا، فَلَذِلْكَ جَرِي حَكْمُ الْقَسَامَةِ فِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ. ومنها ما ورد في الحديث الصحيح في قضية الأسرى من فريضة لما حكم فيهم سعد أن تقتل المقاتلة وتسبى الذريعة، فكان بعضهم يدعى عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مؤترتهم فعلمون بذلك البالغ من غيره، وهذا من الحكم بالأمارات، ومنها أنه ﷺ أمر الملتفط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وجهل وصفه لعفافها ووكائها قائمًا مقام البينة ومنها حكم رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده بالفقة وجعلها دليلاً على ثبوت النسب وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات، ومنها أن ابني عفراء تداعياً قتل أبي جهل يوم بدر، فقال لها رسول الله ﷺ: «هل مسحتها سيفكما»، قال: لا، فقال ﷺ: «أريان سيفكما»، فلما نظر فيهم قال لأحدهما: هذا قتلته وقضى له بسلبه، ومنها أنه ﷺ أمر الزبير بعقوبة الذي اتهمه باخفاء كنز ابن أبي الحقيق، فلما ادعى أن النفقه والخروب أذهبته قال ﷺ: «العهد قريب والمال كثير». ومنها أنه ﷺ فعل بالعرفين ما فعل بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة بما فعلوا ولا وقف الأمر على إقرارهم^(٢).

وأما من فعل السلف منها حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابية منه متواترون برجم المرأة إذا ظهر بها حل ولا زوج لها، وقال بذلك مالك وأحمد بن حنبل اعتماداً على القرينة الظاهرة، ومنها ما رواه ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله، قال: أردت السفر

(١) تصرة الحكم في أصول الأقضية ومناجع الأحكام، لابن فرحون: ٩٥/٢، ط البهية مصر ١٣٠٢هـ.

(٢) نفس المصدر: ٩٧/٢.

إلى خير، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا جئت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا طلب منك آية ف Finch يدك على ترقوته (هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاشق من الجانين)، فاقام العالمة مقام الشهادة. ومنها قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأمر في نفسها وإذا أنها صيانتها»، فجعل صيانتها قرينة على الرضا وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت وهذا من أقوى الأدلة على حكم القرآن، ومنها حكم عمر بن الخطاب وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد من فيه رائحة الخمر أو قاءها اعتهاداً على القرينة الظاهرة وهو مذهب مالك رضي الله عنه^(١).

والقرائن تنقسم إلى قسمين قرينة عقلية وقرينة عرفية فالقرينة العقلية هي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائماً كوجود المسرور بيد المتهم بالسرقة أو بيته. والعرفية هي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف وعادة تتبعها دلالتها وجوداً وعدماً وتبدل بتبدلها كشراء المسلم شاة قبيل عيد الأضحى، فإنها قرينة عرفية على قصد الأضحية وكشراء الصائغ حلياً، فإنه قرينة على أنه اشتراه للتجارة ولو لا عادة التضخيم عند الأول والتجارة عند الثاني لما كان ذلك قرينة^(٢).

وتنقسم القرائن باعتبار آخر إلى قرائن شرعية أو قانونية وإلى قرائن قضائية، فالقرائن الشرعية هي التي يعتمد她的 الشارع أسباباً في بعض الأحكام، أما القرائن القضائية فهي التي يتخذها القاضي دليلاً في تحصيص الواقع وإنباتها ويعود إليه تقدير دلالتها، والنوع الأول أي القرائن الشرعية أو القانونية هي في الأغلب من نوع القرائن العقلية، لأن الشارع يبني عليها حكماً ثابتاً، فيجب أن يقام على نسبة ثابتة بين الدلالة ومدلولها، كما في حكم التقادم وطلاق الغرار، أما القرائن القضائية فقد تكون عقلية وقد تكون عرفية لأن القضاء يستأنس بجميع الأدلة ولو وقية^(٣).

وفقهاء الإسلام اعتبروا القرائن والعلامات من الأدلة المثبتة التي يعتمد عليها في القضاء ولكنهم اختلفوا هل القرينة وحدها كافية تشهد لدعويها وتحظى به اليدين أو لا بد له من أداء اليمين وهذا بناء على أن العرف هل يقوم مقام شاهد واحد أو شاهدين، وقد نقلنا الخلاف في ذلك نقلاً عن الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية للشيخ الوالد رحمه الله حين كلامه على بيان المدعى من المدعى عليه، وقد قال المازري في الجواهر: الأظهر أن القرينة تقوم مقام الشاهد والحق أن هذه القرائن إما أن تكون قطعية وإما أن تكون ظنية، فإن كانت قطعية كانت

(١) نفس المصدر: ٩٧/٢.

(٢) انظر المدخل الفقهي العام، للأستاذ الزرقاء: ٩١٩/٢، ط الفباء دمشق ١٩٦٧ م.

(٣) نفس المصدر: ٩٢٣/٢.

كافية قائمة مقام البيينة، كما إذا رأينا رجلاً مذبوحاً في منزل والدم يسيل منه وليس في الدار أحد، ورأينا رجلاً قد خرج من الدار مضطرباً في حالة متكرة، علمنا أنه الذي قتله، وكان لو ثناً يوجب القسامية، والقود للقرنية الظاهرة، وهي المسألة الأربعين من المسائل التي ذكرها ابن فرحون في بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والأمارات ومثل ذلك بخمسين مسألة^(١).

أما الحالة الثانية، فإن الفقهاء يعتمدونها دليلاً أولياً يرجع بها قول المدعى مع يمينه إلى أن يثبت خلافها، وقد اتفق مالك وأبي حنيفة على اعتبار القرائن وخالف الشافعي في ذلك ظناً منه أن في هذا مناقضة وخلافة للحديث المشهور البينة على المدعى واليمين على من أنكر^(٢).

ولقد أوضح محمد علي حسين أن لا خلافة بين العمل بالقرائن وبين ما جاء في حديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر ذلك أن القاعدة أن المدعى من خلا قوله عن أصل أو عرف وأن المدعى عليه من عضده أصل أو عرف، فالمدعى الدين على غيره على خلاف الأصل؛ إذ الأصل براءة الذمة فالمطلوب من المنكر هو على وفق الأصل. والمدعى رد الوديعة وقد قبضها بيته هو المدعى، لأن قوله على خلاف الظاهر والعرف بسبب أن الغالب أن من قبض بيته أن لا يرد إلا بيته، والمدعى عدم القبض هو على وفق الظاهر والعرف يشهد له وهذه القاعدة تقتضي أن المرأة إذا ادعت قناعاً وشبيهه مما هو يختص بالنساء كان قوله على وفق الظاهر وقول الزوج على خلافه فكان مدعياً وهي مدعياً عليها، وقد نقلنا عن الطريقة المرضية للشيخ الوالد أن معرفة المدعى من المدعى عليه هو مناط الوتر ومحور النظر وعمل الاهتمام إذ يتميز أحدهما عن الآخر يتنكب عن الخطأ في تكليف أحدهما بغير ما عينه الشع^ر له، وعلى فمخالفة الشافعي في الاعتماد على القرائن ودعوى أنها تعاكس ما ورد في الحديث من أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر لا يقوم حجة، بل وهي المعينة لمعرفة المدعى من المدعى عليه، كما ذكره الوالد رحمه الله في الطريقة المرضية وعلى أساس الاعتماد على القرائن العرفية، فرر الفقهاء حلولاً كثيرة في شتي الحالات في اختلاف الزوجين في حال العصمة وبعد الفراق أو الموت وإجراء الحكم حسب القرائن والعادات وما يقتضيه العرف من اختصاص ذلك بالرجال أو النساء، أما ما كان مشتركاً يصلح لها معاً كالدار يسكنها والماشية يتصرفان فيها، فيترجح قول الزوج لأنه صاحب اليد وهي قرينة على اعتبار الملك، فقال مالك: إذا اختلفا وهما زوجان أو عند الطلاق قضي للمرأة بما هو شأن النساء وللرجل بما هو شأن الرجل وما يصلح لها قضي به للرجل لأن البيت بيته في العادة، فهو تحت يده فقدم لأجل اليد كما في التبصرة وكذا لو اختلف المتبايعان في قبض السلعة أو الشمن فالأخصل بقاء الشمن يد

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام، لابن فرحون: ٩٣ / ٢ - ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري في الرهن والتزمي وابن ماجه في الأحكام.

المباع وبقاء المبيع ييد البائع ولا ينتقل ذلك إلا ببيبة أو عرف كالسلع التي جرت العادة أن المشتري يدفع ثمنها قبل أن يبين بها كاللحم والخضر ونحوها فيحكم في ذلك بالعرف والعادة. ولو اختلف عطار ودباغ في العطر والجلد أو اختلف فقيه وحداد في نحو الجبة والكير كانت لها عليه يد حكمية، أو تنازع رجل وامرأة رحأً يتجاذبانه فالقول في هذا كله قول من شهد له العرف والعادة وقرائن الأحوال فالجبلة للفقيه والكير للحداد والرمح للرجل وكل هذا مع اليمين^(١).

وقد عقد ابن فرحون في تبصرته باباً وهو السابع والخمسون في القضاء بالعرف والعادة، ونقل عن ابن يونس قال: إذا فرعنا على مذهب مالك فمن قضي له شيء حلف عليه، وقال الإمام سحنون: ما عرف بأحدهما لا يخلف عليه، قال ابن القاسم: فيما ول في الرجل بشرطه من متاع النساء وشهدت به البيبة أخذه بعد يمينه أنه ما اشتراه إلا له وكذلك المرأة ومن الشيوخ من نفي الخلاف عن ذلك، وقال: إذا أدعت المرأة شيئاً من متاع النساء وكذلك الرجل أو أدعى الرجل شيئاً من متاع الرجال وكذلك المرأة فلا خلاف في تعلق اليمين في ذلك، وإنما الخلاف في وجوب اليمين إذا تنازع ورثة الزوجين أو تنازع ورثة أحدهما مع الآخر دون تحقيق الدعوى فيجري الخلاف على الخلاف في أيام التهم وهذه طريقة ابن رشد والطريقة الأولى أسعد بنقل المتقدمين والذي قاله هذا الشيخ هو الذي تشهد له أصول المذهب، وقد ذكر في هذا الباب سبعة عشر فرعاً وتنبيهات ثلاثة وقاعدة وسائل تسع وكلها تحوم حول موضوع سلطان العرف والعادة حول القضاء والفتيا كما ذكر^(٢).

وقد ذكر في الباب الخامس والعشرين بالقضاء بقول المدعي لرجحانه بالعوايد وقرائن الأحوال أو للاتصفه بالأمانة أو غير ذلك من وجوه الترجيح، وقد ذكر نبذة من مسائل هذا الباب فذكر منها قبول قول المرأة في الإصابة إذا خلا بها خلوة اهتداء ويحكم عليه بالصدق وإن كان منكراً للوطء لأن الخلوة بها أول مرة يشهد العرف والعادة أن الرجل لا يفارق المرأة حتى يصل إليها وهل يلزمها يمين أم لا قولان، وفي خلوة الزيارة قولان، قيل: القول لها وهو الأشبه عند أبي زيد، وقيل: قول الزائر منها وهو المشهور، وقيل: القول قول الشيب وينظر النساء للبكر.

المسألة الثانية: إذا أقرَّ الوصي أنه قبض من الغراماء ما عليهم وضاع صدق وإن لم تقم بيته على الدفع لكونه قائماً مقام الأب في الشفعة والأمانة.

المسألة الثالثة: إذا أقرَّ الأب أنه قبض النقد من صداق ابنته من الزوج وادعى تلفه

(١) تبصرة الحكماء: ٦٦/٢.

(٢) نفس المصدر: ٦٤/٢ – ٦٤.

فالأب مصدق عند ابن القاسم وإن كان قبضه بغير معاهدة البينة ويرأ الزوج ويدخل بزوجته ويلزم الأب اليمين لحق الزوج في تجهيز زوجته به.

المسألة الرابعة: إذا ادعى المعترض أنه وطئ زوجته، فالقول قوله مع يمينه، وقيل: بغير يمين، قاله مالك في الواضحـة، وقيل: بنظر النساء البكر والأول هو المشهور.

المسألة الخامسة: يقبل قول الوصي فيها اتفق على اليتيم إذا أشبه قوله الصدق وقيل يقبل قوله فيها اتفق في عمارـة ريعه وختانه إذا أشبه الصدق.

المسألة السادسة: يقبل قول الزوج أنه أنفق على زوجته إذا كان مقيماً معها وادعـت أنه لم ينفق عليها لشهادة العرف له.

المسألة السابـمة: يقبل قول المرأة أنها انقضـت عدتها ولا يـين عليها إذا كان الزـمن مـكـناً وإن كان على خلاف عادتها.

المـسألـة التـاسـعة: إذا اـدـعـتـ المـرأـةـ أـنـ عـدـتـهاـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ وـلـاـ يـمـينـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ الزـمـنـ مـكـناـ الطـلاقـ بـيـومـ وـلـاـ يـمـينـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـلـفـتـ إـلـىـ تـكـذـيبـ الـجـيـرانـ هـاـ.

المـسألـةـ العـاـشرـةـ: يـقبلـ قولـ الأـمـةـ إـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ الـذـيـ مـعـهـ وـلـدـهـ فـلاـ تـجـوزـ التـفـرـقـةـ بـيـنـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـلـاـ يـعـمـلـ بـقـوـلـهـ فـلـوـ عـنـقـاـ لـمـ يـتـوارـثـاـ بـدـعـواـهـاـ.

المـسألـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـ: إذا خـيـفـ عـرـقـ المـركـبـ وـطـرـحـ مـنـهـ ماـ يـرجـيـ بـهـ سـلامـتـهـ فالـقـولـ قـولـ المـطـرـوـحـ مـتـاعـهـ فـيـهاـ يـشـبـهـهـ وـقـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ هوـ مـصـدـقـ مـعـ يـمـينـهـ فـيـ ثـمـنـ مـتـاعـهـ المـطـرـوـحـ مـاـ لـمـ يـأـتـ بـمـاـ يـسـتـكـرـ وـقـالـ سـحـونـ: لاـ يـمـينـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـتـهمـ فـيـ حـلـفـ.

المـسألـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ: إذا اـدـعـتـ الـمـسـاقـيـ أـنـ دـفـعـ لـربـ الـحـائـطـ الـجـزـءـ الـذـيـ سـاقـاهـ عـلـيـهـ وـقـالـ ربـ الـحـائـطـ بـعـدـ فـرـاغـ الـمـسـاقـةـ وـلـمـ يـدـفـعـ الـعـاـمـلـ شـيـئـاـ فـقـالـ مـالـكـ: إنـ كـانـ قدـ جـداـ الشـمـرةـ فـلاـ شـيءـ لـهـ وـعـلـىـ الـعـاـمـلـ الـيـمـينـ كـانـ بـقـرـبـ الـجـذـازـ أـوـ بـعـدـهـ. وـكـذـاـ لـوـ جـذـ بـعـضـهـ رـطـباـ وـبـاـقـيـ

تمـراـ فـقـالـ قـبـلـ جـذـازـ الشـمـرةـ لـمـ يـدـفـعـ لـيـ شـيـئـاـ مـنـ الرـطـبـ وـلـاـ مـنـ ثـمـنـ الـعـاـمـلـ مـصـدـقـ مـعـ يـمـينـهـ، قـالـ اـبـنـ يـونـسـ: لأنـ حـقـهـ فـيـ عـيـنـ الشـمـرةـ لـأـنـ ذـمـةـ الـعـاـمـلـ جـرـيـانـ الـعـادـةـ بـدـفـعـ ذـلـكـ بـغـيرـ إـشـهـادـ.

المـسألـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـ: منـ حـازـ شـيـئـاـ مـدـةـ لـكـونـ الـحـيـازـةـ فـيـهاـ مـعـتـرـبةـ وـالـمـدـعـيـ حـاضـرـاـ سـاـكتـ وـلـيـسـ لـهـ عـذـرـ فـيـ سـكـوـتـهـ ثـمـ يـقـومـ عـلـىـ الـحـائـطـ وـيـدـعـيـ عـلـيـهـ فـادـعـيـ الـحـائـزـ الشـرـاءـ كـانـ القـولـ قـولـ مـعـ يـمـينـهـ.

المـسألـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـ: إذا اـدـعـيـ الـمـوـدـعـ رـدـ الـوـدـيـعـةـ فـالـقـولـ قـولـ مـعـ يـمـينـهـ وـهـوـ مـدـعـ، وـإـنـاـ تـرـجـعـ قـولـهـ لـأـنـهـ اـسـتـأـمـنـهـ وـالـأـمـينـ مـصـدـقـ.

المسألة الخامسة عشر: وكذلك لو ادعى البائع أنه باع بالدرارم وقال المشتري ، بل بالسلعة فالقول قول البائع لفترة قرينة صدقه لأن الدرارم هي الأثمان وبها يقع البيع .

المسألة السادسة عشر: إذا باع السمسار سلعة فوجد المشتري بها عيباً فسأل السمسار عن رب السلعة ، فقال: لا أعرفه خلف أنه ما يعرفه .

المسألة السابعة عشر: إذا وضعت الجارية المستبرأة عند المشتري واستأنفه عليها البائع فقال بعد شهرين أو ثلاثة: لم تخصن أومات ، صدق في ذلك وكان القول قوله .

المسألة الثامنة عشر: من دفع إلى رجل يحيطه له بلا أجرا والرجل ليس من الصناع الذين نصبو أنفسهم للناس بالأجر فادعى ضياع الثوب من عنده، فلا ضمان عليه وعلىه اليمين أنه ضاع من غير تفريط .

المسألة التاسعة عشر: إذا ادعى المضروب ذهاب سمعه أو جبع بصره فالقول قوله بعد الاختبار بما يكن ويصدق مع بيته، لأنه لا يمكن التوصل إلى صدقة إلا من قوله .

المسألة العشرون: من ادعى أنه أمن رجلاً من أهل الحرب فإنه يقبل قوله وإن لم يكن له بيتة على تأمينه، هذا قول ابن القاسم ، وقال سحنون: لا يقبل إلا ببيته .

المسألة الواحدة والعشرون: إذا ادعت المرأة الغريبة الطارئة من بلد بعيد أنه لا زوج لها فالقول قوله وزوجها الحاكم إذا لم يطمئن على الوقوف على حقيقة دعواها .

المسألة الثانية والعشرون: إذا ادعى المأمور أنه تصرف كما أمره الموكل فقال الموكل: لم تتصرف بعد، فالقول قول المأمور لأنه أمين .

المسألة الثالثة والعشرون: لو قال المأمور بعت السلعة بعين وقال الأمر أمرتك أن تبيعها بعرض فالمأمور مصدق لأن من باع بعين فالاصل يعده لأنها القيم التي يتباين الناس بها غالباً.

المسألة الرابعة والعشرون: وكذلك لو أمره الموكل ببيع سلعة أو شرائها وادعى المأمور أنه دفع ذلك إلى الأمر فالقول قول المأمور وكذلك القول قوله الوكيل في ضياع الشمن .

المسألة الخامسة والعشرون: إذا استأجر المستأجر ، وادعى رد ما استأجره من العروض فهو مصدق لأن يده أمينة قبض ذلك بيته أو بغير بيته رواه أصبع ، عن ابن القاسم .

المسألة السادسة والعشرون: إذا ادعى الغاصب أنه غصب الثوب خلقاً وقال ربه: بل غصبه جديداً فالقول قوله الغاصب مع بيته وإذا حلف أدى قيمة خلقاً .

الفصل الثاني: في تصديق المدعى عليه والرجوع إلى قوله، وذكر عدة مسائل، منها: إذا اختلف المبائع والشفيع في مرور السنة وانقضائها بعد البيع ولا بُيَّنة فالشفيع مصدق مع يمينه وهو مدعى عليه لأن الشفعة قد وجبت له والمشتري مدع لتأريخ يسقط ما ثبت له منها فلا يقبل قول البائع في ذلك.

المسألة الثانية: وكذا من اشتري أرضاً فقبضها ثم قام عليه رجل يطلبها بالشفعة، فزعم المشتري أنه اشتري شيئاً مقسوماً، وقال الشفيع: إنها لم تقسم فالقول قوله لأنه مدعى عليه.

المسألة الثالثة: إذا وهب هبة مطلقة وادعى أنها للثواب، وقال الموهوب: لغير الثواب، حكم بالعرف مع اليمين فإن أشكال فالقول قول الواهب مع يمينه.

المسألة الرابعة: لو باع الوكيل السلعة وقال: بذلك أمرتني، وقال ربه: إنما أمرتك برهنها، فالقول قول رب السلعة فاتت أو لم تفت.

المسألة الخامسة: لو اشتري المأمور السلعة بعشرين فقال الأمر: ما أمرتك إلا بعشرة فالقول قوله مع يمينه ويغنم الوكيل العشرة لرب السلعة هذا هو المشهور.

المسألة السادسة: إذا اختلف الزوجان في عدد الصداق بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه، قال ابن القاسم: لأنها مكتته من نفسها فصارت مدعية عليه وهو مقر لها بدين، فالقول قوله مع يمينه، وإن نكل فالقول قوله مع يمينها هذا هو المشهور.

المسألة السابعة: إذا ادعت المرأة أن لزوجها جنوناً، وأنكره فالقول قوله وعليها البيبة.

المسألة الثامنة: إذا ادعي المشتري الإقالة فأقر له البائع بذلك وزعم أنه أقاله على أن يرد عليه أقل من الثمن الذي دفع إليه فلا يقبل قوله إلا بُيَّنة، وعلى المشتري اليمين أنه ما قاله إلا بثلث الشمن.

المسألة التاسعة: لو قال من بيده الدار أعرتني هذه الدار، وقال ربه: بل بعتكلما، فالقول قول مدعى العارية مع يمينه.

المسألة العاشرة: إذا تداعى رجلان في عقد البيع هل كان ولم يكن فالقول قوله المدعى عليه البيع أو الشراء ولا يمين على المدعى عليه إن كانت السلعة بيد صاحبها.

المسألة الحادية عشر: إذا أشهد البائع بقبض الثمن، ثم قال: إنها فعلت ذلك ثقة للمبائع لم يقبل منه والمشتري مدعى عليه، فإن طلب يمين المبائع على دفع الثمن لم يكن له ذلك، وقد ذكر ابن فرحون أنه استقصى مسائل هذا الباب وأفردها في تاليف أسماء ببروق الأنوار الموضحة لأنواع طرق الدعوى^(١).

(١) تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الإحکام، لابن فرحون: ٢٥٢ / ١ إلى ٢٥٥.

وإذا نقلنا نرى كيف أن الفقهاء اعتبروا سائر القرائن العرفية وجعلوها من المرجحات الأولية التي يعتمدتها القضاء مع اليمين في بعضها ومع عدمها في بعضها حسب القوة الشبهية وضعفها بين المتخاصلين ويحسب اعتبار العرف هل يقوم مقام الشاهد أو مقام الشاهدين ولقد قال الإمام ابن العربي : على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فيما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها.

شرط من يتولى القضاء بين الناس :

لقد نص الفقهاء على أن من شرط القاضي بل هو الشرط الأساسي العلم فلا يجوز تولية الجاهل بالأحكام الشرعية لأن القاضي بالشرع للأحكام يقتضي الشرع موافقته ومن شأن من يكون كذلك أن يكون عالماً لا جاهلاً حتى يدرك أسرار القضاء ولذلك اشترطوا فيه أن يكون جاماً بين الفقه والحديث بل ذهب ابن الحاجب إلى اشتراط أن يكون مجتهداً بحيث لا تجوز ولا تصح ولادة المقلد ولا تنفذ أحكامه^(١)، مع وجود المجتهد قال ابن الحاجب : فإن لم يوجد مجتهد فمقلد وإذا كان بعض الفقهاء أجازوا ولادة المقلد فقد اشترطوا أن يختار من أعلم المقلدين ، قال ابن عبد السلام : وينبغي أن يختار أعلم المقلدين وقد اعتبر القاضي ابن العربي ، والقاضي عياض والإمام المازري العلم من الشروط الواجبة^(٢).

ونقل ابن عبد البر أن الأئمة اشترطوا أن يكون القاضي عالماً بالسنة والأثار وأحكام القرآن ووجوه الفقه واختلاف العلماء^(٣) ، وقد رد ابن رحال على ابن رشد فيها ذهب إليه من أن شرط العلم مستحب لا واجب بأن هذا قول شاذ بعيد عن الصواب إذ القاضي هو أحوج الناس إلى العلم^(٤) ، ولقد اشترط العلماء للأخذ بالعرف أن يكون عرفاً صحيحاً لا فاسداً فإذا كان القاضي غير عالم بالأحكام الشرعية فكيف يستطيع أن يميز بين الصحيح وال fasid ، ولذا كان العرف من حيث صلاحة للعمل به أو طرحو وفساده من مهمة الفقيه العامل بالأحكام المترس عليها ، أما من جهلها فلا اعتداد بأحكامه ولا عبرة بعرفه لأن اتباع العادات والأعراف من غير دليل شرعي هو فساد في الدين وابتعاد عن شريعة رب العالمين إذ كثير من الأعراف ما كان مبنياً على الموى وإذا لم يكن القاضي من العلماء الأعلام القادرين على تحصين الأعراف المقبولة من الأعراف المردودة كان غير صالح للقضاء على أن العرف يلتجأ إليه عند عدم النص الصريح أو الضمني في القضية.

(١) شرح مياره ، للتحفة : ١٠/١ .

(٢) نفس المصدر : ١٠/١ .

(٣) الكافي ، لابن عبد البر .

(٤) حاشية ابن رحال : ٢/١ ، على هامش شرح مياره ، للتحفة .

أما مع وجود النص فلا عبرة بالعرف كما قدمنا ولا لزم نسخ الشريعة بالعادة، ولا قائل بذلك فالمرجع حينئذ إنما هو لقواعد الشرع وقد أوجب الفقهاء على متولي الإفتاء والقضاء في المسائل الجاري بها العرف أن ينظر فيها، فإن كانت مما تكلم فيها الفقهاء قبله بما يخالف العرف الجاري فيها في زمانه نظر في مستند الفقهاء في كلامهم، فإن كان مستندهم دليلاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس حكم فيها وأنقى بما قرره الفقهاء قبله وألغى العرف لأنه لا يعتد به عند مصادرة الدليل الشرعي، وإن كان معتمدhem في ذلك ما جرى به العرف عندهم قد تغيرت الأحوال وتبدل العادات حكم بما عليه عرف ذلك البلد كما قدمنا ولا يعتبر ذلك من تبديل الأحكام ونسخها وإنما هو من ترتيب الحكم على العلة وجوداً وعدمًا والأعراف المعتبرة هي التي توزن بميزان الشرع فما وافق فهو معتبر يؤخذ به كلما تحققت به المصلحة، أما ما كان خالفاً للشرع فلا يعتبر ولا يؤخذ به بحال، هذا هو الرأي الذي تطمئن له النفوس وتقبله الشريعة.

أما ما ذهب إليه بعض علماء المغرب من الأخذ بما جرت عليه أعراف الناس بإطلاق أكابر القبائل البربرية المغربية في عقود الأننكحة والمغالات في الأبيان وتشريك أقارب المتهم في تأدبة القسم وأخذ الولي صداق البنّت لنفسه ونحو ذلك، وقد اختلفت آنفاظ علماء المغرب في الأخذ بهذه الأعراف واقتروا فرقاً ثلاثة، فمنهم: من حمل على هذه الأعراف واعتبرها مروقاً وخروجاً عن الدين يجب محاربتها والقضاء عليها ومنهم: من سايرها ورأي فيها تحقيق مصلحة القوم التي لا تتحقق إلا بالأخذ بها فيحبذها وأثر العمل بها ودافع عنها، والفريق الثالث: وقف موقفاً وسطاً فأخذ بما يواافق الشرع ولا يناقصه، ورد وأنكر حوارب ما كان خالفاً للشرع ومبادئه ومقداصده، وقد ذكر الدكتور عمر الجيدري في كتابه العرف والعمل في المذهب المالكي فيبين أن المؤيدين لهذه الأعراف والأحكام والتنظيمات بالنسبة لأعراف سوس منهم الشيخ الحسن بن عثمان الجزوئي، وابن غازوي، عمرو بن أحمد بن زكرياء العقيلي، وقد أصدر هذا الأخير منشوراً يعد نموذجاً للأعراف التي في سوس ومثله الشيخ أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عمرو بن طلحة التمناري، وعبد الله بن مبارك اللقاوي، ونقل عن أبي الحسن علي بن أحمد العمري في كتاب فتاوى الحاكم أن أول من أحدث الخلاف هذان العالمان السابكان وهما اللذان أمرا بكتابها في الواح القبائل من هلالة وهشتوكة، وتابعهما أهل عصرهما وتلقوا ذلك بالقبول، وكذلك الفقيه عبد الله بن الحاج شعيب الهمالي له بحث في مسائل هذه الأنواع، ومثله الشيخ محمد البوعليل الهلالي، وهو الواضع للوح حصن زاوية سيدي يعقوب، وإن له كتاباً في الأعراف وكذلك أبو عيسى السكتاني الرجراحي صاحب النوازل، ومحمد بن سليمان الجزوئي المسلمين، ثم بين أن ما أيدتها من المحدثين المختار السنوسي الذي ذكر أن أهل سوسن أرسوا قواعد وحتموا اعتبارها وقوانين أيدوا بها أعمالها وإقرارها ورتبوا جنابات الأموال ومنها مثلاً، من تعرض لأحد ذهب لأسواقهم، أو مواسمهم أو حصونهم، أو تعرض لفقيه أو عالم أو طالب

علم، ولو بسب، أو شتم، أو تعرض ليهودي في ملاحة أو في طريقه أو سرق، أو جنى جروحاً، أو سفك دماً أو غير ذلك، وشددوا في ذلك وعيينا النفائس (أي أعضاء الجمعية في كل قبيلة)، تجتمع في مدرستها عند وقوع تلك التوابع، وعلى هذا النمط بنت أحوال السوس الأقصى كله من أوله إلى آخره، ثم نقل عن الأستاذ العثماني في كتابه الواح جزولة قوله نظرة خاطفة على النظام القضائي العربي في بعض القبائل البربرية توحى لنا، وكانتنا أمام نظام قار لا يختلف في كثير من الأشياء عما ورد في الشرع يسايرها ولا ينافقها بل يسير في اتجاهها ومقاصدها مع مراعاة ضروريات الحياة وتطورها، والسياسة الشرعية مبنية على المصالح المرسلة في المسائل التي تبع فيها أعراف البلاد وعاداتهم وتقاليدهم.

الفريق الثاني: العلماء المعارضون من نفس القبائل التي كان يطبق فيها هذا العرف وهذا الفريق ينندد بأصحابها والقائمين عليها، ومن هؤلاء عبد الله الهاشمي، فهو يصفها بالضلال المبين وعبد الرحمن التمارني، فقد قال في شأنها إنها من باب التحكم إلى الطاغوت الذي أمرنا الله أن نكفر به، والشيخ محمد بن ناصر الدرعي الذي لما سئل عنها أجاب في حق أصحابها بأنهم عصاة ومنهم الشيخ عبد الرحمن الجزوبي فقد علق على قوله عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور، قال: هذا يستدل به أشياع السوء من القبائل فيها أحذثوا أن من سل سيده فضرب به لزمه كذا، ومن وضع يده على سيده ولم يسله يلزمته كذا ومن لطم يلزمته كذا ومن شتم يلزمته كذا وعدد مجموعة، ثم قال: وكل ذلك بدعة أimatوا بها السنة ثم نقل أن الموقف هو الذي وقفه محمد بن عمر حيث ذهب إلى أن الضوابط التي اتفقت عليها الشيوخ والضمان ضلال مبين معللاً بأن أحكام الشرع هي التي أثبتتها النبي ﷺ وإن ترك الأحكام الشرعية واستنباط ضوابط وقوانين جديدة كفر صراح وهذا هو نفس الرأي الذي ذهب إليه قاضي سوس عيسى بن عبد الرحمن، الذي قال في شأن الألواح: إنها الواح شيطانية وإنهم بذلك يبنذون الكتاب والسنة ويحكمون بغير ما أنزل الله متحاكفين إلى الطاغوت.

الفريق الثالث: من توسط من العلماء في هذه الأعراف فقبلوا منها ما كان موافقاً للشرع ومقاصده ورفضوا ما كان مخالفًا معاكساً، ونقل أن من أخذ هذا الموقف الشيخ عبد الواحد بن أحمد مفتى مراكش في زمه ومحمد بن عمر والشيخ أحد بابا التنكى الذي أجاب عن سؤال يتعلق بهذه الأعراف خلاصته أن أهل الجبال والبادية يجتمعون عن آخرهم ويكونون منهم أهل الحل والعقد يسمونهم (انفلاس) ويتفقون على أن كل من قطع طريقاً بيدهم يستدون منه ما سلب ويعقرمونه إياها ويعاقبونه على فعلته بعقوبة مالية ويهدمون منزله ويذبحون بقره ويأكلونها ردعًا له، فإن لم يكن بيده شيء أخذوا قيمة ذلك من أقاربه وتأديتها ويعتبرون أن ذلك هو الإنفاق، وأنهم لو تركوه لأنعدم انتظام أمورهم وانعدم استقرارهم وقد أجاب بما خلاصته أن الموضع الذي لا سلطان فيه إن اجتمعت جماعة المسلمين فيه على إقامة أحكام الله على وجه

ما شرعه الله فإن حكمهم يقوم مقام حكم القاضي والسلطان حيث لا سلطان ولا قاضي وأما فعلهم الضوابط والأحكام على مقتضى المصالح؛ فإن كانت جارية على وجه الشرع فليس بجعل بل إنفاذ لأحكام الشرع، وإن كانت على خلافه فامر حرام لا يجوز قطعاً وأما استردادهم من قاطع الطريق ما أخذ من الأموال فإن كانوا ليردوها إلى أصحابها فامر حسن وإن كان ليأكلها فقيبي، وأما عقوبتهما للجاني بهدم داره وإتلاف ماله فالواجب على الجاني إن قطع الطريق أن يحارب حكمه إنفاذ حكم المحارب فيه ولا تهدم داره ولا تلف أمواله لأنها عقوبة بالمال وهي غير جائزه في المذهب والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْسِلُوا أَوْ يُصْكِلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ فَنَحْلَفُ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

فقد اتفق العلماء على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه ولا يسقط العقاب بعفو وللقتول والأخذ منه المال خلافاً للقتل العادي^(٢). ثم اختلفوا في عقوبة قطع الطريق هل هذه العقوبات على التخيير أم هي مرتبة على قدر جنائية المحارب فالخلفية والشافعية والحنابلة أن الحد على الترتيب وعلى قدر الجنائية فإن أخف الطريق دون أخذ للمال ولا قتل، فالحكم النفي والتغريم؛ وإن أخذ المال فقط فقطع اليد والرجل من خلاف؛ وإن قتل ولم يأخذ المال فالقتل؛ وإن قتل وأخذ المال فالقتل والصلب، أما مالك فيرى أن الإمام غير بين هذه العقوبات حسب ما يقتضيه الردع والمصلحة وسبب الخلاف يرجع إلى (أو) هل هي للتخيير أو هي للترتيب، وكل الوجوه فليس هناك من قال بهدم منزله وسلب أمواله وأكل بقره ونحو ذلك مما جرى به العرف في بعض القبائل الغربية، قال مؤلف الكتاب: وما زال سكان المغرب في مناطق بني ملال وغيرها من القبائل المجاورة على كل من ارتكب مخالفة أو خالف عهداً وخاصة في أحجام الشرع بل هو ظلم وعدوان وطغيان ونعي على الإنصاف فهو ظلم وحرام وليس من أحكام الشرع بل هو تهميش وخران، وأما ما يتعلق الذين يزعمون أن ذلك لرعى المصلحة مصرحاً بأن ذلك كذب وبهتان وإثم وخسران، وأن من اعتقاد حليمة ذلك ربما أفضى به إلى المروق من الدين ووصف تحليفهم المتهם حسين يميناً بأنه من تغير الشرع، إذ ليس في الشرع تحريف بغير مبين واحدة إلا القسامية بخمسين وفي اللعن بأربعة مع التخييم باللعنة والغضب ورفض أن يكون في تركهم ذلك سبب للفوضى وعدم الأمن والاستقرار ووصفه بأنه كلام الجهل والغارقين في اتباع الهوى وأوضح أن انتظام الكلمة واستقامة الأحوال إنما يكون باتباع الشرع في الأقوال والأفعال ثم بين الدكتور عمر بن

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) بداية المجهد: ١٥٥/٢؛ وحاشية الدسوقي: ٤/٣٥٠؛ المذهب: ٢٨٤/٢؛ المغني، لابن قدامة:

عبد الكريم الجيدي أن الحق هذه الأعراف إن كانت من المسائل الضرورية فقد تقرر لدى الفقهاء أن للضرورة أحکاماً فاتفاقهم على جماعة تعمل بضوابط تحقق المصلحة للناس عندهم من المحاربين والمتلصصين واسترداد ما أخذوه، فهذا لا يخالف الدين في شيء، وأما ما كان غير ذلك كمؤاخذة غير الحانى وتخليفه حسين بينما يؤديها هو وأقاربه فهذا من قبل المروق من الدين^(١)، قلت: وهو حق لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُنْزِلَ وَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَى﴾ [سورة فاطر: الآية ١٨]، ولأن كل نفس بما كسبت رهينة ثم ما تقضيه الضرورة يشهد له في الشرع الرخص الواقعه في الشريعة فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في جلب المصالح ودرء المفاسد على الخصوص وهذا من باب الاستحسان الذي قال فيه الإمام هو تسعه عشرات العلم والذي قد نشأ من أصل عظيم متن العرى وهو النظر في مآلات الأفعال الذي هو مجال للمجتهد صعب المورد وإن كان عذب المذاق محمود الغب يدل عليه أن التكاليف الشرعية شرعت لمصالح العباد وهي إما أخرى وفترة فترجع إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم، وإما دنيوية، والأعمال عند التأمل مقدمات لنتائج المصالح لأنها أسباب لمسيرات مقصودة للشارع والمسيرات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو لنظر في مآلات الأفعال الذي افتر عنه قاعدة الاستحسان وسد الذرائع وغيرها ومعلوم أن مقاصد الشريعة في الخلق التي يرجع تكاليفها إلى حفظها التي هي الضرورية وال الحاجة والتحسينية ومعناها الأخذ بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنية التي تألفها الأحكام الراجحة والتي يجمعها قسم مكارم الأخلاق ولاعتناء الشارع بهذه الثلاث جعل لها متممات ومكملاً هي مثار التشديدات والتريخيصات وما ذلك إلا لترد الأمة المصالح وتتجافي حتى المفاسد وهذا هو السر الذي يرنو إليه التشريع فإن القصد منه إقامة مصالح الدين والدنيا على وجه لا يختزل لها به نظام ولذا كان وضع الشريعة على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعاماً وزادت عناء الله بهذه الشريعة الغراء فعصمتها عن التغيير والتبديل كما أبأ بذلك تصريحاً وتلويناً فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَقِيقُونَ﴾ [سورة الحجر: الآية ٩]، وقال: ﴿كَيْفَ أَعْحِكْتَ أَيْتَمْ﴾.

والأعراف بربوية كانت أو غيرها فالميزان في الأخذ بها أو ردها إنما هو ميزان الشرع لها وافق منها اعتبرناه وما خالف رددناه والمصلحة لا تتحقق بالأحكام الجائرة المخالفة لمقاصد الشريعة وأي مصلحة في حرمان المرأة من ميراثها وأي مصلحة في تزييل العقاب بغير من جنى، وأي مصلحة في إفساد المال؟ ولذا فكل ما يمس كلية من كليات الشريعة التي هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال فهو مردود لأنه محض فجور وفسوق ولا ينتفع عنه إلا الضراب والدمار.

(١) العرف والعمل في المذهب المالكي ، لعمير بن عبد الكريم الجيدي : ص ٢٥٣ – ٢٥٩

العلاقة بين العرف والعادة:

إذا كان مرجع العرف إلى فعل من الأفعال التي تميل إليه النفس ويترکرر فعله حتى يصبح عادة فإذا انتشرت هذه العادة أو العادات بين الناس وقد ذهب بعضهم بعضاً فيها أصبح ذلك الفعل عرفاً وبهذا ندرك أن العادة غير العرف وقد ذهب بعضهم إلى أنها سواء ولقد فرق بعضهم بينها. فقال: العادة ما كرر الإنسان فعله، فيما يختص بنفسه والعرف ما كرر الناس فعله وألفوه على مر الأجيال، ولهذا نجد بعض علماء الأصول يعرف العادة بأنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية أي من قبيل الطبع والمعاودة في التعاطي حتى قبل العادة طبيعة ثانية بينما المتكرر من علاقة عقلية يصبح من قبيل التلازم كتكرار حدوث الأثر كلما حدث المؤثر هكذا في التقرير والتحبير^(١).

وفي رسالة نشر العرف لابن عابدين أن العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكرارها ومعاودتها مرة أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقيات بالقبول من غير علاقة ولا قربة حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق وإنما اختلافاً من حيث المفهوم^(٢)، وقد ينشأ العرف عن غير العادة وهناك من العلماء من يرى أن العادة أعم من العرف على اعتبار أنها جنس أعم يندرج تحتها أنواع منها العرف وذلك لأن العادة تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي وعن العادات الفردية وعن العادات التي تعود عليها الجمفور والتي يعبر عنها بالعرف ولذلك قال بين العرف والعادة العموم والخصوص فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً وإلى هذا المعنى ذهب الشاطبي في مواقفاته فقال: العوائد أيضاً ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود، أحدهما: العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأحوال والأحوال كالأكل والشرب والرفع والحزم واليقظة والميل إلى الملائمة والنفور عن المنافر، والثاني: العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأحوال والأحوال كهيأت اللباس والمسكن واللين في الشدة والشدة فيه والبطء والسرعة في الأمور والآنة والاستعمال وما كان نحو ذلك، فاما الأول: فيقضي به على أهل الأعصار الحالية والقرون الماضية للقطع بأن مجاري سنة الله في خلقه على هذا السبيل لا تختلف عموماً كما تقدم فيكون ما جرى منها في الزمان الحاضر عموماً به على الزمان الماضي والمستقبل مطلقاً كانت العادة وجودية أو شرعية، وأما الثاني: فلا يصح أن يقضي به على ما تقدم البة حتى يقوم دليلاً على الموقفة من خارج فإذا ذلك يكون قضاء ما مضى بذلك الدليل لا بمجرى العادة وكذلك في المستقبل ويستوي في ذلك أيضاً الوجودية والشرعية، وإنما قلنا ذلك لأن الضرب الأول راجع إلى عادة كلية أبدية

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج؛ شرح التحرير، لابن الهمام: ٧٦٩/٢.

(٢) رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين: ١١٤/٢.

وضعت عليها الدنيا وإنما قامت مصالحها في الخلق حسبها بين ذلك الاستقرار وعلق ذلك جاءت الشريعة أيضاً فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهي العادة التي تقدم الدليل على أنها معلومة، وأما الضرب الثاني فراجع إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية وهي التي يتعلق بها الظن لا العلم^(١).

وذهب جماعة من العلماء إلى أنها قسم واحد كالغزالى والجرجاني من المقدمين وعبد الوهاب ومحمد المختار القاضي وعلى حيدر والشيخ محمد الخضر حسين من الإياثيين المتأخرین إذ يقول عبد الوهاب خلاف: العرف ما تعارف الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة^(٢)، ويقول الدكتور القاضي: العرف والعادة متاردافان^(٣).

ويقول علي حيدر شارح مجلة الأحكام: (العرف بمعنى العادة)^(٤)، ونحن نميل إلى التفرقة بين العادة والعرف من حيث أن العادة تطلق على ما اعتاده الفرد أو بعض العباد في شؤون خاصة فإذا ما اعتاد فرد أن يستيقظ في وقت معين وأن يتناول فطور الصباح ويشرب القهوة أو يتناول فطور منتصف النهار أو يخرج للنادي ، مرة فمرة فإن ذلك يصبح له عادة والجماعة التي تحفل بعيد معين أو تقيم احتفالاً بمناسبة جز الغنم فإنها تعتبر عادة نعم قد تتحول هذه العادة إلى عرف بالتكرار في بلد من البلدان فتصبح عرفاً خاصاً وقد يعم البلاد أو مجموعة أقطار فيصبح عرفاً عاماً ولكن لا تتحول العادة إذا بقيت عند فرد إلى عرف عام ما لم تنتقل إلى الجماعة والعادة ليس لها قوة الإلزام لأنها لا يتتوفر لها التقدير المعنوي بخلاف العرف^(٥).

آراء الفقهاء وحكمهم في العرف:

أجمع الفقهاء على الأخذ بالعرف الذي أشار إليه النص أو يبني عليه كالذى ورد في حديث الرسول ﷺ حين سأله امرأة أبي سفيان عن تقدير أبي سفيان فقال لها: «خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك ولدك بالمعروف»، قال الحافظ ابن حجر: إن الشافعية إما منعوا العمل بالعرف إذا عارضه نص شرعى أو لم يرشد إليه نص شرعى فكانهم اشترطوا في الأخذ به أن يرشد إليه نص شرعى أو لا يعارضه، أما الفقه المالكى والحنفى فيأخذ بالعرف بل يعتبر أصلأ

(١) المواقفات، للشاطبي: ٢٢٠/٢، ط. صبح مصر.

(٢) أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٩ - ١٠ .

(٣) الرأى في الفقه الإسلامي: ص ٢٣٥ .

(٤) شرح مجلة الأحكام: ١/٤٠، ط. بيروت - كتاب الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، للشيخ محمد الخضر حسين التونسي نشر على رضا التونسي، ط. بيروت: ص ٣٣ .

(٥) انظر أصول القانون، لحسن كيرة: ص ٣٢٢؛ والوجيز في المدخل للقانون، لشمس الدين الوكيل: ص ١٨٨ .

من الأصول الفقهية، كما قدمنا وذلك فيما لا نص قطعي فيه وكذلك الخاتمة تأخذ به إذا لم يتعارض مع نص من نصوص الشريعة فالأئمة الأربعية قائلة بهذا النوع من العرف^(١)، أما الشيعة فترى الأخذ بالعرف لكنهم لا يعتبرونه أصلًا بذاته في مقابل الأصول يقول السيد محمد تقى الدين الحكيم : أما ما يحصل بالمجال الأول (يعنى ما يستكشف منه حكم شرعى فيما لا نص فيه كالاستصناع وعقد الفضولي)، فواضح رجوعه إلى السنة بإقرار لأن المدار في حجيته هو إقرار الشارع له لبداية أن العرف لا يكسبها قطها يجعل الحكم على وفقه فلا بد من رجوعه إلى حجة قطعية وليس هي إلا إقرار الشارع أو إمساكه له والإمساك إنما قال على أحکام عرفية خاصة لا على أصل العرف، فالشارع ألمى بالاستصناع أو عقد الفضولي مثلاً وها حكمان عرفيان، ولم يغض جميع ما لدى العرف من أحكام، بل لم يغض أصل العرف كما يتوهם ليكون أصلًا في مقابل السنة لعدم الدليل على هذه التوسيعة^(٢).

النوع الثاني : يرى المالكية والحنفية الأخذ بالعرف الذي لم يثبت نبأ عنه ولا إرشاد إليه ولا إباء بالعمل به بنص ويعتبرون العرف أصلًا مستقلًا يخصص العام ويقييد المطلق ويقدم على القياس^(٣).

النوع الثالث : رد العرف الفاسد وهو ما نص الشارع على إبطاله وتحريمه^(٤)، وقد نقل الشيخ محمد الخضر حسين أن الشيخ الصالح سيدى إبراهيم الرياحى ذكر في بعض فتاويه أن العرف المعتبر هو ما يخصص العام ويقييد المطلق وأما عرف يبطل الواجب ويبعث الحرام فلا يقول به أحد من أهل الإسلام^(٥) ولقد اهتم المالكية والأحناف اهتماماً كبيراً بالعرف إذ هو يتفق كثيراً مع المصلحة، والمصلحة أصل من الأصول عند المالكية ولأن العرف يختلف مع النفوس فإذا كانت الأحكام على مقتضاه تلقاه الناس بالقبول وكانت مخالفته تؤدي إلى الخرج والمشقة والله تعالى يقول : ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦).

والتشريع يوافق الفطرة ولا يخالفها فإذا كان العرف صحيحاً كان متفقاً مع الفطرة والله تعالى يقول : ﴿فَطَرَتِ اللَّهُوَ أَلَّا تَقْرَأَ أَنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي بَعَثَ لَكُمْ رَسُولًا وَلَدِكُمْ أَكْثَرَ الْكَافِرُونَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٧).

(١) انظر كتاب مالك، لأبي زهرة: ص ٤٤٨.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقى الدين حكيم: ص ٤٢٣.

(٣) انظر كتاب مالك للشيخ ابن زهرة: ص ٤٤٩.

(٤) نفس المصدر.

(٥) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، للشيخ محمد الخضر حسين: ص ٣٦.

(٦) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٧) سورة الروم: الآية ٣٠.

والفطرة هي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق والتي تخص نوع الإنسان هي ما خلقه الله عليه جسداً وعقلاً فمثيل الإنسان ببرجلية فطرة جسدية ومحاولته أن يتناول الأشياء ببرجلية خلاف الفطرة الجسدية واستنتاج المضيقات من أسبابها والتتائج من مقدماتها فطرة عقلية ومحاوله استنتاج أمر من غير سببه خلاف الفطرة العقلية وهو المسمى علم الاستدلال بفساد الوضع وجزمنا بأن ما نبصره من الأشياء هو حقائق ثابتة في الوجود ونفس الأمر فطرة عقلية وإنكار السوفسقائية ثبوت المحسوسات في نفس الأمر خلاف الفطرة العقلية^(١).

وقد بين أبو علي ابن سينا حقيقة الفطرة في كتاب النجاة فقال: ومعنى الفطرة أن يتورّم الإنسان نفسه حصل في الدنيا دفعه وهو عاقل لكنه لم يسمع رأياً ولم يعتقد مذهباً ولم يعاشر أمة ولم يعرف سياسة، ولكنه شاهد المحسوسات وأخذ منها الحالات ثم يعرض على مذهبه شيئاً ويتشكّك فيه فإن أمكنه الشك فالفطرة لا تشهد به وإن لم يمكنه الشك فهو ما توجّه الفطرة ووصف الإسلام بأنه فطرة الله معناه أن أصل الاعتقاد فيه جارٍ على مقتضى الفطرة العقلية وأما تshireعاته وتقاريبه فهي إما أمور فطرية أيضاً أي جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به وإنما يكون لصلاحه ما لا ينافي فطرته وقوانين العاملات فيه راجعة إلى ما تشهد به الفطرة لأن طلب المصالح من الفطرة والوجودان في الإنسان القلبي لا يدخل تحت الفطرة منه إلا الحقائق والاعتبارات ولا يدخل فيه الأوهام والتخيّلات لأنها ليست مما فطر العقل عليها. ولكن مما عرض للفطرة عروضاً كثيراً حتى لازمت أصحاب الفطرة في غالب الأحوال فاشتبهت بالفطريات، وإنما كان عروضاً للفطرة بسوء استعمال العقل وسوء فهم الأسباب، ولذلك تجد العقلاً متفقين في الحقائق والاعتبارات ولا نجدهم متفقين في الوهيات والتخيّلات، بل تجد سلطان هذين الآخرين أشدّ بقدار شدة ضعف العقول، وتجد أهل العقول الراجحة في سلامه منها، ويتفّرّغ من هذا أن الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم الفطرة والحفاظ على أعماها وإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها فالزواج والإرضاع من الفطرة وشواهد ظاهرة في الخلقة والتعاون وآداب المعاشرة من الفطرة لأنها اتضاحها التعاون على البقاء وحفظ الأنفس والأنساب من الفطرة والحضارة الحقة من الفطرة لأنها من آثار حركة العقل الذي هو من الفطرة وأنواع المعارف الصالحة من الفطرة لأنها نشأت من تلاقي العقول وتفاوضها والمختبرات من الفطرة لأنها متولدة عن التفكير وفي الفطرة حسب ظهور ما تولّد من الخلقة وإذا أجلنا النظر والمقصد العام من التشريع نجده لا يعلو أن يساير حفظ الفطرة والحدّ من خرقها واحتلالها ولعل ما أفضى إلى فرق عظيم فيها يعود في الشرع محذراً ومنوعاً وما أفضى إلى حفظ كيانها يعدّ واجباً وما كان دون ذلك من الأمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة^(٢) وما لا يمسها مباح ثم إذا

(١) التحرير والتبيّن: ١ / ٩٠.

(٢) مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ص ٥٦ - ٦٠.

تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يكن الجمع بينها في العمل يصار إلى ترجيح أولاهَا وإيفانها على استقامة الفطرة، فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك وكان الترهيب منهياً عنه وكان خصاء البشر من أعظم الجنايات ولم يجز الانتفاع بالإنسان انتفاعاً يفيت عينه أو يعطّلها كالتمثيل بالعبد بخلاف الانتفاع بالحيوان وكان إتلاف الحيوان بغير أكله منوعاً، ومن هنا نعلم أن القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة لأن شرط العادة التي يقضى بها أن لا تنافي الأحكام الشرعية فهي تدخل تحت حكم الإباحة وقد علمنا أنها من الفطرة إما لأنها لا تنافيها وحيث إن فالحصول عليها مرغوب لفطرة الناس وإما لأن الفطرة تناسبها وهو ظاهر^(١).

العمل والأسباب الداعية للأخذ به :

من المعلوم أن المدينة المنورة قد احتضنت نبي الرحمة وهادي الأمة محمدًا ﷺ، فيها ظهرت الشريعة المحمدية وتكونت الدولة الإسلامية، وبها اجتمع الأنصار والهاجرون الذين تلقوا هذه الشريعة وثبتوها ونقلوها إلى التابعين وهم بدورهم نقلوها إلى تابع التابعين الذين كان من بينهم إمام دار المحرجة مالك بن أنس إمام الفقه والحديث والذي اشتهر بوقوفه موقفاً وسطاً بين النقل والرأي، فكان لا يحمل الرأي ولكنه يأخذ به فيما لم يرد فيه نص ثابت من حديث أو أثر وكان يتبع آثار الرسول وأئمَّة صحابته والتابعين وقد اعتبر عمل أهل المدينة وجعله أصلاً في بناء الفروع عليه وذلك للأسباب الآتية:

- ١ - قرب أهل المدينة من مواقع الوحي ومحافظتهم على ما سمعوه وما علموه وشاهدوه.
- ٢ - اعتقاده أن ما كان عليه أهل المدينة قد أقرّهم رسول الله ﷺ عليه.
- ٣ - أن الرسول لبث ثلث عشرة سنة في المدينة يوحى إليه ويبني قواعد الأمة ويدبر شؤونها ديناً ودنياً، عبادة ومعاملة فاعتبر مالك دينه كما اعتبر عمله.
- ٤ - متابعة الصحابة لما جاءهم به رسول الله ﷺ في سكوته وعمله.
- ٥ - اعتباره المدينة مركزاً لاجتماع كبار الصحابة وما اجتمع لهم من علم وعمل وسلوك بنبيه ﷺ.
- ٦ - الطريقة التي سلكها أبو بكر زمن خلافته من جمهه للصحابه فيما يعرض من المسائل وأخذه بفتاويم واعتباره عليهم في العلم والعمل.

(١) مقاصد الشريعة، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ٥٦ - ٦٠.

٧ - سلوك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان نفس مسلك أبي بكر واقتداً هما بالخليفة الأول.

٨ - انتهاء التابعين نفس المنج والسير على منوال الصحابة ناظرين إلى الدين بمنظار سبّقهم .

فالنص محفوظ في صدورهم والعمل شائع بين ظهرانيهم يشترك في ذلك صغيرهم وكبيرهم ويتناقله الأبناء عن الآباء كل هذه الأمور جعلت مالكا يلاحظها ويعتبر بها ويتخذها مطية للتشريع إذا لم يجد نصاً يشير عليه أو وحده ولكنه لم يطمئن إليه حيث يرى أن تقديم الجم الغفير أولى أن يتبع وأن يقدم على خبر الأحاديث لا تصل روایته في القوة إلى ما أطبق عليه المجتمع المدني بأسره فكان إذا اختلفت الآراء أو اختلفت الآثار وتعارضت النصوص اعتمد على ما كان عليه أهل المدينة .

وقد استدل مالك على تقديمه عمل أهل المدينة بآثار رسول الله ﷺ وبما سار عليه الصحابة والتابعون من بعده كما فصل ذلك القاضي عياض^(١) وكما استدل أصحابه على عمل أهل المدينة بأدلة من السنة والأثر والعقل فمن السنة شهادة الرسول ﷺ للمدينة وأهلها وما ورد فيها من الفضائل ودعاؤه لها ومن ذلك ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا يصبر أحد على لأواء المدينة وشدةها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة^(٢) وما رواه جابر بن عبد الله وأبيهريه: إنما المدينة كالكير تبني خبائها ويتصنع طيبها وروى بروايات مختلفة اللفظ متفقة المعنى وفي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .

وقد نقل القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك مجموعة من الأحاديث ثبتت فضل المدينة وأهلها عن مجموعة من الصحابة كزيد بن ثابت وسفيان بن زهير وأبي هريرة ومحمد بن مسلمة وأبي سعيد المقبري وعاشرة أم المؤمنين عن النبي ﷺ: لينحازن الإسلام إلى المدينة كما يجوز السيل الدمن وعن أبي هريرة عنه ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يأزر الإيمان إلى المدينة كما تأزر الحياة إلى حجرها، وقد فسر قاضي المدينة أبو مصعب الزهربي هذا الحديث فقال: والله ما يأزر إلا إلى أهلها الذين يقمون به ويسرعون شرائعه ويعرفن تأويله ويقومون بأحكامه وما ذلك من رسول الله ﷺ للأرض والدور وما ذلك إلا مدحًا لأهلها وتنبيها إلى أن ذلك باقٍ فيهم زائل عن غيرهم حين يرفع العلم فيتّخذ الناس رؤساء جهالاً فيسألون بغير علم فيقولون فيضلون

(١) المدارك، للقاضي عياض: ٤٩/١ .

(٢) تحرير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، حلبي: ٨٣/١ .

ويُضلون وفسر الإمام مالك قوله ﴿بَدَا إِلَّا إِسْلَامٌ غَرِيبًا وَسِعَوْدَ كَمَا بَدَا بَعْدَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا بَدَا مِنْهَا وَقَدْ أَطَالَ الْقاضِي عِيَاضُ فِي كِتَابِهِ الْمَارِكُ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ﴾.

أما دليل المالكية من الأثر فقد روى مالك عن أنس أن المدينة محفوظة بالشهادة وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وهي دار الهجرة والستة وبها خيار الناس بعد رسول الله ﷺ، إن الله اختارها له وجعل بها قبره، وبها روضة من رياض الجنة، قال القاضي عياض : وهذا الكلام لا يقوله مالك من نفسه إذ لا يدرك بالقياس، وقد سأله جعفر بن محمد مالكاً عن اختياره السكنى بالمدينة وتركه الريف والخصب فقال : وكيف لا اختاره وما بالمدينة طريق إلا سلك عليه رسول الله ﷺ وجبريل عليه السلام ينزل عليه من رب العالى في أقل من ساعة وسائل أبو مصعب الزهرى مالكاً عن لين قلوب أهل المدينة وقصارة قلوب أهل مكة ، فقال لأن أهل مكة أخرجوا نبيهم وأهل المدينة آلوه ، وعن زيد بن ثابت إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة ، وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى لعله يعلم بما عندهم ، وعن أبي بكر بن عمرو بن حزم إذا وجدت أهل هذا البلد (يعنى المدينة) أجمعوا على شيء فلا تشکن أنه الحق وعن الشافعى إذا وجدت معتقداً من أهل المدينة على شيء فليس فيها حيلة من صحتها ، ومنها ما في رسالة مالك إلى الليث بن سعد فيما جاء فيها : إلها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرن الوحي والتزيل ويأمرهم فيطیعونه وبين لهم فيتبعونه حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ثم قام من بعده من أتى الناس له من أمته من ولـي الأمر من بعده فما نزل بهم ما علموا أنفذا وـما لم يكن عندهم علم فيه سأـلوا عنه ثم أخذـوا بأقوـى ما وجدـوا في ذلك في اجتهادـهم وـحدانـة عهـدهـم ، ثم كان التـابـعونـ من بـعـدهـم يـسلـكونـ ذلكـ السـبـيلـ وـيـتـبعـونـ تلكـ السنـنـ فإذا كانـ الـأـمـرـ بـالـمـدـيـنـةـ ظـاهـراـ مـعـمـولاـ بهـ لمـ أـرـ لأـحـدـ خـلـافـهـ الذـيـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ منـ تـلـكـ الـورـاثـةـ التيـ لاـ يـجوزـ لأـحـدـ اـنـتـحـالـهـاـ وـلـاـ اـدـعـاؤـهـاـ^(۱).

وأما دليل المالكية من العقل فقد استدلوا ، بأن العادة قاضية بعد اجتياع مثل هذه الكثرة من الموجدين في مهبط الوحي الواقعين على وجوه الأدلة والترجح إلا عن راجح ، وأن المدينة دار الهجرة وموضع قبره ومهبط وحيه ومستقر الإسلام ومجتمع الصحابة فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها ، وأن أهل المدينة شاهدوا التزيل وسمعوا التأويل وكأنوا أعرف بأحوال النبي من غيرهم فيبعد أن يخرج الحق عنهم ، وأن روایة أهل المدينة مقدمة على روایة غيرهم فكان عملهم حجة على غيرهم ، وقد رأى كثير من أهل العلم أن ما ورد من

(۱) المارك: ۴۲/۱؛ أعلام المؤمنين: ۷۲/۳.

الأحاديث والآثار الواردة في فضل أهل المدينة لا تقوِّم دليلاً ولا تنهض حجَّةً على قيام العمل والاستدلال به في الأحكام كما أنها لا تصح سندًاً ودليلًا يرجع إليه واعتبروا عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار سواءً سوءً، وقد ردوا على كل دليل من الأدلة المقدمة بخصوصه وكل هذا مذكور في كتب الأصول التي ذكرت الأدلة وردودها.

أما بالنسبة للأدلة المأثورة فقد ردواها بأن اشتئال المدينة على صفات موجبة للفضل لا يدل على انتفاء الفضيلة من غيرها ولا على صحة الاحتجاج بإجماع أهلها، لأنَّ المعتبر في التشريع إنما هو العلم بالأحكام المستفادة من الاجتهاد وليس لفضل البقعة وطهرتها مدخل في ذلك، ونونحن إذا نظرنا إلى الردود التي ذكروها نجدها تنصب على الإجماع وليس عمل أهل المدينة إجماعاً واعتقاداً مالك رحمة الله العمل نفسه لا الإجماع الذي هو المصدر الثالث في مصادر التشريع إذ هو بعد الكتاب والسنة، فقد روى عنه ابن أخيه إسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْيَسَ، قال: ما رأيت الأمر عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم وكذلك ما مقلت فيه بيلدنا وما قال فيه بعض أهل العلم فهو شيء استحسنته ونظرت على مذهب من لاقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وأرائهم وإن لم أسمع بذلك بعينه، فنسبت الرأي إلى بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لاقيته فبدلك رأيه ما خرجت إلى غيره^(١).

ويظهر مما نقلنا أنَّ مالكاً لم يقصد من عمل أهل المدينة الإجماع، وعمل أهل المدينة يؤيده اتباع السلف لأفعال رسول الله ﷺ وسلوكه فبالمدينة كانت آخر حياته وأخر أعماله ودعوى أنَّ أصحاب رسول الله انتشروا في الأقطار وأنَّ المدينة لم تجتمع جميع العلية إلا قبل الهجرة ولا بعدها فهذا مردود بما صرَّح به الإمام إذ قال مستفسراً انصرف رسول الله ﷺ عن غزوة كلثوميَّةً في نحو كذا وكذا ألفاً من الصحابة مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف وباقיהם تفرقوا في البلدان فأيهم أخرى أن يتبع ويؤخذ بقوله؟ من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذي ذكرت أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ^(٢).

على أنَّ عمل أهل المدينة قد قال به من سبق مالكاً فهذا عمر بن الخطاب يقول اخرج بالله عز وجل على رجل روى حديثاً العمل على خلافه. وعن مالك: قد كان رجال من أهل العلم من التابعين محدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: مانجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره.

(١) المدارك: ٢/٦٤؛ والديباج المذهب: ص ٢٥ ، ط السعادة، والمعيار، للونشريسي: ٣٢/١٠.

(٢) نفس المصدر: ٣٢/١.

وكان أبو بكر بن حزم إذا قضى قضاء قد جاء فيها الحديث خالفاً للقضاء يعانيه أخوه عبد الله ويقول ألم يأت في هذا الحديث كذا فيقول بل يقول له أخوه فهالك لا تقضى به فيقول فأين الناس منه يعني بذلك ما أجمع عليه من العمل بالمدينة ي يريد أن العمل به أقوى من الحديث.

ولقد قسم الملائكة عمل أهل المدينة إلى قسمين ما كان طريقه النقل والحكاية وهو ما نقله الكافة عن الكافة عمل به عملاً لا يخفى متواتراً من زمان رسول الله ﷺ ومتصلًا به وهو إما نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل الصالح والمدد وكونه ﷺ كان يأخذ منهم مال الزكاة وكالأذان والإقامة والأوقاف والإلباب ونحوها فهذا النقل هذه الأشياء مما علم ضرورة من أحواله وسيرته أو كان من إقراره لأصحابه لما يشاهده منهم ولم يثبت إنكاره، أو كتركه أخذ الزكاة من الحضروات مع اطلاعه عليها ووجودها عندهم بكثرة فهذا النوع حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر الواحد والقياس لأن هذا النقل محق موجب للعلم القطعي فلا يترك بالخصوص الظنية وهذا ما رجع إليه أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة بعد مناظرته مالك وربما هذا الذي قال فيه ابن العربي مهما اختلف الناس في إجماع أهل المدينة من طريق النظر فليس يقدر أحد على اعتراض ما يعتمدون على نقله من طريق الآخر^(١)، وهذا النوع هو الذي قال فيه القاضي عياض إن هذا النوع لم يخالفه من أهل المدينة إلا من لم يبلغه النقل^(٢)، وحكي عنه القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي أن ليس فيه خلاف بين المالكية والذري وافق عليه كثير من أصحاب الشافعى وقد رد القاضي عياض على المخالفين لهذا النوع بأنه من قبيل الفساد وأنه لا يمكن مقارنته بعمل غيرهم إذ هذا النقل من العمل لا يوجد إلا عند أهل المدينة^(٣).

القسم الثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال وهذا النوع قد اختلف فيه أهل المذهب، فجمهوهم ذهب إلى أنه ليس بحججة ولا يرجح على غيره، بل فيهم من بني أن مالكا قال به ولا هو من مذهبة، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحججة ولكن فيه قوة الترجح يرجح على اجتهاد غيرهم وذهب آخرون إلى أن هذا النوع هو حجة أيضاً ومحكمه عن مالك وأخذ به كثير من المغاربة والمشارقة ورأوه مقدمأ على خبر الواحد والقياس، والأول أرجح عند محقق المالكية أما القاضي عياض فقد قسم عمل أهل المدينة مع خبر الأحاداد فقال: إن كان مطابقاً لها فهذا أكد في صحتها إن كان من طريق النقل أو ترجحها إن كان من طريق الاجتهاد. ولا خلاف في هذا فاما إذا كان مطابقاً لخبر ومعارضاً لآخر كان عمل أهل المدينة مرجحاً لخبرهم وهو أقوى

(١) القبس، لابن العربي خطوط: ص ٢٠٤.

(٢) المدارك: ٤٩/١.

(٣) نفس المصدر: ٤٩/١.

ما يترجح به الأخبار إذا تعارضت وهذا هو مذهب أبي إسحاق الإسقراطيني ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم صرّح بذلك الغزالى^(١).

وإن كان مخالفًا للأخبار جلة فإن كان إجماعهم عن طريق التقلّى ترك له الخبر بغير خلاف عند المالكية وعند المحققين من غيرهم، قال عياض: وما كان يتصور فيه خلاف، وعلى تقدير وجوده لا يلتفت إليه إذ لا يترك القطع واليقين لغلبة الظنون – أما إن كان إجماعهم عن اجتهاد، فلم الخبر عليه عند الجمهرة، وفيه خلاف بين المالكية – أما إذا لم يكن هناك عمل يخالفه النص أو يواافقه فحيثئذ يجب الرجوع إلى خبر الواحد وقوله سواءً أكان هذا الخبر قد نقله المالكية أو غيرهم إذا صحّ ولم يعارض، فإن عورض بخبر آخر نقله غير أهل المدينة كان ما نقله أهل المدينة مرجحاً عند كثير من المحققين للمزية مشاهدتهم قرائن الأحوال وتصدرهم لنقل آثار رسول الله ﷺ لا سيما وهم الكثرة والجم الغفير عن الجم الغفير.

هذا تفصيل ما جاء به القاضي عياض ونفي أن يكون مالك قال غيره ورد على ما وزعمه الغزالى من أن مالكًا قال: لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة دون غيرهم، كما ردّ على من زعم أن مالك يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة وهم سعيد بن المسيب وعروفة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأبي بكر ابن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجية بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار، كما ردّ على من ذهب إلى أن المالكية لا يقبلون من الأخبار إلا ما صاحبه عمل أهل المدينة ووصف ذلك بالجهل والكذب وأنهم لم يفرقو بين ردة الخبر الذي في مقابل عملهم وبين ما لا يقبل منه إلا ما وافقه عملهم والذي أدعى ذلك هو ابن حزم، حيث قال: ذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصبحه العمل وموضوع عمل أهل المدينة قد استعرضه الدكتور أحمد محمد نور سيف في كتابه عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين فيَّن أنواع العمل ومراتب هذه الأنواع ومصادر هذا العمل وحجج كل مصدر منها ونقل مراتب العمل عند أبي الفضل عياض وعند ابن تيمية وحجج كل مرتبة وعند ابن القيم وحجج كل مرتبة وأجرى مقارنة بين مناهج هؤلاء في مصدر العمل ومراتبه وحججيه ثم لخص مراتب العمل إلى أولاً: العمل التقلّى وهو الشريع المبدأ من جهة النبي ﷺ حجة عند مالك وعند الجمهرة ويستقبل بمعارضة السنن، ثانياً: العمل الاستدلالي وهو قسمان؛ العمل القديم بالمدينة وهو نوعان؛ عمل من جهة الاستدلال لم يعتمد بشيء ولكنه لا يعارض السنن وهو حجة عند مالك وعند الجمهرة كما حكى ذلك ابن تيمية عن الشافعى وأحد وردّ فإن الترجيح لا يكون إلا في الروايات لا في الاجتهاد بلا ترجيح، الثاني: عمل من جهة الاستدلال لكنه اعتضد بسنن سواءً عارض سنناً أخرى أم

(١) المستصنف، للغزالى: ٢١٤/١، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا.

لم يعارض وهذا حجة عند مالك وعند الجمهور كما حکى ذلك ابن تيمية .

القسم الثاني : العمل المتأخر بالمدينة وهنا يتوجه الخلاف أولاً إلى التسلیم به كمصدر من مصادر العمل ولم يذكره عياض في مصادر العمل ، بل ظهر كلامه بنفيه أما ابن تيمية وابن القیم فيریان أن هناك عملاً متأخراً وأنه ليس بحجة وخلاصة القول أن عمل أهل المدينة طوال القرن الأول إلى عهد مالك بن أنس كان العمل مستمراً في التابعين الأخذين عن الصحابة ، فإن أبا الدرداء يجعل قوة العمل في الثلث الأول من القرن الأول ، ثم ينبع نفس المنبع عمر بن عبد العزیز في آخر القرن في إبان ازدهار حلقة مالك وهذا معنى القضاة المستمر والعمل المطبق بقوة الدولة في القرن الأول والثاني ثم نجد مالكاً يتبع النظر نفسه طوال القرن الثاني ، ثم إن له ليتبدع هذا المنبع ابتداعاً ، بل سلك في ذلك مسلكاً قد سبقه إليه غيره من الصحابة والتابعين وأهل العلم وإنما اشتهر به مالك ، لأنه ابتدى بكثرة الإفتاء وقد وجد في بعض ما أنتبه له ما يخالف الخبر الذي رواه هو نفسه ذلك إليه وإن كان متبعاً ولم يكن مبتدعاً ، ولقد أيد الأخذ بالعمل جهورة من العلماء قدماً وحديثاً ورأوا أن مالكاً فتح بهذا المصدر باباً جديداً من أبواب الاستدلال واستنباط الأحكام فقد ذكر ابن تيمية أن سائر الأمصار كانوا مناقدين لعلم أهل المدينة لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم كأهل الشام ومصر وأن تعظيمهم لعلم أهل المدينة واتباعهم لما ذهبوا به ظاهر بين وهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار ، فإن أهل مصر صاروا نصرة لقول أهل المدينة يوضح ذلك أن العلم إما رواية وإما رأي وأن أهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأياً وأما حديثهم فأصحاب الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بال الحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة إذ كانوا يتوفرون على أسانيد متصلة وضبط الألفاظ وأما الفقه والرأي فقد علم أن أهل المدينة لم يكن فيه من ابتدع بدعة في أصول الدين مثل ما كان عليه الشأن في غيرها من الأمصار لقد كان المنصور والمهدى والرشيد من خلفاء دولة العباسين يرجحون علماء الحجاز على علماء أهل العراق ، كذلك بنو أمية يرجحون علماء أهل الحجاز على أهل الشام وما ذلك إلا لأن مالكاً كما يقول ابن تيمية : أقوم الناس بذهب أهل المدينة رواية ورأياً فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه وكان له من المكانة عند أهل الإسلام ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إمام ، ولذلك قال الشافعى : ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله من موطاً مالك وقال أحمد بن حنبل : إن عمل أهل المدينة الذي يجري بمجرى النقل حجة باتفاق المسلمين كما قال مالك لأبي يوسف لما سأله عن الصداع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيغانهم وذكروا له أن إسنادهم على أسلافهم أترى هؤلاء يا أبي يوسف يكذبون؟ قال لا والله لا يكذبون ، قال مالك فإني حررت هذه الصيغان فوجئتها خسنة أرطال وتلث بارطالكم يا أهل العراق فقال أبو يوسف رجعت إلى قولك يا أبي عبد الله ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت وهذه هي المرتبة الأولى ، والمرتبة الثانية العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان ، فهذا حجة عند مالك .

والمنصوص عن الشافعى ، وعن أحد ما سئَه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها . والمرتبة الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين وجعل أيهما أرجح ، وأحد هما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع مذهب مالك والشافعى أنه يرجح بعمل أهل المدينة ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعملهما ولأصحاب أحد وجهان ، فالقاضى أبو يعلى وابن عقيل لا يرجح ، والثانى قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به وهذا هو المنصوص عليه من كلامه . ومن كلامه إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية وكان يفتى على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريراً كثيراً ، وكان يدل المستفتى على مذهب مالك في الحديث ومذهب أهل المدينة ، قال ابن تيمية : فهذه مذاهب جهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة . أما المرتبة الرابعة : وهو العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا ؟ فالذى عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية ، هذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب فى كتابه أصول الفقه وغيره ، قال ابن تيمية : ولم أر فى كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو فى الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحکى مذهبهم وتارة يقول : الذى لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا يشير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر ، قال ابن تيمية : وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تتفاوت فيه مذاهب جهور الأئمة علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأياً وأنه تارة يكون حجة قاطعة ، وتارة يكون حجة قوية ، وتارة مرجحاً للدليل ، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين وقد أطرب ابن تيمية في بيان ذلك أي أطباب^(١) .

ولما نقلنا نزى البخاري يستفتح الباب بحديث مالك وهو أظهر عند الخاصة وال العامة من رجحان مذهب أهل المدينة على سائر الأمصار ، أما ابن القيم فيذهب إلى أن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار وإن من كانت السنة معهم فهم أهل العمل التبع ، وإن الحجة في اتباع السنة وإنه لا ترك سنة لعمل على خلافها وإن السنة هي المعيار على العمل ولا عكس وإن العصمة لا تثبت لصر من الأمصار وأن لا تأثير للجهات والبلدان والمساكن وإنما التأثير لأهلها وسكانها وإن الصحابة شاهدوا التزيل وعرفوا التأويل وظفروا من العلم بما لم يظفر به غيرهم من بعدهم فهم المقدمون على من سواهم كما أثّهم مقدمون في الفضل والدين وعملهم هو العمل الذي لا يخالف وقد انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار ، بل أكثر علمائهم صار إلى الكوفة والبصرة والشام مثل علي وابن مسعود وأبى موسى الأشعري وعبدة وأبى الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية ويقول : فكيف يكون قول هؤلاء معتبراً ما داموا في

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٠ / ٣٠٣ - ٣٤٠ .

المدينة، فإذا لم ينجزوا وخالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً وإذا خرجوها وفارقاً جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ثم يقسم عمل أهل المدينة إلى ثلاثة: (١) أن لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم، (٢) خالف فيه أهل المدينة غيرهم وإن لم يعلم اختلافهم فيه، (٣) قسم فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم، ثم جعل الأول حجة يجب اتباعه والثانية والثالث لا دليل عليه^(١).

ثم بعد ذلك يقع فيها وقوع فيه الغزالي إذ هو لا يلتزم هذا التقسيم في الطرق الحكيمية ويرى أن ما عليه أهل المدينة هو أصح وأصوب، وأن قوله هو الحق الذي يدين الله به ولا يعتقد سواه^(٢)، وأنه من أشد المذاهب وأصحها^(٣).

ولقد تعرضت كتب الأصول إلى مسألة عمل أهل المدينة وحججته ومذاهب العلماء في ذلك، فالشافعي في كتابه الأم انتقده شديد الانتقاد ورأى أن الإجماع المعتبر إنما هو إجماع الأمة لا إجماع أهل بلد هو المدينة أو غيرها وجعل رأيه ينصب على كون المالكية رووا الحديث ولم يعملوا به ويرى أن ذلك من باب التناقض وإنما فكيف يروون الحديث ولا يعملون به، وقد صرح عندهم فيقول: قد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رویتم عن النبي ﷺ، ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم ابن عمر، ثم عثمان ولم ترووا شيئاً يخالف ما خالفتم عن أحد من الناس علمته فأين العمل؟! خالفتم من جهتكم: جهة التشليل وجهة التخفيف، وقد خالفتم بعد النبي ﷺ جميع ما رویتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رویتموها عن أحد منهم، هذا مما بين ضعف مذهبكم إذ رویتم هذا ثم خالفتموه، ولم يكن عندكم فيه حجة، فقد خالفتم الأئمة والعمل وإنه لا خلاف أشد خلافاً لأهل المدينة منكم، ثم خلافكم ما رویتم عن رسول الله ﷺ الذي فرض طاعته وما رویتم من الأئمة الذين لا يجدون مثلهم فلو قال لكم قائل: أنتم أشد معاندة لأهل المدينة، وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم لا تقدرون على دفعه عنكم ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم لأنكم ادعياً القيام بعملكم واتبعكم دون غيركم، ثم خالفتموه بأكثر ما خالفه به من لم يدع من اتباعهم ما ادعياً فلئن كان هذا خفي عليكم في أنفسكم إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقاً والله المستعان وأراكم قد تخلفتم الفتيا وتطاولتم على غيركم من هؤلء منكم منكم^(٤).

(١) أعلام الموقعين: ٢٤٠ / ٢.

(٢) الطرق الحكيمية والسياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية طبع في مصر: ص ٢٣.

(٣) نفس المصدر: ص ١٠٤.

(٤) الأم، للإمام الشافعي: ١٨٨ / ٧ - ١٩٣.

وخلاله القول أن الشافعي يرد عمل أهل المدينة لأمررين اثنين أولهما أن الأمر المجتمع عليه عنده ليس هو إجماع أهل المدينة، بل هو إجماع علماء الأمة في كل قطر وكل بلد، ثانية إن المسائل التي أدعى فيها الإجماع كان من أهل المدينة من هو مخالف فيها فضلاً عن مخالففة عامة البلدان الأخرى ولم يفرق الشافعي رحمه الله بين ما أجمع عليه أهل المدينة فيما كان منشؤه النقل والحكاية وما كان منشؤه الاجتهاد والرأي، ولذلك قال بعد حججته مطلقاً وهو بذلك خالف شيخه مالكاً وشدد التكثير على أصحابه. ثم هو بعد هذا الموقف يقرر أن علماء المدينة إذا اجتمعوا على أمر كان ذلك الأمر موضع اتفاق العلماء في كل البلدان وهو من جهة أخرى ينظرون إلى آراء أهل المدينة نظرة تقدير وإكبار وكان يوصي بالأخذ بأقوالهم، فقد جاء في مناقبه. روى البهقي بإسناده عن يونس بن عبد الأعلى، قال: ناظرت الشافعي رضي الله عنه في شيء، فقال: والله ما أقول لك إلا نصحتاً إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق وكل ما جاءك ولم تجد له بالمدينة أصلًا وإن ضعف فلا تعبأ به ولا تلتفت إليه، فتحن نرى أن الشافعي يرى أن الأخذ برأي أهل المدينة هو الحق وأن كل قول ولو كان قوياً ولم يكن له أصل بالمدينة لا يعبأ به، بل إنه يرى أنه إذا اجتمع أهل المدينة على أمر فلا بد أن يكون موضع اجتساع العلماء وكل بلد، ومن قوله: إن عمل أهل المدينة أحب إلى من القياس نقله عن القاضي عياض^(١)، ولما في كلام الشافعي من التضارب بالقول بعمل أهل المدينة أو برفضه، قال ابن العربي: وددنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسألة، فكل مسألة له فيها أشكال^(٢)، ومن كبار الحنفية الإمام السرخسي فقد ذكر في أصوله أنه يرفض الأخذ بما جرى به عمل أهل المدينة بعد وفاة الرسول ﷺ وصرح بأن هذا العمل إن كان من أهلها في عهد رسول الله ﷺ فهذا لا ينزع فيه أحد وإن كان المراد أهلها يطلق في كل عصر، فهذا باطل لا يقول به أحد، بل إنه ليس في بقعة من البقاع اليوم في دار الإسلام قوم هم أقل علمًا وأظهر جهلاً وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة، فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع في أحكام الدين إلا إجماعهم^(٣).

فذلك تعرض الغزالي في المستصفى لمسألة عمل أهل المدينة وانتقاده، فقال: مسألة، قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط، وقال قوم: المعتبر إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة، والمصريين الكوفة والبصرة وما أراد المحصلون بهذا إلا أن هذه البقع قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد، ثم انتقد مذهب مالك، فقال: فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم

(١) المدارك، للقاضي عياض: ٥٨/١.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/٨.

(٣) أصول السرخسي: ٣١٤/١.

فمسلم له ذلك لوجمت وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير وليس ذلك ب المسلم ، بل لم تجتمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها ، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأماصار فلا وجه لكلام مالك إلّا أن يقول عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون والعبرة بقول الأكثرين ، وقد أفسدناه أو يقول اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سباع قاطع ، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشتد عنهم مدارك الشريعة وهذا تحكم إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حدثاً عن رسول الله ﷺ في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله ، فالحججة في الإجماع ولا إجماع وقد تكلف مالك تأويلات ومعاذير واستقصيناها في كتاب تهذيب الأصول^(١) ، وربما احتاجوا بناء رسول الله ﷺ على أهلها وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة ثوابهم لسكنائهم المدينة ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم ، ثم إن الغزالى في نفس الكتاب يقول : إن الخير إذا كان على وفق عمل أهل المدينة فهو أقوى لأن ما رواه مالك حجة وإجماعاً إن لم يصح حجة فيصلح للترجح لأن المدينة دار الهجرة ومهد وحي الناسخ فيبعد أن ينطوي عليهم ، ثم إن ما قاله الإمام الغزالى في المستصفى يختلف عما قاله في المنخول ، فقد ذكر في المنخول أن الإجماع الذي قصده مالك هو عمل الفقهاء السبعة ، قال : صار مالك رضي الله عنه إلى أن إجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة وهم فقهاء المدينة ولا تبالي بخلاف غيرهم وتقى مذهبهم على النص^(٢) .

وكلام الغزالى كلام الإمام الشافعى مضطرب بعد أن أثبت أن لا وجه لكلام الإمام مالك عاد فأثبت أن الخبر إذا كان على وفق عمل أهل المدينة فهو أقوى . أمّا سيف الدين الأمدي فقد ذكر في الأحكام أن الأكثرين انفقو على أنّ إجماع أهل المدينة وحده لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم خلافاً لمالك ، فقال : هو حجة ، ومن أصحابه من قال : إنما أراد بذلك ترجيح روایتهم على روایة غيره ومنهم من قال : أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تنتفع خالفته ، ومنهم من قال : أراد به أصحاب رسول الله ﷺ والمختار مذهب الأكثرين ذلك أن الأدلة على كون الإجماع حجة متناولاً لأهل المدينة والخارج من أهلها وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين فلا يكون إجماعهم حجة^(٣) .

ولقد كان أشد الناس انتقاداً لعمل أهل المدينة ابن حزم ، حيث ذكر أن عمل أهل المدينة قبل مولد الإمام مالك بثلاث وعشرين سنة لم يجز إلّا بالظلم والجور والفسق ولا ولهم إلا الفساق من عمال بي مروان ، ثم عمال بني العباس ، وقد ذكر ابن حزم تعدى العمال بالمدينة

(١) المستصفى ، للإمام الغزالى : ١٨٧/١ ، ط ١ المطبعة الأميرية : ١٣٢٢ هـ .

(٢) المنخول من تعليقات الأصول ، لحجة الإسلام الغزالى تحقيق محمد حسن : ص ٣١٤ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الأمدي . ٣٤٩/١ .

وفشو الشكوى في أيام الصحابة رضوان الله عليهم وأن هذه الأسباب وغيرها يبطل قول من يدعى حجة بعمل أهل المدينة^(١)، وهو يرى أن اعتبار أهل المدينة حجة على غاية الفساد وإن من احتج به، وقال به اعتمد على أحاديث منها ما هي مكذوبة ومنها ما هو حسن وإن كل ما احتجوا به فيه نظر ولا حجة فيه وجعل مكة أفضل البلاد ولم يكن ذلك موجباً لاتباع أهلها ولا أن إجماعهم إجماع دون غيرهم ولا أنه حجة على غيرهم^(٢).

لقد تحامل ابن حزم على من يرى أن أهل المدينة كانوا أعلم بأحكام رسول الله ﷺ من سواهم وأتهمهم بالكذب والباطل. وإن الحق أن أصحاب رسول الله ﷺ هم العالمون بأحكامه لا فرق بين من كان في المدينة أو في غيرها، واعتبر أن أداءه أن أهل المدينة هم الذين شهدوا آخر حكمه عليه السلام وعلموا ما نسخ منها مما لم ينسخ اعتبار ذلك بأنه تم فيه فاحش وكذب ظاهر وأن الكل في ذلك سواء لا فرق بين المقيم بها والخارج منها، ثم يتعجب من التسويف بعمل أهل المدينة، ثم لا يحصلون إلا على رأي مالك وحده ولا يأخذونه بسواء، ثم يدعى أنهم أترك الناس لأقوال أهل المدينة كعمر وابن عمر وعاشرة وعشان وسعيد بن المسيب وغيرهم، وأئم ترکوا عمل أهل المدينة في كثير من المسائل، ثم بعد ذلك تخلص إلى أن هذا لا يجوز تقليداً لخطا مالك في ذلك ويقول: لا سبيل إلى أن يوجد عمل أهل المدينة إذ لم يدع إجماع أهل المدينة إلا في نيف وأربعين مسألة وفيها مع ذلك الخلاف ولقد تتبع الأحاديث التي رواها المالكية ولم يعملا بها وقدموا العمل عليها مع أنه رواها الإمام مالك في الموطأ فمن ذلك أنهم رووا أن آخر عمله ﷺ كان الإفطار في رمضان في السفر والنهي عن صيامه، فقالوا: الصوم أفضل وكان آخر عمله ﷺ أمّ الناس جالساً وهم أصحابه وراءه إما جلوس عند الظاهرية أو قيام عند غيرهم مع أنهم قالوا ببطلان الصلاة في ذلك، وكذلك ما روى من أنه عليه السلام إذا اغتسل من الجنابة أفضض الماء على جسده، فقالوا بإبطال ذلك حتى يتذكر ورووا أنه كان ﷺ يرفع يديه في الصلاة إذا ركع وإذا وقع فقالوا: ليس عليه العمل كما رووا أنه ﷺ كان إذا أمّ الناس فأتم أم القرآن، قال: آمين، فقالوا: ليس عليه العمل إلى غير ذلك من الروايات التي رووها عن رسول الله ﷺ ولم يعملا بها وبهذا يبطل على رأيه من اتباع عمل أهل المدينة وثبت بذلك أنهم أترك الناس لعمل نبی الله ﷺ ثم لآخر عمله ولعمل الأئمة بعده وزاد فعدد على المالكية مخالفتهم لأبی بکر وعشر وعشان وذكر أنهم رووا في الموطأ عن أبی بکر رضي الله عنه عشر قضایا خالفوه في ثانية منها^(٣)، رووا عن أبی بکر أن رسول الله ﷺ صلی بالبقرة في رکعتین ووراءه الأنصار والمهاجرون من أهل المدينة، فقالوا: ليس عليه العمل فخالفوا بذلك

(١) الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ط القاهرة: ٨٥٤/٢.

(٢) نفس المصدر: ٥٥٢/١.

(٣) نفس المصدر: ٢٢٢/١.

عمل الخليفة الأول، ورووا عن عمر أنه قرأ في صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه من أهل المدينة المهاجرون والأنصار، فقالوا: ليس عليه العمل، كما رروا عنه أنه سجد في الحج سجدين وقالوا: ليس عليه العمل ورووا عنه أنه لا حركة في سوتنا، فقالوا: لا بالحركة في السوق، ورووا عن عثمان أنه كان يصلى الجمعة، ثم ينصرف وما للجدران ظل، فقالوا: ليس عليه العمل كما رروا عنه أنه كان يغطي وجهه وهو محرم، فقالوا: ليس عليه العمل ولا يغطي المحرم وجهه وهكذا يرى خالفتهم لعائشة وابن عمر وسائر الصحابة بالمدينة دون استثناء كما خالفوا سائر فقهاء المدينة كسعيد بن المسيب وسلمان بن يسار ويمثل هذه المخالفات يسقط ابن حزم احتجاج المالكية بعمل أهل المدينة ويقول: فليس هناك عمل إلا النصوص ولا حجة في عمل أحد دون رسول الله ﷺ^(١)، وابن حزم فيها ذهب إليه قد تبني ما قاله الإمام الشافعي في الأم سواء أكان فيها احتج به أو الأسلوب الذي اتخذه في إسقاط حجج من قال بعمل أهل المدينة.

وخلاصة القول أن أسباب رد العمل لأهل المدينة يرجع إلى أمرتين اثنتين؛ أولاهما: ما حدث في المدينة بعد رسول الله ﷺ وهو كاف في نظرهم في رد عمل أهل المدينة وعدم الأخذ به كدليل من الأدلة الشرعية. الأمر الثاني: لأسباب الرد الأحاديث التي روتها مالك في الموطأ وهو لا يروي إلا الصحيح وهو إمام الحديث، ثم بعد ذلك لا يعمل بها وبالنسبة للأمر الأول يذكرون أن الأقوال تغيرت عما كان عليه زمن الصحابة والخلفاء الراشدين، وقد حدث من الفساد حتى في عصرهم ما دخل كثيراً من التبليغ والتغيير حتى قال أبو الدرداء رضي الله عنه لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة، قال الإمام الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم^(٢).

وروي عن أم الدرداء، قالت: دخل أبو الدرداء وهو غضبان، فقلت: ما أغضبك، قال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جيعاً^(٣)، وفي أشرف الطالب في أنسى المطالب لأحمد بن قتف قال أنس: يعني الصحابي الجليل خادم رسول الله ﷺ لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً، قال: ووضع يده على هذه، ثم قال: إلا هذه الصلاة، ثم قال: أما والله على ذلك لمن عاش في هذا النكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتداً يدعوه إلى بدعه ورأى صاحب دنيا يدعوه إلى دنياه فعصمه الله من ذلك وجعل قلبه يحن إلى ذلك السلف الصالح يسأل عن سبيلهم ويقتفي آثارهم ويتبعين سبيلهم ليعرض أجراً عظيماً.

(١) محل: ٥٥/١.

(٢) الاعتصام بتحقيق محمد رشيد رضا: ٢٦/١.

(٣) مسن الإمام أحمد: ٤٤٣/٦.

وهذه النقول وإن ثبتت التغیر الذي حصل بالمدينة عن زمـن رسول الله ﷺ والصحابة
بعدـه وما حدثـ من فسادـ وـما دخلـها من تغييرـ وـتبديلـ، فإنـها ليستـ فيها حجـةـ علىـ إبطـالـ عملـ
أهـلـ المـديـنـةـ بـإطلاقـ لأنـ الاختـلافـ فيـها يـرجعـ إلىـ الأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ لمـ يـقـعـ كـثـيرـاـ إـلـاـ فيـ المسـائلـ
الـاجـتـهـادـيـةـ كـاـخـتـلـافـ اـجـتـهـادـ بـعـضـ الـخـلـفـاءـ، وـاـخـتـلـافـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ هوـ مـنـ قـبـيلـ السـنـةـ لـقـولـهـ
عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلامـ: «عـلـيـكـمـ بـسـنـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ مـنـ بـعـدـيـ عـضـواـ عـلـيـهـاـ بـالـنـوـاجـذـ»ـ، ثـمـ إـنـ
مـالـكـاـ رـحـمـهـ اللهـ لاـ يـعـتـمـدـ الـعـمـلـ إـذـاـ كـانـ خـالـفـاـ لـمـلـوـيـ الـثـابـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ لـأـنـ يـقـولـ كـلـ
كـلـامـ فـيـ مـقـبـولـ وـمـرـدـودـ إـلـاـ كـلـامـ صـاحـبـ هـذـاـ القـبـرـ، وـهـوـ أـيـضاـ القـاتـلـ: إـنـاـ بـشـرـ أـخـطـىـءـ
وـأـصـيـبـ فـانـظـرواـ مـاـ فـيـ رـأـيـ فـمـاـ وـاقـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـخـذـلـوـهـ بـهـ وـمـاـ لـيـوـافـقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـ
ذـلـكـ فـاتـرـكـوهـ^(٢)ـ، إـلـاـ أـنـ الإـمـامـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـرـىـ أـنـ عـمـلـ أـهـلـ المـديـنـةـ فـيـ مـسـائـةـ اـخـتـلـافـ فـيـهاـ
أـوـ تـضـارـبـ الـأـدـلـةـ فـيـ شـائـنـهاـ يـرـجـعـ الـخـلـفـ وـيـوـجـبـ اـخـتـيـارـ الـقـوـلـ بـعـلـمـهـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ
الـمـذاـبـ، عـلـىـ أـنـ الإـمـامـ كـانـ إـمـامـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ يـعـرـفـ دـوـاعـيـ التـجـرـيـحـ وـالـتـرجـيـحـ وـمـاـ كـانـ مـنـ
الـبـدـعـ الـمـسـتـحـدـةـ مـاـ هـوـ مـنـ السـنـةـ الـمـتـبـعـةـ وـقـدـ شـهـدـ فـيـ عـلـمـهـ وـصـلـاحـهـ وـمـعـرـفـتـهـ بـالـسـنـةـ الـجـمـ الغـفـيرـ
مـاـ لـيـقـعـ مـعـهـ شـكـ أـنـ يـقـولـ بـعـلـمـ وـيـخـتـجـ بـهـ وـهـوـ بـدـعـةـ مـنـ الـبـدـعـ مـعـاـكـسـ لـمـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ
وـهـوـ مـنـ أـشـدـ النـاسـ عـمـلاـ بـالـسـنـةـ وـرـفـضـاـ لـالـبـدـعـةـ، أـمـاـ مـاـ وـرـدـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ الـمـوـطـاـ
وـغـيرـهـ، وـلـمـ يـأـخـذـ بـهـ مـالـكـ فـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ عـنـ هـوـيـ وـإـنـاـ كـانـ عـنـ مـعـرـفـةـ وـعـلـمـ وـلـاـ يـكـونـ إـلـاـ عـنـ
مـسـتـنـدـ صـحـيـحـ ظـهـرـ لـهـ فـهـوـ الـخـبـرـ بـالـصـحـيـحـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـالـسـقـيمـ، وـهـوـ حـجـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ
وـعـلـمـ أـهـلـ الـحـجـازـ وـلـمـ يـلـغـ أـحـدـ فـيـ زـمـانـهـ مـرـتـبـهـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ وـالـسـنـةـ وـالـرـجـالـ فـكـانـ مـنـ
أـشـدـ النـاسـ اـنـتـقـادـاـ لـهـمـ فـلـاـ يـلـغـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ إـلـاـ مـاـ كـانـ صـحـيـحاـ وـلـاـ يـنـقـلـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ وـفـيـ
الـمـارـكـ لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ مـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ يـشـفـيـ الـغـلـيلـ وـكـانـ مـنـ قـولـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ
مـاـ روـاهـ النـاسـ مـثـلـ مـاـ روـيـنـاـ فـنـحـنـ وـهـمـ سـوـاءـ وـمـاـ خـالـفـنـاـهـ فـيـهـ فـنـحـنـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـهـ^(٣)ـ.

قالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ لـيـسـ لـأـحـدـ مـنـ عـلـيـاءـ الـأـمـةـ يـثـبـتـ حـدـيـثـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ثـمـ يـرـدـهـ دونـ
ادـعـاءـ نـسـخـ عـلـيـهـ بـيـاـشـ مـثـلـهـ أـوـ إـجـاعـ أـوـ بـعـلـمـ يـجـبـ عـلـىـ أـصـلـهـ الـانـقـيـادـ إـلـيـهـ أـوـ طـعنـ فـيـ سـنـدـهـ وـلـوـ
فـعـلـ ذـلـكـ لـسـقطـتـ عـدـالـتـهـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـتـخـذـ إـمـامـاـ وـلـزـمـهـ إـثـمـ الـفـسـقـ، قـالـ هـذـاـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ
الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ فـيـاـ اـدـعـاءـ مـنـ أـنـ مـالـكـ خـالـفـ السـنـةـ فـيـ سـبـعـيـنـ مـسـائـةـ قـالـ فـيـهـ بـرـأـيـهـ^(٤)ـ، فـنـحـنـ
نـرـىـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ يـسـتـبـعـدـ صـدـورـ الـمـخـالـفـةـ مـنـ مـالـكـ لـلـحـدـيـثـ الـذـيـ يـرـوـيـهـ ثـمـ يـعـملـ
بـخـلـافـهـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ سـنـدـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ وـيـعـولـ عـلـيـهـ مـنـ نـسـخـ أـوـ تـرـجـيـحـ.

(١) تـرـيـبـ الـمـارـكـ: ١/١٨٣ـ.

(٢) تـرـيـبـ الـمـارـكـ: ١/٤٥ـ.

(٣) جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ وـمـاـ يـنـفـيـ فـيـ رـوـيـتـهـ وـحـلـهـ، لـلـحـاـفـظـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ: ٢/٢٠٠٢ـ، طـ الـمـسـيـرـةـ
بـمـصـرـ.

على أن الإمام مالك لم يقل أصلًا بأن عمل أهل المدينة هو إجماع بمعنى الإجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع إذ تعبيره في الموطأ لا تخرج عن قوله: (هذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا، أو الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، أو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أو ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس أو السنة عندنا، أو وليس على هذا العمل عندنا، أو الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أو السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أو السنة التي عندنا والتي لا شك فيها، أو قوله وليس العمل على هذا) هذه هي الصيغة التي استعملها مالك في موطئه قاصداً بها عمل أهل المدينة وكل هذه الصيغ العشر لا تفيد معنى الإجماع الذي هو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، ولقد تكررت هذه الصيغ في الموطأ متين وتلاته وثلاثين مرة ولا يفهم من جميعها إلا العمل، أي عمل الناس الذي كان أهل المدينة سائرين عليه في عصره وقبل عصره فهو حيثًا بهذه العبارات يصف عمل بلده وما اعتاده قومه وتعارف لديهم وساروا عليه ومالك رحمه الله يعلم علم اليقين إنه ليس كل من كان من أهل المدينة هو من العلماء المجتهدين من أهل الحل والعقد ولو كان المراد الإجماع، لما عد المالكية الإجماع مصدراً ثالثاً، ثم جعلوا عمل أهل المدينة مصدرًا قائماً بنفسه إلى جانب الإجماع، وإنما كان ذلك من ذكر الشيء الواحد مرتين نص على ذلك الفرق في تقييمه والمقرى في قواعده القاعدة ١١٧ والقاعدة ٤٥٩ والقاعدة ٦٣٥، وكذلك الونشريسي في المعيار^(١)، فما ذكره مالك في عمل أهل المدينة هو بثابة العرف الذي يوجد في أي مكان، ولذلك قال ابن خلدون: ولو ذكرت المسألة (يعني عمل أهل المدينة في باب فعل النبي ﷺ) وتقريره أو مع الأدلة المختلفة فيها مثل قول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب) لكان أليق^(٢).

ويرد ابن خلدون على الذين فهموا أن مراده في ذلك الإجماع، فيقول: وظن كثير أن ذلك من مسائل الإجماع فأنكره، لأن دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سواهم، بل هو شامل للأمة، والفرق بين الإجماع وبين عمل أهل المدينة أن الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور بحيث لا يجوز مخالفته بحال من الأحوال بقطع النظر عن أن يكون عن دليل فعلي أو عقلي، أما إجماع أهل المدينة فهو اتفاقهم في فعل أو ترك مستندين فيه إلى مشاهدة من قبلهم فهالك يقول بهذا الانفاق وما عليه أهل المدينة في عهده إذا تحقق في مسألة اختلف فيها أو تضاربت الأدلة في شأنها، فهذا العمل الذي عليه أهل المدينة يرفع الخلاف ويرجع ما هم عليه من غيرهم من المذاهب على أن مالكاً هو أكثر الناس ترجحاً من البدع والشبهات وتمسكاً بما عليه الصحابة والتابعون، وإنما يرجع عمل أهل المدينة على غيرهم لأن أهلها أقرب

(١) المعيار للونشريسي: ٢٧٢/٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص ٤٤٥.

إلى صفاء التشريع ونقاوته وهم أبعد الناس عن أن يكونوا على ضلاله من أمرهم وهم أقرب عهد بالرسول وأصحابه وأتباعهم وهذا شبيه بما كان عليه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة حين كان يقدم العرف على الحديث ويقول: إن الحديث ليس إلا تأكيداً أو إقراراً للعرف الذي كان في عهد رسول الله ﷺ وإنه لو وجد عليه الصلاة والسلام هذا العرف قد تغير تغيراً ماماً لأصل الدين لأقره، ومثل هذا فعل الشافعي، فقد أخذ بكثير من عمل أهل مكة وكذلك ينقل عن أبي حنيفة في حكمه بعمل أهل العراق، نقل ذلك الشيخ الحجوبي في كتابه الفكر السامي^(١)، وإذا كان هؤلاء الأئمة اعتبروا عرف هذه البلدان فعمل أهل المدينة أولى بالاعتبار، ثم إن العمل الذي كان بالمدينة شائعاً على عهد مالك رضي الله عنه منه ما كان عمولاً به على الدوام وهو الذي قال فيه ابن رشد في مقدماته وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل به فهو عنده أي مالك مقدم على أخبار الأحاديث العدول، لأن المدينة دار النبي ﷺ وبها توفي ﷺ وأصحابه المتواترون فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روی عن النبي ﷺ إلا وقد علموا النسخ فيه^(٢).

وهذا النوع يجري مجرى العرف العام وفيه أيضاً ما هو معمول به ولكنه قليل وهو يجري مجرى العرف الخاص وما كان عاماً مستمراً فهو الذي يأخذ به مالك ويقدمه على خبر الأحاديث وعلى القياس، وهذا الفعل الذي جرى عليه أهل المدينة لا يكون إلا لأمر ثابت عن رسول الله ﷺ وتبعه الصحابة فيه والتابعون من بعدهم أو يكون واقعاً في عهد رسول الله ﷺ وأقرهم عليه واستمر الناس عليه زمن الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم وهذا لا شك في صحة الاستدلال به والأخذ به والاعتماد عليه إذ لا بد أن يكون لمعنى شرعاً تحرروا العمل به ولا شك أن ما داوم الناس عليه هو أولى من الأخذ بقول واحد وهذا ما فعله مالك حيث قدم العمل على أخبار الأحاديث حيث راعى العمل المستمر ورآه أقوى من أخبار الأحاديث لأن خبر الأحاديث لا يفيد إلا الظن والعمل المستمر الذي جرى من زمن رسول الله ﷺ وزمن الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك ورافق أعمالهم، ففي هذا من القوة ما ليس في قول الصحابي، ولذلك قدمه مالك على الأخبار الأحادية والقياس، يقول الشاطبي: ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل مقدماً على الأحاديث إذ كان، إنما يراعي كل المرااعة العمل المستمر والآخر وترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث لأن عمل أهل المدينة أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه وقد كان مالك يقول إذا جاءك مثل هذا مما كان في الناس وجرى على

(١) الفكر السامي، للشيخ الحجوبي: ٢/١٦٧.

(٢) المقدمات المهدىات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لأبي الوليد ابن رشد ط بيروت: ٢/٥٦٥.

أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم وكان إذا بلغه حديث لم يكن يرى الناس يعملون به، يقول: أحب الأحاديث إلى ما اجتمع الناس عليه، وهذا ما لم يجتمع الناس عليه، وإنما هو حديث من أحاديث الناس، وهذا المعنى قال الشاطبي: لما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه انضبط له الناسخ من النسخ على يسر كما اعتبر الاقتداء بالأفعال أقوى من الاقتداء بالأقوال^(١).

وفي كلام الشاطبي رد على ما ذهب إليه ابن رشد من أن الفعل لا يفيد التواتر إلا إذا اقتنى بالقول ورد عليه أيضاً في قوله: إفادة الأفعال للتواتر عسير، بل لعله من نوع^(٢). قال الشاطبي: وكل ما جاءك مخالفًا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه وهذا يرد ما صرح به الأدمي وغيره من اعتبار عمل أهل المدينة كعمل غيرهم لأن عملهم معزز بالمشاهدة والاتباع ففي المدينة انتهاء الوحي وفيها انتهت الرسالة واستقرت، فكان أهلها أعلم بما كان عليه الرسول وصحابه ومن تبعهم إلى عصر مالك بن أنس ودعوى مخالفته مالك للحديث، فقد أبطلناه بأن مالك إذا ثبت الحديث عنه وصح لا يترك بحال، وإن ثبت ولكن بطريق الأحاديث عملاً به وأنه لا يعقل أن يحمل بقول الفرد الواحد ويترك الجسم الغفير على أن ما اعتناده الناس لا يصرفون عنه إلا بدليل صحيح قاطع، فإن لم يوجد، فإن الناس يتذرون على ما هم عليه ما دام لم يخالف فعلهم دليلاً شرعاً وهذه قاعدة يقع تطبيقها في كل الجهات، وأولى أن يقع تطبيقها في بلد أهلها هم أعرف الناس بالسنة النبوية ومقداص الشرعية وأكثر الناس اقتداء واقتداء خطى رسول الله ﷺ وأشد الناس اتباعاً وأبعدهم من الابداع.

وإذا أوضحتنا مقصد مالك في الأخذ بعمل أهل المدينة وأدركنا الغاية التي أرادها من أن عمل أهل المدينة هو العرف والعادة التي تسلسل العمل بها عبر الأجيال وتتابع الناس عليها اتباعاً وتقليداً لا اجتهاداً حتى ينتهي إلى عصر الصحابة وزمنه ﷺ، وليس ذلك إجماعاً لأن الإجماع لا يكون تبييناً كما يقول ابن خلدون وحيث ثبت أن رسول الله ﷺ أقر بعض الأعراف وأبقى عليها ولم يمنع منها إلا ما صادم الشرع أو تعارض مع مبادئه وأصوله وأن كل المذاهب الرئيسية قد حكمت العرف واعتبرته في كثير من القضايا ولم يقف ضد هذا المتراع إلا من لا يعتن برأيه، وقد تقدّم أن بياناً أن مراعاة عادات الناس وأعرافها التي لا فساد فيها هي ضرب من ضروب المصلحة لا يصح أن يتركها عالم من العلماء المحققيين، بل يجب الأخذ بها وأنه ليس لأحد أن يمنعهم من الأخذ بها إلا بنص بحّرها وينعها وحيث لا نصّ فلا بدّ من مراعاة

(١) المواقفات، للشاطبي: ٧١، ١٠/٢.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد: ١٢٦/١.

أعرافهم وعاداتهم إذ مخالفتهم تؤدي بهم إلى الحرج والمشقة والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الْذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وإذا قيل يعتبر العمل والعرف مع وجود النص المخالف، قلت: إن النص إنما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً الثبوت قطعي الدلالة فلا يقول أحد بخلافه لا مالك ولا غيره، وإن كان ظني الدلالة فقد نص العلماء على أن العرف العام يقدم على الدليل الظني كما أنهم نصوا على أن العرف العام يقيّد المطلق وبخصوص العام وبين المجمل وهذا هو دور العمل بإطلاقه. وإذا كان هذا هو دور العرف وهذا اعتباره في كل مكان، وفي كل زمان فعمل أهل المدينة أجدر بالاعتبار والاحترام لما قدمنا، ثم إن الإمام مالك رضي الله عنه كان على غاية من الانسجام مع البيئة التي عاش فيها وتأثر بها إذ لم يكن مقتصرًا على الحديث وأغلق باب الرأي والنظر في كل ما احتاج إليه متهاشياً مع المنهج الاجتهادي الذي ربطه بنهايج الشرعية ومقاصدها ومن هنا كان رحمة الله حريصاً كل الحرص على أن يربط النص الشرعي بالحياة العلمية التي كانت قائمة بالمدينة فيقدر ما كان وفافاً عند النصوص في العبادات بقدر ما كان يراعي المصالح في المعاملات، وبذلك كان منسجماً آخذناً بعين الاعتبار العمل القائم في المدينة معتبراً أنه الصورة العملية التطبيقية للشريعة الإسلامية.

ولكن هنا لقائل أن يقول إذا اعتبرنا أن عمل أهل المدينة من قبيل العرف، كثما قرره ابن خلدون أو هو يشابهه، فلم عد المالكية في الأصول التي انبني عليها مذهبهم العرف مستقلأً عن عمل أهل المدينة؟ فالجواب: أنها قدمنا الفرق في الخلاف بين الجماعة هي أن العرف والعمل هما لفظان متادفان وهو ما ذهب إليه جماعة منهم من فرق بينها بأن العمل إنما هو من يقتدي به من العلماء، أمّا العرف فهو فعل العامة مرة بعد مرة ولا يظهر كبير فرق بين ما جرى به العمل وبين العرف لأن ما تعارفه الناس يعني تعودوا عليه وعملوا به ولذا نرى الكثير من العلماء من لا يفرق بينها ويجعلها شيئاً واحداً وكثيراً ما يكون العمل تابعاً للعرف، قاله الشيخ الحجوبي في الفكر السامي^(٢)، ومثل بآدوات المتزل مبيناً أن منها ما يكون للزوجة حسب العوائد والأعراف ومنها ما يكون للزوج وأن كل بلد يحكم له بعرفه، وفي تحفة أكياس الناس في شرح عمل فاس إن غالب عمل فاس مبني على الأحكام العربية كما يذكر أن عمل فاس غالباً يتبع القول المواقف لأعراف الناس، والحق أن جريان العمل بالشيء ليس هو جريان العرف به إذ مراد العلماء بقولهم به العمل وعمل به، أن القول حكمت به الأئمة واستمر حكمهم به وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة من غير استناد لحكم من قول أو فعل^(٣).

(١) سورة الحج: الآية ٧١.

(٢) الفكر السامي، للحجوي الشعالي: ٤ / ٢٢٩، ط دائرة المعارف المغرب.

(٣) حاشية المهدى على شرح التاودى: ١ / ٤٣٢، ط حجرية.

وفرق بين عمل أهل المدينة وما جرى به العمل في الأقطار، فإن ما جرى به عمل أهل المدينة هو مستند لا محالة إلى النص أو فعل أو تقرير فهو اتباع لأثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين ولذلك كان غير العرف وغير ما جرى به العمل بالأقطار المختلفة وإذا لم يقبل عمل أهل المدينة عند جميع المذاهب وهو مستند إلى الدليل في الجملة، فهذا يكون موقف من تشبيث بالعمل المطلق أو الخاص فيما جرى في بقية الأقطار وهذا ذهب كثير من العلماء المتأخرین إلى عدم الاعتداد بما جرى به العمل في بلد من البلدان سواء قبيل إن أصله راجع إلى الاقتداء فيه بقاض معين قد كانت له قدرة الترجيح والاستبطاط أو هو راجع إلى عرف خاص إذ هو في الحالة الأولى يكون الترجيح قائماً على شخص لا على دليل والحقيقة لا تقوم على الأشخاص وإنما تقوم على الدليل، وأما الحالة الثانية وهو ما كان منشؤه العرف الخاص في بلد من البلدان، فإنه لا يصح أن يعم العرف الخاص ببلد من البلدان كل البلدان اللهم إلا إذا كان عرفاً عاماً استوجبه المصلحة. على أن العرف العام هو نفسه قد لا يلزم إذ هو يتغير بتغير المصلحة ويتجدد بتجددها فلا يمكن أن يستمر العمل المرتبط به بعد انتهاء مصلحته على أن العرف العام من شأنه أن يكون معروفاً لدى الجميع يستوي فيه العام والعلماء على السواء وليس العمل كذلك إذ العمل من خصائص العلماء العارفين بأسرار الشريعة الكافيين لأحكامها على أن العمل في الأقطار كثيراً ما يختلف فمثلاً جرى العمل في فاس بعد الاكتفاء بعدلين في التشديد والتسفيف نص على جريان العمل به غير واحد كابن فتوح والمتيطي وابن سلمون وغيرهم في حين أنه جرى العمل في تونس بالاكتفاء بقبول عدلين في حالة التسفيف والتشديد لكن الزيادة أفضل وهو قول أصيغ^(١).

وفي الشفعة في ما لا يقبل القسمة قوله لأن المأمور بالشيء ما يأمر به، وبعد الشفعة قال ابن القاسم ومطرف وبالشفعة قال أشهب وابن الماجشون، والقول بعد الشفعة هو المشهور وبه القضاء، وأفني فقهاء قربطة به، وقد رفع شفيع أمره إلى أمير المؤمنين عبد الرحمن، وقال حكم علي بغير قول مالك فوضع بخط يده إلى القاضي أن يحمله على قول مالك ويقضي له به فجمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء وشاورهم، فقالوا: مالك يرى في الحمام الشفعة فقضى منذر بذلك وحكم له بها، وهكذا جرى العمل في الحمام والعيون والأبار والشجرة الواحدة وشبه ذلك جرى العمل بقربطة بالشفعة في ذلك والعمل عندهما في تونس على مذهب ابن القاسم لا شفعة فيها لم ينقسم، وكذلك الشفعة في الكراء كدار بين رجلين أكرى أحدهما نصيه منها هل لشريكه أن يشفع بذلك من يد المكتري لأن الكراء بيع منفعة أوليس له ذلك في قوله جرى القضاء بكل منها فالمغرب جرى القضاء بالشفعة وفي تونس جرى العمل بعدهما وكذلك جرى العمل بفاس بجواز الإفقاء للحكم، وهو قول ابن عبد الحكم فيجوز للقاضي الإفتاء في

(١) فتح الجليل في شرح التكميل والمعتمد، لأبي عبد الله محمد السجلسيسي: ص ١٩٤.

مسائل الخصم إذ هي المختلفة فيها وم مقابل الجواز فيها المنع والكرامة، وقد جرى العمل بمنع القاضي من الإفتاء في مسائل الخصم في تونس أما مسائل العبادات فجواز الإفتاء فيها متفق عليه. ومن هنا ندرك أن العمل نفسه قد يتعدد تبعاً لاختلاف القضاة والمفتين واختلاف الجهات وعندئذ يحتاج إلى المقارنة والترجيح فيما بين هذا العمل وذلك وما هذا الاختلاف والعمل إلا لأن الفقهاء لم يضبطوا اتجاه العمل عبدها عام ومقاييس ملزم للجميع يجب اعتباره، ولو نظرنا إلى ما جرى به العمل نرى منه ما كان وفق القول المشهور في المذهب ومنه ما جرى على القول الضعيف، ومنه ما جرى على خلاف النصوص ومنه ما جرى على ما لا نص فيه، ومنه ما جرى على شبه دليل ومنه ما جرى على وفق دليل المخالف فمثلاً ما وافق القول المشهور العقوبة بالمال، فقد جرى العمل فيها بعدم الجواز وهو المشهور والقول الشاذ جوازه وبه أفق جماعة من الفقهاء فالتعزير بأخذ المال لا يجوز في الراجح عند الأئمة لما فيه من تسلط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه^(١)، وقد أثبت ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع خاصة من مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ مثل أمره بكسر ما لا قطع فيه من التمر والكثير وأخذه شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى ومثل تحريق عمر علي رضي الله عنها المكان الذي يباع فيه التمر ونحوه كثير، ومن قال إن العقوبة المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط في نقل مذاهب الأئمة^(٢).

وقد قسم ابن تيمية العقوبة المالية إلى ثلاثة أقسام؛ إتلاف وتغير وتمليك فال الأول إتلاف المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها كإتلاف الأصنام بتكسيرها وتحريفيها وتحطيم آلات الملاهي عن أكثر الفقهاء وتحريفي الحانوت الذي يباع فيه الخمر على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما عملاً بفعل عمر حيث حرق حانوت الحمار ومثل إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع وبه أفق طائفة من الفقهاء، الثاني التغيير كتغيير الشيء مثل نبيه ﷺ عن كسر العمدة الجائزة بين المسلمين وتغيير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم كتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المchorة، وأما التملك بمثل ما روى أبو داود وغيره عن النبي ﷺ فيمن سرق من التمر المعلق قبل أن يؤزويه إلى الحررين أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤزوئه إلى المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وكذلك قضاء عمر بن الخطاب في الصالحة المكتومة أن يضعف غرمها على كاتتها، وقد أجاز المالكية العقوبة في المال إذا كانت جنابة الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه فيتصدق بالزغفران المغشوش على المساكين

(١) البدائع: ٦٣/٧؛ فتح القدير: ٤/٢١٢؛ حاشية ابن عابدين: ٣/١٩٥؛ المذهب: ص ٢٨٨
المغني: ٨/٢٢٤؛ الاعتصام، للشاطبي تحقيق رشيد رضا: ٢/١٠٥.

(٢) راجع الحسبة في الإسلام لابن تيمية: ص ٤٩ وما بعدها، أعلام المؤمنين: ٢/٩٨.

وإذا اشتري مسلم من نصراني خرآ، فإنه يكسر على المسلم ويتصدق بالثمن تأديباً للنصراني إن كان النصراني لم يقبضه^(١).

ومثال ما خالف المشهور جرياً على القول الضعيف وهذا النوع هو الغالب بيع المضغوط وبيع الشبا وهو البيع بشرط وعند المالكية الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه فإن كان الذي استثناه معلوماً كان يستثنى شجرة معينة أو منزلًا من المنازل أو موضعًا معلوماً من الأرض صحيحة الاتفاق على البيع، وإن كان مجھولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع لنبيه ﷺ عن الشبا في البيع إلا أن تعلم، فإن أسقط هذا الشرط عن المشتري جاز البيع^(٢)، وما خالف المشهور جرياً على القول الضعيف صرف اليمين إلى الطلاق وتأييد التحرير للهارب وتضمين الرعات وشهادة الابن مع أبيه والعمل بالخلطة والتحبس على البنين دون البنات والخلع بالإتفاق على الولد بعد مدة الرضاع.

ومثال ما خالف العمل النصوص الصريحة ترك اللعان وهو مصرح به في القرآن والسنة والاعتداد بالأشهر للحائض بدل الإقراء وترك مراعاة القافة في تحديد النسب.

ومثال ما جرى العمل فيما لم يرد فيه نص كل المسائل المستحدثة كمسألة الخاتم وغيرها من القضايا التي لم يرد فيها نص لا بالحلية ولا بالحرمة فيوجد له حكم بطريق القياس أو لأجل الضرورة أو تحقيق مصلحة أو درء مفسدة حتى يستطيع التشريع ملائحة التطور.

ومثال ما جرى به العرف في قضية لم يرد فيها دليل صريح ولكن فيها شبهة؛ دليل مسألة الصفة وأجرة الدلال، ومثال ما جرى به العمل على وفق دليل خارج المذهب شهادة النفيف حيث هي توافق مذهب الأحناف الذي يعتبر الناس كلهم عدولًا وكذلك ترك القافة لأن الخفيف لا يقولون بها.

الدوعي والأسباب المؤدية إلى اختلاف الأعراف والعادات:

إن دواعي تغيير الأعراف كثيرة وأهم أسبابها هي: تغير الأوضاع وفساد الأخلاق وحدوث أنظمة وترتيبات جديدة تبعث على تغيير العادات. ولوضوح ذلك بالمثال، فإنه بالمثال يتضح العقال، بمثال وجود الظروف التي تقضي تغيير الحكم الاجتهادي أو تأخير تنفيذه أو إسقاط أثره عن أصحابها، فمن ذلك ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو رواه عن بشرين أرطأة، قال ابن العربي في شرحه ل الصحيح الترمذى: اختلف الناس في هذا الحديث على قولين؛ أحدهما: في رده لضعفه وحكموا بعموم القطع على كل سارق حيث كان

(١) الاعتصام للشاطبي: ١٠٦/٢.

(٢) رواه النسائي والترمذى وصححه عن جابر، نيل الأوطار: ١٥١/٥.

البلاء والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو ويحضره العدو خافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصبه، كذلك قال الأوزاعي : قال ابن العربي : إنه لا يقطع يد من سرق في الغزو لأن شريك بسيمه فيه وكذلك إن زن لا يهدأ، وقال عبد الله في الذي سرق من الغنيمة ما يزيد عن ربع دينار على نصيبي قطع قاله الأوزاعي ، قال ابن العربي : وهذا ما لا أعلم له أصلًا في الشريعة ، والحدود تقام على أهلها كان فيها ما كان ومثال هذه التقى لا تراعي في الأحاديث وإنما تراعي في العموم لما تبقى فيها من العصبية وترافق الحال كما يقال في أحد التأويلات أن علينا إنما آخر القصاص عن قتلة عثمان طالباً لوقت فيه الحال حتى يتمكّن منهم دون عصبية^(١) .

وقد اعتبر جماعة الظرف وهو خشية أن يترتب على إقامة الحد ما هو أشد وأبغض إلى الله من تعطيله وتأخيره وهو لحوق صاحبه بالأعداء حية وغبباً، كما قال عمر وأبو الدرداء : ونص عليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما فلا تقام الحدود في أرض العدو وقد أتى بشر بن أرطأة برجل من الغزاوة وقد سرق مجنة، فقال : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك وقد روى سعيد بن منصور أن عمر كتب إلى الناس أن لا ي geldن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين أحداً وهو غاز يقطع الدرب قافلاً لثلا تلتحقه حية الشيطان فليحق بالكافار^(٢) . وقد ثبت أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه منع أن يقام الحد على الوليد بن عقبة وهو أمير في الغزو، وقال : أتحدون أميركم وقد دنوتكم عدوكم فنظموا فيكم وإن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لم يقم الحد على أبي محجن وقد شرب الخمر يوم القادسية ، قال ابن القيم : وليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعاً ويدخل في هذا الباب ما فعله عمر رضي الله عنه حين لم يعط المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة وحين أسقط الحد عن سرق في عام المجاعة^(٣) .

أما فساد الزمان فالمقصود به فساد أهله وانحطاط أخلاقهم وانعدام الورع وضعف التقوى مما يؤدي إلى تغيير الأحكام تبعاً للتغير الناس وفسادهم ومنعاً للفساد وسد الذرائع ، وقد أصبح في استشارة عرفاً يقتضي تغيير الحكم لأجله وقد حدث في عهد الصحابة وفي عهد من بعدهم . فمن ذلك ما رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه ، فقال : عرقها سنة ثم احفظ عفاصها ووكلاءها ، فإن جاء أحد يخبرك فيها وإنما فاستتفقها ، قال : يا رسول الله : فضالة الغنم؟ ، قال : لك أو لأخيك

(١) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي : ٢٣١ / ٦ ، ٢٣٢ .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية : ٦ / ٣ .

(٣) نفس المصدر : ٧ / ٣ - ٩ .

أول للذئب، قال: ضالة الإبل فتعمر وجه النبي ﷺ، فقال مالك ولما معها حذاؤها وسقاوها ترد الماء وتأكل الشجر.

وفي رواية أخرى عنه: دعها فإن معها حذاءها وسقاوها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها^(١). وقد روى مالك، عن ابن شهاب أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر إبلًا مرسلة تتتابع ولا يمسها أحد حتى جاء زمان بن عفان فأمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع فإذا جاء أصحابها أعطى ثمنها وهذا على خلاف ما بينه رسول الله ﷺ وما فعل ذلك عثمان إلا لفساد الناس وجرأتهم على تناول ضوال الإبل والاعتداء عليها وقد فهم عثمان رضي الله عنه الغاية التي من أجلها أمر رسول الله بترك ضوال الإبل وهو حفظها لصاحبيها فلما فسد حافظ رضي الله عنه على المقصود والمراد من حديث رسول الله ﷺ وإن كان في الظاهر خالفاً لكنه في الواقع موافق.

ومما تغير الحكم فيه لتغير الزمان ما قفى به أبو حنيفة من تنفيذ من تصرفات المدين بالصرف بالهبة والوقف وسائر وجوه التبرع ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها باعتبار أن الديون تتعلق بدمة المدين لا بأعيان أمواله التي تبقى حرة فينفذ فيها تصرفه وهذا ما يقتضيه القياس والقواعد ولكن لما فسد الناس وخربت ذممهم وكثُر طمعهم وقل ورعهم، وصاروا يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يشتهون به من أقربائهم وأصدقائهم أفقى المتأخرون من فقهاء المذهبين الحنفي والحنفي بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن مقدار الدين الذي عليه وبذلك وافقوا مذهب مالك والشافعي وقد اتفقت المذاهب بأن لا حجر قبل الحكم بتفليسه فإذا حكم بذلك وحجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله فإن تصرف بيع أو هبة أو وقف أو أصدق امرأة مالاً له أو نحو ذلك لم يصح، وبهذا قال مالك والشافعي في قول، وقال في آخر: يقف تصرفه فإن كان فيما يبقى من ماله وفاء الغراماء نفذ وإنما بطل، قال ابن قدامة: ولنا أنه محجور عليه بحكم الحاكم فلم يصح تصرفه كالسفينة ولأن حقوق الغراماء تعلقت بأعيان ماله لا بذمته^(٢).

ومن هذا القبيل أيضاً أن الغاصب يضمن عين المغصوب إذا هلكت أو أصابها عيب ولا يضمن قيمة المنافع عند الحنفية لأن المنافع ليست مقومة في ذاتها وإنما تقوم بدور العقد عليها كعقد الإجارة وحيث لا عقد في الغصب فلا ضمان لأنها لا ماثلة بينها وبين عين الغصب لبقاء الأعيان وذهب المنهفة، وذهب الأئمة الثلاث إلى أن الغاصب يضمن أجراً مثل عن المال المغصوب وقد أفقى المتأخرون من فقهاء الحنفية بمثل ما أفقى به الأئمة الثلاث وذهبوا في ذلك فريقين: فريق يرى تضمين الغاصب أجراً مثل عن منافع المغصوب إذا كان مال وقف أو مال

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى وأحد فى مستنه، ومالك فى الموطأ، والوكاء الخيط الذى يشد به الوعاء، والقصاصون الوعاء الذى تكون فيه اللقطة من جلد وغيره.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٣٩/٤.

يتيم أو كان مالاً معداً للاستغلال أي الاستئثار، وهو وإن كان على خلاف القياس وذلك لفساد الناس وجرائمهم على الغصب^(١)، وفريق يرى أن تضمين منافع المضطهوب مطلقاً في جميع الأموال لا في خصوص الوقف ومال اليتيم والمال المعdest للاستغلال وذلك لازدياد الفساد وفقدان الواقع الديني^(٢)، على أن المنافع عند غير الحنفية أموال متقومة كالأعيان ذلك أن الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها كما قال عز الدين بن عبد السلام^(٣)، والشافعية والحنابلة قالوا: تضمن منافع الأموال التي يستأجر المال من أجلها بالغصب أو التعدي سواء استوفى الغاصب المنافع أو تركها حتى ذهبت أي إنها تضمن بالتفويت أو بالفوارات في يد عادلة أي ضامنة معتدية^(٤)، أما المالكية فقالوا: تضمن منافع الأموال من دور وأرض بالاستعمال فقط ولا تضمن في حالة الترث أي تضمن بالتفويت دون الفوات وهذا إذا غصب ذات الشيء أما إذا غصب المنفعة فقط كان يغلق الدار ويحبس الدابة فيضمها بمجرد فواتها على صاحبها وإن لم يستعملها.

وما تغير الحكم لفساد الناس طلاق الثلاث في كلمة واحدة، فقد كان طلاقة واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، فلما رأى عمر فساد الناس وإكثارهم من الخلف بالطلاق وتتابعوا في ذلك واقعة لم تلفظ به ثلاثة في مرة واحدة رواه البخاري، وفي سنن أبي داود، عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصبهاء طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأً من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجيروهن عليهم، قال ابن القيم: والمقصود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخف عليه أن هو هذا السنة وأنه توسيع من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاعه دفعه واحدة كاللعان فإنه لو قال أشهد بالله أربع شهادات إني من الصادقين اعتبرت مرة واحدة^(٥)، وقد أخذت بعض البلدان الإسلامية اليوم بالرأي الأول في قوانين الأحوال الشخصية فلا توقع محکمهم الطلاق الثلاث لم تلفظ به وتوقعه واحدة وما ذلك إلا لكثره الخلف بالطلاق وانتشار الفساد وتغير العرف.

وما تغير الحكم فيه قضاء القاضي بعلمه فقد اتفق الحنفية على جواز أن يقضى القاضي بعلمه في واقعة شهدتها بنفسه وإن ذلك يعني عن مطالبة الخصم بالإثبات، قال ابن عابدين:

(١) رد المحتر على الدر المختار: ١٤٢/٥، ط. الأميرة.

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ١٥٢/١، وما بعدها.

(٣) انظر المدخل الفقهي، للزرقاء: ٩١٤/٢.

(٤) التفريت استيفاء المنفعة، كمطالعة الكتاب وركوب الدابة ولبس الثوب، والفوارات هو ترك المنافع تضييع سدى بدون استيفاء كإغلاق الدار دون إسكان أحد فيها، مغني المحتاج: ٢٨٦/٢.

(٥) أعلام المؤugin عن رب العالمين: ١/٣٣.

القاضي يقضي بعلمه في حقوق العباد إذا علمها في بلده المخصوص للقضاء فيه على قول الصالحين والمختار اليوم أنه لا يقضي بعلمه للتهمة، وذلك استناداً إلى ما فعله عمر رضي الله عنه وذلك لفساد القضاة وغلبة الرشاوى وعدم اختيار القضاة بحسب الكفاءة والغفوة والتزاهة، وإنما صار يوضع في هذا المنصب بحسب الشهرة والمحسوبيه واستثنوا قضاة بعلمه في أمور التعزير والطلاق والغصب فله أن يحول بين الرجل ومطلقته وأن يضع المال المغصوب عند أمين إلى حين الإثبات^(١).

ومما تأثرت الأحكام فيه لتغير الناس وأحوالهم ما جلّ الناس إليه اليوم نتيجة لتطور أساليب الحياة ووسائلها، من ذلك تسجيل قطع الأرضي لأصحابها بذكر أرقام القطع وأحواضها ورسم الخريطة وتحديد الحدود بالرسم العقاري الهندسي بحيث يتضمن معه الملك ضبطاً لا يخشي معه ضياع أي جزء منه ولا تلاشى حق من حقوقه، إن تسجيل العقار فوائد كثيرة منها: أنه إذا سجل بدقتر خانة الأملالك العقارية يؤمن عليه من العوارض كالضياع ونحوه، ثانياً: بالتسجيل تخلص ملكية العقار لمن سجل باسمه وينقطع عنه كل نزاع قدّيم أو محکن الواقع، ثالثاً: تنضبط مساحة العقار ضبطاً يؤمّن معه الاستيلاء على أي جزء منه بسبب تحريف تحديده ومساحته وعمل المثال الهندسي الذي يقع التسجيل على طبقه، رابعاً: يؤمّن عليه من كل واضح يده بأي وجه ولا يخشي معه دعوى ما دام التسجيل باسم المالك الحقيقي، خامساً: يضبط مساحته يعلم العايجرون مقادير ما لا يباشرونه من أملاكهم التي يستبيحها كل من يعلم حقيقتها. سادساً: حفظ جميع الحقوق المرتبة على العقار المسجل من رهن وإنزال ونحوها لستحقيقها عند عدم علمهم بانتقال الحق لهم. سابعاً: صيانة الملك المسجل للصبي والأرمدة إذا مات أو فقد مورثتها، ولم يعلم بذلك، ثامناً: حصول الثقة للمشترين والمرهونين وغيرهم بتحقق التملك من غير تدليس. تاسعاً: تحقق أن الملك ليس متقدلاً بغير ما تضمنه الصك وبذلك يأمن أصحاب المثال في البيع والرهن وغيرها. عاشراً: سهولة التعامل بالملك المسجل للملك بحيث أن حامل نسخة تسجيل ملكه يتصرف بسهولة على الوجه المأمون. الحادي عشر: توسيعة طريق المعاملة بتكرر الرهون مع اختلاف الدائنين ما دامت قيمة الملك قابلة لذلك وربما ارتفع ثمن الملك المسجل عن غيره، إذ التجار وال فلاجعون وغيرهم يرغبون في الملك المسجل ويؤثرون على ما ليس بمسجل لما ذكرنا ويكتفي في نقل الملكية بتغيير أسماء المالكين للقطعن بالأرقام وتوقع أصحاب الشأن والشهد خلافاً لما كان عليه الناس من قبل تحديد الحدود شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً بذكر أسماء المالكين والإشهاد على ذلك وذكر كمال عقل البائع والمشتري إلى آخر السلسلة المعروفة في العقود القديمة وعدالة الشهد وأهلية المتابعين.

(١) حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار: ٣٩١ / ٤

ومن هذا القبيل أن الأصل في النكاح أن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بشهادة الشهود وفشوء من غير حاجة إلى تسجيل لكن لما فسد الناس وضعف الإيمان وخربت الذمم وصار الزوج يترك الزوجة والأولاد، ولا يخشي الله فيهم أوجبت المحاكم تسجيل عقد النكاح في سجلات البلدية ويعطي الزوجان في ذلك وثيقة رسمية بحيث بدونها لا يعترف النكاح قانونياً وما هذا التغيير إلا لتغير أساليب الحياة وتغير أعراف الناس.

ومن هذا اكتفاء أبي حنيفة في عدالة الشهود بالعدالة الظاهرة فيها عدا الحدود والقصاصين ولم ير وجوب تزكيتهم عملاً بقوله ﷺ: المسلمين عدول بعضهم على بعض فلما رغب الفساد على الناس وقل الخير وفشا الكذب والبهتان وتجراً الناس على شهادة الزور قال الإمامان محمد وأبو يوسف بضرورة تزكية جميع الشهود ولا يكتفي بالعدالة الظاهرة والحق أن الخلاف بينهما خلاف عصر وأوان وتغير زمان والفتوى اليوم على مذهب الإمامين ويتضح من هذه الأمثلة التي ضربنا أن الأحكام المبنية على الأعراف يمكن أن تتغير بتغير الأعراف، قال القرافي في الفروق: تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه^(١)، وقال أيضاً: وعلى هذا القانون تراعي الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجده على السطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك من غير أهل إقليمك يستنتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه دون عرف بلدك والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح والحمدود على المتقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين وسلف الماضين، ثم إن التطور العالمي في الميادين المختلفة كالتقنية العلمية والتنمية الاقتصادية وكذلك العلاقات بين الشعوب والدول وجود المصانع الكبرى والشركات المتعددة واتساع التجارة وقيام الغرف التجارية والعلاقات المستجدة بين أصحاب العمل والعمال كل ذلك اقتضى وضع قوانين مختلفة وتنظيمات إدارية متعددة أوجدت أوضاعاً وأشكالاً من العلاقات غير عادات كثيرة وأوجدت نوعاً من الأعراف العامة التي أثرت في الناس وغيّرت كثيراً من الأحكام فمن ذلك إلزام الناس جميعاً بجواز السفر بحيث لا يستطيع أحد السفر إلى خارج بلاده وحدودها بدونه، ومن هذا إلزام الناس الرجال والنساء في ذلك سواء ببطاقة تعريفه وإلزام أصحاب السيارات بالبطاقة الرمادية التي تحمل رقم السيارة ونوعها ومالكها وإلزام كل سائق سيارة برخصة السيارة ومن هذا أيضاً ما صدر في هذه السنوات الأخيرة من وجوب التأمين ضد الغير أو تأميناً شاملًا، وقد اقتضى هذا من العلماء أن يبحثوا في موضوع التأمين وهل يجوز أو لا يجوز والأصل فيه عدم الجواز لأنه أشبه ما يكون بالمخاطرة والرهان، وهو منع وقد جوزه بعض العلماء قياساً على عقد الموالاة أو الحراسة أو بيع الوفاء

(١) الفروق للقرافي: ١٧٦ / ١

عند الخفية اعتقاداً على العرف ونفي هؤلاء أن يكون فيه غرر أو جهالة مفضية إلى نزاع^(١). والتأمين حديث النشأة ظهر في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري وهو نوعان تأمين تعاوني وتأمين بقسط ثابت، أما التأمين التعاوني فهو أن يتلقى عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين، وهو قليل التطبيق في الحياة العملية وأول من عمل به السودان على ما نعلم وبعثتها في ذلك الكربلاء واستصدرت قانونها المدني وبدأ العمل به في ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١م، وجاء الباب الرابع منه في الكفالة والتأمين، والفصل الثاني منه وفيه ثمان وثلاثين مادة تشملحقيقة التأمين وإبرام عقده والتزامات المؤمن له والتزامات المؤمن في انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين وانقضائه. أما التأمين بقسط ثابت فهو أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين يتعهد بمقتضاهما دفع أداء معين عند تتحقق خطر معين وهذا النوع هو السائد في العالم الآن ويدفع العوض، أما إلى مستفيد معين أو إلى شخص المؤمن أو إلى ورثته فهو عقد معاوضة ملزم للطرفين والفرق بين النوعين أن الذي يتولى التأمين التعاوني ليس هيئه مستقلة عن المؤمن لهم ولا يسعى أعضاؤه إلى تحقيق ربح، وإنما يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء أما التأمين بالقسط الثابت فيتولاه الشركة المساهمة وتهدف إلى تحقيق الربح على حساب المشتركين المؤمن لهم وكون المؤمن له قد لا يأخذ شيئاً في غالب الأحيان لا يخرج التأمين عن كونه عقد معاوضة لأن من طبيعة العقد الاحتياطي إلا يحصل فيه أحد العاقدين على العوض أحياناً، ولا شك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام، لأنه لا يدخل في عقود التبرعات فهو إذن من قبيل التعاون على البر لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين أيًّا كان نوع الضرر ويدخل في ذلك الحوادث على الأشياء بسبب الحرائق أو السرقة أو موت الحيوان أو ضد المسؤولية من حوادث الطرق أو حوادث العمل ويشمل حق التأمين على الحياة عند بعضهم ويجوز أيضاً للمؤمن له التأمين الإلزامي كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير كما تجيز التأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض والتقاعد لأن كلها غايتها إعانة من تحمل به مصيبة من هذه المصائب، ولا يقال كيف يكون إلزاماً لأننا نقول: كل من التزم شيئاً من البر والمعروف لزمه.

(١) انظر كتاب التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، للأستاذ محمد الدسوقي نشرة المجلس الإسلامي الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر سنة ١٩٦٧ في كتاب التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال - والتأمين، للأستاذ مصطفى الزرقاوي؛ والتأمين البري، للبشير زهرة، دار بوسالم للطباعة والنشر تونس.

أما التأمين بقسط ثابت، فقد أفتى ابن عابدين بحق التأمين البحري لضمان ما قد يهلك من البضائع المستوردة بطريق النقل البحري بالراكيب، فلا يحمل للناجر أخذ بدل المالك من مال المؤمن للأسباب التالية: (١) أن هذا العقد هو التزام ما لا يلزم حيث انعدم السبب الشرعي للضمان إذ السبب الشرعي واحد من أربعة^(١). العدوان من قتل وهدم وإحراف ونحوها. (٢) تسبب الإتلاف كحفر بئر بدون ترخيص في الطريق العام. (٣) وضع اليد غير المؤمنة كالغصب والسرقة وبقاء البيع في يد البائع. (٤) والكافالة وليس المؤمن متعديا ولا متسبباً في الإتلاف ولا واضح يد على المؤمن عليه وليس في التأمين مكفول معين وليس التأمين من باب تضمين الودائع، إذا كان يأخذ أجراً على الوديعة لأن المال ليس في يد المؤمن بل في يد صاحبه، وليس هو أيضاً من قبل تضمين التغريم لأن الغار لا بد أن يكون عملاً بالخطر وأن يكون المغدور جاهلاً به غير عالم، كما لا يصح اعتبار التأمين من شركة المضاربة لسبعين أو لها: أن الأقساط التي يدفعها المؤمن له تدخل في ملك شركة التأمين وهي مطلقة اليد تصرف كيف شاءت وهي لا يرجع للمؤمن منها شيء إن لم يتعرض لحادث، ثانية: أن شرط حجة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال والقائم بالعمل وأن يكون شائعاً بنسبة كربع أو ثلث ونحو ذلك.

كما أنه لا يصح اعتبار التأمين من قبل الضمان أو الكفالة لأنه ليس واحداً من أسباب الضمان الأربع المقدمة الذكر وعلى تقدير وجود المكفول كما في التأمين من حوادث الطرقات في السيارات فإن المكفول مجهول ولا تصح الكفالة في مجهول والخلاصة أن عقد التأمين المقسط هو من عقود الغرر أي من العقود الاحتمالية المتعددة بين وجود العقد عليه وعدمه وفي الحديث نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، والغرر عنصر لازم لعقد التأمين وهو غرر كثير وليس باليسير إذ من أركانه الخطير وهو حادث محتمل غير متوقف على إرادة العاقدين.

ولا يباح الغرر الكثير إلا عند الجهد والمشقة الفائقة والاضطرار، وهي الحالة التي يصل المرء فيها إلى حالة بحيث لوم يتناول المنوع لقرب من الملاك ولكنه لا يهلك كما ذكر ذلك السيوطي^(٢)، وقد تكون الحاجة عامة، وقد تكون خاصة، فالعلامة ما تشتمل جميع الناس وال الحاجة الخاصة ما تكون خاصة بطائفة من الناس كأهل بلد أو حرقه أو مهنة، ومعنى كون الحاجة متعينة أن تسد جميع الطرق المشروعة للوصول للغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الضرر ولو سلمنا بوجود حاجة عامة للتأمين في هذا الزمان فإن الحاجة إليه غير متعينة إذ يمكن تحقيق المدف منه بطريق التأمين التعاوني القائم على التبرع وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس الذي يسعى إلى الربح وهي شركات التأمين فهذا يمنع في الإسلام لوجود طريق يبلغ إليه فإن

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٢٧٣/٣.

(٢) الأشيه والناظر، للسيوطى: ص ٧٧، القاعدة الرابعة.

لم توجد شركات الضمان التعاونية، فقد أفتى بعضهم بجواز التأمين الاضطراري الذي هو ثالث التأمين وهو ما كان لدفع ضرر الغير والذي أوجبه كثيرون من الحكومات الإسلامية حيث يرخص للسيارة تسير في الطريق من غير تأمين الثالث وبعض العلماء مانع في ذلك لأنه عقد معاوضة على مجهول وكله غرر، والغرر منع.

ومن هذا القبيل أيضاً شركات المساهمة فقد منها بعضهم، وقال بتحريها لأنها مناقضة لعقد الوكالة أو لأنها ليست عقداً أصلاً بين شخصين أو أكثر أو لأنها لا يوجد فيها الجهد البذري من المشرعين، ولكن بعض العلماء المحدثين أباحوها نتيجة التطور التجاري ولأنها تقوم في الواقع على التراضي وهو الأصل في العقود ومن جهة أخرى، فقد توفرت شروط الشركات الإسلامية فيها ولقياها على الربح وعلى الخسارة.

ولقد حدثت أعراف كثيرة نتيجة اختلاف وسائل الحياة وجود المصانع الكبرى واكتشاف الآلات الحديثة وما وجد من وسائل الأعلام من مجلات وجرائد وإذاعة وتلفزة وربط العالم بما نشأ من أقمار صناعية وتنوع وسائل المعيشة من اختراع آلات كهربائية واتساع المدن واجتماع السكان في عبارات كبيرة وتشابك المصالح كل هذا أنشأ تقاليد جديدة في الحياة وأعرافاً وعادات اقتضتها المصالح المرسلة من ذلك مثلًا إنشاء مؤسسات اجتماعية لحضانة أطفال الأمهات اللواتي يعملن في المصانع والإدارات وإنشاء دور الرضيع ودور الأيتام والعجزة والمتخلفين ذهنياً والمعاقين، وقد أصبحت الحاجة ماسة إلى ذلك لتفرق العائلات واستقلال الزوجين عن السكن مع الحمايين، وقد أصبحت الحاجة ماسة إلى العمل بها بحيث لا يمكن الانفكاك عنها ولو فتح الباب على مصراعيه لغلب على الناس استباحة ما لم ياذن الله ولعم الفساد كل البلاد.

ومن الأمثلة على استعمال المصالح المرسلة المبنية على العرف والتي عمل بها الفقهاء وذلك للحاجة الماسة الاستماع إلى شهادة التسامح في إثبات النسب والوفاة والدخول بالزوجات والوقف والويلات وغيرها، فكل هذا اكتفى فيه بشهادة السباع مع أن الأصل في الشهادة المعاينة بالذات للمشهد له أو عليه لا بالسباع، ومن هذا أيضاً قبول شهادة النساء فيها لا يطعن عليه الرجال كالجرائم التي تقع بالجرائم وكشهادة القابلة على الولادة وتعيين الولد على التزاع^(١).

القوانين العرفية ومدى ما يمكن الأخذ بها في أحکام القضاء :

إن العرف يجري في المعاملات والعبادات وفي مسائل ليست متمحضة للعبادات ولا للمعاملات وغالبها في النوع الأول وإنما مثل به للعبادات قراءة الأحزاب جماعة والذكر في المساجد والقراءة على القبور والأضرحة وإعادة الصلاة جماعة في مسجد له إمام راتب وثبت

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٣٧٥ / ٤

الأذان لصلاة الجمعة وتعيين ليلة القدر في السابع والعشرين من شهر رمضان ورفع اليدين في الدعاء، والمسح على الوجه بالكفين بعد الدعاء، ومن النوع الثالث مما لم تتحمّسه مسائله لا للعبادات ولا للمعاملات؛ زخرفة المساجد والأضرحة.

وغالب الأعراف في المعاملات إذ هي أوفى بجريان العمل والقضاء فيها بما يقتضيه العرف ويكون في الأحوال الشخصية والعقود المالية والشؤون العقارية، فمن الأول اعتداد بالأشهر للمطلقة طلاقاً رجعياً، أو طلاقاً بائناً وهي مدخولاً بها فقد جرى العرف بأنها لا تخل للأزواج إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم طلاقها إذا ادعت انقضائه أقرتها فيها ولا تصدق في أقل من هذه المدة، ففي العمليات العامة قال سيدى علي الزقاق في عدة النساء التي جرى بها العمل بفاس وهي ذات قرآن في اعتداد بأشهر، ومراده أنها تتنتظر عام الأشهر الثلاثة إن كملت الأقراء قبلها احتياطاً لأنها تعتمد بالأشهر حقيقة تاركة الأقراء وقال سيدى محمد بن سعيد الزمور في شرحه على ابن الحاجب الذي سماه معتمد الناجب بعد نحو ما سبق، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : عادة النساء عندنا حيبة واحدة في الشهر وقد قلت الأديان في الذكران فكيف النسوان فلا أرى أن تكون المرأة المطلقة من التزويج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ولا تسأل عن الطلاق كان في أول الظهور أو في آخره... اهـ.

وقال ابن ناجي عند قول المدونة: وإذا قال للمعتمدة قد راجعتك فأجابته، قد انقضت عدتي فإن مضت مدة في مثلها تنقض صدقتك بغير بين، وإن لم تصدق إن ادعت انقضاؤها في مدة لا تنقضي فيها غالباً ولا نادراً، لم تصدق اتفاقاً وإن ادعت ما تنقضي فيها غالباً صدقت واختلف في النادر وفي مقدار ما تخل به على اثنى عشر قولأً، منها:

على اثنى عشر قولأً، منها:

أولاً: لا يقبل قولها في أقل من تسعين يوماً وليس منصوصاً للمتقدمين ولكن جرى به العمل عند شيوخنا بتونس، ثم ذكر قول ابن العربي^(١):

والأصل أنَّ ذوات الحيض تعتمد بالأقراء بتصريح القرآن، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرِيَضُنَّ بِإِنْفِسِهِنَّ تَلَثَّةَ قُرُونٍ﴾^(٢).

فإذا رأت المرأة الحيبة الثالثة فقد خرجت من عدتها المشهور أنها تصدق فيها يشبه إلأ أن العمل جرى بعد تصديقها في أقل من ثلاثة أشهر^(٣).

(١) انظر حاشية الطالب ابن الحاج على شرح مبارزة، للمرشد المعين، ط. بولاق: ١٧٧/١.

(٢) فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمتمد للسجلسيسي، ط ١ تونس: ٨٣/١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) انظر شرح التاودي للامية الزفاف.

ثانياً: جرى العمل بأن الغني يُشَوَّر ابنته بقدر ما أعطاها الزوج من الصداق ويضيف الأب نفس المبلغ الذي دفعه الزوج بحيث لو أعطى خيس شاورها بمئة كان ولزوجة أبياً أو وصيأ، فلربما بمثل المبلغ والأصل عدم إلزام المرأة وأبيها جهازاً لأن الصداق إنما كان عوضاً عن البعض ولو كان عوضاً عن الجهاز وهو مجحول لكن فاسداً فالبعض هوالأصل وما سواه تابع وفي العمليات العامة وعند فاس ذو الغنى يشور بممثل نقد بنته ويجر، إن وقع الدخول أما إن طلب الزوج ذا قبل فلا يجر الأب، وقيل للزوج تجهيز إيلك بالنقد أوطلق، ولا شيء عليك، قال ابن غازوي في شفاء الغليل ومن فتوى شيخ شيوخنا أبي محمد عبد الله العبدوسى الذى جرى به العمل فى أغنياء الحاضرة إجبار الأب أن يجهز ابنته بممثل نقدتها وهذا إنما هو إذا فاتت بالدخول، وإنما أن طلب الزوج هذا قبل الابتناء فلا يجر الأب، ويقال للزوج: إنما أن ترضى بأن يجهزها لك بتقدتها خاصة وإلاً فطلق ولا شيء عليك وبهذا القضاء والعمل. اهـ. قال ابن غازوي: وبه مضى الحكم في ابنة أحمد اللمتوني محتبس فاس في عصرنا هذا^(١).

وهذا لا ينفي استحباب تجهيز الأب والوصي بشيء من مال الزوجة زيادة على نقدتها، لأن ذلك من صالحتها وما يرغب الناس فيه لكن لا على طريق الإلزام.

ثالثاً: الخلع بالإنفاق على الولد بعد أمد الرضاع، قال خليل: وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعها، ومذهب المدونة سقوط ما زاد على الحولين وهذا هو المشهور ولكن جرى العمل بقول المغيرة المخزومي والإمام أشهب وابن الماجشون وغيرهم، وبه قال سحنون وابن حبيب واللخمي وابن يونس بأن من خالع زوجته على الإنفاق ولده بعد الحولين جاء في العمليات العامة وما تحملت به من نفقة أي فوق الرضاع يلزم المطلقة.

وان بذلك أصরت فينفق وبالسداد يرجع المطلق، وقد نبه على هذا العمل ابن سهل وابن فريح والمطيبي وابن مغيث والفتستالي ومن لا يحصى، فإن أعدمت الأم في خلال المدة، فإن النفقة تعود على الأب، فإن أصیرت الأم فهل يتبعها أم لا؟ المشهور من المذهب أنه يتبعها بما أنفق على السداد لا على ما أنفق من ضيق أو سعة، قاله مالك وابن القاسم وبه القضاء، وحکى أصيبح عن ابن القاسم أنه لا يتبعها شيء وذكر هذا القاضي الفتستالي وابن سلمون ونقله عنه الخطاب في تحرير الكلام^(٢).

(١) فتح الخليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد للسجلسيسي: ٣١/١، ٣٢.

(٢) شرح العمل القاسي للسجلسيسي: ٦٩/١.

رابعاً: ومنها النظر للعورة فالاصل فيه المنع إلا لضرورة كعيوب الفرج، والمشهور أن المرأة تصدق في داء فرجها وفي بكارتها فيها لو أدعى الزوج أن بفرجها عيماً أو أنه وجدها ثيماً وهذا قول جهور المالكية، وخالف في ذلك سحنون وأفقي بحوار النظر معللاً ذلك بقلة أمانة النساء وبقوله: جري العمل عند متاخرى الفقهاء فللقاضى أن يكن من يوثق بخبرتهن من القوابل أن تنظر إلى المرأة للضرورة الداعية ولا تصدق الزوجة في نفيها لما يدعى الزوج لأنها متهمة بالدفع عن نفسها، ومثل ذلك الزوج وللمتأخررين في ذلك فتاوى متعددة متضاربة، وفي العمليات: وجاز للنسوة للفرج النظر من النساء إن دعا له ضرر وهذا كله في الزمن الماضي، أما اليوم فقد ارتفع الإشكال بالطبيب حيث أصبح كل من الزوجين يعرض على الطبيب في كل ما يتعلق بالعيوب والأمراض.

ومنها صرف اليمين إلى الطلاق في الحال باللزمه أو الحرام إذ صار هذا اللفظ حقيقة عرفية على الطلاق وأوجب الفقهاء فيه طلقة رجعية ولو لا العرف لما لزمه شيء أو للزمه كل شيء. ففي تحفة الحكماء وكل من يمينه باللزمه له الثالث في الأصح لازمة، وقيل: بل واحدة رجعية مع جهله وعقده للنية. وقيل: بل بائنة وقيل: بل جميع الأميان وما به عمل. وقد روى ميارة عن ابن زرب أنه أتني بطلقة بائنة ورده ابن سهل بأن الواحدة البائنة لا تكون إلا في الحكم، وقيل: إن نوى عموماً أو خصوصاً لزمه ما نواه وإن نوى مسمى عرفاً عالماً أن منه الطلاق وهو أكثر الواقع في زماننا فطلقة واحدة وإن نوى مطلق اليمين جاهلاً مسماها عرفاً احتمل السقوط وكفارة بين، وقال ابن بشير: إن قصد التعميم بثلاث وإلا فواحدة، قال القرافي في هذا اليمين: إن الفقهاء لا حظوا فيها ما غالب الحال به في العرف وما جعل يميناً في العادة فألزموه إيه لأن المسمى العرفي فيقتضي على المسمى اللغوبي. ونقل ابن عبد السلام عن بعض المفتين أنه إذا جاء من لا يعرف مدلول هذه الكلمة قال: لا شيء عليه، قال بعضهم: وهذه الطريقة أنساب وإن نوى شيئاً لزمه ما نوى وإن لزمه طلقة والكلام في المسألة طويل وملخصه أن المشهور في المذهب هو ما في المختصر والقول بالواحدة الرجعية قال به كثير⁽¹⁾، وفي تبصرة ابن فرحون إن جرى عرف في هذه اليمين يتadar إلى الذهن من غير قرينة عمل عليها، وإن فما قوأه أو دل عليه بساط، وإن فلا شيء عليه، قال الحسن بن رحال: وهو كلام حسن غاية وقد تغير فيها الولوع النهاية.

سادساً: هدايا الخطبة، لقد اختللت المذاهب في الهدايا التي يقدمها الخطيب لمخطوته إذا كان ما هدأه قائمًا في يدها ولم يوجد مانع من استرجاعه كالخاتم والساعة ونحوها، فإنه يرجعها وإذا كانت مما تستهلك فلا ترجع، والجعفرية قالوا باستردادها مطلقاً ولو هلكت

(1) شرح ميارة على التحفة: ٢٤٣ / ١ وما بعدها.

فيسترد قيمتها، وكذلك الشافعية يرون حق الرجوع في المدية مطلقاً سواء أكان العادل عن الخطبة الخاطب أو المخطوبة، أما المالكية فلهم في ذلك تفصيل مرجعه إلى العرف وهو منع الخطاب من استرداد ما أهداه إلى مخطوبته إن كان العدول منه أما إذا كان العدول عن الخطبة من جانبها فله حق استرداد ما قدمه مما هو قائم بعينه واسترداد قيمته أو مثله إن هلك ما لم يكن مما يستهلك كالحلويات ونحوها، ويرجع ذلك كله إلى العرف وإلى عادات الناس وما لم يكن هناك شرط وذلك لقاعدة أن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً فإذا كان هناك عرف عام أو خاص في هذه المدحايا حكم العرف فيها، ولقد أقامت قوانين الأحوال الشخصية أحکامها في ذلك على ما جرى به للعمل في المذهب المالكي في كثير من الأمصار.

ومنها الكفاءة في الزواج روى الدارقطني أن عمر بن الخطاب قال: لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء، ولا شك أن اعتبار الكفاءة مكملاً للمقصود من الزواج إذ به تنتظم مصالح الزوجين وتتأسس القربات، وقد ذهب جماعة إلى عدم اشتراط الكفاءة في الزواج إلا في الدين منهم الإمام الكرخي من الحنفية والحسن البصري وابن حزم ومستندهم حديث: الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعرجي إما الفضل بالتفوي، كما يشهد لذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَدُكُم﴾ [سورة الحجرات: الآية ١٣].

ورد ذلك بآئن الساوي راجعة إلى الحقوق والواجبات، أما في غيرها مما تقام على أعراف الناس وعاداتهم فلا شك أن الناس يتفاوتون فيها ويتناضلون في الرزق والثروة والوظائف وغيرها، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [سورة النحل: الآية ٧١].

وكذلك يتناضلون في العلم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ﴾، وما زال الناس يتفاوتون في منازلهم الاجتماعية ومراكمهم الأدبية وهو مقتضى الفطرة الإنسانية وشريعة الله لا تصادم القطرة والأعراف والعادات التي لا تختلف أصول الدين وبمادتها، ومذهب الجمهور أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج لا شرط صحة فيه لمجموعة من الأدلة: منها حديث الترمذى والحاكم ثلاثة لا تؤخر، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوةً. ثانياً: ما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله: لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، وحديث الدارقطني عن عائشة وعمر: لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء^(١).

قال الشافعى: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريدة، فقد خيرها رسول الله ﷺ لما

(١) نقل هذه الأحاديث الشوكاني في كتابه نيل الأوطار: ١٢٧/٦.

لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد أن تحررت، وكان زوجها عبداً، قال الكمال بن المهام: هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوى بعضها بعضاً فتصبح حجة بالظاهر والشاهد وترتفع إلى مرتبة الحسن لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه ^{كفاية}^(١) وفي هذا كفاية^(٢)، ومن العقول وهو أن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما، لأن الشريعة تأبى العيش مع الخisis فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل لا من جانب المرأة، لأن الزوج لا يتاثر بعدم كفاءتها عادة وللعادة والعرف سلطان أقوى وتاثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن الزوج كفؤاً لها قل أن تستمر الرابطة الزوجية وتتفكك عرى المودة بينها، ثم إن أولياءها يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبيهم وحسبيهم ويعبرون به فتختل روابط المعاشرة وتضيّع فلا تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية ولا الثمرات والغايات المقصودة منه، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعية وهو المعمول به في أغلب البلاد الإسلامية، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعية والراجح عند الحنابلة والمعتمد عند المالكية والأظهر عند الشافعية على أن الكفاءة شرط لزوم الزواج وليس شرطاً في صحة النكاح. فللأولياء حق الاعتراض وطلب فسخه فلا يسقط بالإسقاط ومرجع الكفاءة إلى ما تعارفه الناس من الصفات معظمها أو محقرة كالحرف الشريفة وغير الشريفة والنسب الشريف من غيره ولا سيما عند من يتباهون بالأنساب كالعرب والفرس فالكفاءة في الدين والمال والنسب والحرفة والسلامة من العيوب وكلها يحتاج في طلب سببه إلى العرف والكفاءة عند الخفية شرط لزوم في الجملة على ما في الدر المختار، لكن المفقى به عند المتأخرین أنها شرط لصحة الزواج في بعض الحالات وهي شرط لتفاده في بعض الحالات وشرط لزوم في حالة أخرى وتكون شرط صحة بالنسبة للبالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير كفاء أو بغير فاحش وكان لها ولی غاضب لم يرض بهذا الزواج قبل العقد. الحالة الثانية: أن يزوج غير الأصل أو غير الفرع من عديم الأهلية أو ناقصها فالزواج فاسد لأن ولاية غير الأصل والفرع منوط بالمصلحة ولا مصلحة بغير الكفاء. الحالة الثالثة: إذا زوج الأب أو الابن أي الأصل أو الفرع بسوء الاختيار عديم الأهلية أو ناقصها من غير كفاء، أو بغير فاحش لم يصح النكاح اتفاقاً.

العرف والمال:

المال شرعاً هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معناد أو هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرع^(٣)، والمنافع تدخل في المذهب الشافعي والمالكي في تعريف المال بحيث

(١) فتح القدير: ٤١٧/٢ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع، للکيساني: ٦/٢٩٤.

ما لا يمكن حيازته لا يعتبر مالاً ولو أمكن الانتفاع به كالماء وضوء الشمس وحرارتها وأما ما يمكن حيازته فيعد مالاً كالحيوان في الفلاة، والسمك في الماء، والطير في الهواء.

والعرف هو الذي يحدد ما هو مال شرعاً وما ليس بمال واختلاف الفقهاء في ما هو مال مما ليس بمال مرجعه إلى الاجتهد الذي تبناه العرف وهو عند الحنفية لا يكون المال إلا إذا كان مادة وقد وقع حوزه بدليل تعريفهم له بما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وعليه فمنافع الأعيان كسكنى الدار وركوب الدابة أو السيارة أو الطيارة وليس الثياب لا يعد مالاً لعدم إمكان إحرازها ومثله أيضاً الحقوق كحق الحضانة وحق الولاية وحق التأليف وحق الاتخاع وغيرها لا يعد مالاً عند الحنفية وبقية المذاهب الثلاث تعتبر المنافع أموالاً إذ ليس من الواجب في المال إمكان إحرازه بنفسه، بل يكتفى بإمكان حيازته بحيازة أصله ولا شك أن المنافع تحاز مخالفًا ومتصارعها إذ من استأجر بيته للسكنى وحازه ذاتاً يمنع غيره من الانتفاع به ما دام في حيازته وكراته، كذلك من استأجر سيارة وقد حازها فهي له ما دامت في حيازته وليس لغيره الانتفاع بها.

وخلاصة القول إن المال عند الجمهور غير الحنفية هو كل ما له قيمة يلزم متلقيه بضمائه والحنفية تفرق بين المال والمملوك فالحقوق والمنافع أملاكاً وليس بمال وعند الجمهور هي مال لأنها هي المقصودة من الأعيان ولو لاها لما رغب الناس فيها ونتيجة هذا الخلاف أن الإجارة مثلاً تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية ولا تنتهي عند غيرهم حتى تنتهي مدتتها، وكذلك الحقوق فإنه لا تورث عند الحنفية وتورث عند غيرهم واعتبار المنافع أموالاً أوجه وأظهر مما ذهب إليه الحنفية لأنه هو الذي يختار عرف الناس ونظرتهم للمال.

ثم المال منه ما هو متقوم وهو ما كان في حيازة، وجاز الانتفاع به في حال الاختيار، ومنه ما هو غير متقوم وهو بخلافه كالمال المباح الذي لا مالك له بخصوصه كالسلك في البحر، والذهب في النجم، والطير في الهواء، والنقط تحت الأرض، فهو مال غير متقوم في نظر الشرع لعدم الحيازة، ومثل الخمر والخنزير والميتة، فإنه لا يجوز الانتفاع به في نظر الشرع ولا يليجاً إليه إلا عند الاضطرار والفرق بينهما أن المتقوم يضمن بالتألف عند التعدي عليه، لأن له قيمة ويصلح أن يكون حلاً للمعاوضة ويصح أن يوهب أو يوصي به أو يوقف ويصلح أن يكون حلاً للمعاوضة ويصح أن يوهب أو يوصي به أو يوقف ويصح أن يكون ثمناً ومثمناً وكل هذه الأمور كان تحديدها على العرف في غالب الأحكام باستثناء ما جاءت النصوص على أنه مال مباح أو أنه لا يجوز الانتفاع به فالفراشات والمحشرات والأفاعي والهوام كانت من المال التافه الغير المتقوم، وقد أصبحت اليوم لها قيمة لما يستخرج منها من الأدوية ونحوها، والعرف يتغير بتغير الزمان، فما كان تافهاً في زمان قد يتغير العرف ويصبح مالاً معتبراً في زمان وكثيراً من الأشياء لم يكن مالاً مقوماً في غابر الأزمان، وقد أصبح اليوم مالاً مقوماً ترتكز عليه ثروة البلاد

فالسمك في المياه الإقليمية، والطيور التي تعيش في أجواها، والحيوانات في أراضيها وغاباتها والنفط في أعماق أرضاها ومناجم الفوسفات والبوتاسي والأملاح والذهب والفضة ومتوجهاتها الفلاحية وهذه كلها مما هو ملك خاص أو عام أصبحت هذه ذات قيمة ضخمة، وهذا تعد مالاً متقدماً بحيث لو اعترض أحد عليها أو نهب منها أو أتلف شيئاً من ذلك غرمه وعذر على تعديه وهذا الحكم يسري على تحديد القيمي والمثلي في الأموال فالقيمي ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتمد به أو لا تتفاوت، ولكن لا نظير له في الأسواق وتشمل الحيوانات والبناءات والأشجار وعروض التجارة المختلفة الجنس والعدديات المتفاوتات وما انقطع من الأسواق فلم يعد له مثيل، أما المثلث فيما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتمد به وله نظير في الأسواق ويشمل المكبات والموزونات كالحبوب والألبان والمعدودات المقاربة كالبيض وعروض التجارة المتحدة الجنس كالثلاثيات والسيارات من صنف واحد^(١)، وتحديد كل ذلك ومرجعه إلى العرف القائم والواقع الموجود ولو اختلف العرف فيه لاختلاف ما يندرج تحته المثلث أو القيمي.

حقوق الارتفاق:

الحق عرفه الأستاذ الزرقاء بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفأً والحقوق في الإسلام هي منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستتبط منها الأحكام الشرعية ومنشأ الحق هو الله لا حاكم غيره ولا مشروع سواه الحق مقيد بما يفيد المجتمع وينعى الضرر عن الآخرين وهو يستلزم واجبين: واجب عام على الناس جميعاً وهو احترام حق الشخص وعدم التعدي عليه والتعرض له.

وواجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه من غير أن يضر بالآخرين.

وينقسم الحق إلى ثلاثة أقسام: الأول: حق ملك الشيء وحق الانتفاع بالإيجارة والوقف والإعارة والوصية وحق الارتفاق وهو ملك ناقص لأن صاحبه لا يملك التصرف المطلق وكثير من حقوق الانتفاع وحق الارتفاق أخذ العرف بعين الاعتبار في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بها فإباحة الإيجارة، وصحة الوقف في المنشآت، وكثير من أحكامها وحق الشرب والمجرى والمسليل والمرور وغيرها بنيت معظم أحكامها على العرف وحق الارتفاق هو حق مقرر على عقار المنفعة عقار آخر مملوك للغير وهو حق دائم يبقى ما يبقى العقار دون نظر إلى المالك ويدخل في ذلك حق الشرب وحق المجرى وحق المسليل وحق المرور وحق الجوار وحق العلو فحق الشرب هو النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والشجر أو نوبة الانتفاع بالماء لمدة معينة لسقي الأرض ويلحق به حق الشفعة وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٤/١٥٥.

المتزملي، والماء بالنسبة لهذا الحق أربعة أنواع: (١) ماء الأنهار العامة فلكل واحد الحق في الانتفاع به لنفسه ودوابه وأراضيه بشرط عدم الإضرار بالغير لقوله عليه السلام: «الناس شركاء في ثلات: الماء والكلأ والنار»، وحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، (٢) وماء الجداول والأنهار الخاصة المملوكة لشخص فلكل إنسان حق الشفعة منه لنفسه ودوابه وليس لغير مالكه سقى أرضه إلا بإذن مالكه، (٣) ماء العيون والأبار والخياض المملوكة لشخص وفيها حق الشفعة دون حق الشرب، فإن معهم صاحبه أجر على تمهيده من الشفعة، (٤) الماء المحرز في أوان خاصة كالجلزار والصهاريج لا يثبت لأحد حق الانتفاع به بأي وجه من الوجوه إلا ببرضا صاحبه ولا يستحقه إلا المضطر الذي يخشى على نفسه وعلىه دفع قيمته لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير^(١).

والعرف في كل هذا هو الذي يوضح هذه الحقوق ويحددتها ويرتب عليها ضمان التلف ثالثاً: حق المجرى ويراد به حق إجراء الماء من أرض إلى أرض آخر لسقيها فليس لصاحب الأرض منع مرور الماء من هذا المجرى أو نقله لمكان آخر إلا ببرضا صاحب الحق وتعتمد أحكام حق المجرى على العرف في بيان الضرر الذي يصيب صاحب الأرض بسبب نزع جانبي المجرى وبيان مقدار التلف إذا أصيب به الزرع أو الأرض بسبب هذا النزح ويستبع حق المجرى حق مرور الانتفاع لإصلاحه وكريمه وإزالته ما يعيق سير الماء فيه، فالعرف في كل ذلك هو الذي يحدد مقدار المرور والحدود التي يمر منها. وقد جرى العرف على منع صاحب المجرى من الزراعة على ما فيه لصالحه وحق السيل وهو مجرى على سطح الأرض أو أنماط تنشأ لتصريف المياه الزائدة على الحاجة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع مياه كمصاريف الأرضية السقوية أو مياه الأمطار أو المياه المستعملة في المنازل. والفرق بين المسبل والمجرى أن المجرى لقلب المياه الصالحة للأرض والمسبل لصرف المياه غير الصالحة عن الأراضي أو الدور والحكم فيها واحد وليس لأحد منعه وقد كنا ضربنا مثالاً لذلك وقع بتونس. وحق المرور وهو حق صاحب عقار داخلي بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه أكان عاماً أم كان خاصاً مملوكاً للغير والأول حق لكل الناس والثاني خاص حق لأهل أصحاب المكان من المرور فيه وفتح الأبواب والتواذن عليه حسب ما يقتضيه العرف والعادة وحق الجوار وهو نوعان علوي وجانبي، وللأول حق التعلي على صاحب الأسفل أي حق القرار على الطبقة السفل و هو حق ثابت لازم لصاحب العلو ولا يزول بهدم العقار كله أو انهدام الأسفل وله ولورته إعادة بنائه حين يريد وليس لأحدهما أن يتصرف بما يضر بصاحبه، وإذا انهدم الأسفل وجب على صاحبه إعادة بنائه، فإن امتنع أجر قضاء، فإن رفض كان لصاحب العلو البناء ويرجع على الآخر

(١) البدائع: ٦٨٨ / ٦ وما بعدها؛ تكملة فتح القدير: ٨/٤٤١؛ القوانين الفقهية، لابن جزي: ص ٣٤٤؛ نهاية المحتاج: ٤/٥٥٥؛ المغني لابن قدامة: ٥٣١/٥.

بالنفقات إذا فعل ذلك بإذن من الحاكم أو إذن صاحب الأسفل، فإن فعل بغير إذن رجع بقيمة البناء وقت تماهه لا بما أتفق وكل ما يتعلق بحل النوافذ والأبواب وأنواع التصرف مرجعه إلى العرف، وما يعلمه العرف ضرراً، مما لا يعد عرفاً من الضرر، وحق الجار ينشأ من ملاحةحدود في الأرض والدار والطريق ونحوها، وقد جاء في القرآن الأمر بالإحسان إلى الجار، قال تعالى: **«وَالْجَارُ ذُي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارُ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ»**^(١).

وفي الحديث: «ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سبورثه»، وقال أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه»، وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»، فللجار على جاره حقوق أخلاقية كثيرة كأمانته ونصرته في الحق وإعراضه وعيادته إذا مرض وإعارته المأمون، ولو حقوق تتعلق بجوار الحدود فلا يضر به ضرراً فاحشاً كبناء جدار يمحىء الضوء عنه، ويعني عنه الهواء أو يسد عليه النوافذ أو يحدث مصنعاً مزعجاً بالاته وسط المنازل أو يهدم سور الذي بينها. وقد ذهب أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعى وأحمد إلى عدم تقييد المالك في انتفاعه بملكه لأجل مصلحة جاره لأن مقتضى الملك التام أن يتفع المالك بملكه على الوجه الذي يريد وخالفهم مالك رحمه الله ومعه متاحرو الخفية، فمنعوا الجار أن يتصرف في ملكه تصرفًا يضر بجاره ضرراً فاحشاً المعتمد في ذلك حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأن ما تعارف عليه الناس هو عدم تجاوز الملك المعتمد في التصرف وتحديد الضرر الفاحش من غير الفاحش مبناه عرف الناس، وإن لندرك مما مر أن هذه الحقوق كلها تعتمد في الكثير من أحکامها على العرف أكان خاصاً أو عاماً، قليلاً أو فعلياً، كما ندرك أن الشريعة الغراء اعتمدت بمعناها الناس فيها لا يخالف مقاصد الشريعة ويحقق المصالح ويدرأ المفاسد ويجلب التيسير ويرفع الحرج.

العقود التي بني الجواز عليها فيها على العرف: كثير من العقود شرعت على خلاف القياس وذلك دفعاً للخرج وتسهيلاً على الناس في معاشهم ومعاملاتهم، وقد سماها بعضهم بسوء الاستحسان وهي العقود التي أبيحت للضرورة لتعارف الناس بها في معاملاتهم السلم والاستصناع وبيع الوفاء وعقد الإيجارة والمزارعة والمساقاة؛ ببيع السلم الذي يتضمن تعجيل أحد الشهرين وتأجيل الآخر وهو عقد على خلاف القياس إذ هو بيع ما ليس عنده، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده ورخص في السلم لما وجد الناس يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث فقال: «من أسلف في شيء فليس في كل معلم ووزن معلم إلى أجل معلم»، وقد بني الجواز على ما تعارفه الناس وأحكام السلم التي استتبطها المجتهدون بني كثير منها على العرف، وقد اختلف في ألفاظه وفي شروطه وفي ضوابط ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز مما يطول الكلام عليه.

(١) سورة النساء: الآية .٣٦

وكذلك الاستصناع وهو عقد على المبيع في الذمة مطلوب عمله وهو عقد على معدوم وعلى ما ليس عند الإنسان فالقياس منعه ولكن الحاجة دعت إليه وقد تعارف الناس وجرى عليه التعامل فنزل ما يستصنع منزلة الموجود حاجة الناس إليه، وهو في الواقع فيه معنى عقدي السلم والإجارة لأن السلم عقد على مبيع في الذمة وعلى استشجار للصناعة وشرطهم العمل وما اشتمل على عقدين جائزين كان جائزًا، نص على ذلك الكاساني في بداع الصنائع وما جرى به العرف في الاستصناع جاز وما لم يجز العرف فيه لم يجز، ويصح الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعرف الناس ويشترط فيه ما يشترط في السلم ومن شرطه تسليم جميع الثمن في مجلس العقد ومن شرطه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه مبيع ولا بد من أن يكون معلوماً والعلم يحصل بذلك وأن يكون ما جرى فيه التعامل بين الناس كالأواني والأمتعة والأحذية والفرق بين الاستصناع والسلم أن الاستصناع وإن كان كالسلم في كونه بيع المعدوم للحاجة والتعامل بين الناس فإن هناك فرقاً منها أن المبيع في السلم دين تحمله الذمة من مكيل أو موزون أو معدود متقارب، أما البيع في الاستصناع فهو عين لا دين كاستصناع حذاء أو خيطة ثوب، ثانياً: عقد السلم لازم وعقد الاستصناع غير لازم، ثالثاً: من شرط السلم الأجل وليس كذلك الاستصناع عند أبي حنيفة، رابعاً: يشترط في السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ولا يشترط قبضه في الاستصناع.

ويصح الوفاء ويختص بالعقار دون المنقول وهو من باب بيع وشرط وهو بيع المحتاج إلى التقاد على أنه متى وفي بالعين استعاد العقار، ولقد تردد هذا العقد بين البيع والرهن وهو منع عند المالكية لأنه من بيع الشيء المنهي عنه، ورأيت الشافعية أنه يصح العقد والشرط إن كان فيه مصلحة لأحد التعاقدين كالخيار والأجل والرهن والكفالة ويبطل البيع إن كان الشرط منافيًّا مقتضى العقد مثل أن لا يبيع المبيع ولا يبهه، وهذا موافق لما ذهب إليه المالكية وذهب الحنابلة إلى أنه لا يبطل البيع بشرط واحد فيه منفعة لأحد التعاقدين ويبطل بشرطين لقول النبي ﷺ: «لا يحمل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك» رواه أبو داود والترمذمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها.

وبناء على هذا أجمع العلماء على أنه لا يجوز اشتراط مع أحد التعاقدين إذا عزم مشترط عليه فإن أسقط الشرط جاز البيع عند المالكية وأمتنع عند الجمهور. وأجاز الحنفية بيع الوفاء قالوا: نلتجأ إلى هذا النوع من البيع هروباً من الربا وإضطراراً لهم إلى الاستدانة وإحجام أصحاب الأموال عن الاقتراض الحسن فتعاملوا بذلك على نفع الدائن عن طريق لا ربا فيه، قال النسفي اتفق مشائخ زماننا (يعني فقهاء سمرقند في القرنين الخامس والسادس)، على

صحته بيعاً على ما كان عليه بعض السلف فجعلوه بيعاً جائزأً مفيدةً بعض أحكامه وهو الانتفاع به، دون البعض، وهو البيع حاجة الناس إليه وتعاملهم به فكل قاعدة قد ترك بالتعامل. وفي شرح الأشيه أنَّ ما ثبت به عرف عام لا خاص فيكون هذا العرف خصصاً لهيه بِهِ عن بيع وشرط، قال ابن عابدين في الدر المختار: إنه بيع يفيد الانتفاع به وعليه الفتوى، وقال جامع الفصولين: بيع الوفاء رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه وهو ضامن لما أكل من ثره، وأتلف من شجره، واختار الزيلعي أنَّ بيع الوفاء هو عقد قائم بنفسه له أحكام خاصة به للعرف وحاجة الناس^(١). وقد قال ابن تيمية: إنَّ بيع الوفاء صحيح حاجة الناس إليه فراراً من الربا فأهل بلخ اعتادوا الدين والإجارة، وهي لا تصح في الكرم، وأهل بخاري اعتادوا الإجارة الطويلة ولا يمكن في الأشجار، فاضطروا إلى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمر إلا واتسع حكمه وخلاصة القول، الحنفية أباحوا بيع الوفاء استناداً إلى العرف العام الذي يقع به تخصيص النصوص الفنية ويقيد المطلقات.

عقود الانتفاع :

ومنها الإجارة وهي في الأصل لا تصح لأنها علىك منفعة معروفة في العقد على المعدوم مني عنه، ولكن الشارع أجازها استحساناً مبيناً على العرف حاجة الناس إليها وقد تعارفوا العمل بها وقد أجزيت بالكتاب بقوله تعالى: «فَإِنْ أَرَضْتُمْ لِكُوْفَاتَهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ»^(٢).

وبالسنة فقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»، رواه البخاري، وانعقد الإجماع على جوازها، وقد بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناس يؤاجرون ويستأجرون وعرفهم قائم على ذلك فاقرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد اشترطوا فيها شروطاً وهي أن تكون المنفعة معلومة وكذلك الأجرا على مزيلاً للجهالة الفاحشة قطعاً للمناقشة وأن تكون المنفعة مما جرى العرف بهنلها فإذا كانت دابة مثلاً لم يجز له أن يضر بها لأن يسير بها سيراً حيثاً عنيناً، وإذا كانت داراً لم يجز أن يباشر فيها أعمالاً توهن بناءها والمرجع في ذلك كله للعرف في الاستعمال لقاعدة المعروف عرفاً كالشروط شرعاً.

ومنها المزارعة وهي عقد على الزرع بعض الخارج بين المالك والمزارع وكذلك المسافة وهذا عقدان لم يجزها أبو حنيفة وأجاز الشافعية المسافة والمزارعة تبعاً للمسافة وأجازها مالك بشروط منها: المساواة بين المالك والعامل في الربح وأجازها الحنابلة والصحابيان لابن حنيفة

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤/٢٥٧؛ جامع الفصولين والزيلعي على الكنز: ٥/١٣٨.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

وعلى هذا ينفسخ العقد بموت صاحب الأرض أو العامل المزارع أو المساقي سواء قبل العمل والزراعة أو بعدها وسواء أكان الزرع أو الشمر قد آن حصاده وجنيه أم لا، ولكن إذا مات صاحب الأرض قبل نفخ الزرع ترك الأرض بيد المزارع إلى الحصاد مراعاة لصلحة الطرفين وإذا مات العامل فلورثته المضى في العمل إلى الحصاد، وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خير على نصف ما يخرج من ثمر وزرع وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الجواز وهي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف على ذلك من غير إنكار، أما أبو حنيفة فرى فسادها ويستدل بما رواه رافع بن خديج ، قال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن نعطيها أخاه ، والفتوى على قول صاحبيه حاجة الناس ولكن السلف تعاملوا بها فصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة وفي المداية بعد أن رد على من يحيى المزارعة ، قال : والفتوى على قولهما حاجة الناس إليها ولظهورها تعامل الأئمة بها والقياس يترك بالتعامل بها في الاستصناع^(١) ، وقد بيّن الحكم الشرعي فيها على فعله ﷺ في خير واعتمد على تعامل الناس فيها وتعارفهم على ذلك فكانت إجازتها بمقتضى النص الملحوظ فيه العرف، ونجد في كثير من الأحكام المتعلقة بها بأركانها وشروطها صحتها أو أنواع الفاسد منها مبنية على العرف والتعامل ، فمن ذلك ما نص عليه من أن كل ما كان من عمل المساقاة مما يحتاج إليه الشجر من السقي وإصلاح التهـر والحفظ والتلقيح للتنـخل فعل العامل لأنها من توابـع المعقود عليه فيتناولـها العـقد وكل ما كان من النفقة على الشجر والكرم والأرض من السـهـاد وتقلـيب الأرض ونصـب العـرـاثـشـ ونحو ذلك ، فعلـها صاحـبـها لأنـ العـقدـ لمـ يتـناـولـهـ ومبـنىـ ماـ يـتـناـولـهـ العـقدـ لـماـ ذـكـرـ وأنـهـ منـ تـوابـعـ العـقدـ ، كلـ ذلكـ مـرـجـعـهـ إلىـ ماـ جـرـىـ بهـ العـرـفـ .

ومـاـ كانـ مـرـجـعـهـ إلىـ العـرـفـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ وـخـيـارـ العـيـبـ فإنـ كـثـيرـاـ منـ الـخـيـارـاتـ المـقرـرـةـ فيـ الإـسـلامـ تـعـتمـدـ عـلـىـ ماـ تـعـارـفـهـ النـاسـ لـاـ سـيـاـ التجـارـ مـنـهـمـ كـخـيـارـ الرـؤـيـةـ وـخـيـارـ الشـرـطـ ، وـخـيـارـ العـيـبـ وـخـيـارـ التـقـدـ ، وـخـيـارـ التـعـيـنـ وـخـيـارـ الـكمـيـةـ ، وـخـيـارـ كـشـفـ الـحـالـ ، وـحـقـيقـةـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ يـشـبـهـ لـمـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ وـلـمـ يـرـهـ أـنـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ إـذـاـ رـأـهـ أـوـ أـنـ يـعـضـيـهـ وـخـيـارـ الشـرـطـ أـنـ يـشـرـطـ الـخـيـارـ لـأـحـدـ الـمـتـعـاـدـيـنـ أـوـ كـلـيـهـاـ بـفـسـخـ الـعـقـدـ أـوـ إـمـضاـتـهـ إـلـىـ مـدـدـةـ مـعـلـوـمـةـ وـخـيـارـ العـيـبـ ، وـهـوـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـرـىـ أـنـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ أـوـ يـعـضـيـهـ إـذـاـ ظـهـرـ فـيـ الـمـبـيعـ عـيـبـ قـدـيمـ وـخـيـارـ التـقـدـ هوـ مـاـ إـذـاـ اـتـفـقـ عـلـىـ أـنـ يـؤـدـيـ الـمـشـتـرـىـ الشـمـنـ فـيـ وـقـتـ كـذـاـ إـنـ لـمـ يـؤـدـهـ فـلـاـ عـقـدـ بـيـنـهـاـ صـحـ الـبـيعـ وـجـازـ فـسـخـ الـعـقـدـ إـذـاـ لـمـ يـؤـدـ الشـمـنـ ، وـخـيـارـ التـعـيـنـ وـهـوـ حـقـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ أـنـ يـأـخـذـ أـيـاـ شـاءـ مـنـ الـقـيـمـيـاتـ الـتـيـ بـيـنـ الـبـائـعـ أـثـيـانـهـاـ كـلـاـ عـلـىـ حـدـ وـلـلـبـائـعـ أـنـ يـبـيـعـ مـاـ يـشـاءـ أـيـضـاـ وـخـيـارـ الـكمـيـةـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ بـاـ فيـ جـيـهـ

(١) المداية، للمرغيني: ٤٠/٨؛ الباب شرح الكتاب، للقدوري: ص ٢٠٦.

أو محفظته من النقود دون بيان مقدارها، فإن للبائع الخيار عندما يعرف مقدارها وخيار كشف الحال ما في البيع بمكيال أو بوزن حجر لا يعرف مقداره بالوحدات الميزانية المعروفة، فإن للمشتري الخيار متى علم مقدار سعة المكيال أو وزن الحجر ويظهر هذا واضحاً في مشروعية خيار الشرط فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط وإنجاز استحساناً ودليل جوازه أن جبان بن منقذ بن عمرو الأننصاري كان يغبن في البيع فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايَعْتْ فقل لا خلاة ولِيُ الْخِيَار ثلَاثَةَ أَيَّامٍ»، والجواز إنما لاستحسان الضرورة ومبناه على العرف وال الحاجة، وقد اختلف في مدة خيار الشرط فأبو حنيفة تمسك بما ورد في النص لأن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد الذي هو البت واللزوم، وإنما جاز مخالفته للقياس لما جاء في هذا الحديث فيقتصر على المدة المذكورة فيه وتنتفي الزيادة عليها، وقال الصاحبان بجواز الزيادة إذا سمى أحد المتعاقدين مدة معلومة، ولو لشهرين وأكثر لأن الخيار إنما شرع للتروي ليتدفع الغبن وقد تمس الحاجة إلى أكثر من ثلاثة أيام كالتأجيل في الشمن فإنه أيضاً جائز على خلاف القياس قصرت المدة أو طالت وبقيوها، قال أحمد بن حنبل واستدل بقوله ﷺ: «الملعمون عند شرطهم»، وقال مالك: إذا كان المبيع لا يبقى أكثر من يوم كبعض الأطعمة لا يزيد الخيار عن يوم وإن كان المبيع ثميناً بحيث يعرف المشتري إن كانت المصلحة في أحدهذه أو تره إلأ في أكثر من ثلاثة أيام جاز أن يشترط أكثر لأن شرع للحاجة وليس من يشتري داراً، كمن يشتري الحضرورات، وقال الشافعى بما قال به أبو حنيفة وأرجح الآراء عندي هو مذهب مالك لأنه هو الذي يتباشى مع ما تعارفه الناس، وتحمل النصوص المحددة بثلاثة أيام في قضية جبان على أن حاجته كانت ثلاثة أيام وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أجاز خيار الشرط إلى شهرين.

وكذلك خيار العيب تحديد ما يعد عيباً، وما لا يعد عيباً يعتمد على ما تعارفه الناس وأهل الاختصاص من التجار وذلك أن مقتضى البيع يقتضي السلامة من العيب وهو وصف مطلوب مقصود من المشتري ومرغوب عادة ومعلوم أن المطلوب عادة كالمشروط نصاً وفي تفسير العيب الذي يوجب الخيار ما لا يوجه اعتمدى ذلك على العرف بحيث إذا كان عرفاً يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نصاً فاحشاً يؤثر في الشمن فهو عيب وإن كان يسيراً بحيث لا يؤثر في الثمن لا يعتبر عيباً موجباً، ولقد تقضى الفقهاء الأمثلة الكثيرة على ذلك معتمدين على العرف بين الناس وقد بسط القول فيها السرخسي في مبسوطه والكتاباني في البدائع وكذلك كتب بقية المذاهب والقاعدة في ذلك كما قال صاحب المداهية: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لأن الضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاد القيمة وال المرجع في معرفته عرف أهله^(١)، ولقد أكد الإمام أحمد بن حنبل على اعتبار العرف في بيان العيب حتى ذهب إلى أن ما يعده

(١) المداهية: ٢٧/٣.

العرف عيباً يعد عنده عيباً يستوجب الخيار وإن لم تتفق به قيمة المبيع^(١)، ويستوي في ذلك العرف العام والخاص في تطبيق أحكام الخيارات في الشرط أو العيب أو غيرهما وفي خيار الرؤية يكتفي برؤية ما يفيد العلم بالمقصود عرفاً لتعذر رؤية الكل فإذا تشابهت الدور النسوجية أو عرف الدار يكتفي برؤية أحدها عرفاً أما إذا اختلفت فله أن يقف على كل بيت بخصوصه وكذلك يكتفي برؤية نسوج من معرفة أوصاف المبيع المستورد وكذلك في رؤية بعض ما لا تفاوت آحاده كالكيلي والوزني والعدد المتقارب ومن هذا أيضاً البيع على البرنامج والحاصل أن ما يفيد العلم بالمقصود مفوض إلى العرف.

وما يرجع للعرف الوصية بالمنافع وهي تملك المنفعة تمليكاً مضافاً إلى ما بعد الموت بطريق التبع وثبت للموصى له حق الانتفاع بالعين الوصى بمنفعتها بعد وفاة الموصى كأن يوصى بغلة بستان أو بحق سكنى، فهذه هي الوصية بالمنافع وأحکامها إنما تقام على العرف، فالعرف هو الذي يحدد الثمرة بالإطلاق على الموجود وكذلك الغلة يحدد العرف بالإطلاق على ما يتجدد كل سنة فهي الثمرة لا تتجدد وفي الوصية بالغلة يتجدد سنوياً وفي الوصية بسكن الدار يحدد العرف جواز سكناها بنفسه أو معه عائلته وجواز إسكانها غيره بغير عرض لأن الإنسان له أن يملك مثل ما ملك لا أكثر أما بعوض فلم يجز الشرعاً ذلك اعتناداً على العرف وهو الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، والعرف هو الذي يعين ما يجب على المتنفع من العناية بحفظ العين المتنفع بها وصيانتها من التلف والإلتفاق عليها ودفع الرسوم عنها والضرائب وإن كانت شجراً، فالعرف هو الذي يعين بما تتحقق العناية بها من سقاية وتقليم وكرب أرض وهكذا بحسب ما جرى به العرف بين الناس وكان عليه التعامل.

وما يرجع إلى العرف في العقوبات التعزير وهو التأديب على الذنب التي لم تشرع فيها الحدود لقد تركت الشريعة الإسلامية أكثر الجرائم فلم تقدر لها عقوبات محددة بل تركت أمرها إلى أولى الأمر نظراً لاختلاف الجرائم شدة وخفة بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنته والبيئات، وقد جاء في تعزير النساء وتشوزهن عن أزواجهن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَقِظْطُوْهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا يَبْعَثُوْهُنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَيْرًا﴾^(٢).

فقد أمر الله بهجر الزوجة الناشر وضررها إذا لم ينفع معها العجر ضرباً غير مؤذ وهذا الضرب والهجر مرجم إلى العرف، وقد تكون التعازير نتيجة لاجتهدات الفقهاء والقضاة عند التضييق العملي، فقد ورد أن علياً جلا ونفي من البصرة إلى الكوفة أو منها إلى البصرة، وأن

(١) المغني، لابن قدامة: ١٤٣/٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

عمر نفى إلى البصرة وأن أبي حنيفة برى قتل اللوطى، وبرى بعضهم حرقه بالنار وبرى بعضهم أن يلقى من أعلى مكان في المدينة^(١)، وهذه الاجتهادات وتطبيقات القضاة تعتمد على ما تعارفه الناس وعلى أحواهم وعاداتهم وبثائهم ومعلوم أن موجبات التعزير أمان: (١) المعاichi بترك الواجبات كالامتناع من الصلاة أو الفطر في رمضان أو الامتناع من أداء الزكاة أو بمحارسة الفعل المحرم كالزور والغش وإتيان المرأة في حيضها أو التعامل بالربا أو اللعب بالقمار أو إزعاج الناس وإلقاء راحتهم بإلقاء القاذورات في طريقهم وإحداث أصوات مزعجة وقت راحتهم ودرء المفسدة وجلب المصلحة كتأديب الصبيان للتعدي على حقوق الناس وإجلاء أهل القاتل عن موطن إقامتهم عند حدوث جريمة قتل كل هذه الواجبات توضح جلياً وتبين أن التعزير موكول إلى العرف وأحوال الناس واحتلاظهم بحسب الزمان والمكان والبيئات.

ولقد انبنت عقوبات قررها الولاية والقضاة لذنوب مستحدثة وقد قال عمر ابن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور وهذه كلها معتمدها العرف ومراعاة أحوال الجاني والمجني عليه ونوع الذنب المرتكب ومن هذا القبيل العزل من الوظيفة ومصادرة الأموال وهم المواتير وإزالة آثار الجريمة وقتل الجاسوس وأخذ شتر مال مانع الزكاة عند بعضهم وسحب ترخيص جواز السياقة من سائقها لمخالفته لقوانين الطرقات واحتجز رخصة الدكان من المحكر وفرض الإقامة الجبرية والاعتقال في البيوت وأمثال هذه العقوبات ونحوها كلها اقتضتها تغير أحوال الناس واحتلاظهم بأعراضهم وهذا يجب أن تراعي في فرض العقوبات التعزيرية، وكلها مرجعها إلى ما يقتضيه العرف والعادة، وقد قال القرافي في فروقه: فرب تعزير في عصر يكون إكراماً في عصر آخر ورب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر كقطع الطيلسان بمصر تعزير في الشام إكراام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر هوان^(٢).
وما يرجع فيه إلى العرف الديبة وهي ما يعطي عوضاً عن النفس قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرَ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَضَعَذْفُوا﴾^(٣).

وفي الحديث: وإن في النفس مائة من الإبل، وانعقد الإجماع على وجوبها لصون النفس وخفض دمها من الهدر وهي تكون من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم أو عشرة آلاف درهم عند أبي حنيفة، وقد اختلف الفقهاء في جنس الديبة هل يجب أن تكون من الإبل وحدتها ولا تصح من غيرها أو كمها تكون من الإبل تكون من الذهب والفضة بدلاً عن الإبل وتقدر الديبة بحسب ثمن الإبل في زمان دفع الديبة أو أن الذهب

(١) سبل السلام، للصناعي: ٤/٥٤.

(٢) الفروق للقرافي، الفرق ٢٤٦، بين قاعدة الحدود وقاعدة التعزير وذكر عن ذلك وجهماً عشرة.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

والفضة كإبل أصول في جنس الديبة وجميعها بدل القصاص وتظهر ثمرة الخلاف عند تسليم الديبة فعلى القول الأول يصح تسليم أي شيء من الأجناس الثلاثة وليس لولي الدم أن يمتنع من ذلك ويرى الشافعي أن له ذلك إذا أصر على تسليم الديبة من الإبل، ومالك رحمه الله يرى أن الديبة تؤدي من الإبل والذهب والفضة ويرى أن كل قوم يؤدون من غالب ما عندهم كما ورد في الموطأ ولا يقبل من عندهم الذهب إلا الذهب وكل ذلك منشؤه عرف الناس وعاداتهم وأحوالهم في استعمال المال وعلى ما لأبي الوليد الباقي في المتن قال: وعندني أنه يجب أن ينظر إلى غالب استعمال الناس في البلاد فأي بلد غالب على أموال أهلها الذهب فهم أهل ذهب وأي بلد غالب على أموالهم الورق فهم أهل ورق وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام وقد أشار مالك إلى ذلك في قوله فمكة والمدينة أهل ذهب^(١).

وعلى ما نقلناه ندرك أن الديبة إنما تكون مما تعارفه الناس وجرت به عادتهم فالقرى تدفع الديبة فيها بالإبل وفي غيرها بالذهب والفضة، ولا شك أن اليوم إنما تدفع بالعملة المستعملة في كل بلد وهو ما يقتضيه العرف والعادة والله أعلم.

وما انبني على العرف رد الشهادة للتهمة التي اقتضتها العادة ومن هذا الباب رد شهادة أحد الزوجين للآخر ورد شهادة الأجير لمستأجره، وقد اختلف الفقهاء في شهادة أحد الزوجين فقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومالك، والأوزاعي، والليث: لا تجوز شهادة واحد منها للآخر، وقال الثوري: تجوز، وبه قال الشافعي، ونظير شهادة أحد الزوجين شهادة الوالد للولد والولد للوالد، وذلك من وجوه أحددها تبسيط كل واحد من الزوجين في مال صاحبه في العادة فما يثبته الزوج لزوجته بمثابة ما يثبته لنفسه كي لا فرق في مال الابن وكذلك شهادة الأجير غير جائزة استحساناً وإن كان عدلاً.

هذا في الأجير الخاص، أما المشترك فتجوز، وقال مالك: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة وإن كان الأجير في عياله، لم تجز شهادته له، وقال الثوري: شهادة الأجير جائزة إذا كان لا يجر إلى نفسه. وكذلك شهادة الخائن والخائنة وشهادة ذي العمر على أخيه، ورد شهادة القانون لأهل البيت وأجازها على غيرهم والقانون هو التابع، وقد قرروا في ذلك قاعدة، فقالوا: كل شهادة ردت للتهمة لم تقبل أبداً مثل شهادة الفاسق إذا ردت لفسقه ولا شك أن التهمة تظهرها العادة والعرف، ولذلك قال تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشَّهَدَاء﴾^(٢) [سورة البقرة: الآية ٢٨٢].

(١) المتنقى، لأبي الوليد الباقي: ٦٨٧ - ٦٩٠.

(٢) شرح الرفقاء، لعمر الفاسي: ٢٩٩/٢.

ومنها أيضاً الشهادة العرفية وهي شهادة عدد كثير من الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقررة بحيث يحصل العلم بها على وجه التواتر وتسمى شهادة اللفيف وهي على نوعين شهادة جماعة غير عدول على سبيل التواتر المفيد للعلم وهذا خارج عن الشهادة العرفية، وقد وجد لدى الفقهاء المتقدمين، الثانية ما لا يحصل بخبرهم علم وهو الذي جرى به عمل المتأخررين وضلوا عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت وفي كل نازلة فتضيع كثير من الحقوق واكتفوا برتبة هي دون الأولى للضرورة الداعية إلى ذلك حتى لا تهمل الحقوق، وجاء في العمليات العامة والعمل اليوم لأهل فاس على شهادة لفيف الناس.

كذلك تابعوا على استفصل البيانات القاضي الفشتالي، قال القاضي المكناسي في الشهادات من كتاب المجالس: إن العمل الآن جرى بالحكم بشهادة غير العدول وقال في أول الكتاب ما نصه: والعمل الآن بإعادة الشهود شهادتهم عند القاضي بمحضر عدلين يسمعان منهم، سواء كان المشهود عليه حين الأداء حاضراً أو غائباً وهو المعتبر عنه بالاستفصل، وقد أحدث العمل به القاضي الفشتالي المتوقف في عشرة الشهرين بعد التسعمة، وأما قبل ذلك فلم يجر به العمل، وما جرى به العمل في استفسار الشهود مراعاة لصلحة تحفظ الشهادة لما فتشا من قبض حال وحيلة. فإن مُنصف عام من الأداء ترك هذا الاستفهام لأن مضي هذه المدة مظنة نسيان الشهادة^(١)، ومستند العمل في هذه المسألة على الضرورة، ومنها شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل وكشاهدة النساء في المأتم والأعراس إذا لم يوجد غيرهم، وقد قال ابن أبي زيد أما إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ويلزم حلفه في القضاء ثلاثة تضيع المصالح، قال القرافي: ولا أظن أحداً يخالف في هذا ولو أهدرت هذه الشهادة في الموضع الذي لا عدول فيه لما جاز للناس بيع ولا شراء ولا تم لهم عقد نكاح ولا غيرها من الأشياء التي تتوقف على الشهادة، وقد ذكر الشاطبي أن العدالة المعتبرة في كل زمان بأهله وإن اختلفوا في وجه الاتصال بها، فإما نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من يليهم عدول كل زمان بحسبه، ولو لم تعتبر ذلك لم تكن إقامة ولاية تشرط فيها العدالة ولو فرض زمان انعدم منه العدول جملة ولم يكن بدّ من إقامة الأشبة فهو العدل في ذلك الزمان إذ ليس بيماز على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية جملة لإفضاء ذلك إلى مفاسد عامة يتسع خرقها على الواقع ولا يلزم شعنها وهذا الأصل مستمد من قاعدة المصالح المرسلة^(٢). وشهادة اللفيف كان لا يعمل بها إلا في الأموال وكان المشهود له يخلف مع اللفيف وبرور الزمان لم يعد المشهود له مطالباً بأداء هذا اليمين، ثم استقرَّ رأي الفقهاء فيما بعد إلى إسناد الأمر للقاضي يقبل هذه

(١) فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد المختصر بالعمليات الفاسية: ص ٤٥٣ - ٤٥٦.

(٢) تبصرة ابن فرجون: ٣٣٩/١.

الشهادة بحسب ما يراه من الأحوال والظروف ولم يعد مقتصرًا على الأموال فحسب، بل أعملت شهادة اللفيف في النكاح والطلاق والرضاع والتسيفه والترشيد وغير ذلك، قال السجلماسي: وقد كان العمل باللفيف مختلف باختلاف الأماكن، وما كان مرجعه للعرف الحكم لولي القتيل دون شاهد مع اليمين وذلك لاستثنائها بجرائم الأحوال، فإذا ثبت القتل بالبيضة أو بالإقرار كان قرينة تشهد بصدق دعواه إن كان يملك مثل ما ادعاه عليهم من دراهم وغيرها من الأمتمة وهذا ما استحسن مطرف وابن كنانة وأشهب وبه قال ابن حبيب عليه العمل. وفي البصرة: ويقبل قول المدعى لرجحانه بالعوائد وجرائم الأحوال أو لاتصافه بالأمانة أو غير ذلك من وجوه الترجيح والقرينة هنا كون المدعى عليهم من أهل العداء والظلم وقتلهم صاحب المال، وقد قال الفقهاء: إن من عرف بالظلم والتعدي يتقلب الحكم ضده وهو مذهب يحيى بن يحيى ومستندهم في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَىَّ لِيَنْهَا وَيَنْهُونَ فِي الْأَرْضِ بَغْيَرِ الْحَقِّ أَوْ لِتَكُنْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وما جرى على العرف والعادة مسألة الخلطة بالأصل أن البيضة على المدعى واليمين على ما أنكر إن ثبت بين المدعى والمدعى عليه خلطة، وقد خالف فقهاء الأندلس والمغاربة مذهب مالك والمشهور من المذهب أن المدعى عليه إذا أنكر لا يمين عليه حتى ثبت الخلطة بينه وبين المدعى صرح بذلك ابن أبي زيد القيرواني، فقال: ولا يمين حتى ثبت الخلطة أو الظنة^(٢)، ولكن العمل جرى بقول ابن نافع القائل لا أدرى ما الخلطة ولا أراها ولا أقول بها، وأرى الأيمان واجبة للمسلمين عامة بعضهم على بعض لحديث البيضة على المدعى واليمين على من انكر، قال ابن رشد: مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة وبقول ابن نافع قال الأندلسية واستمر عليه العمل بأفريقيا، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرها.

وذكر ابن عبد البر أن الأندلسين لم يفصلوا بين الناس في توجيه اليمين، فقال: المعول عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل التجار فاليمين عليه لن ادعى معاملته، ومن كان بخلافه مثل المرأة المستورة المحتجبة والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى وملابساته فلا يجب عليه اليمين إلا بال الخلطة^(٣)، وقد صوّب التسويي رأي ابن عبد البر، فقال: إن هذا هو الصواب في هذا الزمان القليل الخير، ولقد شاهدنا غالب سفلة الناس يدعى بداعوي على العموم بالخير والعدل مع بعده عنه وعدم مخالطة أمثاله وملابستهم وليس غرضه إلا الإزدراء به وحطّ مرتبته حتى صار الدليل يلقنون السفلة ذلك وربما ادعوا عليه بالتهمة بما فيه معرّة كالسرقة

(١) سورة الشورى: الآية ٤٢.

(٢) شرح الزفافية، لعمر الفاسي: ٢٩٩/٢.

(٣) حاشية الوزاني على شرح الناوي، للإمام الزرقان: ص ٢٣٠.

والغصب ونحوهما لسياعهم أن يمين التهمة تتوجه مطلقاً على المشهور المعمول به فينبغي لمن راقب الله أن لا يمكّنهم من تحريفه بما يدعى عليه من المعاملة في الغرض المذكور^(١).

وقد ذكر الوالد رحمة الله في البحث الرابع من الباب الثاني في مستند الحكم التي هي بين أو إقرار وإبراء أو إسقاط أو التزام أو شهادة، فذكر في هذا البحث أقسام الأيام الأربع: يمين التهمة، ويمين القضاء، ويمين الإنكار، ويمين متممة للنصاب، فذكر أن يمين التهمة تكون في الدعوى التي لا تتحقق على المدعى عليه وتتوجه على المتهم وغيره على ما جرى به العمل بتونس على ما قاله ابن ناجي ونقله عظوم في البرنامج ونظمها صاحب العمل المطلق، فقال: ويتجه يمين التهمة، جرى القضاء من أهل أفريقيا، أي مطلقاً وأنها لا تنتقلب بقلب أو نكول من بها طلب، ثم نقل عن شارح العمليات قوله: وانظر هل ما ذكر من عمل أفريقيا كان عاماً عندهم حتى في التهمة التي في دعواها ميرة أو خاصاً بغيرها، ثم التهمة التي تلحق في دعواها ميرة كالاتهام بالسرقة والغصب لا تلحق من لا تلقي به من شهد فيه بالخير وإن التهمة في غير ذلك تلحق اليمين فيها جميع الناس برهن وفاجرهم على القول بإيجاب يمين التهمة، وهو المشهور في المذهب وبه القضاء وعليه العمل، ثم نقل عن عظوم في برنامجه في مبحث الصداق وتوجهها مشروط بشرطين: الأول ما قاله ابن ناجي إن التهمة إنما تترقرر بلفظ يقتضيها كقوله: أشك فيك أو أتهmek لقوله فيها: أخاف، الثاني ما قاله الشيخ أبو عبد الله المقري قاضي الجماعة بفاس صاحب القواعد في المسألة الثانية من القاعدة السابعة من قواعد الدعاوى والشهادات أن العداوة بين المتدعين تمنع توجيه يمين أحددهما في دعوى الآخر عليه، لأنه يقصد إضراره بتوجيه اليمين عليه ونصله: إذا دفع الدعوى بعدواة المشهور أنه لا يخلف لأن الدعوة مقتضاهما الإضرار بالتحريف، وقيل: يخلف بظاهر الخير ونحوه في تاسعه أعلام الرفاق للشيخ الجد رحمة الله، ثم ذكر الشيخ الوالد أن المتهم لا يخلف بما ضاع أو سرق حتى يخلف المدعى يمين الضياع أو السرقة، لقد ضاع الشيء الفلاوي المدعى ضياعه وحيثئذ يخلف المدعى عليه هذا إذا أنكر المتهم أن يكون قد ضاع له شيء وإنما يريد أن يحرجه باليمين وبهذا كان يحكم أبو بكر بن زرب ويقول: إنها من دقق المسائل، وقد نقله ابن فرحون في التبصرة في الباب الثامن والعشرين، وإذا نكل المتهم عن اليمين غرم بمجرد نكوله ولا يطلب المدعى بالخلاف على ما ادعى هذا قول ابن الحكم وابن حبيب وهو الذي جرى به العمل، ونقل أبو عمر بن المكوى عن مالك: إن يمين التهمة لا ترد، فإن أبي المتهم ونكل عنها حبس أبداً حتى يخلف، ذكره الونشريسي في أول نوازل الدعاوى من المعيار ولكن النكول عن يمين التهمة موجباً للغرم لم توجه يمين التهمة على الصغير ولا السفيه، أما الأول: فلرفع القلم عنه، وأما الثاني: فإنه لو أقر لم يلزم ما أقر به لأنه

(١) حاشية التسوّل على شرح التأوّدي للأمية الزفّاق: ٢٤/٢؛ وشرح السجلسي: ص ٤٩٠.

محجور عليه في المال انظر حاشية مهدي على الزقاقية قبل قوها كمن غاب والأقوال أربعة^(١)، وال العلاقة بين ما جرى به العمل وبين العرف علاقة وثيقة بحيث لا يكاد يظهر فرق ملحوظ بينها إذ العمل ما هو إلا عرف في شكله المنتطور وإن الفقهاء كثيراً ما يذكرون العرف مصاحباً للعمل ومرادفاً له.

العرف الدولي :

لم يقتصر العرف في الاعتماد عليه وفي كونه مرجعاً يرجع إليه في الأحكام بين الأفراد والأشخاص، بل لعب دوراً كثيراً من المجتمعات والدول، فقد كان العرف الدولي مصدرأً أساسياً من مصادر القانون الذي أثار إشكالات عديدة وقضايا كثيرة لم يكن لها أصل مدون في القانون ولا إجراءات مسطورة متبعة، وإنما كان المرجع في هذه القضايا السلوك المتبع والمنهج المطرد في مدة مديدة من الزمن أضفت على هذا السلوك اعتقاداً راسخاً جازماً وفكرة قاطعة جعلت هذا السلوك قاعدة قانونية لعب هذا العرف في ظهور القانون الدولي دوراً كبيراً حتى إن المؤسسات الدولية المعروفة اليوم كانت في أول عهدها وببداية إنشائها مبادئ عرفية جرى عليها سلوك المعاملة بين الدول كقانون المعاهدات وقانون التجارة والعلاقات الدبلوماسية، ثم لما تكاثر عدد الدول بعد المخرطة أثر الحرب العالمية الثانية وتنوع انتهاؤها الحضاري، واختلف منهجها السياسي أصبحت هذه الأعراف الدولية محل جدل وأخذ ورد ونقد خصوصاً من طرف الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث، فظهرت المعاهدات وأضفت الاتفاقيات وتقلص دور الأعراف بهذه المعاهدات المضادة والمحاورات والاتفاقيات المدونات، لكن رغم كل هذا فيما زال العرف يشكل أصلاً أساسياً من أصول القانون الدولي المعاصر، ولقد نصت المادة الثانية والثلاثين من اللائحة الأساسية لمحكمة العدل الدولي على العرف كأساس من الأسس الأصلية والاعتماد عليه يشهد لذلك عدم التفاضل بين العرف والمعاهدة من حيث اندراج القواعد القانونية إذ هما يشكلان مصدرين متباينين لا تفاضل بينهما بحيث يمكن لكل منها أن ينسخ صاحبه فيما يمكن للعرف أن ينسخ أصلاً مدوناً ومعاهدة مضادة بين دولتين، كما يمكن للمعاهدة أن تنسخ عرفاً جرى بين الأمم.

للعرف الدولي نزعتان مختلفتان جعل سلطة العرف إلزامية حسب إرادة الدول فهو إذن ملزم لأن الدول قررت ذلك بموجب اتفاق ضمبي بينها حول إلزاميته، لكن متى شاءت إحدى الدول أن تتحرر من هذا الالتزام كان لها ذلك حسبما تقتضيه نظرية الإرادة.

النزعة الثانية نزعة موضوعية ترجع إلزامية العرف إلى ذات القاعدة، فالعرف إذن قاعدة

(١) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية ، للشيخ محمد العزيز جعيط : ص ٨٦ - ٨٨ .

موضوعية لا تتوقف على إرادة الدول إذ هو ناشيء عن ضرورة الحياة المدنية منبعث من الحياة الاجتماعية وهي ضرورة منطقية.

وتتكون هذه القاعدةعرفية من عنصرين عنصر مادي وآخر معنوي فالعنصر المادي هو سلوك طريق وأتباع منهج على غط معين وتنكر ذلك بطريقة يجعل أهل الاختصاص في القانون الدولي يعتدون بهذا السلوك ويعتمدون على هذه الطريقة المتبعه المتكررة المتواترة المتواصلة فيجعلونها قاعدة ملزمة، ولا ينحصر ذلك السلوك في عدد معين من التكرار أو في مدة مديدة من الزمن، فقد استقرّ فقه القضاء الدولي وخصوصاً قضاة محكمة العدل الدولي على عدم اشتراط مرور مدة معينة أثر بروز هذا السلوك أو تلك الطريقة ليصبح عرفاً ملزماً، بل إن المحكمة أقرت أن مرور مدة ولو قصيرة على مرور سلوك ما لا يشكل حاجزاً في اعتباره عرفاً ملزماً، نعم شرط اعتباره أن تُتبع الدول في هذه المدة ولا يحيد عنه خصوصاً الدول المعنية أكثر من غيرها، فلو اتبعت الدول السياحية في ميدان قانون البحار منهجاً من المناهج ولازمه، ولم تختلف عنه وتابعته بصفة متتظمة وطريقة متّعة متواترة أصبح عرفاً ملزماً إذ تتجزء عن هذه المتابعة المنظمة قاعدة عرفية تعتمد عليها المحكمة وتبني على مقتضاهما أحکامها، ولو لم يبلغ ذلك العمل المنظم إلى إجماع الدول عليه، هذا هو العنصر المادي، أما العنصر المعنوي فهو الذي يرتقي بهذا المنهج والطريق المستقيم المتكرر إلى درجة العرف الملزم وهذا الشعور الراسخ والاعتقاد الجازم، بأن هذا المسلك السائر والمنهج المتبع صار قاعدة شرعية ملزمة ينبغي على مخالفة دولة من الدول له جزاء قانوني. وبهذا الشعور يظهر الفرق بين ما كان عادة دولية وما كان عرفاً دولياً فالعادة تشكل مجرد سلوك اجتماعي والعرف الدولي يشكل قاعدة شرعية إلزامية بين الدول فمراسم استقبال رؤساء الدول أثناء الزيارات الرسمية كعزف النشيد الوطني للدولتين وتحية الشخصيات من طرف الجيش الوطني واستقباله للشخصيات الرسمية له وحضورهم بالمطار لاستقباله والسلام عليه هذا مما جرت به العادة بين الدول، ولكن لا يتربّ على خالفته عقاب ولا عتاب ولو تقدمت إحدى الدول بقضية في ذلك لما قبل دعواها في حين أن مبدأ حرية الملاحة في المنطقة الدولية الذي صار عرفاً دولياً ينشأ عن خالفته وعدم احترامه جراء على ذلك وطالبة بجرirضرر والقانون الدولي وإن أخذ طريق التطوير وقنت قواعده وأصوله، فيما زال العرف يحمل الدور الرئيسي ويشكل المصدر القانوني الدولي الحديث وقد شهد هذا العرف في بعض المجالات تطوراً مشهوداً مثل قانون الفضاء وغيره.

**

خاتمة

إن من ألقى نظرة خاطفة على التشريع الإسلامي يلمس صلاحته لكل زمان ومكان بما فيه من مرونة تكتبه تطوراً ونماء مدى الزمان من بداية عصر الرسالة والعصور اللاحقة له من عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وإننا لنلاحظ البون الشاسع بين ما كان عليه التشريع في العصر الأول والحالات التي استقرّ عليها بعد ذلك وما ذلك إلا اختلاف الحياة التي كان يعيشها رسول الله ﷺ والصحابة معه والحياة التي عاشها المسلمون من بعد، وقد امتدت رقعة الإسلام وشملها حكمه وأمتد إليها سلطانه، فقد كانت حياته ﷺ في شبه الجزيرة العربية، وكان المسلمون في ذلك الزمان قلة ولم مختلف عاداتهم وأعرافهم وتقاليدهم إلا ما كان من اختلاف يسير بين مكة والمدينة وقد لاحظه التشريع فأعطى رسول الله ﷺ لكل بيته ما يناسبها من الأحكام، فلم يكن أهل مكة يتعاملون بعقد السلم في حين أن أهل المدينة كما رواه الشيوخان يتعاملون به فأقرّهم رسول الله ﷺ على هذه المعاملة مراجعاً في ذلك عرفهم وعاداتهم ويشرّع الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها وفتح بلاد الروم وفارس ومصر وأفريقياً وتظهر عادات وتقاليد جديدة وقوانين متعددة قد كان لها أثر وأيّ أثر في اختلاف الرأي واختلاف التفكير والنظر، وقد تطرأت حوادث ونوازل لم تكن في عهد رسول الله ﷺ وهي تحتاج إلى تشريعات وأحكام وكان الحكماء والفتون مدعيون إلى استبطاط أحكامها وإبراز تشريعاتها بما يوافق عادات الناس وأعرافهم التي تختلف باختلاف الأقاليم والجهات بما يوافق مقاصد الشريعة ولا ينافق أصولها وقواعدها، ذلك أن الشريعة الإسلامية كاملة عامة لكل أمور الدين والدنيا من عبادة ومعاملة وقد أصلت كل الأصول وقررت كل المقاصد وأوضحت كل المبادئ وتركت التفاصيل والجزئيات للقائمين على تنفيذ هذه الشريعة ويستلمون من روحها ويستنبطون من قواعدها وأصولها ما ليس في نصوصها، وقد أشار رسول الله ﷺ لهذا المعنى وهذه الحقيقة حين قال ﷺ للصحابي: «أنت أعلم بأمور دنياك»، وفي قوله هذا إذن في الاجتهد فيما يتصل بشؤون الحياة والمعاملات التي تتجدد وتتكاثر وتتغير بحسب الزمان والمكان والتقدم والحضارة، لذا نرى الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين وتابعهم لم يقفوا من القضايا التي نزلت والأحداث التي حلّت موقف العاجز المضطرب، بل اجتهدوا رأيهم وأعملوا فكرهم وأعطوا حكم كل قضية نزلت وحكم كل مسألة حلّت من الحوادث

والنوازل التي طرأت انطلاقاً من النصوص والقواعد والمقاصد، وهذا هو المنهج الذي اتخذه فقهاء الإسلام من بعد، فهم ينظرون إلى النصوص بعقل مفتوح ويتبعون عمل الصحابة أولاً، وما أصله المجتهدون ثانياً، وبذلك برهنا على أن هذه الشريعة المحمدية بما تحظى عليه من مبادئ وأصول وقواعد وحكم قابلة للتطبيق في كل عصر وفي كل مصر مستوعبة لكل ما يحدثها ضامة لكل ما يحدث بما اشتملت عليه من مراعاة المصالح ودرء المفاسد فكانت بذلك صالحة لعلاج كل مشاكل الزمان وما يحل من الحوادث في كل آن بحيث لا يحتاج العالم الإسلامي إلى تحكيم القوانين الأجنبية، وما سلطته وقررته القوانين الغربية ولا شك أن من بين القواعد العامة التي انبنت عليها الأحكام في القديم والحديث العرف الذي يتفق مع ملابسات الناس ومقتضيات الزمان ويد الفقهاء والعلماء بالأحكام المناسبة لعصرهم وللملائمة لمفاسد الناس وتصرفاً لهم حسب ما تقتضيه الشريعة، وإن ما ذكرنا عن العرف هو دراسة توضح مدلوله وتبيّن قواعده وأصوله شاملة إن شاء الله لأنواعه وشروطه ومدى طموحيته في استنباط الأحكام والاعتداد به وحيجته والعلاقة بينه وبين غيره من المصادر ومنزلته بينها بالنظر إلى الاستنباط والتطبيق ومعارضته للنصوص وموافقتها لها وفي سبيل هذه الحقيقة بينا حقيقة العرف لغة وأصطلاحاً بطريقة توضح العلاقة بينه وبين العادة وبين ما جرى به العمل، وقد أشرنا إلى الأدلة الشرعية التي ثبتت حجيته من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وأخذ كل الأئمة به والاعتداد عليه وحتى إذا ما كان هناك خلاف بين الأئمة، فليس في أصل اعتباره وإنما هو في مدى اعتباره توسيعاً وتفصيلاً، وقد بينا سلطان العرف في العهود القديمة وارتکاز القوانين عليه من عهد الرومان، ثم أوضحنَا بناء القوانين الفرنسية عليه وما طرأ في ذلك من تغير، وأوضحنَا نظر الشرع إليه من لدن عهد رسول الله ﷺ وعصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في كل عصر ومصر وهو ما زال يعتبراً إلى الآن إذ هو منار للباحثين واستخراج الأحكام واستنباطها من أصولها وقواعدها، وقد قسمناه إلى عام وخاصة باعتبار شموله ونصوصه وإلى ما كان يرجع إلى العرف القولي والعرف الفعلي العملي وإلى ما يوافق النصوص وإلى ما يعارضها وإلى ما يخالفها، وإلى ما يصلح أن يكون مختصاً للعام، ومقيداً للمطلق وإلى ما يجب إلغاؤه وما يجب اعتباره باعتبار ما يكون منافقاً لذلك وكون الأول فاسداً يجب إلغاؤه، وكون الثاني صحيحاً يجب اعتباره واعتباره، ثم فرقنا بين العرف وبين العادة وأوضحنَا ذلك بما يكون للعرف من قوة الإلزام والتنفيذ والاعتبار وأنه لا يكون بهذه المثابة إلا إذا توفرت فيه شروط بها يكون اعتباره وهي اطراده وغلبته وعدم مخالفته للنصوص والمقاصد وأثبتنا مظاهر عمومه في الحياة من حيث الدين والأخلاق والتجارة والمعاملات وأن الإسلام أقرب ما هو صالح وعدل ما هو قابل للتعديل وأبطل ما كان فاسداً، ثم أوضحنَا أن العرف كالعلة في بناء الأحكام عليه وأن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً حيث إن العادات تتغير

وتبدل وإن الأحكام تتغير بتغييرها وأوضحتنا أن مرجع العرف إلى المصلحة وحيث كان راجعاً إليها كان في مرتبتها وليس بعد كتاب الله وسنة رسوله إلا المصلحة ودرء المفسدة ولما تعرضاً لعلاقة العرف بالعمل تعرضاً ياسهاب إلى التعريف بعمل أهل المدينة ودليل حجته ونظرة الفقهاء إليه ونبهنا إلى ما قصد إليه مالك من عمل أهل المدينة وقسمنا هذا العمل إلى درجات مختلفة، ونقلنا في ذلك كلام المحققين لعمل المدينة، كما نبهنا إلى أن عمل أهل المدينة قد أخذ به قبل مالك الصحابة والتابعون وتابعيهم وأوضحتنا الفرق بين عمل أهل المدينة وبين ما جرى به العمل في الأمصار وأن بينهما عموماً وخصوصاً، ثم أشرنا إلى أن العلاقة بين العرف والعمل وثيقة جداً بحيث لا يكاد يظهر أي فرق وأن العمل ما هو إلا عرف في شكل متظاهر وأن العرف هو السبب في قيامه لذا كثيراً ما يذكر الفقهاء العرف مصاحباً للعمل ومرادفاً له، وقد أشرنا للعلاقة بين المصالح المرسلة والاستحسان والأعراف وما شرعه أولى الأمر من أحكام من خلال ما جرى به العمل على الرغم من المأخذ التي أخذت على هذا اللون من التشريع وأشارنا إلى أن تغير الأحكام بتغير الزمان والد الواقع والأسباب المؤدية إلى تغير الأعراف، كما أشرنا إلى القواعد الشرعية في العرف، ثم ختمنا الموضوع بأبحاث من الفقه وأصوله بنيت على العرف وترك فيها القياس استحساناً وذلك للتعامل المترافق بين الناس و حاجتهم إلى هذا التعامل تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة وأشارنا إلى أن العرف هو الذي يحدد ما يعد مالاً وما لا يعد وما يكون مقوماً وغير مقوم وأشارنا إلى حقوق الارتفاق وبيننا أن مرجعها إلى العرف وأشارنا إلى بعض الأحكام للأحوال الشخصية وتاثير العرف فيها وإلى كثير من العقود المالية وبنائتها على العرف وإن كانت مخالفة للقياس كبيع السلع والاستصناع وبيع الوفاء وغيرها وكالإيجار والمزارعة، والمسافة واعتبار العرف في الخيار والوصية والتقرير واختلاف الديمة باختلاف الأعراف، وكذلك اعتباره في الشهادات والقضاء ونحو ذلك، وأوضحتنا أن تحكيم العرف في كثير من القضايا أمر ضروري مفترض إله لا بين الأفراد والجماعات بل بين الدول والجهات، لذا ختمنا الموضوع بكلمة عن العرف الدولي وما استقر عليه قضاء محكمة العدل الدولي المتخصصة بلاهاري، ولعل في بيان ما وضحت وما مثلت أكون قد شاركت قدر الاستطاعة في تجليه نظرية العرف وتوضيح آثارها في التشريع الإسلامي ومدى تأثير الأعراف في تطور المجتمعات وأحكامها وقوانينها الإدارية وغيرها، وإننا نتأمل من الحكومات الإسلامية أن تعود إلى رشدتها وسالف عهدها وأن تحكم شرع الله وتحكم إليه وتستغني عن قوانين الغرب التي لا تراعي ما أحل الله وما حرم، فإن في التشريع الإسلامي ما فيه غنى عن كل القوانين إذ هو قانون الفطرة التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون نسأل الله التوفيق وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الشيخ كمال الدين جمعي ط

المراجعة

[أ]

- ١ - أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بتعليق عبد الغني عبد الحالق، طبعة دار نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٥٤ م.
- ٢ - أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق علي الجاوي، طبعة حلبي.
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام، للحافظ أبي محمد علي بن حزم، طبعة القاهرة.
- ٤ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المخنفي، طبعة المطبعة البهية مصر ١٣٤٣ هـ.
- ٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، لابن دقيق العيد، طبعة دار الشعب، الطبعة الأولى.
- ٦ - الإحکام في أصول الأحكام، لسف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأدمي، الطبعة الأولى مطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر بمصر ١٣٤٧ هـ.
- ٧ - الإنقان في علوم القرآن، لخلال الدين السيوطي، طبعة المكتبة الثقافية بيروت ١٩٧٣ م.
- ٨ - الإنقان في الأحكام شرح خففة الحكام، لمحمد بن أحمد مبارزة الفاسي وبهامشه حاشية ابن رحال، طبعة محمد أفندي مصر ١٣١٥ هـ.
- ٩ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الحكام، لشهاب الدين القرافي - طبعة الأنوار ١٩٣٨ م.
- ١٠ - إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، طبعة دار صادر مصر عن طبعة بولاق.
- ١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة الطباعة المنيرة مصر.
- ١٢ - الأشباه والنظائر، للسيوطى ، طبعة البابى الحلبي بمصر.
- ١٣ - الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجم، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة حلب مصر ١٩٦٨ م.
- ١٤ - الأم، للإمام الشافعى ، الطبعة أولى المطبعة الأميرية ١٣٢٦ هـ.
- ١٥ - الإمام الأوزاعي ومنهجه كما يبدو في فقهه، لعبد الرزاق قاسم الصفار، طبعة بغداد (رسالة ماجستير).

- ١٦ - أصول السرخي، لأبي بكر محمد بن أحد بن أبي سهل السرخي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٣ .
- ١٧ - أصول الفقه، لمحمد شلبي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ١٩٧٤ م.
- ١٨ - الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، طبعة تونس .
- ١٩ - علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاف، طبعة القاهرة .
- ٢٠ - أصول الفقه، للحضرمي، طبعة مصر .
- ٢١ - الأصول العامة للفقه المقارن، لمحمد تقي الدين الحكيم، طبعة أولى دار الأندلس .
- ٢٢ - أصول القانون حسن كيره، طبعة القاهرة .
- ٢٣ - إدراك الشروق على أنواع الفروق، لسراج الدين أبي القاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط بهامش الفروق، طبعة بولاق تونس ١٣٠٤ هـ .
- ٢٤ - اختلاف أصول المذاهب، للقاضي النعيم بن محمد تحقيق مصطفى غالب دار الأندلس بيروت ١٢٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

[ب]

- ٢٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بن مسعود الكاساني الحنفي، ولها آئمه عرضه على صاحب التحفة فاستحسنها وزوجها ابنته، فقبل شرح تحفته وتزوج ابنته .
- ٢٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، طبعة الاستقامة بمصر ١٩٣٨ م .
- ٢٧ - البهجة في شرح التحفة، لأبي علي التسولي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى .

[ت]

- ٢٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض البحصبي، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب .
- ٢٩ - تاج العروس، للمرتضى الربيدي، طبعة المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ .
- ٣٠ - تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى، مطبعة المنار مصر .
- ٣١ - تفسير التحرير والتزوير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار النشر تونس .
- ٣٢ - تاج الإكليل لشرح مختصر خليل بهامش مواهب الجليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، مطبعة السعادة مصر ١٣٢٨ هـ .
- ٣٣ - التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، طبعة الدار التونسية للنشر ١٩٧١ م .
- ٣٤ - التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، طبعة النعسان النجف ١٩٧٥ م .
- ٣٥ - تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان، لحسن العدوي .
- ٣٦ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين بن فرحون، طبعة الحلبي على هامش فتاوى علیش ١٣٧٨ هـ .

- ٣٧ - التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه، لمحمد الدسوقي .
- ٣٨ - التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الحال .
- ٣٩ - التأمين، لمصطفى الزرقاء .
- ٤٠ - التأمين البري، للبشير زهرة، طبعة دار بوسالمه تونس .
- ٤١ - تفريح الفصول، للقرافي .
- ٤٢ - التوضيح والتصحیح لمشكلات كتاب التفییح، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، طبعة تونس .
- ٤٣ - تحفة الأکیاس في شرح عمل فاس، طبعة حجرية ١٣٣٥ هـ .
- ٤٤ - التقریر والتّجیر، لابن أمیر حاج؛ شرح التحریر، لابن الہیام .
- ٤٥ - تنویر الحوالک شرح موطاً الإمام مالک، بلال الدين السیوطی، طبعة حلب .
- ٤٦ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، طبعة الأمیریة مصر .
- ٤٧ - تمیز الطیب من الخبیث فيما یدور علی ألسنة الناس من الحديث، لعبد الرحمن ابن الدیب الشیعی، طبعة محمد صبیح ١٣٤٧ هـ .
- ٤٨ - تاريخ قضاة الأندلس، لأبی الحسن النبهانی الملاقي، طبعة المكتب التجاری بيروت .
- ٤٩ - تکملة فتح القدیر .

[ج]

- ٥٠ - الجامع لاحکام القرآن، لأبی عبد الله محمد القرطبی ، طبعة دار الكتب المصرية ١٩٦٦ م .
- ٥١ - جامع البیان في تأویل أي القرآن، لأبی جعفر بن جریر الطبری ، طبعة المیهمیة مصر .
- ٥٢ - جامع بیان العلم وفضله وما ینبغی في روایته، لابن عبد البر، طبعة المنیریة مصر .

[ح]

- ٥٣ - حاشیة الحنفی على الجامع الصغیر من أحادیث البشیر النذیر .
- ٥٤ - حاشیة ابن المیاط على شرح الخرشی، لفرانچ خلیل ، طبعة عاطف مصر .
- ٥٥ - حاشیة البنائی على المحل على جمع الجماع، طبعة دار إحياء الكتب العربية، للحلبی .
- ٥٦ - حاشیة المهدی الوزانی على شرح التاودی بن سودة على تحفة ابن عاصم ، طبعة حجریة ١٣١٠ هـ .
- ٥٧ - حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدین محمد بن عرفه الدسوقي على شرح الدردیر لختصر خلیل ، طبعة الحلبی .
- ٥٨ - حاشیة التسویل على شرح التاودی للامیة الزقاق ، طبعة حجریة .
- ٥٩ - حاشیة الطالب ابن الحاج على شرح میاره ، للمرشد المعین ، طبعة بولاق ١٣١٦ هـ .
- ٦٠ - حاشیة ابن رحال على هامش شرح میاره للتحفه ، طبعة الشرفیة مصر ١٣١٦ هـ .

[د]

- ٦١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين بن فر 혁ون، طبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ.
- ٦٢ - الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للإمام الحسكنفي.
- ٦٣ - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ترجمة فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة بيروت وبغداد.
- ٦٤ - الدكالة، لمحمد عظوم نسخة قلمية لم يطبع بعد.

[ر]

- ٦٥ - رسالة نجم الدين الطوخي، المصلحة المرسلة.
- ٦٦ - رسالة رسم الفتى، لابن عابدين مجموعة رسائل ابن عابدين.
- ٦٧ - الروض الأنف، لابن القاسم عبد الرحمن الحشمي السهيلي، طبعة الجالية مصر.
- ٦٨ - رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قوائم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، لابن عابدين مجموعة الرسائل.
- ٦٩ - رد المحatar على الدر المختار، لابن عابدين، طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة بمصر.
- ٧٠ - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، طبعة الطباعة الميرية بمصر.
- ٧١ - رفع الالتباس عن شركة الخمس، لابن رحال، مخطوط.
- ٧٢ - الرأى في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد محمد مختار القاضي، طبعة مطبعة بغداد.

[ز]

- ٧٣ - زبدة التحصيل والتنقيح في مسألة التحسين والتقبیح، للشيخ محمد جعیط مذکورة في حاشیته على التقبیح.
- ٧٤ - زاد المعاد في هدی خیر العباد محمد رض، للإمام ابن القیم الجوزیة، طبعة المطبعة المصرية.

[س]

- ٧٥ - سنن أبي داود، طبعة المكتبة التجارية مصر.
- ٧٦ - سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية النزوی، المطبعة المصرية بالأزهر.
- ٧٧ - سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩هـ.
- ٧٨ - سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.

- ٧٩ - سنن المحتدرين، للمواق، طبعة حجرية .
- ٨٠ - سبل السلام، للإمام إسحاق اليماني الصنعاني شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، المكتبة التجارية الكبرى مصر.
- ٨١ - سلم الأصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، طبعة مصر.
- ٨٢ - سلم الأصول لعلم الأصول، لعمر عبد الله، طبعة أولى دار المعارف ١٩٥٦ م.

[ش]

- ٨٣ - شرح تبييض الفصول في الأصول، للقرافي بهامش التوضيح والتصحیح لمشكلات كتاب التبييض، مطبعة النهضة تونس.
- ٨٤ - شرح التبييض، للقرافي بهامش منهج التحقيق والتوضيح حل غواض التبييض مطبعة النهضة تونس ١٣٤٠ هـ - ١٩٢١ م.
- ٨٥ - شرح العمل الفاسي، لابن عبد الله السجلسيسي، طبعة حجرية .
- ٨٦ - شرح الزقاقية، لعمر الفاسي، طبعة حجرية .
- ٨٧ - شرح ميارة على التحفة، طبعة المطبعة الشرفية ١٣١٦ هـ .
- ٨٨ - شرح الزرقاني على الموطأ المكتبة التجارية بمصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٩ م.
- ٨٩ - شرح المنجور لقواعد الرزاق، طبعة حجرية ١٣٥٥ هـ .
- ٩٠ - شرح الطالب في أنسى المطالب، لأحد بن قنفذ.
- ٩١ - شرح التاودي بحاشية المهدى، طبعة حجرية .
- ٩٢ - شرح الزرقاني على خليل.
- ٩٣ - الشرح الكبير، للدردير بحاشية الدسوقي .
- ٩٤ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.
- ٩٥ - شرح الإسنوي على المنهاج، للبيضاوي بحاشية الشيخ بخيت.
- ٩٦ - شرح الزيلعي على الكنز.
- ٩٧ - شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، طبعة تونس ١٣٥٠ هـ .
- ٩٨ - شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، طبعة بيروت.
- ٩٩ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لمحمد الخضر حسين، طبعة بيروت.

[ص]

- ١٠٠ - صحيح البخاري بشرح عمدة القاري، لبدر الدين أبي محمد بن أحمد العيني، طبعة الطباعة المتنية .
- ١٠١ - صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة أولى المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م.

- ١٠٢ - صحيح مسلم بشرح إكمال المعلم، لمحمد بن خلفة الفشتالي الآبي وشرح السنوسي الطبعة الأولى مطبعة السعادة مصر ١٣٢٧هـ.
- ١٠٣ - صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن العربي المالكى المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥٠هـ . ١٩٣١م.

[ط]

- ١٠٤ - الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية وما جرى به العمل في الأقطار التونسية على مذهب السادة المالكية، لشيخ الإسلام محمد العزيز جعيط، طبعة الإدارة تونس.
- ١٠٥ - الطرق الحكيمية والسياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، طبعة مصر المؤسسة العربية للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

[ع]

- ١٠٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني.
- ١٠٧ - علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاف، طبعة مصر القاهرة.
- ١٠٨ - العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنتة، طبعة مطبعة الأزهر القاهرة ١٩٤٩م.
- ١٠٩ - العمليات العامة، لأبي عبد الله محمد السجلسيسي، طبعة أولى مطبعة الدولة التونسية ١٢٩٠هـ.
- ١١٠ - العرف والعمل في المذهب المالكى، للدكتور عمر بن عبد الكريم الحيدى، طبع بمطبعة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١١١ - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأراء الأصوليين، للدكتور أحد محمد، طبعة دار الاعتصام، طبعة أولى ١٣٤٧هـ - ١٩٧٧م.

[ف]

- ١١٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني البهائى الصنعتانى، طبعة مصطفى البابى الحلبي مصر ١٣٤٩هـ.
- ١١٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، طبعة حلبي ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
- ١١٤ - الفروق، للقرافى، طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
- ١١٥ - فتح الجليل الصمد فى شرح التكميل والمعتمد، لعبد الجليل السجلسيسي.
- ١١٦ - فلسفة التشريع فى الإسلام، لصبحى محمصانى، طبعة دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٥م طبعة رابعة.
- ١١٧ - الفكر السامي، للعلامة الحجوى الشعالبى، طبعة إدارة المعارف بالرياض ١٣٤٠هـ كمل بفاس ١٩٤٥م.

١١٨ - فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده على الهدایة شرح بداية المبتدىء، للمرغيفاني وبهامشة شرح العناية على الهدایة، طبعة المكتبة الحمادية الكبرى بمصر ١٣٥٦هـ.

١١٩ - الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[ق]

١٢٠ - قواعد المقرى، لأبي عبد الله المقرى التلمساني خطوط.

١٢١ - القواعد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، والفقه الإسلامي، طبع مطبعة صدق الخيرة مصر طبعة أولى.

١٢٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، طبعة المكتبة الحسينية مصر طبعة أولى.

١٢٣ - القبس، لابن العربي خطوط.

١٢٤ - القوانين الفقهية، لابن جزي، طبعة منشورات الدار العربية للكتاب ليبيا تونس.

[ك]

١٢٥ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

١٢٦ - كتاب مالك، للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة مصر.

١٢٧ - كتاب صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، طبعة دمشق.

[ل]

١٢٨ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن محمد بن منظور، طبعة دار الطباعة والنشر بيروت ١٣٤٧هـ - ١٩٥٥م.

١٢٩ - لباب التأويل في معانٍ التنزيل، لعلاء الدين البغدادي المعروف بالخازن، طبعة المطبعة الخيرية مصر.

١٣٠ - لامية الرزاق منظومة.

١٣١ - لقط الدرر فيها به العمل من مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس، لمحمد السنوسي (اشتمل على ٤٢٢ بيتاً في النوازل التونسية وضبط ما جرى به العمل في محكمتها الشرعية، طبعة المطبعة الدولية التونسية ١٢٩٧هـ).

[م]

١٣٢ - المسوط، لشمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة مصر.

- ١٣٣ - الملل والنحل، لأبي الفتح محمد الشهريستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة الحلبي ١٤٢٨١ هـ - ١٩٦١.
- ١٣٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية، لشيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور، طبعة الشركة التونسية للنشر ١٤٣٦ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٣٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، لعلال القاسمي، طبعة مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء.
- ١٣٦ - مجالس العرفان وموهاب الرحان، لمحمد العزيز جعيب الدار التونسية للنشر ١٤٧٢ م.
- ١٣٧ - المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحد الزرقا، طبعة ألف باء دمشق ١٤٦٧ م.
- ١٣٨ - المدخل للعلوم القانونية، لتوفيق فرج، طبعة مصر.
- ١٣٩ - المواقفات، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد التخمي الشاطبي الغناطي، طبعة تونس ١٣٠٢ هـ.
- ١٤٠ - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والمغرب، طبعة ١٤١٥.
- ١٤١ - المتفق شرح الموطأ، لأبي الوليد الباقي، طبعة مطبعة السعادة مصر ١٤٣١ هـ.
- ١٤٢ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، طبعة مطبعة الباقي الحلبي ١٤٣٩ هـ.
- ١٤٣ - جموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحد بن تيمية جمع عبد الرحيم بن محمد بن قاسم، طبعة مكتبة المعارف الرباط.
- ١٤٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة الميمية.
- ١٤٥ - المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لأبي الوليد ابن رشد، طبعة دار صادر بيروت.
- ١٤٦ - مقدمة ابن خلدون من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، طبعة أولى مصر.
- ١٤٧ - المغني، لابن قدامة المقدسي على خصر المخرقي، طبعة دار المنار ١٤٣٧ هـ.
- ١٤٨ - المدونة الكبرى، للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم، طبعة دار صادر بيروت.
- ١٤٩ - مفتاح الأصول في علم الأصول، للشريف التلمساني، طبعة تونس.
- ١٥٠ - المنج الفائق والمنهل الرائق والمغني اللاثق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، طبعة حجرية ١٢٢٨ هـ.
- ١٥١ - المستصفى من علم الأصول، لحججة الإسلام الغزالى وبهامشه فوائح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى شرح مسلم البثوت، لابن عبد الشكور، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٢ هـ.
- ١٥٢ - المنخول من تعليلات الأصول، لحججة الإسلام الغزالى، تحقيق محمد حسن هيتون من غير تعين مكان وبدون تاريخ مصر.
- ١٥٣ - مواهب الجليل على شرح خليل، لمحمد الرعيعي المعروف بالخطاب وبهامشه تاج الإكليل، للعبدري الشهير بالمواق، طبعة السعادة مصر.

- ١٥٤ - منهج التحقيق والتوضيح لحل غواصي التقيق، للشيخ محمد جعيب.
- ١٥٥ - مبادئ الثقافة الإسلامية، لفاروق النبهان، طبعة دار البحوث العلمية الكويتية ١٣٧٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٥٦ - مطلع الداراري بتجويم النظر الشرعي على القانون العقاري، لمحمد السنوسى، طبعة المطبعة الرسمية تونس.
- ١٥٧ - المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة دار الطباعة المنيرية مصر.
- ١٥٨ - المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي، طبعة مصر.

[ن]

- ١٥٩ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، لمحمد علي الشوكاني، طبعة الطباعة المنيرية مصر ١٣٤٤هـ.
- ١٦٠ - نهاية المحتاج لشرح المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مطبعة حلبي مصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- ١٦١ - نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي خطوط.
- ١٦٢ - نظرية العرف، لعبد العزيز الخطاط، طبع ونشر مكتبة الأقصى عمان ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٦٣ - نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لمحمد بن عابدين مجموع رسائل ابن عابدين جزئين في مجلد.
- ١٦٤ - نشر البنود على مراقي السعودية، لعبد الله الشقفي العملي، طباعة المغرب.
- ١٦٥ - نوازل الشريف العملي، طبعة مطبعة حجرية ١٣١٥هـ.

[و]

- ١٦٦ - الوجيز، لجة الإسلام الغزالى، طبعة مطبعة حوش قدم بالغورية ١٣١٣هـ.
- ١٦٧ - الوجيز في المدخل للقانون، لشمس الدين الوكيل، طبعة القاهرة.
- ١٦٨ - الوسيط، لعبد الرزاق السنہوري، طبعة مصر.

**

نظريّة العرف في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور ابراهيم فاضل الدبو
الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة بغداد

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسله محمد الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد.

الأحكام الشرعية إنما تعرف بالأدلة التي أقامها الشارع لترشد المكلفين إليها وتذهب إليهم، وتسمى هذه الأدلة بأصول الأحكام أو المصادر الشرعية للأحكام.

وهذه الأدلة تقسم إلى تقسيمات باعتبارات مختلفة، أي بالنظر إلى الجهة التي ينظر منها إليها، وذكر فيها يلي تقسيمين من هذه التقسيمات.

التقسيم الأول: من جهة مدى الاتفاق والاختلاف على هذه الأدلة، وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع.

النوع الأول: وهو محل إتفاق بين أئمة المسلمين، ويشمل هذا النوع القرآن والسنة.

النوع الثاني: وهو محل اتفاق جمهور المسلمين، وهو الإجماع والقياس. وقد خالف في الإجماع النَّظام من المعتزلة وبعض الخوارج، وخالف في القياس الإمامية والظاهرية.

النوع الثالث: وهو محل اختلاف بين العلماء، ويشمل هذا النوع العرف^(١) والاستحسان والمصالحة المرسلة وشرع من قبلنا ومذهب الصاحبي. فمن العلماء من اعتبر هذا النوع من مصادر التشريع، ومنهم من لم يعتبره.

التقسيم الثاني: الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي تنقسم إلى قسمين: نقلية وعقلية.

الادلة النقلية: وهي الكتاب والسنة، ويلحق بهذا النوع الإجماع ومذهب الصاحبي وشرع من قبلنا على رأي من يأخذ بهذه الأدلة ويعتبرها مصادر للتشريع، وإنما اعتبر هذا النوع من الأدلة نقلياً، لأنه راجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع، لا نظر ولا رأي لأحد فيه.

(١) العرف معتبر، إلا أن الاختلاف بين العلماء في اعتباره دليلاً مستقلاً أم لا، كما سيوضح لنا ذلك من خلال البحث إن شاء الله.

الأدلة المقلية: وهي التي مرجعها النظر والرأي، وهذا النوع هو القياس، ويلحق به الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب. وإنما كان هذا النوع عقلياً، لأن مرده إلى النظر والرأي لا إلى أمر منقول عن الشارع^(١).

والقسمة التي ذكرناها، إنما هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، أما بالنسبة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو آداة الفهم، كما أن الرأي لا يكون صحيحاً معتبراً إلا إذا استند إلى النقل، لأن العقل المجرد لا دخل له في تشرع الأحكام^(٢).

الكتاب هو مرجع الأدلة كلها:

قلنا قبل قليل بأن الأدلة على نوعين، نقلية وعقلية، وعند النظر نجد أن الأدلة محصورة في الكتاب والسنة، لأن الأدلة الثابتة لم تثبت بالعقل، وإنما ثبتت بالكتاب والسنة، لأن مرجع الأحكام إليها، وما المستندان لها وذلك من جهتين:

الأولى: دلالتها على الأحكام الجزئية الفرعية، كأحكام الزكاة والبيوع والعقود ونحوها.

والثانية: دلالتها على القواعد والأصول التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية كدلائلها على أن الإجماع حجة وأصل للأحكام، وكذلك القياس، ونحو ذلك.

ثم إن مرجع السنة إلى الكتاب وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن العمل بالسنة والاعتماد عليها واستنباط الأحكام منها، قد دل عليه القرآن الكريم، حيث قرن الله تعالى طاعته بطاعة رسوله في أكثر من موضع من كتابه الكريم. قال عز شأنه: ﴿بِيَمِّنَا الَّذِينَ آمَنُوا أطَّبَعُوا اللَّهَ وَأَطَّبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُّنْكَرٌ﴾^(٣).

وقد تكرر هذا الأمر منه سبحانه وتعالى في نصوص كثيرة من القرآن الكريم. وتكراره يدل على عموم طاعته سواء كان ما أتى به بما في الكتاب أو ما ليس فيه إلى نصوص أخرى تفيد هذا المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَهْكُمُ عَنْهُ فَإِنَّهُوا﴾^(٤). وقوله: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ

((١)) انظر الوجيز في أصول الفقه، لأستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان، مطبعة الدار العربية ببغداد: ص ١٤٥ .

((٢)) المصدر نفسه.

((٣)) سورة النساء: الآية ٥٩.

((٤)) سورة الحشر: الآية ٧.

يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَيِّبُهُمْ فَسَهْلَةً أَوْ صَيِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ^(١).

الوجه الثاني: أن السنة إنما جاءت لبيان الكتاب الكريم وشرح معانيه بدليل قوله تعالى:
وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ^(٢).

وقال تعالى: **يَتَأَبَّهُ الرَّسُولُ بِلِغَةِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ** ^(٣).

والتبليغ يشمل تبلیغ الكتاب وبيان معانیه، فالسنة ميبة لكتاب الله وشارحة لمعانیه ومفصلة لمجمله.

وعلى هذا فالقرآن هو أصل الأصول ومصدر المصادر ومرجع الأدلة جيئاً.

ترتيب الأدلة:

بما أن القرآن الكريم هو مرجع الأدلة جيئاً ومصدر المصادر كما قلنا، فمن البديهي إذن أن يقدم عليها عند الرجوع إلى معرفة الحكم الشرعي، فإذا لم يوجد الحكم فيه، وجب الرجوع إلى السنة، لأنها على ما ذكرنا ميبة للكتاب وشارحة لمعانیه، فمن البديهي أن تأتي في المرتبة الثانية بعده، فإذا تعذر علينا الحصول على الحكم في السنة، لزم الرجوع إلى الإجماع، لأن مستند الإجماع نص من الكتاب أو السنة، فإن لم يكن إجماع في المسألة، وجب الرجوع إلى القياس.

فتترتيب الأدلة في الرجوع إليها واستنباط الأحكام منها يكون على هذا النحو: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، وهذا هو رأي جهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول: بمحضية الإجماع والقياس واعتبارهما مصدرين للأحكام الشرعية بالإضافة إلى الكتاب والسنة، وقد دلّ على هذا الترتيب آثار كثيرة، منها:

١ - أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو. فحضر رسول الله ﷺ على صدره، وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ^(٤).

(١) سورة التور: الآية ٦٣.

(٢) سورة التحل: الآية ٤٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٤) الأحكام السلطانية، للحاوري، ص ٥٨ دار الكتب العلمية.

ووجه الدلالة بهذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أقره على الاجتهاد بالرأي إذا لم يجد الحكم في الكتاب والسنّة، وما القياس إلا ضرب من ضروب الاجتهاد بالرأي.

٢ - عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك أيضاً^(١).

٣ - قال عمر بن الخطاب لشريح قاضيه في الكوفة: اقض بكتاب الله، فإن لم تجد بقضاء رسول الله، أي سنته، فإن لم تجد فاقض بما استبان لك من الأئمة المهددين، فإن لم تجد فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح^(٢). ومثل هذا كان يقول عبد الله بن مسعود^(٣).

العرف:

معنى العُرف: العُرف بضم العين، هو في اللغة ضد النكير^(٤). يقال أولاً عَرْفًا، أي معروفاً، وورد أيضاً بمعنى المكان المرتفع، يقال عُرف الجبل ونحوه^(٥). وقد يطلق على عُرف الفرس – وهو الشعر على محذب رقبة الفرس – لارتفاعها، ويقال مثل ذلك في عُرف الديك أيضاً^(٦).

و يأتي بمعنى الجود والتتابع، ومنه طارقطاعرفاً، أي بعضها خلف بعض، وهو بفتح العين بمعنى الريح طيبة كانت أم متنة، ولكن أكثر استعماله في الطيبة^(٧). وهو عرفاً ما اعتاده الناس وألفوه سواء كان قوله أو فعله. وهذا هو عن تعريفه في اصطلاح الفقهاء.

فقد حكى ابن عابدين عن بعض الأئمة تعريف العادة والعرف بأنه «ما استقر في

(١) انظر أعلام الموقعين: ٥١/١.

(٢) أعلام الموقعين أيضاً: ١٧١/١.

(٣) أعلام الموقعين: ٥٢/١؛ وانظر الصناعي في سبل السلام: ٤/١١٩.

(٤) مختار الصحاح، مادة (عرف).

(٥) القاموس المحيط، كلدا المعجم الوسيط، مادة (عرف).

(٦) مختار الصحاح، مادة (عرف) أيضاً.

(٧) المصدر السابق أيضاً.

النفوس من جهة العقول وتلقتها الطياع السليمة بالقبول»^(١). وعرفه الاستاذ الزرقا بقوله: «هو عادة جهور قوم في قول أو فعل»^(٢). ومثل هذا عرفه الاستاذ زيدان أيضاً^(٣).

العرف والعادة بمعنى واحد: إن العادة عند الفقهاء تعني العرف، فقوفهم: هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني أن العادة عندهم غير العرف، وإنما هي نفسه وقد ذكرت للتأكيد لا للتأسيس. قال ابن عابدين: «إن العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقل متلقاء بالقبول من غير علاقة ولا قربة حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد»^(٤).

تقسيمات العرف: والعرف كما تبين لنا من تعريفه قد يكون قوله أو عملياً وقد يكون عاماً أو خاصاً، وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحاً أو فاسداً.

وها أنا أوجز الكلام في كل قسم من التقسيمات المذكورة:

١ - العرف العملي: وهو ما اعتاده الناس من أعمال سواء كان ذلك في معاملاتهم المالية أو عاداتهم الاجتماعية مثل الأولى: بيعهم بالتعاطي ودخول الحمامات العامة بدون تعين مدة المكث فيها ولا مقدار الماء المستهلك وعقود الاستصناع. ومثال الثانية: تعارف الناس على أكل البر ولحם الصنان، واعتبار تقديم الطعام للضيوف إذناً له بالتناول ونحو ذلك.

٢ - العرف القولي: وهو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم بأن يريدوا بها معنى معيناً غير المعنى الموضوع لها^(٥). وذلك مثل لفظ دابة، فإنها وضعت في الأصل لكل ما يدب على الأرض ثم خصصت عرفاً بذات الأربع. ومثل تعارف الناس على أن لفظ اللحم يراد به غير السمك ونحو ذلك.

والعرف بنوعيه العملي والقولي قد يكون عاماً إذا شاع وفشا بين عامة الناس في البلاد الإسلامية. والخاص منه ما كان مخصوصاً ببلد دون آخر أو بباب مهنة دون غيرها ولكل قوم أن يصطلحوا على ما شاؤوا من غير ما هو محظ.

فمن العرف العملي الخاص في العراق تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل. ومن العرف القولي العام إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع ولا يطلقونها على الإنسان، وتعارفهم على استعمال لفظ الطلاق على إزالة الرابطة الزوجية.

(١) رسالة نشر العرف: ص ٣.

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ص ٥٥٧.

(٣) الوجيز في أصول الفقه ص ٢٥٣.

(٤) رسالة نشر العرف: ص ٣.

(٥) أستاذنا زيدان في المصدر السابق: ص ٢٥٣.

ومن العرف القولي الخاص، الألفاظ التي اصطلح عليها أهل كل علم من العلوم أو أصحاب الحرف والصناعات التي يقصدون عند إطلاقها لفظاً اصطلاحياً معيناً.
والعرف القولي الخاص، يخصص العرف العام باتفاق الخفية والشافعية، فإذا أطلقـت الدرـامـ أو الدـانـيرـ في بلـدـ، فإـنهـ يـرادـ بهاـ النـقـدـ الغـالـبـ فيـ تلكـ الـبلـدـ.

أما الفعلـيـ الخاصـ، فإـنهـ مـخـصـصـ للـعـامـ مـنـهـ عـنـ الـخـفـيـةـ دونـ الشـافـعـيـةـ، فإذاـ قـالـ رـجـلـ لـآخـرـ: اـشـتـرـتـ ليـ طـعـاماـأـ أوـ لـحـىـ، فإـنهـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـبـرـ وـلـحـمـ الـضـأنـ عـمـلاـ بـالـعـرـفـ العـمـلـيـ^(١).

العرفـ الصـحـيـحـ: هوـ ماـ تـعـارـفـ عـلـيـهـ النـاسـ وـلـمـ يـخـالـفـ نـصـاـ منـ نـصـوصـ الشـرـيعـةـ، أوـ ماـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ أوـ فـسـادـهـ. وـذـلـكـ كـتـعـارـفـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ مـاـ يـقـدـمـهـ الـخـاطـبـ إـلـىـ خـطـوبـتـهـ مـنـ ثـيـابـ وـنـحـوـهـ يـعـتـرـفـ هـدـيـةـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـهـرـ. وـكـتـعـارـفـ النـاسـ فـيـ الـعـرـاقـ عـلـىـ أـنـ الـمـهـرـ الـمـؤـجلـ لـاـ تـسـتـحـقـهـ الـزـوـجـةـ إـلـاـ بـفـرـقـةـ مـنـ طـلاقـ أوـ مـوـتـ.

العرفـ الفـاسـدـ: بـعـدـ أـنـ وـضـحـنـاـ الـعـرـفـ الصـحـيـحـ، تـبـينـ لـنـاـ بـوـضـوحـ الـعـرـفـ الـفـاسـدـ، فـهـوـ كـلـ مـاـ خـالـفـ نـصـاـ منـ نـصـوصـ الشـرـيعـةـ أـوـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ، وـذـلـكـ كـتـعـاملـ النـاسـ بـالـرـبـاـ أـوـ اـعـيـادـهـ لـعـبـ الـقـهـارـ، وـذـلـكـ مـثـلـ عـقـودـ التـأـمـينـ عـلـىـ الـحـيـاةـ وـالـعـقـودـ الـوـاقـعـةـ تـحـتـ الغـرـ.

حجـيـةـ الـعـرـفـ: الـعـرـفـ مـعـتـرـفـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ بـيـنـ النـاسـ لـمـ لـهـ مـنـ تـأـيـيدـ وـاسـعـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ وـالـاجـهـادـ فـيـهـ، وـذـلـكـ لـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ أـعـمـالـ النـاسـ وـالـفـاظـهـمـ وـمـعـاـمـلـاتـهـمـ وـشـؤـونـ حـيـاتـهـمـ تـقـومـ عـلـىـ مـاـ اـعـتـادـهـ وـتـعـارـفـهـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ النـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ المـالـوـفـ الـمـتـعـارـفـ حـيـنـ اـسـتـخـارـ حـكـمـ الـشـرـعـيـ للـمـسـائـلـ الـمـتـجـدـدـةـ أـوـ الـمـشـكـلـاتـ الـتـيـ تـشـأـ بـيـنـ النـاسـ. وـالـقـوـاءـدـ الـشـرـعـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ عـلـىـ النـصـوصـ لـاـ تـسـتـوـعـ بـجـمـيعـ الـفـصـيـلـاتـ وـالـمـسـائـلـ الـمـتـجـدـدـةـ، وـإـنـماـ تـخـذـ أـسـاسـاـ فـيـ نـصـاـهـ أـوـ رـوـحـهـاـ لـلـاجـهـادـ وـبـيـانـ الـأـحـكـامـ، وـالـعـرـفـ يـسـاعـدـ فـيـ هـذـاـ الـاجـهـادـ وـيـعـنـ الـمـجـتـهدـ عـلـىـ تـفـهـمـ الـوـاقـعـةـ وـتـطـبـيقـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ عـلـيـهـاـ، سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ فـيـ مـعـانـيـ الـكـلـمـاتـ وـعـبـارـاتـ النـاسـ أـوـ فـيـ مـعـاـمـلـاتـهـمـ وـعـقـودـهـمـ، حـتـىـ أـصـبـحـ الـعـرـفـ الصـحـيـحـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ تـبـدـلـ الـأـحـكـامـ وـتـغـيـرـهـاـ باـخـتـلـافـ أـعـرـافـ النـاسـ فـيـ بـيـانـهـمـ الـمـخـتـلـفـةـ وـأـمـاكـنـهـمـ الـمـتـغـيـرـةـ^(٢). وـهـذـاـ هـوـ سـرـ تـغـيـرـ اـجـهـادـاتـ الـإـلـمـ الـشـافـعـيـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـ تـوـصـلـ إـلـيـهـاـ حـيـنـ كـانـ فـيـ بـلـادـ الـعـرـاقـ، فـلـمـ اـنـتـقلـ إـلـىـ مـصـرـ وـرـأـيـ تـغـيـرـ أـعـرـافـ النـاسـ وـعـادـهـمـ، عـدـلـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ أـقـوـالـهـ فـيـ الـعـرـاقـ، حـتـىـ صـارـتـ اـجـهـادـهـ الـجـدـيـدـةـ تـعـرـفـ بـالـمـذـهـبـ الـجـدـيـدـ وـالـتـيـ عـدـلـ عـنـهـاـ بـالـمـذـهـبـ الـقـدـيمـ. وـالـمـالـكـيـةـ يـقـيمـونـ لـلـعـرـفـ وـزـنـاـ كـبـيرـاـ وـيـعـتـرـونـهـ أـصـلـاـ مـنـ الـأـصـولـ الـفـقـهـيـةـ فـيـاـ لـاـ يـكـونـ فـيـ نـصـ قـطـعيـ

(١) ابن عـابـدـيـةـ فـيـ رـسـالـتـهـ نـشـرـ الـعـرـفـ: صـ ٣ـ.

(٢) رـاجـعـ نـظـرـيـةـ الـعـرـفـ لـلـدـكـتـورـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـخـيـاطـ: صـ ٣٩ـ.

ويتركون القياس إذا خالف العرف، وقد ورد عن القرطبي في باب الإستحسان أن من ضرورة ترك القياس لأجل العرف وهو ينحصر العام ويقيد المطلق عندهم، وقد ذكر أبو العباس القرافي بأن العوائد تعتبر من الأدلة على مشروعية التصرفات^(١).

وذكر ابن نجيم الحنفي «بأن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقة في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا»^(٢). وقد ورد على لسان ابن عابدين أيضًا «بأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص»^(٣). ومن أقوالهم الدالة على حجية العرف «العادة حكمة». «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً». وأراد بعضهم الاستدلال بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَةِ﴾ على حجية العرف وكونه دليلاً معتبراً في الشرع، ولكن هذه الحجة ضعيفة، لأن العرف في الآية هو المعروف وهو ما عرف حسنه ووجب فعله، وهو كل ما أمرت به الشريعة.

واحتاج البعض^(٤) بالحديث المروي عن النبي ﷺ «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». على حجية العرف، وهذا الاستدلال ضعيف، فقد قال غير واحد من العلماء إنه موقف على ابن مسعود، ودلاته تشير إلى حجية الإجماع لا العرف^(٥)، إلا إذا كان مستند الإجماع عرفاً صحيحاً فتكون دلاته هذا الأثر قاصرة على نوع من أنواع العرف لا على مطلق العرف.

والحق أن العرف معتبر في الشرع ويصح ابتناء الأحكام عليه، وهو في الحقيقة ليس بدليل مستقل ولكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة، والدليل على ذلك أمور عديدة منها:

أولاً: وجدنا الشارع الحكيم يراعي أعراف العرب الصالحة، من ذلك إقراره لنوع من التعامل المالي عندهم كالمضاربة والبيوع والإجرارات الخالية من المفاسد^(٦). كما استثنى السلم من عموم نهيه عن بيع الإنسان ما ليس عنده، بجريان عرف أهل المدينة به. ونهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بمثله من التمر خرصاً، أي تخميناً، لتعارف المجتمع هذا النوع من البيع وحاجته إليه. فدللت هذه التصرفات من الشارع الحكيم على رعاية العرف الصالح الذي استقرت عليه معاملات الناس، أما العرف الفاسد، فقد أبطله وألغاه، كما فعل في كثير من عادات الجاهلية مثل التبني وعدم توريث النساء وغير ذلك.

(١) راجع الفروق: ٣/٢٨٨.

(٢) الأشيه والناظر: ص ٩٣.

(٣) انظر نشر العرف: ص ٤.

(٤) انظر بدائع الصنائع، للإسكندراني: ١٢/١٣٨، ٥/٢٢٣؛ وكذا المبسوط، للسرخي: ١٢/١٣٨.

(٥) انظر الأمدي في الأحكام: ٣/١١٢.

(٦) أستاذنا زيدان في مؤلفه الوجيز في أصول الفقه: ص ٢٢٥.

ثانياً: أن العرف في حقيقته يرجع إلى دليل من أدلة الشرع المعتبرة كالإجماع والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، فمن العرف الراجح إلى الإجماع، الاستصناع ودخول الجهات، فقد جرى العرف بها بلا إنكار فيكون من قبيل الإجماع، والإجماع معنٍ.

ومن العرف ما يرجع إلى المصلحة المرسلة. لأن العرف له سلطان على النفوس، فمرعااته من باب التسهيل عليهم ورفع الحرج عنهم ما دام العرف صالحاً لا فاسداً. كما أن في تحويل الناس عنها تعارفوا عليه وألفوه، فيه مشقة وحرج، والحرج مرتفع لأنه مفسدة، وقد أشار إلى هذا المعنى السريحي في مبوسطه حيث يقول: «لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى، ولأن في التزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بينا»^(١).

ثالثاً: احتجاج الفقهاء بالعرف في مختلف العصور واعتبارهم إياه في اجتهادهم، دليل على صحة اعتباره، لأن عملهم به ينزل منزلة الإجماع السكوتى فضلاً عن تصریح بعضهم به وسکوت الآخرين عنه، فيكون اعتباره ثابتاً بالإجماع^(٢).

وسلطان العرف كبير على الأحكام يدخل فيه جميع أبواب الفقه سواء أكان ذلك في العبادات أو المعاملات أو السير أو الأحوال الشخصية. يقول جلال الدين السيوطي الشافعى: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقة في مسائل لا تعد كثيرة، فمن ذلك سن الحيض والبلوغ والإإنزال وأقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها... والبناء على الصلاة في الجمع والخطبة والجمعة وبين الإيمان والقبول والسلام ورده، والتأخير المانع من الرد بالعيوب، وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إقامة له مقام الإذن اللفظي وتناول الشمار الساقطة وفي إحراز المال المسروق وفي المعاطاة على ما اختاره التورى وفي عمل الصناع على ما استحسنه الرافعى وفي وجوب السرج والإكساف في استئجار دابة الركوب، والحرير والخيط والكمحل على من جرت العادة بكونها عليه... إلخ»^(٣).

شروط اعتبار العرف كأصل من أصول الأحكام:

من أجل اعتبار العرف وبناء الأحكام عليه، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أولاً: أن لا يكون مخالفًا للنص، بأن يكون عرفاً صحيحاً كما في الأمثلة التي ضربناها للعرف الصالح، قال ابن عابدين: «ولا اعتبار للعرف المخالف للنص، لأن العرف قد يكون على باطل بخلاف النص»^(٤). وقد مثل للعرف الفاسد بما اعتناده العمال من الكشف عن العادة

(١) المبوسط: ١٤ / ١٣.

(٢) استاذنا زيدان في المصدر السابق.

(٣) انظر الآباء والنظائر: ص ٩٩.

(٤) انظر رسالته في العرف: ص ٤.

عند الاتّزاز وفي التّزع. مما حدا بعض العلماء إلى القول: بأن السرّة إلى موضع نبات الشعر، معتمداً على تعامل بعض العمال بذلك. فرد رحمة الله على هذا الرأي بقوله: «هذا ضعيف وبعيد، لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر»^(١). ومن هنا يظهر لنا فساد ما اعتادته كثير من النساء من كشف شيء من أجسامهن كالساق وشعر الرأس والصدر والرقبة وما سوى ذلك من أجزاء الجسم الأخرى مما لا يجوز كشفه أمام الرجل الأجنبي لمخالفته النصوص الشرعية الناهية عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاطَهُرَ مِنْهَا وَيَضْرِبُنَّ حُمُرَهُنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية.

ومن الأعراف الفاسدة أيضاً، تعارف الناس كثيراً من المحرمات كالربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً.

ثانياً: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً: ومعنى الاطراد أن تكون العادة كلية أي لا تختلف، وقد يعبر عنها بالعموم، أي يكون العرف مستفيضاً شائعاً بين أهله معمولاً به من قبلهم، ومعنى الغلبة أن تكون أكثرية المعنى أنها لا تختلف إلا قليلاً، والغلبة أو الاطراد إنما يعتبران إذا وجدا عند أهل العرف لا عند الفقهاء لاحتياط تغيرها من عصر إلى عصر^(٢).

قال ابن نجيم: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت»^(٣). وقال السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا، وأن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف»^(٤). فقد قال الإمام الشافعي في باب الأصول والشمار: كل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو المحكم بين الناس، ومضرمه كالذكور صريحاً. أما لو تعارضت الظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه، فهو مثار الخلاف^(٥).

وقد تفرع عن هذا الشرط عدة مسائل منها:

(أ) لوجرى عقد بين متباعين بدرامن أو دنانير وكانا في بلد فيه عدة عملات مختلفة في المالية والزواج، انصرف البيع إلى الأغلب، لأنه هو المتعارف فنصرف المطلق إليه^(٦).

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة التور: الآية ٣١.

(٣) أستاذنا زيدان في المصدر السابق: ص ٢٥٧.

(٤) انظر الأشيه والناظائر القاعدة السادسة: ص ٩٤.

(٥) الأشيه والناظائر: ص ١٠١.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ابن نجيم في الأشيه: ص ٩٥.

ولو اضطربت العادة في البلد وجب بيان النقد عند البيع ولأ بطل العقد^(١).

(ب) ومنها استئجار الكاتب، فالحبر والأقلام عليه، وكذلك الخيط والإبرة بالنسبة للخياط، عملاً بالعرف عند الأحتناف. وعند الشافعية فيه خلاف، الأصح كما ذكر الراغبي الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان ولأ بطلت الإجارة^(٢).

ثالثاً: أن يكون العرف مقارناً ولا يعتبر العرف المتأخر في التصرفات السابقة، فإذا طرأ عرف جديد بعد اعتبار العرف السائد عند صدور الفعل أو القول، فلا اعتبار بالعرف المتأخر وعلى هذا يجب تفسير حجج الأوقاف والوصايا والبيوع ووثائق الزواج وما يراد فيها من شروط وأصطلاحات على عرف المتصرين الذي كان موجوداً في زمانهم لا على عرف حادث بعدهم. يقول ابن نجم: «العرف الذي تحمل عليه الأنفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، لذلك قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ»^(٤).

رابعاً: أن لا يوجد قول أو عمل ينفي عكس مضمونه، كما إذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن واتفاق العاقدان صراحة على الأداء، أو كان العرف يقضي بتحمل المشتري مصاريف تصدير البضاعة المشتراء واتفقا على أن تكون على البائع، أو كان العرف جارياً بتحمل المشتري مصاريف تسجيل العقار في الطابو واتفاق الطرفان على جعلها على البائع. ففي هذه الحالة يحمل ما اتفق عليه محل العرف. والقاعدة هنا «ما يثبت بالعرف بدون ذكر لا يثبت إذا نص على خلافه»^(٥).

حكم العرف إذا تعارض مع دليل شرعي :

قد يختلف العرف مع الدليل الشرعي، والدليل إما أن يكون نصاً من نصوص الشريعة وهي الكتاب والسنة، أو يكون قياساً أو إجماعاً، وإما أن يخالف بعض الآراء الاجتهادية وهي الأحكام الشرعية الظنية المستنبطة من الأدلة الشرعية.

والحكم في مخالفة العرف الدليل الشرعي يختلف باختلاف الأدلة وباختلاف عموم النص وخصوصيه، ويختلف بحسب المخالفة إن كانت من وجده أو من بعض الوجوه.

(١) السيوطي في الأشياء: ص ١٠١ .

(٢) ابن نجم في المصدر السابق .

(٣) السيوطي في المصدر السابق .

(٤) الأشياء والنظائر: ص ١٠١ .

(٥) القواعد للعز بن عبد السلام: ١٧٨/٢ .

يقول ابن عابدين: «إذا خالف العرف الدليل الشرعي، فإن خالقه من كل وجه بأن لزم منه ترك النص فلا شك في رده كتعارف الناس كثيراً من المحرمات من الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريره نصاً، وإن لم يخالفه من كل وجه بأن ورد الدليل عاماً والعرف خالقه في بعض أفراده أو كان الدليل قياساً، فإن العرف معتبر إن كان عاماً، فإن العرف العام يصلح مختصاً كما مر عن التحرير ويترك به القياس كما صرحوا به في مسألة الاستصناع ودخول الحمام والشرب من السقا. وإن كان العرف خاصاً فإنه لا يعتبر هو المذهب كما ذكره في الأشيه حيث قال: فالحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره»^(١).

ومن هنا تبين لنا أن مخالفة العرف للأدلة الشرعية تتبع أنواعاً مختلفة بحسب الحالات التي تؤدي إلى النتائج المختلفة وذلك في أنواع ثلاثة:

- ١ - النوع الأول: مخالفة العرف النص الشرعي من كل وجه.
- ٢ - النوع الثاني: مخالفة العرف من بعض الوجوه.
- ٣ - النوع الثالث: تعارض العرف والاجتهادات الفقهية للناس.

وها أنا أبين بإيجاز رأي الفقهاء في كل نوع من الأنواع الثلاثة.

أولاً - مخالفة العرف النص الشرعي من كل وجه :

إذا خالف العرف الشع من كل وجه فلا يعتبر العرف مطلقاً، وذلك فيما إذا اصطدم العرف بنص تشرعي خاص من نصوص الكتاب أو السنة يأمر بخلاف ما جرى عليه العرف، فلا اعتبار للعرف في هذه الحالة، كالأحكام التي كانت متعارفة في الجاهلية وحرمتها الإسلام لصادمة تلك الأعراف لإدارة الشارع في موضوع أصبح المسلم مكلفاً بتطبيق النص والأخذ به، فلا يجوز إهماله وإعمال العرف^(٢). ومثال ذلك أيضاً: العقود التي نهى الإسلام عن إبرامها كالملاسة والمناذدة، وكذلك ما تعاور عليه في الجاهلية من الغزو واستباحة الحقوق ونكاح الشغار وإثبات ولد الزنا والتبني.

ولو عاود الناس المعاملة بها وأصبح عرفاً، فإنه لا يعتبر شرعاً وهو باطل.

استثناء من الحكم العام: ويستثنى من ذلك ما إذا كان النص حين نزوله أو حين صدوره عن المشرع مبنياً على عرف قائم ومعيناً به، فإن النص عندئذ يكون عرفاً فيدور مع العرف ويبدل بتبدلها، مثال ذلك: حديث الربا الوارد في الأصناف الستة، فإنه نص على أن الربا

(١) رسالته في العرف: ص ٥.

(٢) الأستاذ الخطاط في نظرية العرف: ص ٦٠.

يمحصل في مبادلة هذه الأصناف إذا لم يحصل التساوي فيها بينها، فإذا حصل، فلا ربا، فما هو مقاييس التساوي؟

لقد ترك ذلك للعرف فما كان وزنياً كالذهب والفضة اعتبر فيه الوزن، وما كان كيلياً كالخطة والشعير والملح والتمر اعتبر فيه الكيل.

والملاحظ أن الحديث نص على التساوي الوزني في الذهب والفضة والتساوي الكيلي فيما عدتها، غير أن العرف تبدل في هذه الأوزان، فأصبحت الخطة والتمر والشعير والملح تتوزع وزناً ولا تكال كيلاً، فـأي العرفين يعتبر هنا؟ لقد أجاب ابن عابدين عن ذلك، وبعد أن ذكررأي بعض فقهاء الذهب في عدم جواز بيع الخطة بالخطة إلا كيلاً والذهب بالذهب إلا وزناً لنص رسول الله ﷺ على ذلك، أورد رأي أبي يوسف الذي يقضي بصححة بيع الخطة بمثلاها وزناً والذهب بمثله كيلاً، فقد علل رحمة الله النص بالعادة، بمعنى أن الشارع عندما نص على بيع الحبوب كيلاً وعلى الذهب والفضة وزناً لكونهما كانوا في ذلك الوقت كذلك، فالنص جاء موافقاً للعادة، حتى لو كانت العادة في ذلك الوقت وزن البر وكيل الذهب لورده النص على وفقها، فـلما كانت العادة هي المنظورة إليها في الحكم المذكور، فإذا تغيرت تغير الحكم، فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة خالفة للنص، بل فيه اتباع للنص^(١).

ومن هذا القبيل أيضاً، اعتبار الصمت في استئذان الفتاة البكر في النكاح، فإن أساسه العرف القائم في ذلك الوقت، فالنص من حديث النبي ﷺ «إذنها صماتها» قام على اعتبار العرف، واليوم تغير العرف في كثير من البلدان وأصبح لا يكفي فيه صمت الفتاة البكر إذ أنها بلغت من الجرأة حداً تعرّب فيه عن رأيها لفظاً، فيعتبر إذنها كإذن الثيب ويؤخذ بالعرف، لأن أساس النص قام على اعتبار العرف، وقد تغير فيتغير بتغييره^(٢).

ثانياً - خالفة العرف النص من بعض الوجوه :

إذا عارض نصاً تشريعياً عاماً، أي لم يخالف النص من كل وجه، فلا يخلو العرف من أن يكون عاماً أو خاصاً، فإن كان عاماً، فالعرف العام يصلح خصوصاً ويترك به القياس كما في مسألة الاستصناع ودخول الحمام والشرب من السقا.

أما لو كان العرف خاصاً فـللفقهاء اتجاهان في اعتباره أو عدم اعتباره، قال ابن عابدين: «إن كان العرف خاصاً فإنه لا يعتبر، وهو الذهب كما ذكره في الأشيه حيث قال: فالحاصل أن الذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أقوى كثير من المشايخ باعتباره»^(٣).

(١) انظر رسالته في العرف: ص ٨.

(٢) الأستاذ الخطاط في نظرية العرف: ص ٦١.

(٣) انظر رسالته في العرف: ص ٥.

وقد تفرع عن هذا الخلاف عدة مسائل منها:

١ - لو دفع رجل إلى حائط غزلاً على أن ينسجه بالثالث فقد أجاز هذا النوع من الإجارة كثير من مشايخ بلخ لتعامل أهل بلدتهم بذلك، والتعامل حجة يترك به القياس وينحصر به الآخر، وتجويز هذه الإجارة في الشاب للتعامل، بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان، لأن النص ورد فيه لا في الحائط، إلا أن الحائط نظيره فيكون وارداً فيه دلالة، فمما تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائط وعملنا بالنص في قفير الطحان كان تخصيصاً لا ترتكباً أصلاً، وتخصيص النص بالتعامل جائز.

أما على رأي من لم يعتبر العرف الخاص، لم يجوز هذه الإجارة، «لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة، وتعامل أهل بلدة واحدة لا ينحصر الآخر، لأن تعامل أهل بلد إإن اقتضى أن يجوز التخصيص فترك التعامل من أهل بلدة أخرى يمنع التخصيص، فلا يثبت التخصيص بالشك»^(١).

٢ - وما تفرع عن الخلاف المذكور ما لو استقرض شخص ألف دينار من آخر واستأجر المستقرض المقرض لحفظ شيء مما لا يستحق الاستئجار له كالساعة والمرآة والملعقة مثلاً، بيد إيجار قدره مئة درهم في الشهر، وقيمة العين المذكورة لا تزيد على الأجر، ففي صحة الإجارة أو عدم صحتها ثلاثة أقوال: أحدها يقضى بصحة الإجارة بلا كراهة اعتباراً لعرف خواص بخاري، والثاني الصحة مع الكراهة لخلاف، والثالث، الفساد وهو الصواب كما ذكر ابن عابدين معللاً ذلك بقوله: «لأن الإجارة مشروعة على خلاف القياس، لأنها بيع المنافع المدومة وقت العقد وإنما جازت بالتعرف العام لما فيها من احتياج عامة الناس إليها وقد تعارفوا بها سلفاً وخلفاً فجازت على خلاف القياس»^(٢).

ثالثاً - تعارض العرب والاجتهادات الفقهية:

لا تخلو المسائل الفقهية من أن تكون ثابتة بتصريح النص أو أن تكون ثابتة بضرب من الاجتهاد والرأي.

فال الأولى كانت مدار بحثنا عند كلامنا عن مخالفة العرف للنص الشرعي من كل وجه أو من بعض الوجوه، والثانية هي مدار كلامنا هنا فأقول: إن كثيراً من المسائل الاجتهادية مبنية على عرف زمان المجتهد بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال المجتهد بخلاف ما قاله أولاً. ولهذا قال العلماء من شروط الاجتهاد أنه لا بد للمجتهد من معرفة عادات الناس، فكثير

(١) انظر رسالته في العرف: ص ٦.

(٢) المصدر السابق: ص ٧.

من الأحكام مختلف باختلاف الزمان وذلك بسبب تغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، لأصحاب الناس الخرج والخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لأجلبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام^(١).

ولذلك خالف مشايخ الحنفية ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبهم.

من ذلك:

(أ) إفتاء متأخري الحنفية بجواز الاستيغار على تعليم القرآن ونحوه بسبب انقطاع العطايا عن المعلمين التي كانت تنهال عليهم في الصدر الأول، ولو لم تحكم بجوازأخذ الأجرة على التعليم لأعرض الناس عن هذه المهنة بسبب اشغالهم في الكسب للحصول على لقمة العيش وبذلك يضيع العلم والتعليم. وكذا جوازأخذ الأجرة على الأذان والإمامية مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبي حنيفة والصاحبان من عدم جواز الاستيغار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلوة وسائر العبادات الأخرى.

(ب) ومن ذلك أيضًا تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول أبي حنيفة بناء على ما كان في زمانه من أن الإكراه لا يقع إلا منه، ويفسد الزمان أصبح الإكراه يتحقق من غيره أيضًا، فقد قال محمد باعتباره، وأتفى به المتأخرن لهذا السبب.

(ج) ومن هذا القبيل قول أبي يوسف ومحمد بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته هذا القول لما نص عليه أبو حنيفة بناء على ما كان في زمانه من غلبة العدالة بسبب عيشه في ذلك العصر الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية وهو أدركما الزمن الذي فشى فيه الكذب. وقد نص العلماء على أن هذا الاختلاف اختلف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان^(٢).

أثر العرف في العقود:

بعد هذا العرض لموضوع العرف، أود أن أذكر بعض الفروع الفقهية المبنية على العرف، والتي أفتى الفقهاء بجواز تلك المسائل لتعامل الناس بها، فلو تغيرت العادة أو بطلت، فلا يجوز للفقير في هذه الحالة الفتوى بها، ومن هنا يتبيّن لنا أهمية العرف وأثره على كثير من العقود، ومن هذه الفروع ما يلي:

(١) ابن عابدين في المصدر السابق: ص ١٨.

(٢) ابن عابدين في رسالته العرف: ص ١٨ وما بعدها.

- ١ - لو اشتري رجل سلعة وقال له آخر أشركتني معاك أو قال له المشتري : أشركتك معي، فإن الشركة صحيحة في هذه الحالة ، والسلعة مناصفة بين الاثنين^(١).
- ٢ - بيع الأرض يدخل فيه كل ما وجد في الأرض على سبيل البقاء والاستقرار، ولا يدخل في البيع الزرع إلا بالتسمية ، لأنه وجد فيها على سبيل القطع^(٢).
- ٣ - لو اشتري رجل ثمرة على رؤوس الشجر، فالرأي عند أبي حنيفة، أن المشتري يلزم بقطعها في الحال تفريغاً لملك البائع ، وهذا فيما لو اشتراها مطلقاً أو بشرط القطع ، فإن اشترط تركها على أصول الشجر، فسد البيع عنده^(٣). وقال المالكية: لا مانع من التبقة على الأصول للعادة^(٤). وهذا هو رأي الشافعية أيضاً، وبه قالت الإمامية^(٥).
- ٤ - ومنها دخول العلو في بيع الدور والحوانيت وإن لم يتطرق إليه المتعاقدان في العقد بأن يذكرا الحقوق والمرافق التابعة للعقارات، وذلك بناء على العرف الحادث^(٦).
- ٥ - التوكيل في البيع المطلق، فإنه يتقييد بشمن المثل وغالب نقد البلد الذي جرى فيه العقد تنزيلاً للغة منزلة صريح اللفظ^(٧).
- ٦ - حل إجارة الدواب والعربات على السير المعتاد والمنازل المعتادة، وكذلك دخول حل الأمتعة والبسط وأواني الطعام والشراب في الإجارة على الدواب إذا استأجرت للركوب في الأسفار، لاطراد العرف^(٨).
- ٧ - استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة كالدلائل والخلائق والنجار والحمل ، فيستحق هؤلاء الأجرة ما جرت به العادة، وأن لم يسم لهم المستصنوع الأجرة، لدلالة العرف على ذلك^(٩).

(١) انظر الفروق، للقرافي: ٢٨٣/٢.

(٢) انظر المصدر السابق أيضاً: ١٠٢/٥.

(٣) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام.

(٤) انظر الفروق: ٢٨٦/٢.

(٥) انظر قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١٠٥/٢؛ القواعد والفوائد في الفقه والأصول، لابن عبد الله محمد بن مكي العامل: ١٤٨/١.

(٦) ابن عابدين في رسالته العرف: ص ٣١.

(٧) العز بن عبد السلام في القواعد: ١٠٧/٢، والعامل في المصدر السابق أيضاً.

(٨) انظر قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١٠٩/٢.

(٩) انظر المصدر السابق أيضاً.

- ٨ – قبول المدايا من يد حاملها سواء كان صبياً ممِيزاً أو امرأة، للعادة^(١).
- ٩ – وفي ألفاظ الوقف والوصية، كما لو أوصى رجل لمسجد، فإن اللفظ ينصرف إلى عمارته للعرف، وكذا الوصية للعلماء والقراء، فإنها جائزة وإن لم ينص على أشخاص معينين، للعرف أيضاً^(٢).
- ١٠ – التقاط كل مال حقير جرت العادة أن مالكه لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه، فإنه يجوز تملكه والارتفاق به لاطراد العادات بهذه، مثال ذلك: ما يتتساقط من ثمر التحيل والأشجار في الطرقات التي تكثر فيها البساتين في عصرنا الحاضر^(٣).
- ١١ – البيع بالنموذج، بأن يعرض البائع سواء كان تاجراً أو مزارعاً نموذجاً من سلعه أو مصقوله على التجار فيتعاقد معهم على كمية معينة من السلعة بشمن معين، فالعقد صحيح في مثل هذه الحالة، لتعارف الناس بذلك. ولو تبين للمشتري عند استلام المبيع بأنه على غير الوصف الذي رآه، جاز له فسخ العقد.
- ١٢ – ومنها بيع الشمار على الأشجار عند ظهور بعضها دون بعض، فقد أجاز البيع بعض فقهاء المسلمين، للعرف، فيجعل الموجود أصلًا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعاً. وقد تعامل الناس بيع ثمار الكرم بهذه الصفة وهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس من عادتهم حرج^(٤).
- ١٣ – ومنها اعتقاد خط الإنسان واعتباره حجة على نفسه مثل ما يفعله التجار في المخاطبات التجارية فيما بينهم، وفي إلزم أنفسهم بتعهدات خطية، فإنها تصح، ويلزم المتعهد بما تعهد به في تلك المخاطبات.
- وما قاله بعض فقهاء الخفية من عدم الاعتماد على خط الإنسان والعمل به بناء على الأصل المنقول في المذهب، إنما قالوا ذلك قبل حدوث العرف كما ذكر ابن عابدين، ولما حدث العرف في الاعتماد على الخط والعمل به في مثل ما ذكرناه، أفتى به هؤلاء الفقهاء رحمهم الله تعالى^(٥).
- ١٤ – الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقي لا يضر

(١) انظر القواعد والقواعد، للعاملي: ١٤٧/١.

(٢) انظر المصدر السابق أيضاً.

(٣) الغز بن عبد السلام في القواعد: ١١٣/٢.

(٤) ابن عابدين في رسالته نشر العرف: ص ٣٧.

(٥) انظر المصدر السابق: ص ٤٢.

بمالكها جائز إقامة للإذن العرفي مقام الإذن المفظي^(١).

١٥ – إزفاف العروس إلى زوجها مع كونه لا يعرفها فإنه يحمل له وظيفتها، لأن زفافها شاهد على أنها أمرأته وبعد التدلisis في مثل هذه الأمور عادةً^(٢).

١٦ – البيع بالمعاطة، فإنه يقوم مقام الإيجاب والقبول من جلس في الأسواق للبيع والشراء، لأنها دالة على الرضا بالمعاوضة دلالة صريح الألفاظ^(٣).

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور إبراهيم فاضل الرببر

(١) العز بن عبد السلام في القواعد: ١١٣/٢.

(٢) المصدر نفسه أيضاً.

(٣) المصدر نفسه أيضاً.

أَهْمَّ مَصَادِرِ الْبَحْث

- بعد القرآن الكريم :
- ١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ٢ - الفروق، لإمام أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنّية، دار المعرفة.
 - ٣ - نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، رسالة لابن عابدين مطبوعة مع مجموعة من الرسائل والمعروفة برسائل ابن عابدين.
 - ٤ - القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربيّة، لأبي عبد الله محمد بن مكي العامل المعروف بالشهيد الأول، القسم الأول تحقيق الدكتور عبد الحادي الحكيم والمطبوع بالتجف.
 - ٥ - الأشیاء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع بالقاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
 - ٦ - الأشیاء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعیة، لخلال الدين عبد الرحمن السیوطی ، دار إحياء الكتب العربية، عیسی البابی الحلبي وشركاه، القاهرة.
 - ٧ - فتح القدير، للكمال بن المهام، المطبعة اليمنية بمصر.
 - ٨ - أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قیم الجوزیة، مطبعة السعادة بمصر سنة الطبع ١٩٥٥م.
 - ٩ - الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة الطبع ١٩٦٧م.
 - ١٠ - بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، للكاساني، مطبعة الجمالية بمصر سنة الطبع ١٩١٠م.
 - ١١ - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، للدكتور مصطفى الزرقا، مطبعة الجامعة، دمشق.
 - ١٢ - المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة بمصر سنة الطبع ١٣٢٤هـ.
 - ١٣ - نظرية العرف، للدكتور عبد العزيز الخياط، مكتبة الأقصى عمان.
 - ١٤ - الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، الدار العربية ببغداد.
 - ١٥ - المختار من صحاح اللغة، عبی الدین عبد الحمید، الاستقامة ١٩٣٤م.
 - ١٦ - العرف في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد سعود المعینی، بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة البصرة العدد السادس.
 - ١٧ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

العُرْفَ

إعداد

الدكتور محمد عطا السيد سيد أحمد

ذهب كثير من العلماء إلى أن العرف هو العادة وأنها لفظان مترادافان معناهما واحد. والعرف والعادة هو ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك، والعرف كما يذكر الأصوليون ينقسم إلى أقسام عدة هي :

العرف اللغطي أو القولي :

وهو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ على معنى غير المعنى الموضوع له أصلًا بحيث يتadar إلى الأفهام ذلك المعنى عند النطق به من غير قرينة تبين ذلك^(١). ومثال العرف القولي من باب الوقف قول الفقهاء في حبس يقول صاحبه (وهو حبس على ولدي)، أنه يدخل فيه البنات إذا كان لفظ الولد يطلق على الذكر والأئم في عرف بلد الواقف أو لم يكن هناك عرف، أما إذا كان عرفهم إطلاقاً على الذكر فقط فإنه يختص بالذكر ولا يدخل فيه الإناث وإن كان معنى الولد لغة يعم الصنفين.

ويراعى العرف القولي وإن لم يواافق لغة العرب أو ما جاء في لسان الشارع، ومثال ذلك تعارف الناس في التفرقة بين اللحم والسمك فمن حلف لا يأكل لحماً، فأكل سماكاً لا يجنبه حيث إن السمك لا يسمى في العرف لحماً، وإن سمي به في قوله تعالى: **﴿وَمَن كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيرًا﴾**^(٢).

ويعد بالعرف القولي متى كان عاماً بلد أو قوم، وتحمل عليه ألفاظ المتكلمين من أهل تلك البلد بإطلاق سواء في ذلك العقود والالتزامات والأيمان والندور، أما إذا كان العرف خاصاً بالمتكلم دون قومه حل لفظه عند المالكية على عرفة الخاص في الأيمان والندور والطلاق، أما العقود والالتزامات العامة فإنما يرجع فيها إلى العرف العام أو الوضع اللغوي إن لم يكن هناك عرف عام.

(١) انظر المواقفات، للشاطبي: ٢٨٤/٢.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٢.

العرف العملي:

وهو ما اعتاد الناس فعله في معاملاتهم وتصرفاتهم ومثال ذلك الزوجان يختلفان في المهر بعد البناء فيدعى الزوج أنه دفعه لها وتنكر الزوجة ذلك، فقد قال الإمام مالك رحمة الله: إن القول للزوج لأن العرف بالمدينة كان جارياً بدفع المهر قبل الدخول، وتطرد هذه القاعدة في كل بلد له مثل عرف أهل المدينة. وكذلك عند المالكية من حاز عقاراً عشر سنين، ثم قام شخص يدعى استحقاق ذلك العقار دون تقديم حجة مقنعة على سكته طيلة تلك المدة كغایبه أو عدم علمه فإنه لا ينتفع باليقنة التي ثبتت له أصل الملك وذلك لأن العرف قد جرى بعدم سكوت شخص على ملكية آخر لأرض يملكونها هو. وكذلك فيما إذا سكتنا عن تسمية المهر وكانت هناك عادة جارية بقدر الصداق فإنه يمحكم بهذا القدر.

العرف الفعلى الخاص بفرد:

حکی في شهاب الدين القرافي الإجماع على عدم الاعتداد به وأنكر عليه بعض الفقهاء المالكية حکایة الإجماع هذه، وأوردوا أنه يمكن الاعتداد بالعرف الفعلى الخاص وساقوا لذلك مثلاً فيما إذا وكل أحد الناس آخرًا في شراء ثوب له، فاشترى له ما لا يناسب عادته فإن الوكيل ملزم بما اشتري وليس الموكلا.

العرف الجاري بالترك:

ومثال هذا هو تسامح الناس في ثيارات الغصن الخارج عن حدود البستان، فمن وجد شيئاً من مثل هذا الشمر جاز له أكله دون توقيف على إذن صاحب البستان وذلك لأن أصحاب البستان يتسامحون في مثله ولا يتعرضون لمن يلتقطه.

حجية العرف:

لم نجد فيها ساقه الفقهاء من أدلة لحجية العرف دليلاً قوياً من كتاب أو سنة كما لم نجد في نفس الوقت أي دليل ضد الأخذ بالعرف الصحيح الذي لا يتنافى مع الشريعة . . . بل هناك مزايا عددة في الأخذ بالعرف الصحيح لتسهيل مجرى العدالة والوصول إلى الحكم العادل بين الناس، ولذلك اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف وجعلوه أصلاً يبني عليه شطر عظيم من أحکام الفقه^(١).

ويقول الشيخ أبو زهرة: والفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف ويعتبره أصلاً من

(١) الشيخ أبو سنه، العرف والعادة: ص ٢٣.

الأصول الفقهية فيها لا يكون فيه نص قطعي بل إنه أوغل في احترام العرف أكثر من المذهب الحنفي لأن المصالح المرسلة من دعامة الفقه المالكي في الاستدلال، ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة لا يصح أن يتركه الفقيه بل يجب الأخذ به. ولقد وجدنا المالكية يتركون القياس إذا خالفه العرف، وكذلك ورد عن القرطبي في باب الاستحسان أن من ضروريه ترك القياس لأجل العرف بل إن العرف يختص العام ويقيد المطلق، عند المالكية^(١).

وقال العز بن عبد السلام الشافعي : (قاعدة الإيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة)، وقال: قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابطاً له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف^(٢).

ولا شك أن السؤال المهم الذي يطرح نفسه الآن لتقدير المجمع، هو كيفية الأخذ بالعرف واعتباره حكماً صالحاً. والعرف ينقسم في هذا الشأن إلى ثلاثة أقسام.

١ - ما يقوم الدليل الخاص على اعتباره كمراعاة الكفاءة في النكاح ووضع الديمة على العاقلة في القتل الخطأ، والتحقق أن الشريعة العادلة لا تجعل نفس العادة قانوناً إلا أن تكون العادة معقولة صالحة.

٢ - ما يقوم الدليل على نفيه كعادة الجاهلية في التبرج وطوافهم بالبيت عراة ومناصرة الأخ لأخيه وإن كان ظالماً.

٣ - ما لم يقم الدليل الخاص على اعتباره أونفيه، وهذا موضع نظر المجتهدين، فيذهب كثير منهم إلى مراعاته ويجعلونه أساساً من أصول الشريعة ليبنون عليه فتاوى وأحكاماً، وأكثر ما تجده هذه الفتوى في كتب المالكية والحنفية والحنابلة. وفي مراعاة مثل هذه الأعراف تسهيل على المسلمين فيها لا يتعارض مع الشريعة وتمكينهم من تكيف معاملاتهم وأوضاعهم بما يتناسب وببيتهم من غير تعارض مع الشع.

وهناك مسائل فقهية كثيرة بنيت على الاحتجاج بالعرف ومن ذلك تحويل المذاهب الأربع لبيع المعاطاة، وقد جوزوه استناداً على العرف لأن الشارع لم يوضح كيفية معينة للإيجاب والقبول بل ترك هذا كله للعرف، وحيثئذ فإن المبيع يكون صحيحاً بالمعاطاة. وكذلك تحديد الحرز في السرقة وهو بالجملة كل شيء جرت العادة بحفظ الشيء المسروق فيه. ومن هذه الحالات يتضح مدى أهمية العرف وصلته القوية بالشريعة الغراء.

(١) الشيخ أبو زهرة، الإمام مالك: ص ٢٥٣.

(٢) نشر العرف: ص ٣.

والسؤال الآن: هل يراعي العرف الفاسد كما إذا جرى عرف الناس ببعض العقوبة الفاسدة مثلاً؟

ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم مراعاة العرف الفاسد، وهو ما أرى الأخذ به لأن في مراعاة العرف الفاسد إقراراً للناس على ما هم عليه من جهل بالفقه أو من عدم التقيد بالشريعة في معاملاتهم. وفي عدم الأخذ بالعرف الفاسد تطهير للمعاملات من سوء الأفهام وخروج الناس إلى سعة الشريعة وتهذيبها ورحمتها وتوطينهم عليها. قال العلامة أبو عبد الله بن شعيب أحد علماء تونس في القرن الثامن: (وغلبة الفساد إنما هي من إهمال حلة الشريعة ولو أنهم نقضوا عقود الفساد لم يستمر الناس على الفساد)، وقال الاستاذ الشيخ إبراهيم الرياض التونسي في إحدى فتاويه: (والعرف المعتبر هو ما يخصص العام ويقيد المطلق، وأما عرف يبطل الواجب وبيع الحرام فلا يقول به أحد من أهل الإسلام).

ومراعاة العرف تقتضي تغيير الأحكام ودورانها مع اعتراف الناس متى ما تكرر العرف وشاء واطرد العمل به وكان عاماً، ولم يعطلي أو يعارض حكماً ثابتاً بنسق أو أصلأً قطعياً من أصول الشريعة. ولقد عقد ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين فصلاً عنوان: تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنبيات والعوائد وساق أمثلة كثيرة على ذلك، ثم قال في نهاية الفصل بعد تقريره مذهب المالكية بالقول بالعرف: (وهذا مخض الفقه من أفق بمجرد المقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوايدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحواهم، فقد ضل وأضل وكانت جنابته على الدين أعظم من جنابة من طبّ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوايدهم وأزمنتهم وطبايعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدائهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا الفتى الجاهل أضر ما يكونوا على أديان الناس وأبدائهم، والله المستعان).

ولا يعد اختلاف الأحكام باختلاف العادات اختلافاً في أصل خطاب الشارع، بل معنى هذا الاختلاف أن العادات إذا اختلفت اقتضت كل عادة حكماً يلائمها، فالواقعة إذا صحبتها عادة، اقتضت حكماً غير الحكم الذي تقتضيه عندما تفترن بغیرها من العادات. ولهذا السبب ترى فقهاء المذاهب لا يأخذون بفتاوی أئمتهم القائمة على رعاية العرف متى تتحققوا أن العرف قد تغير وأن الواقعية أصبحت تستحق حكماً آخر غير ما قرره الأئمة من قبل. وقد عدل عدد من فقهاء المالكية في فتاواهم عن المشهور في المذهب وبنوها على العرف. قال شهاب الدين القرافي في قواهده: (إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتوك فلا تخبره على عرف بلدك والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح، والحمدود على المقولات أيًّا كانت إسلاماً في الدين وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضيين).

وكذلك ترى فقهاء الحنفية بخلافهن ما نص عليه أبو حنيفة في مسائل بناها على عرف كان جارياً في زمانه، وقالوا في وجه هذه المخالفة: إن أبو حنيفة لو كان في زمنهم لما وسعه إلا أن يفتني بما أفتوا به ولم يعدوا التصرف في الأحكام القائمة على العرف خروجاً عن المذهب، وإنما هو الأخذ بأصل أماتهم الذي يقتضي الرجوع إلى العرف في الأحكام.

وقد يذكر بعض الفقهاء العرف في سياق الاستدلال على جواز أمر ويريدون ما كان جارياً في عهد النبي أو بين أهل العلم، وليس الدليل في الحقيقة نفس العرف وإنما هو إقرار النبي ﷺ أو الإجماع الذي لا ينعقد إلا عن دليل. ومثال هذا أن الإمام مالكاً خص قوله تعالى:

﴿وَأَلَّا لِدَاهُ رِضْعَنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣]، بغیر ذات الأقدار والشرف، وقال: إنه لا يجب على الشريفة إرضاع ولدتها لأن العادة جارية بذلك، ولا يريد الإمام أن مجرد جريان العرف يسوي هذا التخصص، وإنما أراد جريان العرف مع عدم إنكار أهل العلم من السلف فيرجع إلى الاستدلال بالإجماع. وقال بعض أهل العلم: عدم إرضاع الشريفة لولدتها عادة عربية واستمر الأمر فيها بعد الإسلام إلى زمن مالك رضي الله عنه، ومن هذا القبيل اكتفاءهم في صحة البيع بالمعاطة مستدين إلى العادة، وقالوا: إن استمرار هذه العادة يشهد بصحة نقلها خلافاً عن سلف وينقلب على القطن أنها كانت جارية في عهد رسول الله ﷺ^(١). وقد نبه إلى ذلك أيضاً ابن السكي رحمة الله، فقال في جمع الجواب: (والأصح أن العادة بترك بعض الأمور تخصص إن أفرها النبي ﷺ أو الإجماع).

والذي نريد تقريره أخيراً هو أن العرف أصلٌ من الأصول التي يستند إليها في الوصول إلى الفتوى بالشروط والمواصفات المذكورة أعلاه ويمثل هذا الأصل يعلم أن الشريعة الإسلامية ملائمة لكل زمان ومكان، وليس كما يزعم الجهلاء أنها ضيقة المجال، فلا تفي بأحكام الحوادث، أو أنها قديمة العهد فلا تحفظ مصالح ما تجدد من الأزمان.

الدكتور محمد عطا السيد سيد أحمد

(١) انظر البحر المحيط، لللزركريشي.

العرف بين الفقه والقانون

إعداد

د. عمر سليمان الأستاذ

المدرس يقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

كَلْمَةٌ بَيْنَ يَدِيِ الْبَحْثِ

الحمد لله الذي هدانا بفضله إلى دينه الخاتم، والصلة والسلام على عبده ورسوله محمد خاتم أنبيائه ورسله الذي حل الرسالة، وبلغ الأمانة، وعرف بالحق، وأنار الطريق، وعلى آله وصحبه منارات المدى ومصابيح الدجى، وعلى من اتبع هديه، وسار على دربه، وبعد: فإن علماء الشريعة مطالبون بإعطاء موضوع هذا البحث حقه من الدراسة في مجالاتهم وبجامعهم، وقد أحسن جمجم الفقه الإسلامي عندما اختار هذا الموضوع ليكون واحداً من الموضوعات التي تطرح للبحث في دوره المجلس هذه.

وأرى أنه لا يحسن بعلماء المجمع الكلام أن يخوضوا في جزئيات مسائل العرف مما قتله علماؤنا بحثاً في مدوناتهم ومؤلفاتهم، فذاك أمر قد فرغ منه أهل الفقه والعلم والبحث فيه لن يأتي بجديد، ولن يعالج مشكلة.

والذي أرى أنه يحسن بنا في هذه الدورة بحثه في موضوع العرف أمان: الأول: تغيير الأحكام التي تقوم على العرف، وإلى أي مدى يراعي الفقهاء فيما يصدرونه من أحكام وفتاوي عرف الناس وعوائدهم.

وقد وجدت جمعاً من الفقهاء الشافعيين النظر على مختلف المذاهب والعصور يتضمنون بالشكوى من كثير من معاصرتهم من أهل الفقه الذين جدوا فيها يصدرونه من فتاوى وأحكام على ما أصدره سلفهم، على الرغم من تغير عرف الناس وعوائدهم في المسائل المبنية على العرف.

إن الجمود على أحكام وفتاوي السابقين في المسائل التي مدركها العرف أوقع الناس في حرج شديد، وضيق أكيد، جعل الفقهاء الأعلام في كل عصر ومصر يشنون حالات شديدة في دروسهم ومؤلفاتهم على أولئك الذين أوقعوا المسلمين في هذا الحرج، ونسبوا للشريعة أحكاماً تتصرف بالقصوة والجمود والظلم، وحرى بهذا المجمع الكريم أن يلتف أنظار الباحثين والدارسين والمفتين والقضاة في العالم الإسلامي كي يتنهوا إلى هذا الموضوع ويعطوه حقه من الرعاية والاهتمام، وفق الضوابط والشروط التي وضعها علماؤنا وفقهاؤنا في هذا الأمر.

والأمر الثاني: الذي يحسن أن تتجه أنظار فقهاء المجتمع إليه هو مكانة العرف من التشريع الإسلامي، ذلك لأنَّ المسلمين اليوم ظلموا شريعتهم كثيراً عندما قدموا عليها في أغلب أقطارهم القوانين الوضعية والأعراف والعادات التي تسود في مجتمعاتهم، وهذا ظلم كبير لهذه الشريعة المباركة التي يجب أن يكون لها الصدارة والهيمنة على كلِّ الشرائع والمبادئ والنظم والقوانين، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تقضي الشريعة عن الحكم وتحصر في نطاق ضيق.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحكم وتسود، وعندما حَقَّتْ هذا غيرت أعراف البشر الظلمة وعاداتهم الخاطئة، والتي كانت بمثابة قيود وأغلال تُنْهَاهم عن تحقيق الغاية التي خلقوا من أجلها وتوقعهم في عنٰتٰ وبلاء لا يستطيعون التخلص من إسارة، لا شيء إلا لأنَّه تراث الآباء والأجداد، لقد قوَّمت الشريعة الأعراف البشرية، والعادات الإنسانية ووضعيتها في مكانها الذي ينبغي أن توضع فيه ولم تجعل هذه الأعراف أيَّ دور إذا هي صادمت نصاً من نصوص الشريعة، وألزمت البشر بتغيير عرفهم وعاداتهم بما يتفق ويتواءم هذه الشريعة.

وقد فقه علماؤنا وعوامنا هذه الحقيقة، ووعوها جيداً، وصاغوا حياتهم ومجتمعاتهم وفقها، ونصَّ الأصوليون والفقهاء والمفسرون والمحدثون على أنَّ العرف لا قيمة له، بل يجب تغييره إذا خالف النصَّ الشرعي، وعندما بحث الأصوليون في مصادر التشريع الإسلامي جعلوا العرف في ذيل البحث، بل إنَّ الأصوليين يرون أنَّ العرف ليس مصدراً مستقلاً من مصادر الفقه الإسلامي.

ولذا فإنَّ جنابة المتنفذين في عالمنا الإسلامي كانت كبيرة وعظيمة حينها صاغوا قوانين وضعية ألغوا بها دور الشريعة الإسلامية، وحكموا هذه القوانين في رقاب المسلمين، وزادوا الأمر سوءاً عندما جعلوا العرف المصدر الاحتياطي الأول الذي يرجع إليه القاضي في حكمه إذا لم يجد في القانون نصاً يحکمُه في الدعوى التي ترفع إليه، ثم تأتي بعد ذلك الشريعة الإسلامية في المرتبة الثالثة، وبعضهم يجعلها في المرتبة الرابعة، آخرون لا يذكرونها، ولا يجعلون لها دوراً في قوانينهم ولا في تشريعاتهم.

لقد أثار بعض رجال القانون عواصف شديدة على بعض أهل الغيرة الإسلامية الذين طالبوا بأن تقدم الشريعة على العرف في قوانين المسلمين في ديار المسلمين، وكتب هؤلاء في الصحف والمجلات وتكلموا في المجامع والندوات وأرددوا وأزدوا، كلُّ ذلك لأنَّ بعض الذين يحْكِمُهم أمر هذا الدين نادى وطالب بتقديم الشريعة على العرف، وحاول أن يستصدر قانوناً يحقق هذا المطلب.

وعلى الرغم من ذلك فإني لا أرى فائدة من البحث في هذا الموضوع، لأنَّ إيماني بشريعيتي وديني يأبى على كلِّ الإباء أن أرتضي جعل الشريعة الإسلامية في المرتبة التالية للقوانين

الوضعية، ولا يشرف ديني وشريعي أن تقدم هذه الشريعة على العرف إذا كانت مسبوقة بالقانون الوضعي.

إنَّ على أعضاء هذا المجمع الكريم أن يرفعوا عقيرتهم منادين بغير وجل كي يعود الأمر إلى نصابه، ويعطى القوس بارتها، فالشريعة الإسلامية تأبى كل الإباء أن يُقدم عليها عرف البشر فضلاً عن قوانين البشر، ورضا علماء المسلمين وحكامهم ومحكوميهم بذلك خيانة لله وللرسول ولهذا الدين.

وهذا البحث الذي أقدمه في هذه الدورة من دورات مجمع الفقه الإسلامي عني بالتركيز على هاتين القضيتين:

الأولى: مسألة جمود كثير من فقهاء المسلمين على الأحكام والفتاوي التي أصدرها السابقون، وكان مدركتها العرف، على الرغم من تغير عرف الناس فيها.

والثانية: تقديم عرف الناس وعوائدهم على الشريعة الإسلامية. وقد تم هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول:

تناولت في المقدمة: تعريف العرف في اصطلاح الفقهاء والقانونيين كما وضحت الفرق بين العرف والعادة عند الفقهاء والقانونيين، وما يتربَّ على هذا الفرق عند من يقول به.

الفصل الأول: مخصص للحديث عن العرف والشريعة، بینت فيه مكانة العرف عند الأمم الماضية، وكيف كان العرف صادِّاً للناس عن اتباع الحق؟ وبينت عيوب العرف وأفاته، وكيف أقصت الشريعة الإسلامية العرف عندما حكمت ديار المسلمين؟ وكيف أعاد المسلمين العرف إلى الصدارة وقدَّمه على الشريعة، وفي هذا رِدَّة جاهلية وتأخير وجود.

الفصل الثاني: يبحث في حجية العرف، وهذا الفصل يتبين به قارئه الموضوع الذي يجب أن يضع فيه العرف، وقد بینت فيه موقف الفقهاء من الاحتياج بالعرف، والأدلة على اعتبار العرف كما ذكرت رتبة العرف من التشريع وبينت أقسامه وأوردت بعض الأمثلة لأحكام بنيت على العرف.

الفصل الثالث: في تغيير الأحكام والفتاوي بتغيير العرف أوردت في هذا الفصل الأسباب التي تدعو إلى تغيير العرف والموائد، وبينت فيه أيضاً وجوب تغيير الأحكام والفتاوي إذا تغير العرف الذي بنيت عليه تلك الفتوى والأحكام، وختمت هذا الفصل بإيراد بعض الأمثلة التي تغيرت حكماتها أو بطلت بسبب تغير عرف الناس فيها.

آمل أن أكون قد وفيت هذا الموضوع حقه، ومن الله أسائل الثواب وإليه أتوجه بالحمد والثناء ومنه أسأل العصمة من الزلل في القول والعمل إنه نعم المولى والمجيب.

المقدمة تعريف وبيان

المبحث الأول تعريف العُرْف في اللغة

مدار العُرْف في لغة العرب على أمرين كما يقول اللغوي ابن فارس في معجمه: «تابع الشيء متصلًا ببعضه البعض، والسكنون والطمأنينة».

يقول ابن فارس في تعريف العُرْف: «العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا ببعضه البعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة. فالأول: «العُرْف» عُرْف الفرس، وسمى بذلك لتتابع الشعر، ويقال: جاء القطا عُرْفاً عُرْفاً، أي بعضها خلف بعض.

والأصل الآخر: «المعرفة والعِرْفان»، تقول: عَرَفَ فلان فلاناً عِرْفانًا ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً تخلى منه ونبأ عنه، والعُرْف: المعروف، سُمِّي بذلك لأن النقوس تسكن إليه.

أبى الله إلا عدله ووفاه فلا شكر معروف ولا عُرْف ضائع^(١)

والعُرْف والعِرْفان والمعرفة – في لغة العرب – واحد كما يقول أبو منصور الأزهري: «وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتتبَّسَّ به، وتطمئن إليه»^(٢).

وفسرَ الراغب الأصفهاني العُرْف: «بالمعروف من الإحسان»^(٣)، وهذا هو معنى العرف في قوله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَامْرُءِ الْعُرْفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِلِينَ»^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس: ٢٨١/٤.

(٢) تهذيب اللغة، لأبى منصور أحد الأزهري: ٣٤٤/٢.

(٣) المفردات، للراغب الأصفهاني: ص ٣٣٣.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

ويقول الفيروز آبادي: «العُرْف اسْم لِكُل فَعْلٍ يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ وَالْعُقْلِ حَسْنَهُ . والعرف: المَعْرُوفُ مِنِ الْإِحْسَانِ»^(١).

وقال ابن الأثير: «المَعْرُوفُ: اسْم جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقْرِبِ إِلَيْهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكُلُّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحْسَنَاتِ وَالْمُقْبَحَاتِ، وَهُوَ مِنَ الصَّفَاتِ الْغَالِبَةِ، أَيْ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْهُ لَا يَنْكِرُونَهُ»^(٢).

المبحث الثاني

تعريف العرف في اصطلاح الفقهاء والقانونيين

نقل ابن عابدين عن النسفي الفقيه الحنفي أَنَّهُ عَرَفَ الْعُرْفَ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْتَصْفِي» بِقَوْلِهِ: «الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ مَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِنْ جَهَةِ الْعُقُولِ، وَتَلَقَّهُ الطَّبَاعُ السَّلِيمَ بِالْقَبُولِ»^(٣).

وفي هذا التعريف نقص – كما يقول الدكتور عبد العزيز الحياط – لأنَّ التعريف ردَّ العرف إلى قبول الطَّبَاع السَّلِيمَ، واعتمد على شهادة العقول، وفي إطلاق قبول الطَّبَاع لأمر ما ليصبح متعارفاً عليه نظر، إذ ليس كُلُّ مَا قبلته الطَّبَاع بعُدُّ عرْفٍ، وفي تحديد «السليمة» نظر أيضاً، إذ أَنَّهُ يحتاج إلى جهة تبيَّن بين السليم فيها وغير السليم، والحسن والقبيح، ولا جهة تعيَّن ذلك إِلا الشَّرْعُ أو الْعُقْلُ عندَ من يقول بتحسِين ما يحسنه وتقبِيع ما يقبحه، والعقل يتباوت عندَ الناس، ومدى الإدراك يتأثِّر بحسب الأزمنة والأمكنة، فتختلف الأعراف عندَئذ، فلم يبق إِلا تحديد الشَّرْعِ، وإذا جعلنا الشَّرْعَ عَدَدًا فيكون مقتضِيًّا على العرف الصحيح، فلا يشمل الأعراف الفاسدة، لأنَّ الشَّرْعَ قبَّها، ولا تقبلها الطَّبَاعُ والْعُقُولُ السَّلِيمَ»^(٤).

والتعريف المُرْتَضَى للعرف ما عَرَفَهُ بِالشِّيخِ عبدِ الوهابِ خلاف، فإِنَّهُ قالَ فِي تعريفِهِ: «هُوَ مَا تَعْرَفُهُ النَّاسُ، وَسَارُوا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَرْكٍ»^(٥).

وقريب من هذا التعريف تعريف الدكتور عبد العزيز الحياط، فإِنَّهُ قالَ فِي تعريفِهِ: «العرفُ مَا اعتَادَهُ النَّاسُ، وَسَارُوا عَلَيْهِ فِي شُؤُونِ حَيَاتِهِمْ»^(٦).

(١) بصائر ذوي التمييز: ٥٧/٤.

(٢) النهاية، لابن الأثير: ٢١٦/٣.

(٣) نشر العرف، لابن عابدين؛ مجموعة رسائل ابن عابدين: ١١٢/٢ – وعزوهُ هذا التعريف إلى مستصفى النسفي هو الحق، وقد وهم كثير من الباحثين في هذا الموضوع فعزوه إلى مستصفى الغزالى.

(٤) نظرية العرف، للدكتور عبد العزيز الحياط: ص ٢٤.

(٥) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ص ٩٩.

(٦) نظرية العرف: ص ٢٤.

وللعرف عند العلماء القانون تعريفات متقاربة، فقد عرّفه الدكتور سعد عصافور بقوله: «هو مجموعة القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها، يتوارثونها جيلاً عن جيل، والتي لها جزاء قانوني كالقانون المنسن سواء بسواء»^(١).

وعرّفه الدكتور عبد المنعم فرج الصدّة بأنه «اعتياض الناس على سلوك معين في ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بأنها ملزمة». وقد يطلقون مصطلح «العرف على القواعد القانونية ذاتها التي تنشأ من اعتياض الناس على مثل هذا السلوك»^(٢).

وعرّفه الدكتور حسن كيره بأنه «إطراد التقليد على اتباع سنة معينة في العمل مع الاعتقاد في إلزام هذه السنة لقاعدة قانونية، أو هو توادر العمل بقاعدة معينة توادرًا عليه العقيدة في ضرورة اتباع هذه القاعدة، وقد يقصد باصطلاح العرف فضلاً عن ذلك الدلالة على القاعدة أو السنة التي تحمل العقيدة في إلزامها على اطراد اتبعها في العمل»^(٣).

والقانونيون – في تعريفهم للعرف – يحرصون على أن يضمّ التعريف ركيي العرف، وهو الركن المادي والركن المعنوي.

ويتمثل الركن المادي في اعتياض الناس على سلوك معين، ومن هنا اشترطوا في العادة حتى يصبح عرفاً أن تكون عامةً ومطردة وثابتة وقديمة. وسيأتي بيان هذا في شروط العرف.

ويريدون بالركن المعنوي تولد الاعتقاد لدى الناس بأنَّ هذه العادة ملزمة باعتبارها قاعدة قانونية لها جزاء مادي توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها شأنها في ذلك شأن القاعدة القانونية سواء بسواء^(٤).

والفقهاء يتفقون مع الباحثين على كثير من الشروط التي اشترطوها في العادة كما سيأتي تفصيل ذلك في شروط العرف.

أما الشرط المعنوي وهو وجود الاعتقاد لدى الناس بأنَّ هذه العادة ملزمة باعتبارها قاعدة قانونية لها جزاء مادي توقعه السلطة العامة – فإنَّ هذا الشرط محل نظر لأمور:

(١) القانون الدستوري، للدكتور سعد عصافور: ص ٨٢.

(٢) أصول القانون، للدكتور عبد المنعم الصدّة: ص ١٢٢

(٣) أصول القانون، للدكتور حسن كيره: ص ٣٣٢.

(٤) راجع في هذا القانون الدستوري، لسعد عصافور: ص ٨٠؛ وأصول القانون، للدكتور عبد المنعم الصدّة: ص ١٢٦؛ وأصول القانون، للدكتور حسن كيره: ص ٣٣٣.

الأول: صعوبة التحقيق من وجود هذا الركن في واقع الأمر، فالذي يراه ويشاهده القاضي والحاكم هو اعتياد الناس لأمر ما، أما أنهم اعتقدوا لزوم تلك العادة فهذا أمر التحقق منه في غاية الصعوبة.

الثاني: الملاحظ أنَّ الناس يساقون إلى الالتزام بالعادة من غير تفكير ولا اعتقاد، وإنما بحكم الإلَف الذي يصل إلى درجة التقديس، وكثير من الناس لا يفكِّر بالجزاء القانوني الذي يقع على من خالف العادة، وكلُّ الذي يلاقيه المخالف للعادة هو استغراب المجتمع واستهجانه لمخالفة المخالف، ولذا فإنَّنا نجد الفقهاء ينصُّون على أنَّ من حقِّ المتعاقدين أو أحدهما النُّصُّ على مخالفة العرف وعدم اعتباره.

الثالث: أنَّ الفقه الإسلامي يخالف القانون في عدم وجود جزاء مادي دينيوي يجب على السلطة العامة إيقاعه في جميع الأحكام التي عن الشرع.

وهذا فَرقٌ جوهريٌّ بين الفقه والقانون ذلك أنَّ الفقه أوسَع دائرة من القانون، فالفقه إلى جانب احتوائه على كلِّ فروع القانون الوضعي: الدستوري، والإداري، والمالي، والجنائي، والدولي، والخاص بفروعه يضمُّ أبواباً ليس لها مكان في القانون الوضعي.

باب العبادات وهو باب كبير في الفقه الإسلامي لا وجود له في القانون الوضعي، وهذا الباب يبحث في الوضوء والغسل والتيمم والحيض والنفاس وإزالة النجاسة والصلة والزكاة، والصيام واللحجَّ وال عمرة والأعيان والندور والأطعمة والأشربة والصيد والذبائح.

وكثير من أحكام هذه الأبواب متروك الالتزام بها إلى المسلم لا تستطيع الدولة الإسلامية أن تتدخل في أمره فيها كالأعيان والندور والأطعمة والصيد والذبائح^(١). والعرف يعمل فيدائرة نفسها التي تعمل فيها الأحكام الشرعية على التحوُّل الذي سيأتي تفصيله.

المبحث الثالث

الفرق بين العرف والعادة

عَرَفَ الراغب في «مفرداته» العادة بأنَّها «اسم لتكثير الفعل والانفعال، حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية^(٢).

وعَرَفَها ابن منظور «بالذِّي يعاد إِلَيْهِ، وجمعها عاد وعادات... وتعود الشيء وعاده وعاوده معاودة وعواوداً واعتداده واستعاده وأعاده أي صار له عادة»^(٣).

(١) راجع في هذا المبحث كتابنا «تاریخ الفقه الإسلامي»: ص ٢٠، ٣٥.

(٢) المفردات، للراغب الأصفهاني: ص ٣٥٢.

(٣) لسان العرب: ٢/٩٠.

والعادة في الاصطلاح: «الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية»^(١).

وقد شرح ابن عابدين هذا التعريف الذي نقله عن «شرح التحرير» لابن الهمام، فقال: «العادة مأمورة من المعاودة ، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاء بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية»^(٢).

ويرى الأستاذ مصطفى الزرقا «أنَّ العادة أعمُّ من العرف، لأنَّ العادة تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي ، والعادة الفردية ، وعادة الجماعة التي هي العرف»^(٣).

فتكون النسبة بين العادة والعرف – كما يقول الأستاذ الزرقا – «العموم والخصوص المطلق، لأنَّ العادة أعمُ مطلقاً وأبداً ، والعرف أخصّ إذ هو عادة مقيدة، فكلُّ عرف هو عادة، وليس كُلُّ عادة عرفاً، لأنَّ العادة قد تكون فردية أو مشتركة»^(٤).

ويرى كثير من الفقهاء أنَّ العادة والعرف معناهما واحد، يدلُّ على هذا التعريف الذي تناقله العلماء عن النسفيِّ حيث عرفها تعريفاً واحداً.

وقال ابن عابدين بعد شرحه للعادة الذي نقلناه عنه فيما سبق «العادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماُصدق، وإن اختلافاً من حيث المفهوم»^(٥).

ومن تأمل في مباحث الفقهاء وجد أنَّهم يستعملون العادة والعرف استعمالاً واحداً لا يفرُّقون بينها، وعلى كُلِّ «فالمسألة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح».

والذي يميّز العرف عن العادة عند علماء القانون أنَّ العرف يجتمع له ركناه: المادي والمعنوي ، أما العادة فلا يتوفّر لها سوى الركن المادي، فالعرف ثبت له قوَّة الإلزام باعتباره قاعدة قانونية، بينما تفتقر العادة إلى هذه القوَّة^(٦).

وبني الباحثون في القانون على هذه التفرقة بين العادة والعرف عدَّة أمور:

(١) نشر العرف، لابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١١٢/٢.

(٢) نشر العرف، لابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١١٢/٢.

(٣) المدخل إلى الفقه الإسلامي ، للأستاذ مصطفى الزرقا: ٤٨١/٢.

(٤) المدخل إلى الفقه الإسلامي ، للأستاذ مصطفى الزرقا: ٤٨١/٢.

(٥) نشر العرف، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١١٢/٢.

(٦) راجع: أصول القانون، للدكتور عبد المنعم فرج الصدّة: ص ١٢٩؛ وأصول القانون، للدكتور حسن كبيرة: ص ٣٣٧.

١ - وجوب تطبيق القاضي للعرف من تلقاء نفسه في الدعوى المرفوعة أمامه، لأنَّ
العرف عند رجال القانون – كما سبق بيانه – قاعدة قانونية ملزمة.

ولا يتوقف تطبيق العرف على طلب الخصوم، أمَّا العادة الاتفاقيَّة فتعتبر شرطاً من شروط
العقد.

٢ - لا يطلب من الخصم إثبات العرف، بل هذا واجب على القاضي حيث يلزمته
الإحاطة بالقانون، وهذا يجعل القضاة ملزمين بالتعرف على أعراف الناس للحكم بها عند
الفصل بين الخصوم. أمَّا العادة الاتفاقيَّة فلا يلزم إحاطة القاضي بها.

٣ - يطبق العرف مع علم الخصوم به أو عدم علمهم به إذ لا يجوز الاعتذار بجهل
القانون، أمَّا العادة فلا تطبق إلا إذا انصرفت إرادة المتعاقدين إلى الأخذ بها، وهذا يقضي بعلم
المتعاقدين بها، ومع جهلها أو أحدهما بها فلا تطبق عليها.

٤ - يخضع العرف لرقابة محكمة النقض، لأنَّ وظيفة هذه المحكمة مراقبة القوانين، أمَّا
العادة فهي من قبل الواقع الذي يكون التقدير فيه للقاضي، فلا يخضع القاضي فيه لرقابة
محكمة النقض^(١).

وأرى أنَّ هذا التفريق بين العرف والعادة غير سديد لأمور:

الأول: أنَّ اشتراط وجود الركن المعنوي لا نافق عليه، وهو مناط التفارق بين العادة
والعرف عند القانونيين، وقد سبق بحث هذه النقطة.

الثاني: أنَّ التفارق بين العادة والعرف على هذا النحو الذي قال به القانونيون يوقع
القضاة والحكام في حرج شديد، فالحاكم وإن أمكنه التفارق بين العرف والعادة في بعض
الأحيان إلا أنَّ هذا غير ممكن دائمًا وأبداً.

ولك أن تتأمل في الأمثلة التي مثُلوا بها للعادة الاتفاقيَّة فمن الأمثلة التي يصرِّبونها في هذا
المجال ما يجري بين تجار الفاكهة في مصر عند البيع بسعر مئة حبة، من احتساب المائة عشرة
والمائة وعشرين إلى غير ذلك بحسب نوع المبيع واختلاف المناطق وما تجري به العادة في بعض
الحالات العامة كالفنادق والمطاعم والمقاهي من قيام العملاء بدفع هبة بنسبة معينة من قيمة
الحساب إلى القائمين بالخدمة في هذه الحال، وما تجري به العادة من أنه إذا اشترى شخصان
فقدَم أحدهما رأس مال، وتعهد الثاني بإدارة الأعمال فإنَّ توزيع الأرباح بينهما يكون بنسبة
الثلاثين للشريك الذي قدم رأس المال وبنسبة الثلث للشريك الذي قام بإدارة الأعمال^(٢).

(١) أصول القانون، للدكتور عبد المنعم فرج الصدفة: ص ١٣٢ .

(٢) أصول القانون، للدكتور عبد المنعم فرج الصدفة ص ١٣٠ .

ما الفرق بين هذين الأمثلة التي يدعوانها من قبيل القاعدة القانونية وبين تلك الأمثلة التي
دعواها من قبيل العرف؟

ومن أمثلتهم فيه افتراض التضامن بين المدينين فيكون للدائن في المعاملات التجارية
مطالبة أي واحد من المدينين بكل الدين.

ومن أمثلته في القانون المدني المصري أن أثاث المنزل يعتبر ملكاً للزوجة لأن العرف جرى
هناك بأن الزوجة هي التي تؤثر منزل الزوجية^(١).

لو طولب رجال القانون بتحديد الفرق بين ما جعلوه عرفاً من الأمثلة وبين ما جعلوه
عادة اتفاقية لعسر عليهم الأمر، فإن قالوا: إن مسائل العرف ذات وشاعت في كل البلاد.
فالجواب أن هذا من شروط الركن المادي لا المعنوي. وإن قالوا: إن هذه من القواعد التي
جعل لها القانون جزاء وألزم بها فالجواب في هذه الحال: أن الذي رفع الأمر إلى درجة الإلزام
ووضع عليه الجراء هو القانون لا العرف.

إن نظر الفقهاء أدق في هذه المسألة لأنهم لم يشرطوا وراء الركن المادي أي شرط حتى
تصبح العادة عرفاً.

* * *

(١) راجع المصدر السابق: ص ١١٤.

الفَصْلُ الْأُولُ

مِنَاقِضَةُ الْعَرْفِ وَالْعَوَادِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المبحث الأول

سلطان العرف على الأمم والشعوب

للعرف سلطان كبير على الأفراد والمجتمعات الإنسانية عبر العصور، وقد تحدّث الشيخ أحد فهّمي أبي سنة عن سلطان العرف وتأثيره، فقال: «مجموعة المصطلحات والتقاليد التي تعتادها كل أمة وتتّخذها منهاجاً للسير عليها لها في نفوس الأفراد احترام عظيم، بل لها عليهم السلطان القويّ، حتى إنهم ليعدونها من ضروريات الحياة التي لا يُستغنّى عنها، ومن المفاخر التي يُعزّزُ بها، وقد ترتفع قداستها عند بعضهم إلى مرتبة الدين، فيرون أنفسهم ملزمين باعتمادها والجري على سُنّتها، ويرون الخروج عليها إنما عظيماً يستجلب الاستياء، ويدعو إلى الثورة»^(١). وقد عَلَّلَ الشيخ فهّمي هذا بما توصل إليه علماء النفس من أن العمل بكثرة تكراره تتكيف به الأعصاب والأعضاء، فيأخذ مكانه من النفوس كالسيل بقوّة انحداره يختبر طريقه في الجبل، فكما أنه يصعب تحويله عن طريقه، فكذلك العرف يرسخ في النفوس بحيث يعسر راحتها عنه وبخاصمة إذا اقتضته الحاجة^(٢).

ولما كان للعرف هذا السلطان وتلك المكانة، فإنّ أعراف الأمم والشعوب كانت هي الدساتير والقوانين التي تحكم تلك الأمم والشعوب.

يقول الدكتور عبد المنعم فرج الصدّة: «العرف أول مصدر رسمي للقانون ظهر في تاريخ المجتمع البشري . . . ولذلك كان له الشأن الأول في المجتمعات القديمة»^(٣).

ويقول الدكتور إسماعيل مرزه: لا نزاع في أنّ العرف كان مصدرًا رسميًّا، بل المصدر

(١) العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحد فهّمي أبي سنة: ص ١٦.

(٢) العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحد فهّمي أبي سنة: ص ١٦.

(٣) أصول القانون لعبد المنعم فرج الصدّة: ص ١٢٣.

ال رسمي الوحيد للقانون في المجتمعات السياسية الأولى^(١) ، ذلك لأنَّ العرف يُعدُّ من الناحية التاريخية أسبق من القانون المعروف ، لذلك كانت الدساتير تقوم على العرف بصورة رئيسية ، ولم تدون إلَّا بعد الثورتين : الأمريكية والفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر .

ففيما يخصُّ الحضارات القديمة جِدًا كان العرف مصدراً رسمياً لـ «نظام» المجتمعات السياسية الأولى ، وقد حافظ العرف على هذا المصدر الممتاز حتى في أغلب الحضارات الأحدث عهداً من تلك المجتمعات السياسية ، ففي الحضارات القديمة استحال العرف الذي كان سائداً بين سكان ما بين الرافدين القدماء إلى شرائع قانونية مدونة ، ونشير مثلاً إلى قانون «بلاما» وقانون «لبت عشتار» وقانون «مورابي» المشهور .

هذه القوانين وغيرها أحالت الأعراف التي كانت سائدة خلال هذه الحضارات القديمة إلى قواعد قانونية نافذة .

كذلك الحال بالنسبة إلى القانون المندى المعروف بقانون «مانو» كما أنَّ أحكام القانون المدني الروماني تجد أساسها في قواعد عرفية مستقرة دونت على – الألواح الائني عشر – بناء على نجاح كفاح طبقة «العوام» وانتصارهم ضدَّ احتكار «الأشراف» للأحكام القانونية .

وقد بقىت «الألواح» نافذة المفعول نحو ألف سنة ، ولم تلغ صراحة إلَّا بتشريع مجتمع «جوستينيان»^(٢) .

ولا يزال للعرف في بعض الدول المقام الأساسي «فالقانون الإنجليزي كان مجموعة من العادات التي تخضع لها القبائل الأنجلو سكسونية ، ثمَّ افترزت بعادات القبائل النورماندية التي فتحت الجزيرة الإنجليزية في القرن الحادي عشر ، ولما تطورت المدينة الإنجليزية صار القضاء مصدرًا رسمياً للقانون إلى جانب العرف ، ثمَّ قام التشريع مصدرًا آخر ، فأصبح هو والقضاء المصادرتين الرسميين في القانون الإنجليزي في الوقت الحاضر» .

والقانون الفرنسي القديم بدأ عرفاً ، ثمَّ امتهج به القانون الروماني بعد الفتح الروماني ، ثمَّ وُجد قانون الكنيسة ، وبعد ذلك انقسمت فرنسا إلى قسمين: القسم الشمالي يطبق العرف ، والقسم الجنوبي يطبق القانون الروماني ، ولما قويت الملكية في فرنسا جمعت قواعد العرف ، وقام إلى جانبها التشريع مصدرًا رسمياً للقانون ، وصار التشريع يقوى حتى صدرت تفتيشات نابليون ، فأصبح هو المصدر الرسميُّ الرئيسيُّ في القانون الفرنسي^(٣) .

(١) هذا الذي يردده القانونيون من كون العرف هو أول مصدر رسمي للقانون في تاريخ المجتمع البشري غير صحيح ، والحقُّ أنَّ الشرائع التي جاءت من عند الله هي القانون الأول الذي حكم البشر .

(٢) القانون الدستوري للدكتور إسماعيل مربه: ص ٧٨ .

(٣) أصول القانون لعبد المنعم فرج الصدفة: ص ١٢٣ .

المبحث الثاني دور العرف في الصدّ عن شريعة الله

رأينا في المبحث السابق كيف كانت أعراف الأمم مقدّسة عندها تقدیساً جعلها بمثابة القوانين والدستير التي لا يخالفها خالق ولا ينazuعها منازع.

ولذا، فإنَّ هذه الأعراف والعادات أصبحت جداراً صلباً يقف في وجه الشرائع المترلة من عند الله، وكان الصراع يدور عبر التاريخ بين الشرائع الإلهية وحلتها من الرُّسل والأنبياء وأتباعهم، وبين الأعراف والعادات وسنتها من الزعماء والرؤساء الذين يزعمون أنَّ تراث الآباء والأجداد هو المقدس والمصان، ويأبون أن يمسه أئمَّةٌ تغيير أو تبديل.

لقد كانت الأعراف والعادات التي اختطها البشر، وتلقاها اللاحقون عن السابقين ديناً يتبعد، وشرعة لا تختلف، وميراثاً يحرص عليه حرصاً عظيماً يصلُّ إلى درجة أن تسفك في سبيل الحفاظ عليه الدماء، وتزهق النفوس وتهدر الأموال، وهذا دين البشرية عبر تاريخها الطويل «بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أَمْرَهُ وَإِنَّا عَلَىٰ هُنَّا مُهَتَّدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرَسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرَدُّوْهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أَمْرَهُ وَإِنَّا عَلَىٰ هُنَّا مُهَتَّدُونَ * قُلْ أَوْلَئِكُمْ يَاهْدَىٰ مِمَّا وَجَدُّتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْنَا بِهِ كَفُرُونَ * فَانْقَمَّ مِنْهُمْ فَأَنْظَرْ كَيْفَ كَانَ عَيْنَهُ الْمَكْرِيْبِينَ »^(١).

والمراد بالأمة التي وجدوا آباءَهم عليها: الطريقة التي سلكوها والعادات والأعراف التي اعتادوها.

هكذا يرفضون الحقَّ من غير دليل ولا بينة ولا برهان، وكلُّ ما في الأمر أنَّ الآباء والأجداد كانوا على ذلك المنهج: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُونَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنْسِيْعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَارَ آبَكَأَوْهُمْ لَا يَقْرُؤُونَ سِيَّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ »^(٢).

وهذه الأعراف والعادات يصنعنها في كثير من الأحيان الطواغيت والظلمة المتنفذون في أقوامهم، وبحرون التعامل بها بما لديهم من الفنود والسلطان «وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِيْكِيْتِ قَاتَلَ أَوْلَادَهُمْ شَرَكَأَوْهُمْ »^(٣).

والمراد بالشركاء أولئك الزعماء والقادة ورجال الفكر الذين يقولون القول فيصبح طريقة

(١) سورة الزخرف: الآيات ٢٢ - ٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٠.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٣٧.

متبعة، فيكونون بذلك مشرعين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكٌ كُلُّا
شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١).

وكان من هؤلاء عمرو بن عامر الخزاعي، فإنه كان زعيماً مطاعاً في قومه، وهو أول من غير دين العرب، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَنَّ أَوْلَى مِنْ سَبَبِ
السَّبِيبِ وَعَدَ الْأَصْنَامِ أَبُو خَرَازَةِ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُه يَجْرِيْ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ». وفي
صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «رأيت عمو بن عامر
الخزاعي يَجْرِيْ قُصْبَةَ فِي النَّارِ، كَانَ أَوْلَى مِنْ سَبَبِ السَّبِيبِ». وقد أنكر القرآن ما شرعه هذا
الزعيم وجعله عرفاً يتبعه عادة محكمة فقال: «مَاجْعَلَ اللَّهُمَّ مِنْ حَمِيرَةٍ وَلَا سَائِلَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ
وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَيْبَ وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»^(٢).

وما أنكر الحق تحريره في هذه الآية أمور معروفة عند أهل الجاهلية، فالبحيرة الناقة تُبَحَّرُ
أذنها أي تشُقُّ، ثم ترسل، فلا يركبها أحد، يفعلون بها ذلك إذا ولدت حس بطن. والسائلة
أن تسَبِّبَ الناقَةَ وتُجْعَلَ كالبحيرة في عدم الانتفاع بها، يفعل بها صاحبها ذلك في حال وقوع أمر
نذرها كان يجب وقوفه. والوصيلة كانت العرب إذا ولدت الناقَةَ أثنيَّ لهم، وإذا ولدت ذكراً
فلا لهنَّهم، وإذا ولدتها قالوا: وَصَلَّتْ أَخَاها، فيحرم ذبحها. والخام: الفحل، يحمل من ظهره
عشرة أطنان، فيحرم ذبحه وظهره، ولا يمنع من مرعى ولا ماء.

وقد أقام نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهם إلى الله، وأخيراً دعا الله أن
لا يُفْقي منهم صغيراً ولا كبيراً: «رَبِّ الْأَنْذَرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِيْنَ دَيَارًا * إِنَّكَ إِنْ تَذَرُهُمْ
يُضْلُّوْعَبَادَكَ وَلَا يَلِدُوْإِلَّا فَاجِرَأَكَ فَارًا»^(٣).

وإبراهيم حاول أن يستثير التفكير في قومه الضالين، ليتركوا معبوداتهم التي لا تملك شيئاً
من خصائص الألوهية «هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنْقُعُونَكُمْ وَيَضْرُونَ * قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا
إِبَانَةَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ»^(٤).

وفي خاتمة المطاف جاء الرسول الحاختم صلوات الله وسلامه عليه بالحق الأبلج، والملة
السمحة، والشريعة الغراء، فنابذه العرب العداء، ورموه عن قوس واحدة، وعذبوها صحبه

(١) سورة الشورى: الآية ٢١.

(٢) سورة المائدah: الآية ١٠٣.

(٣) سورة نوح: الآيات ٢٦ ، ٢٧ .

(٤) سورة الشعراء: الآيات ٧٢ – ٧٤ .

وآذوه وحاصروه، وتأمروا عليه لسفك دمه، وأرسلوا الجيوش الحرارة لقتاله، فقتلوا من صحبه وقتل منهم، كل ذلك حفاظاً على ما ألفوه واعتادوه ﴿صَّ وَالْقُرْءَانِ ذِي الْذِكْرِ * بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عَزَّةٍ وَشَفَاقٍ * كَمَا هُلِكَاهُمْ مِنْ قَبْرٍ فَنَادُوا لَاتَّحِينَ مَنَاصِ * وَعَجِبُوا أَنَّ جَاهَهُمْ مُنْذُرٌ بِهِمْ وَقَالَ الْكُفَّارُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ * أَجْعَلَ اللَّهُمَّ إِلَهَهُوا حِدَاجٌ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ بَعْثَابٌ * وَأَنْطَلَقَ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُمْ أَنَّ أَمْسَأُوا وَأَصْبَرُوا عَلَىَّ إِلَهَتُمْ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ بُرَادٌ * مَا سَعَنَاهُنَّدَافِ الْمِلَّةَ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَخْتِلَقٌ﴾^(١).

ولكن العرب بعد جهد شديد أبصروا الحق، وأقلعوا عن اعتادوه. وتعارفوا عليه من عادات وأعراف جاهلية، وعلت كلمة الله، واستثار الناس بنور الحق، وجاحد العرب الأمم الأخرى حتى أخرجوهم عن عادتهم وأعرافهم وترائهم الضالة، وهدوهم كما اهتدوا، ولم تزل الشريعة الإسلامية في ديار الإسلام هي الشريعة التي تهيمن على الحياة، وتصنع الأعراف، ويجري عليها الأمر في المحاكم والقضاء.

المبحث الثالث

عدم صلاحية العرف ليكون قانوناً ودستوراً

عندما يوازن علماء القانون بين العرف والقانون، فإن مقارنتهم تتجه إلى العرف الذي كان يشكل قانوناً غير مكتوب يحكم الأوضاع في أمم من الأمم، وهم في هذه الموازنة يرجحون جانب العرف؛ لأن العرف يتكون مما جرى عليه الناس في معاملاتهم الاقتصادية وأحوالهم الاجتماعية، ومن ثم تتميز قواعده بأنها تعبر أصدق تعبر عن رغباته أفراد المجتمع في تنظيم علاقاتهم، فتكون بحكم نشأتها على هذا النحو ملائمة للظروف الاجتماعية كما تؤدي هذه الطريقة ذاتها في نشوء القواعد العرفية إلى تطورها بتطور الظروف في المجتمع، فظل على وجه الدوام ملائمة لهذه الظروف.

أما القوانين المكتوبة، فإنه يؤخذ عليها أن قواعدها تأتي غير ملائمة لظروف المجتمع، وإذا جاءت ملائمة لهذه الظروف حين وضعها، فإن صياغتها في نصوص مكتوبة يضفي عليها من الجمود ما يقف عن مسيرة التطور، وقد يقعد عن تعديلها على النحو الذي يستجيب لمقتضيات هذا التطور^(٢).

هذه هي المزية التي يذكرونها للعرف في مقابل القوانين المكتوبة، ولكنهم يعدهون للقوانين كثيراً من المزايا تجعلهم يرجحون جانب القانون على العرف ومن هذه المزايا:

(١) سورة ص: الآيات ١ - ٧.

(٢) أصول القانون لعبد المنعم فرج الصدّة: ص ١٢٤.

أولاً: أن القوانين يمكن سُنْها بسهولة لمواجهة الأوضاع الجديدة في المجتمعات كما يمكن المسارعة إلى تعديلها كي تساير التطور في الحياة الاجتماعية. أما العرف، فإنه أداة بطيئة في تكوين القاعدة القانونية بحيث يقصر عن تزويد الجماعة في العصر الحديث بما تحتاج إليه من قواعد لمواجهة حاجاتها المتتجدة بالسرعة الواجبة.

ثانياً: تمتاز القوانين المكتوبة بأنها تتوضع في نصوص مصاغة صياغة محكمة تساعد الأفراد على معرفة حقوقهم وواجباتهم، أما العرف، فإن قواعده تتكون تدريجياً كما ينقصها الوضوح والتحديد، ولذلك قد يصعب الثبت من وجود القاعدة أو التتحقق من مضمونها.

ثالثاً: القانون الوارد في الدولة الواحدة أداة لتوحيد نظام الدولة إذ أن قواعده تنفذ في أقاليم الدولة، فت تكون عاملًا على تحقيق الوحدة، بينما العرف أكثره محلٌ ولذلك فهو يؤدي إلى تعدد النظم في الدولة الواحدة الأمر الذي يفكك وحدتها ويعرقل تقدمها.

رابعاً: ويرى رجال القانون أن القانون المدون يصلح أداة لتطوير المجتمع حيث يمكن من إدخال النظم والأخذ بالمبادئ التي ينادي بها المصلحون أو يقتبسونها من خارج بيتهما، أما العرف، فإنه يمثل نزعة المحافظة على القديم بما ينطوي عليه من حب التقليد والمرخص على المألوف بحيث لا يكون التخلص منه أمراً سيراً، ولذلك فهو لا يتبع الفرصة للأخذ بالأفكار الجديدة التي يرى فيها المصلحون خيراً للجماعة إلا بعد زمن طويل⁽¹⁾.

وعلماء الشريعة يابون أن يقارنوا بين القانون الوضعي والعرف البشري، وذلك لأنهم يرفضون رفضاً قاطعاً أن تكون هذه القوانين والأعراف الصدارة على الشريعة الإسلامية.

إننا لا ننظر إلى هذه الموازنة بين العرف والقانون الوضعي نظرة رضى، ونرى أن القانون الوضعي والعرف البشري وجهان لعملة واحدة، فالعرف ثمرة عادات الناس في معاملاتهم وأحوالهم الاجتماعية، والقوانين ثمرة جهود المفكرين الذين خبروا أحوال الناس ومشكلاتهم، فوضعوا لهم من القوانين ما يظنون أنَّ فيه صلاحهم، وبهذا يظهر أنَّ كلاً السبيلين مصدره البشر، ولا وجه لمقارنة نتاج البشر بالشريعة الإلهية المترفة من الحكم الحميد.

إن القوانين البشرية والأعراف البشرية تتصف بالظلم والجهالة والقصور التي يتتصف بها البشر، لأنَّها ناتجة عنهم، والشريعة الإلهية تتصف بالعدل والكمال، لأنَّها من عند الله العادل الكامل الحكيم.

(1) راجع في هذا الموضوع: أصول القانون بعد المنعم فرج الصدّة: ص ١٢٥.

قد لاختلف مع علماء القانون الوضعي في أنَّ القانون الوضعي أفضل من العرف البشري، ولكننا نضع القانون الوضعي والعرف البشري في كفة واحدة في مقابل الشريعة. إنَّ القوانين البشرية في كثير من الأحيان ظالمة قاسية توضع لمصلحة فريق من الناس ضدَّ بقية فئات المجتمعات، والأعراف قد تقوم على جهالات وضلالات موروثة يشقي بها المجتمع، وليس فيها منتفع كاسترافق المدين المعاشر عند الرومان وفي جاهلية العرب، وكواد البنات والسائبة في الجاهلية، وكدفن الزوجة حيَّةً مع زوجها إذا ماتت عند المندوب الوثنيين، وكدفن نفاثات الأموال مع أصحابها عند قدماء المصريين^(١).

الأعراف والعوائد البشرية تقفُ – في كثير من الأحيان – حاجزاً أمام دعوة الإصلاح في مختلف العصور، فترى دعوة الحقَّ مظلومين منبذلين لدعوتهم الناس إلى الرجوع إلى الدين الحقِّ الذي أنزله الله تبارك وتعالي، ومطالبتهم الناس برُكْ ما هم عليه مما يخالف شريعة الإسلام وآداب الإسلام.

ولذلك، فإنَّ الإسلام يأبى كُلَّ الإباء أن يكون العرف هو القاضي والحاكم بين الناس، كما يأبى أن يترك هذه المهمة لرجال من البشر يضعون للناس الشائع والقوانين، ولذا فإنَّ الشريعة الإسلامية عندما حكمت أقصى العرف وحصرته في دائرة ضيقَة، وإبقاء الشريعة الإسلامية للعرف في الدائرة التي حدَّتها يمثل واحداً من أسرار خلود الشريعة واستمرار صلاحيتها لكلَّ زمان ومكان، ذلك لأنَّ الشريعة لم تقع في الخطأ الذي وقع فيه رجال القانون عندما تبنوا أحکاماً متغيرة، فجعلوها ثابتة دائمة، ومن ذلك المسائل التي تركتها الشريعة للعرف مقرة تغيرها بتغيير الزمان والمكان.

وإذا أمعن الباحث النظر في مزايا العرف التي دونها رجال القانون، فإنه يجدها وهماً، فكثير من الأعراف التي تسسيطر على المجتمعات إنما سادت فيها بقعة الحاكم وسلطانه، فلما طال الأمد عصوا عليها بالنواخذة، واتخذوها شريعة ومنهجاً، وكثير من الأعراف التي يعدها الناس من مخاسن العرف هي في الحقيقة أغلال وقيود.

إنَّ العوائد والأعراف تمثل نهجاً يختلط فيه الصواب بالخطأ، والحقُّ بالباطل، وهي تحتاج إلى تقويم وتهذيب، مثلها في ذلك مثل القوانين الوضعية والشريعة الإلهية هي الصالحة لتحقيق الخير الخالص من الشوائب.

(١) المدخل الفقهي العام، للأستاذ مصطفى الزرقا: ص ٨٣٥.

المبحث الرابع

إقصاء الشريعة للعرف وحصره في دائرة ضيقة

عندما انتصر الإسلام، وحكمت شريعته الديار التي رضي أهلها بالله ربّاً، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً، أقصت الشريعة الإسلامية أعراف تلك الأمم عن الصدارة، وحصرت تلك الأعراف في دائرة ضيقة، وهذا مقتضى كون الشريعة الإسلامية مهيمنة على كل الشرائع والقوانين والأعراف.

وقد أكثر القرآن من التأكيد على وجوب تفرد هذه الشريعة المباركه بالحكم، وعدم جواز تقديم شيء عليها، لا قول حاكم، ولا حكم قاضٍ، ولا اجتهاد مفتٍ أو عالم، ولا عادة قوم ولا عرف أمة أو شعب ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْجُدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا فَصَّيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(١).

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكِّمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(٢).

وقد وعى علماؤنا الذين بحثوا في العرف ما علمهم الله إياه، فإنهم نصوا على أن العرف الذي يصادم النصوص الشرعية عرف فاسد يجب رفضه، ولا يجوز الأخذ به بحال من الأحوال.

وقد تحدث الشاطبي عن العوائد التي أمر بها الشارع أمر إيجاب أو أمر استحباب أو نهى عنها هي تحريم أو كراهة، وبين أنه لا تبدل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً، ولا القبيح حسناً، حتى يقال مثلاً: «إن كشف العورة الآن ليس بعيوب ولا قبيح فلنجزه أو غير ذلك. إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل»^(٣).

ويقول ابن عابدين مبيناً عدم اعتبار العرف إذا خالف النص الشرعي من الكتاب والسنة: «ولا اعتبار للعرف المخالف للنص، لأن العرف قد يكون على باطل بخلاف النص كما قاله ابن الهمام»^(٤).

(١) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٢) سورة النور: الآية ٥١.

(٣) المواقفات: ٢٠٩/٢.

(٤) نشر العرف (مجموعة رسائل ابن عابدين): ١١٣/٢.

ويقول ابن نجم: « وإنما العرف غير المعتبر في المخصوص عليه. قال في «الظهيرية» من الصلاة: وكان محمد بن الفضل يقول: الصرأ إلى موضع نبات الشعمر من العانة ليست من العورة لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزاز، وفي التزع عن العادة الظاهرة نوع حرج، وهذا ضعيف وبعيد، لأنَّ التعامل بخلاف النص لا يعتبر»^(١).

المبحث الخامس

تقديم الأعراف البشرية على الشريعة الإسلامية

استمرَّت الشريعة الإسلامية حاكمة للديار الإسلامية أكثر من ألف وثلاثمائة عام، ثم جاء الذين رضعوا ثقافية الغرب وتغذوا بليانه الذين غزوا الفكرُ الغربيُّ عقوفهم، وأشربت قلوبهم حبَّ ما جاءهم من عنده ولو كان سِيَّعاً زاغفاً، جاء هؤلاء ليُقصوا الشريعة الإسلامية المباركة، ويُخلُّوا القوانين الوضعية محلها، ثم جعلوا العرف المصدر الاحتياطي الأول، وقدموا رتبته على مبادئ الشريعة مما يدلُّ على مدى هوان الشريعة الإسلامية على هؤلاء الذين هم من جلدتنا ويتكلُّمون بالستنا، ولكنهم كانوا أشدَّ خطراً علينا من أعتى أعدائنا.

عندما أرادت مصر أن تضع قانوناً مدنياً في عام ١٩٣٦م لتطبيقه في عام ١٩٤٩م جعلت المادة الثانية في الشريعة الإسلامية نكرة، وجاء نصُّ المادة هكذا: «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها.

فإذا لم يوجد نصٌّ شرعيٌ يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ويستلهم في ذلك الأحكام التي أقرَّها القضاة والفقه مصرياً كان أو أجنبياً، وكذلك يستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية»^(٢).

أين موقع الشريعة؟ وأين مكانها؟ هل أبقى واضح هذه المادة لها شيئاً؟

كان به إنما وضع اسمها خجلاً وتعذرًا، ولو لا ذلك لما تفضَّل بذكره، وعندما هاج المسلمون في ذلك الوقت وثاروا على هذا الوضع المشين، وكتب من كتب وخطب من خطب عدلَت هذه المادة لتحلُّ مبادئ الشريعة بعد العرف، وأصبحت المادة هكذا: «تسري النصوص التشريعية التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نصٌّ

(١) الأشباء والنظائر: ص ٩٤.

(٢) القانون المدني الأعمالي التحضيري: ١٨٢/١.

تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون^(١).

لقد قدم واضح القانون مبادئ الشريعة على مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ولكن قدم عليها القانون الوضعي الذي صاغه البشر، كما قدم عليها أعراف البشر، وجعلها مصدراً احتياطياً تالياً للعرف إلى الله المشتكى.

وسارت القوانين المدنية في أكثر البلاد الإسلامية على النحو الذي سار عليه القانون المدني المصري.

**

(١) القانون المدني للأعمال التحضيرية: ١٩٠/١.

الفَصْلُ الثَّاَنِيُّ

بِحْسَيَّةُ الْعَرْفِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

نَطَاقُ الْعَرْفِ وَمَحَالُهُ

رأينا فيها سبق كيف كانت عوائد البشر تشكل إطاراً يحكم المجتمعات الإنسانية، وكيف نصبَت تلك العوائد جداراً صلباً يقف في وجه الشرائع التي ينزلها الله على عباده عبر رسالته ومن خلال كتبه، ورأينا كيف فلَّقت الشريعة سلطان العرف ودائرته عندما كانت هي الحاكمة في الديار الإسلامية، فأبطلت العوائد المحرفة الضالة، وقومت الأعراف الخاطئة، وأقررت من العوائد والأعراف ما كان حقاً وصواباً.

ويمكنا أن نحدد الدائرة التي أذنت الشريعة الإسلامية للمسلمين أن يرجعوا فيها إلى العرف في المجالين التاليين:

الأول: تفسير النصوص التي وردت مطلقاً ولم يرد في الشرع ولا في اللغة ما يفسرها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا: «كل اسم ليس له حدٌ في اللغة ولا في الشرع فالمراجع فيه إلى العرف»^(١).

ويقول السيوطي: «قال الفقهاء: ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في الذمة يُرجع فيه إلى العرف»^(٢).

وقال الزركشي: «العادة تُحَكَّمُ فيها لا ضبط لها شرعاً»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأسماء التي علقَ الله بها الأحكام في الكتاب والسنّة منها ما يُعرف حده ومساه بالشرع فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق».

(١) بجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٤٠/٧.

(٢) الأشباء والنظائر، للسيوطى: ص ٩٨.

(٣) المنشور في القواعد، للزرکشي: ص ٣٥٦.

ومنه ما يعرف حدُّه باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبحر والبر.

ومنه ما يرجع حدُّه إلى عادة الناس وعورفهم، فينبع بحسب عادتهم كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدُها الشارع بحدٍّ، ولا لها حدًّ واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل مختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس^(١).

الثاني: الأحكام التي لم تأمر بها الشريعة ولم تنه عنها، وهذا النوع ليس للشريعة غرض في فعلها على نحو معين، وإنما المراد فعلها على أي وجه كان هذا الفعل، وهذا مختلف باختلاف عوائد الناس وعورفهم.

أما مجال العرف عند الأمم التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، فقد سبق القول بأنَّ العرف كان بمثابة القانون والدستور عند الأمم قبل تدوين قوانينها، فلما دونت القوانين بقي العرف مصدراً رسمياً للقواعد القانونية في مختلف فروع القانون، كما جعل العرف مصدرًا احتياطياً في كثير من القوانين يلجأ إليه القاضي في المسائل التي لا يجد فيها نصاً في القانون.

ومن هنا، فإن القانونيين يصرُّحون بأنَّ العرف لا يستطيع إلغاء أو مخالفته نصوص القانون الأممية، ولكنهم أعطوه الحقَّ في مخالفة النصوص المفسرة أو المكملة لإرادة التعاقددين دون إلغائها.

وقد سبق القول بأنَّ الشريعة الإسلامية تأسى كلَّ الإباء بأنْ تُساوى بقوانين البشر وعورفهم فضلاً عن أن تقدم عليها هذه القوانين والأعراف.

المبحث الثاني

موقف العلماء من الاحتجاج بالعرف

لا خلاف بين أهل العلم من الأصوليين والفقهاء والمفسِّرين والمحدثين في اعتبار العرف في المجالين الذين سبق تحدیدهما. يقول الشيخ أحد فهيمي أبو سنة: «اعتبر الفقهاء – على اختلاف مذاهبهم – العرف، وجعلوه أصلًا يبني عليه شَطْرٌ عظيم من أحكام الفقه»^(٢).

وفي اعتبار الشرع للعرف يقول ابن عابدين في أرجوزة له:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار^(٣)

(١) بجمع فتاوى شيخ الإسلام: ١٩/٢٣٥.

(٢) العرف والعادة، لأحد فهيمي أبو سنة: ص ٣٣.

(٣) نشر العرف: راجع عمومعة رسائل ابن عابدين: ٢/١١٢.

ويقول أيضاً: «اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلًا ف قالوا في الأصول في باب «ما ترک به الحقيقة»: ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة، هكذا ذكر فخر الإسلام، وفي «شرح في الأشباء» للبيهقي، قال: الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى. وفي المبسوط: الثابت بالعرف كالثابت بالنص»^(١).

وقال القرافي: «كُلُّ من له عرف سيحمل كلامه على عرفة»^(٢).

وقد يُوَبِّ البخاري في «جامعه الصحيح» للعرف الصحيح الذي أقرته الشريعة، فقال: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والميزان، وستتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة»^(٣).

وأورد تحت هذا الباب قول شریع للغزالین: «سُتُّكُم بینکُم». ومراده أنَّ الذي يحكمهم هو ما تعارفوا عليه، وأصبح لهم سُنَّةً وطريقة، وأورد تحت هذا الباب اكتفاء «الحسن البصري من عبد الله بن مزداس حماراً، فقال له الحسن: بكم؟ قال: بدانفين. فركبه، ثمْ جاءه مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار، فركبه ولم يشارقه، فبعث إِلَيْه بنصف درهم». فالحسن لم يشارقه في المرة الثانية، بل اكتفى بالاتفاق الأول، وإن كان زاده دانقاً من عنده تفضلاً. وأورد البخاري تحت هذا الباب حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها: «قالت هند أم معاوية رسول الله ﷺ: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، فهل علىَّ أن آخذ من ماله سراً؟ قال: خذني أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»^(٤).

وأورد حديث عائشة أنها فسرت قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفَ مُّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥). قالت «أنزلت في ولد اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»^(٦).

قال ابن حجر في شرحه لترجمة الباب: «قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتبار على العرف، وأنَّ يُقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أنَّ رجلاً وكلَّ رجلاً في بيع سلعة باعها بغير نقد البلد الذي عرف الناس لم يجز، وكذلك لوباع موزوناً أو مكيلاً بغير الوزن

(١) المصدر السابق: ١١٣/٢. وانظر الأشباء والنظائر، لابن نعيم: ص ٩٣.

(٢) الفروق، للقرافي: ٧٦/١.

(٣) صحيح البخاري: انظر فتح الباري: ٤٠٥/٤.

(٤) صحيح البخاري: انظر فتح الباري: ٤٠٥/٤.

(٥) سورة النساء: الآية ٦.

(٦) صحيح البخاري: فتح الباري: ٤٠٥/٤.

أو الكيل المعتاد». ونقل عن القاضي حسين من الشافعية: «أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس الذي يبني عليها الفقه. فمنها: الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية، كصغر ضبة الفضة وكبُرها، وغالب الكثافة في اللحمة ونادرها، وقرب منزل وبعده، وكثرة فعل أو قلته في الصلاة... وثمن مثل، ومهر المثل، وكفء نكاح، ومؤنة نفقة وكسوة وسكنى، وما يليق بحال الشخص من ذلك. ومنها: الرجوع إليه في المقادير كالخض والطهر، وأكثر مدة الحمل وسن اليأس. ومنها: الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات، والإذن في الضيافة، ودخول بيت قريب، وتبسيط مع صديق، وما يعد قبضاً وإيداعاً وهدية وغصباً وحفظ دينه وانتفاعاً بعارية. ومنها: الرجوع إليه في أمر مخصوص كالافتاظ الآيات، وفي الوقف والوصية والتفرض ومقدار المكابيل والموازين والنقود وغير ذلك»^(١).

المبحث الثالث الأدلة على اعتبار العرف

سبق أن بُيَّنا أنَّ أهل العلم على اختلاف مذاهبهم أصدروا كثيراً من الأحكام والفتاوي بناء على ما تعارف أهل عصرهم عليه.

وقد استدلوا على اعتبار القدر الذي حدَّنه في العرف بأدلة منها:

- ١ – النصوص المطلقة التي وردت في الكتاب والسنة، وترك تفسيرها وتحديدها إلى عرف أهل كل عصر وبلد، وسيأتي ذكر أمثلة كثيرة لهذا النوع من العرف.
- ٢ – واستدلوا بقاعدة رفع المخرج، ووجه الاستدلال أن ثبات العوائد على حكم واحد على الرغم من تغييرها وتبدلها يوقع الناس في حرج شديد، وضيق أكيد، وينجر الأحكام التي تتسب إلى الشريعة عن جادة العدل والرحمة التي تتصف بها الشريعة إلى الظلم والقصوة اللذين برأ الله شريعته من الاتصال بهما.

يقول الشاطبي في هذا المعنى: «العواائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أو أمراً أو إذناً أم لا؟»^(٢). ويقول مبيناً وجه ضرورتها: «لولم تعتبر العوائد لأدئ إلى تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز أو غير واقع»^(٣).

(١) فتح الباري: ٤/٤٠٦.

(٢) المواقفات: ٢/٢١١.

(٣) المواقفات: ٢/٢١٢.

ويقول ابن عابدين مبيناً الآثار السيئة المتربة على عدم اعتبار العرف وعدم مراعاة تغييرها من قبل العلماء والقضاة والمفتين: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف عادات الزمان لغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس وخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام»^(١).

واستدل كثير من الباحثين في العرف والعادات على حجيتها بقوله تعالى: «خُذِ الْعِفْوَ وَلَا
يَأْعُرِضْ عَنِ الْجُنُاحِينَ»^(٢).

ولا يتم الاستدلال بهذه الآية إلا بناء على القول بأن المراد بالعرف فيها المعنى الاصطلاحي، وقد بيّنت فيما سبق أن المراد بالعرف في الآية العرف المعنى الذي قال فيه ابن الأثير: «هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع وهى عنه من المحسنات والمحبات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه»^(٣).

واستدل آخرون على حجية العرف بحديث رفعه إلى الرسول ﷺ يقول: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

وهذا الحديث لا يصح رفعه إلى الرسول ﷺ. قال السيوطي بعد أن ساق الحديث في «أشبهه»: «قال العلائي: ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال. وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود أخرجه أحد في مسنده»^(٤).

وقد أكد العجلوني عدم صحة رفع الحديث إلى الرسول ﷺ، ونقل عن الحافظ ابن عبد الهادي أن إسناد المرفع إسناد ساقط، وبه العجلوني أيضاً إلى أمرين:

الأول: أن الحديث روى بإسناد حسن إلى ابن مسعود موقعاً عليه.

والثاني: أن الحديث الموقوف رواه أحد في كتاب «الستة» لا في «المسندة» كما عزاه إليه بعض أهل العلم.

(١) نشر العرف: (انظر مجموعة رسائل ابن عابدين): ٢/١٢٣.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٣) النهاية، لأبي الأثير: ٣/٢١٦.

(٤) الأشيه والناظر: ص ٨٩.

وذكر العجلوني^١ أيضاً أنه أخرجه البزار والطيساني والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في «الاعتقاد» عن ابن مسعود^(١).

هذه هي الأدلة التي استدل بها الفقهاء على حججية العرف في الدائرة التي يجوز أن يستند فيها إلى العرف والمواثيق.

أما العرف عند القانونيين فإنهم اختلفوا في مصدر قوته، ففريق منهم يرى أن أساس قوته الملزمة هو رضا واضح القانون عنه وقيامه على تطبيقه، فيعتبر بذلك إرادة ضمنية له كما يعتبر التشريع إرادة صريحة.

وهذا الاتجاه يعتبر القانون وليد إرادة الدولة بحيث لا يتصور وجود قانون دون الاستناد إلى هذه الإرادة.

ويكفي للرد على هذا الاتجاه أن العرف كان أسبق في الوجود من القانون المدون مما يدل على أنه مصدر مستقل عن القانون لا يحتاج إلى صدور قانون به.

وذهب فريق وهم القائلون بالذهب التارخي إلى إسناد قوة إلزام العرف إلى «الضمير الجماعي» وهذا الضمير يحمل عنةهم محل إرادة مصدر القانون.

ويرى فريق ثالث أن أساس قوة العرف هو قضاء المحاكم بتطبيقه لا من باب إلزام العرف من تلقاء نفسه، ويرى «لامبير» القانوني الفرنسي أن العرف لم يخرج من العادات الشعبية، وإنما خرج من أحکام الكهنة والقضاة الذين كانوا يستمدون سلطتهم في القضاء من صفتهم الدينية نظراً لاختلاط القانون بالدين حيث، ولم يتغير الحال بعد ذلك، لأن القضاة أصبحوا يستمدون سلطتهم في القضاء من الدولة لا من الدين.

ويرى القانونيون في هذا العصر أن قوة العرف مستمدّة من الضرورة الاجتماعية التي تفرضه وتحتم وجوده حين لا يوجد قانون مدون كما في الجماعات البدائية أو حين يكون القانون المدون ناقصاً كما في الجماعات الحديثة^(٢).

ونحن في هذا ليس لنا غرض في مناقشة هذه النظريات والموازنة بينها، بل نرى أن القانونيين أخطأواليس في نظرتهم إلى مصدر قوة العرف فحسب، بل في نظرتهم إلى أساس قوة القانون، ففلاسفة اليونان يجعلون الحاكم أو السلطان هو صاحب الحق في سن القانونين، والعلماء الغربيون جعلوا ذلك حقاً من حقوق المجالس التشريعية المسئولة بالبرلمان أو مجلس الأمة.

(١) كشف المغافل وزيل الإلباـس، للعجلوني: ١٨٥/٢.

(٢) راجع أصول القانون، للدكتور حسن كيره: ص ٣٤٦ - ٣٥٤.

ونحن نرفض ذلك كله ونقول: إن حق التشريع لله وحده، ولا يجوز لغيره إصدار القوانين والتشريعات إلا في الدائرة التي تتركها الشريعة للفقهاء والعلماء وولاة الأمر، وبذلك يظهر أن بحث القانونيين في أساس قوة العرف كبحثهم في أساس القانون كلاهما على غير أساس^(١).

المبحث الرابع العرف ليس دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام

عندما يدقق الباحث النظر في مباحث الأصوليين والفقهاء يعلم بقيناً أن العرف ليس دليلاً مستقلاً من أدلة الفقه الإسلامي، وقد خلص إلى هذه النتيجة عمالان معاصران أطلااً البحث في العرف واستقصيا فيه.

يقول الشيخ أحد أبو سنة في رسالة ألفها في هذا الموضوع: «فتم بهذا أن العرف مطلقاً لا يمكن أن يجعل مقياساً للخير، كما لا يمكن أن يتخدنه الفقيه دليلاً على قواعد صالحة لتنظيم روابط الناس ما لم يؤيده أصل من أصول الفقه»^(٢). ونقل الشيخ أبو سنة أقوال بعض الفقهاء التي قد يفهم منها أن العرف دليل بنفسه، ثم قال: «إن العرف في هذه النصوص ليس دليلاً على الحقيقة، وإنما هو دليل ظاهر فقط، ويانضمام النظر يرى دائئراً مردوداً إلى دليل آخر من الأدلة الصحيحة»^(٣).

وتوصل إلى هذه النتيجة الدكتور السيد صالح عوض في بحثه القيم المعنون: «بأثر العرف في التشريع الإسلامي»، فقد جاء في خاتمة بحثه قوله: «في الحديث عن مدى اعتبار العرف في التشريع تبين لنا أن العرف ليس مصدراً من مصادر التشريع، ولا دليلاً بالمعنى الذي تطلق عليه كلمة مصدر أو دليل»^(٤).

وقال مثل ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف، فقد جاء في بحثه عن العرف: «والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعاً مستقلاً»^(٥).

(١) راجع في هذا كتابنا: الشريعة الإلئية: ص ١٦٤.

(٢) العرف والعادة، لأحمد فهمي أبي سنة: ص ٣٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أثر العرف، لسيد صالح عوض: ص ٦١٧.

(٥) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ص ٩١.

المبحث الخامس

الشروط التي يجب توفرها في العرف الذي يحتاج به

اشترط علماؤنا في العرف الذي يعتبر شرعاً عدّة شروط:

الأول: أن لا يخالف العرف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف باطل.

فالعرف الذي يُحْلِّي الحرام، ويحرّم الحلال، ويناقض الشريعة لا يجوز أن يصير العباد إليه، وهو ليس من المعروف، بل من المنكر الذي يجب محاربته مثل ما اعتاده الناس من أكل الربا والتبرج ومنكرات الأفراح والمآتم وعقود المقامرة وحرمان النساء من الإرث في بعض البلاد وأخذ الرشوة ولبس الرجال الذهب والحرير.

وقد سبق الحديث عن هذا النوع من العرف وهو الذي يسمّيه الفقهاء بالعرف الفاسد أو العرف الباطل.

الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، ومعنى اطراده أن يكون العمل بالعرف مستمراً في جميع الحوادث، لا يختلف في واحدة منها، أو يكون غالباً في أكثر الحوادث.

يقول السيوطي^(١): إنما تعتبر العادة إذا اطّردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف^(٢).

وعزا السيوطي إلى إمام الحرمين قوله في باب الأصول والثمار: «كُلُّ مَا يَتَضَعُجُ فِي اطْرَادِ الْعَادَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَمُضْمِنُهُ كَمَا ذُكِرَ صَرِيحاً»^(٣).

وقال ابن نجم^(٤): إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلت، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدرام أو دنانير وكانا في بلد اختلفت فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب. قال في الهدایة: «لأنه هو المتعارف، فينصرف المطلق إليه».

ومنها لو باع الناجر في السوق شيئاً بشمن ولم يصرّحاً بحلول ولا تأجيل، وكان المتعارف فيها بينهم أن البائع يأخذ كل جمة قدرًا معلوماً انصرف إليه بلا بيان. قالوا: لأن المعرف كالمشروط^(٥).

(١) الأشباء والنظائر، للسيوطى: ص ٩٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأشباء والنظائر، لابن نجم: ص ٩٢.

الثالث: أن يكون العرف المراد العمل به والسير وفقه موجوداً عند إنشاء التصرف. ومن هنا قال السيوطي: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر»^(١). وقال ابن نجم: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ^(٢).

الرابع: أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه فلو صرحاً بخلافه فلا حكم للعرف، فإذا كان العرف جارياً على أن يدفع المستأجر الأجرة مقدماً في أول كل شهر فائفقاً على دفع أجرة المترجل في آخر الشهر جاز.

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: «كُلُّ ما يثبت في العرف إذا صرَحَ المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صحٌّ.

فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب لزمه ذلك، ولو شرط عليه أن لا يصلِي الرواتب، وأن يقتصر في الفرائض على الأركان صحٌّ، ووجب الوفاء بذلك، لأنَّ تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشروط، فإذا صرَحَ بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويعکن الوفاء به جاز»^(٣).

والباحثون في القانون الذين يفرقون بين العادة والعرف يشترطون في الركن المادي وهو العادة عدة شروط^(٤).

وهم يوافقون الفقهاء في اشتراط كون العادة عامة مطردة وقدية، ويعنون بالقديمة أن يكون مضى على شوتها مدة طويلة تدلُّ على رسوخ أثرها في النفوس وقيام عرف مستقرٍّ على أساسها، والفقهاء لم يبحثوا في قدم العادة، وكلُّ ما اشترطوه هو وجود العرف عند إنشاء التصرف، والشرطان مُؤداهما واحد.

ويشترط الفقهاء عدم تصريح المتعاقدين بخلاف العرف، فلو صرَحَا فلا حكم للعرف، والقانونيون يرون أنَّ العرف ملزم لا يجوز للمتعاقدين خالفته، لأنَّ بمثابة القاعدة القانونية، ولا شكَّ أنَّ نظر الفقهاء أدقُّ وأهدى، فإنَّ الإلزام به إنما يكون عندما يحصل الخلاف، ولا اتفاق،

(١) الأشباء والنظائر، للسيوطى: ص ٩٦.

(٢) الأشباء والنظائر، للسيوطى: ص ١٠١.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ص ١٨٦/٢.

(٤) انظر هذه الشروط في كتاب أصول القانون، للدكتور عبد المنعم فرج الصدّ: ص ١٢٧؛ وأصول القانون، للدكتور حسن كيرة: ص ٣٣٤.

عندئذ لا يكون أمامنا إلا عرف الناس المأهول للقضية المطروحة، فإذا صرحاً بخلافه فلا شك في عدم المصير إليه.

والفقهاء يصرّحون ببطلان العرف الذي يخالف نصاً من نصوص الشريعة، والقانونيون يرون بطلان العرف إذا خالف قاعدة نصٍّ عليها القانون، وقد بينا الظلم الكبير الذي وقع على الشريعة بسبب إقصائها وتحكيم القوانين الوضعية في رقاب المسلمين.

واشرط القانونيين عدم مخالفة العادة للنظام العام أو لآداب المجتمع، ولا حاجة بالفقهاء للنص على هذا الشرط ، لأنه داخل في شرطهم الكبير، وهو عدم مخالفة العرف للشريعة، والشريعة تضمُّ الأحكام الأخلاقية والأداب الاجتماعية التي يجب الالتزام بها، كما تضمُّ الأحكام العملية، والأحكام الاعتقادية .

المبحث السادس أقسام العرف وأمثلته

قسم الفقهاء العرف إلى عرف قولي وعرف عملي من جهة، وعرف عام وعرف خاص من جهة أخرى، وأطالوا في التمثيل للمسائل التي تبني على العرف، وسنورد في هذا البحث ثلاثة مطالب لتجلية هذه المسائل الثلاث .

المطلب الأول العرف القولي والعرف العملي

العرف القولي أو اللغطي هو الذي يسميه الأصوليون بالحقيقة العرفية، ويسميه بعض الفقهاء بالعادة في اللفظ، وقد عرّفه ابن عابدين، بقوله: «العرف القولي: هو أن يتعارف قوم إطلاق اللفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سباعه إلا ذلك المعنى»^(١).

وعرّفه القرافي بقوله: «العادة في اللفظ: أن يغلب إطلاق لفظ أو استعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أنَّ اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى كلام الفقهاء أنَّ العرف يُقدم على اللغة عند التعارض، وكلُّ ما يأتي من هذه العبارات»^(٢).

(١) تنبية الرقود على أحكام النقود، لابن عابدين: ص ٣٦. وهذا التعريف عزاه ابن عابدين، لابن أمير حاج.

(٢) الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي: ص ٢٣٤.

وقال فيه شيخ الإسلام: «الحقيقة العرفية»: هي ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى يكون تارة أعمّ من اللغوي، وتارة أخصّ، وتارة مبياناً له.
فال الأول: مثل لفظ (الرقبة)، و (الرأس)، كان يستعمل في العضو المخصوص، ثم صار يستعمل في جميع البدن^(١).

والثاني: أن يوضع الاسم لمعنى عام، ثم يختص عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته، كاختصاص اسم الدابة بذوات الأربع مع أنَّ الوضع لكلِّ ما يدبُّ، واحتياط اسم التكلم بالعام بعلم الكلام مع أنَّ كلَّ قائل ومتلطف متكلِّم، كاحتياط اسم الفقيه ببعض العلماء وبعض المتعلمين مع أنَّ الوضع عام. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَمَ إِدَمَ الْأَسْنَاءَ كُلُّهَا﴾^(٢). وقال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ * عَلَمَهُ الْبَيْانَ﴾^(٣). وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكُونُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثَنَا﴾^(٤).

والثالث: أن يصير الاسم شائعاً في غير ما وضع له أولاً بل فيما هو مجاز فيه، كالغائط المطمئن من الأرض، والعذرنة البناء الذي يستتر به، وتقضي الحاجة من ورائه، فصار أصل الوضع منسياً والمجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم بعرف الاستعمال^(٥).

ومثل شيخ الإسلام للثالث بلفظ «الغائط» و«المزادة». و«الظعينة» و«الراوية». فإنَّ الغائط في اللغة هو المكان المطمئنُ من الأرض، فليَ كانوا يتباينون لقضاء حوائجهم سُمُوا ما يخرج من الإنسان باسم محله. والظعينة اسم الدابة، ثم سُمُوا المرأة التي تركتها باسمها، ونظائر ذلك^(٦).

ومن أمثلة العرف القولي إطلاق الناس الولد على الذكر دون الأنثى، مع أنَّ الشريعة تطلقه على الذكر والأنثى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلٌ حَطَّ الْأَنْثَيْنِ﴾^(٧).

والعرف العملي ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم، فمن ذلك اعتياد الناس أجرة معينة لبعض الأعمال، مثل ما تعارف عليه أصحاب سيارات الأجرة والتقل

(١) عموم الفتاوى شيخ الإسلام: ٩٦/٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٣١.

(٣) سورة الرحمن: الآيات ٣، ٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٧٨.

(٥) المستصفى، للغزالى: ٣٢٥/١.

(٦) المستصفى، للغزالى: ٣٢٥/١.

(٧) عموم فتاوى شيخ الإسلام: ٩٧/٧. وانظر: المطلع على أبواب المقنع: ص ٣٩١.

(٨) سورة النساء: الآية ١١.

من أجرة معينة عند نقل الركاب من مكان إلى مكان، ومثل تعارف الناس على البيع بالمعاطة من غير إيجاب وقبول عند شراء حوائجهم من أسواقهم وحوائجهم. وتعارفهم على أنَّ من ينقل الركاب يكتفي بالأجرة ولا يطلب قيمة ما تستهلكه السيارة من وقود وزيوت.

وتعارفهم في كثير من الصناعات على عدم دفع شيء غير الأجرة، فلا يدفعون للخياط قيمة ما يستهلكه من خيوط وإبر، ولا يدفعون إلى القصّار والبناء قيمة ما يستهلك من أحشاب وأدوات.

ومن ذلك ما تعارف عليه أصحاب الشركات على أنَّ العامل يستحقُ يوم عطلة من عمله كلُّ أسبوع، كما يستحقُ إجازة سنوية لها عدد محدد من الأيام.

وأجرت العادة في بعض البلاد على إعادة ظرف المدية إلى المهدى، وجرت العادة في بلاد أخرى على عدم ردُّها، وكلُّ قوم يتعاملون وفق عرف أهل بلادهم.

المطلب الثاني

العرف العام والعرف الخاص

ويقسمُ العرف إلى عامٍ وخاصٍ:

فالعرف العامُ هو الذي يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور. ومن العرف العامُ ما يكون عاليًا كتعارف الناس على تسمية أيام الأسبوع، وكاتفاقهم على بداية الأشهر والسنوات، واتفاقهم على عدد أيام السنة ونحو ذلك.

ومن العرف العامُ ما يكون شائعاً عند جميع المسلمين، كلفظ (دابة)، فإن وضع هذه الكلمة بأصل اللغة لكلِّ ما يدبُّ على الأرض من ذي حافر وغيره، ثمُّ هجر الوضع الأول، وصارت في العرف حقيقة للفرس، ولكلَّ ذات حافر.

ومن العرف العامُ كلُّ ما شاع استعماله في غير موضعه اللغوي كالغائط والعذرة والراوية، فإنَّ حقيقة الغائط المطعنُ من الأرض، والعذرة فناء الدار، والراوية الجمل الذي يستقى عليه الماء^(١)، وقد سبق بيان هذا.

والعرف الخاص هو الذي يختصُ ببلد أو فئة أو طائفة من الناس، مثل عرف النحاة في إطلاق اسم الفاعل على كل اسم مرفوع تقدِّمه فعل ودلُّ على فعل الفعل، وتعارف بعض البلاد على دفع الأجرة في أول العام، وآخرون في آخر العام، ونحو ذلك.

(١) راجع شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي: ١٥٠/١.

المطلب الثالث أمثلة للعرف والموائد الصحيحة

جاءت كثيرة من النصوص الشرعية في كثير من الأحكام مطلقة، وتركت الشريعة التفصيل فيها للعرف واجتهاد الفقهاء تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأماكن والأزمان.

١ - فمن ذلك تقدير النفقة الواجبة على الزوج نحو مطلقته المخصوص عليها في قوله: ﴿لِئْنْفَقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَةٍ، وَمَنْ قَدِيرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا أَنَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ أَنْفَسًا إِلَّا مَا أَنَّهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾^(١).

فهذا التقدير متترك إلى أعراف الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ولم تحد الشريعة فيه حدًا ينتهي إليه.

٢ - ومثل ذلك يقال في تقدير النفقة المخصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

قال العزّ بن عبد السلام: «السكنى وما عون الدار يرجع فيها إلى العرف من غير تقدير، والغالب أنَّ ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنَّه يرجع فيه إلى ما عرف الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس»^(٣).

٣ - ومثل ذلك يقال في تقدير المسافة في السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة وجمعها، فإنَّ مناط الحكم فيها «السفر»، أما تحديد السُّفُر فيختلف من زمان إلى زمان.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «عَلَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْقُصْرُ وَالْفَطْرُ بِسَمْيٍ السُّفُرِ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِمَسَافَةٍ، وَلَا فَرْقًا بَيْنَ طَوْبِلٍ وَقَصِيرٍ، وَلَوْ كَانَ لِلصَّرِيفِ مَسَافَةً مُحَدَّدةً لِبَيْنِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا لَهُ فِي الْلُّغَةِ مَسَافَةً مُحَدَّدةً، فَكُلُّ مَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْلُّغَةِ سَفَرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْقُصْرُ وَالْفَطْرُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ».

وقد أطال شيخ الإسلام في بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة، وذكر أدلة تم ومناقشتها، وإبراد الأدلة التي ترجح أنَّ المرجع في تحديد السفر هو العرف^(٤).

٤ - وأرجع شيخ الإسلام تفسير الحُفَّ الذي جاءت الأحاديث بإجازة المسح عليه إلى

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) قواعد الأحكام: ٧١/١.

(٤) جموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٤٣/١٩، ٢٤٣/٤٠.

العرف، فالنبي ﷺ أمر أمته بالمسح على الخفين، ولم يقيد ذلك بكون الخفت يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه، وسلبياً من الخرق والفتق أو غير سليم، فما كان يسمى خفأً ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه رسوله، وكل ما كان بعنه مسح عليه، فليس لكونه يسمى خفأً معنى مؤثر، بل الحكم يتعلق بما يُلْبِس ويفتش فيه^(١).

٥ - وجعل الحق - تبارك وتعالى - كفارة من حث يسميه إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم الحانث أهله: ﴿فَكَفَرَتْهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾^(٢).

وألزم من قتل صيداً وهو غرم بالتكفير عن فعله، وأحد الكفارات المخربة بينها إطعام مساكين: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَاءِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِّنْكُمْ هُدَىٰ يَأْتِي لَغَيْرِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَثْرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٣).

والذي يظاهر من أهله ولا يجد ربة يعتقها، ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين، فيجب عليه ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينِ مَسْكِينًا﴾^(٤).

ومقدار الإطعام الذي يكفي الفقير، ومقدار الوسط من طعام كل شخص يرجع فيه كله إلى عرف الناس في مختلف البلاد والأزمنة فقوم طعامهم الأرز، وآخرون التمر، وقوم السمك، وقوم ينوعون الطعام، وكل يخرج من أوسط ما جرت عادته بأكمله يقول ابن تيمية: «وكل يطعمون من أوسط ما يأكلون، كفاية غيره»^(٥).

٦ - اتفق أهل العلم على أن السارق لا تقطع يده إلا إذا سرق المال من جرْز مثله، وأرجعوا معرفة الجرْز الذي تحفظ فيه الأموال إلى عادات الناس وأعرافهم، يقول ابن قدامة: «والجرْز ما عُدَّ حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف لأنَّه لا طريق إلى معرفته من جهته، فيرجع إليه». والجرْز عند الناس مختلف باختلاف الأموال كما هو مشاهد معروف، فيحرز البهائم الحظائر، وحرز الأقمشة البيوت والمتأجر، وحرز الذهب والفضة الخزائن المحفوظة في جوف الدار أو بيوت الأموال.

يقول العزَّ بن عبد السلام: «حل الودائع والأمانات على جرْز المثل، فلا تحفظ الجوادر

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٤٢/١٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) سورة المجادلة: الآية ٤.

(٥) جموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٥٢/١٩.

والذهب والفضة بإحراز الثياب والأحطاب تنزيلاً للعرف منزلة تصريحه بحفظها في حرز مثلها^(١).

ومن الأعراف الصحيحة التي أقرتها الشريعة الإسلامية مراعاة ما عليه أهل كل بلد في الفاظهم وموازينهم ومكاييلهم، ومن أمثلة ذلك:

١ - إذا حلف شخص فقال: لا ركبت دابة، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت بيته به، ولا يجئ بركوب الفرس ولا الجمل.

وإن كان في عرفهم لفظ الدابة الفرس خاصة حلت بيته عليها دون الحمار، وكذلك إن كان المخالف من عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجرياً حلت بيته على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيُفتقى في كل بلد بحسب عرف أهله، ويُفتقى كل أحد بحسب عادته^(٢).

٢ - إذا حلف شخص لا اشتريت كذا، ولا بعنته، ولا حرثت هذه الأرض ولا زرعتها، ونحو ذلك، وعادته ألا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حتى قطعاً بالإذن والتوكيل فيه، فإنه نفس ما حلف عليه^(٣).

٣ - إذا حلف حالف: لا أكلت رأساً في بلد عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة لم يجئ بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها، وإن كان عادتهم أكل رؤوس السمك حتى بأكل رؤوسها^(٤).

٤ - إذا حلف شخص بآلا يأكل ميتة فأكل سمكاً فإنه لا يجئ كما صصحه الرافعي وعلمه بالعرف. ولو حلف لا يأكل دماً لا يجئ بأكل الكبد والطحال^(٥).

٥ - وإذا حلف إنسان أن لا يضع قدمه في دار فلان، فدخل الدار راكباً أو محمولاً على الأكتاف حتى، لأن المعنى العرفي لوضع القدم في الدار يعني الدخول فيها على أي صورة كان، وليس المراد منه مجرد وضع القدم.

٦ - إذا وكلَّ رجل آخر في البيع، ولم يقيده بشيء فإنَّ الموكِّل يتقييد بثمن المثل وغالب نقد البلد تنزيلاً للغلبة منزلة صريح اللفظ، كأنه قال للوكييل: بع هذا بثمن مثله من نقد هذا البلد.

(١) قواعد الأحكام: ١٢٧/٢.

(٢) أعلام الموقعين: ٦٤/٣.

(٣) أعلام الموقعين: ٦٥/٣.

(٤) أعلام الموقعين: ٦٥/٣.

(٥) التمهيد: ص ٢٣٤.

- فإذا باع الوكيل الدار التي تساوي عشرات الألوف من الدنانير ببضعة دنانير فعند أهل العرف أن هذا لا يقبل، لأن قول الموكّل لوكيله: بع داري يجب حمله على ثمن مثلاها^(١).
- ٧ – إذا وُكّل الرجل الشريف الفاضل الغني شخصاً بتزويج ابنته، فزوجها من فاسق مشوه المفاتن على نصف درهم، فإن أهل العرف يقطعون بعدم الجواز، لأن الإذن المطلق في مثل هذا يحمل على الكفة ومهر المثل.
- ٨ – إذا وُكّل غيره في إجازة داره سنة، وأجرة مثلاها ألف، فأجرّها بنصف دينار لا يصحّ، لأن العرف يلزم بتغييرها بأجرة المثل.
- ٩ – إذا طلب شخص من صانع أن يصنع له شيئاً، فإنه يجب أن يصنع هذا الشيء على النحو المتعارف عليه، فإن صنع الخياط الثوب على طريقة مختلفة لثياب أهل البلد أو خاطئ الثوب بخيوط رديئة لم تجرب العادة أن يخاط بها فلا يقبل منه.
- ١٠ – استحقاق الصناع الأجرا التي جرت العادة بها إذا لم يتفق معهم من عملوا له على أجرا معينة كالحلاق والنجار والخياط والقصّار.
- ١١ – جواز دخول الحمامات والفنادق التي جرت العادة بدخولها من غير إذن، إقامة للعرف المطرد مقام الإذن الصريح ولا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة، وكذلك لا يجوز له أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت العادة باستعماله.
- ١٢ – إذا باع داراً فيدخل في البيع الأبنية والأشجار التابعة لها بناء على أن هذا عرف الناس في بيوعهم.
- ١٣ – إذا باع سيارة فإنه يدخل في البيع الإطار الاحتياطي، وعدة إصلاحها والرافعة التي ترفع بها عند تبديل الإطار بجريان العرف بذلك.

**

(١) هذا المثال والأمثلة التي بعده مستفادة من أمثلة كثيرة ذكرها العزّ بن عبد السلام في قواعد الأحكام: ١٢٦/٢، ولكن شيء من التصرف والاختصار.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ وَالفَتاوِي بِتَغْيِيرِ الْعَرْفِ وَالْعَوَائِدِ

المبحث الأول

وجوب تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ وَالفَتاوِي بِتَغْيِيرِ الْعَرْفِ وَالْعَوَائِدِ

بني كثير من أهل العلم الأحكام التي أصدروها في عصرهم على العوائد والأعراف التي كانت سائدة في تلك العصور، فإذا تغيرت تلك العوائد، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوي المسطورة في كتب الفقهاء؟ وفيما تقتضيه العوائد المتجلدة؟ أو يقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهلتنا للاجتهاد فنفي بما في الكتب المنقوله عن المجتهدين؟

أورد هذا السؤال القرافي في كتاب «الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام»^(١). ثم أجاب عنه قائلاً: «إن إجراء الأحكام التي مذكرةً العوائد، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجلدة»^(٢).

وذكر القرافي في ردّه: «أن الفقهاء أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الشمن يحمل على غالب التقويد، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حلت الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه.

وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب، وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من أدعي شيئاً لأنّه عادة، ثم تغيرت العادة لم يبق القول مدعى، بل انعكس الحال فيه^(٣).

(١) الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام: ص ٢٣١ .

(٢) المصدر السابق: ص ٢٣١ .

(٣) المصدر السابق: ص ٢٣٢ .

ويرى القرافي أنه لا يشترط تغير العادة في البلد الواحد، بل إذا انتقل العالم من بلد إلى أخرى وجب عليه مراعاة البلد الذي انتقل إليه، وفي هذا يقول: «ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادتهم بلدتهم، ولم تعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادته بلده دون عادة بلدنا»^(١).

ومثل هذه الأحكام المتغيرة بما روي عن الإمام مالك - رحمة الله تعالى - أنه إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض.

قال القاضي إسماعيل: «هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد»^(٢).

ومن الذين تعرضوا لهذه المسألة ابن القيم - رحمة الله تعالى - فإنه عقد في كتابه «أعلام الموقعين» فصلاً كبيراً لتغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد.

وقد في هذا الفصل أن الجمود على الأحكام التي أصدرها أهل العلم في الماضي وفتاوى للعرف والعادة السائدة في أيامهم أوقع الناس في الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبيل إليه، كما نسب إلى الشريعة الإسلامية المباركة السمحنة الظلم والقصوة، وكل هذا بسبب الجمود على الأحكام مع تغير العوائد والأعراف التي بنت عليها تلك الأحكام، وفي هذا يقول: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رب المصالحة لا تأتي به»^(٣).

ثم استطرد لبيان خصائص الشريعة الإسلامية، وكيف أن الجمود الذي أشار إليه أفقد هذه الشريعة خصائصها، استمع إليه يقول: «إن الشريعة مبناتها وأسسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجمت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصالحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلها في أرضه، وحكمته الدالة عليه،

(١) المصدر السابق: ص ٢٣٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أعلام الموقعين: ٥/٣.

وعلى صدق رسوله ﷺ أنَّ دلالة وأصدقها. وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهذا الذي اهتدى المهددون به، وشفاؤه الشام الذي به دواء كلٌّ عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قُرْة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكلُّ خير في الوجود فِيَّا هو مستفاد منها وحاصل بها، وكلُّ نقص في الوجود فسيبه من إضاعتها، ولو لا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا، وطوي العالم وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطُيَّ العالم رفع الله ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة^(١).

وإنما أطال الشيخ رحمه الله في بيان خصائص الشريعة ليبيَّن عظم جنائية الذين جدوا على الأحكام التي أصدرها الفقهاء السابقون مع تغيير العوائد والأعراف التي بنيت عليها تلك الأحكام، وقد أطال الشيخ في شرح ذلك كله وضرب له الأمثلة.

وطالب الشيخ ابن القيم الجوزية – رحمه الله تعالى – المفتى والعالم ببراعة العرف دائمًا اعتباراً وإسقاطاً، وحذَّر من الجمود على المنقول في الكتب، ودعا إلى التعرف على عرف السائلين، وعوايد الذين يُفْقَى لهم في الدين، وفي هذا يقول: منها تجدد في العرف فاعتبره، ومهمها سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءكَ رجل من غير إقليمك يستفتوك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلدك فأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك^(٢).

وعَبَّرَ على هذا قائلاً: «هذا هو الحقُ الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بما قاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين»^(٣).

وهاجم الشيخ بقوة أولئك الذين يفتون الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوايدهم، وأزمنتهم وأمكتنهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم^(٤).

ومن فعل ذلك فقد ضلَّ وأضلَّ وكانت جنائية على الدين أعظم من جنائية من طبَّ الناس كُلُّهم على اختلاف بلادهم وعوايدهم وأزمنتهم وطبعتهم بما في كتب الطِّبِّ على أجسادهم.

(١) أعلام الموقعين: ٥/٣.

(٢) أعلام الموقعين: ٩٩/٣.

(٣) أعلام الموقعين: ٩٩/٣.

(٤) أعلام الموقعين: ١٠٠/٣.

بل هذا الطيب الجاهل، وهذا المفتى الجاهل، أصرّ ما على أديان الناس وأبدانهم^(١).
وألف ابن عابدين – رحمه الله تعالى – رسالة في العرف صرخ فيها مراراً بوجوب مراعاة
عمر الناس وعوائدهم من قبل المفتين والفقهاء والحكام، ولام الذين جدوا على الأحكام التي
أصدرها سلفهم إذا كانت مبنية على عوائد زالت وعرف تغير.

وأنا أنقل في هذا البحث بعض نصوص كلامه:

قال رحمة الله تعالى: «قال في القنية»: ليس للمفتى ولا للقاضي أن يمحكمها على ظاهر
المذهب ويترك العرف، ونقل المسألة عنه في «خزانة الروايات» كما ذكره البيرمي في «شرح
الأشباه»^(٢).

وقال: «ليس للمفتى الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان
وأهلها، والأيُضَيْحُ حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه»^(٣).

وقال: «النقول ونحوها دالة على اعتبار العرف الخاص، وإن خالف المقصود عليه في
كتب المذهب ما لم يخالف النص الشرعي»^(٤).

وقال: «العرف يثبت على أهلها عاماً أو خاصاً، فالعرف العام فيسائر البلاد يثبت حكمه
على أهل سائر البلاد، والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط»^(٥).

وقال أيضاً: «المفتى لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس»^(٦).

وقال: «من لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل»^(٧).

وقال: «اعلم أنَّ المتأخرین الذين خالفوا المقصود في كتب المذهب في المسائل السابقة
لم يخالفوه إلا لتغيير الزمان والعرف، وعلمهم أنَّ صاحب المذهب لو كان في زمانهم لقال بما
قالوه»^(٨).

ونقل عن بعض علماء الحنفية قوله: «من لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل»^(٩).

(١) أعلام المؤقنين: ٣/١٠٠.

(٢) نشر العرف (مجموعة رسائل ابن عابدين): ٢/١١٣.

(٣) المصدر السابق: ٢/١٢٩.

(٤) المصدر السابق: ٢/١٣١.

(٥) المصدر السابق: ٢/١٣٠.

(٦) المصدر السابق: ٢/١٢٧.

(٧) المصدر السابق: ٢/١٢٨.

وقال: «كثير من المسائل الفقهية الثابتة بضرب اجتهاد ورأي يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو حدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناءاً على ما كان في زمانه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذنا من قواعد مذهبه»^(١).

ويذكر ابن عابدين أن الإمام محمدًا صاحب أبي حنيفة كان يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملتهم وما يدبرونه فيها بينما يبنهم^(٢).

وأحب أن أختتم هذه النقول القيمة من كلام ابن عابدين بهذا النقل الذي بين أهمية معرفة الحكم والفتين بأعراف الناس وعاداتهم، يقول رحمة الله في ذلك: «قال بعض العلماء المحققين: لا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالف الواقع.

وملفتي الذي يفتي بالعرف لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام، وأنه مخالف للنص أولاً، ولا بد له من التخرج علىأستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل، فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس، فكذا المفتي، ولهذا قال في آخر «منية المفتي»: لو أن رجلاً حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدى إليها، لأن كثيراً من المسائل يحاب عنها على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة»^(٣).

المبحث الثاني أسباب تغير العرف

العادات التي تختلف أحکامها هي العوائد المتغيرة المتبدلة التي لم يرد دليل شرعي يثبتها أو نفيها، لأن الشارع ليس له غرض في إجرائها على سنّ معين، فكيفما وقعت فإن غرض الشارع يتحقق بهذا الواقع. وتغير العرف والعوائد يعود إلى أمور كثيرة منها:

(١) المصدر السابق: ١٢٣/٢.

(٢) نشر العرف (مجموعة رسائل ابن عابدين): ١٢٨/٢.

(٣) المصدر السابق: ١٢٧/٢.

١ - اختلاف الناس في منازعهم ومشاربهم وأمزجتهم، وهذا الاختلاف **سيُحِدُّ** حتى اختلاف الناس في الأحكام والتصرات، ولذا فقد يُقْبَحُ بعض الناس فعلاً يراه الآخرون حسناً وجيلاً، وقد يحسّنون فعلاً يراه غيرهم قبيحاً، فمن ذلك غطاء الرأس يراه كثير من المسلمين من لوازم المروءة، وتركه يخلُّ بها، بينما يرى آخرون كشف الرأس حسناً لا يأس فيه^(١)، وجرت العادة في بعض ديار المسلمين أن يدخل الزوج على زوجه في بيت والدها، وفي ديار أخرى يرون هذا قبيحاً.

٢ - اختلاف طبيعة الأرض والمناخ، فالبلاد مختلفه وعورتها وسهولة وبرودة وحرارة، وهذا الاختلاف أثر كبير في اختلاف عادات الناس في لباسهم وتصرفاتهم ومعاملاتهم.

٣ - اختلاف خارج عن إرادة المكلفين كاختلاف الناس في سنّ البلوغ واختلاف النساء في: سنّ الحيض، ومقدار الحيض والنفاس، ومقدار الطهر بين الحيضتين، واختلافهن في السن الذي يكون فيه اليأس من الحيض.

٤ - تأثير الحكام والمفكّرين والعلماء في أنفسهم، فكثير من الأعراف والعادات تتغيّر بسبب ما يصدرونه من قوانين وتوجيهات، واعتبر بهذا بحال المسلمين في واقعهم المعاصر، فإنّ كثيراً من العادات في اللباس والتصرات تتغيّر تغييراً كلياً بسبب ما صدر من قوانين، وبسبب الآراء والنظريات التي ناقشت ما كان عليه الناس في عرفهم وعاداتهم.

٥ - اختلاط الناس بعضهم ببعض، وتسلط بعضهم على بعض، فالناس يتأثر بعضهم بعض، ويأخذ بعضهم عادات بعض، وخاصة في حال غلبة قوم على قوم، وقبيل على قبيل، فإنّ الغلوب يتشرّب عادات الراقد الغالب، ويترك عادته، ومن نظر في حال المسلمين اليوم علم إلى أي مدى أثّر فينا الكفار الذين احتلوا ديارنا وتقلّدوا أمورنا.

٦ - اختلاف الناس في التعبير عن مقاصدهم، ومن هنا اختلفت اللغات، فالشيء الواحد له في كلّ أمة اسم يخصّه غير الاسم الذي تطلقه عليه بقية الأمم، وقد تتفق الألفاظ عند الأمم، ولكن تختلف في المعانى المراده بتلك الألفاظ، وفي الأمة الواحدة ذات اللغة الواحدة تختلف المعانى المراده من ألفاظها، فطائفة تطلقه على معنى، وأخرى تطلقه على معنى مغاير، ويكثر هذ عند أرباب الصنائع، والشارع يُضيّق ألفاظ الناس على المعانى التي يقصدونها في أيامهم وبيئهم وشرائحهم وزواجهم وطلاقيهم وعقودهم.

(١) انظر المواقفات: ٢٠٩/٢.

المبحث الثالث

أمثلة لأحكام نص الفقهاء

على تغير الحكم لتغير عادة الناس فيها

قال القرافي: «أسارد أحكاماً نص الأصحاب على أن المذرك فيها العادة، وأن مستند الفتيا بها إنما هو العادة، الواقع اليوم خلافه، فيتعين الحكم على ما يقتضيه العادة المتجددة. الحكم الأول: بعض ألفاظ المراقبة، وهو قول البائع: بعثك بوضعية العشر أحد عشر، أو بوضعية العشرة عشرين.

قال الأصحاب: هذا اللفظ يقتضي عادة أن يأخذ لكل عشرة عشرة، ويحيطُ نصف الثمن في اللفظ الآخر، وينزلون ذلك المتعاقدين من الجانبيين بمجرد هذا اللفظ لأنَّه عادة»^(١).

قال القرافي بعد سياقه هذا المثال: «وهذه عادة قد بطلت، ولم يبق هذا اللفظ يفهم منه اليوم هذا المعنى البشّر، بل أكثر الفقهاء لا يفهمه فضلاً عن العامة، لأنَّه لا عادة فيه، ولا يُفهم منه ثمن معين باعتبار اللغة أيضاً.

فينبغي إذا وقع هذا العقد بين العامة في المعاملات أن يكون العقد باطلًا، فإنَّه ليس عادتهم استعماله البشّر، لأنَّ طوال عمرنا لم نسمعه إلا في كتب الفقه، أمَّا في المعاملات فلا، وإذا لم يكن الثمن معلوماً بالعادة ولا باللغة كان العقد باطلًا^(٢).

الحكم الثاني: في المراقبة إذا قال: بعثك بما قامت على. قالوا: يصحُّ البيع، ويكون للبائع مع الثمن ما بذله من أجرا القصارة والكمادة^(٣)، والطرامة والخياطة والصبغ ونحو ذلك مما له عين قائمة، ويستحقُّ له حصته من الربح إن سُمِّي لكل عشرة ربحاً.

وما ليس له عين قائمة إلا أنه يؤثر في السوق زيادة رغبة فيه وتنمية للثمن فإنه يستحقه، ولا يستحقُّ له حصة من الربح، نحو كراء الحمولات في التَّقل للبلدان ونحوه، وما لا يؤثر في السوق فلا يستحقه، ولا يكون له ربح، كأجرة الطي والشد، وكراء البيت، ونفقة البائع على نفسه.

قال القرافي معقبًا على هذه المسألة: «وهذا التفصيل لا يفيده قوله: بما قامت على لغة، بل يصحُّ هذا البيع بهذه العبارة إذا كان هذا اللفظ يقتضيه عادة، فيصير الثمن معلوماً، فيصحُّ

(١) الإحکام في تمیز الفتوى عن الأحكام، للقرافی: ص ٢٣٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٥ / ٢.

(٣) الكِمَادَة: دُقُّ الثوب.

البيع، أما اليوم فلا يفهم هذا في العادة، ولا يتعامل الناس في أسواقهم بهذه العبارة، فلا عادة حينئذ، فهذا الشأن مجهول، فلا يُفْقَى بما في الكتب من صحته وتفاصيله لانتقال العادة^(١).
الحكم الثالث: «ما وقع في (المدونة) إذا قال لأمرأته: أنت على حرام أو خليلة أو بريئة أو وهبتك لأهلك، يلزمك الطلاق الثلاث في المدخول بها، ولا تفعمه البُشَّة أَنَّه أراد أقلَّ من الثلاث». .

قال القرافي في هذا المثال: «وهذا بناء على أنَّ هذا اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في إزالة العصمة، واشتهر في العدد الذي هو الثلاث، وأنَّه اشتهر في الإنشاء المعين، وانتقل عما هو عليه من الإخبار عن أنها حرام، لأنَّه لو بقي على ما يدلُّ عليه لغة لكان كذباً بالضرورة، لأنَّها حلال له إجماعاً، فالإخبار عنها بأنَّها حرام كذب بالضرورة.

وليس مدلولاً هذا اللفظ لغة إلا الإخبار عن أنها محرمة عليه، وأنَّ التحرير قد دخل في الوجود قبل نطقه بهذه الصيغة، وهذا كذب قطعاً، فلا بدَّ حينئذ أن يقال: إنها انتقلت في العرف لثلاثة أمور: إزالة العصمة، والعدد الثلاث، والإنشاء، فإنَّ الفاظ الطلاق إن لم تكن إنشاء أو يراد بها الإنشاء لا تزيل عصمة البُشَّة.

وملاحظة هذه القاعدة هي سبب الخلاف بين الخلف والسلف في هذه المسألة.

وبعد سياق القرافي لهذا المثال قرر أنَّ الناس في عصره لا يستعملون الصيغ المتقدمة فيها: كانت تستعمل فيه في الماضي، وأنَّ تفضي الأعمار ولا يُسمِّع أحدٌ يقول لأمرأته إذا أراد طلاقها: أنت خليلة، ولا وهبتك لأهلك، ولا يُسمِّع أحدٌ أحداً يستعمل هذه الألفاظ في إزالة عصمة ولا في عدد طلاقات، فالعرف حينئذ في هذه الألفاظ هذه المعانى التي قررها مالك في (المدونة) بالضرورة. ولا يدعي أنها مدلولاً للفظ لغة إلا من لا يذرى اللغة، وإذا لم تفده هذه الألفاظ هذه المعانى لغة ولا عرفاً ولا نية ولا بساطاً فهذه الأحكام حينئذ بلا سند، والفتيا بغير مستند باطلة إجماعاً وحرام على قائلها ومتقدتها.

نعم، لفظ الحرام في عرفة اليوم لإزالة العصمة خاصة دون عدد، وهي مشتهرة في ذلك بخلاف ما ذكر معها من الألفاظ، ومقتضى هذا أنْ يُفْقَى بطلقة رجعية ليس إلا^(٢).
وأفتى متأنثرو الحنفية في مسائل كثيرة بخلاف ما أفتى فيه سلفهم بسبب تغير العرف، فمن ذلك إفتاؤهم بجواز الاستتجار على تعليم القرآن ونحوه، لانقطاع عطابي المعلمين التي كانت في الصدر الأول.

(١) المصدر السابق: ٢٣٦/٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٣٧.

ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بالأجرة يلزم ضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين، فافتوا بأخذ الأجرة على التعليم، وكذا على الإمامة، والأذان كذلك، مع أن ذلك مختلف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه، كبقية الطاعات من الصوم والصلوة والحجّ وقراءة القرآن ونحو ذلك^(١).

ومن ذلك قول الإمامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع خالفته لما نصّ عليه أبو حنيفة بناءً على ما كان في زمانه من غلبة العدالة، لأنّه كان في الزمان الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية، وهو أدرك الزمن الذي فشى فيه الكذب، وقد نصّ العلماء على أنّ هذا الاختلاف اختلاف عصر لا اختلاف حُجَّةٌ ويرهان.

ومن ذلك تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفة قول الإمام بناء على ما كان في زمانه من أنّ غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثُر الفساد، فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقال محمد باعتباره، وأفني به المؤخرُون.

ومن ذلك تضمين الساعي مع خالفته لقاعدة المذهب في أن الضمان على المباشر دون التسبب، ولكن أفتوا بضمائه زجراً بسبب كثرة السعاة المفسدين.

ومن ذلك مسائل كثيرة: كتضمين الأجير المشترك، وقولهم: إنَّ الوصيَّ ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا، وإنفاثهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف، وبعدم إجازته أكثر من سنة في الدور، وأكثر من ثلاثة سنين في الأرضي، مع خالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بعدة.

ومن ذلك منع النساء عمّا كُنَّ عليه في زمن النبي ﷺ من حضور المساجد لصلة الجماعة.

وإنفاثهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وإن أوفاها المعجل لفساد الزمان^(٢).

د. عيسى مطر

(١) نشر العرف لابن عابدين (أنظر مجموعة رسائله): ١٢٣/٢ . وفي جعل هذه المسألة من اختلاف العرف نظر عني، لأن التحرير الذي قال به المتقدّمون ليس مبنياً على العرف، بل على نصوص كثيرة دلت على هذا من الكتاب والسنّة، والذين جوزوا أخذ الأجرة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إنما جوزوه لأدلة صحت عندهم، فلا يجوز أن يقال: إنَّ العرف تغير في هذه المسألة، وليست هذه المسألة من المسائل البينة على العرف، والأصح أن يقال: إنَّ تغيير الحكم فيها تغير اتجهاد.

(٢) المصدر السابق: ١٢٤/٢ . وقد ذكر مسائل كثيرة غير المسائل التي نقلناها عنه، وفي أثناء بعض هذه المسائل على العرف نظر.

المراجع

مُرتبة على حروف المعجم

- ١ - أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور السيد صالح عوض، طبعة دار الاتحاد الجامعي مصر.
- ٢ - الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، للقرافی، مکتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، هـ ١٣٨٧ - ١٩٦٧ م.
- ٣ - الأشیاء والناظر، لابن نجیم، مؤسسة الحلبي وشركاه، هـ ١٣٨٧ - ١٩٦٨ م.
- ٤ - الأشیاء والناظر، للسيوطی، مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي، القاهرة، هـ ١٣٧٨ - ١٩٥٩ م.
- ٥ - أصول القانون، للدكتور حسن کیره، دار المعارف، مصر، الثانية ١٩٥٩ م.
- ٦ - أصول القانون، للدكتور عبد المنعم فرج الصدّة، شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي، القاهرة، ١٩٦٥ م.
- ٧ - أعلام الموقعن، لابن القيم، دار الكتب الحديثة، القاهرة، هـ ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م.
- ٨ - بصائر ذوى التمیز، للفیروزآبادی، نشره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، هـ ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م.
- ٩ - تاريخ الفقه الإسلامي، للمؤلف، مکتبة الفلاح، الكويت، الأولى هـ ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م.
- ١٠ - التمهید في تحریج الفروع على الأصول، للأسنوي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد حسن هیتو، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية هـ ١٤٠١ - ١٩٨١ م.
- ١١ - تهذیب اللغة، لأحد الأزغیری، الدار المصرية للتألیف، القاهرة.
- ١٢ - شرح رسالة تبیی الرقود على أحكام النقود، لابن عابدین، لمحمد سلامة جبر، مطابع القبس التجارية، الكويت.
- ١٣ - شرح الكوكب المنیر، لابن النجار الحلبي، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزیز، جدة هـ ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.
- ١٤ - الشريعة الإلهية، للمؤلف، دار الدعوة، الكويت، الثانية هـ ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- ١٥ - صحيح البخاري، اعتمدت على متن فتح الباري، طبعة المکتبة السلفية، القاهرة، الأولى هـ ١٣٨٠.

- ١٦ - العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحد فهمي أبوستة، مطبعة الأزهر، القاهرة.
- ١٧ - علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، التاسعة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ١٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، الأولى ١٣٨٠ هـ.
- ١٩ - القانون الدستوري، للدكتور سعد العصافور، دار المعارف، مصر، الأولى ١٩٥٤ م.
- ٢٠ - القانون المدني: مجموعة الأعمال التحضيرية، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- ٢١ - قواعد الأحكام في مصالح الأئم، للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٢٢ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما يدور من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة ١٣٥٢ هـ.
- ٢٣ - لسان العرب، لابن منظور، ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي، طبعة دار لسان العرب، بيروت.
- ٢٤ - جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، نشر حكومة السعودية، الطبعة الأولى.
- ٢٥ - المدخل الفقهي العام، للأستاذ مصطفى أحد الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السابعة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٢٦ - المستصفى، للغزالى، المطبعة الأميرية ببلاط، مصر ١٣٢٢ هـ.
- ٢٧ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، طبعة الحلبي، القاهرة.
- ٢٨ - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة.
- ٢٩ - المنشور في القواعد، للزركشى، نشر وزارة الأوقاف، الكويت، الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٣٠ - المواقف، للشاطبى، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.
- ٣١ - نشر العرف، لابن عابدين، منشور في مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢ - نظرية العرف، للدكتور عبد العزيز خياط، مكتبة الأقصى، عمان ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٣٣ - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت.

**

• 1960 •

• 1960 •

• 1960 •

العرف (بحث فقهي مقارن)
إعداد

الدكتور محمد جبريل لفي

كلية الحقوق - جامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

١ - شاع في أقوال الفقهاء، من مختلف المذاهب الإسلامية، أن العادة محكمة وأن استعمال الناس حجة يحب العمل بها، وأن الحقيقة تترك بدلاً عن العادة والعرف، وأن العرف في الشرع له اعتبار، وأن التعين بالعرف كالتعيين بالنص، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، حتى صارت هذه العبارات وما يماثلها أساساً لقواعد فقهية استقرت في الفقه الإسلامي وفي تشريعات العديد من الدول الإسلامية، وتؤكد بمقتضاهما ما للعرف من دور متميز في إنشاء الأحكام وتعديلها وتفسيرها.

٢ - فلما نهضت حركة «التقنيين» في البلاد العربية والإسلامية لزم بيان المصادر الرسمية التي ينبغي على القاضي أن يلجأ إليها لاستمد أحکامه منها. واحتل العرف مكان الصدارة، بعد النص، في بعض التقنيات، ووضعه بعضها الآخر في المرتبة الثالثة من المصادر الرسمية، بحيث لا يحكم القاضي بمقتضاه إلا عند سكت النص القانوني عن تقرير حكم يفصل في التزاع، وعدم استطاعة القاضي استنباط هذا الحكم من مبادئ الشريعة الإسلامية. واعتبر هؤلاء وأولئك أنهم بذلك يتبعون النهج الإسلامي القويم.

٣ - من أجل ذلك كانت أهمية هذا البحث لتحديد معنى العرف، وتعيين أركانه، والكشف عن أساس قوته الملزمة، وبيان الوظيفة التي يمكن أن يؤديها في مجال التشريع. وهذا يقتضي أن نتبع في دراسة العرف المنهج التالي:

الفصل الأول: معنى العرف وبيان أركانه.

الفصل الثاني: القوة الملزمة للعرف.

الفصل الثالث: دور العرف في التشريع.

الفصل الرابع: التطور التشريعي للعرف.

**

الفَصْلُ الْأُولُ

مَعْنَى الْعِرْفِ وَبَيَانُ أَرْكَانِهِ

٤ - اختلف العلماء في تحديد معنى العرف، ونتيجة لهذا الاختلاف تقارب مع العرف بعض المصطلحات أو تباعدت. واشترط البعض لاعتبار العرف أوصافاً تؤكّد قيامه وتعين درجة إزامه. وهذا ما نعالج في مبحثين:

نخصص أولهما لبيان معنى العرف، والتفرقة بينه وبين ما قد يشتبه به.
ونستعرض في الآخر أركان العرف وشروط كل ركن.

* * *

المبحث الأول

تحديد معنى العرف وتمييزه من الألفاظ ذات الصلة

أولاً - تحديد معنى العرف:

٥ - معنى العرف في اللغة:

أورد علماء اللغة للعرف عدة معانٍ^(١)، منها: كل مرتفع، كعرف الديك والرمل والجبل. ومنها: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم. والعرف أيضاً اسم من الاعتراف، يقال: له على ألف عرفاً. وبطرق العرف كذلك على كل معروف، وهو ما تعرفه

(١) الأزهري، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، تحقيق محمد الألفي، الكويت ١٩٧٩م، من ١٠٩. ابن منظور، لسان العرب، بيروت ١٩٥٦/١٩٥٥م، ١٤٤/١١. الزبيدي، تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الأولى: ١٤٠٢/٤ - ١٤٠٣. الجوهري، تاج العروس، طبعة بيروت ١٩٦٦م: ١٩٣/٦. الفيروزآبادي؛ القاموس المحيط، ١٣٧٣هـ: ٣ - ١٧٩. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المعجم الوسيط، القاهرة، ١٩٥٠م: ٢/٥٣ - ٥٤. جمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، القاهرة ١٩٦١م: ٢/٦٠١.

النفس من الخير وتطمئن إليه، كما في قوله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَلَا تُغْرِفْ»^(١).

ومن معانى العرف: تتابع الشيء متصلة بعضه ببعض، كعرف الفرس، سمي بذلك تتابع الشعر، ومنه قوله: طار القطا عرفاً عرفاً، أي متتابعة. ومن هذه المعانى يتضح أن مادة (عرف) «يغلب ورودها فيها ارتفاع من المحسّات وكرم من المعانى، والمعنى الأخير منها يشعر بمتتابعة البعض للبعض»^(٢).

٦ - معنى العرف في الاصطلاح:

ذكر «الجرجاني» في «التعريفات»، أن: «العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»^(٣)، وما ذكره الفقهاء والأصوليون من تحديد لمعنى العرف يدور حول هذا التعريف، فقد عرفة «النسفي» في «المصنفى» بقوله: «... العرف ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»^(٤)، أي أن العرف «هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة»^(٥). وعرفه «علي حيدر» في «درر الحكم» بقوله: «الأمر الذي يتقرر في النفوس، ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة»^(٦). وقرب من هذا التعريف الذي ذكره «مصطفى أحمـد الزرقـاء» في «شرح القواعد الفقهية»^(٧). أما عبد الوهاب خلاف عرفة بقوله: «ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول الفقهـة»^(٨).

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، نفس الموضع المقدم.

(٣) الجرجاني، التعريفات، بيروت ١٩٨٣ م: ص ١٤٩.

(٤) النسفي، المصنفى، خطوط، أورده: أحمد فهمي أبوستة في: العرف والعادة في رأي الفقهاء، للأزهر ١٩٤٧ م: ص ٨. وذكره «البيري» في شرحه للأشباه والظواهر، نقاً عن المصنفى، «عمر عبد الله»، العرف في الفقه الإسلامي، مجلة الحقائق، الإسكندرية بيـاير / مارس ١٩٥١ م: ص ٢٢. وأورده، نقاً عن المصنفى الخطوط لحافظ الدين النسفي، السيد صالح عوض في: أثر العرف في التشريع الإسلامي، القاهرة ١٩٨١ م: ص ٥٠ هكذا: «العادة والعرف: ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول». وقد أورد عدد من الباحثين هذا التعريف، وعزوه إلى الإمام الغزالي في المصنفى: ١٣٨، انظر على سبيل المثال: عبد العزيز الحياط، نظرية العرف، عمان ١٩٧٧ م: ص ٢٢. عجل الشـمي، المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي، الكويت ١٩٨٤ م: ص ١٩٣. محمد سلام مـذكور، مناجـات الـاجـتـهـادـ فيـ الإـسـلامـ، الـكـوـيـتـ ١٩٧٤ م: ص ٢٤٦.

(٥) أـحمد فـهمـيـ أـبوـسـتـةـ، المرـجـعـ السـابـقـ: صـ ٨ـ.

(٦) علي حيدر، درر الحكم شـرحـ عـلـةـ الـاحـکـامـ، بيـرـوـتـ / بـنـدـادـ، دـ.ـ تـ: ٤٠/١ـ.

(٧) مـصـطـفىـ أـحـمـدـ الزـرقـاءـ، شـرحـ الـقوـاعـدـ الـفـقـهـيـ، بيـرـوـتـ ١٩٨٣ـ مـ: صـ ١٦٥ـ.

أو فعل أو ترك^(١). وهكذا يتحقق الارتباط بين المعنى اللغوي للعرف ومعناه في الاصطلاح.

ثانياً - تمييز العرف عنها قد يشتبه به:

٧ - العرف والعادة:

أقرب المعاني شبهها بالعرف: العادة.

والعادة في اللغة: الاستمرار على الشيء، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها، أي: يرجع إليها مرة بعد أخرى^(٢). ووجه الشبه: أن من معانى العرف: تتابع الشيء متصلة بعضه بعض.

أما في الاصطلاح، فللعلماء في تعريفها مسلكان: يقضي أحدهما بعدم التفرق بين العادة والعرف في المعنى. ويقضي الآخر بانفراد كل منها بمعنى.

(أ) ففي «المستচفي»، للنسفي: «العادة والعرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»^(٣). وبمثل هذا قال عدد من الباحثين^(٤).

(ب) والذين سلكوا المسلك الآخر لم يتقدمو على معيار للتفرقة بين العادة والعرف فيبتنا يرى بعضهم أن العادة هي العرف العملي، وأن العرف هو القولي^(٥)، يرى آخرون أن العادة – عند إطلاقها – لا تشمل إلا الفعل، وأن العرف – عند إطلاقه – يشمل الفعل والقول^(٦) ويبدو من كلام «الشاطبي» أنه فرق بين العادة والعرف على أساس أن العادة كلية أبدية «العوائد العامة»، وأن العرف راجع إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية «وهي التي يتعلّق

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الكويت ١٩٧٠: ص ٨٩.

(٢) الفيومي، المصباح المنير: ٨٨/٢. المعجم الوسيط: ٦٤١/٢.

(٣) انظر فيها سبق: فقرة ٦، هامش ٥.

(٤) علي حيدر، درر الحكماء: «والعرف بمعنى العادة». وهو ما يفهم من كلام: أحد فهيمي أبوسنة في: العرف والعادة. وأخذ بهذا الاتجاه: عبد الوهاب خلاف «العرف هو ما تعارف الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك»، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة». وهو ما اختاره: محمد سلام مذكور في المرجع السابق ذكره. وكذلك: عمر عبد الله في المقال المشار إليه ص ٣: «فلا تفيد كلمة العادة معنى غير معنى العرف». وهو أيضاً ما اختاره السيد صالح عوض في المراجع المقدم: ص ٦١.

(٥) الكمال بن المهام، التحرير، وشرحه: تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين، طبعة الحلبي ١٣٥٠هـ: ٣١٧/١. وكذلك: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، القاهرة ١٣١٦هـ: ٢٨٢/١. أحد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية: ص ١٦٥، «العادة: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والعاودة إليه مرة بعد أخرى. وهي المرادة بالعرف العملي».

(٦) السيد صالح عوض، المرجع السابق: ص ٦١ والمراجع التي أشار إليها.

بها الظن لا العلم^(١). ويعيل بعض الباحثين إلى التفرقة بين العرف والعادة على أساس أن العادة أمر فردي، وأن العرف عادة جماعية^(٢).

٨ – ويبدو أن من جمع في المعنى بين العادة والعرف، لاحظ أن العادة قبل أن تستقر في العمل وتطمئن إليها النفوس، لا يعول عليها أصولي أو فقيه في مجال الأحكام الشرعية، فإذا ما توافر لها من الشروط ما يضعها موضع الاعتبار فإنها تسمى عرفاً، ولا ضير في استصحاب الإطلاق الأصلي «عادة» ما دام المراد منه قد وضع.

وأما من فرق في المعنى بين العادة والعرف، فقد لاحظ استعمال بعض الفقهاء لكل من اللقطتين في معنى يستقل به، ولا يبعد أن تكون هذه التفرقة راجعة إلى اختلاف المعنى تبعاً لاختلاف الزمان أو المكان. ويساعد على هذا التوجيه ما قد يستشف من أقوال المحققين.

ففي «التعريفات» يقول الشريف الجرجاني: «العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقت الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضاً، لكنه أسرع إلى الفهم. وكذا العادة: وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعاودوا إليه مرة بعد أخرى»^(٣). والذي يلفت الانتباه في هذا التعريف أن «الجرجاني» لم يعول على العادة المجردة التي وردت في كلام بعض الأصوليين^(٤)، وإنما اعتمد العادة المستمرة التي بنيت على حكم العقول، ثم فرق بينها وبين العرف من حيث إن العرف عادة مستقرة بشهادة العقول التقت عليها الطباع السليمة من غير نكير.

وفي رسالة «نشر العرف» يقدم ابن عابدين فصل الخطاب في المسألة بهذه العبارة الدقيقة: «العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاء بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية. فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصدق، وإن اختلفا في المفهوم»^(٥). «والمصدق» عند المناطقة: الأفراد التي يتحقق فيها معنى الكل، فكان العرف عادة توافر لها الاستقرار في النفوس والعقول، وتلقتها الجماعة بالقبول، فلا يأس من أن يطلق الفقهاء على هذه العادة اسم العرف أو أن يبقوا على اللفظ الأصلي «العادة»، ما دام مرادهم منها قد بان.

(١) الشاطبي، المواقفات، القاهرة ١٣٤١هـ: ٢٩٨.

(٢) محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، بيروت ١٩٨٦م: ٣١٣/١. منصور محمد الشيخ، أصول الأحكام، طبعة الجامعة الإسلامية / ليبيا: ص ٢٠٠.

(٣) الجرجاني، التعريفات: ص ١٤٩.

(٤) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: ١/ ٢٨٢: «العادة: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية».

(٥) ابن عابدين، مجموعة رسائل، دار سعادت ١٤٢٥هـ: ١٢٥/٢.

٩ - العرف والعمل:

ذكر «السلجماسي»^(١)، في تعليقه على «العمل الفاسي»^(٢): أن بعض العلماء، وخصوصاً منهم ابن فرخون^(٣)، يعتبر العرف والعمل أمراً واحداً. ثم انتقد هذا الرأي مبيناً أن العلماء حين يقولون: هذا هو العمل، أو: على هذا جرى العمل، فإنما يعنون أن هذا الحكم قال به الفقهاء، ثم استقرت عليه أحكام القضاة. وحين يقولون هذا هو المتعارف، أو: بهذا جرت العادة، فإنما يعنون أن هذا هو ما جرى عليه العمل عند عامة الناس، من غير أن يستند إلى رأي فقهي أو أن يطابق أحكام القضاة^(٤).

ويبدو أن الذين لم يفرقوا بين العرف والعمل لا يلاحظوا أن جريان أحكام القضاة، في مسألة معينة، على تحكيم العرف في النزاع، يعتبر بمثابة «العرف العملي» الذي اعتبره الفقهاء، وبينوا عليه كثيراً من الأحكام. فقد نقل عن ابن فرخون قوله: «سئل مالك عن الناكح: هل يلزمه لأهل المرأة هدية العرس، وجل الناس تعمل به عندنا حتى إنه ل تكون فيه الخصومة، أترى أن يقضى به؟ قال: إذا كان ذلك قد عرف من شأنهم، وهو عملهم، لم أر أن يطرح عنهم إلا أن يتقدم فيه للسلطان، لأن أراه أمراً قد جروا عليه»^(٥).

ومع ذلك فالتفقة واردة، ذلك أن مصطلح «عمل» الذي شاع في الفقه المالكي وخصوصاً فقهاء الأندلس والمغرب بمدلولات قيمة^(٦)، يرجع في أصله إلى «عمل أهل المدينة» الذي رأى الإمام مالك أنه يتحقق الإجماع، فقدمه على أخبار الأحاديث وعلى القياس^(٧). فلما استقر المذهب

(١) السلماني، حاشية على: العمل الفاسي، طبع حجر، فاس ١٢٩١هـ، ملزمة ١٧ ص ١.

(٢) العمل الفاسي: تأليف عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، ١٦٨٥. قام بشرحه والتتعليق عليه عدد من العلماء، منهم: أبو سعيد عثمان العمري، من علماء القرن الثاني عشر المجري، وكذلك: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السلجماسي، المتوفى سنة ١٢١٤هـ. وترجمه إلى الفرنسيّة: L. Milliot. انظر: الحجوي، الفكر السامي، الرباط / فاس ١٣٤٠هـ: ٤/٢٢٦ وما بعدها.

(٣) برهان الدين إبراهيم، من أشهر علماء الأصول والفقه في المذهب المالكي، توفي سنة ٧٦٩هـ. ومن كتبه: تبصرة الحكام أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

Louis Milliot; *Introduction à l'étude du droit musulman*, Paris 1953, p. 174 – 175. (٤)

(٥) ابن فرخون، تبصرة الحكام، القاهرة ١٣٠٢هـ: ٦٧/٢.

(٦) أضف إلى كتاب «العمل» الذي أشرنا إليها في ٢١: الباقي، فصول الأحكام وبيان ما ماضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق: محمد أبو الأجان، تونس ١٩٨٥م. عبد الصمد كنون، حتى زهر الأسن شرح عمل فاس، مصر د. ت.

(٧) علي حسن عبد القادر، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة ١٩٥٦م: ص ٢٢٥.

الملكي في «القيروان»، كان جل اعتماد العلماء على ما نقل إليهم من فتاوى الفقهاء وأحكام القضاة . وفي «فاس» نظر الفقهاء بعين الاحترام إلى ما كان يصدره قضاة الأندلس من أحكام ، ولما استقل المغرب بعد ذلك صار له قضاة المستقل الذي يعتبر مصدر «العمل الفاسي». لقد واجه هذ القضاة حالات كثيرة، للفقهاء في حكمها أقوال متضاربة، فكان القاضي يختار من بينها ما يتواهم مع العرف، حتى لو خالف القول الشهور في المذهب، وذلك رعاية للمصلحة بجلب منفعة أو دفع مضر، والالتزام القضاة اللاحقون هذا المنهج العملي، طالما بقيت المصلحة قائمة، فإذا انقضت المصلحة لم يعد هناك مبرر للعمل بالقول المرجوح، وبين القاضي حكمه على القول الشهور في المذهب. وقد أيد هذا المسلك القضائي عدد من الفقهاء: كابن عتاب وابن رشد وابن سهل وابن زرب واللخمي^(١).

والخلاصة أن «العمل» يتطلب وجود رأي فقهي يستند إليه، ولو كان مرجحاً، وهذا ما يفرق بينه وبين العرف، فهو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

١٠ - العرف والإجماع:

يرى بعض الباحثين أن العرف إجماع، لأنه اتفاق طائفة من الأمة أو جيئها على أمر^(٢). وحاول بعض آخر رد العرف إلى الإجماع العملي، بناء على القول بجزئي الاجتهد وعدم خلو العصر عن المجتهدين، أو رده إلى دلالة الإجماع متى تحققت عليه فيها جرى به تعامل الناس^(٣).

ويبدو أن هذه الآراء تجد سنداً فيها نص عليه بعض الفقهاء عند تحرير علة تحريم الربا: «... وما لم ينص عليه رسول الله ﷺ فهو محمول على عادات الناس في الأسواق، لأن العادة دالة على الجواز فيها وقعت عليه لقوله ﷺ: «وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». ومن ذلك دخول الحمام وشرب ماء السقاء، لأن العرف بمثابة الإجماع عند عدم النص»^(٤)، وفيها ذكره بعضهم عند تعريف العرف العام وأنه: «ما تعارفه المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا، وأقره المجتهدون وعملوا به بناء على التعارف العام، وإن خالف القياس ولم يرد به النص ولا قام عليه دليل، فهذا أخذ به الفقهاء وأثبتوا به الأحكام الشرعية، وقد قالوا: إن العرف بمثابة الإجماع عند عدم النص»^(٥).

(١) — Milliot; Op. cit. , p. 171 – 172 et les références citées.

(٢) أورده عبد العزيز الخياط في: نظرية العرف: ص ٣١.

(٣) أحد فهيم أبو سنة، المرجع السابق: ص ٣٢ – ٣٦.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، بولاق مصر ١٣١٥هـ: ٢٨٢/٦.

(٥) ابن عابدين، مجموعة رسائل: ١/ ١٨٦.

ومع ذلك فالفرق لا يزال قائماً بين العرف والإجماع من عدة وجوه، منها^(١):

(أ) أن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين في عصر من العصور، أما العرف فإنه يصدر عن عامة الناس وخاصةهم، ولا يشترط اجتئاعهم عليه.

(ب) وأن الإجماع يتحقق بمجرد اتفاق المجتهدين على أمر دون حاجة إلى تكراره، أما العرف فلا ينشأ إلا إذا تكرر فعله حتى يستقر في النفوس وتطمئن إليه القلوب.

(ج) وأن الإجماع لا بد له من مستند، نص أو قياس، وقد يكون كل منها خفياً^(٢)، أما عدل العرف فلا نص فيه ولا قياس.

* * *

المبحث الثاني أركان العرف

١١ - عرضنا فيها تقدم مختلف التعريفات التي وضعها الأصوليون والفقهاء لتحديد معنى العرف المعتبر في الأحكام الشرعية^(٣)، ووجدنا أن الجامع لهذه التعريفات أنه: أمر استقرت عليه النفوس، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، وتلقته الطباع السليمة في الجماعة بالقبول لتكراره المرة بعد المرة. وانطلاقاً من هذا المعنى يمكن أن نستخلص ركين لا يقوم العرف بدونهما: أحدهما خارجي (مادي)، والآخر داخلي (نفسي).

أولاً - الركن المادي:

١٢ - يتمثل الركن المادي للعرف في مسلك عام تكرر على غط واحد فترة من الزمن تكفي ليتحقق له معنى الثبات والاطراد^(٤). ومن هنا وجب في السلوك المكون للركن المادي للعرف ثلاث صفات: العموم، والقديم، والثبات.

١٣ - (أ) العموم:

تنصرف صفة العموم إلى المسلك الذي تكرر مرة بعد أخرى، بحيث يسود تطبيقه

(١) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق: ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) ابن السبكى، جمع الجواجم، وشرحه لجلال الدين محل، وحاشية البناى، وتقريير الشريفى، القاهرة ١٩٥/٢ - ١٣٥٦.

(٣) فيما سبق، فقرة ٦.

(٤) أفرد الشيء أفراداً: تبع بعضه بعضاً وجري. تقول: أفرد الأمر، أي استقام، والأنهار تُطرد، أي تجري (ختار الصحاح، للرازى).

الوسط الذي نشأ فيه، مع مراعاة جميع الأفراد الذين يعنفهم هذا المسلك، وإلى هذا يشير الشاطبي بقوله: «إن العلم المحكم به على العادات إنما هو في كليات الوجود، لا في جزئياته»^(١). ويعبر بعض العلماء عن صفة العموم بـ«الاشتهر»، كما جاء في قول القرافي: «... الاشتهر أن يكون أهل العرف لا يفهمون عند الإطلاق إلا ذلك المعنى، لا من لفظ الفقهاء، بل من استعمالهم لذلك اللفظ في ذلك المعنى، فهذا هو الاشتهر المعتبر لنقل اللفظ من اللغة إلى العرف»^(٢).

ويقابل صفة العموم ما يطلق عليه الفقهاء وصف «الاشتراك»، فالسلوك المشترك: هو الذي لا يسود الوسط الذي نشأ به، وإنما تساوى العمل به وتركه، فهذا المسلك المشترك لا يبني عليه الحكم للتعدد في أن المتalking قصد هذا المعنى أو المعنى الآخر، فلا يتقييد أحد المعنين لتعارضهما بتحقق الاشتراك^(٣). ونفس الحكم ينطبق على المثل الذي انفرد به بعض أفراد الجماعة التي يعنينا هذا العرف، فقد ذكر ابن عابدين، في معرض تعليقه على الخلاف بين الفقهاء في اعتبار بعض العادات، «... أن هذا العرف لم يشهر في بلدة، بل تعارفه بعض أهل بخارى دون عامتهم، ولا يثبت التعارف بذلك»^(٤).

١٤ - ولا تعني صفة العموم ضرورة تكرار المثل أو اعتياد القيام به من كل أفراد الجماعة، فهذا أمر لا يتحقق إلا في الجماعات قليلة العدد، أما الجماعات التي اتسعت وتتنوعت عناصرها فيندر أن يتكون فيها عرف عام، وهذا يكفي أن يقتصر الاعتياد على أبناء بلدة معينة أو أفراد طائفة محدودة، ما دام الاعتياد قد وقع من عدد غير محدود من أشخاص غير معينين بذواتهم، وهذا ما يعرف بالعرف المحلي، أو العرف المهني، أو العرف الإداري، أو العرف الدولي.

١٥ - وبناء على ذلك قسم العلماء العرف إلى عام وخاص.

- فالعرف العام: هو «ما غالب على الناس من قول أو فعل أو ترك»^(٥). ومثلاً لذلك بعقد «الاستصناع»، فإنه عقد على شيء مستقبل، إنه لا يجوز بناء على القياس، غير أن

(١) الشاطبي، المواقفات: ٢٨٢/٢.

(٢) القرافي، الإحکام في تغییر القنواۃ من الاحکام، الطبعة الأولى: ص ٧١.

(٣) ابن عابدين، المرجع المتقدم: ١٣٢/٢.

(٤) ابن عابدين، نفس المرجع: ١١٦/٢.

(٥) محمد الطاهر بن عاشور، حاشية على شرح تنقیح الفصول: ١/٢٤٨، مشار إليه في: أثر العرف، للسيد صالح عوض: ص ١٣٩.

التعامل العام به من غير نكير جعله مقدماً على القياس^(١).

- والعرف الخاص: هو ما غالب على أهل إقليم معين أو طائفة محددة أو على علاقات من نوع خاص^(٢)، كتعرف التجار على ما يعد عيناً وما لا يعد كذلك^(٣).

وقد أشار القرافي إلى هذا التقسيم بقوله: «... وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم، كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة بعض الفرق، كالاذان للإسلام والنقوس للنصارى، فهذه يقضى بها عندنا»^(٤).

١٦ - (ب) القدم:

لكي يتكون الاعتياد، يلزم أن تكون العادة قد نشأت منذ زمن بعيد، يدل على أنها تأصلت في نفوس الأفراد، وليس مجرد تجربة قد تبقى أو تزول. وقدم العرف مسألة تقديرية تختلف باختلاف الأحوال، سواء في ذلك العرف العام أو الخاص، «وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء»^(٥). وخالف بعضهم، فاعتبر أن العرف لا يكون حجة شرعية إلا إذا جرى العمل به من عهد الصحابة حتى زماننا دون أن ينكره المجتهدون^(٦)، وقد تعقب العلماء هذا الرأي بالنقد أو بالتأويل^(٧).

١٧ - (ج) الثبات أو الاطراد:

يجب أن يكون التكرار في المسلك موحداً، بمعنى أن يجري على غط واحد لا يتخلله، مع بقاء الظروف عليها، اتباع مسلك مختلف^(٨). ولعل هذا هو المراد من قول الفقهاء: قاعدة الأيمان، البناء فيها على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة^(٩). على أن هذا الشرط لا يعني أن يكون اتحاد المسلك مطلقاً، فشنود بعض أفراد الجماعة لا ينفي وحدة

(١) ابن عابدين، المرجع السابق: ١١٤/٢.

(٢) محمد مصطفى شلبي، نفس المراجع المتقدم: ص ٣١٥.

(٣) عبد العزيز الخياط، نظرية العرف: ص ٣٣.

(٤) القرافي، شرح التتفيق، طبعة المخربة: ص ٢٠٠.

(٥) السيد صالح عوض، نفس المراجع: ص ١٣٨. وانظر: رسائل ابن عابدين: ٥١/٢.

(٦) علي حيدر، درر الحكم، تعليقاً على المادة ٣٦ من المجلة.

(٧) ابن عابدين، مجموعة رسائل: ١٢٢/٢ - ١٢٣.

(٨) عبد الحفيظ حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية - ١ - القانون، الكويت ١٩٧٢م: ص ٢٨.

(٩) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، طبعة الاستقامة، مصر: ١٢٦/٢. وانظر:

ابن نجم، الأشباه والنظائر، القاهرة ١٩٦٨م: ص ٤٨. السيوطي، الأشباه والنظائر، القاهرة ١٩٥٩م: ص ٩٢ - ٩٣.

النمط، وهذا شاع في أقوال الفقهاء: العبرة لل غالب الشائع، لا للقليل النادر^(١).

ثانياً - الركن النفسي:

١٨ - لا يرقى الركن المادي إلى مرتبة العرف إلا إذا صاحبه شعور داخلي يؤدي بأفراد الجماعة إلى الاعتقاد بأن هذا المسلك أصبح واجب الاتباع، سواء أكان مرد هذا الاعتقاد إلى أنهم يعتبرون هذا المسلك يطابق العدل ويلائم حاجات الجماعة^(٢)، أم كان مرده إلى اعتقادهم بأنه يمثل قاعدة ملزمة ينبغي إطاعتها^(٣). وهذا واضح من تعريف العرف الذي تبني عليه الأحكام بأنه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وهو حجة»^(٤). فاستقرار العرف في النفوس يدل على أنه أصبح مسلكاً واجب الاتباع، قد قبلت الطباع السليمة لأفراد المجتمع الالتزام به شرعاً.

لم ينص العلماء صراحة على هذا الركن النفسي، ولكننا استنبطناه من تعريفهم للعرف والعادة الملزمة. وقد اشترط بعض الباحثين أن يكون العرف ملزماً، بمعنى أنه يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس، لأن قواعد الفقه المحكمة لا تأبى اشتراطه، وفيه من النصوص ما يشير إليه «لكن ليس ذلك في كل عرف، بل يمكن ضبطه على وجه التقريب في العرف الذي يتضمن الحق على وجه الإلزام. أما غيره فلا يشترط فيه، كالعرف الذي يتضمن الإذن، والعرف الذي يفيد وجوب السؤال عن حال الشيء عند شرائه، لغلبة التعامل بالمحرم»^(٥).

**

(١) ابن نجمي والسيوطى، الموسعين السابقين. الشاطبى، المواقفات ٢/٢٨٢، «وإذا كانت الموائد معتبرة شرعاً، فلا يقدح في اعتبارها انحرافها ما بقيت عادة على الجملة». وانظر: أحد الزرقاء، المرجع السابق: ص ١٨١ - ١٨٢.

(٢) عبد الحى حجازى، المرجع السابق: ص ٤٤٩، والمراجع المشار إليها في هـ ٣.

(٣) عبد الحى حجازى، نفس المرجع، مع هامش ٤.

(٤) انظر فيها سبق: فقرة ٨.

(٥) أحد فهيمى أبوستة، المرجع السابق: ص ٦٦ - ٦٧. وقارن: السيد صالح عوض، أثر العرف: ص ٢٢٨ - ٢٣١.

الفَصْلُ الثَّاَدِيُّ

الْقُوَّةُ الْمُلَزَّمَةُ لِلْعُرُوفِ

١٩ – تقتفي دراسة القوة الملزمة للعرف أن نبحث أولاً حجية العرف ومتزلته بين أدلة التشريع، ثم نستعرض بعد ذلك الأراء المختلفة التي قيل بها لتحديد الأساس الذي قامت عليه هذه القوة الملزمة. وهذا نعالجه في مباحثين:

المبحث الأول: حجية العرف ومتزلته بين أدلة التشريع.

المبحث الثاني: أساس القوة الملزمة للعرف.

* * *

المبحث الأول

حجية العرف ومتزلته بين أدلة التشريع

أولاً – حجية العرف :

٢٠ – كلما يجري الحديث عن حجية العرف، يرد إلى الذهن قول العلامة ابن عابدين في منظومة «عقود رسم المفتي»:
والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار^(١)
فعلى الرغم من أن ابن عابدين من فقهاء المذهب الحنفي، إلا أنه يعبر بقوله هذا عن حجية العرف واعتباره في كافة المذاهب، وهذا ما أشار إليه القرافي بقوله: أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها^(٢). وعندما ذكر القرطبي: أن الشافعية أنكروا العمل بالعرف لفظاً وعملوا به معنى، رد عليه ابن حجر بقوله: إن الشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إليه^(٣). وهو

(١) ابن عابدين، مجموعة رسائل: ٤٤/١.

(٢) القرافي، شرح تقيع الفصول: ص ١٩٤.

(٣) ابن حجر المسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة الحلبي: ٤٢٠/٩.

ما أكده السيوطى بقوله: اعلم أن اعتبار العادة والعرف في الشرع رجع إليه في الفقه مسائل لا تعد كثرة^(١). وعند الخاتمة: لا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يساعد من أدعى حقاً يشهد الحسن والعادة والعرف أنه ليس له^(٢). وبناءً على ذلك تقرر في التشريع والفتوى والقضاء أن العادة حكمة^(٣)، وأن «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»^(٤) وأن «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»^(٥)، وأن «الحقيقة ترك بدلة العادة»^(٦)، وأن «المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً»^(٧)، وأن «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»^(٨)، وأن «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»^(٩).

٢١ – ولئن كان الفقه الإسلامي في جلته، قد اعتبر العرف حجة وبين عليه كثيراً من الأحكام، إلا أن البعض لا يثبت هذه الحاجة لكافحة أنواع العرف، بل يقتصرها على العرف العام دون العرف الخاص^(١٠). ولقد قدمنا أن جمهور الشافعية لا يعتبرون العرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إليه^(١١)، بينما يرى غيرهم أن العرف أصل قائم بذاته إذا لم يثبت نبي عنه ولا إرشاد إليه^(١٢)، ويؤكد الفقهاء بتفقون على اعتبار العرف القولي حجة، إلا من شدّ في بعض الفروع^(١٣)، ويمكن أن يقال مثل ذلك في العرف العملي^(١٤).

ثانياً – منزلة العرف بين أدلة التشريع:

٢٢ – جمهور الأصوليين على أن الدليل:

(١) السيوطى، الأشيه والناظر: ص ٩٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، إغاثة الهاهن، القاهرة ١٩٣٩ م: ٥٥/٢.

(٣) المادة ٣٦ من المجلة، وانظر في شرحها: أحد الزرقاء، المرجع السابق: ص ١٦٥ – ١٦٨.

(٤) المادة ٣٧ من المجلة، وانظر في شرحها: أحد الزرقاء، المرجع السابق: ص ١٦٩.

(٥) م ٣٨ مجله، وانظر: أحد الزرقاء، نفس المرجع: ص ١٧١ – ١٧٢.

(٦) م ٤٠ مجله، وانظر: أحد الزرقاء: ص ١٧٧.

(٧) م ٤٣ مجله، وانظر: أحد الزرقاء: ص ١٨٣ – ١٨٤.

(٨) م ٤٤ مجله، الزرقاء: ص ١٨٥ – ١٨٦.

(٩) م ٤٥ مجله، الزرقاء: ص ١٧٨.

(١٠) انظر في هذا الرأي والرد عليه: ابن عابدين، المرجع السابق: ٢/١١٤ وما بعدها. وكذلك: أحد فهمي أبوستة، نفس المرجع، ص ٥٨ – ٦١.

(١١) ابن حجر، فتح الباري: ٩/٤٢٠.

(١٢) محمد أبو زهرة، مالك، القاهرة ١٩٤٦ م: ص ٤٤٩.

(١٣) أحد فهمي أبوستة، العرف والعادة: ص ٥٤.

(١٤) ابن نجم، الأشيه والناظر: ص ٥٠. السيوطى، الأشيه والناظر: ص ٩٠. محمد سلام مذكر، مناهج الاجتهد في الإسلام: ص ٢٤٨.

ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عمل على سبيل القطع، أو الظن، وبعضهم قصره على ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع، وأما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن، فهو أمارة لا دليل. «أدلة الأحكام، وأصول الأحكام، والمصادر التشريعية للأحكام، ألفاظ متداولة، معناها واحد»^(١).

ولقد اتفقت كلمة مجحور العلماء، من مختلف المذاهب، على أن أدلة الأحكام أربعة: القرآن الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع، والقياس على هذا الترتيب. وهناك أدلة أخرى، اختلف في الاستدلال بها على الحكم الشرعي، أشهرها: الاستحسان، والاستصحاب، والاستصلاح، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا^(٢).

ومهما يكن من أمر، فللعلماء في تحديد طبيعة العرف مسلكان: يعتبر أولها العرف دليلاً مستقلاً يمكن أن تستفاد منه أحكام شرعية. أما الآخر فلا يعترف بهذا الاستقلال، وإنما يرد الأحكام التي بنيت على العرف إلى دليل آخر ثبت لديه.

٢٣ – المسلك الأول: العرف دليل مستقل.

يرى أصحاب هذا المسلك أن العرف، إذا استوفى شروطه، دليل قائم بذاته إلى جانب الأدلة الشرعية. فقد قال القرافي: إن أدلة الأحكام تسع عشر، وعد منها العوائد^(٣). وجاء في أحكام القرآن لابن العربي: أن العادة دليل أصولي بمن الله تعالى عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام^(٤). وفي المسوط: «وهذا الأصل معروف: أما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يبطله، فهو جائز»^(٥)، وفي موضع آخر منه: «وتتعامل الناس من غير نكير، أصل من الأصول كبير»^(٦). وأورد ابن عابدين ما جاء في البحر، نفلا عن الكافي: «والأحكام تبني على العرف، فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله»^(٧). ولقد صرّح بعض أصحاب هذا المسلك بأن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص^(٨)، ونتيجة لذلك نصوا على أن: التعامل حجة، يترك به القياس، ويخصم به الآخر^(٩).

(١) عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه: ص ٢٠ . (٢) عبد الوهاب خلاف، نفس المرجع: ص ٢١ – ٢٢ .

(٣) القرافي، تبيّن الفصول: ص ١٨٩ .

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، طبعة الحلبي: ٢٧٠/٢ .

(٥) السرخيسي، المسوط، طبعة السعادة: ١٣٢٤ هـ: ٤٥/١٢ .

(٦) السرخيسي، نفس المرجع: ١٣٨/١٢ .

(٧) ابن عابدين، مجموعة رسائل: ٢/١٣٠ .

(٨) الكلمابن الهمام، فتح التقدير: ٢٨٢/٦ .

(٩) ابن عابدين، نفس المرجع: ١/٤٧ و ٢/١١٤ . ومن اعتبر العرف مصدراً يستقل بالتشريع: محمد سلام مذكرور، مناهج الاجتهاد: ص ٢٤٩ هـ ١ . وعبد العزيز المياط، نظرية العرف: ص ٤٣ . وعمر عبد الله، العرف في الفقه الإسلامي: ص ١٤ – ١٥ .

٢٤ - المسلك الثاني: رد العرف إلى دليل شرعي:
سلك هذا المسلك أغلب الأصوليين والفقهاء، فلم يجعلوا العرف - مع اعتباره في التشريع - دليلاً مستقلاً، وإنما ردوه إلى دليل شرعي آخر، كالإجماع، أو الاستحسان أو الاستصلاح.

٢٥ - رد العرف إلى الإجماع^(١):
ذكر المحقق «ابن الهمام»: أن جواز الاستصناع جاء استحساناً بالتعامل الراجح إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا بلا نكير، والتعامل بهذه الصفة مندرج في قوله ﷺ: «لَا تجتمع أمتي على ضلالٍ»^(٢). فقد رد العرف إلى الإجماع، وبناء على الحديث الذي اعتبره الأصوليون دليلاً على حجيته^(٣). ومثله ما أورده ابن السبكي من أن العادة إذا ثبتت في عهده ﷺ أو بعده بلا نكير، فقد ثبتت بالسنة أو بالإجماع، وإنما هي مردودة قطعاً^(٤). ومعروف أن الإمام مالكاً أخذ عمل أهل المدينة أصلاً تبني عليه الأحكام، لأنَّه كان يعتبره إجماعاً يقدمه على خبر الواحد وعلى القياس^(٥). وقد روي أنه، لما اجتمع بأبي يوسف ومحمد بن الحسن في المدينة، وقد سئل عن مقدار الصاع والمد، طلب إلى الحاضرين مجلسه أن يعرضوا ما عندهم من هذه المكاييل التي توارثوا العمل بها من عهد رسول الله ﷺ، ثم قال: أترى هؤلاء يجمعون على باطل؟^(٦).

٢٦ - رد العرف إلى الاستحسان^(٧):
من التعريفات التي وضعها الأحناف للاستحسان أنه: ترك القياس إلى ما هو أولى منه، وهو على وجهين: أحدهما: أن يكون فرع يت捷أبه أصلان، يأخذ الشبه من كل واحد منها، فيجب إلحاقه بأحد هما دون الآخر، لدلالة توجيهه. والوجه الآخر: تخصيص الحكم مع وجود العلة، وذلك قد يكون بالنص أو الأثر أو الإجماع أو بقياس آخر أو بعمل الناس^(٨). مثال

(١) الغزالى، المستصنفى، القاهرة ١٢٩٤هـ، ١٧٣٢هـ / ١ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين، مجموعة الرسائل، ١٨٦ / ١.

(٣) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، القاهرة ١٣٤٧هـ، ٣٧٦ / ١.

(٤) ابن السبكي، جمع الجواب: ٣٦٠ / ٢.

(٥) علي حسن عبد القادر، المرجع السابق: ص ٢٥٥.

(٦) انظر: السيد صالح عوض، أثر العرف: ص ١٨٨ والمراجع التي أشار إليها.

(٧) الغزالى، المستصنفى: ٢٧٤ / ١.

(٨) محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي: ص ٢٦٣ والمراجع التي اعتمد عليه، وانظر: ابن الحاجب، متنه السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، القاهرة ١٢٩٣هـ: ٢٨٢ / ٢: «العدول إلى خلاف النظير بدليل أقوى منه، كدخول الإمام من غير تقييد بزمان مكث ولا مقدار ماء، لدليل العرف».

ذلك: جواز وقف المنشئ كالكتب وغيرها، فالقياس أن يقتصر في الوقف على ما يكون مؤبداً والاستحسان جواز وقف المنشئ، مع أنه عرضة للهلاك، للعرف.

ومن تعريفات المالكية للاستحسان أنه: تخصيص الدليل العام بالعرف لمصلحة الناس. مثال ذلك: استحسان دخول الحمام من غير تقرير زمان المكث وقدر الماء، مع أن الدليل يمنعه، لأنه يتحمل الغرر المنبي عنه في الحديث^(١).

٢٧ - رد العرف إلى المصلحة^(٢):

أكثر العلماء يردون العرف إلى المصالح المرسلة، أي تلك التي لم يقدم دليلاً اعتبارها أو إلغائها، وإنما يبيّن الحكم فيها على ما في الشريعة من قواعد عامة، توجب تحقيق المصالح ودرء المفاسد^(٣). فقد جاء في التafsير: أن دفع المشقة عن النفوس مصلحة ولو أدت إلى خلاف القواعد^(٤). ويقول الشاطبي: لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع^(٥). ويشعر في أقوال الأحناف: إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجاً^(٦)، وإن في الخروج عن العادة حرجاً بياناً^(٧). وكثير من الباحثين المعاصرین يردون الأحكام التي بنيت على العرف إلى دليل الاستصلاح^(٨).

* * *

(١) الشاطبي، الاعتصام: ٣٢٤/٢، العطار، حاشية على جمع الجواب: ٢٩٥/٢.

(٢) الغزالى، المستصنفى: ٢٨٦/١ – ٢٨٧، ٢٨٧/٢، ٣٠٦/٢.

(٣) محمد معروف الدوالبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، دمشق ١٩٥٥م: ص ٢٧٤ وما بعدها.

(٤) القرافي، تafsir الفصول: ص ١٦٩ وما بعدها.

(٥) الشاطبي، المواقفات: ٢٨٦/٢ وما بعدها.

(٦) ابن عابدين، مجموعة الرسائل: ١٣٨/٢.

(٧) ابن عابدين، نفس المرجع: ١٣٩/٢.

(٨) انظر على سبيل المثال: أحد فهيمي أبو سنة، المرجع السابق: ص ٣٦ – ٣٨. السيد صالح عوض، المراجع المتقدمة، ص ٢٣٩. عبد الوهاب خلاف، نفس المرجع: ص ٩١. عجيب الشعبي، نفس المرجع: ص ١٩٧. محمد أبو زهرة، مالك: ص ٤٥٤. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه، ص ٣٢٣. منصور الشيخ، أصول الأحكام، ص ٢٠٣.

المبحث الثاني أساس القوة الملزمة للعرف

٢٨ – جرت عادة الأصوليين والفقهاء، عندما يلاحظون أمراً يمكن اعتباره حكماً أو يستفاد منه الحكم، أن يتلمسوا له الأدلة النقلية والعقلية التي تطمئن قلوبهم إلى الاعتماد عليه في التشريع. وبناءً على ذلك أوردوا لإثبات حجية العرف، أدلة من القرآن الكريم والستة النبوية والإجماع، غير أن تخليل هذه الأدلة قد يجعلها لا تصلح لإثبات الدعوى. من أجل ذلك ينبغي عرض المسألة بطريقة مختلفة، فنقول: ما الدليل على حجية العرف؟ أو بعبارة أخرى: ما أساس القوة الملزمة للعرف؟ فهو العقل الذي شهد بصلاحية الأحكام التي بنت عليه، حتى استقرت عليها الجماعة؟ أم أن الشرع وحده هو أساس إزامية العرف؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل، ينبغي أن نلتفت النظر إلى أنه لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مصدر الأحكام الشرعية هو الله تعالى، وإنما يدور الخلاف بينهم فيما يعرف به حكم الله، هل يمكن للعقل أن يستقل بهذه المعرفة؟ أو أن طريقها إليها الوحي وحده؟ للعلماء في ذلك اتجاهات ثلاثة: اتجاه الأشاعرة، واتجاه المعتزلة، واتجاه الماتريدية.

٢٩ – أولاً – اتجاه الأشاعرة:

يرى أبو الحسن الأشعري وأتباعه: أن العقل لا يمكن أن يستقل بمعرفة الأحكام الشرعية، لاختلاف العقول في الحكم على الفعل بالتحسين والتقييح، وإذاً يكون معيار حسن الأفعال وقبحها هو الشعْر المنقول إلينا بواسطة رسول الله^(١).

وإنطلاقاً من هذا المبدأ استند بعض الأصوليين والفقهاء، لبيان أساس القوة الملزمة للعرف، إلى قوله تعالى: «خُذْ الْعِوَادَةَ إِلَى الْعُرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَابِ»^(٢). يقول القرافي: «... كل ما شهدت به العادة قضي به، لظاهر هذه الآية، إلا أن يكون هناك بيبة»^(٣). ونقل السيوطي في الإكليل عن ابن الفرس أن معنى قوله تعالى: «وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ»: أقض بكل ما عرفته النفوس، ولا يرده الشرع، وهذا أصل القاعدة الشرعية في اعتبار العرف^(٤)، واستدلَّ

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح المنار، للتسفي، القاهرة ١٣١٦هـ: ٦٦/١ وما بعدها.
الكمال بن أبي شريف، المسامة في شرح المسامة، للكمال بن الهمام، القاهرة ١٣٤٧هـ: ٤٢/٢ وما بعدها.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٣) القرافي، الفروق، القاهرة ١٣٤٤هـ: ١٩٤/٣.

(٤) السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي: ص ١٧١.

بعضهم على إلزامية العرف بقوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوعد بالعقاب والعذاب من يتبع غير طريق المؤمنين، وهذا دليل على أن اتباع سبيل المؤمنين واجب، فالعادة التي استحسنوها معتبرة شرعاً، ووجب العمل بها^(٢) وقد شاع في كتب الأصول والفقه، عند ذكر أدلة اعتبار العرف، أن النبي ﷺ قال: «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣)، غير أن المحققين اعتبروا على نسبة هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وقالوا: إنه من قول عبد الله بن مسعود، موقوفاً عليه، رواه أحمد والبزار والطبراني والطیالسي وغيرهم^(٤). ونحن نعتقد أن هذا القول من عبد الله بن مسعود لما يدرك بالرأي والعقل، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وقد شاع لدى العلماء من مختلف المذاهب، وهو يؤدي معنى الآية السابقة: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ . . . إِنَّمَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»^(٥) ووردت أحاديث أخرى تعصده مثل: «لَا تجتمع أمي على الضلال» و«اتبعوا السواد الأعظم» وغير ذلك^(٦). فالظاهر من حال ابن مسعود أنه قال ذلك سهاماً من رسول الله ﷺ.

٣٠ - ثانياً - اتجاه المعتزلة:

يرى واصل بن عطاء وأتباعه أن العقل يمكن أن يستقل بمعرفة الأحكام الشرعية، لأن أفعال المكلفين إن كانت تحمل نفعاً حكم العقل بحسنه، وإن كانت تؤدي إلى ضرر حكم العقل بقبحها، والله سبحانه يكلف الناس بفعل ما فيه نفعهم، ويترك ما فيه ضررهم. فالعقل السليم إذا رأى حسن فعل، علم أنه مأمور به، فيكون الطلب الشرعي ثابتاً له ثبوتاً ملازماً لصفة الحسن. وإذا رأى قبح فعل، علم أنه منهي عنه، ويستحق فاعله العقاب ولو لم يرد الشارع به^(٧).

(١) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٢) السيد صالح عوض، نفس المرجع: ص ١٧٥ والمراجع التي أشار إليها.

(٣) انظر على سبيل المثال: ابن نجم، الأشباه والنظائر: ص ٤٦. السريخي، المبسوط: ٤٥/١٢.

السيوطى، الأشباه والنظائر: ص ٨٨. الكاسانى، بدائع الصنائع: ٢٢٣/٥. الكھاں بن الھیام، فتح

القدیر: ٢٨١/٦.

(٤) ابن نجم، نفس الموضوع السابق. الزبلي، نصب الرایة لأحاديث المدائیة، القاهرة ١٣٥٧هـ:

٤/١٣٣. السخاوي، المقاصد الحسنة، القاهرة ١٣٧٥هـ: ص ٣٦٧. السيوطى، الأشباه والنظائر:

ص ٨٨.

(٥) انظر في هذه الأحاديث ورواتها ودرجتها: السخاوي، المقاصد الحسنة: ص ٤٦٠.

(٦) البخاري، كشف الأسرار: ١/٦٦ وما بعدها.

وأنطلاقاً من هذا المبدأ، جاء في المعتمد: «وأما التوصل إلى الأحكام الشرعية، فهو أن المجتهد، إذا أراد معرفة حكم الحادثة، فيجب أن ينظر ما حكمها في العقل، ثم ينظر: هل يجوز أن يتغير حكم الله فيها؟ وهل في أدلة الشرع ما يقتضي تقدم ذلك الحكم أم لا؟ فإن لم يجد ما ينقشه عن العقل، قضى به. والشرط في ذلك: هو علمه بأنه لو كانت المصلحة قد تغيرت مما يقتضيه العقل، لما جاز ألا يدلنا الله تعالى على ذلك. فإن وجد في الشرع ما يدل على نقله، قضى بانتقاله، لأن العقول إنما دلت على تلك الأحكام بشرط ألا ينقلب عنها دليل شرعي»^(١). ومقتضى هذا النص أن العقل كاف في اعتبار الأعراف والعادات الحسنة، وأنها تتبع أحكاماً شرعية ملزمة. ومثل ذلك ما قاله «المظفر» من أنه: إذا حكم العقل بحسن شيء أو قبحه، بأن تطابقت آراء العقلاة جميعاً على حسن شيء، لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع، أو على قبحه، لما فيه من الإخلال بذلك، فلا بد أن يحكم الشارع بحكمهم^(٢).

٣١ - ثالثاً - اتجاه الماتريدية:

توسط أبو منصور الماتريدي وأتباعه بين اتجاه الأشاعرة واتجاه المعتزلة. فاتفقوا مع الأشاعرة في أن حكم الله لا يعرف إلاً بواسطة رسleه، وخالفوهم فيما رأوه من أن حسن الأفعال وقبحها شرعاً يان لا عقليان. واتفقوا مع المعتزلة في أن حسن الأفعال وقبحها مما تدركه العقول بناءً على ما فيها من نفع أو ضرر، وخالفوهم فيما رأوه من أن حكم الله لا بد أن يكون على وفق حكم العقل^(٣). وفي هذا المعنى يقول صاحب التوضيح: « عند المعتزلة : العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بها . وعندنا : الحاكم بها هو الله تعالى ، والعقل آلة للعلم بها ، فيخلق الله العلم عقيب نظر العقل نظراً صحيحاً»^(٤) . وبينما على هذا المبدأ توسيع الأحناف في القول بالاستحسان وتنوعت صوره عندهم ، وقد سبق أن ذكرنا أن كثيراً منهم ردوا أحكام العرف والعادة إلى «الاستحسان» فيكون أساس القوة الملزمة للعرف عندهم : العقل والشرع معاً^(٥) .

**

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، دمشق ١٩٦٥ م: ٩٠٨/٢.

(٢) محمد رضا المظفر، أصول الفقه، النجف د. ت: ٢٣٧/٢.

(٣) الكمال ابن أبي شريف، المسamerة: ٤٢/٢ وما بعدها.

(٤) الفتاوازي، التلويح على التوضيح، القاهرة ١٣٦٧ هـ: ١٩٠/١.

(٥) انظر فيما سبق: فقرة ٢٦ . ابن عابدين، مجموعة رسائل: ١٣٨/٢ - ١٣٩ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

دُوْرُ الْعُرْفِ فِي التَّشْرِيعِ

٣٢ – بعد استقراء عدد لا يأس به من الحالات التي بني الفقهاء أحكامها على العادات والأعراف، تبين لنا أن العرف يؤدي وظائف متنوعة في مجال التشريع، فقد يستقل بإنشاء بعض الأحكام الفقهية، وقد يقوم بدور مساعد للتشريع بأن يخصص العام أو يفصل المجمل أو بين المراد. وقد يخالف العرف نصاً شرعاً أو حكماً اجتهادياً، فيقبل العلماء ما جاء به بعد تأويل النص الشرعي أو تغيير الحكم الاجتهادي، إذا دعت الضرورة.

وقد استقر في الفقه أنه: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، فلما تبعتنا الكثير من هذه الأحكام التي تغيرت، وجدنا أنها لم تتغير لحجة أو برهان، وإنما لأنها كانت مبنية على أعراف تغيرت بتغير الزمان أو المكان.

وبسط هذه المسائل يقتضي تقسيم الفصل إلى مبحثين:
نخصص أولهما لبيان وظائف العرف.

ونحدد في الآخر معنى تغير الأحكام بتغير الأزمان.

* * *

المبحث الأول وظائف العرف

٣٣ – يقوم العرف بأداء عدة وظائف تشريعية، فهناك العرف المكمل المساعد للتشريع والعرف المخالف للتشريع.

٣٤ – **أولاً – العرف المكمل للتشريع:**
هو العرف الذي يلجأ إليه القاضي أو المفتى لتنظيم حالة لم يرد بشأنها حكم شرعي، وهو على هذا النحو يكون أصلاً أو دليلاً مستقلاً، يمكن الاعتماد عليه في إنشاء حكم جديد.

مثال ذلك: وقف المنشول، فإن القياس يقضي بعدم جوازه عند الأحناف لأنهم يشترطون التأييد في صحة الوقف، والعقارات وحده هو الذي يقبل التأييد ويذوم الانتفاع به ما دامت

رقبته. وقد تمسك الإمام أبو حنيفة بهذا الأصل، فلم يجز وقف المنشول مطلقاً، سواءً أكان وقفه قصداً واستقلالاً، أم كان وقفه تبعاً للعقار الموقف^(١). ولكن أبو يوسف أجاز وقف المنشول، خلافاً للقياس، وذلك في حالتين، أولاهما: وقف المنشول تبعاً لعقار موقوف، والأخرى: وقف المنشول قصداً إذا ورد نص بوقفه، كالسلاح والكراع، أو إذا جرى التعامل بوقفه، لإمكان الانتفاع به مع بقاء عينه، كالمحاصف وثياب الجنازة، وفيما سبق سوى ذلك لا يصح الوقف. وقال محمد بن الحسن: يصح وقف كل منشول، قصداً أو تبعاً، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه أو لا، إذا جرى التعامل بوقفه^(٢). وفي هذا يقول السرخسي: الجواب الصحيح: أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنشولات يجوز، باعتبار العرف، كثياب الجنازة وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت، وهذا الأصل معروف: أن ما تعارف الناس، وليس في عينه نص يبطله، فهو جائز، وبهذا الطريق جوزنا الاستصناع فيها فيه تعامل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣).

٣٥ – ولا يدخل في هذا النوع ما عرف من العادات زمن التشريع ولم يرد عنه شيء، فإنه قد يكون مصدراً تاريخياً للحكم، أما أصله الشرعي فهو السنة التقريرية التي تقرر بها جواز الفعل. مثال ذلك: عقد السلم، وهو: تسليم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل مسمى، ولهذا يطلقون عليه: بيع العاجل بالأجل^(٤). روى البخاري ومسلم حديث ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففيه كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٥). وقد علق السرخسي على هذا الحديث بقوله: «فقد أقرهم النبي ﷺ على أصل العقد وبين شريطيه، فذلك دليل جواز العقد. وإنما يقبل السلم في العادة بما ليس موجود في ملكه، والقياس يأبى جوازه، لأنه بيع المعدوم. وببيع ما هو موجود مملوك للعائد باطل، فبيع المعدوم أولى بالبطلان ولكننا ترکنا القياس بالكتاب والسنّة»^(٦). وقد ذكر الفقهاء أن النبي ﷺ أقر القسمة على ما كانت عليه في الجاهلية^(٧). وفي حديث عائشة: أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة

(١) الكمال ابن الهمام، فتح القيدير: ٤٢٩/٥.

(٢) ابن الهمام، نفس المرجع: ٤٣٠/٥.

(٣) السرخسي، المسوط: ٤٥/١٢.

(٤) ابن الهمام، فتح القيدير: ٢٠٧/٦ - ٢٠٨.

(٥) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان، الكويت ٩٧٧: ص ٣٩٢.

(٦) السرخسي، المسوط: ١٢٤/١٢.

(٧) ابن حزم، المحل، القاهرة ١٣٥٢هـ: ١١/٩٠ وما بعدها. ابن قدامة. المغني: ٤٨٤/٨ وما بعدها.

أنباء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم... قالت: فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم^(١).

٣٦ - ثانياً - العرف المساعد للتشريع:

وهو ما أحال عليه التشريع إما لبيان مضمون حكم شرعي ثبت أصله بالنص، وإما للاستعانة به في تفسير إرادة المكلف بالحكم.

(أ) فالعرف المبين لمضمون حكم شرعي ثبت أصله بالنص، ورد كثيراً في القرآن الكريم والسنّة التوبية، مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُولِدُ أَنْ يُرْضِعَنَّ أُولَئِكَ هُنَّ حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَعَّدَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ يَرْفَهُنَّ وَكَسَوَتْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

فقد ذكر العلماء أن هذا النص ثبت حكماً شرعاً، هو وجوب النفقة على الزوج، ثم أحال إلى العرف لبيان مضمون هذه النفقة وتحديد مقدارها وأسباب سقوطها^(٣). ومثله ما روي من أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٤)، فقد نص الفقهاء على أن هذا الحديث يدل على «اعتبار العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي»^(٥).

(ب) وأما العرف الذي يستعان به في تفسير إرادة المكلف، فإنه أكثر من أن يحصى، وقد خصه العز بن عبد السلام بفصل كامل في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحت عنوان: «فصل في تزويل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها»، وأورد في ذلك ثلاثة وعشرين مسألة^(٦) وجاء في المستصنفي: «... وعلى الجملة، فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم»^(٧). ونقل ابن عابدين عن فتاوى العلامة قاسم: «التحقيق أن لفظ الواقع والموصي والخالف والنادر وكل

(١) انظر الحديث في: الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة د. ت: ١٥٦/٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٩٢٣. ابن الهيثم، فتح القدير: ٤/١٩٥. ابن العربي، أحكام القرآن: ٢/٢٧٠.

(٤) محمد فؤاد عبد الباقي، اللاؤل والمرجان: ص ٤٢٩.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، القاهرة ١٣٤٧هـ: ٢/٧-٨. ابن حجر، فتح الباري: ٤/٣٢١. و ٩٤٢ وما بعدهما.

(٦) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ٢/١٢٦.

(٧) الغزالى، المستصنفي: ٢/١١١.

عائد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافتلت لغة العرب ولغة الشارع أو لا^(١). وذكر القرافي عند تعليقه على معياني بعض ألفاظ الطلاق: إياك أن تقول: إننا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث، لأن مالكا رحمه الله قاله أو لأنه مسطور في كتب الفقه، لأن ذلك غلط. بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلاً لك من جهة الاستعمال والعادة، كما يحصل لسائر العوام، كما في لفظ الدابة والبحر والراوية، فالفقهي والعامية في هذه الألفاظ سواء في الفهم، لا يسبق إلى أفهمهم إلا المعايير المنقولة إليها، فهذا هو الضابط، لا فهم ذلك من كتب الفقه، فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس، لا بتطيير ذلك في الكتب، بل المسطوري الكتب تابع لاستعمال الناس^(٢). وأورد ابن القيم مسائل متعددة يمكن الاستعانة فيها بالأعراف والعادات لتفسير الإدراة، ثم ختمها بقوله: «وأضعاف أضعاف هذه المسائل، مما جرى العمل فيه على العرف والعادة، ونزل ذلك منزلة النطق الصريح، اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال»^(٣).

٣٨ - ثالثاً - العرف المخالف للتشريع:

قد توجد أعراف وعادات محلية تختلف النصوص الشرعية أو الأحكام الفقهية الاجتهادية، ذلك أن الشّرعة الإسلامية نظام عالمي خالد، لا يقتصر على بيئه دون أخرى ولا يطبق في زمان دون غيره، ومع مرور الزمن، وما يحيط بكل بيئه من ظروف خاصة، وبعد تطور المعاملات واقتباس بعض أحكامها من قواعد قانونية أجنبية، وبناءً على حملات منظمة تساندها جهات معينة تدعوا إلى إحياء العادات المحلية القديمة، ظهرت أعراف مختلفة تتعارض في قليل أو كثير مع النصوص الشرعية أو الأحكام المستقرة. وقد واجه الفقه الإسلامي هذه الأعراف، وأصدر حكمه لها أو عليها، مبيناً «حيثيات» أحكامه بما يدعو إلى الإعجاب برحيب صدره وسعة أفقه ودقته البالغة في تحليل المسائل ومجابهة الحوادث. وجملة القول في ذلك أن الفقهاء يفرقون بين حالتين: حالة مخالفة العرف لنص شرعي، وحالة مخالفته لحكم فقهي اجتهادي.

٣٩ - (أ) مخالفة العرف لنص شرعي:

إذا قام عرف يخالف نصاً من الكتاب أو السنة، فإما أن تكون هذه المخالفة من كل وجه، بحيث لا يمكن التوفيق بينها، وإما أن تكون المخالفة ناجحة عن تنظيم العرف لمراكز معينة على نحو مختلف عن التنظيم الذي بنى على النص، بحيث يمكن التوفيق بينها على نحو آخر.

(١) ابن عابدين، مجموعة رسائل: ٤٨ / ١.

(٢) القرافي، الأحكام: ص ٧٠ - ٧١، والفرق: ٤٠ / ١.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة ١٩٥٣م: ص ١٨ - ٢٤.

٤٠ – فإذا كانت مخالفة العرف للنص كاملة، ولا يمكن التوفيق بينها بأي حال، عمل بالنص ولا اعتبار للعرف. وفي هذا يقول ابن المهام: «.. النص أقوى من العرف، لأن العرف جاز أن يكون على باطل، كتعارف أهل زماننا في إخراج الشموع والسرج إلى المقابر ليالي العيد، والنصل بعد ثبوته لا يحمل أن يكون على باطل. ولأن حجية العرف على الذين تعارفوه والتزمه فقط، والنصل حجة على الكل فهو أقوى. ولأن العرف صار حجة بالنصل، وهو قوله ﷺ: «ما رأى المسلمون حسناً فهو حسن»^(١) وقد سبق أن أوردنا قول ابن حجر: «إن الشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي ..»^(٢). وفي رسالة نشر العرف: «إذا خالف العرف الدليل الشرعي، فإن خالقه من كل وجه بأن لزم منه ترك النصل، فلا شك في رده، كتعارف الناس كثيراً من المحرمات من الربا وشرب الخمر وليس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريره نصاً»^(٣).

٤١ – أما إذا أمكن التوفيق بين النص والعرف، بأن كان النص عاماً والعرف يخصصه، أو كان النص مطلقاً والعرف يقيده، فإن أكثر الفقهاء على اعتبار العرف، لأنه لا يلزم من اعتباره ترك النصل، بل يعمل بها جميعاً مثال ذلك: ما روی عن الإمام مالك من تخصيص عموم قوله تعالى: «وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ»^(٤) بما قضى به العرف والعادة من أن الشريفة لا يجب عليها رضاع^(٥). ومثله ما روی من أن النبي ﷺ منى عن بيع وشرط، فقد ذكر الفقهاء أن هذا الحديث معلم بوقوع التزاع المخرج للعقد عن المقصود به، وهوقطع المانعة، والشرط الذي جرى به التعامل يفضّل التزاع، فيكون موافقاً لمعنى الحديث، وفي هذا تقيد للنص المطلق بالعرف، جاء في المسوط: «.. وإن كان شرطاً لا يتضمن العقد، وفيه عرف ظاهر، فذلك جائز أيضاً، كما لو اشتري بغلًا وشراكاً بشرط أن يخذله البائع، لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، ولأن في التزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيّنا»^(٦).

(١) الكيلان بن المهام، فتح القدير: ٦/١٥٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٩/٤٢٠.

(٣) ابن عابدين، مجموعة رسائل: ٢/١١٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القاهرة د. ت: ٢/٤٦. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، القاهرة د. ت، ٢/٤١٣.

(٦) السرخي، المسوط: ١٣/١٤. الشيرازي، المهذب: ١/٣٩٩، القاهرة ١٩٥٩م: ١/٢٦٨. الخطاب، مواهب الجليل، القاهرة ١٣٢٩هـ: ٤/٢٧٣. ابن قدامة، المغني: ٤/٢٩٠ - ٢٩١.

٤٢ – (ب) مخالفة العرف لحكم اجتهادي:

إذا تكون عرف يخالف بعض الأحكام الفقهية، التي استتبطها المجتهدون من الأدلة الشرعية، فإن الفقهاء يكادون يتفقون على أن يعمل بالعرف، لأنه أقوى من القياس، فالعرف قاض عليه^(١) لأن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص^(٢)، وسائل الأدلة تأتي بعد القياس في المرتبة، لاختلاف الأصوليين في اعتبارها.

وقد تعرض العلامة ابن عابدين لهذا الموضوع بالتفصيل، فذكر أن مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا أخذنا من قواعد مذهبهم. ثم أورد في ذلك عدة مسائل، منها: «إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه، لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرا يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والذين فاقعوا بأخذ الأجرا على التعليم، وكذا على الإمامة والأذان كذلك، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرا عليه، كبقية الطاعات من الصوم والصلوة والمحى وقراءة القرآن ونحو ذلك^(٣). ونجد مثل ذلك كثيراً في كتب المذاهب الفقهية الأخرى^(٤).

* * *

المبحث الثاني تغير الأحكام بتغير الأزمان

٤٣ – من القواعد الفقهية التي استقرت في التشريع الإسلامي، قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»^(٥). ذلك أن الأصول المتفق عليها تقضي بأن التشريع لا يكون عادلاً إلا إذا كانت أحكامه تلائم من شرع لهم ببراعة أعرافهم وظروف بيتهם، وأن التشريع الذي

(١) ابن عابدين، مجموعة رسائل: ٢/١١٩.

(٢) ابن الهمام، فتح الcedir: ٦/٢٨٢.

(٣) ابن عابدين، نفس المرجع: ٢/١٢٣ - ١٢٦.

(٤) الدردير، الشرح الكبير: ٤/٢١. الشيرازي، المذهب: ١/٣٩٩. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: ٣/٤.

(٥) الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق مصر ١٣١٣هـ: ٥/١٢٥. القرافي، الفروق: ١/١٧٦. ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٣٢. ابن القيم، إعلام الموقعين: ٣/١ وما بعدها. وانظر: المادة ٣٩ من مجلة الأحكام العدلية وشروحها.

ثلاثم أحكامه قوماً قد لا يلائم أحوال قوم آخرين، بل إن أحكام التشريع الواحد قد تلائم الأمة في وقت ولا تلائمها في وقت غيره^(١). وتطبيقاً لهذه الأصول فإنه يجوز أن تغير الأحكام التي روعي فيها العرف والعادة، ليحل محلها أحكام جديدة يراعى فيها ما يستجد من أعراف وعادات^(٢)، بما يدفع الخرج ويعرفضرر ويعمق مصالح العباد.

وقد استند بعض من لاحظ لهم من فقه الشريعة الإسلامية على هذه القاعدة للمطالبة بتغيير كثير من الأحكام الشرعية، بدعوى أنها لم تعد تصلح لهذا الزمان^(٣). وهذا يقتضي أن نبين أولاً: مضمون هذه القاعدة ثم نورد بعض تطبيقاتها بما يناسب هذا البحث، حتى نستطيع تحديد طبيعة هذا التغيير.

٤٤ – أولاً: مضمون القاعدة:

لا ينبغي أن يفهم من هذه القاعدة إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة، ذلك أن الأحكام في الشعري الإسلامي على ضربين:

(أ) حكم قطعي بني على صريح النص من الكتاب أو السنة أو على الإجماع ومثل هذا الحكم لا يجري عليه تغيير، لأن تغييره يعد نسخاً لحكم شرعي ثابت، وإنه لا يجوز بعد انقضاء عصر الوحي، منها تغيرت الأزمنة والأماكن وضروب الاجتهاد، «كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه»^(٤).

(ب) حكم ظني تقرر بناء على الاجتهاد في فهم النص، أو على مراعاة عرف صحيح قائم، وهذا هو الذي يمكن أن يتطرق إليه التبديل، لاختلاف مناهج المجتهدين، أو لتغيير الأعراف تبعاً لتغير الأزمان والأماكن وظروف البيئة. وفي هذا يقول ابن عابدين: «اعلم أن المتأخرین الذين خالفوا المتصوّص في كتب المذهب في المسائل السابقة، لم يخالفوه إلا لتغيير الزمان والعرف، وعلّمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه، مما يستخرج به الحق من ظالم أو يدفع دعوى متعنت ونحوه بعدم سياع دعواه أو بحبسه أو نحوه»^(٥). ومثله

(١) عبد الوهاب خلاف، الحلقة الأولى من: علم أصول الفقه، القاهرة ١٣٦٤هـ: ص ١٢٣ . محمد معروف الدوالسي، المدخل إلى علم أصول الفقه، دمشق ١٩٥٥م: ص ٢٩١ .

(٢) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية: ص ١٧٣ وما بعدها.

(٣) أشار إلى ذلك: يوسف القرضاوي في: شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، بيروت ١٣٩٧هـ: ص ١٣٣ .

(٤) ابن القيم، إغاثة اللهفان: ١/ ٣٤٦ وما بعدها.

(٥) ابن عابدين، مجموعة الرسائل: ٢/ ١٢٦ .

ما ذكره القرافي من أن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقد في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك.. وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه.. وعلى هذا القانون تراعي الفتاوى على طول الأيام، فمما تجده من العرف اعتبره، ومما سقط أسقطه، ولا تجده على المسطور في الكتب طول عمرك.. فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد عباده المسلمين والسلف الماضين^(١). وقد عقب ابن القيم على كلام القرافي هذا بقوله: وهذا محسن الفقه، فمن أفقى الناس بمجرد المقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكتتهم وأحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنابته على الدين أعظم من جنابة من طيب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب^(٢).

٤ - ثانياً: بعض تطبيقات القاعدة:

(أ) يقول الله تعالى: ﴿الظَّالِقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُمْغَرُ وَفِي أَوْشَرِيجٍ يُؤْخَسِنُ﴾^(٣)، ثم يقول: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ رَوْجًا أُغْرِيَ﴾^(٤).

وهذا يدل على أن الطلاق يقع مرة فمرة، وللزوج بعد كل من المرتين أن يراجع زوجه فإن طلقها الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق ثلاثة»، كان مرتكباً لإثم بلغ مداه أن أغضب النبي ﷺ حتى قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟». ولكن هذه الصيغة لم يكن يقع بها، في عهد الرسول ﷺ وفي خلافة أبي بكر وستين من خلافة عمر، إلا طلاقة واحدة رجعية. فلما تتابع الناس^(٥) بعد ذلك في الطلاق، قال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم؟ فأمضاهما، وألزمهم الثالث. وقد تابع عمر في هذا كثير من الصحابة، وجمهور التابعين، وأئمة المذاهب الأربع^(٦). غير أن بعض الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأخرى وعدد من الفقهاء ظلوا على ما كان عليه الأمر من قبل، فلم يوقعوا بلفظ الثلاث إلا طلاقة رجعية. وهذا

(١) القرافي، الفروق: ١٧٦/١ - ١٧٧.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: ٦٦/٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٥) تابع في الشر: ثهافت وأسرع إليه.

(٦) يراجع الموضوع بتلاته في: ابن القيم، إعلام الموقعين: ٤٢/٣ وما بعدها.

هو السائد اليوم في قوانين الأحوال الشخصية^(١). وأيًّا ما كان الأمر، فلا خلاف في أن هنا تغير «تبعدًا لتبدل العادات، سواء ذهناً إلى أن الحكم باتفاق الثلاث مطابقة لعادة الناس في تصوّرهم وطوابيّاتهم أو من باب السياسة الشرعية عقوبة لهم على تعاطي المحرم»^(٢).

(ب) روى أن النبي ﷺ قال: «البر بالبر كيلاً بكيل، مثلًا بمثل» وكذلك الشعر والتمر والملح، أما الذهب والفضة فقال فيها: «وزنًا بوزن». وتأسِّيًّا على هذا الحديث قال أبو حنيفة محمد بن الحسن: إن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبداً، وإن ترك الناس الكيل فيه، مثل الحنطة والشعر والتمر والملح. وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنًا فهو موزون أبداً، وإن ترك الناس الوزن فيه، مثل الذهب والفضة. أما أبو يوسف، فقد رأى أن النص على بيع الحنطة كيلاً وبيع الذهب وزنًا، ما جاء إلا بناء على العرف، فإذا تغير العرف وبيعت الحنطة وزنًا، وجوب العمل بالعرف الجديد^(٣). «وعلى هذا، فلو تعارف الناس بيع الدرارِم بالدرارِم أو استقرَّتْها بالعدد – كما في زماننا – لا يكون مخالفًا للنص. فالله تعالى يجزي الإمام أبو يوسف عن أهل هذا الزمان خير الجزاء، فلقد سد عنهم باباً عظيمًا من الربا»^(٤).

(ج) كتب الفقه من مختلف المذاهب مليئة بالمسائل التي بني المجتهدون الأوائل حكمها على الأعراف والعادات التي سادت زمانهم وبيتهم، فلما تغيرت هذه الأعراف والعادات، أفتى المتأخرون بخلاف المتصوّص عليه في المذهب وصرحوا بأن هذا: اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان. فمن ذلك: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه، وبعدم الاقتضاء بظاهر العدالة في الشهادة، وبتحقق الإكراه من غير السلطان وبتضمين الأجور المشتركة، وينعى الوصي من المضاربة بمال اليتيم، وبتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف، وبعدم إجرائه أكثر من ستة في الدور وأكثر من ثلاثة سنتين في الأراضي، وبسقوط الشفعة إذا آخر طلب التملك شهراً، وبعدم سباع الدعوى من سكت بعد اطلاعه على بيع جاره أو قريبه داراً مثلًا، وغير ذلك^(٥).

(١) أحد الجنادر، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الكويت ١٩٨٢م: ص ٤٤٤ – ٤٤٧.

(٢) أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة: ص ٨٥ – ٨٦.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير: ١٥٧/٦ – ١٥٨.

(٤) ابن عابدين، مجموعة الرسائل: ٢/١١٦.

(٥) ابن عابدين، نفس المرجع: ص ١٢٤ – ١٢٥.

٤٦ - ثالثاً: طبيعة هذا التغيير:

سبق أن ذكرنا أن تغير الأحكام بتغير الأزمان لا يعد نسخاً لحكم ثابت، وإنما هو استصحاب قاعدة «اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناف اجتهاد»^(١)، ومقتضى تلك القاعدة: «أن أمر الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة»^(٢). الواقع «أن للواقعية الواحدة - ذات الأحوال المختلفة - حكمين أو حكمين ثابتة، لكل حكم تطبيق في ظرفه الذي يختص به»^(٣)، ولعل هذا هو ما أشار إليه الشاطبي بقوله: «... وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها»^(٤). وهو ما دعا ابن القيم لأن يجعل عنوان هذا الموضوع: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»^(٥).

من أجل ذلك اشترط بعض المحققين في القاضي أن يكون له فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع. وكذا الفتى الذي يفتى بالعرف لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام، وأنه مخالف للنص أولاً، ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل^(٦).

**

(١) القرافي، الإحکام في تمیز النتاوى عن الأحكام: ص ٦٧ - ٦٨.

(٢) القرافي، نفس الموضع المذكور.

(٣) أحد فهemi أبو سنة، العرف والعادة: ص ٨٩. علي المخيف، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، القاهرة ١٩٥٦م: ص ٢٥٧.

(٤) الشاطبي، المواقف: ٢٨٦/٢.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين: ٢٧/٣.

(٦) ابن عابدين، المرجع السابق: ١٢٧/٢.

الفَصْلُ الرَّابعُ

التَّطْوِيرُ التَّشْرِيِّيُّ لِلْعُرْفِ

٤٧ – ظل العرف الصحيح الذي استوفى أركانه يؤدي وظائفه في تكميل التشريع ومعاونته على مدى القرون في جميع بلاد الإسلام، فنهض به المجتهدون في فترة الازدهار الفقهي، وتابعهم في ذلك من أئمّة بعدهم من الفقهاء والعلماء، وحكم بمقتضاه القضاة، كما أتتني بتغيير المفتون عندما كانوا يلاحظون تغير الظروف وأفسحت له كتب الفقه من مختلف المذاهب وفي جميع العصور مكاناً رحباً في كل باب من أبوابها، حتى أخذ مكانه الرسمي بين نصوص التشريع في مجلة الأحكام العدلية، التي كانت تطبق في كثير من بلدان العالم الإسلامي.

فلما كان القرن الماضي شهد العرف انحرافاً عن مساره الشرعي، يمكن رده إلى عاملين: يتمثل الأول منها في إحياء العادات والأعراف المحلية بغض النظر عن موافقتها أو مخالفتها للأحكام الشرعية. ويرجع الآخر إلى انتشار حركات التقين في تشريعات الدول الإسلامية، وتأثيرها بالفكر القانوني الغربي. وإنذ ينقسم هذا الفصل إلى مباحثين:

المبحث الأول: إحياء الأعراف المحلية.

المبحث الثاني: انتشار حركة التقين.

* * *

المبحث الأول إحياء الأعراف المحلية

٤٨ – ساعد على إحياء الأعراف والعادات المحلية في البلاد الإسلامية أمران: خلو بعض الأقاليم النائية من التنظيمات القضائية، والاستعمار الغربي لمعظم بلاد الإسلام.

٤٩ – أولاً: خلو بعض الأقاليم النائية من التنظيم القضائي:

كان ضعف السلطة المركزية في بعض الأقاليم الإسلامية، وبعد هذه الأقاليم عن مراكز الثقافة والعلوم الشرعية، من العوامل التي مهدت لقيام قضاء قبل، يتوارثه الأبناء عن آبائهم،

فيفصلون فيما يعرض عليهم من نزاع وفق الأعراف السائدة في القبيلة والظروف المحيطة بالبيئة. ومع مرور الزمن استقرت هذه الأحكام، وقام بتطبيقها أناس لا حظ لهم من العلم والمعرفة، فكان أكثر الأحكام ينافي مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وقد استمر هذا الوضع إلى عهد قريب، لدى قبائل شمالي إفريقيا، ولدى القبائل المصرية التي تقيم في الصحراء الغربية، ولدى العشائر المختلفة في السودان والصومال وجزر القمر وغيرها، وينطبق نفس الحكم على القبائل التي تسكن الأماكن النائية في شبه الجزيرة العربية والشام والعراق وتركيا وإيران، ولا يختلف الوضع لدى الطوائف الإسلامية في شبه القارة الهندية وجزر الهند الشرقية. ولا يتسع المجال لعرض شيء من هذه العادات وبيان صلتها بالفقه الإسلامي، فقد تناولها بالشرح والتحليل عدد من الباحثين^(١).

٥٠ - ثانياً: الاستعمار الغربي في بلاد الإسلام:

لم يعد خافياً على أحد أن استعمار دول الغرب للبلاد الإسلامية صاحبه منهج علمي شامل هدفه تغيير الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وكان التشريع الإسلامي يشكل العقبة الكثيرة في سبيل هذا التغيير، لذا وجه الاستعمار كل أجهزته لإحياء العادات المحلية، حتى تكون عنواناً له على إضعاف الشريعة الإسلامية وإقصائها عن الحياة العملية، ومن ثم يجد الطريق مهداً لتطبيق ما جاء به من قوانين^(٢).

٥١ - (أ) في شبه القارة الهندية:

استعمال الإنجليز بالعادات القديمة التي كانت مجموعة في قانون مانو، لسن ما احتاجوا إلى سنه من تشريع^(٣) بعد ما ظلت في طي النسيان قرابة سبعة قرون، كان نظام الحياة كله في هذه البلاد يجري خالماً على أحكام الفقه الإسلامي^(٤). كتب «Lokhanwalla» في دائرة

(١) محمد الألفي، توحيد التشريعات المدنية في بلدان مجلس التعاون للدول الخليجية العربية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجموعة البحوث والدراسات التي قدمت في ندوة: توحيد تشريعات القانونين الخاص، الكويت ١٩٨٨ م: ص ٤١٩ وما بعدها. عبد الخليل الطاهر، البدو والعشائر في البلاد العربية القاهرة ١٩٥٥ م. فريق المزهر آل فرعون، القضاء العشائري، بغداد: ١٩٤١ م دائرة المعارف الإسلامية: المجلد ١٥، ص ٤٥٤ – ٤٧٠ والمراجع الواردة به:

— Meek; Land law and custom in the colonies, London 1949.

— Milliot; Introduction à l'étude du droit musulman, Paris 1953. pp. 156 – 178.

— Van Vallenhoever; La découverte du droit indonésien, Paris 1933.

(٢) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، بيروت ١٩٦٩ م.

(٣) عبد السلام الترماني، الوسيط في تاريخ القانون والنظام القانوني، الكويت ١٩٨٢ م: ص ٧٥.

(٤) أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق: ص ١٣٨ – ١٣٩ وص ١٩٤ – ١٩٥.

المعارف الإسلامية: «بقيام الحكم البريطاني للهند، حل النظام القانوني الإنجليزي محل إجراءات التقاضي الإسلامية، كما حل محل أصول الشريعة الإسلامية إلى حد كبير، وكذلك أثبتت العادات ثوب الصحة القانونية على أساس من الإنصاف والعدل وسلامة الضمير.. وقد سلم في رأي «كرامت علي» المناهض لـ «سداد علي» بأن الشريعة الإسلامية عدلتها العادة المرعية في البلد الذي يأخذ بها.. وقد لوحظ اختلاف الوصية بحسب العرف عن الشريعة الإسلامية أيضاً في بعض أجزاء البنجاب.. ولا تعرف الشريعة الإسلامية بالتبني، على أن الذي حدث في بعض أنحاء البنجاب والسندي، التي يقر العرف فيها التبني، أن طغى العرف على هذا التحرير.. وبطريق حكم الشريعة الإسلامية في الشفاعة على تفاوت في ضوء ما جرى به العرف وقد رفضت محاكم مدراس الأختذ به لأنه في رأيها مناف للعدل والإنصاف وسلامة الضمير.. وبتقسيم الهند يمكن أن نذهب إلى أن العادات سوف لا يكون لها منذ الآن أية حجة شرعية في الباكستان، ومع ذلك فإن هذا القول لا يصدق بيقين على الهند. على أن العادة، سواء اكتسبت حجة شرعية أو لم تكتسب، فإنه سوف يكون من المستحيل أن نقتلع أثراها الراسخ في النفوس لعدة أجيال قادمة»^(١).

٥٢ - (ب) شمالي إفريقيا:

يعترف «Bousquet» بأن شمالي إفريقيا، الذي كان أهله يتحدثون بلهجات بربرية قبل قدوم العرب، قد اصطبغ منذ قدوتهم بصبغة عربية وإسلامية متأصلة^(٢). فلما أخضع الفرنسيون هذه القبائل، في سنة ١٨٥٧ هـ، استمатаوا في سبيل الوقوف على أعراف وعادات «القبائل الكبرى» و«الريف» و«الأطلس المغربي»، التي لم تكن مقبولة لدى الحكومات الإسلامية في تلك المناطق. وكانت أول عقبة واجهتهم: أن اللغة البربرية لغة حديث ومخاطب، وليس لغة كتابة فاستعاوضوا عنها مؤقتاً باللغة العربية. وقد قام علماء فرنسيون بإجراء تحقيقات مع الشيوخ والقرويين، بواسطة بعض الموظفين الرسميين، لمعروفة ما انتقل إليهم من العادات الموروثة، ثم جمعوها في ثلاثة مجلدات، أضافوا عليها صبغة فنية وقانونية، مما جعل المحاكم تلتزم بتطبيقها^(٣). وإلى جانب ذلك قام فريق من العلماء على رأسه «Hanoteau» و«Letourneau» بترجمة عدة وثائق عرفية، محررة باللغة العربية، لتكون أحد عوامل الانفصال لدى القبائل^(٤)، إلى جانب اللغة الفرنسية التي بذلوا جهداً شاقاً في سبيل تعليمهم إياها، وغرسها في نفوس وعقول أبنائهم.

(١) دائرة المعارف الإسلامية: مجلد ١٥، ص ٤٦١ – ٤٦٥.

(٢) نفس المرجع السابق: مجلد ١٥، ص ٤٥٨.

— La Kabylie et les Coutumes Kabyles, Paris 1872. (٣)

— L. Milliot; Op. cit. , pp. 158 – 167. (٤)

٥٣ - (ج) جزر الهند الشرقية:

تشمل الكلمة «أدت»، التي سادت جميع المناطق في جزر الهند الشرقية، كل ما يدخل في باب العرف والشعائر والمعاملات^(١). ولما احتل الهولنديون هذه الجزر، عمدوا إلى إحياء العادات الأندونيسية القديمة وتجمعيها في قانون أطلق عليه اسم «Adatrecht»، وأجبروا طلاب كلية الحقوق في «Batavia» على دراسته منذ سنة ١٩١٠م. وإلى جانب ذلك قام «Van Vollenhoven» و«Snouch-Hurgronje» بتجميع حاضر جلسات لجنة التحقيق عن الأعراف والعادات باليزيا في أربعة وثلاثين مجلداً^(٢). وقد قام جدول لم يقطع حول قيمة «قانون العادات» وصلته بالشريعة، أدى باتباع الأحزاب القومية المتطرفين إلى رفض الشريعة الإسلامية وقانون العادة جيئاً، والمطالبة بتطبيق القانون الهولندي. فأخذ المستعمرون من هذا الموقف الجديد ذريعة لصياغة قانون الأحوال الشخصية في أندونيسيا بالصيغة الغربية، ولكن مشروعاته لم توضع موضع التنفيذ ومع ذلك، فإن بعض عناصر القانون الغربي سُلّلت إلى الحياة الأندونيسية نتيجة للمشروعات الحديثة، تمهدًا لوضع لائحة موحدة «تجمع جماعاً طریقاً» بين عناصر من القانون الغربي والشريعة الإسلامية وقانون العادة» على حد تعبير «Prins»^(٣).

* * *

المبحث الثاني التقنيات الحديثة والعرف

٤٤ - التقني مصطلح يقصد به واحد من أمرین:

- ١ - العمل التشريعي الرسمي المتعلق بجمع القواعد القانونية الخاصة بفرع متخصص من فروع القانون، في مجموعة واحدة، بعد ترتيبها وترقيتها وإزالة ما قد يتعارض.
 - ٢ - المجموعة الرسمية ذاتها، التي تضم فرعاً متكاملاً من فروع القانون^(٤).
- ولما انتشرت حركة التقني في أوروبا، خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، بعد نجاح جمومعات «نابليون»، أصدرت الدولة العثمانية عدة قوانين تجمع بين الشريعة الإسلامية والعرف المحلي والقانون الفرنسي. وكان أهم هذه القوانين: مجلة الأحكام العدلية،

(١) برنتز، مقال بدائرة المعارف الإسلامية: مجلد ١٥، ص ٤٦٥.

(٢) — Milliot; Op. cit. , p. 157.

(٣) برنتز، المقال السابق: ص ٤٦٥ - ٤٧٠ والمراجع التي أشار إليها فيه ..

(٤) إبراهيم أبوالليل ومحمد الalfi، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، الكويت ١٩٨٦:

ص ٨٧.

التي تم إنجازها عام ١٢٩٣ هـ ١٨٧٦ م على غرار التقنيات الحديثة، مع استمدادها من الفقه الحنفي، والأخذ بعين الاعتبار قبول المسائل المبنية على العرف والعادة^(١).

وبعد ذلك توالى صدور التقنيات في الدول الإسلامية لتنظيم كافة العلاقات القانونية ومرفق القضاء. ونتيجة لهذه التقنيات، جعل المشرع نصوص القانون المصدر الرسمي الأول، لأنها تضمنت ما يمكن الوقوف عليه وتنظيمه من أحكام، سواء أكان مصدرها التاريخي أحکاماً فقهية، أم كان هذا المصدر أعرافاً وعادات، أم كان غير ذلك.

٥٥ – أما العرف، كمصدر رسمي، فقد وضعته بعض التقنيات في المركز الثاني، بحيث يلجأ إليه القاضي عندما لا يجد نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه على النزاع المطروح أمامه^(٢). وجعله البعض الآخر في المركز الثالث، بعد نصوص ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي^(٣).

٥٦ – وأيًّا ما كان مركز العرف من مصادر التشريع، فهو شرط أساسي لا بد من توافره لاعتبار العرف مصدراً، وهو: عدم مخالفته للنظام العام المطبق في البلاد، أو لحسن الآداب السائدة فيها. وقد نصت بعض القوانين صراحة على هذا الشرط^(٤)، ولكن غالبيتها لا يشير إليها، لأنَّه أصبح أمراً معروفاً لا جدال فيه. فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي بمناسبة تعليقها على المادة الأولى: «وغيري عن البيان أن العرف المعترف هنا هو ذلك الذي لا يخالف النظام العام أو حسن الآداب. فالعادات التي تتنافى مع الأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التي تقوم عليها الجماعة لا ترقى أبداً إلى مرتبة العرف، وإن طال عليها الأمد. وفي بلد – كالكويت – يدين بالإسلام بنص الدستور، لا يمكن أن يعتبر عرفاً كل ما يخالف أصلًاً من أصول الإسلام أو حكمًا من أحكامه الأساسية الثابتة».

**

(١) نفس المرجع السابق: ص ٨٩.

(٢) انظر على سبيل المثال: القانون المدني المصري المادة: ٢/١. والعراقي المادة: ٢/١. والكويتي المادة: ٢/١.

(٣) انظر على سبيل المثال: القانون المدني السوري، المادة: ٢/١. والليبي المادة: ٢/١. والجزائري المادة: ٢/١. والأردني المادة: ٢/٢.

(٤) المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

خاتمة

٥٧ — حاولت في هذا البحث أن ألم بموضوع العرف بطريقة موجزة شاملة وأن أبعد عن التفصيل والجدل والخلاف ما أمكن، حرصاً على موضوعية البحث، وتجنبأ لتشعبه والإطالة فيه.

وقد خطر بيالي أن أجعل البحث في قسمين: أحخص أولهما لدراسة العرف في الشرع الإسلامي، وأستعرض في الآخر تطور العرف في الفكر القانوني منذ عصر الرومان حتى الوقت الراهن، غير أبي لاحظت أن البحث مقدم إلى جمع الفقه الإسلامي، وقد يكون فيها أفعل تزيد غير مطلوب.

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الشعـر الإسلامي يحمل في طياته بذور نمائـه، فـأـحكـامـهـ يمكنـ أنـ تـسـعـ لـمـواجهـهـ الأـوضـاعـ المـسـجـدـهـ دونـ أنـ تـفـقـدـ خـصـائـصـهاـ المـيـزةـ،ـ ماـ يـؤـكـدـ صـحةـ القـضـيـةـ القـائـلـةـ:ـ إـنـ التـشـرـيعـ إـلـاسـلامـ صـالـحـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ.

والآن! وقد عرفنا أن أعداء الإسلام يتخذون من الأعراف القومية والعادات المحلية في البلاد الإسلامية متذلاً يلجمون منه هدم الإسلام من الداخل، يجدر أن نكون على حذر في التعامل مع العادات والأعراف التي تسود مجتمعنا الإسلامي، وأن نضعها في حجمها الشرعي الصحيح.

أما أولئك الذين جربوا دهاءهم في بلاد الإسلام، ثم رجعوا بخفي حنين، فإليهم أسوق قول رب العزة: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُسَمِّعَ بُورَهُ وَلَوْ كَيْرَهُ الْكَفَرُوْنَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ مِيَ الْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُثُرُهُ وَلَوْ كَيْرَهُ الْمُشْرِكُوْنَ﴾^(١).

الدكتور محمد جبرائيل الغيط

(١) سورة التوبة: الآيات ٣٢ و ٣٣.

العرف في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور إبراهيم طافع دوغوز

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله

بكليات إسلاميات بجامعة مرمرة

إسطنبول - تركيا

لقد نُشر الباب الأول من هذا البحث بعنوان: «نظرة جديدة إلى مكانة مفهوم العرف والعادة في الفقه الإسلامي»، في «مجلة العلوم الإسلامية»، تصدرها جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الإسلامية بقسنطينة (الجزائر)، السنة: الأولى، العدد: الأول، قسنطينة، إبريل ١٩٨٦ م.

خُلُقُ الْبَحْثِ الْعَرْفُ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تمهيد

الباب الأول

مكانة مفهوم العرف والعادة في أدب الفقه الإسلامي

١- بصورة عامة

١-١ مكانة العرف والعادة في التشريع الإسلامي بصفة عامة.

١-٢ نظرة عامة إلى مكانة العرف والعادة في أدب الفقه الإسلامي

٢- دور العرف والعادة في مختلف مجالات الفقه الإسلامي

٢-١ دور العرف والعادة في منهجية القانون

٢-١-١ في الاجتهاد البصري

(أ) في التفسير اللغطي

(أ) دور العرف القولي

(ب) دور العرف العملي

(ب) في التفسير بالمعنى

(أ) في التفسير المقرر

(ب) في التفسير الضيق

(ج) في التفسير الواسع

٢-١-٢ في الاجتهاد القياسي

٣-١-٢ في الاجتهاد الاستصلاحي

٢-٢ دور العرف والعادة في تطبيق القانون

١-٢-٢ في تطبيق الأحكام المستندة إلى العرف

٢-٢-٢ في حالات وجود سلطة التقدير للحاكم

٣-٢-٢ في تفسير التصرفات القانونية

٣-٢ دور العرف والعادة في مجال قانون المرافعات (تقدير أدلة الطرفين)

الباب الثاني

نظرة تحليلية إلى محاولات تطوير نظرية للعرف في الفقه الإسلامي

١- بصفة عامة

٢- المادة والعرف في اللغة والاصطلاح

١-٢ المادة اصطلاحاً

٢-٢ العرف لغة واصطلاحاً

٣-٢ النسبة بين العادة والعرف

٣- أنواع العرف والعادة

١-٣ أنواع العرف من حيث اعتباره الشرعي

١-١-٣ العرف الصحيح

٢-١-٣ العرف الفاسد

٤-٣ أنواع العرف من حيث المحيط الذي فشا فيه

١-٢-٣ العرف العام

٢-٢-٣ العرف الخاص

٣-٣ أنواع العرف من حيث ماهيته

١-٣-٣ العرف اللغطي أو القولي

٢-٣-٣ العرف العملي أو الفعلي

٤- الأدلة التي يعتمد عليها لإثبات أن العرف والعادة أصل من أصول التشريع الإسلامي

٤-١ الأدلة الخاصة

٤-١-٤ الكتاب

٤-٢ السنة النبوية

٤-٣ الأدلة العامة

٥- أركان العرف وشروط اعتباره

٥-١ أركان العرف

٦-١-١ الركن المادي: الاطراد أو الغلة

٦-١-٥ الركن المعنوي: الاستقرار في التفوس

٦-٢-٥ شروط اعتبار العرف

٦-١-٢-٥ أن لا يكون العرف طارئاً

٦-٢-٥ أن لا يوجد تصريح بخلاف العرف

٦-٣-٢-٥ أن لا يكون العرف مخالفًا للنص ومبادئه الشرعية

٦-٤-٣-٥ التقييم العام للعرف

٦-٤-٣ مفهوم «المصدر» من ناحية منهجية الحقوق الإسلامية وتقييم العرف

- ١-١-٦ مفهوم «الدليل» في أدب الفقه الإسلامي
- ٢-١-٦ تحليل لعدم تناول الأصوليين للعرف بين المصادر في مقابل الأهمية التي حظي بها العرف في فروع الفقه
- ٢-٦ مفهوم «المصدر» من ناحية فلسفة الحقوق الإسلامية وتقدير العرف
- ٣-٦ نظام إعمال الأدلة الشرعية في الفقه الإسلامي ومكانة العرف فيه

الخاتمة

تمهيد:

ما لا ريب فيه أن الحركات الاعتيادية تلعب دوراً هاماً في حياة كل فرد. فالإنسان يسلك بنفس السلوك في نفس الأوضاع. وهذه الحركات التي تظهر كتفاعلات غطية تكتسب بمرور الزمن طابع «الاعتياد»، وبذلك يسهل الإنسان عيشه إلى حد ما ويتخلص من صعوبة الاختيار واتخاذ القرار على أن يعين سلوكه لكل وضع في كل مرة. كما يسري نفس الشيء في شأن الحركات الاعتيادية الاجتماعية أيضاً.

فالعادات الاجتماعية عبارة عن قواعد السلوك الاجتماعي التي تتكون عن تلك التصرفات الاعتيادية الاجتماعية والتي تتبدل حسب تبدل الأفراد والأزمان والأمكنة.

ومعنى ذلك في أن هناك تشابهاً كبيراً بين القواعد القانونية وقواعد العادات الاجتماعية، وهذه القواعد هي التي تنظم حياة الإنسان تنظيماً إلزامياً في المجتمع. والحق أن كون العادة قاعدة إلزامية لما يجب أن يكون (*doit être*)، هو الخاصية التي تميزها عن الحركات الاعتيادية الاجتماعية الأخرى. لأن العادة تقضي وتحتم تحقيق استمرارية الأمور في المستقبل أيضاً كما جرت في الماضي، بينما الحركات الاعتيادية الاجتماعية لا تتضمن فكرة الإلزام.

وكما أن هناك تشابهاً كبيراً بين القواعد القانونية وبين قواعد العادات الاجتماعية من حيث كونها ذات الطابع (*bénéfique*)، يتلقى من الخارج القوانين التي تسيره أي من حيث اصطلاحها بالصيغة الجماعية لا الفردية فقط في تناولها للأمور، فإن هناك تشابهاً بينها أيضاً في هذا المضمار من حيث المحتوى. وفي الحقيقة أن محتويات هذه القواعد لا تستقر دائمًا من حيث المضمون وإنما يمكن أن يطرأ عليها التغير والتبدل بصفة مستمرة. فإننا نشاهد اليوم كثيراً من قواعد العادات الاجتماعية قد أصبحت قواعد قانونية بحثة كما نشاهد العكس. مثلاً فإن كثيرة من القواعد القانونية التي تصادفنا اليوم على صعيد القانون الدولي كانت عبارة عن قواعد العادات من قبل.

وعلى الرغم من وجود شبه كبير بين القواعد القانونية وقواعد العادات الاجتماعية فإن

هناك مواطن اختلاف وافتراق هامة بينها. لأننا نرى أن قواعد العادات الاجتماعية التي تستهدف تسهيل الحياة الاجتماعية وتذليل الصعوبات بالنسبة للأفراد والمجتمعات لم تكن تستند تمام الاستناد إلى العقل وإنما يتحكم فيها مصدر الصدفة، بينما القواعد القانونية تأتي للحفاظ على النظام الاجتماعي في المجتمعات ومن هذه الحيوانية فهي تحظى أهمية كبيرة. ومن هذه الأهمية تأخذ القواعد القانونية صفتها الاستقلالية في الوجود والاستمرارية دون أن تراعي رضا وموافقة أتباعها بحيث أنها لا يمكن أن تلغى فاعليتها لمجرد وجود مخالفة ضدتها. أما قواعد العادات الاجتماعية فهي على العكس من ذلك، لأنها قواعد اتفاقية (conventionnelle)، بمعنى أنها لا يمكن أن تأخذ صفة استقلالية في الوجود إلا مع موافقة أتباعها ومعتنقها لتوقف تأثيرها الفعلي على إرادة واستجابة العاملين بها والمتمسكين بأحكامها. والحاصل أن القواعد القانونية ومنها قواعد العرف تمتاز عن قواعد العادات الاجتماعية بتضمنها الصفة الإلزامية «القاطعة» (apodictique)، لما يجب أن يكون (devoir être)، بينما قواعد العادات الاجتماعية لا تتضمن إلا صفة إلزامية «غير قاطعة» (problématique)، لما يجب أن يكون.

ومن البداية هنا أن تكون علاقة مبنية بين قواعد العادات والقواعد القانونية لكون كل واحدة منها ت نحو منحى اجتماعياً وتستهدف تنظيم الحياة الاجتماعية. وبما أن كل قاعدة اجتماعية يمكن لها أن تكتسي النمط القانوني، فمن الممكن جداً أن تتشكل وت تكون قواعد العرف من العادات الاجتماعية. وهكذا فإن جموع القواعد العرفية التي تعمل عمل القاعدة القانونية وتتجزء مهمتها وذلك بصفة منفصلة عن القانون المكتوب (droit écrit)، تشكل القانون العرفي (droit coutumier). وهذه القواعد تميز عن القواعد القانونية المكتوبة في كونها لم تكن قواعد بيانية مكتوبة معبراً عنها من طرف مرجع من مراجع السلطة التشريعية، وإنما هي حصيلة قناعة تجلت في ضمير الجماهير، ولذا يطلق على العرف اسم «القانون التقائي» (droit spontané).

إلا أنه يجب أن لا يخلط هنا بين القواعد العرفية التي تلعب دور مصدر القانون بشكل مباشر وبين قواعد العادات الاجتماعية. لأن العرف يتميز أساساً بما يلحقه من صفة ملزمة ناتجة من الاعتقاد في إلزامه نفس إلزام القواعد القانونية «الشعور القانوني» (opinio necessitatis)، أي من الاعتقاد في وجود جزاء أو إجبار عام أو جاعي ذي طابع قانوني يكفل احترامه. وعلى هذا النحو يتميز «العرف» عن مجرد «العادة». ويتميز عن قواعد العرف حتى العادات الاجتماعية التي لها مكانة هامة في العلاقات القانونية والتي لم تصل في إلزاميتها إلى درجة العرف. ويسمى هذا النوع من العادات الاجتماعية «العادة الاتفاقية» (usage conventionnel)، وتترتب على هذه التفرقة نتائج من عدة وجوه.

وقد يقع خلط أحياناً بين «العرف» و«العادة» سواء في اللغة العربية أو اللغة التركية. وقد ساعد على هذا الخلط أن الشارع نفسه استعمل أحياناً لفظ العادة بمعنى العرف الملزم، واستعمل أحياناً أخرى لفظ العرف بمعنى العادة التي لم ترق بعد مرتبة العرف. ولكن التعبير الصحيح الذي يجمع عليه الفقه (doctrine) أن لفظ العرف يطلق على القاعدة القانونية الملزمة وأن لفظ العادة يطلق على القاعدة التي لم ترق بعد إلى مرتبة العرف لافتقارها إلى عنصر الإلزام في الدرجة التي يتضمنها العرف. أما في اللغات الغربية، فإن اصطلاحات (usage) في الفرنسية والإنجليزية و(bung) في الألمانية التي تستعمل في معنى العادة و(droit coutumier) في الفرنسية، و(costum law) في الانجليزية و(Gewohnheitsrecht) في الألمانية التي تستعمل في معنى مجموع القواعد العرفية تشكل حاجزاً أمام ذلك الخلط.

إن العرف الذي له مكانة خاصة ومتميزة في الفقه الانجليزي – وإن لم يكن يحتفظ بتلك الأهمية السابقة نفسها في الوقت الحاضر – والذي يشكل مصدراً للقانون في الدرجة الثانية بعد التشريع فيأغلب القوانين الحديثة بصفة عامة، قد ميز عن العادات كما أشرنا إليه بصورة موجزة في ما سبق. ووضعت نظرية مستقلة خاصة بالعرف. وأثناء تناول نظرية العرف نوقشت بصورة معقمة عدة قضايا منها قضية منشأ القواعد العرفية وقضية أساس القوة الملزمة للعرف. ولكننا هنا لن ننطرب إلى هذه الآراء بل سنكتفي بالإشارة – في الباب الثاني من هذا البحث – إلى أهم نقاط تلك النظرية لما احتاج الأمر إلى ذلك^(١).

**

(١) انظر في هذا الموضوع: حجازي (عبد الحي)، المدخل للدراسة العلوم القانونية، الكويت ١٩٧٢، ٤٤٠ / ١ وما بعدها؛ فرج الصنعة (عبد المنعم)، أصول القانون، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٤٠ وما بعدها؛ كبيرة (حسن)، المدخل إلى القانون، اسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٧٢ وما بعدها.

ARAL (Veddi), Hukuk ve Hukuk Bilimi Uzerine, Istanbul 1975, p 84.

وما بعدها.

LE BRUN, La Coutume, les sources, son Autorité en Droit privé (thèse), Cean 1932; PACHE (André), La coutume et les usages dans le Droit Privé positif. Lausanne 1938.

الباب الأول

مكانة مفهوم "العرف والعادة" في أدب الفقه الإسلامي

١ - بصورة عامة :

١-١ - مكانة العرف والعادة في التشريع الإسلامي بصورة عامة:

إن الإسلام أولى اهتماماً متزايداً لمنهج التدرج في ميدان التشريع كا اهتم أشد الاهتمام في تطبيق هذا المنهج بكل دقة للوصول إلى الهدف المنشود. ويفهم ذلك بكل وضوح من حديث عائشة رضي الله عنها^(١).

وإن منهج التدرج في التشريع يفيد مراعاة موازنة التأثير والتاثير وعدم الشدد عندما يؤتى بأحكام تقتضي ترك الأمور المعتادة المألوفة التي تركت آثاراً عميقـة في الحياة الفردية والاجتماعية، كما يفيد ذلك أيضاً عندما توسيـع أحـكام تكليـفـية إيجابـية جـديدة. ومع ذلك فإن المرحلة النهاية لمنهج التدرج تتجلـى في وضع الحكم المطلوب تأسـيسـه بدون انتـقـاص أو تـناـزل عن المـبدأ.

وبهذه الصورة والكيفية تكون السلسلة التشريعية في الإسلام حـائـزة على طـابـع يـرـاعـي هذه الموازنـة بدقة وحسـاسـيـة^(٢). لأن الإسلام استطـاعـ أن يـزيـلـ من المحـيطـ الذي واجـهـهـ في أولـ الأمرـ أمـورـاً اـعـتـيـادـيةـ كـثـيرـةـ كانتـ لهاـ آـثـارـ عـمـيقـةـ فيـ الحـيـاةـ الفـرـدـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ، بـمـنهـ التـدـرـجـ فيـ التـشـرـيعـ مـذـيـباًـ رـدـودـ الـفـعـلـ الـتـيـ كانـ يـمـكـنـ أنـ تـؤـثـرـ فيـ السـلـطـةـ التـشـرـيعـيـةـ كـمـاـ تـمـكـنـ فيـ نـفـسـ الـوقـتـ منـ وـضـعـ الـقـوـاءـ الـتـيـ يـرـيدـ وـضـعـهـ بـصـفـةـ نـهـائـةـ. وـلاـ شـكـ أنـ تـلـكـ التـأـثـيرـاتـ الـعـمـيقـةـ الـتـيـ

(١) البخاري، الجامع الصحيح، فضائل القرآن: ص ٦.

"ولو نزل أول شيء. لا تشربوا الخمر. لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل. لا تزنوا. ل قالوا: لا ندع الزنا أبداً".

(٢) انظر لأمثلة متعلقة بتطبيق منهج التدرج في التشريع الإسلامي: بهني (أحمد فتحي)، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبوع دار الشرف (بيروت والقاهرة)، ١٩٨٣م، ص ٢٩ - ٥٠.

أشرنا إليها آنفًا قد نتجت ونشأت بصفة عامة عن الأعراف والعادات المتبعة آنذاك. إذن، يمكن إن نقول إن التشريع الإسلامي لم يكن بعيداً عن الاهتمام إزاء تأثيرات الأعراف والعادات في الحياة الاجتماعية للأفراد والمجتمعات.

كما أشرنا سابقاً فإن الليونة التي نشاهدها أثناء التشريع التدريجي لم تكن تشكل المرحلة النهائية من الأمر. بينما مفهوم «التقرير» الذي نتناوله الآن سوف يطالعنا بنتائج أكثر حسناً ووضوحاً في هذا الميدان: إن السنة التي تشكل المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد القرآن لم تكن عبارة عن أقوال الرسول ﷺ وتصرفاته وأفعاله، وإنما تتضمن تقريراته ﷺ أيضاً. وهذه التقريرات هي الأمور الاجتماعية الواقعية – ومنها الأعراف والعادات – التي كانت موجودة من قبل في المجتمع فأقرها الرسول ﷺ واستصوب ديمومتها واستمراريتها^(١). والحق أنه يمكن أن تأتي بأمثلة كثيرة وقائمة طويلة للأعراف والعادات التي كانت موجودة قبل الإسلام في المجتمع العربي فقبلها الإسلام ورضي باستمراريتها ولم يرفضها في ميدان التشريع^(٢) فمن الممكن أن نذكر كمثال حي عقدي المضاربة والسلم لتلك العادات التي كانت موجودة في البيئة التي عاش فيها النبي ﷺ والتي أقرها الإسلام^(٣). إذن، نستطيع أن نقول إن التشريع الإسلامي لم يكن فقط بـعدم مواجهة الواقع الاجتماعي التي لم تضاد الإسلام، وإنما عمل أيضاً من أجل إكسابها مشروعية في الحياة العملية^(٤).

ويعاً أننا ستناول في الباب الثاني موقف مذاهب الفقه الإسلامي إزاء العرف والعادة وأدلة من يعتبرها مصدراً من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي، نكتفي هنا بالقول إن المبادئ العامة للتشريع الإسلامي وكذا الحلول والتنتائج الفقهية التي توصل إليها فقهاء الإسلام الذين يعملون في إطار تلك المبادئ، تعكس نظرية إيجابية للأعراف والعادات التي هي عبارة عن قواعد السلوك الاجتماعي، ما دامت لا تعارض المبادئ الإسلامية. والحق أنه يمكن لنا أن نلاحظ في المؤلفات الفقهية الإسلامية عبارات تفيد أن في نوع الناس عن عاداتهم حرجاً

HAMIDULLAH (Muhammed), «La philosophie juridique chez les Musulmans», Annales de la Faculté de Droit d'Istanbul, 1968, 29-32, p 140. (١)

HAMIDULLAH (Muhammed), Jufersanslar (Orfve Adet). (٢)

محاضرات (العرف والعادة) في كلية العلوم الإسلامية بأسطنبول (تركيا) مترجمة إلى اللغة التركية (مترجم: AKSU, Zahir)، ص ٥. انظر أيضاً عنوان: «السنن التي كانت الجاهلية سنتها فابن الإسلام بعضها وأسقط بعضها» من كتاب المحبه لمحمد حبيب (الستوف سنة ٢٤٥هـ)، تصحيح: إيلازه ليجتن شيتير ومحمد حيدر الله حيدرآباد الدكن، ١٩٤٢م، ص ٣٠٩ وما بعدها.

(٣) الزبيدي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصر، ١٣١٥هـ، ٥٢/٥، ٥٣.

(٤) نفس المكان من المحاضرات المذكورة. HAMIDULLAH.

عظيمًا^(١)، دون أن تقابل باعتراض. وكذلك، أئمة المذاهب الفقهية، فإنهم – ولو لم يعبروا نظرياً عن قيمة الأعراف والعادات في التشريع الإسلامي – إلا أنه لا يمكن أن نتصور بأنهم استغنو تماماً عن نظرية حلولهم الفقهية عن أعراف وعادات البيات التي عاشوا فيها. بل على العكس من ذلك، فإننا عندما نلقي نظرة على التاريخ الفقه الإسلامي نرى أن المسائل المستحدثة في العراق الذي تسود فيه العادات الفارسية والبطية تعرض على أبي حنيفة وأمثاله، وأن المسائل المستحدثة في الشام الذي تسود فيه العادات البيزنطية تعرض على الأوزاعي وأمثاله، وأن المسائل المستحدثة في مصر التي تسود فيها العادات القديمة من قبطية وبزنطية ونحوها تعرض على الشافعي والليث بن سعد وأمثالهما وأن هؤلاء الأئمة كانوا يبذلون قصارى جهدهم للتوصيل إلى الحلول الحقوقية مراعين في تلك العادات والتقاليد^(٢).

٢-١ - نظرة عامة إلى مكانة العرف والعادة في أدب الفقه الإسلامي:

إن الكتب التي تعنى بتاريخ التشريع الإسلامي تتناول بصفة عامة موضوع التشريع حسب الأدوار التاريخية. ونحن، – وإن لم يكن ذكر تلك الأدوار على حدة أمراً ضرورياً – يمكن لنا أن نستدل من هذه المشاهدة العامة بسهولة أن التشريع الإسلامي مر بأدوار لها خاصيات مختلفة (وهذا الاستدلال له أهمية من حيث موضوعنا).

إننا نرى أن المسائل الحقوقية على الرغم من إيجاد حلول لها في إطار المبادئ الإسلامية قبل تدوين الفقه أيضاً (أي في عصر الرسول ﷺ والصحابة والتابعين)، لم تظهر آنذاك الحقوق الإسلامية كعلم مستقل وبالتالي لم تتضح قواعد هذا العلم تمام الوضوح. مثلاً، فإننا – بالرغم من مشاهدتنا التأثير القوي للأعراف والعادات في النتائج الحقوقية التي توصل إليها في هذا الدور – نلاحظ أنها لم تظهر في الوجود كمصطلح مستقل كما لم تأخذ مكانها بشكل واضح بين قواعد الاستنباط.

أما في دور التدوين فإن الأسس التي استند إليها الاجتهاد قد أصبحت واضحة وأن الاصطلاحات الحقوقية قد اكتسبت أهمية كبيرة في تحليل المسائل بشكل تدريجي. والخلاصة أن الفقه الإسلامي قد نمى واتسع بصفة تدريجية وأصبح علىً مستقلاً بحيث ارتکز إلى قواعده

(١) انظر مثلاً ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (في مجموعة الرسائل)، استانبول، ١٣٢٥هـ، ١١٨ - ١١٣/٢، ولعبارة قريبة منها، انظر: السرخسي، المسوط، مصر ١٣٣١هـ، ١٤/١٣، ١٥.

(٢) أحد أمين، ضحى الإسلام، القاهرة، ١٩٥٢م، ٢/٦٤.

الواضحة في بذل جهود ومساعي علمية قيمة^(١) (وبعبارة واضحة يمكن القول إن تدوين علم أصول الفقه كان متأخراً زمنياً عن تدوين الفقه)^(٢). لهذا، يجب أن تتحرى بصفة عامة المعلومات الواضحة المتعلقة بمناهج الحقوق الإسلامية وأصطلاحاتها في النتائج والثمرات التي توصل إليها من خلال المساعي القيمة التي بذلت في ذلك الدور. غير أن الوضعيية تكون مختلفة من جهة موضوعنا. لأن دور العرف والعادة، – على الرغم من ظهوره في الفقه الإسلامي بشكل أوضح وأدق من ذي قبل – إلا أن ما يلفت النظر هو كونها لم يأخذَا مكانتهما بين المصادر الحقيقة بشكل قطعي وواضح، كما لم تتحدد حدود مفهوم العرف والعادة في ميدان التشريع بشكل بين وجلي.

وفي الحقيقة أن أول تعريف للعرف والعادة أمكن التوصل إليه في أدب الفقه الإسلامي هو ما ظهر في الكتاب المسمى «المستصنف» المتعلق بفروع الفقه للفقهي الحنفي أبي بركات حافظ الدين السفي المتوفى سنة ٧١٠ / ١٣١٠^(٣). ونحن في صدد البحث والدراسة عن الأمور المتعلقة بالعرف والعادة في الفقه الإسلامي، نرى إلزاماً علينا أن نتطرق إلى نقطة تتعلق بتعريف العرف والعادة ألا وهي إقدام أساندنة كرام اشتهروا بأثارهم القيمة في العالم الإسلامي أمثال الشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله^(٤)، والشيخ مصطفى أحد الزرقاء^(٥)، والدكتور محمد سلام مذكر^(٦)، والدكتور عبد العزيز الخياط^(٧) إلى إسناد تعريف للعرف والعادة إلى الغزالي قائلين أثناء نقدهم له «إن الغزالي عرف العرف والعادة في كتابه المستصنف كما يلي...»، إلا أنه تبين لنا من خلال تحقيقاتنا في هذا الميدان أن سبب هذا الالتباس، قد نتج عن اتباعهم بالفقه الحنفي ابن عابدين الذي ألف رسالة مستقلة في العرف والعادة عندما كان يعرف العرف

(١) انظر في موضوع ظهور أصول الفقه على الساحة كنظام علمي ومسيرة تطوره في هذا الصدد، مثلاً: ابن خلدون، المقدمة، بيروت، بدون تاريخ. ص ٤٥٣ – ٤٥٥؛ المراغي (عبد الله)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين بيروت ١٩٧٤م. ص ١٥ – ٢١ بلتاجي (محمد)، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، الرياض، ١٩٧٧م. ص ١١/١ – ١٥؛ شعبان (زكي الدين)، أصول الفقه الإسلامي، قار يونس ١٩٧٩م. ص ١٥ وما بعدها؛ صالح (محمد أديب)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي بدون مكان وتاريخ، ٩٠/١ – ٩٦.

(٢) ابن عاشور (محمد طاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، ١٩٧٨م، ص ٦.

(٣) أبو سنة (أحمد فهمي)، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مصر، ١٩٤٨م، ص ٨.

(٤) في كتابه «مالك»، مصر، ١٩٥٢م، ص ٤٢٠.

(٥) في كتابه «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد – المدخل الفقهي العام». دمشق، ١٩٦٤م، ٢ / ٨٣٨ هامش رقم ٢ و ٢ / ٨٤٠ هامش رقم ١.

(٦) في كتابه «المدخل للفقه الإسلامي»، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٢٢٨.

(٧) في كتابه «نظريّة العرف»، عمان، ١٩٧٧م، ص ٢٣.

والعادة بتعريف الإمام النسفي قائلًا: «وفي شرح الأشباء للبيري عن المستصنfi . . .» دون أن يصرح اسم المؤلف ويرجع المؤلف إلى صاحبه الحقيقي^(١)، مع أن المراد من كتاب المستصنfi هنا لم يكن المستصنfi الشهير الذي ألفه الإمام الغزالى وإنما هو الكتاب المسمى بالمستصنfi أيضاً والذي ألف من طرف الفقيه الحنفى الإمام النسفي المشار إليه آنفًا.

وتتجلى لنا أهمية تطرقنا إلى هذه النقطة من جهتين: الأولى: ثبوت أن أول تعريف للعرف والعادة – أمكن التوصل إليه – لم يكن مشئوه الغزالى (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ / ١١١١ م) وإنما كان قد صدر ذلك عن الإمام النسفي الذي عاش متأخراً عن الغزالى بقرنين من الزمن. أما الجهة الثانية: – وهي الأهم بالنسبة لنا – كون هذا التعريف الخاص بالعرف والعادة لم يرد في كتاب من كتب علم الأصول، وإنما ورد في كتاب من الكتب التي تهتم بالفرع الفقهية^(٢). لأن تناول العرف بتعريف مستقل – وإن كان يشكل مقدمة لنظرية خاصة بالعرف – فإن الأمر الأهم من حيث مكانته الخاصة بين الأدلة الشرعية وحصوله على نظرية مستقلة هو دخوله أو عدم دخوله في أدب علم أصول الفقه.

عندما نلقي نظرة عامة إلى الخطوط العامة لمبادئ المذاهب الاجتهادية يمكن أن نتوقع كنتيجة طبيعيةأخذ العرف مكاناً متيناً وخاصاً في الفقه الحنفي، ومع ذلك فإننا لا نكاد نشاهد حتى في كتب أصول الفقه الحنفية خطوات جريئة لبيان موقف واضح وصريح تجاه العرف والعادة. ويمكن أن نشير كمثال لذلك التردد الذي نجده عند الجملاص (م. سنة ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م) إزاء العرف في كتابه الذي يعتبر كأول كتاب وصل إلينا في ميدان علم أصول

(١) ابن عابدين، رسالة العرف المذكورة، ٢/١١٢.

(٢) ولا يجب من إفادتنا هنا عدم استعمال لفظي «العرف» و«العادة» وعدم وجود أي توضيح في هذا الموضوع في المؤلفات السابقة. حتى إننا نعثر على عبارة قريبة جداً من تعريف النسفي للعرف عند الجملاص (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م)، وذلك أثناء تناوله لفظ «المعروف» الذي يستعمل أيضاً في معنى «العرف»، انظر «أحكام القرآن» له، استانبول، ١٣٣٥ هـ، ٣/٢٨. ومن المفيد أن نبين هنا أن هذين اللفظين وخاصة لفظة «العادة» قد استعملما غالباً في كتب الأصول بمعنى القوانين التجريبية أو المسلمات العقلية، انظر على سبيل المثال: الجويني (إمام الحرمين)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الدبيب، دوستة، ١٣٩٩ هـ، ٢/٧٦٧؛ الغزالى، المستصنfi من علم الأصول، مصر، ١٣٤٤ هـ، ١/٤٥، ١٧٦، ١٧٧؛ البخارى (عبد العزىز)، كشف أسرار شرح أصول البزدوى، استانبول، ١٣٠٨ هـ، ٣/٢٥٩؛ الشيرازى، الوصول إلى مسائل الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركى، الجزائر، ١٩٧٩ م، ٢/٢٤١، ٢٤٢.

الفقه من بين الكتب الخفية^(١): نراه عندما يعرف الاستحسان في هذا الكتاب – عارضاً الاستحسان بشكله – يبين إمكانية تحقق الشكل الثاني (تحصيص الحكم مع وجود العلة) بواحد من أسباب خمسة ومنها «عمل الناس»، ولكنه مع ذلك لا يجعل عمل الناس سبباً مستقلاً للاستحسان أثناء تفريقه أقسام الاستحسان عن بعضها البعض كل على حدة وإن كان لا يهمل دور عمل الناس عند إيراده أمثلة لكل من أقسام الاستحسان^(٢). أما الأصوليون الذين جاؤوا من بعده، فنراهم لا يستسيغون جعل غلط خاص للاستحسان بسبب العرف^(٣)، إزاء هذا التحاشي الملحوظ في كتب أصول الفقه، فإننا نشاهد بكل سهولة توضيحات متعددة في كتب الفروع حول تحقق الاستحسان بسبب العرف^(٤). حتى إن المؤلف نفسه في الوقت الذي يجعل العرف سبباً للاستحسان في كتابه المتعلق بالفروع يختبر عن ذكر ذلك في كتابه الخاص بعلم أصول الفقه^(٥). وإلى جانب ذلك، يجدر بنا أن نلفت النظر إلى أننا لا نكاد نعثر على عناوين مستقلة في كتب علم الأصول لتناول العرف سواء بصفة إيجابية أو سلبية بينما نجد عناوين

(١) فعل الرغم من أن أول كتاب وصل إلينا باسم «الأصول» في الفقه الخفي هو كتاب الكرخي (المتوفى سنة ٩٥١ هـ / ١٣٤٠ م) المعنى «بالأصول التي عليها مدار فروع الخفية»، لم يكن في الحقيقة كتاباً يتعلق بأصول الفقه – على خلاف ما ظنه بعض الكاتبين – وإنما هو رسالة صغيرة تضم ٣٩ قاعدة عامة سائدة في الفقه الخفي (مطبوع في مصر مع «تأسيس النظر» للدبوس). أما «أصول الشافعي» (م. ١٣٤٤ هـ) فلا يتناول إلا الأدلة الأربعية (بيروت ١٩٨٢ م). بما أن الطبعة المحققة لكتاب الجصاص لم تكن في متاحف يدنا أثناء القيام بإعداد البحث اعتمدنا على النسخة المخطوطة له. يقول محقق الكتاب الدكتور عجيل جاسم النشمي بشأن أصول الجصاص: «بل يمكن أن يكون أول كتاب في أصول فقه الأحناف يصل إلينا في شكل كتاب متكامل منسق مترابط»: ٤/٤. (الكتوب، ١٩٨٥).

(٢) الجصاص، أصول الفقه، خطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٢٩، ق. ٢٩٤/٢.

(٣) انظر على سبيل المثال: الديبوسي تقويم الأدلة، خطوط بمكتبة سليمانية باستانبول (قسم لعله لي) رقم ٦٩٠. ق. ٢٢٥/٢. وما بعدها؛ البزدوبي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، استانبول، ١٩٧٣، ٦؛ السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، ١٣٠٨هـ، ٥/٤، ٢٠٣، ٢٠٢/٢. هذا لا يعني أن كتب الأصول كلها لا يستعمل فيها أبداً تعبير «الاستحسان لسبب العرف»، انظر مثلاً: الغزالى، المخنوق من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتى، دمشق، ١٩٨٠، ص ٣٧٣؛ الأسدى، الإحکام في أصول الأحكام، القاهرة، ١٩٦٧، ٤/١٩٦، الشاطبى، المراجفات في أصول الشريعة، مصر، بدون تاريخ (تعليق الشیخ عبد الله دراز)، ٤/٢٠٧، ٢٠٨.

(٤) انظر مثلاً: السرخسي، المبسوط، ١٢/٤٦، ١٥٩؛ الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ١٩٧٤ (بالأوفست)، ٧/٣٩٥.

(٥) انظر السرخسي، المبسوط، ١٢/١٥٩ و«أصول السرخسي»، له، ٢/٢٠٣، ٢٠٢/٢.

سلبية لبعض الأدلة الأخرى التي اختلف في اعتبارها الأصوليون مثل الاستحسان والاستصلاح^(١).

والخلاصة أنه مقابل إعطاء أهمية كبيرة لقاعدة «العرف يترك به القياس»^(٢) في كتب الفروع فإننا يمكن أن نسجل أن العرف لم يتناول أثناء التحقيقات الأصولية، إلا في مؤلفات الأدوار الأخيرة وذلك كدليل تال فقط، فضلاً عن حيازته مكاناً مستقلاً بين المصادر. ولا شك أن هذه الوضعية تمكناً من القول بوجود ثانية (dualité) في أدب الحقوق الإسلامية من حيث تناول العرف^(٣).

أما العبارات الواردة في كتب الفروع حول العرف والعادة – بسبب عدم إخضاع مفهوم «العرف والعادة» لخطوط معينة ومحددة – كانت أحياناً سبباً لاختاذ فكرة غير صحيحة لتبيين وتوضيح مكانة العرف والعادة في الحقوق الإسلامية. وفي الحقيقة إننا نشاهد حتى في البحوث المستقلة التي تجلىء إليها من أجل بيان مكانة العرف والعادة في الفقه الإسلامي، بعض الأمور التي كان يجب تناولها في إطار القواعد اللغوية أو في المفاهيم التي تتعلق بتطبيق القانون (مثل «العدالة» équité) وسلطة التقدير للحاكم)، وكذلك بعض المسائل التي تدخل في إطار قانون المرافعات واردة في إطار مفهوم «العرف والعادة».

والحال أنه إذا ألقينا نظرة في إطار أصول الفقه الإسلامي إلى مكانة العرف بخطوته العامة نجده قد شكل مادة أساسية للأحكام الاجتهادية، ولكنه مع ذلك لم يتمكن قط من

(١) انظر مثلاً: الغزالي، المستصفى : ٢٤٥/١ – ٣١٥؛ الأدمي، الأحكام : ١٢١/٤ – ١٤٠.

(٢) انظر مثلاً: ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، هـ ١٣٣٤؛ ابن عابدين، رسالة العرف السابقة: ١١٤/٢؛ علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، استانبول، هـ ١٣٣٠، ٩٣، ٩٤؛ أبوسنة، العرف والعادة، ص ١٠١.

(٣) ولست نقصد من الثانية هنا الثانية التي تطرق إليها المستشرق شاخت الذي يقول: «بهذا المعنى فإن العادة لا يمكن أن تكون معتبرة في نظر الكتب الفقهية إلا في الميادين التي أشارت إليها الشريعة إشارة صريحة. ولكن على الرغم من ذلك، فإن العادة زرها تعطى على القواعد الشرعية في كل مكان، ومن هذه الحقيقة فإن الأهمية التي أعطيت لها في كتب الفقه لم تكن تنتهي مع المكانة الممتازة التي أحرزتها في تاريخ «الشريعة الإسلامية» (CHACHT Joseph, Encyclopédie de l'Islam «Sanda»). لأن ثانية هذه تقدمنا إلى تقسيم «القانون العرفي» و«القانون الشرعي» في تاريخ الدول الإسلامية من حيث التطبيقات القانونية. إذن، فإن هذا الاعتقاد لم يكن يتصل ببحثنا هذا وإنما هو قضية راجعة إلى تحقيق التطبيقات القانونية ويمكن أن يكون موضوع بحث خاص لتأريخ التشريع الإسلامي. أما مرادنا نحن من الثانية هنا، فيتجلى في الثانية الملحوظة في كتب الأصول وكتب فروع الفقه من حيث تناول العرف كدليل من أدلة الأحكام.

الارتفاع إلى درجة المصدر الشكلي (source formelle). وبعبارة أخرى، على الرغم من رجحان تأثير العرف على المجتهد في استنباط الحكم بعد الكتاب والسنّة والإجماع التقلي في المسألة التي يوجد فيها العرف إلا أنه لم يأخذ مكانه بين المصادر الشكلية وكذلك بين سلسلة المراتب للأدلة الشرعية، وإنما لعب دوره في ثبيت الحكم بواسطة مفاهيم أخرى وبخاصة منها الاستحسان والاستصلاح^(١). وستقف عند أسباب هذه الحالة في الباب الثاني من هذا البحث.

و هنا يجدونا أن نشير إلى أنه – مع قبولنا لوجود فروق واضحة بين «العرف» وبين «الإجماع»^(٢) المتفق على اعتباره لدى جميع الأصوليين – يمكن أن نشاهد تداخلاً وتعاضداً بين دليل «الإجماع السكوق» الذي يحظى بأهمية كبيرة خاصة عند الحنفيين وبين دليل «العرف العام»^(٣) في بعض الحالات، وخاصة عند التوصل إلى أحكام الإباحة في إطار صيغة «من غير نكير»^(٤).

والخلاصة أن أموراً كثيرة في أدب الفقه الإسلامي كان يتوقع الباحث المتعدد على مفاهيم النظريات الحديثة أن تتعرض لها في إطار خصصيات اللغة قد تصورت ضمن مفهوم العرف والعادة كما تتوالت العادات الاتفاقية والقواعدعرفية التي تلعب دور «القاعدة القانونية»^(٥) دون تمييز بينها. وبعبارة أخرى، فقد تطربوا إلى العرف والعادة باعتبار تأثيرهما بصفة مباشرة

(١) قارن: أبو سنّة، العرف والعادة، ص ٣٢؛ خلاف (عبد الوهاب)، أصول الفقه، نشر دار القلم (كويت، بيروت)، ١٩٧٢، ص ٩١، نفس المؤلف، مصادر التشريع الإسلامي في ما لا نص فيه، مصر، ١٩٥٥م، ص ١٢٣، ١٢٤، دوالبي (محمد معروف)، المدخل إلى علم أصول الفقه، بيروت، ١٩٦٥م، ص ٣٠، ٣١.

(٢) انظر في الفروق بين الإجماع والعرف: خلاف، مصادر، ص ١٢٤؛ مذكور (محمد سلام) المدخل للفقه الإسلامي ص ٢٢٩؛ خياط (عبد العزيز)، نظرية العرف، ص ٣٢، ٣١.

(٣) انظر مثلاً: ابن هشام، فتح القيمة شرح المذايحة، مصر، ١٣٠٦هـ - ١٥٧٦هـ؛ سيد نسيب، أساس الفقه الحنفي (باللغة العثمانية)، إسطنبول، ١٣٣٧هـ - ١٣٣٩هـ. ص ٣٥؛ عبد الله (عم)، العرف، ص ٦ (نقلًا عن «شفاء العليل في حكم الوصية، لابن عابدين، ص ١٣٦)، أبو زهرة (محمد)، أصول الفقه، مصر، ١٩٧٣م، ص ٢٧٤).

(٤) انظر: البخاري، كشف الأمصار: ٢٢٨/٣؛ الزيلعي، تبيان الحقائق: ٦/٢٩. سنعود إلى هذه النقطة بمناسبة أخرى.

(٥) ولا يجب أن يفهم من عبارتنا هذه وجود حقوق العرف المستقلة بين مصادر الفقه الإسلامي. لأننا كنا قد بينما آنفًا عدم تمكّن العرف من الارتفاع إلى درجة «المصدر الشكلي» بين المصادر في الفقه الإسلامي.

أو غير مباشرة على النتيجة القانونية التي ستطبع على الواقع القانونية دون أي اهتمام بالاتجاه إلى وضع نظرية للعرف أو بيان للدور الذي يلعبه العرف والعادة (كونها يلعبان دور تكميل الفراغات القانونية أو تفسير النصوص أو إثارة الطريق للقاضي عند استعماله سلطة التقدير أو تفسيره التصرفات القانونية).

فنحن في بحثنا هذا لنتناول العرف كقاعدة قانونية فحسب، وإنما سنتطرق إلى العرف والعادة (دون تغريب بينها باعتبار المضمون) من حيث مكانتهما في أدب الفقه الإسلامي. غير أننا سنعمل من أجل توضيح أدوارهما المختلفة الطابع كما سننبع بعد ذلك (في الباب الثاني من هذا البحث) في ضوء هذه التحاليل لإجراء بحث نقدي للمحاولات المستجدة لتطوير نظرية مستقلة للعرف في الفقه الإسلامي. يجب أن نبه هنا إلى أن الأمثلة في بحثنا هذا قد ضربت لتكون معاذجاً لاقتراباتنا المتعلقة بتناول أدوار العرف والعادة المختلفة الطابع؛ لهذا ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار دائمًا وجود احتمال تقييم تلك الأمثلة بصورة مختلفة عند المذاهب الحقيقة الأخرى سواء من حيث النتائج أو الاستدلال.

٢ - دور العرف والعادة في مختلف مجالات الفقه الإسلامي :

عندما نتمكن من التمييز بين موقف المجتهد الذي يستتبط الأحكام مباشرة من النصوص وبين موقف السلطات التنفيذية التي تضع هذه الأحكام حيز التطبيق، نستطيع آنذاك أن نتوصل إلى إدراك المكانة التي يحرزها العرف في الحقوق الإسلامية بشكل أوضح وأصح.

لهذا، فإننا سنحاول أن نفرق في بحثنا هذا بين دور العرف في منهجية القانون (méthodologie du droit) وبين دوره الذي يتجلّ أثناء وضع القانون في حيز التطبيق. ولا نقصد من هذا التقسيم أن السلطة التي تختص بتنفيذ الأحكام تكون بعيدة في جميع الأحوال عن دائرة الاجتهاد من حيث الأهلية والكافعية، وإنما قد يكون المقام المختص بتطبيق الأحكام جامعاً بين أهلية الاجتهداد وسلطة التنفيذ، وفي هذه الحالة يعتبر مستنبطاً للحكم الذي سيطبق على الحادثة مباشرة من جهة، ومنفذًا له من جهة أخرى.

١-٢ - دور العرف والعادة في منهجية القانون:

إن المنهج الذي يجب أن يتبع في حل مسألة حقوقية قد أصبح معلوماً في بيانات معاذ بن جبل الموجزة التي أقرها الرسول ﷺ^(١) وعليه، إذا وجد في الكتاب أو السنة نص خاص

(١) انظر لعن هذا الحديث ولنقده: أبو داود، السنن، أقضية: ١١؛ الترمذى، السنن، أحكام: ٣؛ ابن حبىل، مسند: ٢٤٢ – ٢٣٦ / ٥؛ السرخسى، أصول: ٢ / ١٠٧؛ ابن حزم، ملخص أبطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل، دمشق، ١٩٦٠م، ص ١٤، ١٥؛ الشوكانى، إرشاد الفحول، مصر، ١٩٣٧، ص ٢٠٢.

يستطيع أن يتناول في حكمه القضية القانونية التي يتحرج فيها الحكم طبق هذا النص. أما إذا لم يوجد لجأ إلى الاجتهاد فيها. ولكن المقصود من «الاجتهد» هنا هو الاجتهاد في المفهوم الضيق. لأن وجود نص خاص يستطيع أن يتناول في حكمه القضية الحقيقة لا يعني أنه لم يدع مجالاً لاختلاف الآراء أبداً، بل على العكس من ذلك، يمكن أن يجب تناول هذا النص والتفكير فيه لفهم مقصود الشارع منه ثانية في إطار ألفاظه وثانية في إطار معاني ألفاظه. فالنشاطات البينية هذه التي تنصب على الألفاظ والمعانى تسمى «بالاجتهد البيني». إذن، فإن «الاجتهد» في مفهومه الواسع يتضمن نشاطات تفسير النصوص أي الاجتهد البيني أيضاً^(١). أما الاجتهاد في مفهومه الضيق (الذى يلجأ إليه في حالة عدم وجود نص يستطيع أن يتناول في حكمه القضية القانونية) له نوعان رئيسيان:

الف نوع الأول عبارة عن تحديد «العلل الموجبة للأحكام» في كل حكم «بصورة خاصة»، ليتخذ منها مقاييس الحكم فيما يراد إضافته على النصوص بطريق القياس، ويطلق عليه اسم «الاجتهد القياسي».

والنوع الثاني هو تحديد «روح الشريعة بصورة عامة» ليتخذ منها أصل من أصول الشرح للحكم في كل حادث جديد استناداً إلى المصالح المرسلة، ويسمى هذا النوع «الاجتهد الاستصلاحي»^(٢).

ففي حالة وجود نص خاص يمكن تطبيقه بشكل مباشر على المسألة الحقيقة لا يمكن أن يلعب العرف والعادة أي دور من الأدوار. مثلاً لا يمكن أن يتوصل إلى حكم جديد بأي نوع من أنواع العرف في مسألة التبني المعتبر عادة عند العرب كالت卜وة الحقيقة بعد أن ألغى هذا الحكم بنص قرآن صريح.

والآن سنلقي نظرة إلى أدوار العرف والعادة في الحالات الأخرى المتقدمة (في الأنواع الثلاثة للاجتهد).

١-٢ في الاجتهد البيني:

(أ) في التفسير اللغطي:

على الرغم من فسح المكان للأراء الخاصة ب موضوع «التخصيص بالعرف القولي» و «التخصيص بالعرف العملي» في بحوث أصول الفقه، فإنه في حقيقة الأمر يمكن القول بأن

(١) الغزالى، المستصفى: ٢٢٩؛ البخارى، كشف الأسرار: ٣/٢٦٨.

(٢) الدوالبي، أصول الفقه، ص ٤٣٣ - ١٣٦، ٣٨١ - ٣٨٢؛ انظر لتسمية «الاجتهد القياسي»؛ الغزالى، المستصفى: ٢/٢٣٣.

الخصائص اللغوية قد تنوالت هناك في إطار مفهوم العرف والعادة. وسنشير إلى هذين الدورين للعرف والعادة بيايجاز شديد فيها يلي :

أ - دور العرف القولي :

إن التخصيص بالعرف القولي هو قصر العام على بعض أفراده بموجب «مفهوم القول»، لا بموجب «مفهوم التعامل»، وذلك مثل الدراما في مكان ما حيث تطلق وتنقال ولا يفهم منها في العرف القولي إلا النوع المتعارف عليه في ذلك المكان، والمراد من العرف القولي في تخصيص النص هو العرف البياني الخاص الذي يوجه الاستعمال في عصر نزول القرآن وورود السنة، أي ما كان يفهمه المسلمون، وما يحيط بالاستعمال في شؤون تقديره، لأنها تقيد القول، وتجعله في دائرة. هنالك اتفاق بين علماء الأصول وعلماء اللغة في دور العرف القولي في تقيد المطلق وتخصيص العام^(١).

ب - دور العرف العملي :

أما التخصيص بالعرف العملي هو قصر العام على بعض أفراده بموجب «تعامل الناس» بعض أفراده لا بموجب «مفهومه القولي». فلو كان من عادة المخاطبين في المكان الذي جاء فيه النص تناول طعام خاص كالبر مثلاً وورد الخطاب بتحريم الطعام كقوله: «حرمت عليكم الطعام» فقد انصرف التحريم عند من قال بتخصيص العام بالعرف العملي إلى ذلك النوع من الطعام فقط، رغم أن له مفهوماً عاماً لدتهم ويدل على البر وغيره. كما يوجد اتفاق بين علماء الأصول في تقيد المطلق بالعرف العملي غير أنهم اختلفوا حول دوره في تخصيص العام. وقد اشتد الخلاف خاصة بين الحنفية والشافعية، فذهب الحنفيون إلى تخصيص العام بالعرف العملي بينما الشافعية يخالفونهم في ذلك. والرأي الغالب عند المالكية يوافق عام الموقفة لرأي الأحناف إلا أن القرافي من المالكية والزيلاعي من الحنفية لا يذهبان إلى رأي مذهبها في هذه المسألة. والأستاذ أبو سنة، بعد أن تعرض لهذا الخلاف بصورة واسعة يبين ترجيحه الشخصي في اتجاه الرأي الحنفي^(٢).

(ب) في التفسير بالمعنى :

كما هو معلوم فإنه يتم تفسير القانون سواء عن طريق بحثه من ناحية اللفظ أو بحثه من

(١) ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت؛ والأنصارى، فوائح الرحموت، مصر ١٣٢٤هـ، ٢/٣٤٥؛ الدوالىبي، أصول الفقه، ص ٢٣٥، ٢٣٦؛ أبو سنة، العرف والعادة، ص ٩١.

(٢) الغزالى، المستصفى، ١١٢، ١١١؛ نفس المكان من «مسلم الثبوت» و«فوائح الرحموت»؛ الدوالىبي، أصول الفقه، ص ٢٣٤، ٢٣٥؛ أبو سنة، العرف والعادة، ص ٩١ - ٩٤، ١٢٤ - ١٢٥.

ناحية الروح (المعنى)، وفي نهاية هذا التفسير إذا ما تساوت النتيجة التي تم الحصول عليها مع المفهوم الذي تم استخراجه من لفظ القانون، يقال لهذا التفسير «التفسير المقرر» أو «التفسير البيانى» (*interprétation déclarative*)، أما إذا كان يختلف عن المفهوم المستخرج من لفظ القانون كان هذا التفسير تفسيراً يحدث في اللفظ تغييراً، وهذا التفسير يمكن أن يكون في اتجاهين:

إما أن يوسع ما تم فهمه من اللفظ فيطلق عليه «التفسير الواسع»
. (*interprétation extensive*)

وإما أن يضيق ما تم فهمه من اللفظ فيطلق عليه «التفسير الضيق»
. (*interprétation restrictive*)

أ - في التفسير المقرر:

هنا نجد تطابقاً بين النتيجة المستحصلة من التفسير بالمعنى الذي يأخذ العرف والعادة في الاعتبار وبين النتيجة الحاصلة من تفسير لفظ النص. ويسمى هذا التفسير الذي يأخذ العرف بعين الاعتبار في النظريات الحقوقية المعاصرة «بالتفسير التعامل» كما يسمى العرف الذي أخذ بعين الاعتبار «العرف المؤيد» (*la coutume confirmatoire*) يمكن توضيح هذا النوع من التفسير بالمثال التالي:

يرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني جواز بيع أراضي مكة – وهذا إحدى الروايتين من أبي حنيفة أيضاً – مستندين إلى ما جاء من النبي ﷺ «هل ترك لنا عقبيل من ربع»، فالنتيجة الحاصلة من التفسير اللغطي لهذا الحديث قد أيدت بالتعامل وقيل: «وقد تعارف الناس ببيع أراضيها والدور التي فيها من غير نكير وهو من أقوى الحجج»^(١). ويظهر أن هذا النوع من العرف يرجع في حقيقته إلى مفهوم «السنة التقريرية»^(٢).

ب - في التفسير الضيق:

المقصود هنا، هو تخصيص العام بالمصلحة التي تتجلى في دائرة العرف والعادة. فمثلاً، إن المعنى المفهوم من لفظ الآية الكريمة التي تقول: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَهُنَّ كَامِلَيْن﴾^(٣)، يتجه نحو تكليف الأمهات بإرضاع أولادهن دون تفريق بينهم غير أن الإمام

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٩/٦ . ونلاحظ دوراً للعرف يشبه بذلك الدور في مبحث ترجيح الأخبار: فالغزالى يذكر كسب من أسباب الترجيح بين الخبرين أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين، انظر: المسنفى : ٣٩٦/٢ .

(٢) انظر عنوان: «(دور العرف والعادة) في الاجتهد القياسي» من هذا البحث.

(٣) سورة البرة: الآية ٢٣٣ .

مالك يقول: «إذا كانت المرأة شريفة القدر لا يلزمها إرضاع ولدها إن كان يقبل ثدي غيرها للملائكة العرفية في ذلك حيث جرى العرف لدى أمثالهن على أن تستأجر لأولادهن المراضع»^(١).

ويمجدونا أن نسترعى الانتباه هنا أنه لا يكون دور العرف في تأييد المعنى الناتج عن لفظ النص وكذلك في تحصيص النص العام (سواء في التفسير اللغظي أو في التفسير بالمعنى) بيت القصيد إلا إذا كان ذلك العرف مقارناً لورود النص المبحوث فيه. أما إذا كان العرف حادثاً بعد ذلك النص، فإن هذا العرف لا يعتبر ولا يصلح خصوصاً للنص التشريعي باتفاق الفقهاء ولو كان عرفاً عاماً. لأن التخصيص تفسير لمراد الشارع من نصه منذ صدوره عنه، فلا يمكن أن يعتبر النص العام النافذ على عمومه خصوصاً منذ صدوره بعرف سيحدث فيها بعد، وربما لا يحدث، كما أشار إلى ذلك الأستاذ الجليل مصطفى أحد الزرقاء^(٢). ونحن نشاركه الرأي فيما اعتبره عرض على كلام ابن عابدين الذي قال: «... لأن العرف العام يصلح خصوصاً للنص» بدون تمييز في هذا الضابط بين العرف القائم عند ورود النص، والحادث بعده^(٣). ومع وجود أحكام فقهية تدفع الباحث في الورلة الأولى إلى نتيجة أن العرف الحادث أيضاً يلعب دور تحصيص النص العام، فإنه يجب تحقيق القضية في تلك المواطن بدقة. والحقيقة أن النصوص في مثل هذه الحالات مخصوصة بعللها؛ أما دور العرف الطارئ عبارة عن تسجيل انتفاء تلك العلل. إذن، فإنه يتم أولاً في مثل هذه الحالات تفسير غائي (interprétation télégogique) – وذلك بتشييد علة الحكم المصرحة من طرف النص وإما باستبطاطها من طرف المجتهد –، وبعد ذلك، فلو ثبت الفقيه من انتفاء العلة بدلالة العرف، حكم بأن الحكم انتفى في دائرة حدود انتفاء العلة وفقاً للقاعدة الأصولية التي تقول: «إن الحكم يدور مع عنته وينتفى مع عدمه»^(٤).

مثلاً، في عقود المعاوضات، مع عدم صحة شرط لا يقتضيه العقد عند الأحناف الذين أخذوا في ذلك بظاهر ما روي عن النبي ﷺ أنه «قد نهى عن بيع وشرط»، فإنه يمكن قبول صحة مثل هذا الشرط عندما يصبح عرفاً. لأن علة الحكم القائل بعدم جواز مثل هذا الشرط كانت من أجل إزالة التزاع بين المتعاقدين، فبوجود العرف تكون العلة منتفية^(٥). والبيع

(١) الزرقاء، (مصطفى أحد) المدخل الفقهي العام (نقلاً عن «أحكام القرآن»، لابن العربي): ٢/٨٩٤.

(٢) الزرقاء، المدخل الفقهي: ٢/٩٠٢، ستتناول حالة الاصطدام بين العرف والنص في الباب الثاني.

(٣) ابن عابدين، رسالة العرف السابقة: ٢/١١٤، ١٢٢، ١٢٣.

(٤) السرخسي، أصول: ٢/١٨٢.

(٥) البابري، العناية شرح الهدایة، مصر، ١٣٠٦هـ، ٦/٧٦؛ الزرقاء، المدخل الفقهي: ٢/٩٠١.

بالوفاء أيضاً، يستند في الأصل إلى شرط فاسد. ولذا كان هذا النوع من البيوع من نوعاً قبل أن يصبح عرفاً. إلا أنه لما أصبح عرفاً جوزه الفقهاء نتيجة انتفاء العلة المشار إليها آنفأ^(١).

ج - في التفسير الواسع:

من الطبيعي أن يكون كل مادة من مواد القانون في إطار اللغة التي يوضع فيها الحكم المراد تفسيره وفي المتن الذي يتضمن على خصائص هذه اللغة. فتارة تكون ألفاظ هذا المتن مبنية على عادات البيئة التي جاء فيها الخطاب. وفي مثل هذه الحالات يجب أن لا يفهم القصد من الحكم من المفهوم الذي استحصل من الألفاظ وإنما عن طريق العادات التي كانت سبباً في احتواء المتن لهذه الألفاظ.

وكمثال لهذا النوع من التفسير في الحقوق الإسلامية نريد أن نشير هنا إلى الحديث الذي أحرز مكاناً هاماً في أدب الفقه الحنفي والذي اشتهر باسم «النص المبني على العرف». وهذا الحديث الذي يعرف أيضاً بحديث «الربا» يشير إلى أربع مواد (الخطبة والشعر والتمر، والملح)، مبيناً ضرورة التبادل فيها بالكيل كما يشير إلى مادتين آخرتين (الذهب والفضة) مبيناً ضرورة التبادل فيها بالوزن. وفي الحقيقة أن أكثر الفقهاء الأحناف قد فسروا الحديث بهذا المعنى، ذاهبين في ذلك إلى إضافة الحكم بشكل مطلق للفظي «الكيل» و«الوزن» اللذين وردما في الحديث؛ فعلى هذا الرأي لا يجوز التبادل في المواد الأربع المذكورة إلا بالكيل كما لا يجوز التبادل في المادتين الأخريين إلا بالوزن. غير أن الإمام أبي يوسف في أثناء تناوله لهذا الحديث وتفسيره لم يكتف بالتفسير اللغطي المجرد وإنما ذهب إلى كون هذه الألفاظ مبنية على عادات ذلك الوقت تماشياً مع قاعدة «النص المبني على العرف» متوسعاً بذلك في تفسير الحديث. وفي الحقيقة عندما ننظر إلى الحديث بدقة يمكن التوصل إلى أن الحكم المستهدف فيه لم يكن يتعلق بضرورة التبادل «بالوزن» أو «الكيل» وإنما هو عدم وجود التفاضل في التبادل ومنع الربح غير المشروع^(٢):

أما سبب استعمال لفظي الكيل والوزن فلم يكن إلا تأثيراً بالعادة الجارية

(١) الزرقاء، المدخل الفقهي: ٩٠١/٢، ٩٠٢. هذا من ناحية انتفاء التزاع بين الطرفين. أما موافقة البيع بالوفاء لمبادئه وقواعد الفقه الإسلامي من كل الجهات أو عدم موافقته لها فقضية أخرى يمكن أن يناقش فيها.

(٢) مع أن السرخي - وهو أحد من أصحاب الرأي المشار إليه آنفأ - يبين أن «المراد في ذلك الحديث المائلة من حيث القدر» (المبسوط: ١١١/١٢)، فإنه يصل أيضاً من خلال ألفاظ الحديث إلى نتيجة تعين النمط في التبادل باستصحاب الرسول ﷺ استناداً إلى مفهوم، «التقرير» كما يفهم هذا من عبارته التالية: «والالأصل أن ما عرف كونه مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فهو مكيل أبداً وإن اعتاد الناس بيعه وزناً وما عرف كونه موزوناً في ذلك الوقت فهو موزون أبداً وما لم يعلم كيف كان يعتبر فيه عرف الناس في

وهكذا فقد استحسن اجتهد أبي يوسف هذا من طرف كثير من الفقهاء المتأخرین وأصبح موضوع مدح وثناء^(٢). كما يلاحظ تأثر اجتهد أبي يوسف هذا في مسائل مشابهة لها صلة بالعرف^(٣).

ونلاحظ أيضاً نفس الوضعية إزاء الحديث الذي يقول: «الوزن وزن أهل مكة والكيل كيل أهل المدينة». وقد انتقد الخطابي انتقاداً شديداً الذين اعتبروا وزن أهل مكة وكيل أهل المدينة مقاييسن غير متغيرين، وجدوا روح مضمون الحديث في دائرة الألفاظ^(٤) ولا شك أن المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي والمالي لمكة والمدينة والتفسيرات التي تمت معأخذ الاعتبار لتلك الأوضاع الاقتصادية والمالية تدور لنا الطريق في فهم مثل هذه الأحاديث^(٥).

٢-١-٢ في الاجتهاد القياسي:

إن دور العرف والعادة في هذا النوع من الاجتهد يكون في أكثر الأحوال في طابع غير إيجابي^(٦). لأنه يكون مانعاً لتعدي حكم الأصل إلى الفرع، ولأنه يتجلّى كتسجيل لانتفاء المشابهة والمساواة بين الأصل والفرع من ناحية علة الحكم.

كل موضع إن تعارفوا فيه الكيل والوزن جميعاً فهو مكيل ووزنون، وعن أبي يوسف أن المعتبر في جميع الأشياء العرف لأن إثنا كان مكيلًا في ذلك الوقت أو موزوناً في ذلك الوقت باعتبار العرف لا ينص فيه من رسول الله ﷺ ولكننا نقول تقرير رسول الله ﷺ إياهم على ما تعارفوا في ذلك الشيء بعنزة النص منه فلا يتغير بالعرف لأن العرف لا يعارض النص، المبسوط: ١٤٢/١٢.

(١) انظر: الجصاص، أصول الفقه، خطوط، ق. ٢٧٦/ب؛ ابن همام، فتح القدير: ١٥٧/٦، يقول إسماعيل حقي إيزميرلي في هذا الصدد: «إن أبي يوسف لا يفضل العرف على النص وإنما يفهم النص بمساعدة العرف»، في مقالة: «أسس الإجماع والقياس والاستحسان» (باللغة العثمانية)، جريدة «سيبل الرشاد»، المجلد: ١٢، العدد: ٢٩٥، ص ١٥٤. انظر للروايات الأخرى لهذا الحديث التي تلقي ضوءاً على الحكم المقصود وضعه، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مصر، ١٩٧٥م، ١٤١/٢ وما بعدها.

(٢) انظر ابن عابدين، رسالة العرف السابقة: ١١٦/٢؛ رشيد باشا، روح المجلة (باللغة العثمانية)، استانبول، ١٣٢٦هـ، ١٢٣/١.

(٣) انظر: البارقي، العناية: ١٥٧/٦.

(٤) انظر: الخطابي، معلم السنن (شرح سنن أبي داود)، حلب، ١٩٣٤م، ٣/٦٠ - ٦٤.

(٥) انظر: المعلومات التي تلقي ضوءاً على الموضوع: الكتاني (عمد عبد الحي)، التراتيب الإدارية، رباط، ١٣٤٦هـ - ٤١٥؛ الشريف (أحمد إبراهيم)، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، القاهرة ١٩٦٥م، ص ٣٧٤، ٣٧٥.

(٦) إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أن السلبية هنا لم تكن تتعلق بالحكم الذي توصل إليه وإنما هي متعلقة بطابع دور العرف.

مثلاً كان أبو حنيفة لا يجوز بيع التحل ودود القر، لأنه كان لا يعتبرهما «مالاً» قياساً على سائر هوم الأرض كاللوزن والضفادع. وكانت العلة في عدم اعتبار مثل هذه الأشياء موضوع عقد هي عدم إمكان الاستفادة منها وبالتالي تضرر أحد المتعاقدين وربح الآخر بطريقة غير مشروعة إلا أن محمد بن الحسن الشيباني لاحظ إمكان الاستفادة منها واعتبرها «مالاً» نظراً لمعامل الناس وجعلها موضوع عقد للبيع والشراء^(١).

والحربي بنا أن نبين هنا أن اعتبار بعض العقود كالاستصناع مثلاً في ميدان الاجتهد قد نتج عن تطبيق منهج ترك القياس بسبب العرف الذي يسمى ذلك عند الحنفية استحساناً^(٢). وعندما يقومون بإيضاح هذا الموضوع يصيرون إلى وضع قاعدة «أن العرف والتعامل يعتبران كدليل لترك القياس وتخصيص النص»^(٣). وال الحال أن هذا النوع من التصريحات وإن كان يشعر بتقدم العرف كمصدر على القياس فإن ذلك يكون مخالفًا بالبداهة لترتيب الأدلة في كتب أصول الفقه. ولذا بدل أن يصار إلى إمكان تقديم العرف على جميع أنواع القياس تمسكاً بشكل مطلق بمثل هذه التصريحات فإنه يستحسن التوجه إلى ثبيت معنى مفهوم «القياس» وبالاخص عند الأحناف وفي الحقيقة لما نعمن النظر في الموضوع بدقة نجد أن رجحانة العرف على القياس المتكلم عنها سابقاً لا تتحقق بصفة عامة في إطار «القياس الأصلي» (القياس القانوني gesetresanalogie) وإنما تتحقق في إطار القياس بمعنى «القاعدة العامة» (القياس الحقوقي rechanalogie) أو في إطار مقتضي الدليل العام^(٤). أما لو غمن النظر في البحث عن العامل الحقيقي الدافع إلى وضع مثل هذه القاعدة أي «أن العرف يترك به القياس وينحصر به العام إذا كان ظنياً» نلاحظ أنهم يقصدون هنا التعامل الجاري منذ عهد النبي ﷺ من غير نكير

(١) الموصل، الاختيار لتعليق المختار: ٢٥ / ٢؛ أبو سنة، العرف والعادة، ص ١٠٣.

(٢) انظر: النسفي (أبو البركات حافظ الدين)، منار الأنوار، استانبول، ١٣٠٨هـ، ص ٢٨٥؛ ابن نجم، البحر الرائق: ١٨٥ / ٦.

(٣) أبو سنة، العرف والعادة، ص ٢٧، ٢٨ – ١٠١.

(٤) شلبي (مصطفى)، تعليق الأحكام، مصر، ١٩٤٧م، ص ٣٣٧ وما بعدها. مع أن كلمة «القياس» قد استعملت في كتب الأصول في معنى «القياس الأصلي» غالباً، فإنه يشاهد في عبارات كثيرة أنها قد استعملت أيضاً في معنى «القاعدة العامة»، انظر على سبيل المثال: الخصاص، أصول الفقه (خطوط)، ق. ٢٧١ / ب، ٢٧٢ / أ: الدبوس، تقويم الأدلة (خطوط)، ق. ١١٩ / أ، ١١٩ / ب، ٢٢٠ / أ، ٢٢٦ / أ؛ البزدوي، الأصول: ٢٤٩ / ٣؛ السرخسي، أصول: ١٥٥ / ٢.

انظر في:

«rechsanalogie»، «gesetresanalogie».

GENY (François), Méthode d'interprétation et sources en Droit privé positif, Paris 1954, 1/105 et s. 11/131.

والذى يرجع في حقيقته إلى مفهوم الإجماع^(١). ويدعى أن هذا النوع من الإجماع راجع في حقيقته إلى مفهوم «السنة». إذن، في مثل هذه الحالات (كما كان في تجويز عقد الاستصناع) يكون مصير الاستدلال إلى احتالين:

الأول: أن يذكر الفقيه سنة قولية أو فعلية متعلقة بالقضية الحقيقة، فدور العرف هنا عبارة عن تأييد المعنى الناتج من اللفظ كما بينا ذلك تحت عنوان «التفسير بالمعنى».

والثاني: أن يستند الفقيه في استدلاله إلى مجرد التعامل المذكور. ففي هذه الحالة لا يكون المقصود إلا سنة تقريرية أي تعاملًا استصوب النبي ﷺ ديموته.

٣-١-٢ في الاجتهد الاستصلاحى:

كما سبق أن بيننا تحت عنوان «مكانة العرف والعادة في التشريع الإسلامي بصفة عامة»، فإن المبادئ العامة للتشريع الإسلامي تقف إزاء العرف – فيما أصبح مألوفاً بين الناس وفي التصرفات التي تركت أثراً عميقاً في الحياة الاجتماعية – موقفاً إيجابياً ما لم يكن مخالفًا لها ومتغيراً لروحها.

و خاصة عندما نأخذ بعين الاعتبار أن الأصوليين يرون بصورة عامة أن حوادث الحياة لا حدود لها، أما النصوص محدودة وكذلك أنهم يتبنون مبدأ عدم ترك أية حادثة حقوقية قط دون حكم^(٢)، نجد ميدان الاستفادة من العرف بشكل أوسع في مجال الاجتهد الاستصلاحى. وبعبارة أخرى، فإن العرف الذي لم يدخل في إطار مفهوم «العرف الفاسد» له مكانة هامة في هذا النوع من الاجتهد الذي يستند إلى المصالح المرسلة. لأنه يعتبر من الظواهر الرئيسية التي تعطينا أولى المعلومات حول مصالح الناس^(٣).

٤-٢ دور العرف والعادة في تطبيق القانون:

إن مفهوم «تطبيق القانون» يعني بشكل موجز وختصر كيفية إقدام القاضي على تناول القواعد القانونية للتطبيق^(٤).

(١) انظر: السرخي، أصول: ٢٠٣؛ الفزالي، المنخل: ص ٣٧٦؛ الأمدي، الأحكام: ٤؛ ١٣٨؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٧٤.

(٢) الجصاص، أصول الفقه (خطوط)، ق. ١/٢٦١؛ الجويني، البرهان: ٢٧٤٣؛ البخاري، كشف الأسرار: ٣/٢٧١؛ ابن رشد، بداية المجتهد، القاهرة، ١٩٥٢م، ١/٣.

(٣) انظر: السرخي، المسوط: ٤٥/١٢.

(٤) يجب التنبه إلى أن المقصود من «القانون» هنا هو القانون بالمعنى العام droit (وهو مجموعة القواعد المزمرة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم في المجتمع)، وليس بالمعنى الخاص loi. انظر: فرج الصدّة، أصول القانون: ص ١٢. وينبغي أيضاً التفريق هنا بين مفهوم، تطبيق القانون، وبين مفهوم، التطبيقات القانونية.

كما سبق أن أشير فإن تاريخ التشريع الإسلامي قد مر على أدوار لها مميزات خاصة. وهكذا، فإن فقهاء الإسلام الذين جاؤوا عقب أدوار الاجتهداد لما لم ينطلقوا في تحليلاتهم الفقهية من منطلق الاجتهداد أي أنهم لم يتوصلا إلى الحلول الفقهية عن طريق استخراج الأحكام من نصوصها بالاجتهداد، وإنما توصلوا إليها بتطبيق الأحكام الفقهية الموروثة عن المجتهدين السابقين، وبعبارة أخرى لما شكلت المذاهب المحققة المتكونة آنذاك: مصدرًا شكليًّا (source formelle) للحقوق^(١)، فإن العرفأخذ مكانه في الحياة الحقوقية بشكل أشمل وأوضح. لأن الأعراف قد تبدل بتبدل الأزمان كما أصبحت أحكام كثيرة كانت تستند إلى العرف بعيدة عن الإقناع وأداء المطلوب أثناء تطبيق الحق.

إن تطبيق القانون – كما بينا سابقاً – يكون بيت القصيد في الأصل سواء بالنسبة إلى أدوار الاجتهداد أو غيرها. ولكن، – لما نظرنا إلى أدوار العرف والعادة أثناء عملية الاجتهداد تحت عنوان «دور العرف والعادة في منهجية القانون» – فإن ما ستناوله الآن تحت عنوان (دور العرف) في تطبيق الأحكام المستندة إلى العرف يتعلق بشكل أزيد بالأدوار التي تلت أدوار الاجتهداد؛ أما مضمون العنوانين الآخرين فيتعلق سواء بأدوار الاجتهداد أو الأدوار التي تلتتها.

١-٢-٢ في تطبيق الأحكام المستندة إلى العرف:

إذا أمكن الإدراك باختلاف فهم النصوص لاختلاف الزمن عند استنادها إلى العرف، أدركنا بسهولة بأن الأحكام المستحصلة عن طريق الاجتهداد يمكن أن يطرأ عليها التغير مع مرور الزمن حالة استنادها إلى العرف، كما يمكن فهم دور العرف في تعين نتيجة هذا التغير؛ لأن أثر العرف فيها توصل إليه المجتهدون من الأحكام حقيقة لا تنكر^(٢). وحتى لسب ترجيح رأي المجتهد الذي يكون مطلعاً على أعراف وتقاليد زمانه بصورة يقينية، نرى فقهاء المذهب الحنفي يرجحون في الأحكام المتعلقة بالقضاء مذهب أبي يوسف لما له من تجربة كبيرة واطلاع واسع في حوادث الحياة وفي ميدان العرف والعادة^(٣). كما روی عن محمد بن الحسن الشيباني أيضاً بأنه كان يلجم تارة إلى أصحاب الحرف لأخذ المعلومات عنهم فيما يتعلق بتعاملهم ونوعية تعاقدهم بينهم^(٤).

وبناء على ذلك، فإن البقاء متجمداً بصفة مستمرة على ما نقل من المجتهدين السابقين، يكون – بدون شك – عبارة عن الانحراف عن أسس الإسلام وعن عدم المعرفة بمقاصد

(١) ابن عابدين، رسالة العرف السابقة: ١٢٨/٢؛ أبو سنة، العرف والعادة: ص ١٠٤.

(٢) ابن عابدين، رسالة العرف السابقة: ١٢٨/٢؛ أبو سنة، العرف والعادة: ص ٣١.

(٣) نفس المكان من الرسالة المذكورة لابن عابدين.

(٤) نفس المكان من الرسالة المذكورة لابن عابدين؛ أبو سنة، العرف والعادة: ص ١٠٤.

المجتهددين^(١). ولذا، فإن المحققين من الفقهاء المتأخرين الذين أدركوا إمكان حصول نتائج مغایرة لأسس الإسلام وأهدافه السامية من تطبيق الأحكام المستندة إلى العرف بعينها فضلاً عن كونها مقتنة، أولوا أهمية خاصة لهذا الموضوع.

فالقرافي مثلاً، يصرح بأن الإفتاء بالأحكام المستندة إلى العوائد بعد تغير ما مخالف للإجماع ويوصي بذلك بأنه «جهالة في الدين» من يقولون: «إننا مقلدون، ليس لنا إلا أن نتفق بما في الكتب من الأحكام المنقولة عن المجتهددين» وبين أن تغيير هذه الأنواع من الأحكام بشكل يوافق للعواائد المستجدة لم يكن إنشاء اجتهاد مناقض لاجتهادات المجتهددين، بل على العكس فهو عمل بقاعدة أجمع على وجودها في الفقه الإسلامي جميع المجتهدين كما أجمعوا على ضرورة السير في ظلها^(٢).

وكذلك، فإن ابن عابدين الذي أشار بشكل مفصل إلى أهمية العرف في بناء الأحكام وضرورة رعاية المجتهد للتغيرات الطارئة على الأحكام بالتغييرات الطارئة على الأعراف مع تبدل الأزمان والأحوال في المحيط والمجتمع. أعطى أمثلة عديدة في هذا الميدان وجعل هذه النقطة سبباً دافعاً إلى تأليف رسالته المتعلقة بالعرف^(٣).

إننا نوفق الأستاذ الزرقاء مبدئياً في ما ذهب إليه – بعد أن تطرق إلى قضية «تبدل الأحكام بتبدل الأزمان» بشكل واسع – من عدم صحة اعتبار هذا الموضوع من صميم نظرية العرف، بل، ضرورة تناولها في إطار نظرية المصالح المرسلة^(٤) إلا أنها في هذا الباب لا تتناول العرف كنظرية وإنما من أجل بيان دوره ومكانته في أدب الفقه الإسلامي، ولذا أحسستنا بالحاجة إلى الإشارة إلى دور العرف في تبدل وتغيير الأحكام الاجتهادية. في الحقيقة إن التغير الملحوظ في الأحكام بتغير الأزمان لا يمكن إرجاعه كلياً إلى تغير العرف، وإن كان تأثير التغيرات في العرف في هذا الميدان لا يمكن إنكاره أيضاً.

سنعطي مثلاً لهذا النوع من أدوار العرف قضية قبض المهر: إن القاعدة الفقهية تقضي بأن الحكم يجب عليه أن يستمع إلى كل دعوى ترفع إليه يقضى للمدعي أو عليه بحسب ما يثبت لديه. ولكن الفقهاء اعتبروا أن تزف الزوجة قرينة على قبضها – على الأقل جزءاً

(١) القرافي، أنوار البروق في أنوار الفروق، مصر، ١٣٤٧هـ، ١٧٥/١ - ١٧٧.

(٢) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، باب، ١٩٦٧م، في جواب السؤال: ٣٩ ص ٢٣١. انظر التعبيرات القروية منها: الطراطلي، معين الحكم، مصر، ١٣٥٧هـ، ص ١٥٢ - ١٦٠.

(٣) ابن عابدين، رسالة العرف السابقة، ١٢٣/٢ - ١٢٦.

(٤) الزرقاء، المدخل الفقهي: ٢/٣١٩ - ٣٣٥.

من — معجل مهرها استناداً إلى العادة المطردة في ذلك، وحكموا بعدم استبعاد القاضي دعواها وبيردها دون أن يسأل عنها الزوج إذا ادعت أن زوجها لم يدفع إليها شيئاً من معجل مهرها. لأن دعواها هذه تعتبر مما يكذبه ظاهر الحال بعد الدخول إذا أخذت بعين الاعتبار العادة القائمة في ذلك، فلا تسمع^(١)، إلا أن تلك العادة قد طرأ عليها التغيير بمرور الزمن وأصبحت كثيرة من النساء قد يزففن دون قبض شيء من الصداق تيسيراً على الزوج وذهب الفقهاء المتأخرین إلى تغير هذا الحكم المستند إلى العادة، كما أيدوه الشاطبي بقوله: «وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بَعْدَ الدُّخُولِ بَأْنَ الْقُولُ قُولُ الزَّوْجِ فِي دُفُعِ الصَّدَاقِ بِنَاءً عَلَى الْعَادَةِ، وَأَنَّ الْقُولُ قُولُ الزَّوْجِ بَعْدَ الدُّخُولِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى نَسْخِ تَلْكَ الْعَادَةِ، لَيْسَ بِالْخَلْفِ فِي حُكْمِهِ»^(٢). وكذلك يقول القرافي بعد الإشارة إلى العادة القائمة في عصر مالك: «وَالْيَوْمَ عَادُوهُمْ عَلَى خَلْفِ ذَلِكَ، فَيُصْبِحُ الْقُولُ قُولُ الْمَرْأَةِ مَعَ بَيْنِهَا فِي عَدْمِ الْقُبْضِ لِأَخْلَافِ الْعَوَادِ»^(٣).

٢-٢-٢ في حالات وجود سلطة التقدير للحاكم:

لم تكن القواعد القانونية دائمةً في مستوى واحد من حيث إفادتها القطعية. ففي بعض الحالات من أجل توفير السهولة في التطبيق أو من أجل ملاحظات العدالة (*quite*) وما شابهها، أعطيت للقاضي سلطة التقدير. ويقال في نظم الحقوق المكتوبة لهذه المواقف «الفراغات الداخلية» (*Iurian intra legem*)، فالحاكم يقوم بذلك هذه الفراغات اعتماداً على السلطة التي منحها له القانون وفي إطار حدودها. فقد أعطيت سلطة التقدير للحاكم تارة في الواقعية القانونية وتارة في النتيجة، منحها له القانون وفي إطار حدودها القانونية وتارة أخرى في كلتيهما^(٤).

ومن الممكن في الفقه الإسلامي أيضاً أن يكون المجتهد قد وجد نفسه في نفس الموقف تجاه النص وكذلك القاضي تجاه تطبيق الحكم المستنبط من النصوص.

أما العرف والعادة فدورهما في الحالات التي تناح فيها فرصة استعماله سلطة التقدير عبارة عن إثارة الطريق له أثناء استعماله لهذه السلطة وبعبارة أخرى، فإنها يلعبان دوراً مساعداً في

(١) الزرقاء، المدخل الفقهي: ٢١٠/٢، نقلأً عن ابن عابدين، رد المحتار: ١٨٣/٣؛ وتنبيح الفتاوي الحامدية له أيضاً: ٢٠/١.

(٢) الشاطبي، المرافقات: ٢٨٦/٢. ويلاحظ هنا أن الشاطبي بنصه يكتبه، ليس باختلاف في الحكم، ومعنى: ليس باختلاف في الخطاب، وذلك في إطار المفاهيم الأصولية، أما الحكم في معنى النتيجة القانونية التي ستطبق على الواقعية القانونية، فالشاطبي أيضاً يشير إلى تغييره بكلمته هذه ولذلك ذكرناه في صدد التأييد.

(٣) القرافي، الأحكام، في جواب السؤال: ٣٩.

DESCHENAUX (Henri), *Traité de Droit civil. Suisse, Fribourg*, 1962, p. 92 et s.

(٤)

هذا الميدان. ونحن سنكتفي هنا بإعطاء بعض الأمثلة لبيان دور العرف والعادة في المواقف الثلاثة المذكورة:

مثلاً، إن القرآن الكريم اشترط العدالة في الشهود^(١). فهذه هي النتيجة القانونية المبنية بالنص وبناء على هذا، تقبل شهادة من يتصف بالعدالة وترتدى شهادة من لم يتصف بها. غير أن تقدير أنواع الأفعال التي تطبع من قيمة الفرد في المجتمع والخصوصات التي تزيل وصف العدالة يكون راجعاً إلى الحاكم، أي أن سلطة ثبيت الواقع القانونية متروكة له. فأعراف وتقاليد المجتمع وكذلك الملاحظات العامة المنبثقة منه تضيء الطريق للحاكم أثناء استعماله لهذه السلطة^(٢)، كما يبين ذلك جيداً المثال الذي أورده الشاطبي^(٣).

وكذلك، فإن القرآن الكريم لم يبين مقدار النفقة التي تعطى بصفة إجبارية للأزواج من طرف الزوج، بل اكتفى بالحكم على تعين ذلك المقدار في دائرة «العارف»^(٤). حيث أرجع أكثر الفقهاء تعين مقدار النفقة إلى العرف والعادة^(٥).

وكذلك أيضاً قبول حق خيار المجلس لكل من التابعين ما لم يتفرقا استناداً إلى الحديث المعروف، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعى حيث قبل خيار المجلس قبل افتراق المتعاقدين، أما بعد ذلك فلم يقبله. وهذه هي النتيجة القانونية فالحاكم سيستفيد من العرف والعادة لثبيت الواقع القانونية (أي لثبت حصول الافتراق أو عدم حصوله)^(٦).

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٢) أبو سنة، العرف والعادة: ص ٤٦. ويجد الإشارة إلى أنه لا يعترف بدور العرف والعادة في ثبيت اتصاف أو عدم اتصاف الرواة بوصف العدالة (وله إطار خاص في علم مصطلح الحديث) في رواية إخبار الأحاداد، انظر: صديق حسن خان، حصول المأمول من علم الأصول، استانبول، ١٢٩٦هـ، ص ٥٧، ٥٨.

(٣) انظر: الشاطبي، المواقف: ٢٨٤/٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣. فمثل هذه الحالات يستعمل الجصاص مصطلح «الاستحسان» إلا أن المقصود من هذا الاستحسان عنده هو الاستحسان المتفق عليه لدى الجميع لا المختلف فيه، انظر: أصول الفقه له، (مخطوط) ق، ٢٩٤/١، ٢٩٤/٢؛ انظر أيضاً: السرخي، أصول: ٢٠٠/٢، ٢٠٧، الأمدي، الأحكام: ١٣٦/٤، البخاري، كشف الأسرار: ١٣/٤. ويمكن أن نقول في هذا الموضوع: إذا فهمت كلمة «المعروف» هنا وفي الأماكن المأولة بمعنى «العرف والعادة» يكون النص ذاته قد أحال الحكم على العرف والعادة مباشرة، أما لو فهمت بمعنى «المقاييس المعقولة حسب الحال والشروط» فعنده ذلك تكون سلطة التقدير للحاكم بيت القصيد وفي هذه الحالة يكون العرف قد لعب دوراً في إنارة الطريق للحاكم أثناء استعمال سلطة التقدير.

(٥) أبو سنة، العرف والعادة: ص ٤٧.

(٦) نفس المكان من المرجع السابق.

ويمكنا أن نعطي مثلاً للموقف الثاني أي ترك تعين النتيجة القانونية لتقدير الحكم بعد تحديد الواقعية القانونية، ترك بعض العقوبات التعزيرية لتقدير الحكم بعد أن عينت الجرائم التي تقتضيها.

أما موقف تعين الواقعية القانونية من جهة وتعيين النتيجة القانونية من جهة أخرى، فإنه من الممكن أن نذكر كمثال له حالات ترك تعين الجرائم التعزيرية من جهة وتعيين العقوبات التعزيرية من جهة أخرى مفوضة لأراء الحكم. فالحكم سيستفيد من الأعراف والعادات عند استعمال سلطة التقدير في مثل هذه الحالات. ففي جريمة التعدي على الكرامة بالشتم والإهانة مثلاً، إنما يعتبر من الكلام جرماً يستحق قائله العقوبة التعزيرية ما يكون في عرف الناس شيئاً وإهانة. والعقوبة التعزيرية نفسها أيضاً، إنما تكون شرعاً بالقدر الذي يعتبر كافياً للقمع في نظر العقلاء وعورفهم بحسب درجة الجرم^(١).

٣-٢-٢ في تفسير التصرفات القانونية :

من المعروف أن التصرفات القانونية (وبالتالي التعبير عن الإرادة عند القيام بذلك التصرفات) تشكل سبباً هاماً سواء لكسب الحق أو انقضائها^(٢). فنحن هنا سنعمل من أجل الإشارة إلى دور العرف والعادة في تفسير التعبير عن الإرادة بشكل موجز.

إذا كانت الألفاظ قد استعملت في غير معانيها الحقيقة بموجب العرف القائم في ذلك. ينصرف الكلام إلى المعاني المقصودة بالعرف حين التكلم وإن خالفت المعاني الحقيقة التي وضع لها اللفظ في أصل اللغة. فلو صرف كلام المتكلم إلى حقيقته اللغوية دون العرفية التي هي معناه في عرف المتكلم لتربّ عليه إرزاكم المتكلم في تصرفاته القولية بما لا يعنيه هو ولا يفهمه الناس من كلامه^(٣)، وعن هذا أثبت الفقهاء القاعدة القائلة «الحقيقة ترك بدلة العادة» والتي احتلت مكاناً بين القواعد الكلية في مجلة الأحكام العدلية^(٤). وهذا النوع من العرف (العرف النفطي) أهمية كبيرة في المسائل المتعلقة بالتصرفات القولية مثل الإقرار والطلاق والوقف ونحوها^(٥).

(١) الزرقاء، المدخل الفقهي: ٨٤٨/٢؛ أبو سنة، العرف والعادة: ص ٤٥.

(٢) انظر مثلاً: عبد الباقى (عبد الفتاح)، نظرية الحق، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٢٥٥ وما بعدها؛ فرج الصدّة، أصول القانون: ص ٥٤٨ وما بعدها.

(٣) الزرقاء، المدخل الفقهي: ٨٤٩/٢.

(٤) المادة: ٤٠.

(٥) انظر في هذا الموضوع: السرخسي، أصول: ١/٩٠؛ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، بيروت، ١٩٧٣م؛ ابن نجم، الآباء والنظائر، استانبول، ١٢٩٠هـ، ١/١٣٠؛ وشروح المجلة تحت المادة: ٤٠.

هذا في حالة ما إذا كان التعبير عن الإرادة بعبارة مصريحة، أما إذا كان التعبير عن الإرادة بصورة ضمنية. فدور العرف (العرف العملي) يتجلّى في تفسيره أكثر وضوحاً. وفي إمكان الباحث أن يجد عبارات كثيرة مثل «الشرط العرفي كالشرط اللغظي» و«المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» و«التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» و«العادة حكمة» مع أمثلة عديدة لهذا النوع من أدوار العرف في المؤلفات الفقهية الإسلامية^(١). وتسمى هذه العادات في النظريات القانونية الحديثة «العادات الانفعالية» (anges convennais). فمثلاً إن كيفية دفع أجرة المأجور يتبع فيها شرط العقددين، ولكنها إذا لم يشترطوا شيئاً كان كيفية الدفع عندئذ تفاصيل للعرف في التعجيل أو التأجيل أو التقسيط^(٢).

ويجدر بنا أن نبه إلى أن معظم العبارات الواردة في المواطن التي يعمل فيها الكاتبون من أجل إبراز أهمية العرف والعادة في الفقه الإسلامي لا تتعلق إلا بدور العادات في إتاحة الطريق أمام من يقوم بتفسير التصرفات القانونية، وبالتالي إلى أن سهّا هاماً من المكانة التي يحقرها العرف في أدب الفقه الإسلامي راجع إلى هذا النوع من العرف.

٣-٢ دور العرف والعادة في مجال قانون المرافعات (في تقدير أدلة الطرفين):

يلاحظ الباحث أن سهّا هاماً آخر من المكانة التي يحرزها العرف في أدب الفقه الإسلامي يتعلق بدور العادات أثناء تقدير وتقديم القاضي أدلة الطرفين المتنازعين. والحقيقة أن كثيراً من المواطن التي يصار فيها إلى استعمال اصطلاح «تحكيم العادة» لا تتعلق إلا بمضامين مفاهيم «تحكيم الحال أو ظاهر الحال» و«القرينة» ونحوهما.

كما يمكن أن نذكر بأن الفقهاء كانوا قد اعتبروا أن زف المرأة قرينة على قبضها – على الأقل – بعض صداقها مستندين إلى العادة القائمة في ذلك، فإنه يمكن للباحث أن يجد في كثير من مسائل «القول من؟» قد استند الفقهاء إلى العرف في الترجيح القضائي بين مزاعم المتدعين. فعل سبيل المثال فإن الزوجين إذا اختلفا في بعض أمتعة البيت أنها ملك الرجل أو المرأة ولا بيته لأحدهما. يتراجع قول الرجل بيمينه فيما يستعمله الرجال عادة ويترجح كذلك قول المرأة فيما يستعمله النساء وذلك بقرينة عادة الاستعمال وعرفه^(٣).

(١) انظر: ابن سلمون، العقد المنظم للحكم، القاهرة، ١٤٠١هـ، ٣٤/١، ٣٣/١، ٣٦، ٣٧، ٤٤، ٤٥ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الزرقاء، المدخل الفقهي: ٨٦٤/٢. انظر لامثلة عديدة في هذا الموضوع: ابن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناجم الأحكام، القاهرة، ١٤٠١هـ، ٦٣/٢؛ ابن نجم، الآشيه والناظير: ١٤٩/١؛ كوزل حصارى، منافع الدقائق شرح مجتمع الحقائق، استانبول، ١٤٠٨هـ، ص ٣٢٤ وشرح المجلة تحت المواد المذكورة في المامش السابق.

(٣) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكم: ٦٣/٢؛ طرابلسي، معين الحكم: ص ١٦١؛ ابن عابدين، رسالة العرف السابقة: ١٤٣/٢؛ الزرقاء، المدخل الفقهي: ٨٦٥/٢، ٩١٦.

الباب الثاني

نظرة تحليلية إلى محاولات تصوير نظرية للعرف في الفقه الإسلامي

بصفة عامة :

حاولنا في الباب الأول من هذا البحث تعين مكانة مفهوم العرف والعادة في أدب الفقه الإسلامي. وتبين لنا من خلال دراستنا أن الأصوليين لم يتناولوا العرف والعادة كدليل شرعي أثناء دراستهم للأدلة الشرعية^(١)، وبالتالي لم نعثر على محاولة لوضع نظرية للعرف بين الأعمال العلمية للفقهاء المسلمين حتى العصور الأخيرة بغض النظر عمّا ورد في بعض كتب القواعد من المعلومات حول العرف والعادة.

ومع ذلك فإننا – إذا اعتربنا مختلف أدوار العرف – نجده يحظى بأهمية كبيرة في كتب فروع الفقه وخاصة نلاحظ أن للعرف تأثيراً هاماً في حلول كثيرة مما توصل إليها الفقهاء ولم يعبروا نظرياً عن هذه الأهمية. فلذا شعر عدد من العلماء في الأدوار الأخيرة وخاصة في عصرنا الحاضر أمثال العلامة ابن عابدين، والشيخ أبي سنة، والشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، والأستاذ عمر عبد الله، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد الرحمن الصابوني^(٢)،

(١) ليس من السهل أن لا يستغرب كلام الدكتور الجبدي، إذ يقول: «إذا كان هناك خلافاً بين الأصوليين فليس في أصل اعتبار العرف وإنما في مدى التوسيع في الأخذ به أو التضييق». (العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب. الرباط، ١٩٨٤، ص ٩٠)، وذلك بعد دراسته الواسعة للعرف «كمصدر للتشريع» – مقارنة بين المذاهب – في رسالته الدكتوراه.

(٢) مع أنها اطلعتنا على اسم كتاب في هذا الموضوع للدكتور عبد الرحمن الصابوني وهو «العرف والعادة وأثرهما في التشريع الإسلامي» (القاهرة، ١٩٦١)، فإننا لم نعثر عليه رغم بحثنا الطويل عنه. وكذلك عثينا على وعد لتناول العرف تحت عنوان «العرف كمصدر للتشريع في التشريع الإسلامي والقانون الرضعي» في كتاب «المناهج الأصولية في الاجتئاد بالرأي في التشريع الإسلامي» (دمشق، ١٩٨٥)، ص ٥٨٤، هامش رقم ١ و ٥٨٧ هامش رقم ١)، للدكتور فتحي الدربي إلا أنه لم يمكن لنا أن نتأكد من ظهور المجلد الثاني لهذا الكتاب. والجدير بالذكر أن المؤلف يتناول موضوع العرف باختصار شديد بمناسبة «أدلة التخصيص ومنها العرف».

والدكتور الجيدي ، والدكتور محمد شنار ، شعروا بحاجة إلى تطوير نظرية للعرف في الفقه الإسلامي . ويلاحظ أن بعض هؤلاء المؤلفين ينطلقون من منطلق الدراسات الغربية ولو قسمياً .

بيد أن العرف ، نظراً لاحتلاله مكاناً خاصاً بين المصادر الشكلية للحقوق في الفقه الغربي ، لا يشعر المؤلفون بحاجة إلى مناقشات واسعة حول وصف المصدرية للعرف بل يتطرقون إلى مسائل فلسفية مثل منشأ القواعد العرفية وقوتها الإلزامية وبحثون في أركان العرف وشروط اعتباره انطلاقاً من كون العرف مصدراً من مصادر الحقوق . وبطبيعة الحال ، فإن العرف الذي يتمسّب باسم القاعدة القانونية يشكل المحور الأساسي في هذه النظرية . وإلى جانب ذلك تمّ تناول الموضوعات الجانبيّة لتلك النظرية مما لم يترقّ إلى هذه المرتبة من العادات الاتفاقيّة والعادات التي تلعب الدور المساعد لتفصيل القانون أو أحال عليها القانون في بعض المسائل .

أما في الفقه الإسلامي ، فيبدو لنا أن عدم اعتبار العرف فيه مصدراً مستقلّاً بصورة صريحة يشكّل العامل الأساسي الذي يتعرّض معه وضع نظرية خاصة به . فالمؤلفون الذين أشرنا إليهم آنفاً رغم علو قدرهم واستفادتنا منهم كثيراً (ولا سيما الشيوخين الجليلين أبي سنة والزرقاء) ، تناولوا العرف في أغلب الأحيان دون أن يتّبعوا إلى هذه النقطة وما للعرف من أدوار مختلفة ، فلم يخالفهم الحظ في عرض فكرة واضحة عن مكانة العرف وأدواره المختلفة في الفقه الإسلامي .

وبما أننا بینا مكانة مفهوم العرف والعادة في أدب الفقه الإسلامي و مختلف أدوار العرف في الباب الأول من هذا البحث سنكتفي بتحليل عناصر هذه النظرية وبنقاشها عام للعرف في هذا الباب .

٢ - العادة والعرف في اللغة والاصطلاح :

١-٢ - العادة لغة واصطلاحاً:

العادة في اللغة اسم من أصل العود . وفيه تكرير الفعل والانفعال والمعاودة عليه - دون بذل جهد خاص - حتى يصير تعاطيه سهلاً كالطبع ، ولذلك قيل : «إن العادة طبيعة ثانية»^(١) .

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون ، القاهرة ، ١٣٦٦ هـ - ١٣٦٩ هـ ، مادة «العود»: ٤/٤١٨؛ الأصبهاني ، المفردات في غريب القرآن ، مصر ، ١٣٢٤ هـ ، نفس المادة ، ص ٣٥٨؛ ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، ١٩٥٥ م - ٣١٥/٣ ، ٣٢٣ - ٣٢٣.

أما في الاصطلاح فقد عرفها ابن أمير الحاج بأنها «الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية»^(١). فهذا التعريف يعطي مفهوماً شاملاً واسع المحدود للعادة في الاصطلاح، لأن لفظ «الأمر» هنا يشمل كل حادث يتكرر ولبيان هذا الشمول يمكن الإشارة إلى الحالات التالية كما ورد في كتابي كل من الشيخ أبي سنة والشيخ الزرقاء^(٢).

(أ) ما يعتاده الفرد من الناس في شؤونه الخاصة: كعادته في نومه وأكله وحديثه.

(ب) ما يعتاده الجماعات والجماهير، مما ينشأ في الأصل عن اتجاه عقلي وتفكيره حسناً كان أم قبيحاً. ويمكن قبول هذا النوع من العادة مرادفاً للعرف الذي سيأتي بيانه.

(ج) كل حالة متكررة – بصفة عامة – سواء أكانت:

أ – ناشئة عن سبب طبيعي، كإسراع بلوغ الأشخاص ونضج الثمار في الأقاليم الحارة وإبطائه في الباردة، وكثرة الأمطار في بعض الأقاليم صيفاً، وفي بعضها شتاءً بحسب الموقع الجغرافي والعوامل الطبيعية.

ب – أو ناشئة عن الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق، كالتقاعس عن فعل الخيرات، وتفضي الكذب والفسق والظلم.

ج – أو ناشئة عن حادث خاص، كالتغير في اللغة الناشيء من اختلاط الأقوام بعضهم مع البعض.

كما يلاحظ فإن تعريف ابن أمير الحاج يهدف إلى أن يتناول في شموله جميع الحالات المتكررة سواء أكانت متعلقة بالإنسان أم لا، وسواء أكانت ناشئة عن اتجاه عقلي وتفكير أم لا. ونشاهد أن الشاطبي أيضاً يسلك نفس الطريقة في فهم اصطلاح العادة وأنه يقسم العادات إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة^(٣). أما السيد الشريف الجرجاني فهو يقصر معنى العادة على الحالات التي يشكل موضوعها سلوك الإنسان والتي تستند أصلاً إلى المحاكمة العقلية فيعرفها بقوله: «ما استمر الناس عليه على حكم المعمول – في مكان آخر العقول – وعادوا إليه مرة بعد أخرى»^(٤)، إلا أن المفهوم الأول للعادة يعكس بصورة أنساب استعمالها (وكذلك استعمال العرف في

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير لابن همام، بولاق، ١٣١٦هـ - ١٣٣٧هـ، ١/٢٨٢.

(٢) أبو سنة، العرف والعادة: ص ١٠ - ١١؛ الزرقاء، المدخل الفقهي، دمشق، ١٩٦٨م، ٢/٨٣٩ - ٨٤٠ (تحب الإشارة إلى أن إحالاتنا على كتاب الزرقاء في هذا الباب من بحثنا ستكون على أساس الطبعة المذكورة هنا وذلك خلافاً لما حررنا عليه في الباب الأول، انظر: الهامش رقم ١٤ من الباب الأول لهذا البحث).

(٣) الشاطبي، المواقف: ٢٧٩/٢ وما بعدها.

(٤) الجرجاني (سيد شريف)، التعريفات مع المتممات، استانبول ١٢٧٥هـ، ص ٦٠.

كثير من الأحيان على أن يكون مرادفًا للعادة في كتب أصول الفقه^(١)، وإن كان المفهوم الثاني للعادة يمتاز بخاصية تناوله لها كقاعدة من قواعد السلوك الاجتماعي.

٢-٢ - العرف لغة واصطلاحاً:

يطلق العرف لغة على الشيء المعروف المألوف المستحسن. وهناك معانٍ كثيرة للعرف منها: ضد النكر (كل ما تعرفه النفس من الخير وتتأنس به وتطمئن إليه)، كل عالٍ مرتفع (ونَمَّ ثم أطلقوا على أوائل الرياح وأعمالها «أعرافاً»)، الجود، شعر عنق الفرس، عرف الديك، موج البحر، اسم من الاعتراف (يقال: له على ألف عرفاً أي اعترافاً). يفيد لفظ العرف التابع أيضاً، يقال مثلاً: طار القطا عرفاً عرفاً أي طار بعضها خلف بعض^(٢).

أما في اصطلاح الفقهاء فالأمر الملاحظ في هذا الموضوع هو أنهم استعملوا العرف على مدى عصور طويلة دون تحديد مفهومه بتعريف اصطلاحي وأن أول تعريف للعرف، والعادة أمكن التوصل إليه في أدب الفقه الإسلامي هو ما جاء في كتاب المستصنfi المتعلق بفروع الفقه للفقيه الحنفي أبي بركات حافظ الدين النسفي (م. ٧١٠/١٣١٠)، وذلك على خلاف ما ذكره عدد كبير من الباحثين الأجلاء أمثال المرحوم الشيخ أبي زهرة، والأستاذة محمد سلام مذكور - رحمه الله - ومصطفى أحد الزرقاء، وعبد العزيز الخياط و وهبة الزحيلي - حفظهم الله - من أن هذا التعريف مقتبس من كتاب المستصنfi، للغزاوي كما أشرنا إلى ذلك في الباب الأول^(٣)، فالتعريف الذي أتى به النسفي للعرف ونقله عنه الكثرون كما يلي: «ما استقر في التفوس من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول»^(٤). ويعثر على نفس التعريف تقريراً عند البرجاني إذ يقول: «العرف ما استقرت التفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطياع بالقبول»^(٥) هناك ملاحظات حول هذا التعريف مثل كونه ناقصاً لأنه يرد العرف إلى قبول الطياع ويعتمد على شهادة العقول بينما لا يمكن أن يعد كل ما قبلته الطياع عرفاً كما

(١) انظر: الhamash رقم ١٨ من الباب الأول.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «العرف»، ٤/٢٨١؛ ابن منظور، لسان العرب، نفس المادة: ٩/٢٣٧ - ٢٤١؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، نفس المادة: ٣/١٧٣، ١٧٤.

(٣) انظر الموسى: رقم ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من الباب الأول، انظر أيضاً: الزحيلي (وهبة)، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، دمشق، ١٩٨١ - ١٩٨٢ الجزء الأول (الصادر الاجتهادية)، ص ٣٧٩.

(٤) اعتمدنا في بحثنا هذا على تثبيت لأبي سنة من أن أول تعريف وصل إلينا للعرف هو للنسفي، وبيننا تقويماتنا للموضوع على هذا الأساس، علينا أشارنا إلى وجود بعض التوضيحات للعرف وتعريف له قريب من تعريف النسفي في كتب الأقدمين. انظر: الباب الأول، الموسى رقم ١٨.

(٥) البرجاني، التعريفات، ص ٦٠.

يحتاج إلى جهة تمييز بين السليم منها وغير السليم^(١). وهذا يجب أن يزداد في التعريف عنصر جوهري وهو عدم خالفه للنص الشرعي^(٢). ولم يجد الأستاذ الزرقاء هذا التعريف وكذلك التعاريف الأخرى المأثورة واضحة ولا وافية^(٣)، وقال إنه يحتاج إلى شرح طويل، ثم وضع تعريفاً جديداً مصرياً بأنه مستوحى من التعريف والشائط التي ذكرها الفقهاء والأصوليون وهو: «عادة جهور قوم في قول أو فعل». وفي صدد التوضيحات التحليلية لهذا التعريف وبين أن العرف نوع من العادة وأن تحقق العرف يعتمد على نصاب عددي من الناس لا بد منه (معتزاً عن العادة الفردية أو العادة المشتركة – وهي التي تساوى معتادوها وغيرهم عدداً) – وأن العرف ينقسم إلى لفظي وعملي وأن العادة لا تسمى عرفاً إلا في الأمور المبعثة عن التفكير والاختبار لأن عادة الجماعة من الناس في قول أو فعل لا تكون إلا عن عقل و اختيار وإلا كانت حادثاً طبيعياً مثل إسراع بلوغ الأشخاص في الأقاليم الحارة وبطيئه في الأقاليم الباردة^(٤).

إلا أنها نلاحظ أن تعريف النسفي أفضل من ناحية تحديد معنى العرف حيث يتضمن كلاً من الركين المادي والمعنوي – كما سترى ذلك في أركان العرف – .

٣-٢ – النسبة بين العادة والعرف:

كما أشرنا آنفأً يرى الأستاذ الزرقاء أن العادة أعم من العرف لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي ، والعادة الفردية ، وعادة الجمهور التي هي العرف؛ فتكون النسبة بين العادة والعرف – في نظره – هي العموم والخصوص المطلق^(٥). ويوافق هذا الرأي آراء عدد كبير من الفقهاء أمثال القرافي (١٢٨٤/٦٦٤)^(٦)، وابن فرحون (٧٩٩/١٣٩٧)^(٧)، والطرابلسي (٨٤١/١٤٧٣)^(٨)، وابن أمير الحاج (٨٧٩/١٤٧٤)^(٩) في هذه المسألة.

ومن جهة أخرى ذهب بعض العلماء أمثال فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢/١٠٨٩)،

(١) انظر مع الرد عليها: أبو سنة، العرف والعادة: ص ٨، ٩.

(٢) الجيدى، العرف والعمل: ص ٣٣، ٣٤.

(٣) الزرقاء، المدخل الفقهي: ١٣١/١ هامش رقم ١.

(٤) المرجع نفسه: ٨٤٠/٢ – ٨٤٣.

(٥) الزرقاء، المرجع نفسه: ٨٤٣/٢، ٨٤٤.

(٦) القرافي، شرح تبيّن الفصول في الأصول، مصر، ١٣٠٦هـ، ص ٢٠٠.

(٧) ابن فرحون، تبصرة الحكماء: ٥٧/٢.

(٨) الطرابلسي، معين الحكماء: ص ١٢٥.

(٩) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: ١/٢٨٢.

وابن الهمام (١٤٥٧/٨٦١)^(١)، وكامل ميراث^(٢) إلى أن النسبة بين العادة والعرف هي العموم والخصوص المطلق ولكن العرف هو الأعم على خلاف الرأي الأول.

هناك رأي آخر يقول: إن العادة تختص بالأفعال والعرف بالأقوال^(٣)، إلا أن كلاً من لفظي العرف والعادة يستعمل أحدهما بدلاً من الآخر في غالب الأحيان أي أنها بمعنى واحد دون تفرقة بينها^(٤).

مع أنه يمكن الذهاب إلى تفريق بين هذين اللفظين اطلاقاً من معانيهما اللغوية مثل القول بأن العرف يسود طابع العلم والمعرفة والفهم، وبأن العادة تسودها أوصاف العمل والحركة والحادية^(٥)، ومثل القول بأن العرف يعكس «الشعور المشترك للمجتمع»، فإن شيوع استعمال أحدهما مكان الآخر يستسيغ اعتبارهما مفهومين متراوفين^(٦).

وخلالمة القول، فإن لفظي العرف والعادة ثم استعمالها في أدب الفقه الإسلامي كمفهومين لم تعن بشكل واضح وجيء حدودهما في ميدان التشريع ومتراوفين غالباً كما أشرنا إلى ذلك في الباب الأول وسنعود إلى تحليل وتقويم الموضوع فيها بعد.

هذا وقد ورد استعمال لفظي «السنة» و«الشريعة» في معنى العادة في صدر الإسلام^(٧).

أما فقهاء القانون بين «العرف» الذي يلعب دور مصدر من مصادر الحقوق مباشرة أي دور القاعدة القانونية وبين «العادة» التي لم تصل في إلزاميتها إلى درجة العرف (العادة الاتفاقية usage conventionnel) بفارق، منها:

(١) أبو سنة، العرف والعادة: ص ١١، ١٣.

(٢) (ترجمة تجريد الصریح:

MIRAS (Kâmil), Sahih-i Fuhari Muhtasarî Tercîrid-i Sarîh Tercümesi, Ankara, 1969, 5/117 N 1.

ختصر صحيح البخاري.

(٣) الزبيدي (السيد محمد مرتفع)، تاج العروس، مصر، ٤٣٩/٢، ١٣٠٦هـ، نقلًا عن صاحب التلويح.

(٤) رشيد باشا، روح المجلة: ١١٨/١؛ أبو زهرة، مالك: ص ٤٢٠ وأبو حنيفة ص ٣٥٠ هامش ١.

(٥) (فلسفة التشريع الإسلامي / مقدمة على ترجمة أصول الفقه لخلاف):

ATAY (Hüseyin), İslâm Hukukunaa örf, Izmir, 1987, p 106-107.

(محمد شنار، العرف في الفقه الإسلامي).

LEVY (Reuben), The Social Structure of Islam, Cambridge, 1957, p 248, N 1.

(٦) العيني (بدر الدين)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصر، ١٣٤٨هـ: ١٢/١٢.

SCHACHT (Joseph), "Sharia", Encyclopédie De L'Islam, Leyde (Hollande), 1934, IV/335.

(أ) أن العرف يلزم الطرفين ولو كانوا يجهلاني بخلاف العادة فإنها لا تلزمها إلا إذا قصدا الإحالة عليها صراحة أو دلالة.

(ب) من يريد التمسك بالعادة فعليه أن يثبتها، أما العرف فلا محل لإثباته. لأن معرفة العرف كمعرفة القانون المفروض من مهمة المحاكم.

(ج) للحاكم أن يراعي العرف رأساً، بخلاف العادة. فإنه يجب على صاحب القضية أن يتمسك بها.

(د) أن العرف يجب على المحاكم مراعاته حتى، وإلا تعرض حكمه لرقابة من طرف سلطة أعلى منه، بخلاف العادة التي لا تخرج عن أن تكون واقعة يكتب المحاكم معها، ولا تثير لديه أكبر اهتمام^(١).

إلا أنها لا تتناول العرف في بحثنا هذا كقاعدة قانونية فحسب، وإنما تطرق إلى العرف والعادة من حيث مكانتها في أدب الفقه الإسلامي دون تفريق بينها باعتبار المضمون مبدئياً كما أشرنا إلى ذلك في الباب الأول أيضاً (القسم الأخير من ٢-١).

٣ - أنواع العرف والعادة :

يمكن تقسيم العرف إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة. هذه هي أهم تلك التقسيمات:

١ - من حيث اعتباره الشرعي وعدم اعتباره:

(أ) العرف الصحيح.

(ب) العرف الفاسد.

٢ - من حيث المحيط الذي فشا فيه:

(أ) العرف العام.

(ب) العرف الخاص.

٣ - من حيث ماهيته:

(أ) العرف اللغظي.

(ب) العرف العملي.

وبالشروع في بيان أنواع العرف يجدونا أن نشير إلى أن العرف يشمل المواقف السلبية، كما يشمل المواقف الإيجابية. ويمكن أن نعطي مثالاً للمواقف السلبية عرف الناس في

(١) انظر المراجع المذكورة في المأمور رقم ١، من الباب الأول وأيضاً الجيدى، العرف والعمل، ص ٣٨.

تساهم فيها بخارج البساتين مثلاً من ثمار الأغصان التي تتدلى خارج حدودها، فيجوز التقاطها دون إذن مالكها ولا يعتبر ذلك افتئاناً على مبدأ حرمة الأموال^(١).

١-٣ – أنواع العرف من حيث اعتباره الشرعي:

١-١-٣ – العرف الصحيح:

العرف الصحيح هو العرف الذي لا يكون فيه تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة. فهذا النوع من العرف معتبر في نظر الشرع وله سلطان محترم.

٢-١-٣ – العرف الفاسد:

العرف الفاسد هو العرف الذي يكون فيه تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة. فإن كان العرف ممناقضاً لما جاءت به الشريعة من أصول ومبادئ وأحكامها الثابتة التي لا تتغير لم يكن عندها اعتبار شرعي. لأن نص الشارع مقدم على العرف^(٢).

إلا أن حالاً تعارض العرف مع الأدلة الأخرى مختلف، ولا يترتب على العرف أحياناً التعطيل المذكور بل يمكن العرف مما يمكن تنزيل النص الشرعي عليه أو التوفيق بينها. فلتتميّز بين حالة وحالة يجب النظر التفصيلي الذي مختلف في النتائج بحسب موقف العرف من الأدلة الأخرى. وسنعود إلى هذا الموضوع تحت عنوان «شروط اعتبار العرف»، وسنحلل القاريء على ما ورد من بيان وتفصيل لبعض المسائل في الباب الأول.

٢-٣ – أنواع العرف من حيث المعنى الذي فشا فيه:

١-٢-٣ – العرف العام:

هو ما تعارفه عامة أهل البلاد سواء كان قدّيماً أو حديثاً أي سواء كان في عهد الرسالة وعهود الاجتهد أو في عهود التقليد^(٣)، ويُنتظَم هذا النوع كثيراً من الظواهر الاجتماعية الفاشية في جميع البلاد بين جميع الناس مما لها مساس بالأحكام الفقهية. فعل سبيل المثال يمكن ذكر عقد الاستصناع وبيع المعاطاة، وتأجيل جانب من مهور النساء.

والدور المعترف به للعرف العام يتمثل في عبارة الفقهاء التالية: العرف العام يثبت به الحكم العام^(٤).

(١) رشيد باشا، روح المجلة: ١٤٢/١؛ الدربي، المناهج الأصولية: ص ٥٧٩، ٥٨٠ هامش ١.

(٢) السرخسي، المبسوط: ١٩٦/١٢؛ النسفي، المستضفي، مخطوط، ق ٢١٥ ب.

(٣) أبو سنة، العرف والعادة: ص ١٩.

(٤) ابن عابدين، نشر العرف (في مجموعة الرسائل): ٢/١٣٢؛ علي حيدر، درر الحكم: ١/٩٤.

٢-٢-٣ - العرف الخاص:

هو الذي لا يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس بل يكون مخصوصاً بقطر أو مكان دون آخر، أو بفئة من الناس دون أخرى، فأشكال وبيئات هذا النوع كثيرة لا تُحصى، لأنه التعامل الجاري بين أرباب حرف معينة أو صنعة معينة على أن يكون مصطلحات هذه الفئة أو ذلك الفن داخلة فيه يعتبر كلها من قبيل العرف الخاص. مثل عرف التجار فيما يعد عيناً، وما لا يعد كذلك والألفاظ التي اصطلاح عليها المحامون أو أصحاب حرف الخياطة وتعارف أهل بلد معين بالنسبة لالफاظ الوقف والوصايا والأيمان.

أما دور العرف الخاص فيتجلى في إفاده الحكم بين متعارفيه فقط لا بين عامة أهل البلاد.

فبعبارة الفقهاء: العرف الخاص يثبت به الحكم الخاص^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الألفاظ التي تم استعمالها من طرف الشارع في معان خاصة نحو الصلاة والزكاة أيضاً من قبيل العرف الخاص مثل مصطلحات أهل حرف معينة.

وكلتا الفيتين تدخلان في نوع العرف اللغظي باعتبار الماهية كما سنرى قريباً. ولكن الفقهاء لا يزالون يعتقدون إطلاق اسم «العرف الشرعي» على تلك الألفاظ بناء على شرفها وأهميتها^(٢). ورغم ما قد يكون هناك من حسن التتويه به إلا أن هذا لا يكون مسوغاً لإضافة هذا القسم نوعاً مستقلاً^(٣).

٣-٣ - أنواع العرف من حيث ماهيته:

١-٣-٣ - العرف اللغظي أو القولي:

هو ما تعارف عليه الناس في بعض ظواهيرهم أو تراكيبيهم في معنى معين غير المعنى الموضوع لها لغة بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتادر منها إلى ذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة ولا علاقة عقلية. كتعارفهم إطلاق لفظ «الولد» على الذكر دون الأنثى وإطلاق لفظ «الدراما» على النقد الرائجة في البلد منها كان نوعها وقيمتها حتى الورق النقدي في يومنا مع أن الدراما في الأصل نقد فضي مسكون بوزن معين وقيمة محددة، وإطلاق لفظ «البيت» على الغرفة في بعض البلدان وعلى الدار بحملتها في البعض الآخر.

والذى يجب التنبه إليه هنا هو أنه إذا احتاج فهم المعنى المقصود إلى قرينة أو علاقة عقلية

(١) الحموي، غمز عيون البصار: ١٣٤/١؛ علي حيدر، درر الحكم: ٩٤/١.

(٢) رشيد باشا، روح المجلة: ١١٩/١؛ الدرني، علي حيدر، المرجع السابق: ٩٤/١.

(٣) الخياط، نظرية العرف، ص ٣٤.

لم يكن ذلك عرفاً بل هو من قبيل المجاز^(١). وكثيراً ما يكون أصل الألفاظ العرفية مجازات لغوية لا يفهم منها المراد إلا بقرينة. ثم يتكرر استعمالها فتصير مجازات مشهورة، ثم يزداد شيوخ الاستعمال حتى يفهم منها المراد من غير قرينة، وتهجر معانيها الأصلية حتى لا تفهم منها إلا بالقرينة، عندئذ ينعكس الأمر: فما كان مجازاً لغويًا يصبح حقيقة عرفية وما كان حقيقة لغوية يصبح مجازاً عرفيًا^(٢).

ومع أن الأستاذ أبي سنة يرى إمكانية استخراج نوع آخر للعرف من عبارات الفقهاء ويقسم العرف إلى «مقرر للمعنى اللغوي»، و«قاض عليه»، فإنه يبدو لنا أن اعتباره في إطار العرف اللغطي يكون أقرب وأفضل لأن المقرر ما طابق معناه المعنى اللغوي، والقاضي ما غيره بتخصيص أو تقيد أو إبطال^(٣)، وهذا كما هو بين لا يتجاوز نطاق العرف اللغطي.

وهذا النوع من العرف له أدوار مختلفة، منها: دوره في الاجتهدان البيني / التفسير اللغطي (تخصيص العام وتقييد المطلق)، ودوره في تطبيق القانون / في حالات وجود سلطة التقدير للحاكم / وفي تفسير التصرفات القانونية، كما بيانها في الباب الأول (٤١-٢؛ ٢-٢-٢؛ ٢-٢-٢^(٤))، والجدير بالإضافة هنا هو دور هذا النوع من العرف في تعين الأحكام الشرعية التي ترتب على أقوال المكلفين، وبخاصة في مباحث اليمين، وألفاظ الطلاق، فهذا الدور تتجل أهميته في أمور الفتوى خاصة.

٢-٣-٣ - العرف العملي أو الفعلي:

هو ما اعتاده الناس من أعمال ما يتعلق بشؤون حياتهم وتبادل مصالحهم وتصرفاتهم. فمن أمثلة العرف في الأفعال العادلة ما لا يقوم على تبادل المصالح وإنشاء الحقوق: اعتقاد الناس في بعض الأماكن أكل نوع خاص من اللحوم كالضأن والبقر، أو استعمال نوع من الملابس والأدوات ونحو ذلك. ومن أمثلته في المعاملات المدنية أي في التصرفات التي يقصد منها إنشاء الحقوق بين الناس أو تصفيتها أو إسقاطها سواء أكانت تلك التصرفات عقوداً أم غيرها: اعتقاد الناس في اكتفائهم أو عدم اكتفائهم برؤية البيت من الخارج (في موضوع خيار

(١) القرافي، الفروق، الفرق: ٢٨، ١٧١/١؛ الزرقاء، المدخل الفقهي: ٢/٨٤٥ مع أمثلة «القرينة» و«العلاقة العقلية».

(٢) انظر: القرافي، الفروق، الفرق: ١٣٣، ٨٥/٣؛ الزرقاء، المدخل الفقهي: ٢/٨٣٤، ٨٣٥ مع الأمثلة.

(٣) أبو سنة، العرف والعادة، ص ٢٠، ٢١.

(٤) انظر أيضاً: القرافي، الفروق، الفرق: ٢، ٣٩/١ فما بعدها، والفرق: ٢٨، ١٧١/١ - ١٧٨.

الرؤبة)^(١)، وتعاملهم في وقف الأشياء المقوله^(٢)، وتعارفهم على أن وضع اليد الطويلة على عقار دون سند شرعي أو ولایة دليل الملك (مسألة الحياة)^(٣) واعتباهم في بيع بعض الأشياء الثقيلة مثل الخطب والفحم أن تكون على البائع حولتها إلى بيت المشتري^(٤).

وكما يتبعن من خلال الأمثلة لكل من الصورتين - (أ) الأفعال العادية؛ (ب) المعاملات المدنية - فإن الصورة الأولى لا تدخل في الحقيقة في إطار القواعد العرفية بل يكون لها دور في التفسير وذلك إما في تفسير النصوص وإما في تفسير التعبيرات عن الإرادة (ينظر لأمثلة تصوير هذا الدور، الباب الأول ١-٢-١). (ب)؛ ٣-٢-٢. أما الصورة الثانية فهي تلك التي تشكل العمود الفقري في نظرية العرف التي تهدف أول ما تهدف إلى تناول العرف كمصدر من مصادر الحقوق. وستنف عن أهمية هذا النوع (العرف العملي) على أن يكون محدوداً بالصورة الثانية أثناء تقويمنا العام للعرف وسنحاول القيام بتحليل عدم احتلاله مكاناً خاصاً بين مصادر التشريع الإسلامي.

٤ - الأدلة التي يعتمد عليها لإثبات أن العرف والعادة أصل من أصول التشريع الإسلامي :

بما أنها سنتعرض لموقف مذاهب الفقه الإسلامي إزاء العرف والعادة أثناء تقويمنا العام للعرف، نكتفي هنا بذكر الأدلة الخاصة التي اعتمد عليها بعض العلماء لإثبات حجية العرف، وكذلك الأدلة العامة التي يمكن التعويل عليها في هذا الصدد.

٤-١ - الأدلة الخاصة:

٤-١-١ - الكتاب:

ورد في القرآن الكريم لفظ العرف مرتين: «خُذِ الْعَفْوَ وَأَمْرِرْ عَنِ الْجِهِيلِيْتْ»^(٥)، «وَالْمَرْسَلَتْ غَرْفَا»^(٦).

(١) النسفي، المستصفى، خطوط، ق ٢٠٨/ب، انظر لأمثلة أخرى: ٢٠٠/ب، ٢٠١/أ، ٢٣٠/ب، ٢٥٩/أ، ويقول النسفي كقاعدة: «ويحمل العقد على ما هو المعناد» ٢٣٤/ب.

(٢) السرخي، المسوط: ٤٥/١٢.

(٣) الدرني، الم Hague الأصولية، ص ٧٥٩ هامش ١.

(٤) الزرقاء، المدخل الفقهي: ٨٤٦/٢، ٨٤٧؛ انظر: لأمثلة عديدة مما يتعلق بدور العرف العملي في تفسير العقود، القرافي، الفروق، الفرق: ١٩٩، ٢٨٣/٣ - ٢٨٨.

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٦) سورة المرسلات: الآية ١.

ذكر فريق من الفقهاء الآية الأولى حين استنادهم إلى العرف والعادة في بعض المسائل الفرعية وعلى رأسهم القرافي وابن قيم الجوزية والطرابلسي^(١).

ومع أن هناك أقوالاً كثيرة حول المراد بالعرف في الآية مثل:

ـ أن المقصود منه شرائع الأنبياء السابقين ما لم يحدث إليه نسخاً.

ـ أن المراد منه العوائد الجارية في الأمصار الجامحة ما لم يخالف قاطعاً حكماً.

ـ إن الآية نزلت في أخلاق الناس.

ـ أنه يعبر عن الفضائل الإنسانية^(٢).

فيإن آراء أغلبية العلماء تنصب على أن الآية لا تدل على حجية العرف بالذات بل المقصود هنا هو المعروف، وأما المعروف فهو اسم جامع لكل ما هو من الدين سواه عرف حسه بالعقل أو لم يعرف الأمان الشرع^(٣).

ونرى لزاماً علينا أن نشير إلى أن الدكتور الجيدي لم يلتزم المبدأ الذي حدّث الباحثين على التزامه – وهو مبدأ الاهتمام البالغ في نسبة القول إلى صاحبه ولو أدى ذلك إلى الإفراط في جلب النصوص^(٤) – حيث قال: «وقد بني (يعني القرافي) استدلاله هذا على أن المراد بالعرف في الآية عادات الناس وما جرى تعاملهم به، فحيث أمر الله نبيه ﷺ بالأمر، دل على اعتباره في الشرع، وإنما كان للأمر به فائدة»^(٥)، بيد أن هذا التعليق على استدلال القرافي يمكن اعتباره من قبيل حل ما لم يقل به عليه، لأن القرافي لا يقول في هذا المضمار إلا الكلام التالي (بعد ذكر الآية): «فكل ما شهد به العادة قضى به لظاهر هذه الآية إنما يكون هناك بينة»^(٦). والحقيقة المأمة هنا هي أن القرافي لا يستند إلى هذه الآية إلا في مقام الاستفادة من العادة

(١) القرافي، الفروق، الفرق: ١٦٠، ١٤٩/٣؛ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، ١٩٥٣م، ص ٩٧؛ طرابلسي، معين الحكم فيما يتعدد بين المتصفين من الأحكام، بولاق، ١٣٠٠هـ، ص ١٢٥.

(٢) انظر لأصحاب الآراء ومصادرها: الجيدي، العرف والعمل، ص ٥٤.

(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن: ٣٧/٣، ٣٨؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحد الزاوي – محمود محمد الطناحي، مصر، ١٩٦٣م، ٢١٦/٣؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصر، ٤٢٠/٤، ٢٨٠؛ صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، بولاق، ١٣٠٠هـ – ١٣٠١هـ، ٤٣٣/٣؛ مناقشة الموضوع بصورة واسعة: أبو سنة، العرف والعادة: ص ٢٤، ٢٥.

(٤) الجيدي، العرف والعمل: ص ٥٢١.

(٥) نفس الكتاب ص ٥٣.

(٦) القرافي، الفروق: ٣، ١٤٩/٣.

كوسيلة لإثبات واقعة مادية لا في مقام الاعتماد عليه كمصدر للتشريع بينما الدكتور الجيد يتمسك بهذا الدليل في الباب الذي عنونه «العرف كمصدر للتشريع». والحقيقة أن التعليق المذكور عبارة عما ورد في كتاب الأستاذ أبي سنة من بيان حول الاستدلال بالأية المذكورة حيث يقول — بعد ذكر عبارات كل من ابن عابدين والقرافي والطراطليسي — : «أقول: وهذا الاستدلال مبني على أن المراد...» دون أن ينسب تفسيره الشخصي إلى أحد^(١).

ونجد في كتاب الأستاذ الزرقا تقويتاً قيّماً في مسألة الاستدلال بهذه الآية على العرف حيث يقول: «ولا يخفى أن العرف في هذه الآية واقع على معناه اللغوي وهو الأمر المستحسن المأثور، لا على معناه الاصطلاحي الفقهي ولكن توجيه هذا الاستدلال هو أن العرف في الآية وإن لم يكن مراداً به المعنى الاصطلاحي، قد يستأنس به في تأييد اعتبار العرف بمعناه الاصطلاحي، لأن الناس في أعيانهم ومعاملاتهم هو ما استحسنوه وأفته عقوتهم. والغالب أن عرف القوم دليل على حاجتهم إلى الأمر المتعارف فاعتباره يكون من الأمور المستحسنة^(٢).

أما الآية الثانية التي تضم لفظ العرف فلا يعول عليها في صدد الاستدلال بحجية العرف^(٣). وإن كان هناك من يسعى إلى البحث عن علاقة الآية بالعرف انطلاقاً من معنى المعروف^(٤).

وإلى جانب هذا اللفظ ذكر في القرآن الكريم لفظ «المعروف» ثمان وثلاثين مرة^(٥). ومع أن المعروف يفيد معنى «العرف»، فإن استعماله في القرآن الكريم في أغلب الأحيان ورد في المعنى اللغوي وهو — كما سبق — اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس^(٦)، إلا أنه ينبغي أن يفهم هذا اللفظ في بعض الأماكن (مثلاً: سورة النساء: الآيات ٤ – ٦) في معنى «النصفة»^(٧)، ففي هذه الحالة يكون للعرف دور مساعد

(١) أبو سنة، العرف والعادة، ص ٢٣.

(٢) الزرقاء، المدخل الفقهي : ١٣٣/١.

(٣) الأصبهاني، المفردات: ص ٣٣٥؛ ابن منظور، لسان العرب: ٢٣٩/٩.

(٤) «والمرسلات عرفاً»: يعني الملائكة أرسلوا للمعرفة والإحسان. والعرف ضد النكر، وقيل: أراد أنها أرسلت متابعة لعرف الفرس. ابن الأثير، النهاية: ٢١٧/٣؛ الألوسي، روح المعاني، بولاق، ١٣٠٩هـ، ٢٥٧.

(٥) عبد الباقى (محمد فؤاد)، المجمع المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة «عرف» (سوى «معروفة»).

(٦) ابن الأثير، النهاية: ٢١٦/٣؛ ابن منظور، لسان العرب: ٢٣٩/٩، ٢٤٠.

(٧) نفس المصادر السابقين.

لتعيين ما هو مواقف للنcliffe كما بينا ذلك في الباب الأول (٢-٢-٢)، انظر أيضاً: المامش رقم (٧٦).

٢-١-٤ - السنة النبوية:

استدل عدد من العلماء من يستند إلى العرف والعادة أثناء استخراج أو بيان بعض الأحكام الفرعية استدلوا بالحديث الآتي على حجية العرف: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». فهذا الحديث الذي اعتمد عليه العلماء الأحناف وغيرهم لإثبات حجية العرف^(١)، لم يسلم من المناقشة سواء من ناحية رفعه أو من ناحية دلالته على المطلوب.

أما من حيث رفعه فقد قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه أخرجه الإمام أحمد في مسنده^(٢). وإلى نفس التبيبة توصل علماء آخرون أمثال السخاوي والزيلعي^(٣)، على أن السرخي ذكر هذا الحديث أثناء تناوله لأدلة حجية الإجماع من السنة بشكل يعطي انطباعاً أنه يعتبره حديثاً مرفوعاً^(٤)، وحتى أن الشيخ المرحوم أبي زهرة صرح بأنه روي مرفوعاً^(٥).

ويرى الأستاذ الزرقاء أن القاعدة التي تقضي بأن الخبر الموقوف إذا تضمن معنى تشيرياً يعتبر كالخبر المروي عن النبي ﷺ يرى أن هذه القاعدة تزييل نقطة الطعن لهذا الحديث من ناحية الرفع^(٦). إلا أن الشيخ أبي سنة يقول رداً على مثل هذه الفكرة بالنسبة إلى هذا الحديث، «ولكنا نقول في الجواب عنه: إنه على فرض أنه في حكم المروي فإن دلالته على المطلوب لم تتم كما يتأتى»^(٧).

ومن جهة أخرى، لا يعد الغزالى هذا الحديث صالحًا لإثبات أصل من الأصول نظراً

(١) السرخي، المبسوط: ٤٥/١٢؛ النسفي، المستصفى، غلطوط، ق ٢٣٥/ب؛ ابن الهمام، فتح القدير: ١٥٧/٧؛ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ص ٩٧؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، ١٩٨٧؛ ابن نجم، الأشباه والنظائر: ١٢٧/١.

(٢) ابن عابدين، نشر العرف: ١١٥/٢؛ ...، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سبباً فهو عند الله سُبِّاً؛ أحد بن حنبل، المسند، مصر، ١٣١٣هـ، ٣٧٩/١.

(٣) الزيلعي، نصب الرأية: ٤/١٣٣، ١٣٤؛ ابن نجم، الأشباه والنظائر: ١٢٦/١.

(٤) السرخي، الأصول: ١/٢٩٩.

(٥) أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٥١ هامش ١.

(٦) الزرقاء، المدخل الفقهي: ١/١٣٤ هامش ١.

(٧) أبو سنة، العرف والعادة: ص ٢٥.

و هنا نود الإشارة إلى دليل آخر من السنة يستدل به الدكتور عبد القادر شنار على حجية العرف في الفقه الإسلامي ، كما ورد في كلامه : « إن الفقهاء المسلمين لا يزالون يعتبرون العرف سواء كان عرف العرب أو أعراف وعادات البلدان المفتوحة من لدن عهد الصحابة عملاً بالحديث النبوي الذي جاء فيه : يعمل في الإسلام بفضائل الجاهلية ». ونعتقد أن المؤلف ينافق نفسه بنفسه لأنه يقول في المامش : « لم يمكن لنا العثور على هذا الحديث في المصادر التي في متناول يدنا مع أن الدكتور محمد حيد الله يذكره مرات عديدة »^(٢) . ولو كان الفقهاء يعتبرون هذا الحديث في مشروعية العرف لذكره في المصادر وطالما لم يذكر فيها فلا يمكن إيضاح حجية العرف به عند الفقهاء . وبالإضافة إلى ذلك أنتا إذا نظرنا إلى مستند أ Ahmad بن حنبل الذي يعتمد عليه الدكتور محمد حيد الله في قوله هذا الحديث نجد فيه – كما أشار إليه الدكتور شنار أيضاً – بعض الروايات المشتملة على عبارات التقدير والإقرار من النبي ﷺ وهو يخاطب سائب بن عبد الله شريكه في عهد الجاهلية وذلك يوم فتح مكة . إذن ، فلا ينبغي حل بعض المزايا والمحاسن الخلقية التي أثني عليها النبي ﷺ ، على العرف والعادة مباشرة . ويؤكد ذلك ما ورد في الحديث : « مرجباً يا أخي وشريككى كان لا يدارى ولا يمارى يا سائب قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل منك وكان ذا سلف وصلة »^(٣) .

هناك حديث آخر اعتاد المؤلفون الإشارة إليه لإثبات حجية العرف وهو قول الرسول ﷺ لهند زوجة أبي سفيان التي اشتكت إلى النبي ﷺ بخل زوجها وسألته عن حكم أخذها من مال زوجها خفيةً ، حيث قال الرسول ﷺ : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٤) . إلا أنه بدل أن يفسر لفظ « المعروف » هنا وفي الأماكن مثله بأنه العرف والعادة مباشرة ، ينبغي المصير إلى فهمه بأنه معنى « في إطار الحدود المعقولة والمناسبة ». ومن البديهي أن يكون للعرف والعادة دور مساعد في مثل هذه الحالات^(٥) .

(١) الغزالى ، المستصفى : ١/٢٧٨ . يجب الانتهاء هنا إلى أن الغزالى لم يذكر هذا الحديث بقصد « العرف » وإنما عند تناول دليل « الاستحسان ».

(٢) (القياس والاستحسان والاستصلاح):

SEKER (Abdulkadir), Kiyas-Istihsan ve Istislah, Ankara, 1974, p 44.

(٣) أ Ahmad بن حنبل ، المستند: ٤٢٥/٣ .

(٤) العيني ، عمدة القاري ، مصر ، ١٣٤٨هـ ، ١٦/١٢ – ١٧ ، الشوكان ، نيل الأوطار ، مصر ، ١٣٥٧هـ ، ١٣١/٧ ، أبو زهرة ، مالك: ص ٤٢١ .

(٥) انظر الباب الأول: ٢-٢ . وخاصة المامش رقم ٧٦ .

والجدير بالذكر أن البخاري خصص باباً في صحيحه للأمور المتعارفة بين الناس وعنونه «باب من أجرى أمر الأمسكار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستهم على نيتهم ومذاهبهم المشهورة»^(١)، ويقول العيني في تعليقه على هذا الباب: «حاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف العادة»^(٢).

٤-٤ - الأدلة العامة :

إذا عصى الباحث النظر في مبادئ التشريع الإسلامي ومسيرة تطوره في وضع أحكامه يستطيع أن يقوم بتبني مقطعين رئيسين في موضوع العرف:

- المقطع الأول: مراعاة التشريع الإسلامي للعرف والعادة. وذلك لأن دراسة استقرائية للمناهج التشريعية التي سلكها الإسلام و موقفه من العرف والعادة في التشريع تمكن الباحث من البت في أن الإسلام راعى أعراف وعادات البيئة التي ظهر فيها. وحتى إنه لم يقف عند عدم مجاهدة الواقع الاجتماعية التي لا تتنافى مع مبادئه فحسب، بل أسبغ عليها أيضاً الصفة الشرعية كما سبق الإشارة إليه في الباب الأول (انظر: ١-١)، إلا أن هناك ظاهرة أخرى يمكن أن تؤدي بالباحث إلى تردد في قبول ذلك. وهي أن التشريع الإسلامي ألغى كثيراً من العادات أو عدتها بشكل يتناسب مع مبادئه. وهذا الموقف السلبي مع أنه لا يظهر إلا في حالات خاصة من معارضته تلك العادات للمبادئ الإسلامية فشلة دليل أقوى للاتفاق بمراعاة الإسلام للعرف والعادة وهو صلاح الإسلام لكل زمان ومكان وهذا ما تدل عليه النصوص القطعية منها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾^(٣)، ﴿وَلَأَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾^(٤). ومن خلال هذه الخاصة للإسلام توصل بالبداوة إلى نتيجة أن الإسلام دين الإنسانية جماء منها اختلفت عاداتها عن بعضها البعض. وما من شك في أن البشرية بأسرها لا يمكن توحيدها في نمط واحد من الحياة كما إن الإسلام لا يدعوا إلى ذلك ولا يستهدفه فضلاً عن تباينه مع المبادئ الإسلامية السمحنة وحيلولته دون التقدم والرقي. وبعبارة أخرى، فإن وجود اختلاف في بعض العادات غير المنافية للأسس الإسلامية في الجغرافية الإسلامية نتيجة طبيعية لا يمكن الاحتراز عنها طالما الإسلام يخاطب الناس جميعاً في كل زمان^(٥).

(١) البخاري، الجامع الصحيح، البيوع، ص ٩٥.

(٢) العيني، عمدة القاري: ١٦/١٢.

(٣) سورة سبأ: الآية ٢٨.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد واifi، القاهرة، بدون تاريخ (تاريخ صحيح الجزء الثاني ١٤٠١هـ)، ١/٣٢٠؛ المحصاني، فلسفة التشريع: ص ٢٢١.

وهنا نود أن نقتبس باختصار من العلامة الطاهر بن عاشور بعض ما ذكره في هذا الباب بناء على أهميته في تسلیط الأصوات على الحقائق الكامنة فيه:

«فعموم الشريعة سائر البشر فيسائر العصور مما أجمع عليه المسلمين. وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلاحية وهي عندي تتحتمل أن تتصور بكيفيتين.

الكيفية الأولى: إن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسایر أحکامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحکام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقطط والبربر والروم والتatars والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عنها نزعوه من قديم أحواهم الباطلة. ومن دون أن يلتجؤوا إلى الانسلاخ عنها اعتادوه وتعارفوه من العوائد المقبولة.

فلا يجدر بحال أن يكون معنى صلاحية التشريع للبشر أن الناس يحملون على اتباع أحوال أمة خاصة مثل أحوال العرب في زمان والتشريع ولا على اتباع تفريعات الأحكام وجزئيات الأقضية المراعي فيها صلاح خاص لمن كان التشريع بين ظهرياتهم سواء لاعم ذلك أحوال بقية الأمم والعصور أم لم يلام فتكون صلوحيتها مشوبة بحرج ومخالفة ما لا يستطيع الناس الانقطاع عنه، ويعلل معنى الصلوحية بأن يعمل الناس بها في كل عصر فلا يهلكوا ولا يعتروا، إذ لو كان هذا هو معنى صلوحية الشريعة لكان زمان ومكان لما كان هذا من مزايا شريعة الإسلام وخصائصها. إذ لا نجد في شريعة من الشرائع المتّبعة أحکاماً لوحمل الناس عليها هلكوا أو صاروا فوضى. إذن يكون في مستطاع أهل كل شريعة أن يتخلوا شرعاً بهم وصف الدوام.

فتعين أن يكون معنى صلوحية شريعة الإسلام لكل زمان أن تكون أحکامها كليات ومعاني مشتملة على حكم ومصالح صالحة لأن تتفرع منها أحکام مختلفة الصور متعددة المقاصد. ولذلك كانت أصول التشريع الإسلامي تتجنب التفريع والتحديد»^(١).

«قد يستكثن في معتقد كثير من العلماء قبل الفحص والتغوص في تصرفات التشريع أن الشريعة إنما جاءت لتغيير أحوال الناس، والتحقيق أن للتشريع مقامين:

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٩٢ - ٩٣.

المقام الأول: تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها.

المقام الثاني: تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى: **﴿يَا أَمْرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾**. والتقرير لا يحتاج إلى القول. فقد علمت أن الاحتياج إلى القول فيه لا يكون إلا عن سبب دعا إلى القول من إبطال وهم أو جواب سؤال، أو تحرير على التناول. وفيما عدا تلك الأسباب ونحوه يعتبر سكوت الشارع تقريراً لما عليه الناس، فلذلك كانت الإباحة أكثر أحكام الشريعة لأن أنواع متعلقاتها لا تنحصر. وقد توالت هذا المعنى توائراً من أقوال النبي ﷺ وتصرفاته.

ولا يستثنى من دلالة السكوت على التقرير إلا الأحوال التي دل العقل على إلحاقها بأصول لها حكم غير الإباحة وهي دلالة القياس بمراتبها.

وليس مرادنا بالتغيير أحوال العرب خاصة ولا بالتقرير تقرير أحوالهم كذلك بل مرادنا تغيير أحوال البشر وتقرير أحوالهم سواء كانوا العرب أم غيرهم. وذلك أن جماعات البشر كانوا غير خالين من أحوال صالحة هي بقایا الشرائع أو النصائح أو اتفاق العقول السليمة^(١).

● المقطع الثاني: عدم إمكانية القول بأن نصوص القرآن والسنة تعرف صراحة يكون العرف مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي مباشرة. والمناقشات التي وردت في هذا المضمار حول الآيات والأحاديث التي يستدل بها على حجية العرف ينبغي مراجعتها للثبات من ذلك. حتى أن هذه المناقشات لم تحظ باهتمام العلماء إلا في عصور متاخرة وكاد الأصوليون أن لا يولوا أي اهتمام لموضع العرف بين الأدلة الشرعية. (انظر: الباب الأول، ٢-١).

ورغم أن هذا المقطع يبدو للوهلة الأولى منافيًّا للأول وليس الأمر كذلك بل هو مكمل له. لأن الغاية المتوكحة من مراعاة العرف في التشريع الإسلامي ليست إضفاء قدسيّة للعرف واعتباره مصدرًا يسيطر على قيمة الذاتية وإنما هي قضاء حاجات الناس وتطبيق مبدأ «اليسر».

فالإسلام الذي تميز بطابعه الانقلابي^(٢) وأنه الدين الأخير للبشرية كان عليه أن يتخذ موقفاً سلبياً من الأعراف والعادات المتنافية مع ما أشرنا إليه سابقاً من روح تشريعية له. ولو اعتبر التشريع الإسلامي العرف مصدراً تشريعياً بصورة مباشرة لأدى ذلك إلى إفساح المجال للطعن فيه بتناقضه الذاتي فمثل هذا الاعتبار في عهد تبلیغ النصوص لا يتفق مع المدف المنشود لها. أما بالنسبة للعمود المتعاقبة فكان من البدني أن يراعي العرف مثل مراعاته في عهد

(١) نفس المرجع: ص ١٠٢ - ١٠٤.

(٢) انظر مثلاً: سورة البقرة: الآية ١٧٠؛ وسورة المائدة: الآية ١٠٤؛ وسورة هود: الآية ٨٨.

تبليغ النصوص وفق سير الأحداث وجرياها الطبيعي حيث أن المسلمين مطالبون بحل ما سيستجد لهم من وقائع وسائل وفق النصوص الشرعية وروحها. ومن الملاحظ أن هذه الخاصة للتشريع الإسلامي برزت بشكل واضح في اتجهادات الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك طريقهم في فهم النصوص وتقييمها^(١).

والواقع أن العرف احتل مكاناً مرموقاً بين اتجهادات الصحابة وتطبيقات الخلفاء الراشدين. والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها أن الخليفة عمر بن الخطاب أمر الموظفين المحليين في إيران بإبقاء القوانين السابقة فيما يخص الموارد الزراعية سارية المفعول دون تغيير يذكر^(٢). وكذلك إن الخليفة نفسه بما إلى مبدأ التعامل بالمثل فيما يتعلق بالنكوس الجمركية التي يتم تحصيلها من التجار الأجانب^(٣). وجدير بنا أن نشير إلى أنها نجد تصرحاً خاصاً بوجوب مراعاة العرف في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وذلك في القضية التالية المعروضة على القاضي شريح: «إن ناساً من الغزاليين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا: إن ستنا بيننا كذا وكذا، فقال: ستكم بينكم»^(٤).

ونعتقد أن عبارة الدكتور زيدان التالية تلقي الأضواء على مسألة دليل العرف حيث يقول: «وأساس اعتبار العرف دلالة القرآن والسنة. أما دلالة القرآن فتجدها في قاعدة رفع الحرج عن الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨]. ولا شك أن في نوع الناس عما أقوه بلا مبرر نوعاً من الحرج عليهم، وأما دلالة السنة فتظهر في إقرار الرسول ﷺ لأعراف الجاهلية الصحيحة»^(٥).

أما مسألة تأثر الفقه الإسلامي بأحكام نظم الحقوق الأخرى وكذلك علاقة الأحكام

(١) الدوالبي، المدخل إلى علم أصول الفقه: ص ٨١، ١٢٤، ١٢٥.

HAMIDULLAH (Muhammed), "Nouvelle étude des sources du droit musulman", dans Proceeding of (٢) International Congress of Orientalists, Istanbul, 1954.

(ترجمته إلى اللغة التركية):

İslâm Tetkikleri Enstitüsü Dergisi, I, 1954.

المترجم:

(Bülent DAVRAK), P 64.

TURNAGIL (Ahmed Reşid), İslâmiyet ve killetler Hukuku İstanbul, 1972, p 124. HAMIDULLAH. (٣)
(الإسلام والقانون الدولي) ص ٦٤، المقال المذكور.

(٤) العيني، عمدة القاري: ١٢ / ١٦.

(٥) زيدان (عبد الكريم)، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، بيروت، ١٩٨٨، ص ٢٥. وبؤيد ذلك ما ورد في استدللات الفقهاء على أهمية العرف في الشريعة الإسلامية، انظر مثلاً: السرخي، المنسوب: ١٥ / ١٤، ١٣ / ١٤، ١٩٧.

التقريرية في الإسلام بشرائع من قبلنا فلا نطرق إليها نظراً لبقائها خارج نطاق موضوعنا أساساً^(١).

ومهما يكن من أمر، فإننا من خلال دراستنا للأدلة العامة نتوصل إلى نتيجة أن العرف يحتل مكاناً مرموقاً في الفقه الإسلامي وفق إرادة الشارع وإن كان الشارع لم يجعل عليه بصراحة^(٢).

٥ – أركان العرف وشروط اعتباره:

ليس من بعيد أن تكون في مجتمع ما أعراف وعادات لا تتفق والنظام الحقوقي السائد في ذلك المجتمع. فلهذا ينبغي – في نظرنا – التمييز بين شروط الوجود للعرف أو شروط تتحقق وبين شروط اعتباره. وإذا اعتبرنا تعريف كل من مفهومي «الarkan» و«الشرط» يمكن أن نطلق على الفتنة الأولى من الشروط «أركاناً» وعلى الفتنة الثانية منها «شروط الصحة». وبما أن القانون يعتبر العرف بصراحة مصدرأً من المصادر الشكلية في الفقه الوضعي في أغلب الأحيان نجد القانونيين من يتعرض لموضوع العرف يقفون عند أركان (أو عناصر) العرف بالدرجة الأولى ولا يهتمون بشروط الاعتبار (الصحة) للعرف إلا في الدرجة الثانية أو في إطار دراسة الأركان. بينما يلاحظ أن المؤلفين في مجال الفقه الإسلامي يتناولون الأركان وشروط الصحة كلها تحت عنوان مثل «شروط العمل بالعرف» أو «شروط اعتبار العرف» وغيرها. والمنهج الصحيح – في رأينا – هو التمييز بين هاتين الفتنتين من الشروط.

١-٥ – أركان العرف:

رأينا في ما سبق أن الفقهاء المسلمين لم يتناولوا العرف كقاعدة قانونية ومصدر من المصادر الشكلية للحقوق وأن تصريحاتهم المتعلقة بالعرف والعادة تشتملها معاً سواء كانوا لفظيين أو عمليين. بينما المؤلفون في مجال القانون يتعرضون للعرف من زاوية أنه مصدر من مصادر الحقوق. وهذا نجدهم يقيدون أنفسهم بنطاق السلوك فقط، ويدرسون عناصر العرف من هذا المنظار. أما المؤلفون المعاصرون في مجال الفقه الإسلامي – حين تطبيقهم إلى شرائط العرف – فيقيدون بمسائل العرف العملي تارة، ويخوضون في مسائل العرف القرولي أيضاً تارة أخرى. ومع ذلك فالملاحظ أن العرف العملي هو السائد في بحوثهم لشروط العرف.

(١) انظر: أبو سنة، العرف والعادة: ص ٨٢؛ الجبدي، العرف والعمل: ص ٦٤ – ٦٧.

HAMIDULLAH, "La Philosophie juridique chez les musulmans", p 145, 146; HAMIDULLAH, "Influence of Roman Law on Muslim Law", İslâm Tetkikleri Enstitüsü Dergisi, IV, 1-2, İstanbul, 1975.

(٢) إشارة قسمية إلى نفس الفكرة:

SCHACHT (Joseph), "Sharia", Encyclopédie de L'Islam, 4/335.

ونحن لا نرى بأساً في تناول أركان العرف وفقاً للتعریف التالي: «العرف هو اعتقاد الناس على سلوك معین في ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بأنها ملزمة»^(١). واضعين نصب أعيننا أن تعريف النسفي للعرف أيضاً يتركز على أساس «السلوك»^(٢).

ويتضح من التعريف السابق أن العرف يقوم على ركين: ركن مادي، وهو اعتقاد الناس على سلوك معین. وركن معنوي، وهو اعتقاد الناس بأن القاعدة التي نشأت من هذا السلوك قاعدة ملزمة.

١-١-٥ – الركن المادي: الاطراد أو الغلبة^(٣):

يجب أن يكون العمل بالعرف مستمراً في جميع الحوادث أو في أكثرها. إذا كانت العادة جارية في مكان ما بصفة مستمرة فهذه تسمى مطردة وإذا كانت لا تختلف إلا في حالات نادرة تسمى غالبة^(٤). لأن ذلك هو أمرأة فعلية للعرف المبني على الحاجة الماسة إليه، في حل مشكلات الناس وتحقيق مصالحهم، واستقامة أمرهم، الأمر الذي استدعى المجتهد إلى مواعاته^(٥).

يقول الأستاذ الزرقاء أثناء ذكر شرائط اعتبار العرف: «فاشترط الاطراد أو الغلبة في العرف معناه اشتراط الأغلبية العملية فيه لأجل اعتباره حاكماً في الحوادث. أما الأغلبية العددية يعني أن يكون العرف جارياً بين جميع القوم أو أكثرهم فهي ليست من قبيل الشرائط، بل هو ركن في تكوين العرف لا يتحقق معناه دونها، وهو النصاب العددي الذي تقدم بيانه لتحقيق معنى العرف لأن العادة الفردية لا تصبح عرفاً إلا إذا اعتمدها أكثر القوم في بيئتها. إذن العرف هو عادة الجمهور»^(٦).

(١) فرج الصدّة، أصول القانون: ص ١٤٠، ١٤١، ١٤٤.

(٢) مع أن لفظ «ما» يشمل القول والفعل، فإن عناصر التعريف الأخرى تجعله متراكماً على «السلوك»، كما يؤيد هذا المعنى ما ورد في كلام النسفي أثناء ذكره الأصول، إذ يقول: «معامل الناس»، المستصنف، مخطوط، ق ٥/١.

(٣) مرغاني، الهدایة: ٤٦٩/٥؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ١٢٨/١؛ مجلة الأحكام العدلية، المادة ٤١.

(٤) عاطف بك، مجلة أحكام عدلة شرح (شرح المجلة باللغة العثمانية) قسم القواعد الكلية، استانبول ١٣٣٩هـ، ص ٥٠.

(٥) الدربي، المنهاج الأصولية، ص ٥٨٧.

(٦) الزرقاء، المدخل الفقهي: ٨٧٤/٢، ٨٧٥.

مع إن هذا التفريق يبدو وجيهاً للوهلة الأولى إلا أننا لا نوافقه عليه بالكلية، لأنه إذا تحقق الأغلبية العددية في جميع الحوادث أو أكثرها فتحتفق الأغلبية العملية أيضاً. أما إذا لم تتحقق إلا في حوادث نادرة فلا يمكن اعتبار قيام العرف وتوافر أركانه بمجرد وجود هذه الأغلبية العددية في حادثة أو حوادث معينة. والحقيقة أن لزوم اطراد العرف أو أغلبيته في أكثر الحوادث تكمن في كلمة «الاعتياد» (أو «العادة» كما قال الأستاذ الزرقاء) الواردة في تعريف العرف والتي ينبغي عليها وجوده. ويؤكد ذلك ما قاله الأستاذ الزرقاء في مكان آخر: «يقول الفقهاء في بعض المواطن: إن العادة تتحقق بتكرر الفعل مرتين أو ثلاثة، لأنها مأخوذة من العود أو المعاودة. ولا يخفى أن مرادهم بذلك عادة الفرد. أما عادة الجماعة التي هي بمعنى عرف للجمهور، فلا ينطبق عليها هذا المخ، لأن العادة لا تشيع وتنتشر بين الجماهير إلا بعد أن تتكرر بين الناس مرات لا تمحص»^(١). أما إن كان الأستاذ الجليل يقصد بهذا التفريق اعتبار العرف ملزماً بين جميع القوم أو أكثرهم، فإننا سنتناول هذه الناحية تحت عنوان: «الركن المعنوي للعرف»، وبناء على ذلك ينبغي اعتبار الاطراد أو الغبة ركناً من أركان العرف لا شرطاً من شرائطه.

وليس بالإمكان تحديد الحيز الزمني لتكون هذا الركن أي التطبيق المطرد أو الغالب للعرف. ومع أن صدوا باشا يشترط استمرار العمل بالعرف طوال ثلاثة أجيال على الأقل^(٢)، فإنه من البديهي أن هذا لا يعني إلا حسب نوعية العرف وظروف تكونه، وبخاصة حسب درجة الانتشار لوسائل المواصلات في مكان العرف.

ويطلق على هذا الركن في النظريات القانونية الحديثة العنصر الخارجي أو المادي أو الموضوعي (*élément objectif, élément matériel*) للعرف. والجدير بالإشارة أن القانون التجاري الكوري (المادة ١٥٩) أخذ المادتين ٤١ و٤٢ من مجلة الأحكام العدلية بنفس العبارات، وقال: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت. والعبرة للغالب لا للنادر»^(٣).

(١) المرجع نفسه: ٨٣٩/٢، ٨٤٠ هامش ١.

(٢)

SAVA PAŞA, İslâm Hukuk Nazariyatı ½pti Hakkında Bir Etüd.

ترجمة من الفرنسية إلى التركية (دراسة حول نظريات الفقه الإسلامي الإسلامي):

Bahâ ARIKAN, Ankara, 1955, 2/57.

هناك آراء حول العدد الذي تحصل به العادة لا نرى مبرراً لذكرها، انظر: الجيدى، العرف والعمل: ص ٨٢.

(٣) ينظر للمواضيع التي يجب توافرها في هذا العنصر: الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: ص ٤٤٧ – ٤٤٩.

٢-١-٥ – الركن المعنوي: الاستقرار في النفوس:

لا نكاد نعثر على دراسة لهذا العنصر الداخلي، أو النفسي أو الشعور القانوني (*opinio necessitatis, élément psychologique*) في الأبحاث العلمية الحديثة التي تهدف إلى تعظيم نظرية للعرف في الفقه الإسلامي، بينما النظريات القانونية توالي له أقصى الأهمية. والسر في ذلك – حسب ما يبدو لنا – أن القانونيين – كما سبق أن بينا – ينظرون إلى العرف من ناحية القيمة القانونية له أي من ناحية تكوينه قاعدة قانونية أو عدم تكوينه لها. وبالإضافة إلى ذلك لا يرون بأساً فيأخذ القاعدة القانونية صفة الإلزامية من الإرادة البشرية، بل إن القواعد القانونية كلها – سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة – تستقي في الفقه الوضعي وجودها واستمراريتها من العقل والإرادة البشرية^(٣).

ومع هذا كله لا نرى مانعاً من القول بضرورة تواجد هذا العنصر المعنوي للعرف في الفقه الإسلامي أيضاً، حتى إننا نعتقد أن وجوده واجب للاقتناع والقبول بأن العرف قد تكون. والحقيقة أن الوقوف عند أهمية الركن المعنوي للعرف في الفقه الإسلامي أمر لم نقرره من عند أنفسنا وإنما هو موجود في عبارات الفقهاء وتفكيرهم. وأدل شيء على ذلك هو تعريف النسفي الذي تلقاه العلماء بالقبول منذ القديم، إذ يقول: «ما استقر في النفوس...» فهذا إن دل على شيء إنما يدل على العنصر المعنوي للعرف^(٤). وحتى يمكن القول بأن صاحب التعريف استغنى عن ذكر العنصر المادي صراحة لأن العنصر المادي مندمج في العنصر المعنوي، إذ لا يمكن تكون العنصر المعنوي إلا بتكون العنصر المادي. ولتبين هذه الناحية نود اقتباس

(١) الحجازي، المرجع المذكور: ص ٤٤٩ – ٤٥٢؛ فرج الصدّة، المرجع المذكور: ص ١٤٧ ، ١٤٨؛ كبيرة، المدخل إلى القانون: ص ٢٧٦.

PACHE, La Coutume et Les Usages, p 20, 63-85.

(٢) باستثناء ما ورد في كتاب الجيدى من مقارنة العادة بالعرف وذلك انطلاقاً من عبارات القانونيين فقط، وكذلك دون تحليل المسألة من ناحية الفقه الإسلامي، العرف والعمل، ص ٤٠ ، ٤١.

SAVORY, R. M., Introduction To Islamic Civilisation, Sydney, 1980, p 54.

(٤) ابن نجم، الآشيا والنظائر: ١/١٢٧، المحمصاني، فلسفة التشريع، ص ٥٧.

(٥) ويؤيد ذلك ما ورد في كلام الشيخ أبي سنة: «فقد رأينا أن العرف جرى في الأقوال والأفعال التعاملية والخلقية، وعرفنا قبل ذلك أن كيانه يقوم على استقرار الأمر في النفوس وقبول الطياع السليمة له. حتى توفر ذلك فقد وجدت حقيقة العرف، وإن كان اعتبره عند الفقهاء مشروطاً بشروط وراء هذا»، العرف والعادة: ص ٩ وإن كان الشيخ أبو سنة لا يتناول هذه الناحية تحت عنوان الركن أو الأركان.

النص التالي: «ويكون هذا الاعتقاد تدريجياً، حتى يأتي الوقت الذي يصبح فيه أمراً محققاً. ولذلك فإنه في مرحلة هذا التكوين قد يختلف الشرح والمحاكم في أن عادة معينة قد أصبحت عرفاً، كما أن البعض قد يراها مجرد عادة لا ترقى إلى مرتبة العرف، ثم يعود بعد ذلك فيعتبرها عرفاً، فإذا جاء الوقت الذي يسود الاعتقاد فيه بأن هذه العادة أصبحت ملزمة، صارت عرفاً لا سبيل إلى الجدل فيه. فالذي يميز العرف عن العادة بالمعنى الذي قدمته هو هذا الركن المعنوي. فطالما لم يقم في ذهن الناس اعتقاد بأن عادة معينة أصبحت ملزمة، فإن هذه العادة لا تعتبر عرفاً، أي لا تكون قانوناً ملزماً»^(١).

أما ما يتadar إلى الأذهان من أن الركن المعنوي يعكس الإرادة البشرية في التشريع فذلك أمر لم يحمله النسفي في تعريفه السابق للعرف. إلا أن الموضوع يحتاج إلى شيء من التفصيل وإلى الاطلاع على ما ورد من مناقشات حول هذه الناحية في النظريات الحديثة. ونذكر خلاصة ذلك فيما يلي: «مقتضى النظرية التقليدية هو أن العنصر المادي لا يكفي وحده لإنشاء القاعدة الفعلية. وأنه يجب أن يضاف إلى العنصر المادي عنصر آخر نفسي هو ما يسمى الشعور القانوني (opinio necessitatis)، ويقصد الشرح بهذه العبارة أحد معنين:

(أ) فاما أن يكون المقصود بها هو أن الأفراد يعتقدون إن المبدأ الذي يسيرون على مقتضاه يطابق العدل والملاءمات الاجتماعية، ولذا يجب أن ينزل منزلة القانون.

(ب) وإنما أن يكون معناها هو اعتقادهم أن المبدأ الذي يأترون به هو قانون بالفعل أي قاعدة ملزمة ولذا وجبت إطاعتها. ومعظم الشرح على هذا المعنى. وعلى أساس هذا العنصر يتميز العرف من سائر أنواع السلوك الأخرى، الفردية والاجتماعية، التي مع استقرارها في الجماعة، لا تعدد قواعد قانونية عرفية بسبب أنه ينبع منها عنصر الإحساس باليزاميتها من الناحية القانونية. ومن هنا دعا العنصر الداخلي هو العنصر المميز والجوهرى في العرف باعتباره مصدراً للقانون، حتى لقد اعتبر العنصر الخارجي – في نظرية قديمة كانت تجعل الشعور القانوني عند الجماعة هو أساس كل قانون – هو الوسيلة التي يظهر بها العنصر الداخلي (الشعور القانوني)، أي إن الشعور القانوني في العرف كإرادة المشرع في التشريع، فكما أن إرادة المشرع لا تسري في حق المخاطبين بها إلا بالنشر، وكذلك الشعور القانوني لا يلزم الأفراد إلا إذا ظهر إلى الحيز الخارجي عن طريق ممارسة فعلية من جانب الأفراد»^(٢).

ونحن نرى – تاركين تفاصيل هذه المناقشات والاعتراضات الموجهة إلى العنصر المعنوي

(١) فرج الصدّة، أصول القانون: ص ١٤٧.

(٢) الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: ص ٤٤٩ – ٤٥٠.

إلى جانب – أن العنصر المعنوي إذا تم تفسيره بالمعنى الثاني من المعنين السابقين لا يتلامم والتفكير الإسلامي. لأن الشارع في الإسلام هو الله تعالى، وتأخذ الأحكام قوتها الإلزامية من إرادته عز وجل، بينما لا نتعثر على إحالة صريحة على حجية العرف في عبارات الشارع التي تعكس إرادته، وإنما نجد في المسلمين على فكرة العدل والمصالح. إذن لا يصطدم العنصر المعنوي مع أسس التفكير الإسلامي إذا فسر بالمعنى الأول. وكما نرى في تعريف النسفي قياداً لا يترك العنصر المعنوي للعرف على إطلاقه، حيث يقول: «... وتنقته الطباع السليمة بالقبول». وهذا – فيما يبدو لنا – تعبير عن اشتراط الشرط الأساسي للعرف أو لاعتباره وهو أن لا يكون مخالفأً للنص الشرعي ومبادئ التشريع الإسلامي مخالفة صريحة. لأنه لا يمكن التصور أن الطباع السليمة في مجتمع يدين بالإسلام ويتمسك بمبادئه تتلقى العرف المخالف للنصوص صراحة بالقبول والأخرجة عن كونها سليمة^(١). أضف إلى ذلك أن كل عرف تم تكونه ليس معتبر في الفقه الإسلامي، بل هناك شروط لاعتباره.

والحقيقة أن هذا التوضيح الأخير كان من الواجب أن يحتل مكانه تحت عنوان «شروط اعتبار العرف / عدم مخالفته للنص» حسب التخطيط العلمي، إلا أنها اضطررنا إلى الإitan به لنبين مكانة العنصر المعنوي في تفكير وعبارات الفقهاء المسلمين ونبه إلى المعنى الذي يستندون إليه في هذا الموضوع.

٢-٥ – شروط اعتبار العرف:

هناك شروط يجب توفرها لاعتبار العرف في الشريعة الإسلامية إلى جانب ركنيه المادي والمعنوي. وهي ما يلي :

١-٢-٥ – أن لا يكون العرف طارفاً:

والمراد من هذا الشرط أن يكون العرف مقارناً لزمن الشيء الذي يحمل على العرف وليس حادثاً بعده. وما من شك في أن هذا الشرط أهميته ولا سيما في تفسير النصوص وتفسير التصرفات القانونية. (انظر لأمثلة دور العرف في تفسير النصوص الباب الأول ١-١-٢ ، ودور العرف في تفسير التصرفات القانونية ٢-٢-٣).

ومقتضى هذا الشرط أن العرف اللغوبي أو العملي الذي يعود عليه لفهم النص يجب أن يكون موجوداً في وقت نزوله ووروده دون الحادث بعده، وكذلك العرف الذي يراد تحكمه في تعين حكم التصرف القانوني يجب أن يكون موجوداً عند التصرف دون ما يحدث بعده^(٢).

(١) يقول النسفي : «والطبع مؤيد بالشرع»، المستصنfi ، مخطوط، ق ١١٥ / ب، ١٩٤ / ب.

(٢) ابن نجم، الأشيه والنظائر: ١٣٣/١؛ أبو سنة، العرف والعادة: ص ٦٥؛ دوايسي، المدخل إلى علم أصول الفقه: ص ٢٣٦، ٢٣٧؛ الزرقاء، المدخل الفقهي: ٨٧٦/٢ - ٨٧٩.

على أنه ليس كل عرف طارئ غير معتبر، فالقاعدة ليست على عمومها^(١).

فمثلاً يشير الزركشي إلى قضية البطالة في المدارس الموقوفة ويقول: «فقد اشتهر في هذه الأعصار ترك الدروس في الأشهر الثلاثة. فكل مدرسة وقفت بعد ذلك ولم يتعرض واقفها لذلك ينزل لفظه على العادة. وأما الموقوف قبل هذه العادة أو ما شك فيه هل هو قبلها فلا ينزل على العرف الطارئ». ويلاحظ أنه يربط القضية في آخر المطاف بكون العرف عاماً أو خاصاً^(٢).

٤-٢-٥ - أن لا يوجد تصریح بخلاف العرف:

إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تحكيم العرف في تفسير العقود وتزيل الأمر المعروف منزلة المشروط (المعروف عرفاً كالشرط وشرط)، المجلة، المادة ،٤٣ ،٤٤)، يعود إلى فكرة سكت المتعاقدين عن الأمر المتعارف اعتقاداً على العرف الجاري، يتبيّن لنا بجلاء أن العرف في هذه الحالات من قبيل الدلالة. فإذا صرّح المتعاقدان بخلاف العرف بطلت هذه الدلالة. لأن القاعدة المقررة تقول: «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصریح» (المجلة ،١٣)^(٣).

و هنا نود أن نستعرض الانتهاء إلى أن القواعد مثل «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» مما اعتمد عليه بعض الباحثين بقصد إثبات سلطان العرف في الفقه الإسلامي تنص في حقيقة الأمر على أهمية الإرادة المصح بها إلى جانب التنويه بدور العرف في تفسير العلاقات القانونية إذا لم يوجد تصریح في القضية المعروضة. لأن «النص» هنا يستعمل في المعنى «التصریح» وليس في معنى «النص الشرعي»^(٤). وذلك بخلاف «النص» الوارد في عبارات تتناول مسألة معارضة العرف مع النص^(٥).

٣-٢-٥ - أن لا يكون العرف مخالفًا للنص ومبادئه الشرعية:

إذا وضع الباحث نصب عينيه أن الشريعة الإسلامية تمتاز بخاصية كونها إلهية المنشأ لا يحتاج إلى توسيع النقاش فيما يخص حالة اصطدام العرف مع النصوص وروحها، وليس ذلك نابعاً عن احترام فكرة سلسلة المراتب للأدلة أي كون النص أقوى من العرف فحسب، بل ليتحاشى الفقيه من أن ينقض نفسه بنفسه أيضاً. بينما نرى المؤلفين في الفقه الروضي

(١) الدرني، المنهج الأصولية: ص ٥٨٧.

(٢) الزركشي (بدر الدين بن محمد بن بهادر)، المثار في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الكويت ١٩٨٢، ٣٩٤/٢، ٣٩٥.

(٣) علي حيدر، درر الحكم: ١/٩٣؛ الزرقاء، المدخل الفقهي: ٢/٨٧٩، ٨٨٠.

(٤) انظر مثلاً: السرخيسي، المسوط: ١٢/١٦٠.

(٥) انظر مثلاً: السرخيسي، المسوط: ١٢/١٩٦.

يتسعون في مناقشة قضية اصطدام العرف مع القانون^(١)، وإن كان القانون أقوى من العرف حسب ترتيب المصادر، وذلك لأن القانون عندهم يستقي قوته الإلزامية أيضاً من الإرادة البشرية.

ويبدون إسهاب في القول نود أن ننبه إلى أهمية التفريق بين مخالفة العرف للنص من كل الوجوه وبين حالة اصطدام العرف مع النص في الظاهر، ففي الحالة الثانية يجب التثبت من الأمر في أن الاصطدام هل هو حقيقي أم ظاهري فقط؟

ويلاحظ أن الأستاذ الزرقاء يتناول الموضوع في إطار الخطة الآتية:

١ - حالة اصطدام العرف بنص تشريعي خاص:

حكمها: النص الخاص الأمر هو المعتبر المحترم ولو صادمه عرف عام الاستثناء من ذلك حالة واحدة: النص العرفي أي ما إذا كان النص نفسه حين صدوره عن الشارع مبنياً على عرف قائم ويعمل به.

٢ - حالة تعارض العرف مع نص تشريعي عام:

(١) العرف المقارن لورود النص العام المعارض له:

أ - العرف النظري: الاتفاق في تخصيص النص بالعرف.

ب - العرف العملي:

أأ - العرف المقارن العام: في الاجتهد الحنفي يكون العرف خاصاً للنص.

ب ب - العرف المقارن الخاص: الراجح من الآراء في الاجتهد الحنفي لا يعترض للعرف بقوة تخصيص النص. والاجتهد المالكي في التحقيق يقبل تخصيص النص بالعرف.

(٢) العرف الحادث بعد النص العام المعارض له: لا يجوز تخصيص النص بالعرف سواء كان لفظياً أو عملياً.

- ملاحظة: العرف الذي تزول به علة النص المعارض يعتبر ولو كان حادثاً.

(١) نشاهد أن الخلاف يتعرض لمسألة اعتبار العرف المخالف لأصل من الأصول، ويشترط لاعتباره أن يكون قد نشا عن الضرورة ويقول بأنه يجب المصير إلى الاستثناء من الأصل وذلك بجعل الضرورة علة الاستثناء. خلاف (عبد الوهاب)، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، مصر، ١٩٥٥ ص ١٢٥.

٣ - حالة تعارض العرف والاجتهداد:

حكمها: العرف يترك به الاجتهداد القياسي والاستصلاحي^(١).

أما نحن فقد أوردنا أمثلة هذه الأحوال في الباب الأول من هذا البحث (انظر: ١-٢، ١-٢-٢). ولا داعي للتكرار. والجدير بالذكر أن المنهج كلها التي يعول عليها للتمييز بين حالة وحالة أخرى أثناء تناول موضوع مخالفة العرف للنص تدور في الحقيقة حول محور واحد: وهو بذل الجهد بغية البحث عن إرادة الشارع في القضية التي فيها العرف والتحري عن موقف العرف من الغاية المتوجهة للشارع في تلك القضية. وهذا يؤدي بنا إلى القول بأهمية العنصر الغائي بين العناصر التي يعول عليها في عملية التفسير وأهمية التفسير الغائي^(٢).

ونرى لزاماً علينا أن نشير هنا إلى عدم مشاركتنا بالإطلاق للأستاذ الجليل الزرقاء في رأيه في موضوع حالة تعارض العرف مع الاجتهداد المستند إلى القياس النظري، إذ يقول: «الأحكام الاجتهدادية التي يثبتها الفقهاء المجتهدون استنبطاً وتخرجاً عند عدم النص الشرعي عليها: إما أن تكون ثابتة بطريق القياس النظري على حكم أوجبه الشارع بالنص، لاتخاذ العلة بين الحكم المقيس عليه والمقيس؛ وإما أن تكون ثابتة بطريق الاستحسان أو الاستصلاح عندما لا يوجد حكم مشابه منصوص يقاس عليه. والاجتهدادات الإسلامية تكاد تكون متتفقة على أن الحكم القياسي يترك للعرف ولو كان عرفاً حادثاً، لأن المفروض عندئذ أن هذا العرف لا يعارضه نص خاص ولا عام معارضة مباشرة. والعرف غالباً دليلاً الحاجة، فهو أقوى من القياس، فيترجح عليه عند التعارض (نقلاً عن نشر العرف لابن عابدين)، بل لقد ذكر العلامة المحقق ابن الهمام في شرح المداية أن العرف بمنزلة الإجماع شرعاً عند عدم النص (نقلاً عن فتح القديرين). ومن العلوم أن ترجح العرف على القياس يعتبر عند الحنفية والمالكية من

(١) الزرقاء، المدخل الفقهي: ٨٨٢/٢ - ٩١٧.

(٢) بحثنا بعنوان «مقارنة بين موقف المجتهد تجاه النصوص في الفقه الإسلامي وبين موقف القاضي تجاه القانون في نظم الحقوق الحديثة» ألقى في الملتقى السابع عشر للتفكير الإسلامي، قسنطينة (الجزائر)، ١٩٨٣م. انظر أيضاً: محمد شريف أحد، نظرية تفسير النصوص المدنية / دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، بغداد، ١٩٧٩م، ص ٨٢ - ٩٨؛ محمد صبري سعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، وهران (الجزائر)، ١٩٨٤م، ص ٢٠٨ - ٢١٨ - ٥٥١ - ٥٦١. ونجد رأي الدكتور الدرني حيث يقول: «المخصص في الواقع مستند العرف، لا العرف ذاته» (المنهج الأصولية: ص ٥٨٤)، ونجد له مؤكداً لما أشرنا إليه وإن كان هذا الرأي قد حدد نفسه بقضية التخصيص.

قبيل الاستحسان الذي ترك فيه الدلائل القياسية لأدلة أخرى منها العرف»^(١).

لأننا ذكرنا ضرورة التمييز بين المعاني المختلفة لمفهوم «القياس» وبالأخص عند الأحناف من جهة، وتناول المؤلفين الأحناف في إطار مفهوم «العرف» التعامل الجاري منذ عهد النبي ﷺ من غير نكير والذي يرجع في حقيقته إلى مفهوم الإجماع أو السنة من جهة أخرى. ولا نستطيع القول بأن العرف يتركهقياس حسب معناه المعروف في علم أصول الفقه إلا إذا أمكن التثبت من أن العرف يدل على انتفاء علة ذلك القياس، كما أشرنا إلى هذا سابقاً (انظر: ٢-١-٢ الباب الأول).

فوجهة مشاركتنا لرأي الأستاذ الزرقاء أن الحكم القياسي يمكن تركه للعرف إذا ثبت زوال علة الحكم، ففي هذه الحالة لا يعتبر أن العرف دليلاً يقدم على القياس^(٢)، أما جهة مخالفتنا له فهي أن العبارات الواردة في كتب الأحناف مثل: «العرف يترك به القياس» أو «إن العرف بمنزلة الإجماع شرعاً عند عدم النص» لا ينبغي تفسيرها بصورة مطلقة بل يجب التنبه إلى معنى كل من مفهومي «القياس» و«العرف» في تلك الحالات.

ولعل رأي الأستاذ هذا نابع عن عدم احتفاله بالتمييز بين المعاني المختلفة لمفهوم القياس، كما أنه تناول هذا المفهوم مقتضاً على معناه المعروف في أصول الفقه أثناء توضيحه الاستحسان أيضاً^(٣).

٦ - التقييم العام للعرف:

١-٦ - مفهوم «المصدر» من ناحية منهجية الحقوق الإسلامية وتقييم العرف:

١-٦ - مفهوم «الدليل» في أدب الفقه الإسلامي:

إن أكثر الأصطلاحات استعمالاً للتعبير عن مفهوم المصدر في أدب الفقه الإسلامي هو اصطلاح «الدليل». ولذا يتم تناول مصادر التشريع الإسلامي إجمالاً تحت عنوان «الأدلة الشرعية». وقد أورد المؤلفون تعريف مختلفة لتعيين مضمون هذا الاصطلاح. ولكن الشيء الذي يهمنا هنا هو ثبوت أن المعنى المقصود من اصطلاح الدليل في أصول الفقه أعم بكثير من معنى المصدر الحقوقي^(٤). أما الأصطلاحات الرئيسية الأخرى المستعملة للتعبير عن معنى

(١) الزرقاء، المدخل الفقهي: ٩١٣/٢، ٩١٤.

(٢) سنشير إلى أهمية هذا التمييز تحت عنوان ٢-١-٦، من الناحية المنهجية.

(٣) الزرقاء، المدخل الفقهي: ١/٧٧-٨٩، ١٣٥.

(٤) انظر على سبيل المثال: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، القاهرة، ١٩٦٧م، ١١/١ - ١٤؛ البخاري (عبد العزizin)، کشف الأسرار، استانبول، ١٣٠٨هـ، ١/٢٥٥. انظر: تعريف «الدليل» عند أهل الكلام والمنطق والفقه وأصول الفقه، وتحاليل ومناقشات واسعة حول معناه: البرزنجي (عبد اللطيف)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بغداد، ١٩٧٧م، ١/١٧٥ - ٢٠٤.

المصدر الحقوقى فهى «الأصل» و«الحججة» و«المدارك» و«جهة العلم»^(١).

ويعاً أن «الدليل» يستخدم في معنى أعم من معنى «المصدر الحقوقى» نصادف بعض المؤلفين من أوصلوا تعداد الأدلة الشرعية إلى أربعة عشر^(٢)، أو ثانية عشر^(٣)، أو تسعه عشر^(٤)، أو واحد وعشرين^(٥)، وحتى ستة وثلاثين^(٦) دليلاً، في الوقت الذى تذكر فيه كتب الأصول عدداً أقل بكثير من ذلك عندتناول نظرية المصادر. ومع ذلك، لا يمكننا اعتبار كل واحد من الأدلة الشرعية المذكورة فيها «مصدراً».

وفي الحقيقة أن الأدلة التي تشمل على حلول جاهزة للمسائل الفقهية من القرآن والسنة والإجماع والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا يمكن أن نصفها بأنها «مصادر» باعتبار ماهيتها. ولكن المفاهيم مثل القياس والاستحسان والاستصلاح فهي «مناهج» استنبط الحكم من المصادر. أما مثل سد الذرائع وعموم البلوى وبراءة الذمة فلا يتعدى حدود «المبادئ» الحقوقية.

ونشاهد أن الغزالي يعتبر الأدلة الثلاثة الأولى (الكتاب والسنة والإجماع) التي ذكرناها بين المصادر باعتبار ماهيتها مصادر التشريع الإسلامي من ناحية الحجية أيضاً^(٧). ومع أنه يقول في كثير من الأماكن إن عدد المصادر أربعة – دون تمييز بين تعبيرات «الأصول» و«المدارك» و«أدلة

(١) انظر مثلاً: الشافعى، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، ١٩٤٠، ص ٤٣، ١٢٠، ١٤٦٨، ١٨١٤، ١٨١٤؛ الدبوسي، تقويم الأدلة، مخطوط، مكتبة السليمانية (قسم بغدادى وهى) رقم ٣٥٠، ق ٥/أ، ٥/ب؛ أبوالوليد الباجى، كتاب المنهاج فى ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركى، باريس، ١٩٧٨م، ص ١٥؛ الجوبى، البرهان: ١٨٥/١؛ الغزالى، المستصنفى: ٢١٦/١، ٢٧٨/٢، ٣٥٠/٢.

HAMIDULLAH, "Nouvelle étude des sources musulmanes",

(٢)

يفيد المؤلف فى بداية ونهاية مقاله أن الباحث يلاحظ عشرة مصادر أخرى سوى الأدلة الأربع.

(٣) القرافي، الفرق: ١٢٨/١ الفرق: ٢٦ (بعد القرافي هنا ثانية عشر دليلاً ويقول إنها «نحو عشرين»). أما في «التبيغ»، فيقول إنها تسعه عشر، ويلاحظ أن بعض الأدلة التي ذكرها فى الفرق مختلف عما ذكره فى التبيغ. مختصر تبيغ الفصول، فى مجموعة المتنون الأصولية، دمشق، د. ت، ص ٧٣ – ٧٦.

(٤) الطوفى (نجم الدين)، رسالة فى المصالح المرسلة، بيروت، ١٣٢٤هـ، ص ٣٩ – ٤٣.

(٥) إيزميرلى (إسماعيل حقي)، علم الخلاف (باللغة العثمانية) – تقسيم الخادمى – استانبول، ١٣٣٠هـ، ص ١٩٠، ١٩١.

(٦) تقسيم إيزميرلى فى المرجع نفسه، ص ١٩١.

(٧) الغزالى، المستصنفى: ١١٠٠/١.

الأحكام^(١) – ، إلا أنه يصرح عند تناوله مصادر الحكم في المعنى الحقيقي «المشر» بأنها عبارة عن الأصول الثلاثة^(٢) وأن تسمية العقل أصلًا من أصول الأدلة تجوز^(٣).

والجدير بالذكر أن الغزالي يلحد إلى استخدام تعبير «أصول الأدلة»^(٤) بين حين وآخر. فهذا تعبير جيد من ناحية تحديد الشمول لمفهوم الدليل وإخراجه عدداً كبيراً من الأدلة المستخدمة في الفقه سواء كانت منهاج للاستنباط أو مبادئ حقوقية من مضمونه. وكذلك تعبير أصول الأدلة يعبر عن المصادر التي تشكل أصول تلك الأدلة. وقبل تناول أصول الأدلة على حدة يشير الغزالي إلى أن أصل الأحكام واحد وهو قول الله تعالى إذا اعتبرنا السبب الملزم للأحكام، وأما إذا اعتربنا المظاهر لهذه الأحكام فهو قول الرسول ﷺ^(٥).

أما القياس فهو دليل يعرف الغزالي بحججته ويدافع عنه دفاعاً حاراً، ولكنه لا يذكره في نظرية المصادر، لأنه يراه منهجاً من مناهج استنباط الأحكام فيحله بين طرق استئثار الأحكام. وما يلفت النظر أن الغزالي قد اتبه إلى الفرق بين تفسير النصوص وبين القياس، وتناول القياس تحت عنوان مستقل غير العنوانين المتعلقتين بتفسير النصوص.

وهذا كله يتعلق بمفهوم المصادر الشكلية في الفقه الإسلامي بالنسبة إلى من يتمتع بأهلية الاجتهاد. وبعبارة أخرى فإنه إذا سئل «في أي مصدر يبحث المجتهد عن حل للقضية المعروضة عليه؟» فالجواب هو ما ذكرناه آنفاً من القرآن والسنّة والإجماع. أما بالنسبة لمن أتى بعد أدوار الاجتهداد سواء كان قاضياً أو مفتياً فالمصادر الشكلية له هي من حيث المبدأ اتجهادات المذهب (doctrine)^(٦)، والقوانين التي أصدرتها الدولة في بعض المجالات.

٦-١-٦ - تحليل لعدم تناول الأصوليين للمعرف بين المصادر في مقابل الأهمية التي حظي بها العرف في فروع الفقه:

ومن المعلوم أنه لم يصل إلينا من أئمة المذاهب – ما عدا الإمام الشافعي رحمه الله^(٧) – بيان بتأليف خاص للأصول والمناهج التي سلكوها في استنباط الأحكام، وأتها دونت بعدهم

(١) نفس المصدر: ١٠٠/١، ٣٩٢/٢؛ أدلة الأحكام، ٣١٥/١، ٣١٦ (الأصل): ٢/٣٥٠ (الدرك).

(٢) نفس المصدر: ٧/١.

(٣) نفس المصدر: ١٠٠/١.

(٤) نفس المصدر: ١٠٠/١، ٢٤٥.

(٥) نفس المصدر: ١٠٠/١.

(٦)

CHEHATA (Chafik), Etudes De Droit Musulman, Paris, 1971, p 34.

(٧) لا يتحدث الشافعي عن العرف في أصوله (الرسالة). أما مسألة إعراضه عن مذهب القديم لاطلاعه في مصر على عوائد غير العوائد التي كان يعرفها في الحجاز والعراق (عمر عبد الله، العرف: ص ٤٣).

بطريقة استقراء الأحكام الفرعية في مذاهبهم والاستناد إلى بعض الروايات عنهم حول هذه الأصول والمناهج.

ولم ينقل إلينا من أئمة المذاهب ما يعبر نظرياً عن موقفهم إزاء العرف سوى بعض العبارات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - مما تشير إلى مراعاته بتعامل أهل بلده في استنباط الأحكام وكذلك بعض التعليقات حول عبارات الإمام مالك - رحمه الله - فيها يتعلق «عمل أهل المدينة»^(١).

ومع هذا يكاد يتفق المؤلفون على أن دراسة الأحكام التي توصل إليها أئمة المذاهب تبرهن على أنهم ليسوا بعيدين عن مراعاة العرف، بل وقفوا موقفاً إيجابياً إزاءه ما لم يصطدم مع النصوص ومبادئ التشريع الإسلامي^(٢).

إلا أن موقفهم هذا لم يتبلور في كتب الأصول، بل بروز في كتب الفروع فقط، وذلك حل الباحث على القول بأن هناك ثنائية في أدب الفقه الإسلامي من جهة تناول الفقهاء للعرف كما بينا في الباب الأول. وقد أشرنا هناك أن قصتنا منها ليس الثنائي الملحوظة من ناحية الفقه النظري والتطبيقات القانونية في تاريخ التشريع للمسلمين^(٣).

خلاف، أصول الفقه: ص ٢٢٨) ففيها نظر. يقول الشيخ أبوستة في هذا الموضوع: «ونحن لا نشك في أن الشافعي رضي الله عنه يقول بأن نوع العرف الأربعة كما تقدم الاستشهاد لها يمثل من فقهه، ولكن جعل العرف من أسباب العدول عن مذهبه القديم محل نظر. فقد تبعه كثيراً من الفروع التي اختلف فيها المذهبان القديم والجديد، فوجدت مداركها كلها حديثة أو اجتهادية ولا أثر للعرف فيها (...). وسألت كذلك من أتق به من حضرات علماء الشافعية فأنكروا هذا الكلام، وأياماً ما كان فيه مسألة تاريخية ففصل القول فيها يتوقف على استقراء الأحكام التي اختلف فيها المذهبان» (العرف والعادة: ص ٧٩، ٨٠). ويرى المحصاني أن التعديلات التي أجرأها الإمام الشافعي في مذهب عصر كانت بسبب ظروف اجتماعية مختلفة من بلد إلى آخر، فلسفة التشريع: ص ١٨٢.

(١) انظر بعض الروايات عن أبي حنيفة: أبو زهرة، أبو حنيفة، مصر، ١٩٥٥م: ص ٣٠٩؛ لعمل أهل المدينة: القاضي عياض، ترتيب المدارك، بيروت، ١٩٦٧م، ١/٦٦ - ٧٤؛ لتقويم العمل بأنه العرف: الجيدى، العرف والعمل: ص ٣٢٥ - ٣٩٣، ٣٩٣ - ٣٩٥ خاصة.

(٢) القرافي، مختصر تبيح الفحول: ص ٧٦؛ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، مصر: ١٩٥٥م، ٢/٣٩٣؛ ٣/٨٩؛ أبو زهرة، مالك، مصر، ١٩٦٣م، ١٩٦٤م: ص ٤٢١؛ الجيدى، العرف والعمل: ص ٧٧ فيما بعدها.

(٣) انظر لللاحظة Joseph SHACT وتعليقنا: الباب الأول، الماہش ٢٦. ويلاحظ أن R. LEVY في مادة *Urif* (العرف) و I. COLDZIHER في مادة *Ada* (العادة) أيضاً يتناولان الموضع بشكل أزيد من ناحية التطبيقات القانونية في تاريخ التشريع للمسلمين، انظر:

لا يمكن اعتبار عدم اهتمام الأصوليين بمفهوم العرف بالسلب أو الإيجاب أثناء دراستهم للأدلة الشرعية من قبيل الصدفة^(١)، إذا وضعنا نصب أعيننا أنهم جعلوا بعض المفاهيم الأخرى موضوع تحاليل دقيقة ومناقشات واسعة مثل القياس والاستحسان. ويجب الانتباه أيضاً في هذا المضمار أن الفقهاء – بغض النظر عن كتب القواعد للعلماء المتأخرين – حين استدلالهم على حجية العرف بعض الأدلة مثل حديث: «ما رأه المسلمون حسناً...»، لا يتناولون العرف كدليل أصولي أي مصدر من مصادر التشريع وإنما يستندون إلى تلك الأدلة بمناسبة توضيح بعض الأحكام الفرعية (والتنبيه إلى هذه الناحية بصفة خاصة لا يخلو منفائدة نظراً لعدم إشارة الباحثين المعاصرین إليها أثناء ذكرهم أدلة حجية العرف).

أما بخصوص الكشف عن سر الثنائية الملحوظة في موضوع العرف في أدب الفقه الإسلامي، فلتحليل مفهوم المصدر أهمية كبيرة في نظرنا. والحقيقة أن الباحث لا يستنكر هذه الثنائية في موضوع العرف في أدب الفقه الإسلامي إذا أخذ بعين الاعتبار ما بينه في المصادر الشكلية بالنسبة إلى كل من المجتهد وفقهه الأدوار التي تلت أدوار الاجتهاد، لأن كتب الفروع تنظر إلى العرف من زاوية الإفتاء أو القضاء بغض النظر عن صلاحية الاجتهاد لمن يتول ذلك، وهذا ما يجعل أصحاب هذه الكتب يهتمون اهتماماً بالغًا بالعرف الذي يتنظم عدداً كبيراً من المسائل الفرعية. وكما هو معلوم فإن علم الفروع له صلة وثيقة بواقع الحياة.

وفي مقابل ذلك تهتم كتب الأصول بالمصادر من زاوية الاجتهاد، فمن الطبيعي أن لا يحتل العرف فيها مكاناً خاصاً. وذلك لأن عدم تناول مفهوم المصدر مرادفاً لمفهوم «الدليل» (معناه الواسع) يدلّنا – كما أشار إليه الغزالي رحمه الله وغيره من العلماء – على أن المصادر من حيث ماهيتها من جهة الاعتراف بحجيتها من جهة أخرى في الفقه الإسلامي تقتصر على مصدرين وهما الكتاب والسنة^(٢). وليس هناك مصدر آخر له مثل هذه الخاصية سواهما، لأننا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن كلاماً من قول الصحابي وشرع من قبلنا يؤتى إلى الكتاب والسنة، نجد أن الخاصية المشتركة بين ما سوى هذه الأدلة هي كونها متعلقة «بالكيفية» دون «الماهية».

(١) نلاحظ أن السريخي يجعل العرف سبباً للاستحسان في كتابه المتعلق بالفروع وذلك على خلاف موقفه في كتابه المتعلق بالأصول، المبوسط: ١٢/٥٩؛ الأصول: ٢/٢٠٢، ٢٠٣. وكذلك نجد النفي يذكر تعامل الناس بين الأدلة الشرعية في كتابه الخاص بالفروع ولا يذكره بينما في كتابه المتعلق بالأصول، المستصنف، خطوط: ٥/١؛ المثار في الأصول، إسطنبول، ١٣٢٩هـ، ص. ٢. انظر لحالة استثنائية في هذا الموضوع، الماہش ١٤٤ من هذا الباب.

(٢) بما أن الإجماع الذي يعترف بوقوعه من طرف الجميع ينحصر في الإجماعات التي لها مستند في النصوص، يمكن أن نعتبر هنا أن الإجماع راجع في نهاية أمره إلى القرآن والسنة.

ما عدا العرف، أي أنها لا تجيب على سؤال «من أين يؤخذ الحل الفقهي؟»؟ بل على سؤال «كيف يتم استبطاط الحل من المصادر الأصلية؟». فهذا ما يتبيّن لنا بجلاء إذا قمنا بدراسة الحاجـج التي يعول عليها لإثبات حجـجـة تلك الأدلة الشرعـيـة مثل القياس والاستحسـانـ. فالآيات والأحادـيثـ التي يستدلـ بها على حـجـجـتها لا تحـيلـ المـجـتـهـدـ على مـصـادـرـ جـديـدةـ فيـ الحـقـيـقـةـ، بل تـنـطـويـ عـلـىـ فـكـرـةـ أـسـاسـيـةـ تـدـعـمـ الأـصـوـلـيـةـ فـيـ اـخـتـيـارـهـ المـنـهـجـ الـوـاجـبـ اـتـبـاعـهـ لـاستـبـاطـ حلـولـ منـاسـبـةـ لـقـضـائـاـ جـديـدةـ مـنـ الـمـصـادـرـ الأـصـلـيـةـ. فعلـ سـبـيلـ المـثالـ، آنـ آيـةـ ﴿فَأَعْتَرُوا يَكَانُوا أَلْأَبْصَرِ﴾ [سـورـةـ الـحـشـرـ: ٥٩ـ]. تـنـطـويـ عـلـىـ فـكـرـةـ «تسـوـيـةـ الـحـالـاتـ الـمـاهـلـةـ فـيـ التـنـائـجـ»ـ،ـ والمـجـتـهـدـ الـذـيـ يـأـخـذـ بـالـقـيـاسـ مـسـتـدـلاـ بـهـذـهـ الـآيـةـ الـكـرـيمـةـ عـلـىـ حـجـجـهـ يـبرـهـنـ بـذـلـكـ عـلـىـ صـحـةـ مـنهـجـهـ فـيـ الـاسـتـبـاطـ دـونـ آنـ يـبـثـ مـصـدرـاـ جـديـداــ.

أما العـرـفـ فهوـ مـصـدرـ باـعـتـيـارـ مـاهـيـتـهـ كـمـاـ أـسـلـفـنـاــ.ـ وـلـكـنـ اـعـتـرـافـ النـصـوصـ بـحـجـجـتـهـ قـضـيـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ التـفـصـيلـ:ـ فـالـبـاحـثـ يـجـدـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ أـدـلـةـ عـدـيدـةـ تـدـلـ عـلـىـ مـرـاعـاةـ الـعـرـفـ وـاسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ دـلـالـةـ تـكـوـنـ لـدـىـ الـمـجـتـهـدـ أـسـاسـاـ فـكـرـيـاـ وـتـنـيرـ السـبـيلـ أـمـامـهــ.ـ (ـانـظـرـ:ـ ٤ـ،ـ وـخـاصـةـ ٢ـ٤ـ مـنـ الـبـابـ الثـانـيـ).ـ وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ لـاـ يـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ النـصـوصـ تـحـيلـ الـمـجـتـهـدـ عـلـىـ الـعـرـفـ فـيـاـ لـاـ نـفـسـ فـيـهـ مـبـاـشـرـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـكـنـ القـوـلـ بـكـوـنـهـ مـصـدرـاـ يـعـرـفـ بـحـجـجـتـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةــ.ـ إـذـاـ أـمـعـنـ الـبـاحـثـ النـظـرـ فـيـ الـقـضـيـةـ يـجـدـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـقـفـ أـمـراـ طـبـيعـيـاـ،ـ لـأـنـ الـاعـتـرـافـ بـمـصـدرـيـةـ الـعـرـفـ لـاـ يـقـفـ وـأـسـسـ التـفـكـيرـ الـإـسـلـامـيـ وـبـنـيـةـ فـلـسـفـةـ الـحـقـوقـ الـإـسـلـامـيـةـ وـتـسـبـبـ أـيـضاـ بـعـضـ الـمـشاـكـلـ مـنـ نـاحـيـةـ مـنـهـجـيـةـ الـحـقـوقـ (ـسـتـلـقـيـ فـيـاـ بـعـدـ نـظـرـةـ عـابـرـةـ عـلـىـ الـقـضـيـةـ مـنـ نـاحـيـةـ فـلـسـفـةـ الـحـقـوقــ).

أما من نـاحـيـةـ مـنـهـجـيـةـ الـحـقـوقـ فـيـاـ يـجـبـ الـانتـبـاهـ إـلـيـهـ هوـ أـنـ الـعـرـفـ إـذـاـ تـمـ الـاعـتـرـافـ بـمـصـدرـيـتـهـ فـلـيـسـ لـلـمـجـتـهـدـ إـلـأـ الـقـيـامـ بـتـشـيـيـتـ وـجـودـهـ وـعـدـمـ خـالـفـتـهـ لـلـنـصـوصـ صـراـحةــ،ـ ثـمـ يـكـوـنـ الـعـرـفـ مـلـزـماـ مـنـ الـجـهـةـ الـشـرـعـيـةــ،ـ وـيـسـدـ ذـلـكـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـ إـمـكـانـيـةـ الـاجـتـهـادـ مـنـ أـجـلـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـحلـ الـأـنـسـبـ إـلـأـ وـقـفـ مـعـ رـوـحـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـمـعـروـضـةـ عـلـىـ وـالـتـفـكـيرـ فـيـ الـمـقـاصـدـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ لـلـنـصـوصـ مـاـ يـكـنـ إـيجـادـ رـابـطـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ تـلـكـ الـقـضـيـةــ.ـ بـيـنـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـرـفـ يـلـعـبـ دورـهـ كـحـجـرـ أـسـاسـيـ فـيـ مـنـاهـجـ الـاسـتـبـاطـ مـثـلـ الـاسـتـحسـانـ وـالـاسـتـصـلـاحــ أـمـكـنـ لـلـمـجـتـهـدـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـعـرـفـ مـاـ يـجـبـ مـرـاعـاتـهـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ لـتـحـقـيقـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـةـ مـنـ مـبـادـيـهــ وـإـنـ كـانـ الـعـرـفـ الـسـوارـدـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـمـعـيـنةـ لـاـ يـصـطـدـمـ صـراـحةـ مـعـ الـنـصـوصــ.

وـفـيـ الـحـالـةـ التـالـيـةـ تـبـرـزـ بـوـضـوحـ أـكـثـرـ أـهـمـيـةـ عـدـمـ الـاعـتـرـافـ بـمـصـدرـيـةـ الـعـرـفـ مـنـ نـاحـيـةـ مـنـهـجـيـةـ الـقـانـونـ:ـ فـيـ نـظـمـ الـحـقـوقـ الـمـكـتـوبـةـ إـذـاـ كـانـ الـعـرـفـ مـعـرـفـاـ بـهــ كـمـصـدرـ مـسـتـقـلـ بـعـدـ الـقـانـونـ،ـ لـاـ يـكـنـ التـحـدـثـ عـنـ عـمـلـيـةـ مـلـاـ «ـفـرـاغـ قـانـونـيـ»ــ مـنـ طـرـفـ الـقـاضـيـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ وـجـدـ

عرف القضية المعروضة ولم يوجد نص قانوني يتناول في حكمه تلك القضية، ولا يستطيع القاضي في هذه الحالة مراجعة القياس الذي هو منهج من مناهج ملء الفراغ القانوني. أما إذا لم يعتبر العرف مصدراً مستقلاً في الحالة ذاتها يجب أن يتول القاضي ملء هذا الفراغ ويتمكن بإمكانية مراجعة مناهج ملء الفراغ القانوني ومنها القياس. فيتيقن من خلال هذه المقارنة أن عدم اعتبار العرف مصدراً مستقلاً في الفقه الإسلامي مكن القياس من الحفاظ على قيمته النهجية. وقد أشرنا إلى أن القياس الوارد في «العرف يترك به القياس» ليس المقصود منه غالباً معناه الأصولي (القياس القانوني gesetzesanalogie)، وإنما القاعدة العامة (القياس الحقوقي rechtsanalogie) وكذلك المقصود من «العرف» فيه هو الإجماع السكوت أو السنة التقريرية بالنسبة لبعض المسائل^(١).

٢-٦ – مفهوم «المصدر» من ناحية فلسفة الحقوق الإسلامية وتقدير العرف:

المقصود من مفهوم المصدر من ناحية فلسفة الحقوق هو المصدر بمعنى مشأ الحقوق، وأجمع عليه الفقهاء المسلمين – وبينهم المعتزلة أيضاً – أن الحقوق الإسلامية بهذا المعنى إلهية تعتمد على الوحي، وأن سلطة إنشاء الحكم ليست لأحد إلا الله وأن العقل ليس له استقلال في هذا المعنى. هذه الناحية هي المتفق عليها بين علماء المسلمين. إلا أنهم اختلفوا في مسألتين:

الأولى: هل أحكام الله لا تعرف إلاً بواسطة رسle، أو يمكن للعقل أن يستقل بإدراكها وعلى أي أساس يكون هذا؟

الثانية: وإذا أمكن للعقل أن يدرك حكم الله دون وساطة الرسول فهل يكون هذا الإدراك مناط التكليف وما يتربت عليه من ثواب وعقاب في الأجل ومدح وذم في العاجل؟ والمناقشات حول هاتين المسائلتين أدت إلى قيام نظرية عرفت بين العلماء المسلمين بنظرية **«الحسن والقبح»**^(٢).

ونحن نكتفي – دون أن ننطرب إلى تفاصيل هذه النظرية – بلغت النظر إلى أن الأحكام التي أمكن التوصل إليها مجرد العقل لا تعتبر ملزمة عند العلماء المسلمين – إلا لقليل منهم – وإن كان الفقهاء الذين تبناوا رأي المatriدية ومن وافقهم يتسعون في الاجتهاد بالرأي أكثر

(١) انظر: الباب الأول ٢-١-٢، والخامش ٥٦، ٥٧.

(٢) انظر خلاصة مركزة في الموضوع اعتقاداً على كشف الأسرار للنسفي وحاشية قمر الأقمار للكنوبي والماسمرة في شرح المسيرة لابن همام: الدوالبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، ص ١٧٠، ١٧٣ (في الخامس).

الآخرين^(١). وهذا يعني أن اعتبار العرف مصدرًا مستقلًا في الفقه الإسلامي لا يتفق وال جدا الفلسفية للفقهاء^(٢).

هذا وإن الدكتور محمد حميد الله يركّز على ملاحظة هامة فيما يقوله في فلسفة الحقوق الإسلامية: «وما لا شك فيه أن المؤمن يطيع ما أمره الله به ورسوله طوعاً، أما ما يتعلق بأراء الفقهاء الذين لم ثبت لهم العصمة مثل الرسول فهناك اعتباران في تقادها في المجتمع. فالاعتبار الأول هو أن الفقهاء مكلّفون باستنباط الأحكام بطريق القياس على معطيات القرآن والسنة، وبهذه الطريقة يتزوج الحكم المستنبط بمصدره الأصلي الذي استنبط منه. والثاني أنه قبل كل شيء يفرض أن لا يكون الفقيه راسخاً في العلم فقط، بل يجب أن يكون مع رسوخه في العلم ورعاً ومتاحلاً بأخلاق حسنة»^(٣).

وفي هذا المعنى يقول سافوري: «القانون في نظر المسلم جزء متّم لدینه... وكذلك القانون في نظره أمر الله المعتمد على الوحي مثل القرآن»^(٤).

وتجدر بنا الإشارة إلى ناحية أخرى تتعلق بال جدا الفلسفية وتعين الباحث في الكشف عن سر الثنائية الملحوظة في موضوع العرف في أدب الفقه الإسلامي وهي مسألة مضامين الفقه الإسلامي. الواقع أن الفقه الإسلامي لا ينظم علاقات الإنسان بيني الإنسان فحسب كما يفعله الفقه البشري، بل يتعدى ذلك إلى تنظيم علاقاته مع خالقه أيضًا. حتى إن جميع الأحكام في الفقه الإسلامي المتعلقة بتصرفات الإنسان بما فيها علاقاته مع أبناء جنسه تصطبغ بصبغة الهمية. الأمر الذي يحمل الفقيه على النظر في القضايا لا من زاوية النتائج الدينية لها فقط، بل زاوية نتائجها الأخروية أيضًا. وبالتالي فإن مسألة الجواز وعدم الجواز وما يتعلق بالعبادات وما للأحكام من جهة دينانية وقضائية تشکل مجالاً فسيحاً في الدراسات الفقهية وتوسيع نطاقها. ونتيجة لذلك نجد كتب الفروع في الفقه الإسلامي تعتمد على العرف في مسائل كثيرة من فروع لا يتطرق إليها الفقه الوضعي في قليل أو كثير مثل ألفاظ اليمين والطلاق.

(١) الدوالبي، الكتاب المذكور، ص ١٧٤.

(٢) أبو سنة، العرف والعادة، ص ٣٠، ٣١.

ZIADEH (Farhat j.), "Urf and law in Islam", The World Of Islam Studies in honour of P. K. Hitti, London, 1959, p 62.

HAMIDULLAH, "Philosophie juridique chez les musulmans", p 140, 141.

SAVORY, Introduction To Islamic Civilisation, p 54.

(٣)

(٤)

٣٦ - نظام إعمال الأدلة الشرعية في الفقه الإسلامي ومكانة العرف فيه، وأخيراً نود أن نشير إلى بعض المقاطع التي لها أهمية من ناحية تقييم مكانة العرف في الفقه الإسلامي:

أولاً: كان العرف مصدر تنظيم لكل المجالات الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام، أما بعده فقد فقد أهميته السابقة، لأن الإسلام جاء بالقرآن والشريعة كمصادر أصلية للتشريع^(١). وذلك ما يلاحظ في نظم الحقوق الحديثة أيضاً حيث إن العرف أصبح بالوهن بعد قيام حركات التدوين فيها. حتى يمكن القول بأن العرف لم يعد يحتل مكانته السابقة في الفقه الإنكليزي اليوم.

ثانياً: إن العقل بمعنى «النفي الأصلي» أو «العدم الأصلي» الذي يذكره الغزالى بين أدلة الأحكام والذي يقول فيه: «إن تسميته أصيلاً من أصول الأدلة تجوز» لا يمكن إنكار أهميته من ناحية نظام إعمال الأدلة، أي أن الاستصحاب في معناه الصريح يعني الفقيه من البحث عن الدليل في الجزئيات كلها. وبعبارة أخرى فإنه لا يمكن التحدث عن وجود حكم يأتي بتكليف (الوجوب، الندب، الحرمة، الكراهة) أو مؤيدة شرعية (مثل الفساد أو البطلان أو العقوبة أو الضمان) في الفقه الإسلامي إلاً بالاستناد إلى النصوص الخاصة (أي بالاجتهاد البياني أو القياسى) أو إلى روح النصوص (أي بالاجتهاد الاستصلاحى) كما أسلفنا. إذن فالمجال واسع لمواكبة العرف لمتطلبات الحياة. لأن الأصل هو الإباحة في الأشياء وبراءة الذمة، ما لم يعول في الحكم المخالف لذلك على النصوص إما مباشرة وإما برابطة خاصة – وهي العلة ومنهج ربطها يسمى قياساً – أو عامة – وهي مبادئ الشريعة ومنهج ربطها يسمى استصلاحاً.

ثالثاً: يتبيّن ما سبق أن العمل بالعرف في تشريع الإباحة لا يقتضي دليلاً خاصاً، لكونه من مقتضيات مبدأ النفي الأصلي، وإنما تمس الحاجة إلى دليل خاص في التشريع الإلزامي. وللتوضيح ذلك نقبس من العلامة الطاهر ابن عاشور ما يقول فيه:

«ولهذه الحكمة والخصوصية جعل الله هذه الشريعة مبنية على اعتبار الحكم والعلل التي هي من مدركات العقول لا تختلف باختلاف الأمم والعادات.

إذن فبراءة عوائد الأمم المختلفة هو خلاف الأصل في التشريع الإلزامي. وإنما يسعه تشريع الإباحة حتى يتمتع كل فريق من الناس ببقاء عوائدهم. لكن الإباحة لما كان أصلها الدلالة على أن المباح ليس فيه مصلحة لازمة ولا مفسدة لزم أن يراعى ذلك في العوائد. فمما اشتتملت على مصلحة ضرورية أو حاجة للأمة كلها أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها لزم

(١) المحصانى، فلسفة التشريع: ص ١٨٢.

أن يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم. وهذا نرى التشريع لم يتعرض لتعيين الأزياء والمساكن والمركبات فلم ينذر الناس إلى ركوب الإبل في الأسفار. ولم يمنع أهل مصر وال العراق من ركوب الحمير ولا أهل الهند والترك من الحمل على البقر، لذلك لم يجتمع المسلمون إلى تطلب دليل على إباحة استعمال العجل والعربات والأرطال. وكذلك أصناف المطاعم التي لا تشتمل على شيء حرم الأكل بحيث لا يسأل عن ذلك إلا من جاهل بالتركيب أو جاهل بكيفية التشريع.

فنحن نومن أن عادات قوم لا يحمل عليها قوم آخر من في التشريع ولا أن يحمل عليها أصحابها كذلك، نعم يراعي التشريع حل أصحابها عليها ما داموا لم يغروها، لأن التزامهم إياها واطرادها فيهم يجعلها منزلة الشروط بينهم يحملون عليها في معاملتهم إذا سكتوا عنها بضادها^(١).

ففي التشريع الإلزامي لا يعتبر العرف مصدراً بصورة مباشرة وإنما يلعب دوره عن طريق منهج الاستصلاح وفي بعض الأحيان عن طريق منهج القياس كما بياننا في الباب الأول. ولعل الأستاذ أبي سنة يقصد هذا المعنى، إذ يرى من الضروري رد العرف إلى واحد من الأصول الشرعية مثل المصلحة المرسلة، وأصل المنافع والمضار ودلالة الإجماع للتعوييل عليه^(٢).

رابعاً: يشاهد أن العرف يلعب دوره أيضاً عن طريق منهج الاستحسان الذي يتم بطابع سلبي فتزول به شدة وقسوة القياس أي القاعدة العامة التي يرى المجتهد عدم انطباقها على بعض المسائل من خلال اختبار الصحة المنطقية أو الصحة الأخلاقية أو الصحة الاجتماعية والثقافية للحقوق.

**

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٨٩ - ٩١.

(٢) أبو سنة، العرف والعادة: ص ٣٢ - ٤٣.

أختِسَمَة

من خلال دراستنا للعرف في الفقه الإسلامي نخلص إلى ما يلي:

١ – لا يمكن إنكار ما للعرف من تأثير عميق على الفرد والمجتمع كما لا يمكن القول بأن التشريع الإسلامي أهمل هذا التأثير له ولم يختلف به.

٢ – ويمكن البت – بعد تمحيص النظر في النصوص – في أن العرف يجب مراعاته في استنباط الأحكام وتطبيقاتها. ولكن لا يبدو أن هناك إمكانية القول بأن النصوص اعتبرت العرف مصدراً مستقلاً. لأن إثبات أصل من الأصول (المصادر) يقتضي الدليل القطعي كما نبه إلى ذلك الغزالي بمناسبة تقويم حجية دليل آخر.

أما الأدلة المذكورة بصدق إثبات حجية العرف فهي ظنية كما بينا ذلك في مكانه. والجدير بالذكر هنا أننا إذا نظرنا إلى ما يستند إليه كثير من الباحثين بقولهم: «يستدل العالم الغلاني بالأية الفلانية أو الحديث الفلانى على حجية العرف» نلاحظ أن هذا العالم لا يتناول موضوع حجية العرف فيه مستقلاً، بل يتحدث عن حجيته بمناسبة حكم فرعى لتدعم التوجيه الذى توصل إليها والتي لها صلة بالعرف.

إلا أنه إذا وضعنا نصب أعيننا أن الدليل الأقوى في نظر العلماء بين الأدلة التي يستدل بها على حجية الإجماع هو ما جاء في عدد كبير من الأحاديث المروية بطريق الأحاديث على معنى مشترك مفاده عدم اتفاق الأمة الإسلامية على الفضالة وضرورة ملازمة الجماعة (أى هو التواتر المعنوي) فالقيام بمثل هذا الاستدلال بشأن العرف لا غبار عليه. ولكن النتيجة النهائية لهذا الاستدلال – بحسب ما يبدو لنا – لا تمكننا من قبول العرف مصدراً مستقلاً^(١) وإنما يمكن

(١) يقول أبو سنة: «فهذا شهاب الدين القرافي يعتمد العوائد من أدلة حجية الأحكام» (العرف والعادة: ص ٢٨). وبعد دراسة أدلة حجية العرف يخلص إلى أن الفقيه لا يمكن أن يتخذ دليلاً ما لم يؤيده أصل من الأصول الفقهية (ص ٣٢). ثم يقول: «إن المراد من جعل العوائد دليلاً في كلام القرافي أنها طريق للقاضي إلى الفصل في الدعوى» (ص ٣٢).

ونجد ZIADEH أنه يصرح – مستنداً إلى كتاب أبي سنة ص ٣٢ – بأن القرافي عد العوائد بين مصادر الفقه واعتبرها مصدراً محدداً "Urf and law in Islam", p 64 "a definite source".

القول بأن النقطة المشتركة للأدلة الخاصة وال العامة التي تناولتها من قبل هي «ضرورة مراعاة العرف» في الشريعة الإسلامية. أما اعتبار العرف مصدرًا مستقلًا فلا يتفق والبنية المنهجية والفلسفية للفقه الإسلامي ولو عنيدت مرتبتة بين سلسلة المراتب للأدلة وحدد بقيد عدم مخالفته للنص.

٣— قمنا بثبيت ظاهرة هامة بالنسبة لمكانة العرف في أدب الفقه الإسلامي، وهي أن كتب الأصول مع أنها تولي كبير أهمية لمناقشة الأدلة الشرعية سواء كانت معترفًا بحجيتها أو غير معترف بها. لا تهتم بالعرف سلباً ولا إيجاباً. وفي مقابل ذلك يلاحظ أن العرف احتل في كتب فروع الفقه مكاناً ليس متوازياً مع وضعه في كتب الأصول. حتى إن بعض المؤلفين يجعل العرف سبيلاً للاستحسان في كتابه المتعلق بالفروع ويحترز عن ذلك في كتابه الخاص بعلم أصول الفقه. وكذلك البعض منهم يذكر تعامل الناس بين أصول الشرع في كتابه المتعلق بالفروع بيد أنه لا يتحدث عنه في مكانه أي أثناء تناوله لأصول الشرع في تقييم العرف، وهذا الخطأ الذي أتيحت لنا فرصة التنبيه إلى خطأ قد يشوش فكر الباحث في تقييم العرف، وهذا الخطأ الذي شاع في كتب عدد من العلماء الأجلاء نسبة تعريف للعرف إلى الغزالي مستنداً إلى كتابه المستصنف من علم الأصول).

والحقيقة أن القرافي يمتاز بغيرقه المعاني المختلفة لمفهوم «الدليل» عن بعضها البعض؛ إذ يقسم الأدلة إلى ثلاثة أقسام: أدلة مشروعة الأحكام، وأدلة وقوع الأحكام، والحجاج. وعند تناوله أدلة مشروعة الأحكام لا يعد إلا ثانية عشر دليلاً ولا يذكر بينها العرف أو العوائد مع أنه يقول «وهي نحو عشرين». الفرق: ١٢٨/١ الفرق: ٢٦. أما في كتابه المتعلق بالأصول فيقول في الباب الذي عنونه «في جميع أدلة المجتهدين»: «وهي تسعة عشر»، ويذكر بينها «العادات» (تفقيق: ص ٧٤؛ «العواائد» في شرحه: ص ٢٠٠). ثم يقول: «ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العادات والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك. أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيما». (ص ٧٦، وشرحه: ٢٠٠). بالرغم من أن هذا التصريح يمكن اعتباره استثناء لعدم تناول الأصوليين العرف فإنه ليس تناول العرف دراسته كدليل مستقل في حقيقة الأمر، وإنما عبارة عن ذكره بين مناهج التشريع وبمادته، على با أن القرافي لا يذكره في الفروق بالرغم من عده ثانية عشر دليلاً فيه. أما عبارة «العرف مشترك» الواردة في كتاب القرافي وكذلك السنفي (المستصنف)، مخطوط، مكتبة سليمانية (استانبول) قسم فاتح، رقم ١٨٤٦، ق ١٣٢ //) فيبدو أنها تعود في آخر المطاف إلى التشوه بدور العرف في تفسير النصوص والنصرفات القانونية. ونتوصل من خلال ذلك إلى أن القرافي لا يعتبر العرف دليلاً في معنى «المصدر الحقوري»، مع اهتمامه الكبير به سواء في استنباط الأحكام أو في أمور الفتوى والقضاء. فمع أنها تشارك رأي الأستاذ أبي سنة في هذه المسالة مبدئياً، إلا أنها لا نجد حل كلام القرافي على أن العوائد طريق للقاضي إلى الفصل في الدعوى فقط، لأنه يذكرها بين «أدلة المجتهدين».

وهنا ينبغي الأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر كل من كتب الأصول والفروع – بالإضافة إلى ما لفتنا النظر إليه من البنية المنهجية والفلسفية للفقه الإسلامي – لتشيّط عوامل هذه الظاهرة. ونحن حاولنا جهودنا لتسليل الأضواء على هذه الناحية بلفت النظر إلى ضرورة تناول مفهوم «المصدر الشكلي» بالتفريق بين أدوار الاجتهاد وبين الأدوار التي ثلت عهد تكون المذاهب.

ولى جانب ذلك ذكرنا أن العرف الذي ينوه بمكانته في فروع الفقه ليس في أغلب الأحيان في معنى العرف الذي يلعب دور القاعدة القانونية، بل هو العرف الذي يراعى في تفسير النصوص والعرف المتعلق في نهاية أمره بقواعد اللغة (ولا سيما العرف المفسر لعبارات اليمين) والعرف الذي يساعد الحاكم في تقدير أدلة الطرفين أثناء القضاء.

٤ – وبطريقة الإشارة إلى نظام إعمال الأدلة الشرعية في الفقه الإسلامي أوضحنا أن مبدأ مراعاة العرف يلعب دوره غالباً بشكل طبيعي ودون الحاجة إلى التعبير عنه نظرياً، وأنه يجري مهمته عن طريق مناهج الاستحسان والاستصلاح خاصة في حالات تضمن الحكم تكليفاً شرعاً أو مؤيدة شرعية أو التي تقتضي الاستثناء من القاعدة العامة.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكتور إبراهيم كافي دوغمز

العرف بين الفقه والتطبيق

إعداد

محمود شحاتم

الرئيس الشريف لمحكمة التعقيب

الأستاذ المحاضر بجامعة الزيتونة

عضو المجلس الإسلامي الأعلى

لِكُلِّ مُؤْمِنٍ كُلُّهُمْ يَعْلَمُ

أَنَّهُ

يَعْلَمُ

أَنَّهُ مُؤْمِنٌ

أَنَّهُ مُؤْمِنٌ

أَنَّهُ مُؤْمِنٌ



والصلة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا سَيِّئَتْ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

مُقْدَّمَةٌ

يسعدني ويشرفني أن أشارك في هذه الدورة المباركة، للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بهذا البلد الإسلامي العربي الكريم الضياف.

واخترت الحديث عن موضوع اقترحه على المجمع، له أهمية قصوى في حياة الناس ومعاشرهم، وله صلة وثيقة ومتينة بما يسن من تقنين يضبط تلكم الحياة ويحدد معالها، ويحمى المعاملات بين الأفراد والمجموعات.

فالعرف يفزع إليه القاضي كلما فقد النص أو احتاج إلى شرح غموض بنص بين يديه في موضوع معين إذ العادة محكمة لإثبات حكم شرعى وشرح مقاصد الأطراف وتفسير العقود والاتفاقات وإزاحة الغموض عنها وإنارة السبيل أمام القاضي والمتقاضي.

والعادة تعتبر من الأدلة الشرعية، فقد وضعت قواعد شرعية تشير إلى استعمالها بصفة أدلة لإثبات المسائل الفقهية ضرورة، إن العادة طبيعة ثانية وهي محكمة بين الناس أي أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعى وإقرار على ما يحدث وينزل من قضايا، وهي حكم لإزالة لبس وغموض غشى اتفاق بعض الأفراد.

والعادة لها تأثير على النفس، إذ مني رسمت العادة وتكررت ألفتها النفوس وخضعت لتقاليدها وأحكامها وليس من الميسور نزع الناس عن عاداتهم وما ألفوه في حياتهم.

فالعادة والعرف لها أهمية كبرى في مد نطاق الأحكام الشرعية والتتوسيع فيها بجعلها تطابق الأزمات المختلفة على حساب احتياجات العصر ومتطلباته ومخترعاته ومحدثاته، وما يجد كل يوم من جديد.

ومن مبادئ الشريعة الإسلامية السمححة ومن مقاصدها أن الأمر إذا ضاق اتسع لأن المشقة تجلب التيسير.

ولذا فإنه باختلاف الأزمان والمدن والشعوب يمكن أن تتبدل المسائل التي تبني على العرف، والفقه الإسلامي كان له القدر المثل في هذا الميدان بما خطه من أحكام وقرره من قواعد ظهرت نتائجها عند التطبيق والعمل والتنفيذ.

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

العرف لغة:

العرف له عدة مفاهيم لغوية. جاء في المصباح: أمرت بالعرف أي المعروف وهو الخير والرفق والإحسان.

وجاء في لسان العرب، لابن منظور: العرف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس.

العرف اصطلاحاً:

هو ما اعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل، إذا تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن أثره في نفوسهم واطمأنت إليه قلوبهم وطباعهم وتلقواه بالقبول.

قال في المستصفى^(١): العرف هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبع السليمة بالقبول.

(١) ذكر المرحوم أبو زهرة في كتابه: مالك: ص ٥٥٥ في التعليق أسفل الصفحة: قال الغزالى في المستصفى العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبع السليمة بالقبول.

كما ذكر ذلك الأستاذ مصطفى الزرقا في كتاب المدخل الفقهي العام: ٨٤١/٢ طبعةعاشرة في المامش: قال الغزالى في المستصفى إلخ . . .

أما ابن عابدين في رسالة نشر العرف المنشورة ضمن رسائله: ١١٤/٢ ، فإنه ذكر التعريف ناسياً إيه إلى المستصفى دون ذكر الغزالى فظن من نقل عنه من ذكرنا وغيرهم أنه كتاب المستصفى للغزالى مع أنه لا وجود لهذا التعريف به.

وابن عابدين يقصد المستصفى شرح الفقه السافع في الفروع، لأبي البركات عبد الله النسفي صاحب العقائد والتفسير المسمين باسمه والمتوفى سنة ١٣١٠/٧١٠ ، ترجمته في كتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ المراوي : ١٠٨/٢ .

وقد لفت الانتباه إلى ذلك د. محمد بن إبراهيم في أطروحته عن الاجتهاد - لازالت مخطوطة - .

وجاء في رسالة نشر العرف، لابن عابدين الحنفي ضمن رسائله: ١١/٢، وما بعدها: والعادة مأخوذة من المعاودة، فهي بمماودتها صارت معروفة مستقرة في النفوس. فالعادة والعرف معنى واحد من حيث المصادق وإن اختلفا من حيث المفهوم. ومن هذا يتبيّن أن عادة الجماعة وعرفها بمعنى واحد في نظر فقهاء الشريعة أو على الأقل مؤدّاهما واحد وإن اختلفا من حيث مفهوم اللفظ.

وجاء في كتاب التعريفات تعريف، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي البرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦ هـ، قوله:

«هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول». يقول عز الدين بن عبد السلام الشافعي الفقيه الملقب بسلطان العلماء في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

«أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدتها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح». وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدتها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدله ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشّرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تبعد الله به عباده، ولم يفهم على مصلحته ومفسدته.

حجية العرف:

لا خلاف تقريباً بين الفقهاء في اعتقاد العرف لاستعداد بعض الأحكام وترتيب القضاء عليه، وإن اختلفوا في التفاصيل والجزئيات والفروع وحتى الأمثلة أحياناً. ولدليل الأخذ بذلك من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ» [سورة الأعراف: الآية ١٩٩].

والعرف هو المعروف الجميل المستحسن من الأقوال والأفعال. وقوله سبحانه وتعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ» [سورة الحجر: الآية ٧٥].

وذلك لأن الاعتماد على العرف طريق من طرق التوسم والتثبت والتفكير لاستنباط الأحكام لما يحدث من قضايا لا تشملها النصوص.

ويقول الله سبحانه وتعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [سورة النساء: الآية

٦]. ففيه إحالة على ما جرى به العرف وسار الناس عليه في شأن أجراة الولي في مال اليتيم. وقد عقد الإمام البخاري باباً في صحيحه تحت عنوان: باب في من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والإجارة والكيل والوزن وستتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

ونقل عن شريح القاضي أنه كان يقول: ستكم بينكم. وفي قضاء الرسول لامرأة جاءته تشتكى شح زوجها في النفقة عليها وعلى أولادها، وهو ثري لكنه بخيل، فقال لها عليه الصلاة والسلام:

«خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف». أي أنه أحالها على ما جرى به العرف في هذا الشأن. وقد اعتمد الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم كثيراً من أعراف الجاهلية الحسنة واتبعه أصحابه في ذلك والتابعون، واستمر العمل بذلك عند فقهاء الأمصار.

الحنفية: يقولونتعيين بالعرف كالتعيين بالشرط والمعرف عرفاً كالمشروط شرطاً واستعمال الناس حجة يجب العمل بها ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان^(١).

يقول سهل بن مزاج في بيان الأصول التي بني عليها أبو حنيفة استنباطه: «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم يمضي الأمور على القياس فإذا قبض القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به الناس وهو العرف».

وأما المالكية: فهم يعتبرون العرف لاستنباط الأحكام عليه. يقول مالك رضي الله عنه: «ليس لهذا حد معروف ولا أثر معمول به فيه»^(٢). قاله في تعليقه على حديث خيار المجلس وتخرجه له في الموطأ لأن العمل في المدينة جرى على خلافه، وهو يوضح موقفه أنه لو وجد حداً متعارفاً بين أهل المدينة في ذلك لقال به.

ويروي عنه أيضاً أنه يختص العام بالعرف في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَ هُنَّ يَعْلَمُونَ وَأَنَّمَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٣].

فيقول هو خاص بغير ذوات الأقدار والشرف ولا يجب على الشريفة إرضاع ولدها لأن العادة جرت بذلك. وهو يستند هنا إلى العرف مع عدم وجود الإنكار.

قال ابن السبكي في جمع الجواب: «والأصح أن العادة بترك بعض الأمور تخصيص إن

(١) انظر الأشباء والنظائر، لابن نجيم، ومثلها للسيوطى.

(٢) تنویر الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطى: ٧٩/٢، ط. دار الفكر.

أقرها الرسول ﷺ أو الإجماع ومن هذا القبيل اكتفاءهم في صحة البيع بالمعاطة دون صيغة للإيجاب والقبول^(١).

والخاتمة: لم يأخذوا بالعرف نظرياً لتمسكهم بالنص واعتمد بعضهم العرف في حالات خاصة.

يقول الإمام ابن تيمية في شأن الأسماء:

«ومنها ما يرجع حده إلى الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب العادة والعرف كاسم البيع والنكاح والقبض والدرارهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحددها الشارع بحد ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل مختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس»^(٢).

ويقول ابن القيم في أعلام الموقعين:

«لا يجوز للمفتى أن يقني في الإقرار والأيمان والذور والوصايا، وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفًا لحقيقة الأصلية فللهظ الدينار اسم لثمانية دراهم وعند طائفة أخرى اسم لأنني عشر درهماً وكذلك في ألفاظ الطلاق»^(٣).

الشافعية: يعتمد فقهاء الشافعية العرف ويعملون به رغم عدمأخذ الشافعي به.

والإمام عز الدين بن عبد السلام يقرر في كتاب قواعد الأحكام: ١٨٦/٢

إن كل ما يثبت في العرف إذا صرحت العادة بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يسترعب النهار بالعمل من غير أكل ولا شرب لزمه ذلك ولو شرط عليه أن لا يصلح الرواتب أي التوافل وأن يقتصر في الفرائض على الأركان وجوب الوفاء بذلك لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط فإذا صرحت بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع و يكن الوفاء به جاز.

يقول المرحوم محمد أبو زهرة في كتابه: مالك^(٤):

ويظهر أن الشافعية أيضاً يحترمون العرف إذا لم يكن نص فإن العرف يغلب في حكمه لأن الناس خاضعون له فعلاً بحكم الألف والاعتياض وليس لأحد أن يمنعهم في الأخذ به إلا

(١) كتاب الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، للشيخ الخضر بن الحسين: ص ٣٨؛ وكتاب أصول النظام الاجتماعي، لشيخنا محمد الطاهر بن عاشور.

(٢) الفتاوى: ٢٣٦/١٩.

(٣) أعلام الموقعين: ٢٨٩/٤. تحقيق عبد الرحمن الوكيل وشمس الدين محمد.

(٤) ص ٣٥٣. توفي أبو زهرة رحمه الله في ١٩ ربیع الأول سنة ١٣٩٤ هـ الملقي ١٢ أبريل ١٩٧٤ م.

بنص حرم فحيث لا حرم فلا بد من الأخذ به».

ولقد وجدنا ابن حجر – وهو شافعي – يقرر أن العرف يعمل به إذا لم يكن في العمل به مخالفة لنص.

وذلك لأن القرطبي قال في قوله عليه السلام لأمرأة أبي سفيان: «خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف»؛ في هذا الحديث اعتبار العرف في الشريعات خلافاً للشافعية فرد الحافظ ابن حجر هذا الاستدلال بأن الشافعية إنما منعوا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي ولم يرشد إليه فكان لهذا يوماً من جهة أن الشافعية يأخذون بالعرف أحياناً.

الشيعة الإمامية: العرف تأكيد حكم العقل أو أنه من أدلة الإجماع، يقول الشيخ محمد جواد مغنية^(١)، وهو فقيه شافعي:

يصح بيع المعاطاة ويتحجج له قائلًا: إن المأمور بالمعاطاة يطلق عليه اسم بيع عرفاً ولغة وإن صدق اسم البيع على المعاطاة شملها جميع ما دل على الصحة من الآيات والروايات مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ و﴿يَجْتَنِرَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ و﴿أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾. ومثل قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شرطهم».

والخلاصة: هو اتفاق كلمة الأئمة على اعتبار العرف والنظر إليه عند حدوث القضايا وزرول المشاكل وطرحها من أصحابها للحلول. وعلى هذا كانت الفتوى من الأئمة الفقهاء. فالقرافي يقرر في كتابه الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣١، تحقيق الشيخ أبي غدة:

«إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة الجديدة وليس هذا تجديداً للأجتهاد من المقلدين حتى يشرط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فتحن تبعهم فيها من غير استثناف اجتهاد.

وابن القيم في أعلام الموقعين^(٢)، يقول في شأن العرف: «هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب الخرج والمشقة وتتكلف ما لا سبيل إليه ما نعلم أن الشريعة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في العاشر والمعاد. وهي عدل كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى

(١) كتاب فقه الإمام جعفر الصادق: ٢٨/٣ . دار العلم للملائين . بيروت .

(٢) ٥/٣ . طبع دار الكتب الحديثة مصر ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م . تحقيق الوكيل .

الجور وعن الرحمة إلى خدتها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل . فالشرعية عدل الله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها .

ويقول شيخنا الأستاذ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور برد الله ثراه وجعل الجنة مأواه^(١) :

ومن معنى حل القبولة على عوائدها في التشريع إذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الإيجاب والتحريم ، يتضح لنا حيرة وإشكال عظيم يعرض للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا نجد فيها وجه مفسدة بحال مثل تحريم وصل الشعر للمرأة وتفليج الأسنان والوشم في حديث ابن مسعود : إن رسول الله ﷺ نهى عن الوacialات والمستوصلات والواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .

فإن الفهم يكاد يصل في هذا إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزيين المأذون في جنسه للمرأة فيتعجب من النبي الغليظ عنه .

ووجه عندي الذي لم أرني اهتدى إليه أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات رقة حصانة المرأة ، فالنبي عنها نهى عن الباعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض بسيها فهذا شرع روعيت فيه عادة العرب اهـ .

أي أن الشارع نهى عن أشياء واعتبرها مفسدة نظراً لما جرى عليه عرف العرب فيها لا بالنظر لها في ذاتها إذ لا قبح فيها ذاتياً فبحبها حف بها من العرف وهو يتغير ولو تغير لغير الحكم تبعاً لذلك .

وهذا شيخنا علامه عصره مفتى الديار التونسية المرحوم محمد المادي بن القاضي يقول في دراسة له^(٢) :

«ما من شك أن النصوص الشرعية في جميع الشائع الدينية والوضعية غير محبطة بمختلف الحوادث والقضايا التي تحدث في المجتمعات البشرية المتعددة والمتحركة دوماً بحسب تجديد الحاجيات نتيجة تغير ظروف الحياة العامة بسبب ما يجد من متغيرات حديثة وأساليب متعددة في مختلف نواحي علاقات التعايش سواء بين الأفراد أو الجماعات أو الأمم .

والنصوص الشرعية مرنة تكتسي صبغة العموم والإجمال في الأغلب الأعم وهي قابلة للتفسير والتأويل بأوجه متعددة حتى كانت مثار اختلاف الفقهاء المجتهدين والشراح والمفسرين

(١) مقاصد الشرعية الإسلامية: ص ٩٥.

(٢) نشرت بمجلة القضاء والتشريع عدد ١ ص ٢٢ جادى الآخر جانفي ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م.

وكانوا محتاجين دوماً في تفسيرها للرجوع إلى عناصر أخرى يستعينون بها على فهم المراد وتحديد
كالرجوع إلى عمل الصحابة وعلى الأئم المضطهدين بالحكم والإفقاء منهم وعلى الخصوص
أهل المدينة.

حتى يقول:

وقد ذهب أكثر الأئمة من فقهاء المذاهب الإسلامية إلى اعتبار العرف وبناء الأحكام
عليه.

مبدأ اعتبار العرف: فيما يتعلق بالحقوق والمعاملات لا بما يعود للأخلاق والأداب
أو السلوك الاجتماعي.

المبدأ العام يقول: «إن للعادة تأثيراً على التشريع».

ولتكريس هذا المبدأ للتطبيق نصت بعض القوانين فيها سنته أو أرسلت إليه على اعتبار
العرف فيها يوضع من أحكام بطريق الاجتهاد والاستنباط والقياس والتفسير لبعض النصوص
وإزاحة ما على بها من غموض.

فالعرف له علاقة وطيدة ومتينة بالاجتهاد وليس معنى ذلك أن الاجتهاد مع وجود النص
أو في مواجهته بادعاء تغير العادات والأعراف وحدوث القضايا ونزوتها تبعاً لذلك، فهذا لم يقل
به أحد ولم يأت به أي مذهب من المذاهب.

وقد اعتبر كل الفقهاء تقريراً للعرف بقيوده وشروطه وذلك لأن الشارع الحكيم أقر بعض
الأمور التي تعارفها العرب في جاهليتهم بعد أن هذبها ونظمها كالبيع والرهن والإجارة
والقسمة وبعض الأمور في الزواج كالكفاءة وكفرض الديمة على العاقلة.

ولقد لعبت الأعراف دوراً كبيراً وأقررتها الشعوب واحتكموا إليها قبل تدوين القوانين لأن
العرف يعبر تعبيراً صحيحاً عن إرادة الأمة والمجتمع وإذا استقر التعامل به وجبت مراعاته
حفظاً لاستقرار المعاملات شريطة عدم مصادمته للنص خاصة وإن القضاء يسهل أمره إذا
كانت أحكامه مطابقة لما عرفه وألفه الناس وتعمدوا عليه.

وقد قال بعضهم قديماً: إن الشريعة غير المدونة هي التي تستحسنها العادة وتقرها.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله
حسناً»^(١). أي ما رأى واستحسنه المسلمون في العادات والأعراف الحسنة فهو مقبول عند الله
يعمل به وتصدر الأحكام طبق ما جرى به.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده موقوفاً على ابن مسعود، ولم يرمه مرفوعاً في كتب الحديث. رسالة نشر
العرف لابن عابدين ضمن رسائله: ١١٥/٢.

شروط العرف :

متي توفر للعادة عنصراها المادي والمعنوي النفسي الشعوري ومتى اطُرد العمل بها واستحسنها الناس وأفواها حتى صارت تنظم شؤون حياتهم ومتى أصبح كل مخالف لها خارجاً عن الجماعة تحولت العادة عندئذ إلى عرف متبع تطبقه الجماعة ويرضخ له القانون ويقرأ حسابه ولا يقع التهاون بشأنه لكن كل ذلك تحت قيود وشروط.

١ - أن يكون العرف عاماً في قطر أو بلد أو جهة من الجهات.

وهذا أمر موضوعي يخضع - الآن - لفحص وإثبات محكمة الموضوع ولا يخضع لرقابة محكمة التعقيب أي النقض والإبرام. وعمومه هذا يدل بصفة واضحة على أنه مقبول عند الناس ويستحسنونه لأن العادة إذا عمت كان ذلك دليلاً على تماشيتها غالباً مع الذوق الحسن والطبع السليم.

٢ - أن يكون العرف هذا قدّياً قد تكرر العمل به وألفه الناس وتعودوا عليه وعلموا به واستساغوه وحملوا بذلك القضاء على اعتباره.

يقول ابن نجم في الأشباه والنظائر:

«يجب أن تكون العادة من الأمور المتكررة الشائعة». وتقول المادة ٤١ والمادة ٤٢ من مجلة الأحكام العدلية:

«إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت».

«العبرة للغالب الشائع لا للنادر».

٣ - لا عبرة إلا بالعرف السابق عن تاريخ المعاملة أو المقارن لها دون التأخر عنها^(١).

٤ - أن يكون العرف ملزماً وهذا شرط مهم يميز العرف من العادة أي أن يقوم في ذهن الناس وجوب اتباع ذلك وأن مخالفته يترب عنها الجزاء باعتبار أنه يمكن المطالبة طبقه.

٥ - العرف لا يقف في وجه النص. جاء في كتاب المنافع شرح المجامع، ص ٣٢٤:

وذكر الأمدي في الأحكام: ١١٢/١ أنه حديث. وجاء في شرح الحموي على الأشباه: ١٢٧/١. وفي شرح المجامع: ص ٣٠٨ أنه قول عبد الله بن مسعود حسبما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة والعلائي وغيرها.

والموقوف معتبر عند الفقهاء لأن الصحابي لا يقول برأيه.

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجم: ص ٤٠؛ والأشباه والنظائر، للسيوطى: ص ٦٨.

«إن العرف إنما يكون حجة إذا لم يخالف نص الفقهاء».

ويستنفي الإمام أبو يوسف النص المبني على العرف العام. والقانون يشترط أن يكون العرف مخالفًا للقانون أو للآداب أو النظام العام.

فالعرف المعتبر حيث أنه هو الموافق مقاصد الشريعة وللأدلة الأصولية المعتبرة، أما ما جاء على خلاف ذلك وابتعد عن روح الشريعة وحكمتها ونصوصها فهو مردود لا يقبل ولا يطبق ولا يقضي به.

يقول عالمة تونس وفقيهها ومفتنيها الشيخ إبراهيم الرياحي:

والعرف المعتبر هو ما يخصص العام ويقيد المطلق، وأما عرف يبطل الواجب أو يبيح الحرام فلا يقول به أحد من أهل الإسلام^(١).

أنواع العرف :

هناك عرف نبئ عنه الشارع وألغاه، وهناك عرف أقره وأذن فيه. وهناك قسم ثالث لم يلغه الشارع ولم يعتبره بدليل خاص وهذا محظ الاجتهاد ومرجع فقه القضاء ومناط البحث والدرس.

وهو عام وخاص:

فالعام هو ما تعارفه أهل البلاد عامتهم وخاصتهم في زمن من الأزمنة.

والخاص هو ما تعارفه أهل مدينة دون أخرى. ومن المعروف أن الحكم الشامل لا يثبت بالعرف الخاص.

ثم إن العرف لفظي وفعلي؛ فالعادة اللغوية أن ينقل اللفظ ويصبح استعماله في معنى آخر هو الغالب والمتبادر منه عند الإطلاق وهي الحقيقة العرفية المقدمة على الحقيقة اللغوية مراعاة للعرف العام وهذا هو مفهوم قوله الفقهاء: «إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض». وقد عرف ابن عابدين في رسالة نشر العرف هذا النوع بقوله: «تعدد قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبارى عند سماعه غيره»^(٢).

وأما العادة الفعلية فهي أن يتتعارف الناس التعامل على وجه من الأوجه لغرض معين أو لمصلحة بذاتها وهو مباح إذ لا نهي عنه. ومنه ما ذكروه في جواز انتفاع المستأجر بمصد

(١) أصول النظام الاجتماعي، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

(٢) رسائل ابن عابدين: ٢، ١١٤، رسالة نشر العرف في بناء الأحكام على العرف.

وضعه المالك لمنزل ذي شقق عديدة ولم يكن منصوصاً عليه في عقد الإيجار فجريان العرف به كاف في ثبوت حق المستأجر.

الفرق بين العادة والعرف:

ما نشأ عن تصرف شخصي أو عن عوامل طبيعية أو غير ذلك من العوامل هو عادة. فإذا استأنس الفرد ثم الجماعة بذلك ومالوا إليه وكرروه وألفوه وارتضوه تكون عندئذ العرف فهو عادة الجماعة وعنوان الرضا عن تصرف معروف. ورجال القانون يفرقون بين العادة والعرف، بأن الأولى غير ملزمة بذاتها إلا إذا وقع الاتفاق عليها وهي مرجع لتفسير إرادة الطرفين وتعرية نيتها الغامضة. بخلاف العرف فهو ملزم ذاتياً والمحكمة تقضي به بخلاف مجرد العادة فلا بد من التمسك بها وإثباتها ثم إن محكمة التعقيب - النقض والإبرام - تراقب قاضي الموضوع في شأن العرف وحسن تطبيقه بخلاف العادة إذا استأنس بها قاضي الموضوع فهي تدخل تحت سر الواقع وفحصها ويرجع ذلك لاجتهاد قاضي الموضوع الذي لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض.

ولذا فمن واجب القاضي فحص الأمر لتحقيق الفرق الدقيق بين مجرد العادة والعرف ليكون قضاة سليماً لا يناله النقد ولا النقض.

أمثلة العرف:

عقد القرافي في كتابه الفروق فصلاً قياماً في بيان أثر العرف في العقود التي تتأثر به. فعقد الشركة إن كان مطلقاً انصرف إلى المناصفة، والعقد على الأرض يدخل فيه الشجر والبناء، والعقد على البناء تدخل فيه الأرض، والعقد على الدار يشمل الأبواب والسلامن والرفوف، وعقد المراقبة يدخل في أصل الثمن أجراً الخياطة والتطریز وكل تحسين.. . والعقد على الشجرة كما يشمل الأرض يشمل الشمرة التي تؤثیر^(١).

والقرافي يذكر في كتابه الإحكام في تمييز الفتوى من الأحكام في الجواب عن السؤال التاسع والثلاثين ما ملخصه:

«إن كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة، ثم ذكر على سبيل المثال أحکاماً نص على أن المدرک فيها العادة وأنه يتغير الحكم على ما تقتضيه العادة المتتجدة ومنها ما سببه اللفظ ومنها ما سببه في الفعل.

(١) الفروق، للقرافي: ٣/٢٨٧؛ مالك، لأبي زهرة: ص ٣٥٥.

فأما الأول وهي العادة اللغوية فهو أن ينسلل للفظ ويصير استعماله في معنى آخر هو الغالب والمتบรรد منه عند الإطلاق وهي الحقيقة العرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية مراعاة للعرف العام وهي معنى قول الفقهاء: إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض. وأما الثاني وهي العادة الفعلية فهي أن يتعارف الناس التعامل على وجه من الأوجه لغرض ومصلحة تكون سبيلاً للإباحة حيث لا نهي».

ثم ذكر أمثلة توضح هذا المبدأ فمن ذلك أن الوكيل يتصرف في الأمر الذي وكل عليه لفائدة موكله، فإذا أوكله على أن يشتري له ثوباً فاشترى له ثوباً لم يعتد لبسه كان تصرفه مردوداً عليه.

ذكر شيخنا العلامة المرحوم محمد الهادي ابن القاضي أن الغيبة وإن كانت من الكبائر فإنها لا تقدح في الشهادة لأنها غلت على الناس فالشرع يأذن بإلاغانها في إسقاط الشهادة خشية ضياع الحقوق.

ويقول رحمه الله في حاضرة له ألقاها على منبر ودادية القضاة:

«وأذكر هنا قصة لطيفة كنت سمعتها من المنعم المبرور العلامة الناظار الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر سابقاً أنه لما كان قاضياً بمدينة بنزرت جاءته رسالة من المحكمة الشرعية العليا بتونس بأن يقبل التجريح في شهود وثيقة تخرج بعضهم بأنه يؤخر الصلاة عن وقتها. قال رحمه الله: فالتيقنت بأستاذنا الشيخ محمد النجار المفتي وعضو المحكمة العليا فقال لي: إن تأخير الصلاة عن وقتها كالغيبة لا يجرح به في الشهود لأنه صار غالباً في الناس». اهـ.

ومن الأمثلة التي اعتبرت مثالاً للعرف المنظور إليه موضوع خلو الحوانات، فإن المالك لا يملك إخراج المستأجر منها ولا إجاراتها لغيره بدون مقابل^(١).

ومن هذه الأمثلة ما تحدثنا عنه في دراستنا حول الأصل التجاري في بعض الأنظمة وقيام هذا الحق على العرف.

والأمثلة كثيرة يصعب حصرها خاصة في نطاق دراسة أريد لها أن تكون مختصرة موجزة.
ففي الأيمان والندور يقع الرجوع إلى العرف، وكذلك في الوقف الذي يلعب فيه العرف دوراً مهماً.

وفي شؤون الأسرة «الحالة الشخصية» للعرف دور عزيز ففي القيروان مثلاً جرى العرف

(١) شرح الحموي على الأشباء والنظائر، لابن نجم، وفتواوى محمد بن بلال الحنفى والشيخ المفتي أبو السعود وناصر الدين المقانى. وهذا ما أقره المجمع في دورته السابقة.

أن تشرط الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها وأن يجعل لها حق طلاقها إن خالف هذا الشرط – انظر رسالة التمليك لعظوم بمكتبة الجامعة الزيتونة.

وفي النفقه والمهر والسكنى واللباس للعرف دور كذلك. قال خليل: «يجب للزوجة قوت وأدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر».

وقال ابن عاصم:

وكل ما يرجع للافتراء موكول إلى اجتهاد القاضي
 بحسب القوتو الأعيان والسعر والزمان والمكان

ونجد العرف له دور كذلك في المعاملات المالية من بيع وشراء وكراء وإجارة.

ومن ذلك بيع المعاطة الذي يقول من يميزه أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف، ولم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بيوعاتهم لنقل لنا ذلك نفلاً شائعاً لأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بياناً عاماً ولم يخف حكمه. والعرف له دخل كبير في الخصومة والقضاء.

قال ابن عاصم:

فالداعي في قوله مجرد من أصل أو عرف بصدق يشهد والمدعى عليه من قد عصدا مقاشه عرف أو أصل شهدا

العرف في الاصطلاح القانوني وفي التطبيق:

كانت للعادات أهمية كبيرة، ثم تناقصت حتى حل محلها التقنين لكن القانون المبني عليها لم يتلاش حتى الآن.

فالقانون المبني على العادات والأعراف يسمى قانون العرف، وأما القانون المبني على التشريع والذي مصدره السلطة البشرية فيسمى القانون المكتوب أو القانون المدون.

والعرف عبارة عن عادة أو سنة معينة، فإن صاحبها الاعتقاد باللزوم فهي عرف تام وهو حينئذ عبارة عن قاعدة قانونية غير مكتوبة ولا مدونة.

ويستمد هذا العرف إزمامه من تلقاء نفسه باعتباره مصدراً من مصادر القاعدة القانونية ولذا فهو يلزم الأفراد لذاته دون أن يتوقف هذا اللزوم على إرادتهم وقبولهم بشرط أن يكون عاماً.

أما إذا لم يكن مع العادة ركن الاعتقاد باللزوم فهي حينئذ العادة الاتفاقية وقد تكون خاصة بمجموعة ما. وهي قواعد تعارف الناس على اتباعها في معاملاتهم فأصبحت صالحة لتفسير نية التعاقددين عند الخلاف دون أن تكون بذاتها ملزمة إلا إذا اتفق عليها الطرفان.

والفرق بين العادة الاتفاقية والعرف زيادة عما ذكر هو أن العرف وهو قاعدة قانونية يمكن أن يكون أمراً ومقرراً أي مكملاً ومفسراً بخلاف العادة الاتفاقية التي يمكن الرجوع إليها عند تفسير الاتفاقيات وشرحها من طرف المحاكم وهي واجبة التطبيق إذا نص القانون على ذلك.

ثم إن العرف باعتباره قاعدة قانونية لا يعذر أحد بجهله والحاكم يطبقه من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به أحد الطرفين، بخلاف العادة الاتفاقية فإن إثباتها على من يدعى بها وعليه إثبات شمولها وعمومها ودوم استعمالها.

والعرف الذي يكون القاعدة والمعتبر كمصدر من مصادر القانون لا بد أن يكون قد يملىء على توافر استعماله أمد طويل حتى استقر العمل به وأن يكون ثابتاً وقع استعماله باطراد وللحاكم أمر تقدير القدم والثبتوت، والاستمرار في الاستعمال.

ثم إن العرف يشترط فيه أن لا يتعارض مع القانون المكتوب، فإن خالف نصاً صريحاً من القانون فهو ملغى لا يقضى به.

ولا بد أن يكون العرف عاماً ملزماً، أما إذا كان خاصاً بجهة دون أخرى أو كان مبنياً على التسامح والتسلسل فهو خارج عن موضوع العرف المكون للقاعدة القانونية.

ونحن نعلم أنه توجد في بعض الجهات دون الأخرى أعراف ملزمة تعتمدها المحاكم كهدايا الحناء والأعراس والمأتم.

وهي وإن كانت خاصة بجهة دون أخرى إلا أنها عممت جهتها واستقرت بين الناس وتقادم عهدها ووصفت باللزوم، ولذا فقد توفرت فيها الشروط، والمحاكم وحدتها مؤهلة لفحص ذلك والتطبيق.

**

مَظاہِر تطْبِيقِ الْحُكُمَ الْعَرْفِ فِي الْقَانُونِ

جاءت غالب القوانين الوضعية المدنية والتجارية ناصرة على اتباع العادات والأعراف.

فالقانون المصري جاءت مادته الأولى قائمة:

«تسري النصوص الشرعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في ألفاظها أو في فحواها»

فإذا لم يوجد نص شريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وجاء في المذكرة التمهيدية للمشروع:

«العرف هو المصدر الشعبي الأصيل الذي يتصل اتصالاً مباشرأً بالجماعة، ويعتبر وسيلة الفطرية لتنظيم تفاصيل المعاملات ومقومات المعاير التي يعجز التشريع عن تناولها بسبب تشعبها أو استعصائها على النص. ولذلك ظل المصدر وسيظل إلى جانب التشريع مصدراً تكميلياً خصباً لا يقف انتاجه عند حدود المعاملات التجارية بل يتناول المعاملات التي تسري في شأنها قواعد القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص والعام على السواء.

والقانون المصري يقول في مادته ١٦٤ :

«العادة محكمة عامة كانت أو خاصة» كما يقول في المادة (١٦٥) :
«إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت وعبارة للغالب الشائع لا للنادر».

وجاءت عدة مواد في القانون المدني المصري تشير إلى العرف وتنبه القاضي إلى اتباعه.

فالمادة (١٥٠) تقول: إذا كان هناك محل لتفسير العقد وجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتواتر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات.

وال المادة (١٤٨) تقول: لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

وال المادة (٤٣٣) تقول: إذا عين في العقد مقدار البيع كان البائع مسؤولاً عن نقص هذا المقدار بحسب ما يقضي به العرف.

وال المادة (٤٤٨) تقول: لا يضمن البائع عيناً جرى العرف على التسامح فيه.

أما القانون السوري: فقد جاءت مادته الأولى هو الآخر قائلة: «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها».

فيإذا لم يوجد نص شرعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد بمقتضى العرف، وإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وتلاحظون التشابه بين القانون السوري والمصري في هذه المادة غير أن السوري أحسن لما قدم مبادئ الشريعة الإسلامية على العرف.

والقانون السوري يتضمن في مواد الإشارة إلى العرف وإلى الأخذ به لترجيح كفة الخلاف في حالات معينة.

والقانون العراقي: جاءت مادته الأولى قائلة: «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها».

فيإذا لم يوجد نص شرعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم توجد بمقتضى قواعد العدالة. وتترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق، ثم في البلاد الأخرى التي تقارب قوانينها مع القوانين العراقية».

وقد تضمنت بعض مواده الأخرى التركيز على العادة والعرف. فالمادة (١٦٤) تقول: «العادة محكمة عامة كانت أو خاصة. واستعمال الناس حجة يجب العمل بها».

وال المادة (١٦٥) تقول: «إنما تعتبر العادة إذا أطردت أو غلت والعبارة للغالب الشائع لا للنادر».

وال المادة (١٦٣) تقول: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والتعيين بالعرف كالتعيين

بالنص والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم».

النظام الانجليزي: بدأت الشريعة الانجليزية كالرومانية عادات متصلة في القبائل الانجلو سكسونية، وهي القبائل التي كانت تسكن الجزيرة من قديم، ثم اقترنت في القرن الحادي عشر بعادات القبائل النورماندية التي فتحت الجزيرة الانجليزية في ذلك الحين ولما تطورت المدنية الانجليزية وتقدمت، وأصبح المجتمع في حاجة إلى مصدر رسمي للقانون قام قضاء المحاكم وأصبحت الأحكام القضائية تقر قواعد العرف وتطبقها تطبيقاً مستفيضاً وتكرر الأحكام فتتأكد المبادئ القانونية بتكررها إلى أن صار القضاء هو المصدر الرسمي للقانون في الشريعة الانجليزية وقام مقام العرف^(١).

والقانون الفرنسي: شمل التقنين المدني الفرنسي ٣٦ قانوناً كان العمل جارياً بها إذ بدأ هذا القانون عرفاً ينظم الروابط الاجتماعية، وامتزج القانون الروماني بالعادات، ثم وجد القانون الكنسي وكان القسم الشمالي يطبق العرف والقسم الجنوبي يطبق القانون الروماني. وقد جمعت الملكية بفرنسا قواعد العرف واعتبرت مصدر رسمياً للقانون حتى جاءت مجموعة نابليون وسميت المجموعة المدنية.

وقد نص القانون المدني على العرف في المادة (٥٩٠) وما بعدها.

**

(١) المدخل لدراسة القانون، للسنوري وأبي شنب: ص ٤٤.

مَظاہرُ تطبيقِ أحكامِ العرف في القانونِ التونسي

علمنا بأن أحكام العرف معتمدة في القوانين المدنية الوضعية المعول بها وأردنا هنا أن نبرز مظاهر تطبيق ذلك حتى تتجل الصورة ويتبين الحال.

ونقتصر على إبراز مظاهر تطبيق تلکم الأحكام بصورة جلية في المدونة المدنية التونسية المنشورة منذ قرن ونيف بإشراف لجنة من الفقهاء العلماء الزيتونيين وكذلك على الإشارة إلى ما جاءت به المجلة التجارية التونسية، وفي ذكر ذلك تقریب لما جاءت به بقية القوانين العربية الأخرى المضارعة والماثلة والنابعة من معین واحد والصابة في مصب واحد.

١ - تأثير العرف على نتائج العقود وأثارها :

جاءت المادة (٢٤٣) من المدونة المدنية قائلة:

«يجب الوفاء بالالتزامات مع تمام الأمانة ولا يلزم ما صرخ به فقط بل يلزم كل ما ترتب على الالتزام من حيث القانون أو العرف أو الإنصاف حسب طبيعته».

والمادة (٢٤٦) تقول: ليس لأحد أن يقوم بحق ناتج من الالتزام ما لم يثبت أنه قد وفى من جهته أو عرض أن يوفي بما أوجبه عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه أو بمقتضى القانون والعرف.

وجاءت المادة (٢٤٧) ناصحة: إذا كان الالتزام من الطرفين فلا يحدهما أن يمتنع من إقام ما عليه حتى يتمم الآخر ما يقابل ذلك من العقد إلا إذا اقتضى العقد أو العرف تعجيل أحد الطرفين بما عليه.

٢ - تأثير العرف على الوفاء بالعقود :

المادة (٢٥٤): لا تبرأ ذمة المدين إلا بتسلیمه ما التزم به في العقد قدرًا وصفة ولا يسوغ له أن يلزم الدائن بقبول شيء آخر عوضاً عنه ولا بكيفية غير الكيفية المقررة في العقد أو التي جرى بها العرف.

٣ - تفسير العقود بالعرف :

المادة (٥١٦) : «المعمول به عادة بمحال الكتب كالمشروط نصاً وكذلك ما هو من طبيعة الأمر المقصود».

المادة (٥٢٦) : «ما ذكر على وجه التقريب من عد أو كيل أو وزن أو غيرهما، من المقادير كنحو كذا أو زهاء كذا، عبارة عن القدر التسامي فيه عرفاً أو عادة بالمكان».

والقانون بعد أن سمح بالمادة (٥١٤) بتأويل العقد المبرم بين الطرفين، جاء مبيناً الأسس التي يعتمدها القاضي عند التأويل والتفسير فقال:

المادة (٥٣٢) : «نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد وضع القانون».

٤ - شروط الأخذ بالعرف :

«العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح». وهذا تطبيق للقاعدة القانونية العامة في عدم السماح بمعارضة العادة والعرف للنص القانوني المكتوب لكن وفي نفس الوقت إقرار العمل بالعادة والعرف عند فقد النص مع توفير الشروط طبعاً.

المادة (٥٤٤) : «من استند على عرف كان عليه إثباته ولا يحتاج به إلا إذا كان عاماً أو غالباً غير مناف للنظام العمومي والأخلاق الحميدة».

وبصرف النظر عن حمل عبء الإثبات على المتمسك بالعرف فإن هذه المادة جاءت جامحة وبينت القاعدة الأساسية في القانون المدني لاعتبار العرف وبيان شروطه.

٥ - تأثير العرف في أحكام البيع :

بين القانون أحکام التسلیم في البيع وجعل ذلك يحصل بكيفيات مختلفة في العقار بالتخلي عنه وفي الربع بإخلائه وبين أنه في المقولات حسب المادة (٥٩٣) :

«في المقولات بالتناول من يد إلى يد أو بتسليم مفتاح المحل أو الصندوق الموضوعة فيه أو بأي وجه جرت به العادة والعرف في التسلیم» ثم بين بالمادة (٥٩٧) : أجل التسلیم عند عدم الاتفاق عليه وأنه يتبع العرف فقال: «التسليم يكون أثر العقد مع المهلة التي يقتضيها نوع البيع أو العرف».

وأشار في المادة (٦٠٣) إلى المصاريف فقال: «جميع مصاريف تسليم المبيع كأجرة كيله وزنه وعده وقيسه على البائع وإذا كان المبيع حقاً محرداً كان على البائع أيضاً مصاريف الرسوم الالزامية لإثبات ذلك الحق أو إحالته كل ذلك ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يخالفه».

وانتقل بعد ذلك بين على من تحمل أجراً الوسيط السماسار في عقود البيع ف قال:
المادة (٦٠٤) : إذا تم البيع بواسطة السماسار فإن أجراً ت تكون على البائع إلا إذا كان في
عرف البلاد أو في اتفاق الفريقين ما يخالف ذلك.

وشرح المتن أن مصاريف العقد من نقل وأجراً عدول وغيرها تعتمد هي الأخرى عرف
البلاد فقال:

المادة (٦٠٥) : على المشتري مصاريف نقل المبيع من محل تسليمه ومصاريف قبولي وأداء
ثمنه مع الصرف وأجر العدول عن كتب رسم الشراء والتأجير والتسجيل ولغ البضائع
ووسقها ونقلها وتشمل مصاريف القبولي معايير القمرق والمكبس والمراكيز المتوسطة أثناء النقل
وعند وصولها للمكان المقصود كل ذلك ما لم يكن في العقد أو العرف ما يخالفه.

ثم يتعرض المتن إلى شرح التوابع للبيع وتسليمها فيقول:

المادة (٦١٠) : «لزوم تسليم المبيع يتضمن تسليم تابعه والتبعية إما بحسب العرف
أو بمقتضى اشتراط المتعاقدين . وإذا لم يكن في ذلك شرط أو عرف فالعمل على مقتضى القواعد
التالية» .

ثم يشرح قضية أخرى هي حصول زيادة أو نقص في المبيع فيقول:

المادة (٦٢٠) : إذا كان المبيع جزافاً أو عيناً معينة وبين في العقد قدره كيلولاً أو عدولاً أو وزناً
فليس للبائع أن يطلب الزيادة في الثمن إذا ظهر أن المبيع زائد في قدره عن القدر المسمى في
العقد ولا للمشتري أن يطلب التخصيص في الثمن إذا ظهر أن المبيع يعكس ذلك إلا إذا كان
الفرق زيادة أو نقصاً مما يبلغ نصف العشر ، وهذا الشرط يعمل به إن لم يكن منافيًّا للعرف
ولم يحصل تراضٍ بين البائع والمشتري على خلافه.

ثم يفصل النزاع في شأن وزن الظرف الحاوي للبضاعة اعتماداً على العرف فيقول:

المادة (٦٢٨) : «وفي جميع الأحوال المقررة سابقاً يلزم اعتبار وزن الظرف فارغاً مع
مراقبة ما يغتفر فيه العرف التجاري إلا إذا وجد بين المتعاقدين شرط يقضى بخلاف ذلك» .

وفي باب ضمان عيوب المبيع وواجبات البائع تقول:

المادة (٦٤٧) : البائع يضمن للمشتري سلامة المبيع من العيوب التي تنقص من قيمته
نقصاً محسوساً أو نصيراً غير صالح لاستعماله فيما أعد له بحسب نوعه أو بمقتضى العقد .
والعيوب التي لا تنقص قيمتها أو الانتفاع بها إلا ما لا يبال له لا ضمان فيها على البائع وكذلك
العيوب المغتفرة بحسب العادة والعرف .

ثم يتعرض المقتن إلى العيب الخفي وهل يضمنه البائع حسب العرف فيقول:
المادة (٦٤٨): «لكن إذا كان البيع مما لا يمكن الإطلاع على حقيقة حاله إلا بتغيير في ذاته كالثمار في قشرها فإن البائع لا يضمن العيب الخفي إلا إذا التزم بذلك في العقد أو كان ضمانه واجباً بمقتضى عرف محل».

وفي الرد من أجل العيب يلعب العرف دوره ويؤثر فالمادة (٦٥٥) تقول: إذا وجب الرد لثبت العيب أو لفوات الوصف كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع ورد الثمن فإن اختار عدم رد البيع فلا حق له في تنقيص الثمن وإنما يكون له الحق في طلب تعويض الخسارة في الصور الآتية:

أولها: إذا كان البائع عالماً بعيوب البيع أو بعدم وجود الوصف الموعود به ولم يشترط البراءة منه والبائع محمول على العلم بذلك إن كان تاجرًا أو صانعاً وباع شيئاً من متعلقات تجارتة أو صناعته.

ثانيها: إذا صرخ بعدم وجود العيب في البيع إلا إذا كان ذلك العيب لم يظهر إلا بعد البيع أو كان البائع معتقداً سلامته.

ثالثها: إذا كان البيع خالياً عن الوصف الذي اشترط فيه صراحة أو الذي يوجب عرف التجارة وجوده فيه.

وأوجب القانون اتباع العرف في أداء الثمن فقال:
المادة (٦٧٧): «إذا جرى العرف في محل بأداء الثمن مؤجلًا أو منجلاً حل المتعاقدان على اتباع العرف ما لم يصرحاً بخلافه في العقد».

وفي شأن تاريخ ومكان تسليم البيع يتداخل العرف فالمادة (٦٧٩) تقول:
على المشتري أن يتسلم البيع في التاريخ والمكان المتفق عليهما في العقد فإن كان العقد عارياً عن شرط في ذلك ولم تكن فيه عادة فعل المشتري أن يتسلم البيع في الحال مع مراعاة ما يقتضي في ذلك طبيعة. وهو في باب بيع السلع الواقع إبطاله الآن يقول بالمادة (٧١٤): «إذا لم يعين المتعاقدان أجلاً لتسليم البيع حلاً على أنها اعتمداً عرف البلد».

والعرف يتداخل لفسخ عقدة البيع إذا ماطل المشتري في دفع الثمن وتأخر عن تسليمه وهو هنا يقوم مقام الاتفاق بين الطرفين على ذلك وهذا ما جاء به القانون.

المادة (٦٨٠): «إذا اشترط فسخ العقد بمجرد عدم أداء الثمن أو كان العرف كذلك فالعقد مفسوخ بمجرد عدم دفع الثمن في الأجل المعين».

وقد أبرز حكم قضائي صادر عن أعلى المحاكم أهمية دور العرف في هذه الناحية. فقد جاء القرار التعقيسي عدد (١٢) المؤرخ في (٢٣) جويلية ١٩٢٩، المنشور بمجلة القضاء والشريعة عدد (٩ - ١٠)، لعام ١٩٦٠، (ص ٢٧) قاتلاً:

اقضى الفصل (٦٨٠) من المجلة المدنية أن العقد لا يفسخ قانوناً بمجرد عدم دفع الثمن في الأجل المتفق عليه إلا إذا نص على الفسخ المذكور بالعقد أو أن ذلك يتضح جلياً من عادة المكان وأن العرف بتونس يقضى أن البيوعات المتعلقة بالحربوب لا تفسخ عادة لعدم أداء المشتري الثمن وذلك بقطع النظر بما إذا اشترط أن الثمن المذكور يدفع معجلاً أو مؤجلاً أو أنه وقع دفع عربون أم لا وأن البائع لا يتفصى من التزامه ولا تعتبر العقدة مفسوخة إلا إذا وجده للشري مكتوباً مضمون الوصول يقتضي إلزامه بالتنفيذ مع التنصيص بأنه حاضر من طرفه لتنفيذ ما التزم به. انتهى.

فالعرف هنا يعطى محاولة البائع التفصي من التزامه وينعى إقدامه على المطالبة بالفسخ لمجرد التأخر.

وفي شأن بيع الأشجار فإنه يشمل الأرض الثابتة وما فيها من ثمرة لم تعقد فإن عقدت فهي للبائع إلا أن يشترطها المباع؛ المادة (٦١٨) من المدونة المدنية.

فهذه المادة تنص على أن الثمرة الناضجة هي للبائع المالك إلا إذا اشترطها المشتري منه لنفسه أي المالك الجديد.

ولم تنص هذه المادة على أنه (أو كان عرف يقتضي خلاف ذلك).

وقد حدث خلاف بين شخصين احتاج المشتري بأن العرف بجهته يقتضي أن الثمرة الناضجة تكون للمشتري أي أن الثمرة مطلقاً عقدت أم لا هي للمشتري خلاف القانون حسب النص في المادة (٦١٨) السابق ذكرها.

فقالت محكمة التعقيب - النقض والإبرام - في قرارها (١٣٦٥) المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٣١ إن العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح طبق أحكام الفصل ٥٤٣، ولذا لا حق للمشتري في التمسك بالعرف لأنه مخالف لأحكام الفصل (٦١٨) الذي ينص على أن الشمرة الناضجة للبائع إلا إذا اشترطها المشتري وهذا لم يحصل والفصل (٦١٨) لم يستثن العرف حتى يمكن الاحتجاج به^(١).

ولم تقدر محكمة التعقيب أن العرف يخصن العام وتنسكت بحرفية النص.

(١) نشر هذا القرار بمجلة القضاء والتشريع عدد ٩ - ١٠ لسنة ١٩٦٠ م.

وفي شأن بيع الخيار سوغت المادة (٧٠٠) ذلك لأجل يتفق عليه وهي بيع موقوف لكن إذا لم يصرح الطرفان بأجل الخيار فالعرف يعينه حسب التصريح التالي:
المادة ٧٠٢: إذا لم يكن في العقد أجل للخيار حل ذلك على الأجل المعتبر قانوناً أو عرفاً.

٦ - تأثير العرف في أحكام الكراء - كراء الأشياء - مصاريف التسليم :

المادة ٧٤١: «مصاريف التسليم على المكري ومصاريف رسم الكراء على الفريقين كل يؤدي أجر نسخته، ونقل المأجور وتسلمه على المكري كل ذلك ما لم يكن في العقد أو العرف ما ينافي».

وفي شأن إصلاح المكري تقول المادة (٧٤٢): «... وفي كراء الربع تكون مصاريف الإصلاحات الجزئية على المكري حسب عرف المكان».

وتقول المادة (٧٤٣) بعدها: «إن الإصلاحات الجزئية تلزم المكري إذا جرى بها العرف».

وفي شأن جهر الآبار وتنظيفها وكذلك مجاري المياه والمازيب جاءت المادة (٧٤٥) قائلة:

المادة (٧٤٥): تنظيف الآبار والمراحيض والمازيب ومجاري المياه على المكري ما لم يكن ذلك مخالفًا للعرف.

والمادة (٧٨٤): تنص على أن مصاريف إرجاع المأجور تلزم المستأجر ما لم يوجد في العقد أو العرف ما يخالف ذلك.

وفي شأن الضرائب والأداءات جاءت المادة (٧٤٦) بحملها على المؤجر ما لم يكن ذلك مخالفًا للعرف.

وفي ضمان العيوب جاءت المادة ٧٥٨ ناصحة بأنه لا ضمان على المكري للعيوب التي يتسامح فيها عرفاً.

وفي تاريخ الأداء إذا لم يعين فالمادة (٧٦٨) تقول:

«على المكري أداء الكراء في الأجل المعين في العقد وإن لم يتحقق عرف المكان».

وفي التمكين من المكري تنص المادة (٧٧١) على الظروف التي يقتضيها العرف.

وتنص المادة (٧٧٥) على أن المكري الثاني مطلوب للمكري بقدر ما عليه للمكري الأول وقت إنذاره بأن لا يدفع للأول ولا يقام له ما دفعه معجلًا إلا إذا كان التعجيل عرف المكان.

وفي شأن تعين مدة الكراء إذا لم يتفق عليها الطرفان تقول المادة (٧٩٢) :

«إذا لم تعين مدة الكراء حلّت على أنها هي التي وقع عليها التسعيـر إلـا إذا كان في العـرف ما يخـالـف ذلك».

وهو في المادة (٧٩٣) يجعل العـرف هو الذي يـعين المـدة المناسبـة لـإخـلاـء المـكري عند فـسـخ الكـراء.

وأـخـيرـاً في شـأن المـكري إذا لم يكن في الكـراء كـتب ثـابت التـارـيخ جـاز للـمـالـك الجـديـد أن يـخـرـج المـكري من المـحل بـعـد أـن يـضـربـ له أـجلـاً حـسـبـ العـرفـ. المـادة (٧٩٩).

كراء الأراضي الفلاحية:

جـاءـتـ المـادـةـ (٨١٢ـ) نـاصـةـ عـلـىـ أنـ جـيـعـ الأـشـغالـ الـلـازـمـةـ لـلـانتـفاعـ بـالـبـنـاءـاتـ بـالـأـرـاضـيـ الفـلاـحـيـةـ لـاـ تـكـونـ عـلـىـ المـكريـ إـلـاـ بـشـرـطـ أـوـ عـرـفـ، وجـاءـتـ المـادـةـ (٨٢٣ـ) قـائـلـةـ :

لـيـسـ لـلـمـكريـ -ـ الـخـارـجـ -ـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـأـرـضـ بـاـ يـكـونـ مـنـقـصـاـ أوـ مـؤـخـراـ لـاـنـتـفاعـ مـنـ يـسـتـغـلـهـ بـعـدـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ حـرـثـهـ مـاـدـةـ شـهـرـيـنـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ مـدـتـهـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـبـعـحـ لـمـ سـيـسـتـغـلـهـ بـعـدـ الشـرـوعـ فـيـ خـدـمـاتـ الـابـتدـائـيـةـ فـيـ وـقـتـهاـ بـعـدـ اـجـتـنـاءـ الـتـحـصـلـ كـلـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ مـخـالـفـ لـعـرـفـ الـمـكـانـ. وـالـقـانـونـ يـحـدـدـ عـلـاـقـةـ المـكريـ الجـديـدـ بـالـقـدـيمـ فـيـ شـأنـ الـأـرـضـ الفـلاـحـيـةـ وـتـوـابـعـهـ طـبـقـ عـرـفـ الـمـحلـ فـيـقـولـ :

المـادـةـ (٨٢٤ـ) :ـ عـلـىـ المـكريـ الـخـارـجـ أـنـ يـتـخلـلـ لـلـذـيـ يـخـلـفـهـ قـبـلـ دـخـولـهـ بـعـدـ مـنـاسـبـةـ عـنـ مـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ مـساـكـنـ وـغـيرـهـ مـاـ يـسـاعـدـهـ عـلـىـ خـدـمـةـ الـفـلاـحـةـ فـيـ الـعـامـ الـقـابـلـ، وـكـذـلـكـ يـجـبـ عـلـىـ المـكريـ الجـديـدـ أـنـ يـتـخلـلـ لـلـمـكريـ الـخـارـجـ عـنـ قـدـرـ مـاـ يـحـتـاجـهـ مـنـ مـساـكـنـ وـغـيرـهـ لـوـضـعـ نـتـائـجـ الـفـلاـحـةـ وـفـيـ كـلـ الـحـالـتـيـنـ يـتـبعـ عـرـفـ الـمـحلـ.

وـفـيـ المـادـةـ (٨٢٥ـ) يـحـدـدـ وـاجـبـ المـكريـ الـخـارـجـ فـيـقـولـ :

المـادـةـ (٨٢٥ـ) :ـ مـنـ اـكـتـرـ أـرـضـاـ وـكـانـ بـهـ تـبـنـ وـعـلـفـ وـسـيـادـ لـزـمـهـ أـنـ يـتـركـ فـيـهـ عـنـ اـنـقـضـاءـ كـرـائـهـ مـثـلـ الـقـدـرـ الـذـيـ تـسـلـمـهـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـتـذرـ بـطـرـوـءـ أـمـرـ سـيـاـويـ كـمـاـ لـلـمـكريـ أـنـ يـحـجزـ مـنـ الـأـصـنـافـ الـمـذـكـورـةـ مـاـ يـكـونـ كـافـيـاـ لـهـ بـسـرـ الـوقـتـ وـلـوـ لـمـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ المـكريـ كـلـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـخـالـفـ عـرـفـ الـمـكانـ.

ومـرـاجـعـةـ بـسـيـطـةـ لـكـلـ هـذـهـ النـصـوصـ فـيـ شـأنـ كـرـاءـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ وـعـلـاـقـةـ الـأـطـرـافـ بـهـ تـوضـعـ مـدـىـ اـمـتـداـدـ كـلـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ وـمـعـانـيـهـ فـيـ أـعـمـاقـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ .

٧ - العرف والإجارة على الخدمات أو الصنع :

حدد القانون شروط إجارة الأدمي لنفسه بما يحفظ كرامته ويصون إنسانيته وجعل العرف حكماً في ذلك.

المادة (٨٣٢) : «ليس لأحد أن يؤجر نفسه من غيره إلا ملده معلومة وعلى عمل معلوم أو خدمة معينة شرطاً أو عرفاً وإنما فالعقد باطل».

وإذا لم يحصل الاتفاق مقدماً على أصل الأجر فالقانون يوجب ذلك إذا كان العمل مما لم تجبر العادة بإتمامه مجاناً. المادة (٨٣٧).

فالعرف هنا هو الفيصل بين الأطراف والقاضي مقيد به في قضائه عند حدوث النزاع ورفع الخصومة إليه وهو يعتمد في تقدير الأجرة حسب العرف الجاري بالبلد ورأي أهل الخبرة. المادة (٨٣٨).

ومن يؤدي أجر الأجير يعتمد القاضي في ذلك على الاتفاق إن وجد وإن لا التجأ إلى العرف. المادة (٨٣٩).

وإذا لم تعين مدة الإجارة أو نوعها، فالإجارة تفسخ بطلب من هذا أو ذاك طبق العرف أي الأجل الذي تعارفه الناس وساروا عليه. المادة (٨٦١).

والقانون يحفظ للطرفين حقهما بوضعه علامة تثير الطريق حسب عرف المكان فيقول:

المادة (٨٦٢) : إجراء الخدمة وخدمات المساكن وخدم المحلات العمومية والصناع والمباشرون لخدمة التجارة بالحوانيت والمخازن تكون خدمتهم في الخمسة عشر يوماً الأولى على وجه التجربة والاختبار بحيث يجوز لكل من التعاقددين فسخ الاتفاق في أثنائها بدون غرم وإنما يلزم أجر الأجير عما خدمه، والإعلام قبل الخروج من الخدمة كل ذلك ما لم يخالف اتفاق الطرفين أو عرف المكان.

ولا ينسى القانون الاهتمام بحصول خلل في الوفاء وحدوث خسارة فيقول في:

المادة (٨٦٥) : . . . وعلى المحاكم أن ينظر في وجود الخسارة وأهمية الضرر بحسب نوع الخدمة وظروف الحال وعرف المكان.

وإذا استأجر أحدهم شخصاً لصنع شيء فهل عليه إحضار الآلات الالزمة لذلك؟

القانون يجعل العادة محكمة فيقول في المادة :

المادة (٨٦٨) : على أجر الصنع الآلات والأدوات الالزمة للصنع الذي استئجر عليه ما لم يكن ذلك مخالفًا للعرف.

٨ - العرف في نقل الأشياء:

جاءت المادة (٩٠١) قائلة: نقل الأشياء في المدة التي عينها المتعاقدان أو عرف التجارة.

٩ - العرف والوديعة:

الوديعة شيء منقول يتسلمه شخص من آخر بمقتضى عقد ليخفظه ويرده بعينه. المادة (٩٩٥).

فهل يستحق المستودع أجراً عن هذا العمل والحفظ.

تقول المادة (١٠٠٢): «في شأن الوديعة أن لا يؤدى عليها أجر إلأ إذا اشترطه المستودع أو العرف».

فالعرف حكم هنا والاعتماد عليه واجب من طرف المحاكم وهذا ما أيدته المادة (١٠٢٨) في نفس المدونة. وكذلك المادة (١٠٣٧).

١٠ - العارية والعرف:

استعارة الشيء تارة تكون لاستعماله وتارة تكون لاستهلاكه فال الأولى العارية والثانية القرض.

فإذا استعار أحدهم شيئاً على وجه العارية فمتى يرده؟

تجيب عن ذلك المادة (١٠٦٦) قائلة: إذا لم يعين أجل لرد العارية كان للمستعير أن لا يردها إلأ بعد انتفاعه بها حسب الاتفاق أو العرف.

فإذا استعار أحدهم مثداً آنية كبيرة يوضع بها الطعام عند اجتماع بمناسبة موت، فإنه يرده بمجرد انتهاء مراسم الاحتفال بالموت.

وإذا استعار أحد مائدة لضيوف الزفاف فلا يمكن أن يطالب بإرجاعها قبل انتهاء المأدبة.

١١ - آثار العرف في أحكام الوكالة:

الوكيل يستحق أجرة بالاتفاق فإذا لم يوجد اتفاق فيستحق الأجرة «إذا جرت العادة بالمكان بإعطاء أجرة في مثل ما وكل فيه الوكيل». المادة (١١٤) من المدونة المدنية.

وما هو موضوع التوكيل الخاص وما هي مشمولاته؟ تجيب عن ذلك المادة (١١١٧): التوكيل الخاص هو الذي يتعلق بنازلة أو نوازل مخصوصة أو الذي يقتصر على مأمورية مخصوصة، فلا يباشر الوكيل في ذلك إلأ النوازل أو الأعمال المعينة له مع ما يتعلق بها تعلقاً ضرورياً بحسب العادة.

ثم ما هو التوكيل العام وما هي حدوده التي يقف عندها وهل للعرف دخل في ذلك؟
تقول المادة (١١١٩) : «التوكيل العام هو إطلاق يد الوكيل في جميع أمور موكله أو التغريض له في أمر خاص. وله بمقتضى هذا التوكيل أن يفعل ما كان في مصلحة الموكل بحسب نوع النازلة وعرف التجارة».

والقانون يجعل العرف حكماً في أجل قيام الوكيل بواجب إعلام موكله تقول المادة (١١٣٥) :

«إذا أتم الوكيل ما وكل عليه لزمه المبادرة بإعلام موكله بما فعله تفصيلاً حتى يمكن للموكل الإطلاع التام على فعله. وإذا تأخر الموكل عن الجواب بعدم بلوغ الخبر إليه تأثراً زائداً عما يقتضيه حال النازلة أو العرف فهو محمل على الموافقة ولو تجاوز الوكيل حدود وكالته».

أما فيما يتعلق بواجب الوكيل نحو وكيله فالعرف له دخل أيضاً . تقول المادة (١١٤١) :
«على الموكل أن يمد موكله بالدرارهم وغيرها مما يحتاج إليه لإتمام وكالته إلا إذا اتفقا الاتفاق أو العادة خلافه».

وفي شأن أجر الوكيل يتدخل العرف أيضاً حسب المادة (١١٤٣) «لا يستحق الوكيل الأجر إذا لم يتحقق ما وكل عليه إلا إذا اتفق خلاف هذه الصورة عرف التجارة أو عادة المكان».

وإذا لم يقع الاتفاق على أجرة الوكيل عينه العرف.

تقول المادة (١١٤٤) :

«إذا لم يعين الأجر كان تعينه بمقتضى عادة المكان الذي باشر فيه الوكيل وكالته». وإذا تجاوز الوكيل حدود وكالته، فذلك لا يلزم موكله إلا إذا كان مما يتسامح فيه في التجارة أو في عرف المكان مكان العقد. المادة (١١٥٥) .

وإذا تنازع الوكيل مع موكله وفسخ أحدهما الوكالة وحصلت خسارة فالقانون يحكم عرف المكان. المادة (١١٧١).

١٢ – وللعرف دخل في أحكام الشركات :

شركة القراض الفصول: (١٢٠٠) وما بعده والشركة بوجه عام الفصل (١٢٩٣)،
وشركة الخماس المادة (١٣٨١) وهي مواد لها مساس بالقانون التجاري.

١٣ - العرف في أحكام المساقاة:

عرفت المادة (١٣٩٥) المساقاة بقولها:

«المساقاة عقد تكليف شخص لأخر بتعاطي ما يلزم لخدمة شجر قد بلغ الإطعام أو زرع قد ظهر إلى وقت اقتطاف الغلة أو جمع الصابة بجزء معين من ثمره – أي من نتاجه – والماشى للخدمة يسمى العامل». .

فما هو هذا الجزء الراجح للعامل؟ للعرف دخل في تعينه وتحديد حسب المادة (١٤٠٠) ونصها:

«إذا خلا العقد عن بيان حصة العامل حل المتعاقدان على ما جرى به عرف المكان.

المغارسة والعرف:

جاءت المادة (١٤١٦) بتعريف المغارسة قائلة:

«إذا كان موضوع الشركة أشجاراً مشمرة أو نحوها من ذوات الدخل وتتكلف الشريك العامل بغرسها في أرض شريكه على أن يكون له مناب شائع في الأرض والأشجار عند بلوغها إلى حد معلوم أو حد الأثيراً سمي العقد عقد مغارسة».

فإذا أطعم الشجر وجاء إبان القسمة واتضح أن الطرفين غفلوا عن تحديد مناب العامل فالعرف هو الحكم وعليه يجري العمل المادة (١٤٢١).

وهكذا وبعد هذه البسطة حول المواد القانونية المدنية التي أبرزت دور العرف – تطبيقياً – في حياة الناس الاجتماعية والتنظيمية وتعاملهم في حياتهم اليومية أبرزت دور العرف كمادة قانونية أقرها المقتضون وخططوا لها ونظموا سيرها وهذبوا من أمرها.

وهي مواد تعم أوجه الحياة العملية المدنية العامة وتغطي الساحة الاجتماعية للتعامل بين الناس.

بعد ذلك يمكن لنا أن نلاحظ امتداد جذور تلك المواد في حضارتنا الإسلامية وتقاليتنا العربية وأنها مقتبسة في الغالب من الفقه الإسلامي الذي كان المصدر الأول لما سن وقمن في هذا الصدد.

وعiken أن يلاحظ الدارس المقارن وجه الشبه وعلامات الاقتباس في أجل صورها. ولولا خشية الطول والملل لأبرزنا صوراً منها نضر بها مثلاً تؤيد ذلك. ولربما فعلنا في وقت آخر إحقاقاً للحق وإظهاراً للصدق.

المجلة التجارية :

نجد أن العادة والعرف لها أهمية كبرى في المسائل التجارية ضرورة أن مرد القانون التجاري إلى العادة والعرف.

وقد أشارت المجلة التجارية التونسية بالرجوع إلى العرف التجاري في كثير من موادها. منها المادة (٥٩٧) ونصها: «جميع العقود التجارية خاضعة لأحكام هذا القانون وإذا لم يوجد به نص ف تكون خاضعة لمجلة الالتزامات والعقود وإن كانت متماشية مع أصول العرف التجارية».

والمادة (٦٢٠) تقول: «إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف كانت أجراً السمسار على من كلفة».

والمادة (٦٢١) جاءت ناصحة: «إذا لم يتعين مقدار أجراً السمسار اتفاقاً أو عرفاً عين المجلس حسبما يراه أهل الخبرة إلخ.

أما في ميدان الأسرة فمجلة الأحوال الشخصية زاخرة بالمواد المشيرة إلى العرف وتطبيقه. وإنما للفائدة نذكر كلمة حول الفرع الثاني للعرف وهو:

فقه القضاء وأحكام المحاكم

فالقضاء هو مجموع أحكام المحاكم القضائية الصادرة فيها يعرض عليها من خلافات ومنازعات.

والفرق بين أحكام المحاكم وآراء الفقهاء هو أن مهمة الفقهاء وشرح القانون تفسير القانون ذاته والنص الموجود. وإذا طرأت حالة لم يكن لها نص فالفقهاء يجهدون في استنباط حكمها قياساً على القواعد القانونية الموضوعة لأمثالها.

وأما أحكام المحاكم فهي تفحص الواقع المعروضة عليها وتسرى النصوص وتحث خالماً عن المنطبق على ما بين يديها من أقضية ليكون القضاء والحكم يعتمد أساساً صحيحاً من القانون المكتوب.

فإذا لم يكن هناك نص ولم تجد المحكمة قانوناً واضحاً ينطبق على القضية المطروحة عليها فلها حينئذ حرية الاستنباط للقاعدة التي يمكن تطبيقها في نطاق روح القانون العامة واعتباراً على الأسس القانونية والمبادئ والقواعد المعتمدة من المفتن.

فالقضاء قد لا يعتبر مصدراً رسمياً للقاعدة القانونية إذا ما اقتصر دوره على تفسير القاعدة

القانونية بإزالة الغموض عنها وإزاحة اللبس عن الاتفاق في حدود أحكام الفصل (٥١٣) وما بعده من المدونة المدنية التونسية في تفسير النص .

فإذا جلأ إلى التفسير بمفهومه الواسع ، فإنه يكون الحل ويبتدعه ويكون بذلك قاعدة قانونية قابلة للتطبيق والاتباع .

ومن هنا فإنه يمكن أن يكون لفقه القضاء دور هام يجعله في منزلة مصادر القانون لكن في زاوية ضيقة جداً^(١) .

وإذا تواردت الأحكام القضائية وتكررت مع تعدد المحاكم في مادة معينة وموضوع بذاته ، فإنها تسمى إلى مرتبة القواعد القانونية .

ويحدث كثيراً أن يضيق الضغط القضائي باتجاهاته المتعددة المتكررة في فقد مادة ما كانت مضادة لما يحدث بصفة عامة من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية فيضطر المقنن تحت وطأة وفرة هذه الأحكام وتكتافئها وتعدد مصادرها إلى تناول النص بالتغيير والتبييض والشرح .
ولا يفهم من وضوح قوة الأحكام ونفاد مفعولها أنها باللغة قوة القانون نفسه .

وبحكمة التعقيب – القرض والإبرام – حول لها القانون قوة إلزامية في فصل قضية معينة لكن لا على معنى إبدال أو تغيير النص القانوني أو الانحراف به عن معناه الواضح الصريح فهي تحاول توحيد الآراء والمفاهيم بين دوائرها طبق أحكام الفصل ١٩٢ منها .
هذا ما أمكن اختصاره في هذا الموضوع ولا أحسب أني أطلت ومعدنة إن أنا فعلت وصفحاً وعفواً إن أنا أخطأت أو قصرت ونرجو من الله التوفيق والغفران وحسن العاقبة والسلام .

محمد سلام
عني عنه

(١) انظر شرح القانون المدني: د. محمد كامل مرسى.

العرف ودوره في عملية الاستنباط
إعداد
الشيخ محمد علي السعيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريفه :

ذكروا للعرف تعريفات نذكر منها :

ما ذكره الجرجاني من أنه (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول).

وعرف الأستاذ علي حيدر في شرح المجلة بأنه (الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة).

وحكى ابن عابدين الحنفي عن المستصنف أن العادة والعرف هي (ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول).
وغيرها إلا أنها تعاريف مبتلة ببعض الإشكالات.

ولعل أقرب التعاريف ما ذكره الأستاذ عبد الوهاب خلاف من أنه (ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك) ثم قال: ويسمى العادة.
ولا داعي للدخول في النقض والإبرام لأنها تعاريف لفظية.

ويفرق العرف عن الإجماع بأن الإجماع يعني الاتفاق السائد بينما يكفي في العرف سلوك الأكثريّة وسيرة المجتمع.

تقسيماته :

أولاً: قسم تارة إلى العرف العام والعرف الخاص.

أما العرف العام فيراد منه ما يشترك فيه غالبية البشر دون ملاحظة زمان أو مكان أو ثقافة أو مستوى ويقرب بذلك من (بناء العقلاء).

ويمكننا أن نمثل له بالأمثلة التالية:

- (أ) بناؤهم على رجوع الجاهل للعالم.
- (ب) بناؤهم على عدم نقض اليقين بالشك.

(ج) شيع بعض الألفاظ بينهم إلى الحد الذي يقدم هذه العادة على المعنى الحقيقي للفظ — كما يقرل ابن عابدين^(١) ويركذ ذلك أيضاً الشيخ الطوسي^(٢).
ويرى مؤلف كتاب (نظريه العرف) أن كثيراً من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في العالم تنظم في هذا القسم^(٣).
العرف الخاص:

وهو العرف المخصوص بحدود زمانية أو مكانية أو ثقافية معينة وتدخل هنا بعض المعاملات المتداولة في بعض الأعراف، وكذلك الألفاظ الخاصة بالبلدان، والعادات المحلية.
ثانياً: قسموه إلى العرف القولي والعرف العملي:

أما القولي فيعطي الألفاظ عند العرف معان خاصة كإطلاق لفظ الولد عند بعضهم على خصوص الذكر وأما العملي فهو ما يمارسونه بشكل عرفي وقد مثل له في (الأصول العامة) بشيع البيوع المعاطية في بعض البيئات^(٤).

ثالثاً: قسموا العرف إلى الصحيح وال fasid:

أما الصحيح: فهو ما ينطبق والموازين الشرعية كتعارفهم على تقديم بعض المهر.
وأما الفاسد: فهو خلاف ذلك كتعارفهم على لعب القمار وشرب المسكرات وشيع القوانين الوضعية.

مجالات العرف :

ذكروا للعرف مجالات أربعة هي:
أولاً: ما يستكشف منه حكم شرعى فيما لا نص فيه مثل عقد الاستصناع ويتم الاستكشاف من خلال الامتداد بهذا العرف إلى زمان المعصوم عليه السلام وإثبات إقراره لهذا العرف ويصبح بذلك سنة عبر هذا الإقرار.

ثانياً: ما يرجع فيه لشخص بعض المفاهيم التي أوكل الشارع أمر تحديدها للعرف كلفظ (الإناء) و(الصعيد) و(القرء) مما أخذ موضوعاً في لسان الأدلة.

وهذا الباب مهم جداً يكشف عن جانب من المرونة في الإسلام فمثلاً نجد أن مفاهيم (الغنى) و (الإسراف) و (التبذير) ترتب عليها أحكام ولكنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة مما يجعلها ملائمة لتطورات المجتمع وتعقيداته وإمكاناته.

وهكذا بالنسبة لمفاهيم أخرى كمفهوم (في سبيل الله) في مجال مصاريف الزكاة و (القوة) وغير ذلك.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ص ١١٣ .

(٢) الأصول العامة؛ محمد تقى الحكيم: ص ١٤٢ .

(٣) نظرية العرف: ص ٣٣ .

(٤) عدة الأصول: ج ١ ص ١٧٠ .

ثالثاً: ما يرجع فيه لاستكشاف مرادات المتكلمين عندما يطلقون الألفاظ ويدخل في هذا القسم ما يرجع للدلائل الالتزامية إذا كان منشأ الدلالة الملازمةعرفية كحكم الشارع مثلاً بظهور الحمر إذا انقلب إلى خل الملازم عرفاً للحكم بطهارة جميع أطراف إنائه.

رابعاً: ما يستكشف به ما يمكن الاحتجاج به وهو بناء العرف العام على الأخذ بالظواهر أو الأخذ بقول الثقة أي ما يستكشف به الحجة الأصولية.

ويمختلف هذا القسم الرابع عن القسم الأول بأن هذا يشير إلى الأصول المستكشفة بينما يركز الأول على الفروع الفقهية ويمكن جمعها تحت عنوان واحد فيقال ما يستكشف به الحجة أو الحكم الفرعى.

هل العرف أصل قائم برأسه؟

إذا استعرضنا مجالات العرف الماضية وجدنا أنه لا يشكل أصلًا قائمًا برأسه في قبال الأصول الفقهية الأخرى.

فالمجالان الأول والرابع يرجعان إلى السنة عبر اعتمادهما على الإقرار والإمضاء الشرعي والسنة قامت على معقد العرف (أي الحجة أو الحكم) ولم تقم على العرف نفسه حتى نقول بحجية كل ما قام العرف عليه وأما المجالان الآخرين فهما يشخصان صغريات السنة.

ولكن يبدو من البعض اعتبار العرف دليلاً مستقلاً برأسه.

قال ابن عابدين: واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا فقالوا في الأصول في باب ما ترك به الحقيقة، ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا، ذكر فخر الإسلام انتهى كلام الأشباء وفي شرح الأشباء للبيري قال في المشرع: الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وفي المبسوط: الثابت بالعرف كالثابت بالنص^(١).

ولا يمكن الشك في عدم صحة كونه أصلًا مستقلاً في الكشف عن واقع التشريع الإسلامي، لأن العرف ينبع من المصالح والمفاسد الواقعية فليس له حجية مستقلة وإنما هو كما مر يكشف عن السنة إذا امتد إلى عصر المعمصون ولم يتم رد عنه – وبتعبير آخر يبقى العرف دليلاً ظنياً وكاشفًا ناقصاً إلا أن يتم تتميم كشفه وسد نقصه بدليل آخر.

والذي أعتقده أن مصطلح (الأصل) يستعمل استعمالات متعددة وربما كان المراد هنا أن العرف قد يكون مرجعاً يحتاج إليه للوصول إلى الحكم لا أن يراد به كونه أصلًا في قبال أصول الفقه الأخرى، والشاهد على ذلك ما عبروا عنه بقولهم: (ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال

(١) رسائل ابن عابدين: ١١٣ / ٢.

والعبادة) وهم بذلك يشيرون إلى مجال استكشاف مراد المتكلمين.

الأدلة على حجية العرف:

والمقصود بها الأدلة على اعتباره أصلًا بذاته وهي متعددة:

منها: ما استدل به بعض العلماء – كما ذكر ابن عابدين – من قوله سبحانه وتعالى:

﴿خُذِ الْمَعْوَذَةَ مِنِ الْعَرْفِ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٩٩]، باعتبار أن المراد بالعرف هو عادات الناس ومارستهم.

إلا أن الآية كما هو ظاهر تشير إلى ما ارتکزت عليه النقوس والعقول من تصورات عن العدالة، وما عاد معروفاً لدى الجميع بالحسن وهو بعيد عن مسائل الأعراف حتى لو كانت عامة وأكثر التصاقاً بمسألة الفطرة المرتكزة في جميع النقوس، ولا أقل من الاحتياط فيبطل الاستدلال، وربما يؤيد هذا الاحتياط برواية صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير في قوله: ﴿خُذِ الْمَعْوَذَةَ مِنِ الْعَرْفِ﴾ قال: (ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس).

ومنها: رواية عبد الله بن مسعود (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) وقد استدل به السريخي في المبسوط وابن الهمام وقد أشكل على الرواية بأنها مقطوعة يحتمل أن تكون كلاماً، لابن مسعود لا رواية عن النبي ﷺ، (وهذا ما أكدته ابن عابدين) حين نقل قول العلاء إذ قال: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلًا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه أخرجه الإمام أحمد في مسنده^(١).

على أن الاستدلال هنا أضيق من المدعى فما أكثر الأعراف غير المعللة بالحسن ومع ذلك فالحديث يشير إلى صغريات حكم العقل أو الإجماع.

ومنها: قوله إن الشارع راعي الكثير من أعراف العرب واعتبر الإمام مالك عمل أهل المدينة إجماعاً كافياً ودليلًا شرعياً عند عدم النص.

والحقيقة أن ذلك لتوافق تلك الأعراف مع تعاليم الشارع وكشفها عنها لا غير لا لأنها مراجع أصلية يرجع إليها كمقرونة للحكم الشرعي.

ولم أجده دلة قوية أخرى يعتمد عليها في البين.

وخلاصة البحث:

إن العرف ليس أصلًا من أصول الفقه وإنما يرجع إليه في بعض المجالات للكشف عن السنة أو تشخيص المرادات.

الشيخ محمد علي السنهري

(١) رسائل ابن عابدين ٢/١١٣.

العرف
إعداد
الدكتور أبو بكر دوكوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مباحث العرف:

تشتمل هذه المباحث على الموضوعات التالية:

- ١ - تعريف العرف - الفرق بين العرف والعادة - الفرق بين العرف والإجماع.
- ٢ - تقييمات العرف.
- ٣ - حجية العرف ومذاهب العلماء في اعتباره.
- ٤ - شروط اعتبار العرف وتحكيمه.

العرف في الفقه: من عرف الشيء إذا علمه فهو عارف به وعريف وتدور مادة «عرف» على معان كثيرة جداً.

أما العرف بضم العين فراء ساكنة فيطلق في اللغة على عدة معان كذلك منها: الجود واسم ما تبذله وتعطيه. وكذلك يطلق على موج البحر وعلى ما تعرفه النفس وتطمئن إليه، قال في اللسان: «والعرف والعارفة والمعروف ضد المنكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبأس به وتطمئن إليه»^(١)، ولعل هذا المعنى للعرف هو الذي يتاسب مع معناه الاصطلاحي.

أما العرف في اصطلاح الفقهاء فقد عرفوه بتعريفات متقاربة فقال بعضهم: «هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطابع السليمة بالقبول». وهذا التعريف اختاره البرجاني^(٢).

أما أبو زهرة فقد عرف العرف بأنه: ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم^(٣). وعرفه الشيخ خلاف، فقال: هو ما تعارف عليه الناس وصار عندهم شائعاً سواء كان في جميع البلدان أو بعضها قولأً كان أو فعلأً^(٤).

(١) راجع القاموس المحيط: ١٨٣/٣؛ ولسان العرب المحيط: ٧٤٧/٢.

(٢) راجع التعريفات: ص ١٣٠.

(٣) أصول الفقه، لأبي زهرة: ص ٢١٦.

(٤) مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه: ص ١٤٥.

الفرق بين العرف والعادة :

من العلماء من لم يفرق بين العرف والعادة، بل اعتبرهما متزادفين، قال ابن عابدين: «العادة والعرف بمعنى واحد». وقال خلاف: «والعرف والعادة في لسان الشرعيين لفظان متزادان معناهما واحد».

كما ورد من عطف أحدهما على الآخر كقول بعض الفقهاء هذا الحكم ثابت بدلالة العرف والعادة، إنما هو من باب تعاطف المتزادات لإفاده التأكيد إذ لا تفيذ كلمة العادة معنى غير معنى العرف ومن ذهب إلى هذا الجرجاني^(١).

ومن العلماء من خص العرف بالقول، والعادة بالفعل نسبة بعضهم إلى البخاري في كشف الأسرار^(٢).

ومن العلماء من يرى أن الصلة بين العرف والعادة هي العموم والخصوص المطلق بمعنى أن العادة أعم مطلقاً من العرف إذ كل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً^(٣).

الفرق بين العرف والإجماع :

هناك شبهة بين الإجماع والعرف وخاصة العرف العام، لذلك دأب بعض العلماء على ذكر فوارق بينها من ذلك:

أولاً: إن العرف يكفي في إثباته توافق غالب الناس على قول أو فعل بما فيهم العامة وخاصة. والإجماع لا يكون إلا من مجتهدي الأمة.

ثانياً: إن العرف لا يقدح فيه مخالفة البعض إذا اتفق عليه غالب الناس، أما الإجماع فإنه لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين.

ثالثاً: إن الحكم الثابت بالإجماع كالحكم الثابت بالنص، بل أقوى منه فلا مجال لتغييره أما المستند إلى العرف فيتغير بتغير العرف.

رابعاً: إن العرف قد يكون فاسداً وذلك إذا خالف نصاً شرعاً أو غير ذلك مما يجعله غير معتبر بخلاف الإجماع، فإنه لا يكون فاسداً برأي حال من الأحوال لأن الأمة لا تجتمع على ضلاله^(٤).

(١) انظر: التعريفات: ص ١٣٠؛ ومصادر التشريع: ص ١٤٥؛ وأصول مذهب الإمام أحمد: ص ٥٢٢.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد: ص ٥٢٢ نقلًا عن كشف الأسرار.

(٣) راجع رسالة العرف والعادة للأستاذ أبوسنة: ص ١٣؛ والمدخل الفقهي العام، للأستاذ مصطفى الزرقان: ٢٤١/٢.

(٤) مصادر التشريع فيها لا نص فيه: ص ١٤٦؛ وأصول مذهب الإمام أحمد: ص ٥٢٤.

تقسيمات العرف:

للعرف أقسام باعتبارات مختلفة:

ينقسم العرف – قسمة أولى – إلى عرف قولي وعرف عملي، فالعرف القولي هو أن يتفق أهل العرف على أن يراد من اللفظ غير معناه الأصلي الذي وضع له اللفظ في اللغة بحيث يتبادر إلى الذهن ذلك المعنى عند سأله، مثال ذلك: تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه لغة يشمل الاثنين بشهادة الآية القرآنية: «يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ»^(١).

وكتعارفهم على إطلاق لفظ اللحم على غير السمك مع أنه موضوع لما يشمل السمك أيضاً، قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوهُ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا»^(٢).

والعرف العملي: هو ما جرى عليه الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم كتعارف الناس على البيع بالتعاطي دون صيغة لفظية لعقد البيع وتعارفهم على أن ما يدفعه الرجل خطبيته يعتبر هدية لا يدخل في نطاق المهر.

وينقسم العرف بنوعيه القولي والفعلي – قسمة ثانية – إلى عرف عام وعرف خاص.

فالعرف العام: هو ما تعارف عليه أهل البلاد جميعاً كتعارفهم على الاستصناع واستعمال لفظ الطلاق في إنهاء رابطة الزوجية. وهذا النوع من العرف يترك به القياس عند الخفية ويخص به العام.

والعرف الخاص: هو ما تعارف عليه أهل بلد معين أو طائفة معينة من الناس كتعارف التجار على إثبات الديون في دفاتر خاصة من غير إشهاد عليها واعتبار هذا حجة فيما بينهم. وهذا النوع من العرف ليس له قوة النوع الأول.

وينقسم العرف باعتبار أنواعه المتقدمة – قسمة ثالثة – إلى عرف فاسد وعرف صحيح.

فالعرف الفاسد ما كان مخالفًا لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة التي لا تتغير كتعارف الناس على شرب الخمور والتعامل بالربا ولعب القمار وخروج المرأة إلى الأماكن العامة بدون حجاب وغير ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة لما يترتب عليها من المفاسد الدينية والاجتماعية. فمثل هذا العرف لا يعتمد به ولا تبني على مثله الأحكام لأن اعتباره إهانة لتصوّص قاطعة واتباع للهوى وإبطال للشرع لأن الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد، وإن تكاثر الأخذين بها يدعوا إلى مقاومتها لا إلى الإقرار بها.

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النحل: الآية ١٤.

وأما العرف الصحيح فهو ما لم يعارض نصوص الشرع أو ما يشهد له الشرع بالاعتبار في الجملة، فمثل هذا العرف يعتبر ويعتبر في الاستنباط وتشريع الأحكام إذ عدم اعتباره وعدم الاعتداد به يوقع الناس في الضيق والخرج وبجعل الشريعة في روتها مجافية للغرض الذي جاءت به من أجله^(١).

حجية العرف ومذاهب العلماء في اعتباره:

اشتهر المذهبان الحنفي والمالكي في القول باعتباره حجة، وأنه أصل من الأصول التي يستند إليها في الأحكام، قال أبو زهرة: هذا أصل أخذ به الحنفية والمالكية في غير موضع النص^(٢). ولكن عند التحقيق يتبيّن أن جميع الفقهاء يعملون بالعرف في هذه الحالة وفي ذلك يقول القرافي: «أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرّها وجدهم يصرّحون بذلك فيها»^(٣).

وما يؤيد كلام القرافي هذا ما ذكره في شرح مقدمة المجموع: إن سبب تغيير مذهب الإمام الشافعي بعد انتقاله إلى مصر يرجع إلى اختلاف الأعراف بين العراق ومصر فخالف بعض آرائه في العراق المبنية على العرف حين وجد عرف أهل مصر يخالف عرف أهل العراق^(٤). فهذا تصريح من علماء الشافعية على أن الإمام قد حكم بالعرف في بعض المسائل الفقهية.

وفيما يتعلق بالمذهب الحنفي: فتنقل ما قاله الدكتور عبد الله التركي في كتابه القيم «أصول مذهب الإمام أحمد»: «الحنابلة كغيرهم من أصحاب المذاهب يلاحظون العرف في كثير من فتاواهم وأحكامهم وخاصة في باب المعاملات لأنهم يتبعون فيها ويعتبرون المعاني والمقصود ولا يقطعنون عند الألفاظ فقط، وفي صيغ العقود ينظرون كثيراً إلى ما تعارف عليه الناس، وفي الشروط في المعاملات والأحكام يعتبرون المشروط عرفاً كالشروط شرعاً لذلك يحرون العرف مجرّى النطق»^(٥).

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في أعلام الموقعين: «وقد أجري العرف مجرّى النطق في أكثر من مائة موضع» وذكر عدة أمثلة على ذلك^(٦).

(١) راجع الأشيه والنظائر، للسيوطى: ص ٩٣؛ والموافقات، للشاطبى: ٢٨٣ / ٢ وما بعدها.

(٢) راجع أصول الفقه، لأبى زهرة: ص ٢١٦.

(٣) راجع الفروق: ٧٦ / ١.

(٤) راجع مقدمة شرح المجموع، للنحوى: ص ٦٧.

(٥) راجع أصول مذهب الإمام أحمد: ص ٥٣٣.

(٦) راجع أعلام الموقعين: ٣٩٢ / ٢ - ٣٩٤.

وما تقدم يتيّن أن الفقهاء قدّيماً وحديثاً باختلاف مذاهبيهم قد أخذوا بالعرف واعتبروه دليلاً يبني عليه كثير من الأحكام ومرجعاً في تفسير النصوص وبيان ما ترمي إليه.

يقول ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى: «**لِتُنْفِقُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْيِكَ**»^(١): العادة دليل أصولي بني الله عليه الأحكام وربطت به الحلال والحرام^(٢).

ومن تبع كتب القواعد الفقهية يجد كثيراً من الشواهد على مراعاة عرف الناس وعاداتهم في الأحكام الشرعية حتى أصبح من القواعد المقررة: «المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً» و«العادة حكمة» و«الثابت بالعرف كالثابت بالنص».

فهذه العبارات وأمثالها لا تدع مجالاً للشك في أن العرف يرجع إليه حيث لا نص، بل ويرجع إليه في تطبيق النص وفهمه.

ومن تبع كتب الفروع يجد الكثير من الأحكام والفتاوي مبنية على العرف والعادة.

أدلة اعتبار العرف:

الفقهاء في اعتبارهم للعرف استدلوا على أمرين:

الأول: التأسي بالشّارع الحكيم إذ أقرّ الكثيرون من أعراف العرب وعاداتهم قبل الإسلام بعد أن نظمها لهم كما هو الحال بالنسبة إلى بعض العقود كالبيع والإجارة والمضاربة وفرض الدية على العاقلة ولم يبلغ من ذلك إلاّ الفاسد الضار الذي لا يصلح للبقاء كالربا والميسر والتبيّن وحرمان النساء من الميراث ووأد البنات.

الثاني: بعض النصوص من الكتاب والسنة رأى فيها بعض العلماء دلالة على حجية العرف، من ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود من أنه **قال**: «ما رأء المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣)، فقد استدل بهذا الحديث كل من الإمام السرخسي والكتابي وابن همام من الأحناف، وكذلك السيوطي من الشافعية وغيرهم على حجية العرف فإن هذا الأثر يدل بعبارة ومرماه على أن الأمر الذي يجري عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون عند الله أمراً حسناً لأن خالفة العرف الذي يعده الناس حسناً يكون فيه حرج وضيق ولقد

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٢) راجع أحكام القرآن: ٤/١٨٣.

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أبُدُّ في مسنده والراجح وقفه على ابن مسعود، كما صرّح بذلك كل من الأئمة السخاوي والعلاني والزيلعي، راجع نصب الراية: ٤/١٣٣، ١٣٤؛ والأشبهان والنظائر، لابن نجم: ص ٩٩.

قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»^(١).

وذكر ابن عابدين أن بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقول الله تعالى: «خُذِ الْعُفْوَ وَلَا تُحِقْ لِلْأَعْرِيفِ»^(٢)، فقال: كل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية^(٣).

وبعد أن تقرر اعتبار العرف في الشريعة الإسلامية وأنه دليل يرجع إليه الفقيه إذا أعزه دليل آخر أرجح منه بقى أن نعلم أن لهذا العرف الذي يقول به الفقهاء شروطاً لا بد من توفرها:

أولاً: أن يكون العرف غالباً مطرياً وفي هذا يقول ابن نجم: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت»، ولذا قال الفقهاء في البيع لوباع بدرهم أو دنانير وكانتا في بلد اختلفت فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب لأنه المتعارف فيصرف المطلق إليه.

قال السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: «العبرة بالغالب الشائع لا بالنادر»^(٤).

ثانياً: لا يخالف العرف نصاً من نصوص الشرع أو قاعدة من قواعده المقررة وفي هذا يقول الإمام السرخسي: «وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر»^(٥). والمخلافة القادحة في العرف هي ما إذا كان في العمل به إبطال للنص من كمل وجه وبالكلية. أما إذا لم يكن كذلك كما إذا كان النص عاماً وكان هناك عرف يخالفه في بعض أفراده إنه يعمل بهما معاً ويكون العرف في هذه الحالة مختصاً للنص لا مبطلاً له ولذلك جوز الفقهاء الاستصناع لتعارف الناس عليه وتعاملهم به مع أن النص ورد بالنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده وهو صادق على الاستصناع فعمل بمقتضى النص في غير الاستصناع وعمل بالعرف في الاستصناع.

ثالثاً: لا يكون هناك اتفاق بين المتعاقدين على استبعاد العرف.

إذا صرخ المتعاقدان أو اتفقا على استبعاد ما يتعارف عليه الناس في بعض المعاملات نفذ الاتفاق وأهلل العرف. فمثلاً لو كان هناك عرف على أن تكون مصاريف تسجيل العقد

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٣) راجع أصول الأحكام: ص ١٤١.

(٤) الأشباء والناظران، للسيوطى: ص ٩٢.

(٥) راجع المسوط: ١٢/١٩٦.

أو نفقات شحن البضاعة على المشتري واتفق العاقدان على أن يكون ذلك على البائع عمل بهذا
الاتفاق بالإجماع ولا عبرة بالعرف.

يقول العز بن عبد السلام: «كل ما يثبت في العرف إذا صرخ المتعاقدان بخلافه بما
يوافق مقصود العقد صح»^(١).

رابعاً: أن يكون العرف الذي تحمل عليه الصيغ والنصوص والتصرفات موجوداً وقت
ورودها فلا عبرة بالعرف المتأخر الطارئ على التصرف أو النص.

يقول السيوطي: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن أو السابق دون
المتأخر»^(٢).

ويقول الشاطبي في المواقف: «إن العوائد تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار
لا يصح، أن يقضى بها على قوم حتى يعرف أنها عادتهم ويثبت ذلك، فلا يقضى على من مضى
بعادة ثبتت متأخرة»^(٣).

خامساً: أن يكون العرف عاماً لا خاصاً وهذا الشرط محل اختلاف بين الفقهاء.

قال السيوطي: «العادة المطردة في ناحية هل تنزل عادتهم منزلة الشرط فيه صور منها:
لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه
من غير شرط القطع؟ وجهان أصحهما: لا، وقال القفال: نعم»^(٤).

واشتراط العموم في العرف هو مذهب جمهور الحنفية والشافعية به صرح القرافي من
المالكية وابن حجر المishihi^(٥).

سادساً: أن يكون العرف ملزماً. أي يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس وهذا الشرط
زاده بعضهم فاعتبر أن العرف المعتبر يختص بالعرف المثبت لحق من الحقوق لقيامه مقام الشرط
أو العقد ومثلاً له بالهدايا في الأعياد والأعراس والمناسبات المختلفة إذا كان هناك عرف واعتير
في المكافأة عليها لزم ذلك في الفتيا والقضاء^(٦).

(١) راجع قواعد الأحكام: ١٥٨/٢.

(٢) راجع الأشباه والنظائر: ص ١٠٦.

(٣) راجع المواقف: ٢٢٠/٢.

(٤) راجع الأشباه والنظائر: ص ١٠٣.

(٥) راجع المصدر السابق والفتاوي الكبرى: ٥٧/٤.

(٦) راجع أصول الأحكام: ص ١٣٩.

سابعاً: هناك شرط آخر ذكره ابن عابدين في رسالة العرف وهذا الشرط يتعلق بمن يحكم بالعرف أو يفتى به، وفي ذلك يقول: «وكلذك المفتى الذي يفتى بالعرف لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام وأنه مخالف للنص أولاً ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل»^(١).

* * *

وبعد أن عرنا العرف وأراء العلماء في اعتباره بقى أن نعرف أن الحكم المبني على العرف يتغير تبعاً لتغير الأصل الذي بني عليه.

وفي هذا يقول القرافي: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقد في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك. فلو تغيرت العادة في النقد والسلكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تحددت العادة بها دون ما قبلها إلى أن يقول: «و بهذه القانون تعتبر جميع الأحكام المركبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه»^(٢).

وبناءً لذلك، فالمجتهد يغير رأيه في المسألة الواحدة لتغير العرف الذي بني عليه الحكم، كما حدث للإمام الشافعي رحمه الله تعالى بعد انتقاله من العراق إلى مصر.

وقد يختلف فقهاء المذهب الواحد صاحب المذهب في أحكام بنيت على العرف بعد أن اختلف وتغير كما حدث بالنسبة للإمام أبي حنيفة وصاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف، فقد خالفه في كثير من الأحكام نتيجة هذه القاعدة.

ومن أمثلة ذلك اختلاف الإمام وصاحبه فيها لو غصب شخص ثوباً وصبغه بلون أسود، فقد اعتبره أبو حنيفة نقشاناً في قيمته، وقال الصاحبان إنه زيادة. ومرجع هذا الاختلاف العرف. حيث كان فتوى الإمام أبو حنيفة في زمن الأميين وكانوا يكرهون لبس السواد فكان مذموماً وكانت فتوى الصاحبين على عهد العباسين وكان شعارهم السواد فكان مدوحاً^(٣).

ومن أمثلة مخالفة المؤخرين لل前任ين في بعض الأحكام الفقهية نتيجة لتغير العرفأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، فقد كان القدامى يحرمونه لأنه طاعة وعبادة، وهذا الحكم كان مناسباً للزمان الذي صدر فيه هذا الحكم إذ كان لمعجمي القرآن الكريم رواتب من بيت

(١) راجع أصول الفقه، لأبي زهرة: ص ٢١٩ نقلًا عن ابن عابدين.

(٢) راجع الفروق: ١٧٦/١.

(٣) راجع أصول الأحكام: ص ١٤٣ نقلًا عن مجمع الضمانات.

مال المسلمين ولكن بعد أن تغير هذا العرف وانقطع ما كان مخصصاً لهم في بيت المال أفتوا بجوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامنة والأذان.

وقد عقد ابن القيم – رحمه الله – فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات وبين في مطلع هذا الفصل أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، فيما كان من مصلحة فهي محصلة له وما كان من مفسدة فهي نافية له وأنها كلها عدل ورحمة. ثم ضرب أمثلة كثيرة على تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات وأفاض في ذلك كثيراً.

الدكتور عبد الله دوكور حب

منزلة العرف في التشريع الإسلامي

إعداد

الشيخ محمد عبد الله عسر

باحث عالمي

في المركز العربي للأبحاث والثقافة

بوزارة العلوم والثقافة - عدن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله . والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلها وسلم .

وبعد :

فهذا بحث في موضوع : «العرف» مقدم إلى الدورة الخامسة . لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الذي سيعقد بدولة الكويت الشقيق . من ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م . بقلم محمد عبده عمر : عضو المجمع .

وقد وضعت خطة البحث كالتالي :

- ١ - الفصل الأول : تعريف : العرف في الاصطلاح اللغوي والفقهي .
- ٢ - الفصل الثاني : منزلة العرف في التشريع الإسلامي .
- ٣ - الفصل الثالث : دور العرف في الفقه الإسلامي والشروط التي قيد بها الفقهاء .
- ٤ - الفصل الرابع : النظرة الفقهية بين الفقهاء للعرف اللغظي والعملي بين المذاهب .

و قبل الدخول في صلب البحث ننقل بعض العبارات الفقهية لكتاب العلامة المجتهددين

نصاً :

قال الشهاب القرافي في كتاب الفروق ٢٨ - المسألة الثالثة / ١٧٧ ، ما نصه : «الجمود على المقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» ويقول ابن القيم رحمه الله في فصل تغير الفتوى و اختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبنيات والموائد : «هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة في أعلى رتب المصالح لا تأتي به . فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدتها وعن المصلحة إلى المفسد وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل». أعلام الموقعين : ٩٣٦ / ١ ، المدخل ، للزرقاء .

**

الفَصْلُ الْأُولُ

تعرِيفُ الْعَرْفِ فِي الْاِصْطَلَاحِ الْلُّغُوِيِّ وَالْفَقِيْهِ

الْعَرْفُ لِغَةً:

هو التابع الذي ينشأ من العادة التي تستقر في نفس الشخص من تكرار أمر معين من الأمور، فإذا تعارف الناس هذه العادة وقلدوها وتكررت محاكاتهم لها في مكان معين أو بين طائفة معينة أو أبناء مهنة معينة صارت هذه العادة عرفاً أي استقر عليها العمل جيلاً بعد جيل، وكما يجري العرف اللغوي في الأفعال يجري بالأقوال أيضاً فالإنسان بطبيعته مضطري إلى التفahم مع من يعيش بينهم ولا بد من التعبير بها حتى تصبح لغة عامة بينهم، ثم بتوسيع الصناعات والعلوم يصبح التعبير باللغة العامة الأصلية في هذه الصناعات والعلوم. ولهذا السبب نجد أهل الحرف أو العلوم يلجؤون إلى استعمال لغة وألفاظ خاصة بهم يصططلون عليها بطريق الابتداء أو بطريقة التداول المتكرر للدلالة على معانٍ وأشياء تفهم بسهولة من هذه الألفاظ الاصطلاحية التي لا يقوم مقامها في الدلالة إلا شرح طويل، ولا بد من التعبير بالألفاظ التي هي أصوات اعتاد الناس التعبير بها، وغالباً ما يكون أصل الألفاظ العرفية مجازات لغوية لا يفهم المراد منها إلا بقرينة، ثم يتكرر استعمالها فتصير مجازات مشهورة ومنتشرة بين الناس ثم يزداد شيوخ الاستعمال حتى يفهم منها المراد بدون قرينة وبنفس الوقت تهجر معانيها الحقيقة. نخلص مما تقدم: بأن العرف في الحقيقة اللغوية عادة الجماعة المتكررة في فعل أو قول من غير علاقة أو رابطة ذهنية مسبقة^(١).

أما في الاصطلاح الفقهي:

فقد عرفه الفقهاء بأنه عادة جهور قوم في قول أو عمل: ثم توسعوا في تعريفهم للعرف، فقالوا: إن العادات التي تنتشر في البلاد وبين الناس أو بين أصناف مخصوصة من الناس لا تنشأ عن سبب واحد ولكن معظم هذه العادات إنما تنشأ عن الحاجة التي تعرض للناس لظروف

(١) انظر محمد زكريا البرديسي. أصول الفقه: ص ٣٢٩؛ الزرقا، المدخل: ص ٨٤٩؛ محمد موسى، المدخل: ص ١٩٢ – ١٩٥.

خاصة بهم تدعوهم إلى عمل خاص فيما بينهم فيتذكر العمل حتى يصبح عرفاً، ومعلوم بأن للعادات والأعراف سلطاناً قوياً على النفوس وتحكم العقول فمعنى رسمخ هذه العادة اعتبرت من ضروريات الحياة، ومن هنا قال بعض علماء النفس إن الأمر بكثرة تكراره تألفه الأعصاب والأعضاء ولا سيما إذا اقتضته الحاجة حتى يكون طبيعة ثانية للإنسان. وهنا نجد التطابق بين نظرة علماء النفس والساسة الفقهاء، الذين يقولون: بأن نزع الناس عن عاداتهم حرجاً عظيماً. وبعنون بذلك: العادات التي لا تعارض كتاباً ولا سنة ولا مصلحة عامة للمجتمع أما العادات التي تتعارض مع الكتاب والسنة أو مع المباديء الشرعية العامة أو دليلٍ من أدلةها فإنه لا عبرة لها إلا أن فقهاء الإسلام يرشدون بعدمأخذ الناس بغير الوسائل التربوية التي جاء بها الإسلام، والأخذ بالأسلوب التدريجي لتحويلهم عن مفاسد عاداتهم وأعرافهم. وفي هذا المعنى جاء قول السيدة عائشة رضي الله عنها واصفاً سياسة التشريع الإسلامي: إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة فيها ذكر الجنة والنار ولو نزل لا تربوا الخمر ولا تزنيوا لقالوا: لا ندع الخمر ولا الزنى ولكن نزلت سورة فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى رشدتهم نزل بعد ذلك الحلال والحرام. ولما كانت العادة ولidea الحاجة، وال الحاجة مختلف باختلاف في البيئة والمكان والزمان انقسم العرف في اصطلاح الفقهاء إلى عرف عام وإلى عرف خاص تبعاً لمدى انتشاره بين الناس سواء من حيث الوسط الاجتماعي أو من حيث المكان ويقول الفقهاء: إن العرف يجري بين الناس في أعمال معينة وألفاظ وتراتيب لغوية معينة في معنى معين. ومن هنا كان العرف في اصطلاح الفقهاء عرفاً عملياً وعرفاً لفظياً أو قوليًّا وهو - أي العرف - تابع للعادة وناشئ عنها والعادة قد تكون حسنة وقد تكون قبيحة فيأتي العرف حسناً أو قبيحاً لذلك، ونخلص مما تقدم إلى أن العرف في اصطلاح الفقهاء: هو ما اعتاده الناس وألفوه وساروا عليه في أمورهم فعلاً كان أو قوله دون أن يعارض كتاباً ولا سنة. واضع من هذه الخلاصة بأن العرف في اصطلاح الفقهاء يختلف عن الإجماع وعن الاستحسان والاستصحاب للأصل . . .

**

الفَصْلُ الثَّالِثُ

مَنْزِلَةُ الْعُرْفِ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ

لما كانت الشريعة الإسلامية لها مقاصد معينة شرعت وأنزلت من أجلها: وهو جلب المنافع للناس ودفع الضرر عنهم كان الشارع الحكيم هو وحده الذي يحدد معيار النفع والضرر أو الصلاح والفساد ومن ثم فإن فقهاء التشريع الإسلامي أجمعوا على أن العرف الصحيح الذي يمتع به هو العرف الذي يتفق ومقاصد الشريعة ولا يخالف الشريعة ولا يخالف دليلاً أو أصلاً شرعاً. كما وضعوا له شروطاً أخرى سترعرض لها في مواضعها من هذا البحث إن شاء الله. أما مستند العرف فقد استدل الفقهاء على أنه مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بأدلة منها قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مُحَرَّجٍ» [آل عمران 87] من سورة الحج.

فالآية الكريمة في رأي الفقهاء تشير إلى أن المشرع إذا لم يراع عند تشريع الأحكام ما تعوده الناس وعرفته العقول الناضجة والفتراء السليمة مما لا يعارض كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، أو وضع الناس في الضيق والمشقة والحرج. ومن هنا فإن اعتبار العرف مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي راجع إلى أصل رفع الحرج الثابت بالآية الكريمة. أما السنة فقد ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١)، فالحديث يدل على أن الأمر الذي يجري عليه المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة عند الله يرجع إليه ويعمل به. واتفق فقهاء التشريع الإسلامي على أن العرف مستنداً عظيماً للكثير من الأحكام الفقهية العملية بين الناس في شتى شعب الفقه وأبواه، وأن العرف في نظر الشريعة الإسلامية له سلطان واسع المدى في توليد الأحكام وتحجيدها وتعديلها وتحديدها وإطلاقها وتقييدها لأن العرف ولد الحاجة التجددية والتطورية حتى يكون العرف بطبعيته نظاماً حاكماً تدور به وعليه عجلة المعاملات بين الناس ويكشف عن معاني كلامهم ومراميه ويرسم حدود الحقوق والالتزامات، ويوضح محجة القضاء، ويثير كثيراً من النصوص التفصيلية في الأحكام التشريعية والالتزامات اعتقاداً على ما هو معروف ومألوف في شتى الواقع والأقضية كما يغنى نصوص

(١) انظر الاعتصام، للشاطبي: ٩٩/٢، وما بعدها.

التشريع والتقين التي لا تستوعب جميع الواقع التفصيلية الواقعة والمحتملة، خاصة وإن كثيراً من الأحكام الفقهية مبني على العرف وتبدل فيه الحكم بتبدل العرف بحيث لا يمكن بدون العرف ترتيب حكم ثابت فيه. والمتبع لكتب الفقه الإسلامي قليلاً يجد باباً من أبواب الفقه لا يكون فيه للعرف مدخلأً أساسياً في أحكامه حتى فقه الجرائم والجنایات، ومعلوم بأن الأحكام الاجتهادية التي يقف عليها الفقهاء المجتهدون استنباطاً وتخريجاً عند عدم النص الشرعي، إما أن تكون ثابتة بطريق القياس النظري على حكم أوجبه الشارع بالنص لا تحد العلة بين الحكم المقيس عليه والمقيس، وإما أن تكون ثابتة بطريق الاستحسان أو الاصطلاح عندما لا يوجد حكم مشابه منصوص يقاس عليه كما أن الاجتهادات الإسلامية تكاد تكون متفقة على أن الحكم القياسي يترك للعرف ولو كان عرفاً حادثاً لأن المفروض عندئذ أن هذا العرف لا يعارضه نص خاص ولا عام معارضة مباشرة. والعرف في نظر الفقهاء دليل الحاجة فهو أقوى من القياس فيترجح عليه عند التعارض. ومعلوم بأن ترجيح العرف على القياس يعتبر عند الخنفية والمالكية من قبيل الاستحسان الذي ترك فيه الدلائل القياسية لأدلة أخرى منها العرف، وإذا كان العرف يتراجع عند السادة فقهاء الأحناف والمالكية على القياس الذي يستند إلى نص شرعي غير مباشر فهذا يدل دلالة واضحة على أن العرف يتراجع أيضاً على الاستصلاح الذي لا يستند إلى نص بل مجرد المصلحة الزمنية التي هي عرضة للتبدل بحسب اختلاف الأزمنة وما يجد فيها من أوضاع ومتغيرات. ومن هنا نص الفقهاء على أن نصوص التشريع تنتهي بأن العرف في ميدان الأفعال والمعاملات له السلطان المطلق والسيادة التامة في فرض الأحكام وتنقيتها وتحديد آثار العقود والالتزامات على وفق المتعارف عليه في كل موطن لا يعارض فيه العرف نصاً تشريعياً. فالعرف عندئذ يعتبر مرجعاً ومنبعاً خصباً للأحكام. ونخلص مما نقدم بأن العرف الصحيح يعتبر مصدراً أساسياً من المصادر التبعية للتشريع الإسلامي وينبوعاً لمعرفة القرائن العرفية وسائل تغير الزمان الذي تتبدل فيها الأحكام بحسب الأحوال والأخلاق العامة وأن العرف مقدم على القياس المستند إلى الشبه الذاتي في العلل بين الأحكام المنصوص عليها والأحكام المقيدة ويوضح لنا أيضاً بأن الأحكام القياسية تتبدل بتبدل العرف عندما تكون علة القياس نفسها مبنية على العرف فتندى تكون هذا التبدل في الحكم تبعاً لتبدل العرف ليس خروجاً على القياس بل تمشياً معه . . .

**

الفَصْلُ التَّالِثُ

دَوْرُ الْعُرْفِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالشُّرُوطُ الَّتِي قَيَّدَهُ بِهَا الْفَقْهَاءُ

ما لا شك فيه بين فقهاء التشريع الإسلامي، بأن العرف قد قام بدور هام في تفسير الفاظ الأحكام وإنشاء أحكام جديدة وتعديل أحكام قائمة. ومن هنا قال علماء الأصول بأن ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه ولم يكن معارضاً لكتاب ولا سنة تحجب مراعاته عند التشريع وعلى المجتهد أن يجعله نصب عينيه وعلى القاضي أن ينطئ إليه ويبني قضاياه عليه لأن القرآن والسنة المطهرة قد راعيا الصحيح من عرف الناس، فأفرا الكثير من الأمور التي تعارف عليها الناس قبل الإسلام بعد أن هذبها وأدخل عليها بعض الإصلاحات، ففرض الديبة على العاقلة وبين الإرث على القرابة حتى صار العرف الصحيح الذي يتفق مع مقاصد الشريعة أصل من الأصول التي اعتمد عليها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في الفتاوي والأحكام، حتى جرى عرفاً على مستفهم وفي مؤلفاتهم قولهم:المعروف عرفاً كالشروط شرطاً. وقولهم: العرف عادة محكمة ونحن إذا استقصينا مذاهب الأئمة المجتهدين نجد أن فيها الكثير من الأحكام التي روعي فيها العرف الصحيح وهذا المذهب المالكي نجد من خلال فقه المذهب بيني الكثير من أحكام على عمل أهل المدينة، وهذا هو رأي الإمام مالك رأي عنه ورأي أتباع المذهب من بعده، وليس لهم مستند غير العرف الذي ساروا عليه وألفوه أهل المدينة بعد عصر النبوة. كما نجد الإمام الشافعي رضي الله عنه غير بعض الأحكام التي كان قد قال بها وذهب إليها عندما كان في بغداد بعد أن استقر به المقام في مصر وذلك بناء على اختلاف العرف في البلدين، كما نجد الأحناف يراعون العرف في كثير من الأحكام ففي المذهب نجد بأنه إذا اختلف المتدعيان ولا بينة لأحدهما، فالقول عندهم يكون له العرف وإذا اختلف الزوجان على المقدم والمؤخر من الصداق^(١) فالحكم عندهم للعرف.

وفي المذهب أيضاً أن من حلف ألا يأكل لحماً فأكل سماكاً لا يجنب بناء على العرف بل

(١) انظر الأشيه والأنظار، لابن نجيم آخر كتاب القضاء، المراجع السابقة؛ الزرقاء: ص ٨٥٣ – ٨٦٨.

نجد الحنفية يختلفون على أنفسهم في حكم المسألة الواحدة تبعاً لاختلاف العرف؛ فقد روى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان بينما يرى الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بأن الإكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره.

وهذا الخلاف العرفي عندهم مبني على تباين العرف في العصرین، ففي عصر أبي حنيفة لم تكن القدرة والمنعة إلا السلطان وفي عصر الصالحين صار كل ظالم قادر على إيقاع ما هدد به من الأذى والمكره. ومن ذلك ما عرف من اتفاق علماء الحنفية القدامى من عدم جواز أخذ الأجرة على الإمام في الصلاة وعلى الأذان، لأن الأذان عبادة وطاعة لا يجوز أخذ الأجرة عليه وهذا الحكم من عدم أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة مبني على العرف؛ إذ كان العرف يقتضي بأخذ الآئمة في الصلاة هبات من الملوك والحكام فلما انقطع تلك الهبات من بيت المال وتغير الحال أباح المتأخرون من الحنفية أخذ الأجرة على الطاعات ومنها الإمامة في الصلاة والأذان وتعميم القرآن فنجد أن تغایر الحكم بين العلماء القدامى والمتأخررين منشأه اختلاف في العرف في زمانهما والمتبوع لفتاوي الفقهاء وأحكامهم يجسّد البعض منهم من يخصّص النص أو القاعدة الفقهية العامة بالعرف، ومن هذا الباب أجازوا الاستصناع بجريدة العرف به وإن كان مخالفًا للقواعد العامة التي تقضي بوجود المعقود عليه خصصين هذه القاعدة العامة بالعرف، وقد أجاز الحنفية بيع مكيف الموارد بشرط تعهد البائع بإصلاحه مدة معينة مع أن هذا مخالف لما روى عن النبي ﷺ من النبي عن البيع وشرط، وذلك سنه تخصيصاً للنص بالعرف. وذلك أن العرف قد جرى على اعتبار ذلك: أي ذلك الشرط في العقود والتصرفات.

وقد جاء كثير من أحكام النصوص الشرعية يدعم العرف في كيفية طرق التعامل الذي تقتضيه طبيعة المجتمع الإنساني متقياً لأكمل ما كان موجوداً منها في تحقيق الغرض المقصود منه. ومن المسلم به بأنه قد كان للأمة العربية التي نزل عليها القرآن وظهر فيها التشريع الإسلامي أعرافاً يحكمون بها ويسيرون عليها كما كانت لهم ضوابط يرجعون إليها في خصوصياتهم وقضائهم، فجاء الإسلام فهذب فيها وعدل وألغى وبدل. وليس في ذلك ما يضر بالتشريع الإسلامي واستقلاله في التشريع خاصة إذا علمنا بأن الإسلام دين يراد به تدبير مصالح العباد وتحقيق العدالة وحفظ الحقوق ولم يأت ليهدى كل ما كان عليه الناس ليؤسس على أنقاضه بناءً جديداً لا صلة له بفطرة البشر وما تقتضيه سنن الاجتماع وإنما كان ينظر إليها من جهة ما فيها من مصالح ومضار فيها كان منها صالحًا أبقاء وأقره، وما كان منها ضاراً مفسداً للهلال أو للاجتماع نهى عنه وحرمه، وما احتاج منها إلى التبيح والتهذيب أدخل عليه من التهذيب

(١) الزرقاء المدخل: ص ١٤٩، ١٥٣؛ أبو زهرة، مالك: ص ٢٥٠.

ما جعله صالحاً كفياً بصلاح الناس، وقد يقر الشيء نظراً للتعامل الشائع ويشعر من جانب آخر ما يوحي بإنائه أو بعده الرغبة فيه، وذلك كما صنع في الرق الذي لم يأت به الإسلام بل كان عرفاً متعارفاً عليه قبل مجيء الإسلام وحث على العتق وتحرير العبيد وطلب في مواضع كثيرة تكثير الذنوب والخطايا بالعتق مثل أحكام كفارة اليمين والقتل الخطأ والإفطار في رمضان والظهار ورتب عليه في ذاته درجات عظيمة من الملوحة عند الله وأباح أيضاً قتل الأسرى جريأاً على قاعدة المعاملة بالمثل ولكن لم يجعل التشريع الدائم وإنما جعل التشريع الدائم فيها المن والفاء، ومثال ما ألغاه من الأعراف الفاسدة كنظام التبني الذي كان متعارفاً عليه بالجاهلية.

ومن المقرر في فقه الشرعية أن لتغيير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الاجتهادية التي تنظم ما أوجبه الشرع من تحقيق إقامة العدل بين الناس وجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم وبالتالي فإن هذه الأحكام الاجتهادية ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة فكم من حكم اجتهادي كان تدبره وأعلاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يصل إلى المقصود منه أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق، ومن هنا أفق الفقهاء المتأخر عن من شئوا المذاهب الفقهية في كثير المسائل يعكس ما أفقى به أئمة مذاهبهم وفتواههم، وصرح هؤلاء المتأخر عن بأن سبب اختلاف فتواهم عن سبّتهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق فليسوا في الحقيقة مختلفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخررين ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق لعدلوا إلى ما قاله المتأخرون.

إن مما تقدم بيانه من الاعتبار الشرعي للعرف وما له من سلطان في ميدان الأحكام العملية بين الناس توسيعاً وتحديداً مشروطاً بشرطه يجب توافرها في العرف لكي يكون له هذا السلطان، وتلك الشرائط التي يذكرها الفقهاء والأصوليون في مناسباتها المختلفة هي :

(١) أن يكون العرف مطرداً أو غالباً. (٢) أن يكون العرف مقارناً أو سابقاً. (٣) أن لا يخالف دليلاً أو أصلاً من أدلة وأصول الشريعة الإسلامية. ويقصد بالمراد العرف: بأن يكون جريان العمل به حاصلاً في أكثر الحوادث وغالباً في معاملات الناس ويستوي في ذلك أن يكون العرف خاصاً بيلدمعين أو ببناء مهنة معينة أو يكون عاماً منتشرأً بين جميع الناس في سائر البلاد الإسلامية. ويقصد بكون العرف مقارناً أو سابقاً: أن يكون العرف الذي يحكم الواقع موجوداً وقت وجودها حتى يصبح حملها عليه، وعلى ذلك فلا عبرة بالعرف الطارئ ويستوي في ذلك العرف اللغطي والعرف العملي سواء كان عرفاً خاصاً أم عاماً . . .

الفَصْلُ الرَّابِعُ

النَّظَرَةُ الْفَقِهِيَّةُ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ لِلْعَرْفِ الْلُّفْظِيِّ وَالْعَرْفِ الْعَلَيِّ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ

لقد نظر الفقهاء والأصوليون إلى العرف اللغطي نظرة اعتبار فقهية، وأن معنى لفظ المتكلم ينصرف إلى المعانى المقصودة بالعرف حين التكلم وإن خالفت المعنى الحقيقى لها في اللغة والمعنى الاصطلاحي لها في الفقه، فإن الحقيقة ترك للدلالة على العادة وهذا ما قرره ابن عابدين : ١٣٣ / ٢ . من الرسالة حيث قال : يحمل كلام الحال والنادر والموصي والواقف وكل عاقد على لغته وعرفه وإن خالفت لغة العرب ولغة الشارع وينبني على ذلك أن ما تعارف عليه العوام من أساليب تفيد معنى العقد أو تعليقه أو تتجيزه أو معنى الإذن أو الإجارة إلخ . يعتبر هو المعنى المقصود ولو خالف المعنى اللغوي في الفصحى وبطبيعة الحال يختلف معنى اللفظ في اللغة العامية من مكان إلى آخر فتكون العبرة في كل مكان بعرفه في التخاطب والعبرة في المعنى العرف بالمعنى الموجود وقت صدور التصرف القانوني وعلى ذلك فالألفاظ التي تصدر عن التصرف في التصرفات القانونية سواء كانت تم بإرادة منفردة كالوصية أم بإرادتين كعقود المعاوضة . فإنها تحمل على المعنى العرفي لهذه الألفاظ وتفسر النصوص والتصرفات التي تمت في ظل العرف القديم . أما التصرفات التي تتم في ظل المعنى العرفي الجديد فإن ألفاظها تفسر في ضوئه وهذا ما عبر عنه ابن نجيم في الأشباه والنظائر ١٢٢ / ١ . بقوله : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذلك قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ . وبالمثل يجب أن تفهم النصوص الشرعية بحسب تداوتها اللغوي والعرفي وقت صدور النص ولا عبرة بتبدل مفاهيم الألفاظ نتيجة لعرف متأخر ولذا قال القرافي : إن دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة لأن العرف ناسخ للغة والناسخ مقدم على المسوخ فكما أن عقد البيع يحمل فيه الثمن على التقادم المعتادة ولا عبرة في عقد البيع لتبدل العادات بعده في النقود . وكذلك نصوص الشريعة لا يؤثر فيها إلا ما قارنه من العادات .

والحال كذلك في النظرة الفقهية للأعراف العملية فيما يعد عيباً في البيع وما يعتبر من توابعه . . . إلخ . يرجع فيه إلى العرف الجاري وقت صدور البيع لأن المعروف عرفاً كالمشروط

شرطًا ولا عبرة بما يحدث من تغيير في العرف في وقت لاحق، وهذه القاعدة عبر عنها الفقهاء في كتبهم بصيغ مختلفة منها قولهم الثابت بالعرف كالثابت بالنص ونحو ذلك. غير أنه يجب التنبيه هنا على القاعدة المقالة والمعروفة عرفاً كالمشروع شرطًا^(١). ذلك أن المتبع لكتب الفروع الفقهية يجد أن الفقهاء قد وضعوا قياداً هاماً هو أن لا يصدر عن المتعاقدين تصریح بخلاف العرف، فإن صدر هذا التصریح وجوب العمل به وترك العرف. وعللوا ذلك. بأن تطبيق ما يجري عليه العرف يرجع إلى أن سكوت المتعاقدين عن ذكره صراحة إنما حدث اعتقاداً على مقصودهما وبطلت القرائن الأخرى المخالفات للعرف. ويكون العرف هنا من قبيل الدلالة فإذا أصدر تعبر صحيح عن المتعاقدين أو أحدهما دل ذلك على مقصودهما أيضاً وبطلت دلالة العرف لأن القواعد المقررة عند الفقهاء أنه لا عبرة للدلالة في مقابل التصریح، ولذلك قالوا بأن كل ما يثبت بالعرف إذا صرخ المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد ويمكن الوفاء به صح. فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب ويقطع المنفعة لزمه ذلك.

وقد نص الشرط الثالث من الشروط المقدم ذكرها: بأن لا يخالف العرف دليلاً أو أصلاً شرعياً. ومخالفة العرف للدليل أو أصل شرعاً تظهر في حالات ثلاثة: ١ - مخالفة نص خاص في الكتاب أو السنة. ٢ - مخالفة نص عام. ٣ - مخالفة حكمبني على الاجتهاد: القياس: الاستحسان. المصالح المرسلة... إلخ

١ - مخالفة العرف لنص تشعري خاص:

حرم الشارع بعض صور المعاملات التي جرى عليها العرف في العصر الجاهلي وخصوص هذه التصرفات بنصوص وردت بخصوصها. ومن أمثلة ذلك تحريم التبني: بيع المنازلة والملامسة وإلقاء الحجر. وتحريم استراق المدين ومنع زواج الشغار. . إلخ. والقاعدة الفقهية أنه لا عبرة بمثل هذا العرف ولو كان عرفاً عاماً لأنه يخالف مقاصد الشريعة

وبالتالي فإن نهي الشارع عن هذه الأعراف يعتبر دليلاً على أنها ضارة للمجتمع ولا تحقق له نفعاً، ولو تمحيضت في التطبيق العملي عن فائدة محققة لبعض أفراد المجتمع لأن إرادة الشارع وحده هي المعيار الذي يحدد ما يجلب النفع وما يدفع عنهم الضرر وقد أفصح الشارع الحكيم عن إرادته بالنبي عن هذه التصرفات ومنعها، وقد استثنى الفقهاء من هذه القاعدة حالة ما إذا كان النص نفسه حين صدوره عن الشارع قد بني على عرف قائم ومعللاً به فإن النص عندئذ يكون عرفاً أو غير عرف فيدور حكمه مع العرف ويتبدل بتبدلاته وهنا تختلف وجهات النظر في كون النص الخاص عرفاً أو غير عرف ومن ثم يختلف الرأي في أثر العرف الطارئ.

(١) الشرح على ابن نجم ٤٧٤/٤، ٣٥٨، ٤٨٢.

٢ - خالفة العرف لنص تشعري عام:

وهي الحالة التي يكون فيها موضوع العرف المخالف عبارة عن بعض عموم النص ولم يرد النص خصيصاً بشأن هذا البعض، وهنا تجحب التفرقة بين العرف المقارن والعرف الطارئ، كما أن العرف المقارن عند الإطلاق يتناول العرف القائم عند ورود النص، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن النص التشريعي الذي يطلق عليه علماء الأصول: النص التشريعي العام: هو الذي يفسر في ضوء العرف اللغظي المقارن له ما لم تقم قرينة عكسية فإذا كان اللفظ الذي استعمله الشارع أوسع دلالة في اللغة من المعنى العرفي له حل اللفظ على المعنى العرفي لأن العرف اللغظي العام هو لغة التخاطب فيعتبر المعنى العرفي هو المعنى الحقيقي لللفظ وذلك ما لم تقم قرينته على أن الشارع أراد بلفظه حدوداً أوسع من المعنى العرفي. ومن أمثلة ذلك ألفاظ البيع والإيجار... إلخ فهي في الحقيقة تحمل على معناها العرفي.

أما إن كان العرف المقارن عرفاً عملياً أي عرف الناس في أعمالهم ومعاملاتهم فإن الحكم يختلف باختلاف المذاهب الفقهية، فقد ذهب الحنفية إلى ضرورة التفرقة بين العرف العام والعرف الخاص، وقرروا بأن العرف العام أي المتشير في سائر البلاد يعتبر مختصاً للنص؛ أي يطبق على ما سوى الأمر الذي جرى به العرف العام المقارن للنص وهذا التخريج ليس فيه تعطيل للنص أو إهماله بل هو إعمال للنص والعرف معاً وذلك تأسياً على أن وجود هذا العرف وقت صدور النص يعتبر قرينة على أن الشارع لم يرد شمول ذلك الأمر المتعارف عليه بعموم نصه والمعارض له في الظاهر ومن أمثلة ذلك عقد الاستصناع؛ فالحديث النبوى الشريف نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخيص في السلم، فالمانع يشمل الاستصناع ضمن ما يشمل غير أن العرف جرى بين الناس على الاستصناع لحاجتهم إليه، وقد انعقد إجماع الفقهاء على صحة عقد الاستصناع فارتقتى الاجتهداد في هذه المسألة إلى مرد الإجماع. أما العرف الخاص: أي العرف السائد في بلد دون آخر أو طائفة من الناس كالتجار والصناع إلخ... فلا عبرة به إذا ما عارض نصاً تشريعياً عاماً ولو كان مقارناً تأسياً على انعدام هذا العرف في بقية البلدان إلا أن البعض من الفقهاء لا يقتضي عندهم تخصيص النص لأن التخصيص لا يثبت بالشك.

أما المالكية فقد ذهب المحققون منهم إلى أن العرف العملي يختص النص العام دون تمييز بين عرف عام وعرف خاص. والنتيجة التي نخلص إليها: هو اتفاق الفقهاء على أن لفظ النص العام سواء كان عرفاً أو خاصاً يحمل على المعنى المقارن للعرف. أما بالنسبة للعرف العملي المقارن فإن المالكية يعتبرونه مختصاً للنص العام سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً. أما الحنفية فإنهم يسلمون للعرف العام بهذا الدور ولكنهم ينكرونهم على العرف الخاص، أما العرف الطارئ: أي العرف الحادث بعد صدور النص فقد سبقت الإشارة إليه بهذا الفصل بأن الفقهاء متفرقون على أن هذا العرف الطارئ للنص التشريعي يعتبر نسخاً بالعرف وهذا غير

جائز لأن العرف في مرتبة أدنى من التشريع، والنسخ لا يكون إلا بدليل أقوى أو من نفس المرتبة ولا فرق في ذلك بين العرف اللغظي والعرف العملي وقد أشرنا في هذا البحث إلى الاستثناء الذي نص عليه الفقهاء، فلا حاجة لإعادته هنا.

إلا أننا نجد أن من المفيد هنا أن نذكر بعضاً من ثناوج أو من تطبيقات هذا الاستثناء للإيضاح: من المعلوم بأن الحديث النبوى الشريف نهى عن بيع وشرط إلا أن الأحناف فسروا هذا الحديث بأنه مخصوص في عقود المعاوضات وأن الشرط المفسد للعقد هو كل شرط فيه منفعة خارجة عن الحكم الأصلي للعقد وعن ما يلائمه غير أنهم استثنوا من ذلك الشرط الذي ورد بجوازه نص شرعى مثل خيار الشرط، والشرط الذى جرى به العرف ولو كان حادثاً. ونخلص من هذا إلى أن الشرط الذى يقتضيه العقد أو يلائمه ويؤكده موجبه معتر، ويصبح اقتران العقد به كما أجازوا الشرط المتعارف عليه والذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع وتفرغاً على ذلك أجازوا بيع الوفاء رغم أنهم كانوا قد أفتوا بفساده بعد أن انتشر بين الناس وتفرغاً على ذلك بين العرف العام والعرف الخاص. وقد أنسوا هذا الحكم على أن علة منع الشرط في البيع هي أن الشروط الزائدة على أصل البيع تفضي إلى منازعة فإذا جرى العرف على بعض هذه الشروط انتفى التزاع إلا أن العرف يجعل موضوع الشرط معلوماً ومألفاً واعتبار العرف في هذه الحالات لا يعطل النص بل يتفق مع غرضه وروحه.

الشيخ محمد عبد الله عمر

مَرْاجِعُ الْبَحْثِ

- ١ - الأشباه والنظائر - لزين العابدين إبراهيم بن نجم المصري.
- ٢ - شرحه: غمز عيون البصائر: لأحد محمد الحموي.
- ٣ - أصول الفقه، للحضرى.
- ٤ - الأم في مذهب الإمام الشافعى.
- ٥ - المدخل، للشيخ مصطفى أحمد الزرقان.
- ٦ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، للأستاذ عبد الرزاق السنہوري.
- ٧ - أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف.
- ٨ - البداية والنهاية ، لابن رشد.
- ٩ - أعلام الموقعين ، لابن القيم.
- ١٠ - أحكام القرآن ، لابن العربي.
- ١١ - سبل السلام على بلوغ المرام .

**

مناقشة البحوث

العرف

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

العرف هو موضوع هذه الجلسة، وقد قدم فيه إحدى عشر بحثاً، والعارض لها هو الشيخ خليل الميس، والمقرر الشيخ عمر بن سليمان الأشقر.

الشيخ خليل محيي الدين الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله،
وبعد:

العرف من المباحث التي تجدرت أصولياً، وتوزعت فروعه على غير باب من أبواب الفقه، و شأنه بذلك شأن مصادر التشريع التبعية حيث اختلف في حجيتها، فاختلت الأقوال بالتالي في أحکام المسائل المتفرعة عليها، وإنني أسوق عرضاً موجزاً لأبحاث أصحاب الفضيلة. أبدأها ببحث فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري: والذي جاء في أربع صفحات فقط مقتضاً على تعريف العرف وتقسيمه إلى عام وخاصة، وقولي وفعلي، وصحيح وفاسد، ثم ذكر مجالات العرف الأربع ليصل إلى تساؤل، هل العرف أصل قائم برأسه؟ ثم أجاب بقوله: إنه لا يشكل أصلاً قائماً برأسه في قبال الأصول الفقهية الأخرى. وعرض لمقالة ابن عابدين والتي يفهم منها ميله إلى اعتبار العرف دليلاً مستقلاً. ثم أورد الأدلة على ذلك، وخلاصة قوله، إن العرف ليس أصلاً من أصول الفقه، وإنما يرجع إليه في بعض المجالات للكشف عن السنة وتشخيص المرادات. هذا ما تمكن تلخيصه من بحثه، ثم نصل إلى بحث الدكتور محمد عطا السيد أحد: ويقع في خمس صفحات، بدأه بالعرف اللغطي أو القولي، وأنه يعتمد به متى كان عاماً لبلد أو قوم، وأما إن كان خاصاً بالمتكلم حل لفظه على عرفه الخاص عند المالكية كما قال في الأبيان والذور والطلاق وغيره. والعرف العملي، ذكر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في المسألة، ثم قسم العرف إلى فعل أي الخاص بفرد، وذكر عدم الاعتداد به، ثم العرف الجاري

بالترك، كترك الشمر والسامح بها أي على الشجر، ثم عرض لحجية العرف وذكر كلاماً من قول أبي سنة والمرحوم أبي زهرة، ثم مقالة العز بن عبد السلام، بأن الأيمان مبنية على العرف، فمقالة ابن عابدين بأن كل ما ورد به الشعاع مطلقاً، ولا ضابط له ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، ثم قسم العرف إلى ثلاثة أقسام، أولاً: ما يقوم الدليل الخاص على اعتباره، كالكافأة. ثانياً: ما يقوم الدليل على نفيه، كعادات الجاهلية. ثالثاً: ما لم يقم الدليل على اعتباره أو نفيه. ثم عرض للعرف الفاسد وأنه لا يراعي، وذكر قاعدة تغير الأحكام ودورانها مع أعراف الناس، مستدلاً بمقالة ابن القيم في المسألة. وانتهى في آخر بحثه إلى القول هو أن العرف أصل من الأصول التي يستند إليها في الوصول إلى الفتوى بشروط ومواصفات تعرف في أماكنها.

- بحث الدكتور أبو بكر دكورى، جاء فيه ثلثة صفحات، وقسمه إلى مباحث أربعة:
- تعريف العرف.
 - تقسيمات العرف.
 - حجية العرف ومذاهب العلماء في اعتباره.
 - شروط اعتبار العرف وتحكيمه.

وعرض إلى بيان الفرق بين العرف والعادة، وأنهما بمعنى واحد. كما أورد مسألة الفرق بين العرف والإجماع نقلأً عن أصول مذهب الإمام أحمد. ثم بين تقسيمات العرف إلى قولي وفعلي، وإلى خاص وعام، وفاسد وصحيح. وبين مذهب المالكية والحنفية في الأخير منها، ثم ذكر مقالة الدكتور التركي في أصول الإمام أحمد، وأن الخاتمة كغيرهم يلاحظون العرف في كثير من فتاواهم وأحكامهم، ثم مقالة ابن القيم في هذا الباب، وأدلة اعتبار العرف من الآثار يقول في نهايتها: تقرر اعتبار العرف في الشريعة الإسلامية وأنه دليل يرجع إليه الفقيه إذا أعزه دليل آخر أرجح منه، ثم ذكر شروط الاحتجاج به، وهي سبعة: الاضطرار، وعدم مخالفته النص، أن لا يتفق العاقدان على استبعاد العرف، وجود العرف عند العقد، وأن يكون العرف عاماً ولزماً، وأن يكون مفتى به، ثم عرض لتغير الفتوى واحتلافها بحسب تغير الأزمة.

الدكتور إبراهيم فاضل: بحثه في الثاني عشرة صحفية، بدأ بتقسيم الأدلة الشرعية النقلية والعقلية، وبيان مراتبها، وحجيتها، ومتزلة الكتاب والسنة منها بالذات، وعلاقة كل منها بالأخر. ثم عرض لترتيب الأدلة أحذناً من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه، ثم مسألة عمر لشريح رضي الله تعالى عنها، ثم بدأ بالعرف معرفاً ومقسماً التقسيمات المعهودة إلى عرف عملي وقولي، ثم كل منها إلى خاص وعام، وإلى العرف القولي الخاص أنه يختص العرف العام، وأن العرف الفعلى الخاص مخصوص للعام عند الحنفية دون الشافعية، ثم أقسام العرف الصحيح وال fasid، وحكم الفاسد منها، ووصل في بحثه في حجية العرف، إلى بيان أن

الملكية يقيمون للعرف وزناً كبيراً، وعرض مقالة ابن عابدين، وكيف أن الفقهاء يرجعون إلى العرف والعادة في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا، وأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، والقاعدة «العادة المحكمة». وخلص إلى القول بأن العرف معتبر في الشرع ويصح ابتناء الأحكام عليه، وأنه ليس دليلاً مستقلاً، لكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة، وأورد الأدلة على مقالته هذه، ثم أورد شرط اعتبار العرف كأصل من أصول الأحكام وهي أربعة: (الآ) يكون مخالفًا للنص. آن يكون العرف مطروداً أو غالباً. آن يكون العرف مقارناً ولا يعتبر متأخراً في التصرفات. آلا يوجد قول أو عمل يفيد خلاف مضمونه). ثم عرض لمبحث تعارض العرف مع الدليل الشرعي، وفي هذه الحال ذكر مقالة ابن عابدين في نشر العرف، وأجمل القول بأن مخالفة العرف للأدلة الشرعية تتسع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مخالفة العرف النص الشرعي من كل وجه.

النوع الثاني: مخالفة العرف من بعض الوجوه.

النوع الثالث: مخالفة العرف والاجتهادات الفقهية للناس.

ثم عرض الحكم كل منها بالتفصيل ملخصاً مقالة ابن عابدين في نشر العرف، وانتهى إلى فصل أثر العرف في العقود، وأورد منها ست عشرة مسألة منتقاة من نشر العرف، وقواعد العز ابن عبد السلام، لتبيّن مدى حجية العرف فيها.

ثم الدكتور محمد جبر الألفي: البحث في أربعين صحيفة، عشرة منها بيان الهوامش، والتعليقات، والمصادر.

إن هذا البحث مستفيض، ومستوعب، ومقسم إلى مقدمة وأربعة فصول.

الفصل الأول: معنى العرف وبيان أركانه.

الفصل الثاني: القوة الملزمة للعرف.

الفصل الثالث: العرف في التشريع.

الفصل الرابع: التطور التشريعي للعرف.

وفي فصل التعريف أورد مقالة الجرجاني والنسيفي، ثم علي حيدر في المجلة، فالزرقاء في شرح القواعد، فعبد الوهاب خلاف. ليخلص إلى تحقق الارتباط بين المعنى اللغوي للعرف والمعنى الاصطلاحي. ولما كانت المصادر قد جمعت بين العرف والعادة، لذلك عرض لمقالة العلماء في التفريق والجمع بينها في المفهوم. وخلص من هذا كله إلى القول: إن العمل يتطلب وجود رأي فقهي يستند إليه ولو كان مرجوحًا، وهذا ما يفرق بينه وبين العرف، فهو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول.

العرف والإجماع:

فرق بينها من عدة وجوه:

أولاً: أن الإجماع لا يكون إلا من مجتهدين.

ثانياً: أن الإجماع يتحقق ولو بمرة واحدة دون حاجة للتكرار.

ثالثاً: أن الإجماع لا بد له من مستند بخلاف العرف.

أركان العرف:

ذكر ركنتين: ركناً خارجياً، وآخر داخلياً نفسيّاً.

والركن المادي له ثلات صفات (عموم وقدم وثبات)، ثم توصل الكلام إلى تقسيم العرف إلى عام وخاص، ثم القدم مسألة تقديرية تختلف باختلاف الأحوال، وأما الثبات دفعاً للاضطراب حيث يصار عند ذلك إلى اللغة، وأما الركن النفسي هذا التقسيم جرى عليه أبو سنة في دراسته المشهورة.

حجية العرف:

أورد النصوص من كتب مذاهب الأئمة الأربع على حجية العرف، منهم ابن عابدين من الحنفية، وابن حجر من الشافعية، والطرببي من المالكية، وابن القيم من الخانبلة، وعقب على ذلك كله بالقول: وبناء على ذلك تقرر في الشريع والفتوى والقضاء أن العادة محكمة، وأن استعمال الناس حجة يجب العمل بها. قال: وللعلماء في تحديد طبيعة العرف مسلكان، الأول: يعتبر العرف دليلاً مستقلًا يمكن أن يستفاد منه أحكام شرعية، والآخر لا يسلم بهذا الاستقلال، بل يُرد العرف إلى دليل آخر ثبت لديه كالاستصناع عند الحنفية، وعمل أهل المدينة عند مالك رضي الله تعالى عنه.

رد العرف إلى الاستحسان كوقف المنشول، ورد العرف إلى المصلحة أو إلى دليل الاستصلاح.

القوة الملزمة للعرف:

الدليل على حجية العرف: عرض مذاهب كل من الأشاعرة والمعتزلة والماتريدية في التحسين والتقييّع، أو هل للعقل استقلال بإدراك حكم الله تعالى أم لا؟ ثم وصل به الكلام إلى وظائف العرف وعد منها:

أولاً: المكمل للتشريع، وقف المنشول والاستصناع.

ثانياً: العرف المساعد للتشريع، كآية النفقة، أثبتت حكمًا شرعياً وأحالت إلى العرف بيان مقدارها.

ثالثاً: العرف المخالف للتشريع: سواء خالف النص من كل وجه فلا اعتبار له، أما إن أمكن التوفيق بينها فأكثر الفقهاء على اعتباره كمذهب مالك في آية الرضاع.

مخالفة العرف لحكم اجتهادي كجوز الاستئجار على تعليم القرآن الكريم: قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان، بين مضمونها وذكر بعض التطبيقات عليها، منها الطلقات الثلاث كانت واحدة وأمضها أمير المؤمنين عمر – رضي الله تعالى عنه – ثلاثة، وتتابعه الصحابة على ذلك، حديث الأصناف الستة المشهور (الكيلي والوزني منها)، ثم تغير بعضها من الكيلي إلى الوزني، وإن العمل بالتغيير عمل بالاستصحابي كما قال.

- رابعاً:** التطور الشرعي للعرف، فيه مبحثان:
- إحياء الأعراف المحلية.
 - انتشار حركة التقنين.

وعزا إحياء الأعراف المحلية إلى خلو بعض الأقاليم النائية من التنظيم القضائي، والاستعمار الغربي في بلاد الإسلام، وعرض لأحوال شبه القارة الهندية وشمال أفريقيا وجزر الهند الشرقية، ثم عرض للتقنيات الحديثة والعرف، وكيف أن العرف احتل المركز الثاني يلجمأ إليه القاضي عندما لا يجد نصاً تشريعياً. وبعدهم جعله في المرتبة الثالثة، وأنه يشرط لتطبيقه عدم المخالفة للنظام العام. وفي الخاتمة، قال: إن الشريعة الإسلامية يحمل في طياته بنور ثقائه وأحكاماً يمكن أن تتسع لمواجهة الأوضاع المستجدة دون أن تفقد خصائصها المميزة.

بحث الدكتور محمود شمام: وفيه ثمان وخمسون صفحة، ولله ميزة أنه جمع بين الفقه والقانون. بدأ بحثه بعنوان «العرف بين الفقه والتطبيق»، وأن القاضي يفرغ إلى العرف كلما نفذ النص، أو احتاج إلى شرح غموض نص، وأشار إلى أهمية العرف والعادة، واستهل بحثه بقول ابن عابدين:

والعرف في الشريعة له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

ثم عرف العرف لغة واصطلاحاً، ووصل به الكلام إلى حجية العرف، واستعرض الآيات التي لها علاقة بالموضوع، ثم الأحاديث والأثار الواردة في الباب. وساق مذاهب الفقهاء الأحناف وقوفهم: التعين بالعرف كالتعيين بشرط. مذهب المالكية وقوفهم: عمل أهل المدينة هو أصل مشهور. مذهب الحنابلة، لم يأخذوا بالعرف إلا في حدود ضيقه. مذهب الشافعية، عملوا به في فروعهم، وإن لم يثبت عند إمامهم. مذهب الشيعة الإمامية: العرف تأكيد لحكم العقل، أو أنه من أدلة الإجماع.

الخلاصة:

اتفاق كلمة الأئمة على اعتبار العرف، وساق العديد من المسائل المتنقلة من أحكام العرف عند المذاهب.

مبدأ اعتبار العرف: فيها يتعلّق بالحقوق والمعاملات، والمبدأ العام يقول: إن للعادة تأثيراً على التشريع، وللعرف علاقة وطيدة ومتينة بالإجتهداد، وإن الفقهاء جميعهم اعتبروا العرف ولكن بقيود، وأشار إلى منزلة العرف عند علماء القانون، حيث قالوا: إن الشريعة غير المدونة هي التي تستحسنها العادة وتقرّها، ثم ذكر شروط اعتبار العرف وحصرها في خمسة معلومة، وخلص إلى القول: العرف المعتبر هو ما يخصّص العام، ويقيد المطلق فقط.

أنواع العرف:

عدّ منها العام والخاص، واللفظي، والفعلي، وعرض لمقالة ابن عابدين في المسألة.

الفرق بين العرف والعادة:

حيث ميز بينها رجال القانون بأن العادة غير ملزمة بخلاف العرف، ثم ساق أمثلة على أحكام وقائع ثبت بالعرف نقاًلاً عن الإمام القرافي، وأحكام المحاكم المدنية في المغرب، وأن العرف له دور كبير في المعاملات المالية من بيع وشراء، وكراء، وإجارة.

ثم عرض للعرف في الاصطلاح القانوني في التطبيق، وأشار إلى قانون العرف يقابله القانون المكتوب، وأن العرف يستمد إلزماته من تلقاء نفسه، وأنه لا يعذر بجهل العرف كما لم يعذر بجهل الشريعة.

مظاهر تطبيق أحكام العرف في القانون:

قال تحت هذا العنوان: جاءت غالبية القوانين الوضعية – المدنية والتجارية خاصة – على اتباع العادات والأعراف، وعد منها القانون المصري، والسوسي، والعراقي، والأنجليزي، والفرنسي. وبين مظاهر تطبيق أحكام العرف في القانون التونسي في العقود وتفسيير العقود بالعرف، وشروط الأخذ بالعرف. العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح، وبين تأثير العرف في أحكام البيع وساق الماد في هذه المسألة، ثم بين تأثير العرف في أحكام الكراء، والأراضي الفلاحية، ثم العرف في نقل الأشياء والوديعة والعارية، والوكالة، والشركات، والمسافة، والمغارسة، وخلص من ذلك كله إلى نتيجة يمكن أن يلاحظ الدارس المقارن وجه الشبه وعلامات الاقتباس في أجل صورها – أي عن الشريعة الإسلامية –، وأنهى بحثه في بيان أهمية العرف في المسائل التجارية.

البحث للعبد الفقير: البحث طبعاً في أربع وخمسين صحفة – هذا وإن العرف له حظ

وأفر عند ابن فردون – إن العرف قد عرض له المصنفوون في آداب القضاء والمفتيين، فله حظ وافر عند ابن فردون المالكي في «التبصرة» والطراوبي في «معين الحكم»، والقرافي في «الفرق والفصول»، وكل من السيوطي وابن نجيم في «الأشباه»، والشاطبي في «الموافقات والاعتراض»، والزركشي في « الدر المشور ». وأفرده بالبحث ابن عابدين في إحدى رسائله، والكتوري في مقالاته ضمن رسائله، كما أفرده بالبحث أبو سوسة في رسالة علمية معروفة، وكذلك أفرده بالبحث أبو عجيلة الذي خالف أبا سنة في كثير مما ذهب إليه، هذا وقد عمل بالعرف الصحابة والتابعون في أزمانهم.

تقسيمات العرف :

هو عام وخاص، وعادي واستعمالي، وإن العرف الاستعمالي له ثلاثة أوجه، لغة وشرعًا وصناعة. كما عرضت لأسماء العرف والحقيقة الشرعية، والحقيقة اللغوية، للأسماء العرفية والحقيقة الشرعية، والحقيقة اللغوية.

أوجه استعمال العرف، وهي سبعة:

- ١ – استعماله بمثابة الدليل على تشرع الحكم، كالضاربة، ووقف المقول.
- ٢ – أن يكون استعمال العرف معياراً يرجع إليه القاضي والمفتى في تطبيق الأحكام المطلقة، كعقوبة التعزير.
- ٣ – أن يقوم العرف مقام التطبيق بالأمر المتعارف في الدلالة على الإذن أو المنع.
- ٤ – الاستعمال العرفي للألفاظ اللغوية، العرف القولي كلفظ الصلاة في قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور).
- ٥ – أن يكون العرف الجاري بين الناس مرجحاً لبعض المذاهب الفقهية على بعض.
- ٦ – أن يكون العرف مفيداً لتمويل بعض الأشياء، كالنحل.
- ٧ – تأثير العرف في الحكم الشرعي، كعدالة الشهود.

ما يحکم به بالعرف: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابطاً له في الشرع ولا في اللغة.
تغير العرف مرة بعد مرة: وهي مسألة مشهورة، واتباع المفتى العرف الحادث في الألفاظ
العرفية أمر لازم.

أما الاصطلاح: الاصطلاح الخاص والاصطلاح العام، أو تغيير اللغة بالاصطلاح.
وفيه قولان للأصوليين، تعارض العرف العام والخاص وجهان في المسألة، وكذلك تعارض اللغة والعرف العام فيه وجهان. وإذا تعارض عرف الاستعمال مع عرف الشرع فهو نوعان أيضاً. النوع الأول: لا يتعلق بالعرف الشرعي حكم، فيقدم عليه الاستعمال، «وحلف لا يأكل لحمه فلا يجنب بأكل لحم السمك، وإن سمه الله تعالى لحم طرياً». الثاني: أن يتعلق

يعرف الشرع حكم فيقدم على عرف الاستعمال. مثاله: «حلف لا يصل، لم يحيث إلا لذات الركوع والسجود».

حجية العرف عند الأصوليين:

أورد بعض الأصوليين دلالة استعمال العرف في بحث تخصيص العام. قالوا – أي العنوان – : بيان ما ترك به الحقيقة، وهي خمسة أنواع عدّوا منها: دلالة الاستعمال عرفاً، وساقوها له أمثلة منها لفظ الحج. فإن اللفظ للقصد حقيقة، ثم سميت العادة بها لما فيها من العزيمة، والقصد للزيارة فعند الإطلاق يتناول العبادة للاستعمال عرفاً. أما العرف في أقوال الفقهاء: اتباع العرف أمر جمّع عليه. حكاه القرافي وغيره. قال البدر العيني: حل الناس على أعرافهم ومذاهفهم واجب. وقال ابن العربي: العرف والعادة أصل من أصول الشريعة. لكن الكوثري، قال: وأما تحكيم العرف على النصوص فلم يقع من مسلم ولو يقع، وليس للعرف في الشرع إلا ما بينه علماء المذاهب في كتب القواعد وكتب الأصول والفروع، ويبدو أن هذه المقالات أوردها عند إثارة قضية التجديد في مصر، يعرفها من عايشه.

أما تخصيص العام في العرف العملي، ذهب الخفية والمالكية إلى أنه لا فرق بين العرف القولي والعرف العملي، فكلما ينحصر العام، وخالفهم في ذلك الشافعية؛ ذهبوا إلى أن العرف العملي لا يقوى على التخصيص.

حجية العرف:

قال القرافي: العرف مشترك بين المذاهب، ومن استقرّ لها وجدتهم يصرّحون بذلك. قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: «لِئْنْفَقْ دُوْسَعَةً مِنْ سَعَيْتَهُ»، ليس في الإنفاق تقدير شرعي، وإنما أحاله الله تعالى على العادة، وهي دليل أصولي بن الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام.

استدل القائلون بحجية العرف بالكتاب والسنّة، أما الكتاب فقوله تعالى: «خُذِ الْعُقُوْ
وَأَمْرِ بِالْمَعْرِفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ». قال السيوطي: أي اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع، وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف، وتحتها مسائل لا تختصّ، كما قال السيوطي. استدل بهذه الآية أيضاً على حجية العرف غير واحد من فقهاء المذاهب، ومن الآيات التي ساقوها للاستدلال قوله تعالى: «وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، قال القرطبي: العرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتؤمن إليها النفوس، ومنها قوله تعالى: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ»، قال ابن تيمية: تنازعوا في النفق، والراجح أنه يرجع فيه إلى العرف، ومن السنّة الحديث: الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل

المدينة. قال العلائي : قرر النبي ﷺ الاعتداد بالعرف الجاري بين الناس ، ومنها قضاء النبي ﷺ على أهل الأموال حفظها في النهار ، وعلى أهل المواشي حفظها في الليل ، قال الخطابي : لأن العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها في النهار ، ومن عادة أصحاب الماشي أن يسروحها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراج .

تخصيص العام بعادات المخاطبين :
قال به المالكية وخالفهم الحنابلة .

وأما شروط اعتبار العرف والعادة فبالاستقراء هي خمسة ذكرها غير واحد ولا داعي لعدادها .

أهم القواعد الفقهية في العرف وسلطانه ؛ منها :

- ١ - العادة محكمة .
- ٢ - الحقيقة تترك بدلالة العادة .
- ٣ - استعمال الناس حجة يجب العمل بها .
- ٤ - المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .
- ٥ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .
- ٦ - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

وخرج الفقهاء على هذه القواعد ما لا يحصى من فروع الأحكام في مختلف الأبواب الفقهية وخاصة المعاملات والأيمان والتذور . وعرض لكثير منها العز بن عبد السلام في قواعده ، والقرافي في فروقه ، والشاطبي في مواقفاته ، هذا وهل الخلاف في حجية العرف حقيقي أو ظاهري ؟

من المسلم به بين المخالفين والموافقين أن هنالك تصرفات كثيرة للمكلفين للعرف فيها مدخل ، ولكن لا بد من التوسط ما بين التفريط والإفراط ، خاصة بالنسبة لنفأة حجية العرف ، فحيث نفوه دليلاً ، ووصفوه كاشفاً للحكم لا مثبتاً له ، نقول : وهل القياس وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع المجمع عليها إلا دليل كاشف على ما قال أهل العلم ؟ . باعتبار أن الكتاب والسنّة والإجماع هي مثبتة للأحكام فقط ، وهي من المصادر الأصلية وما سواها من المصادر أو الأدلة التبعية ، والعرف مصدر من المصادر الاجتهادية ، نعم لا اجتهاد في مورد النص ، ولم يقل مثبت حجية العرف بأن العرف يعارض النص بوجه من الوجوه ، وإن قالوا إنه مخصوص ، وبذلك يكون تابعاً لا أصلاً ، قال صاحب المسودة : وتخصيص العموم بالعادة ، بمعنى قصره على العمل المعتمد كثير المنفعة . وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتمداً فيها زمن المتكلم .

كلمة ختامية

فهو يعتبر بحق نوافذ الفقه الإسلامي التي يطل منها على حياة الناس الواقعية، فيسلط عليها الأضواء لتثير الطريق للسائرين كي لا تلتوي بهم السبل عن الجادة، وليميز الخبيث من الطيب، فإذا ما انكشفت الحقائق أقر منها النافع، وألغى الفاسد الضار.

هذا: وكم من أصولي لم يقل بالعرف في أصوله ولكن على صعيد التطبيق لا يسعه إلا القول به، حتى قال ابن القيم في أمثال هؤلاء (فإنهم ينكرونه بالستهم ولا يمكنهم العمل إلا به).

أو كما قال القرطبي : «ينكرونه لفظاً ويعملون به معنى»، وال الصحيح أن الشريعة الإسلامية راعت العرف وجعلته أصلاً من أصولها – وكان أثر إقرار هذا المبدأ – اعتبار العرف وغيره أن زخر الفقه الإسلامي على مر العصور بشتي الحلول لما استجد ويستجد من القضايا بين الناس.

وما من شك أن العمل بالعرف أحد مظاهر السماحة والتيسير في هذه الشريعة الغراء، والتي قال فيها تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .. وقال عليه السلام: «يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا».

والله من وراء القصد.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس:
شكراً. أحب أن أعيد إلى الأذهان أن السبب الرئيسي في عرض موضوع «العرف» على

دورة المجتمع – هنا صار اقتراحه في القائمة من هيئة التخطيط للمجتمع – هو ما استمر في عدد من القضايا والأحوال من جعل العرف قاضياً على النص أو مخصوصاً للنص وما جرى مجرى ذلك ما يؤثر على نصوص الشريعة، وأدلتها القطعية.

الدكتور إبراهيم فاضل الديبو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

أساتذتي الحضور،

في البداية أشكر الأستاذ خليل، على عرضه الجيد الرائع لموضع العرف في هذا المجلس، وأود أن أقول: الحق أن العرف معتبر في الشرع ويصبح ابتناء الأحكام عليه، وهو في الحقيقة ليس دليلاً مستقلاً، ولكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة. والدليل على اعتبار العرف ما ذكرناه في بحوثنا، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، أنا وجدنا الشارع الحكيم يراعي أعراف العربي الصالحة، من ذلك إقراره لنوع من التعامل المالي عندهم كالمضاربة والبيوع، والإيجارات الخالية من المفاسد، كما استثنا السلم من عموم نهيه عن بيع الإنسان ما ليس عنده جريان أهل المدينة به، ونهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرايا. إن العرف في حقيقته يرجع إلى دليل من أدلة الشريعة المعتبرة، كالإجماع، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع. احتجاج الفقهاء بالعرف في مختلف العصور واعتبارهم إيهام في اجتهادهم دليل على صحة اعتباره، لأن عملهم به ينزل منزلة الإجماع السكوتى، فضلاً عن تصريح بعضهم به وسكت الآخرين عنه. فيكون اعتباره على هذا الأساس ثابتاً بالإجماع.

شروط اعتبار العرف كأصل من أصول الأحكام، من أجل اعتبار العرف وبناء الأحكام عليه، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أولاً: أن لا يكون مخالفًا للنص، قال ابن عابدين – رحمه الله – : «ولا اعتبار للعرف المخالف للنص لأن العرف قد يكون على باطل بخلاف النص». من ذلك ما تعارفه الناس من تعاطي كثير من المحرمات كالربا وشرب الخمر، وما اعتادته كثير من النساء من كشف شيء من أجسامهن كالساق وشعر الرأس أمام الرجل الأجنبي ، فهذا عرف فاسد.

ثانياً: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، ومعنى الاطراد أن تكون العادة كافية، أي لا تختلف، وقد يعبر عنها بالعموم، ومعنى الغلبة أن تكون أكثرية، بمعنى أنها لا تختلف إلا

فليلاً، والغلبة أو الاطراد إنما يعتبران إذا وجدا عند أهل العرف لا عند الفقهاء لاحتياط تغيرها من عصر إلى عصر.

ثالثاً: أن يكون العرف مقارناً ولا يعتبر العرف المتأخر في التصرفات السابقة، فإذا طرأ عرف جديد بعد اعتبار العرف السائد عند صدور الفعل أو القول، فلا اعتبار بالعرف المتأخر.

رابعاً: أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه، كما إذا كان العرف يقضي بتحمل المشتري مصاريف تصدير البضاعة المشترأة واتفاقاً على أن تكون على البائع، أو اتفق المتعاقدان على أن تكون على البائع.

مخالفة العرف للأدلة الشرعية:

تنوع مخالفة العرف للأدلة الشرعية أنواعاً مختلفة وذلك على النحو التالي:

١ - مخالفة العرف للنص الشرعي من كل وجه:

إذا اصطدم العرف بنص شرعي خاص من نصوص الكتاب أو السنة فلا اعتبار للعرف في هذه الحالة، كالأحكام التي كانت متعارفة في الجاهلية وحرمتها الإسلام، لصادمة تلك الأعراف لإرادة الشارع في موضوع أصبح المسلم مكلفاً بتطبيق النص والأخذ به، فلا يجوز إهماله وإعمال العرف. مثل ذلك العقود التي نهى الإسلام عن إبرامها كالملاسة والمنابذة، ويستثنى من ذلك ما إذا كان النص حين نزوله أو حين صدوره عن المشرع مبنياً على عرف قائم ومعللاً به، فإن النص عندئذ يكون عرفياً فيدور مع العرف ويتبدل بتبدلاته. مثل ذلك الحديث الذي نص على التساوي الوزني في الذهب والفضة، والتساوي الكيل فيهما عداها، غير أن العرف تبدل في هذه الأوزان، وهنا يأتي قول أبي يوسف رحمه الله: إن النص على بيع الحبوب كيلاً، وعلى الذهب والفضة وزناً لكونها كانتا في ذلك الوقت كذلك، فالنص جاء موافقاً للعادة، فلما كانت العادة هي المنظور إليها في الحكم المذكور، فإذا تغيرت تغير الحكم، فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص بل فيه اتباع للنص.

٢ - مخالفة العرف للنص من بعض الوجوه:

إذا عارض العرف نصاً شرعياً عاماً، أي لم يخالف النص من كل وجه، فلا يخلو العرف من أن يكون عاماً أو خاصاً، فإن كان عاماً فالعرف العام يصلح خاصاً ويترك به القياس كما في مسألة الاستصناع ودخول الحمام وغير ذلك. أما لو كان العرف خاصاً فللفقهاء رحهم الله

الاتجاهان في اعتباره أو عدم اعتباره، وما عليه المذهب عند الخنفية عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفي كثيرون من مشايخهم باعتباره. مثال ذلك : لو دفع رجل إلى حائط غزلاً على أن ينسجه بالثالث - مثلًا - فقد أجاز هذا النوع من الإجارة كثيرون من مشايخ بلخ لتعامل أهل بلدتهم بذلك ، والتعامل حجة يترك به القياس ويختص به الأثر.

٣ - تعارض العرف والاجتهادات الفقهية :

لا تخلو المسائل الفقهية من أن تكون ثابتة بتصريح النص ، وأن تكون ثابتة بضرر من الاجتهد والرأي؛ فما كان ثابتًا بتصريح النص من كل وجه أو من بعض الوجوه، وقد تكلمنا عنه ، أو ما كان ثابتًا بضرر من الاجتهد والرأي فأقول : إن كثيرون من المسائل الاجتهدادية مبنية على عرف زمان المجتهد بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال المجتهد بخلاف ما قاله أولاً . وهذا قال العلماء رحهم الله تعالى من شروط الاجتهد أنه لا بد للمجتهد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان وذلك بسبب تغير عرف أهله أو تحدث ضرورة أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً ، لأصاب الناس الخرج ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لأجل بقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام ، من ذلك تحقق الإكراه من غير السلطان ، على قول محمد بن الحسن الشيباني لما رأى فساد الزمان على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة – رحهم الله تعالى – ومن هذا القبيل أيضًا قول أبي يوسف ومحمد رحهم الله تعالى ، بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفة هذا القول لما نص عليه أبو حنيفة بناءً على ما كان في زمنه من غلبة العدالة .

وقد أثر العرف في كثير من العقود ، مما سرده الفقهاء في كتبهم ، ومن هنا يمكن لنا أن تخضع ما يستجد من العقود للعرف على أن لا يخالف العرف قاعدة من قواعد الشريعة ، وآخر لدعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وشكراً سعادة الرئيس .

الدكتور عمر سليمان الأشقر :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مع الشكر الجزييل للاخ العارض للأبحاث ، إلا أنني أعتبر أنه لم يستعرض جميع الأبحاث التي قدمت في موضوع «العرف» ، وكان بحثي واحداً من هذه الأبحاث ، وعندما أقدمت على الكتابة في هذا الموضوع كنت أعلم أن هذا الموضوع قد انتهى من بحثه العلماء .

فجزئياته مكررة في كتب الأصول وتکاد تكون متشابهة، والعلماء توصلوا إلى نتائج حاسمة في هذا الموضوع. إنما كتبت فيه لقضيتين أبتهما من خلال البحث؛ القضية الأولى قضية معاصرة، إن كثيراً من الأمم الإسلامية قدم العرف في قوانينه على الشريعة الإسلامية. لم يكتفوا بأن يقدموا القوانين الوضعية على الشريعة الإسلامية، بل نصوا في كثير من القوانين المدنية في البلاد العربية والبلاد الإسلامية على أن العرف مقدم على مبادئ الشريعة. وفي هذا بین الدور في معركة الصراع بين العرف والشريعة الإسلامية عبر التاريخ. كانت الأعراف البشرية أكبر ما صد الناس عن دين الله تبارك وتعالى، فعندما كان يأتي الرسول كل جماعة تتقول لرسولهم: «إننا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مقتدون، أو مهتدون». آياتان. كل جماعة تتقول: تراث آبائنا وأجدادنا وأعمراهم، فيجري صراع بين الرسل وما أنزل عليهم، وبين أفواههم وما كان عليه الآباء والأجداد، ينتهي إما بانتصار الشريعة الإسلامية كما حدث على يد الرسول ﷺ، وإما بتعذيب القوم المكذبين. فعندما تنتصر الشريعة الإسلامية تقضي الأعراف الباطلة وتحصرها في دائرة ضيقة، وعندما يتتصر الجاهلية كما حدث في هذا القرن الأخير، فإن الأعراف تقضي الشريعة الإسلامية، فكثير من القوانين إنما هي أعراف كانت أعرافاً سائدة ثم حولت إلى قوانين، هذه هي القضية الأولى التي أحبت أن ألفت النظر إليها.

القضية الثانية، قضية قديمة يشكوك منها العلماء عبر العصور (فقهاؤنا)، وهي أن كثيراً من الفقهاء يحمدون في الأحكام المبنية على العرف على الأحكام التي صدرت قديماً من علمائنا وفقهائنا، في الواقع المسلمين في حرج شديد، وقد باح بهذه الشكوى كثير من العلماء نقلت نصوص كلامهم في بحثي، يشكرون شكوى مرة من فقهاء تعرض لهم مسائل مما تغير فيه أعراف الناس فيفتون بما أفتى به الأوائل من غير نظر إلى الأعراف المتغيرة والأعراف المتعددة. وقد نص المحققون من العلماء في مختلف المذاهب أنه لا يجوز للمعنى أن يتفق بأحكام بنيت على العرف تغيرت أعرافها، وينبني للمعنى أن يكون عالماً بأعراف زمانه، وأن يكون عارفاً بالأحكام التي بنيت على العرف في الماضي. ومن هنا أقترح على المجمع الكريم أن يكلف بعض الباحثين في استقصاء المسائل الفقهية التي بنيت على العرف في الماضي حتى يكون المفتون والعلماء على بصيرة من أمرهم عندما يفتون في مثل هذه المسائل. قضية رابعة تلمع من خلال البحث أنني جعلت الشريعة حاكمة على مباحث القانونيين في العرف، فهناك فرق في بحوث القانونيين في موضوع العرف، في تعريفه، وفي شروطه، وفي تطبيقاته، وهذا مالاحظه على بعض البحوث التي قدمت أنها خلطوا بين مباحث الفقه ومباحث القانون حتى كأنها بحث واحد، وينبغي التدقيق في هذه المسألة، مباحث الفقهاء لها سمتها مرتبطة بأصول الشريعة الإسلامية، أما مباحث القانونيين فيها خلط كبير. كنت ألتقي على الأمانة العامة في المجمع أن

توضح لنا – حقيقة – في الخطاب الذي أرسل في هذا الموضوع حتى تتجه مباشرة إلى الهدف الذي طلب من العلماء أن يكتبوا في موضوع «العرف»، حيث أكثر البحث توسيعًا شديداً في تعريفاته، وتقسيماته، وشروطه، وحاجيته، وهي أمور يكاد يتفق عليها الباحثون، فلو حدد الهدف من الكتابة لكان الباحثون قد تجاوزوا هذه القضايا التفصيلية التي فرغ منها العلماء قديماً، واتجهوا إلى الموضوع المطلوب في موضوع العرف. أكتفي بهذا المقدار وشكراً لكم.

الشيخ محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدى الرئيس. أنا أعتقد أن التعبيرات الواردة عن العرف متفرقة وكثيرة بحيث يتضاع معها الإنسان، ولا يستطيع أن يقع منها على موقع صلب، لذلك، جبذا لو حددنا التعبير، وطرحنا المسألة بشكل أصoli، وأعتقد أنها لو حددنا تعبرينا لتوصلنا إلى أن النزاع أحياناً نزاع لفظي، وأن العلماء يتلقون إجحلاً على شيء مشترك. أهم البحث في مجال العرف هو مجالات نفوذ الأعراف. العرف: ما هو المجال الذي ينفذ من خلاله إلى الشريعة وتقبله الشريعة؟ مجالات النفوذ العرفي – وهي النقطة التي لم يتفضل أخي العزيز الشيخ الميس، رغم جهوده للتوكيل علينا في بحثي – الذي اعتقد أنه هناك مجالين فقط لنفوذ الرأي العرفي فقط، وأستطيع القول بأنني لو أستعرض ما ذكر من استنادات إلى العرف أستطيع أن أصنفها إلى أحد هذين المجالين؛ المجال الأول: هو عملية اكتشاف لرأي السنة أو اكتشاف للسنة، هناك المجالات التي ينفذ فيها العرف ويشكل واسطة لمعرفتنا للسنة الشريفة. وهذا أيضاً له قسمان، تارة نكتشف من خلال العرف رأي السنة في هذا الحكم الفرعى، وأخرى نكتشف رأي السنة في هذه الحجة الأصولية. فأحياناً يستندون في صحة عقد الاستصناع إلى أنه متعارف، ولكنه متعارف كيف؟ يمتد هذا العرف إلى عصر التشريع، ويقره عليه الصلة والسلام، وحيثئذ من طريق التقرير – وهو جزء السنة – نكشف صحة عقد الاستصناع. العرف هنا شكل واسطة ومرآة يربينا بها السنة فقط. القسم الثاني من المجال الأول وهو اكتشاف السنة، اكتشاف الحجة الأصولية. نسأل ما الدليل على جواز الأخذ بالظواهر، أو وجوب الأخذ بالظواهر؟ يقولون: العرف عرف العقلاء، عرف الناس هو الأخذ بظواهر الكلام، وهذا العرف – كما يقول البعض – يستصحب استصحاباً قهقرياً، يرجع به إلى عصر التشريع، وهو متداول أمام الرسول العظيم، وحيثئذ فقد أقره، ونكتشف منه بعد عدم صدور رد من عليه الصلة والسلام أنه يقره. فهنا نكتشف الحجة الأصولية، ويجتمعها

اكتشاف السنة فقط، هذا هو المجال الأول، وأرجع إليه الكثير مما قيل عن الإسناد إلى العرف.

المجال الثاني، ما يشخص به مفردات النصوص الشرعية يعني هناك مفردات ترد في النصوص الشرعية (إباء، صعيد، غنى، إسراف، تبذير، قوة) هذه تعبيرات ترد في النصوص الشرعية لكي نشخص مراداتها نرجع إلى العرف. فبهذا المعنى تارة شخص هذه المفاهيم، وأخرى شخص المرادات لما يمكن أن نسميه بـ«اللزمات الحكم». يعني، عندما يحكم الشارع بطهارة الخمر الذي تحول إلى خل، أستطيع أن أكتشف بأن الشارع أيضاً يحكم بطهارة أطراف الإناء الذي يكون فيه الخل، انتقالاً من طهارة الإناء انتقال عرفي بـ«اللزمات العرفية»، بعمقها لزومية عرفية نقلتني من هذا المجال إلى المجال الآخر، لأن الشارع قال لي من خلال هذه الواسطة: إن السائل يظهر، ويظهر أطراف إناء معه من خلال الملازمين، اعتمد الشارع على هذا الفهم العرفي لمراداته. هذا جانب مهم، ويدخل في هذا الارتكازات العرفية للمتكلمين أيضاً، عندما يجتمع متعاقدان في سوق تسودها ارتكازات عرفية معروفة لا يحتاجان لوكانوا واسحة. أيضاً يدخل في هذا الباب تشخيص ما يسمى بـ«الناسبات الحكم والموضوع» لنفترض أنا لا غلوك دليلاً، وهذا افتراض قد يخالف الحقيقة، على أن ولادة المرأة باطلة، لكن مناسبات الحكم والموضوع أو ما يمكن أن يسمى بروح الشريعة التي يفهمها العرف تجعل الإنسان يطمئن ما دام الرجل هو القاضي، وما دام الرجل هو الإمام في الجماعة، ... إلخ.

يطمئن، مناسبات الحكم والموضوع هي التي تفترض وجود شرط الرجلولة في ولي المجتمع. أريد أن أقول – وأعتذر من هذا التطويل، وأنا لا أريد التطويل لكن هذا مهم جداً – أن العرف يدخل إذن في مجالين فقط، استكشاف السنة، وتشخيص المراد. هناك بعض الردود السريعة جداً – وإذا سمح لي سيد الرئيس.

الرئيس:

لو تكررت، لعل كلمة ثانية إن شاء الله بعد الصلاة.

الشيخ عبد الله بن بيته:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين.

أرجو أن يكون حظنا سعيداً دائمًا إلا أن حظنا من نظرات الرئيس لم يكن بذلك. فنحن

قلنا لعل الرئيس رغب بنا عن الكلام أو رغب بالكلام عنا، فلا ندري، أنتا نود أن الرئيس وهو قاض – إن شاء الله من قضاة الجنة – إن شاء الله – أن يسوى بين الخصوم في النظر، وفي المجلس.

الرئيس:

لو سمحت يا شيخ، فقط أعطونا الموضوع الذي ت يريد.

الشيخ عبد الله بن بيه:

أنا أشكو من عدم الكلام، فلا بد أن تسمع لي بالكلام.

الرئيس:

نحن نسمح بالكلام، لكن فضول الكلام لا لزوم لنا به، نريد ذات الموضوع أما الباقي لا لزوم له.

الشيخ عبد الله بن بيه:

ليس فضولاً، باسم المحرومين من الكلام، يا سيادة الرئيس.

الرئيس:

يا شيخ عبد الله بدون مواحدة، هذه الأشياء تترك في المجالس الخاصة أما في مثل هذا اتركوها عنا يا شيخ.

الشيخ عبد الله بن بيه:

سيدي الرئيس،

وإذا تكون كرية أدعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب هي لتلك قضيتك، عجبني لتلك القضية، وإقامتي فيكم على تلك القضية أعجب.

الشيخ عبد الله بن بيه:

أعود إلى مسألة العرف، فيه قضية في غاية الأهمية كنا ننتظر من الباحثين أن يتعرضوا لها وهي تطبيقات العرف في الوقت الحاضر، وفي الزمان والمكان، في الزمان الذي نعيش فيه، وفي هذه الكرة الأرضية التي أصبحت كقصبة بين يدي الأكل، تطبيقات العرف في قضايا اليوم لم يتحدث أحد عنها، هذه بحوث أصولية معروفة تقريباً، وفيها رسائل كثيرة أخرى لم تذكر، في بلادي رسالة (حسام العدل والإنصاف في العمل بالأعراف) للشيخ محمد يحيى – رحمة الله تعالى – (وطرد الفضوض والهملا عن الكروء في حياض العمل لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم) التوفيقات بين العرف وبين العمل لن يجري. ولكن التطبيقات العملية في الأوضاع

الحالية، هل القبض مثلاً يكون بمكالمة تلفونية أو غير ذلك؟ كثير من المسائل التي تتعلق بالأوضاع اليوم التي نعيشها، هل النص الشرعي إذا كان مبنياً على عرف، هل إذا انتقل هذا العرف بأن كانت الماشية مثلاً تحفظ نهاراً ولا تحفظ ليلاً. والحرث بالعكس، هل يتغير معها؟ كثير من هذه المسائل لم نسمعها في كلام الباحثين، واحتراماً لوقتكم، شكرأً والسلام عليكم.

الشيخ محمد سالم عبد الوهود:

موقف المذهب المالكي من العرف.

المذهب المالكي لا يعد العرف دليلاً مستقلاً، ولا يعده أصلاً من أصول الفقه، وإنما هو وسيلة من وسائل الإثبات. فهو شاهد أو شاهدان، وهو إذا أردنا أن نعرف وظيفته بالاصطلاح المنطقي يقوم بدور صغرى الشكل الأول في قياس الاقتران، وإذا أردنا أن نعرف وظيفته تعريفاً أصولياً فهو يتحقق مناط الحكم، وليس هو حكماً ما، إنما هو يتحقق مناط الحكم، ويعين مجال تطبيق الحكم، وعناية القرآن بالعرف كبيرة جداً، لأنني وأنا الآن أتَهَا للكلام أعددت آيات من سورة البقرة فيها كلمة معروفة إحدى عشرة مرة، تبدأ من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرِبِّصُ
بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ مَتَّعْ بِالْمَعْوُفٍ حَقَّاً عَلَى
الْمُتَّقِينَ﴾، فعددت إحدى عشرة مرة كلما يقول القرآن بالمعروف، ومعنى هذا أننا لا نهضم حق العرف اليوم ونقول إن العرف التركيز عليه دائمًا قد يهدمه، أو يهدم أساس الشرعية، أو يتنافى مع أصولها، هو في الحقيقة في المذهب المالكي الذي يركز الناس على أن المالكية يعتبرون العرف كثيراً ما يعتبرونه وسيلة من وسائل الإثبات، ولكن العرف في حد ذاته هو مركز عليه في القرآن الكريم، في المعاملات، وأريد أن أوضح أن اعتبار المالكية لعمل أهل المدينة - أيضاً - هو أنهم يستدللون بها على السنة التقريرية، إذا كان العمل منقولاً نقاًلاً متواتراً من طرف أبناء الصحابة - رضي الله عنهم - عن آبائهم، معنى هذا أن هذه الحادثة كانت معروفة في العهد النبوى وأقرّ الرسول ﷺ عليها الناس، ونقلوها تطبيقاً عملياً من طرف عشرة آلاف من الصحابة توفوا في المدينة، كانوا مقيّمون في المدينة وتوفوا بها، ونقلها عنهم أبناؤهم، وبعد الجيل الثالث لم يعد هناك مجال للاحتجاج بعمل أهل المدينة. هذا ما أردت أن أتَهَا إليه وشكراً.

الدكتور محمود شيم:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين.

سيدي الرئيس الكريم،

فقد كفانا فضيلة الشيخ العارض القول في هذا الموضوع، لكن لي ملاحظة بسيطة؛ من حسن الصدق ومن أطيب ما يحدث أن أكتب دراستي عن العرف، شارحاً فيها النظرية بإطناب

في الشريعة الإسلامية، معقلاً على ذلك بما اقتبسته القوانين الوضعية من أحكام التشريع الإسلامي، وفقهه السامي. وكانت أنوي إلى إبراز ما في أحكام شريعتنا السمحاء من كنوز أخذ منها الغرب، واقتبس دون نسبة أو تنبية، وعنه – أي عن الغرب – أخذنا قوانينا وردت إلينا بضاعتتنا، وكان هذا هو أهم ما جاء في مناقشات الأمس حول موضوع المواجهة بين الشريعة والعلمنة، وما قدم فيها من أبحاث قيمة، جادة، جيدة، فقد درست موضوع العرف من هذه الزاوية، رامياً إلى هذه الغاية، وشرحـت شرحاً وافيةً توعية هذا الاقتباس بذكر الأمثلة من القوانين وأصولها ومصادرها من التشريع والفقه الإسلامي الذي بسط القول في هذا الموضوع بإطناب، وهذا يبشر بما اتفقنا عليه أمس من وجوب الرجوع إلى أصل الإسلام، وتطبيـق أحكام شريعتنا السمحـاء، مع السعي إلى توحيد العمل القضائي، وتـوحـيد الفقه القضائي منها أمكن، وبخشـيـ بين أيديكم سعيـ إليـكمـ، فالرجـاءـ حـسـنـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ،ـ والتـنـازـلـ بـدـرـاسـتـهـ بـهـذـهـ النـظـرةـ،ـ والتـجاـوزـ عـلـيـهـ بـهـ مـنـ تـقـصـيرـ.ـ والـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـةـ اللهـ.

الدكتور إبراهيم كافي دوغز:

بـسـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الحـمـدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـعـنـ.

شكراً للسيد الرئيس، وأشكر لأصحاب البحوث القيمة والأستاذ العارض ولم يخالفني الحظ، لأن بحثي لم يصل إلى يد الأستاذ العارض، ولذا أود أن أشير إلى بعض النقاط المهمة الموجودة في بحثي، الحقيقة البحث بين أيديكم ولا أريد الإسهاب في الكلام، ولا أخذ أقواتكم القيمة. تعريف العرف، أنواع العرف، حجية العرف، إلى آخر هذه الأمور كلها أتركتها، وأود أن أشير إلى أمرتين هامـينـ:

الأمر الأول: القيام بثبيـتـ مكانـةـ مـفـهـومـ العـرـفـ وـالـعـادـةـ فـيـ أدـبـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ.

الأمر الثاني: القيام بثبيـتـ مكانـةـ العـرـفـ وـالـعـادـةـ بـيـنـ مـصـادـرـ التـشـريعـ الإـسـلامـيـ.

الأمر الأول: مكانة مفهوم العـرـفـ وـالـعـادـةـ فـيـ أدـبـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ.ـ البـاحـثـ يـلاحظـ أنـ العـرـفـ عـلـىـ الأـقـلـ الـكـلـمـاتـ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـرـفـ وـالـعـادـةـ تـحـتـلـ مـكـانـاـ هـاماـ فـيـ كـتـبـ الفـرـوعـ،ـ وـلـكـنـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـصـولـيـةـ لـاـ نـكـادـ نـعـثـرـ عـلـىـ الـكـلـامـ عـنـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ.ـ معـنـيـ ذـلـكـ أـنـ الـبـاحـثـ يـلاحظـ ثـانـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ أدـبـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ،ـ مـكـانـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ وـالـأـصـولـيـةـ.ـ فـعـلـ سـيـلـ المـثالـ – مـثـلـاـ – فـإـنـ السـرـخـسـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـتـعـلـقـ بـالـفـرـوعـ،ـ يـذـكـرـ بـيـنـ أـنـوـاعـ الـإـسـتـحـسانـ،ـ الـإـسـتـحـسانـ بـالـعـرـفـ.ـ وـلـكـنـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـتـعـلـقـ بـالـأـصـولـ هـوـ يـتـحـرـزـ عـنـ إـعـطـاءـ مـكـانـةـ لـلـعـرـفـ،ـ وـكـذـلـكـ النـسـفـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـتـعـلـقـ بـالـفـرـوعـ (ـالـمـسـتـصـفـيـ)،ـ يـذـكـرـ بـيـنـ أـدـلـةـ مـشـروـعـيـةـ الـأـحـكـامـ تـعـاملـ النـاسـ،ـ وـلـكـنـ فـيـ مـكـانـةـ الـأـصـلـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـتـعـلـقـ بـالـأـصـولـ وـهـوـ (ـالـنـارـ وـشـرـحـهـ)،ـ لـاـ يـذـكـرـ

تعامل الناس بين الأدلة الشرعية، فيه ثنائية، وفي كتب الفروع – حقيقة – الباحث يجد مكانة واسعة للعرف، ويجدر بنا أن ننبه إلى أن معظم العبارات الواردة في المواطن التي يعمل فيها الكاتبون من أجل إبراز أهمية العرف والعادة في الفقه الإسلامي ، لا تتعلق إلاًّ بدور العادات في إنارة الطريق أما من يقوم بتفسير التصرفات القانونية ، وبالتالي إلى أن سهّاً منها من المكانة التي يحرزها العرف في أدب الفقه الإسلامي راجع إلى هذا النوع من العرف . يلاحظ الباحث أن سهّاً منها آخر في المكانة التي يحرزها العرف في أدب الفقه الإسلامي يتعلق بدور العادات أثناء تقدير وتحكيم القاضي أدلة الطرفين المتنازعين ، والحقيقة أن كثيراً من المواطن التي يصار فيها إلى استعمال اصطلاح تحكيم العادة لا تتعلق إلاًّ بمضامين مفهوم تحكيم الحال أو ظاهر الحال أو القرينة ونحوها . هذا جانب .

والأمر الثاني : يعني القيام بتثبيت مكانة العرف والعادة بين مصادر التشريع الإسلامي هناك أدلة كثيرة لضرورة مراعاة العرف والعادة في التشريع الإسلامي – لا أريد الإسهاب في الكلام – هذه الأدلة موجودة ، ومناقشتها موجودة في البحث . ولكن كما سبق أن أشرت إليه فإن كتب الأصول لا تذكر العرف بين الأدلة الشرعية ، باستثناء ما ورد في كتاب القرافي ، ويقول : أما العرف فمشتركة . ولكن إذا دقق الباحث النظر يجد أن دور العرف هنا الذي يذكره القرافي ليس في معنى مصدر التشريع ، بل يعود في آخر المطاف إلى تفسير النصوص ، وإلى تفسير التصرفات القانونية فحسب . إذن لا يمكن اعتبار عدم اهتمام الأصوليين بمفهوم العرف بالسلب أو الإيجاب أثناء دراستهم للأدلة الشرعية من قبيل الصدفة . إذا وضعنا نصب أعيننا أنهم جعلوا بعض المفاهيم الأخرى موضوع تحاليل دقيقة ، ومناقشات واسعة ، مثل القياس والاستحسان . أما بخصوص الكشف عن سر الثنائية الملحوظة في موضوع العرف في أدب الفقه الإسلامي ، فلتتحليل مفهوم المصدر أهمية كبيرة في نظرنا ، لأنّها كما هو معلوم فإن اصطلاح الدليل أشمل بكثير من اصطلاح المصدر الحقوقي . ولذا نجد أدلة كثيرة في الكتب الأصولية ، وحتى بعض الكاتبين يجعلون عدد الأدلة إلى ثانية عشر إلى عشرين ، ستة وثلاثين ، ذكرتها . إذا أمعنا النظر في هذه المفاهيم نجد أن بعضها مصدر في المعنى الحقيقي ، مثل القرآن والسنة ، وبعضها لا يمكن أن نسميه مصدرأً ، مثلًا القياس ، الاستحسان ، هذه مناهج ، وهناك مفاهيم أخرى سد الذرائع إلى آخرها ، هذه مبادئ . والغزاوي يمتاز بخاصية التمييز بين هذه المفاهيم ، والقياس هو لا يذكره بين الأدلة الشرعية مع أنه يدافع عنه دفاعاً حاراً ، وهو أيضاً يفرق بين تفسير النصوص وبين عملية القياس ، إذن العرف باعتبار ماهيته نعم مصدر ، مصدر بما معناه إذا رجعنا إلى العرف نجد حلاً جاهزاً حل القضية ، ولكن هذا باعتبار ماهيته ، هل يمكن أن نعتبر العرف مصدرأً باعتبار حجيته وباعتبار احتلاله مكاناً بين مصادر التشريع الإسلامي ؟ هذا لا يمكن . لأن هذا يؤدي بنا إلى نتائج محظورة من ناحية منهجية الحقائق إذا قلنا أن العرف هو

مصدر يجب على المجتهد إذا لم يجد حلاً جاهزاً في القرآن والسنّة أن يرجع مباشرة إلى العرف دون أن يتطرق إلى طريق القياس، وهذا يخالف منهجية الفقه الإسلامي. أنا حاولت أن أشرح هذه الفكرة، والوقت ضيق، ولذا لا أريد إطالة الكلام من ناحية فلسفة القانون أيضاً، تطالعنا نظرية الحسن والتبيح، مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية هو الله وحده كما نعرف، وإن الإرادة البشرية لا يمكن اعتبارها مصدراً للتشريع حسب البنية الفلسفية للحقوق الإسلامية، هذه النقطة أيضاً حاولت أن أشرحها. وهنا تأتي أمانتنا مشكلة، وهي مشكلة قاعدة العرف يترك به القياس، عدد من العلماء الأجلاء ومنهم أستاذنا الفاضل الزرقاوي مثلاً، يأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، وفي رأيي المتواضع يعطي فكرة ناقصة في هذه النقطة، المقصود في هذه القاعدة التي توجد خاصة في كتب الأحناف، المقصود من العرف يترك به القياس، القياس هنا مصطلح القياس لا في معنى القياس الأصولي أو القياس القانوني، بل القياس الحقوقي، أي القاعدة العامة أو المقتضى العام للدليل. وفي بعض الأحيان كلمة العرف هنا المقصود منها من لدن رسول الله ﷺ من غير نكير، هذه الصيغة تعكس الإجماع السكتوي عند الأحناف في بعض الأحيان، وهذا الإجماع السكتوي إذا أمعنا النظر في القضية نجد أنه راجع في آخر المطاف إلى السنّة التقريرية. إذن لا يمكن أن نأخذ هذه القاعدة على إطلاقها، بل يمكن أن نقول: إذا ثبّتنا من زوال علة القياس. نعم في هذه النقطة العرف يعكس أن المصلحة تدلّ على أن العلة انتفت، وبانتفاء العلة يتنتي القياس، في هذه الحالة طبعاً العرف يؤخذ به. والحقيقة أنا جهزت خاتمة قصيرة للبحث من سوء الحظ لم يصل إلى الأستاذ الفاضل. إذا تكررت تقرؤون، ولا أريد الإسهاب في الكلام. وشكراً جزيلاً.

الدكتور طه جابر العلواني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الذى وددت قوله أن أدلة الشرع المتفق عليها هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. أما ما عداها فالإجماع إجماع على مستند منها، أو من واحد منها. كل ما عدا ذلك فهي أمارات وعلامات يستعين بها القاضي أو المفتى باعتبارها مناهج بحث لفقه الواقع وفهمه، وحسن تطبيق النص على الواقع، أو النازلة. فالقول بأن هذه الأمارات أدلة قول فيه كثير من التجوز، هذه نقطة. النقطة الثانية: أن الأعراف تنشئها مفاهيم الناس، وثقافاتهم، ومناهج حياتهم، وفي عصرنا هذا أصبحت الأعراف تصنّع صناعة، نعم تصنّع الأعراف صناعة، فأجهزة الإعلام والتربية والتعليم وقوى أخرى مختلفة تستطيع أن تصنّع الأعراف، وأن تغير الأعراف من اتجاه آخر، ومن هنا فينبغي أن تكون شديدة التنبه لهذه القضايا، فالعرف الذي نتكلم أساساً من أصولين وفقهاء، واحتجو به، هو شيء، والعرف الذي يتحدث عنه اليوم شيء آخر، الأمر الآخر؛ الزعم – ومقدمة إذا قلت هذا – بأن العرف لا بد أن يكون وراءه

دليل من نص، أو افتراض أن يكون وراءه دليل من نص، كتاب أو سنة محدثة لم تصل إليها أو نحو ذلك، السنة طريقها الرواية لا الافتراض. لا نستطيع أن نفترض افتراضًا بأن هناك سنة أو أن هناك نصاً وراء شيء من الأشياء، فالسنة لا يمكن إثباتها إلا من طريق الرواية بشرطها المعروفة عند أهل العلم. الأعراف اليوم - كما قلت - ظواهر اجتماعية، تُنشأ إنشاء، وتُصنَّع صناعة، إثارة أقوال العلماء دون تحفظات، دونأخذ هذه الظواهر بنظر الاعتبار، يعتبر تبريرًا لواقع صنعته ثقافات أخرى، ومفاهيم أخرى، ومحاولة توسيع لأشياء وأمور ولتقنيات وتشريعات لم يأت بها من الله سبحانه وتعالى سلطان. العرف يبقى مجرد أمارة يستعين بها القاضي المجتهد، أو المفتى المجتهد، لفهم النازلة، لفهم الواقعه لحسن تطبيق الحكم الشرعي على النازلة أو الواقعه. أما الواقعه. أما أن يقال إنه دليل، أو أنه شيء يمكن أن يستفاد منه حكم أي حكم، فذلك ما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى. وشكراً.

الدكتور محمد عمر الزبير:

بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأعراف تتغير بتغير الأزمان والأحوال، والأعراف متغيرة ومتطرفة، فهل تبدل الأحكام مع هذه الأعراف؟ في اعتقادى أن العرف مفسر للأحكام الشرعية، وليس حجة مستقلة بذاتها. وعمل أهل المدينة - الذي يترکز عليه المذهب المالكي - يرجع في الأصل إلى السنة التقريرية، فهو منقول بالتواتر بطبقات كبيرة نقلت عن رسول الله ﷺ، وهذا فحجه العمل أو العرف السائد والمnocول نقلًا بالتواتر ترجع في أصلها إلى التقرير، ثم إن المذهب الحنفي حينما يرجح بين نصين داخلهما دليل قوي، ودليل خفي تظهر فيه المصلحة أو يظهر فيه العرف، فيعدلون في الترجيح معتمدين على العرض، إنما ذلك من باب الترجيح ومن باب التفسير، ثم إن الأحكام الشرعية مرتبطة بنصوصها، فلنأخذ - مثلاً - قضية اختلاف الموازين، واختلاف الكيل، وأثر ذلك على ربا الفضل، فإذا أصبح الذهب مكيلًا في وقت من الأوقات، أو أصبح البر موزوناً، وكان مكيلًا، إذا عدلنا واعتبرنا العرف هو السائد في هذا الحكم، يظهر ربا الفضل الذي هو منوع حتى ولو كان حفنة صغيرة من البر، فإذا تغيرت الأوزان فالأحكام مرتبطة في الأصل بالعرف السائد في عهد رسول الله ﷺ، بل إن كثيراً من المعانى التي وردت في القرآن تفسير بأعراف ذلك الزمان، لأن العرف اللغوى السائد في ذلك العصر هو الذي يعطي المدلول للأحكام الشرعية، فلذلك يعتبر العرف - في نظري والله أعلم - أنه مفسر وليس حجة مستقلة بذاتها. والله أعلم.

الرئيس:

شكراً. بهذا انتهى ما لدينا من تسجيل كلمات. فنختتم الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

إنه من أثناء هذه المناقشات المباركة، والبحوث الثمينة، تكاد تتفق – والله الحمد – على أن نصوص الشريعة حاكمة على العرف، وأن العرف لا يقضى على النص، وأن الأحكام التي فرعها الفقهاء مبنية على العرف، بما أن العرف متغير ومتجدد فإن الحكم كذلك الذي رتب على العرف هو بذاته قابل للتغير والتجدد سواء باختلاف الأقطار أو باختلاف الأزمان، وقد ترون مناسباً أن يتالف جلنة هذا، من المشايخ:

الشيخ خليل الميس، الشيخ طه العلواني، الشيخ محمود شمام، الشيخ هاشم برهانى،
الشيخ عمر الأشقر (مقرراً).

ترونه مناسباً؟

وبهذا ترفع الجلسة، وقبل ذلك أحب أن أذكركم بما يلي:

أولاً: إن الاجتماع سيكون في الصالة الساعة الثالثة والنصف للتحرك إلى منظمة الطب الإسلامي، وفي الساعة الخامسة والنصف نعود إن شاء الله تعالى إلى الاجتماع في هذه القاعة، يعود الأعضاء العاملون والمعينون إلى هذه القاعة في الساعة الخامسة والنصف مساء هذا اليوم إن شاء الله تعالى، لقراءة القرارات ومناقشتها.

ثانياً: وفي صباح يوم الخميس الساعة التاسعة والنصف صباحاً، تعرض القرارات وتكون الجلسة الختامية، وتكون الدعوة للجميع.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**

القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٩) بشأن العرف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٥ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (العرف) واستئناعه للمناقشات التي دارت حوله .
قرر :

أولاً : يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر .

ثانياً : العرف إن كان خاصاً فهو معتبر عند أهله وإن كان عاماً فهو معتبر في حق الجميع .

ثالثاً : العرف المعتبر شرعاً هو ما استجتمع الشروط الآتية :

(أ) أن لا يخالف الشريعة ، فإن خالف العرف نصاً شرعاً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد .

(ب) أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً .

(ج) أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف .

(د) أن لا يصرح التعاقدان بخلافه ، فإن صرحاً بخلافه فلا يعتد به .

رابعاً: ليس للفقيه – مفتياً كان أو قاضياً – الجمود على المنشور في كتب الفقهاء من غير
مراجعة تبدل الأعراف.
والله أعلم.

**^{*}

تطبّق في أحكام الشريعة للهـنـدـيـة

البحوث

- بحث الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.
- بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة.
- الوثائق:
 - وثيقة مقدمة من الدكتور الشيخ صالح بن حميد.
- مناقشة البحث.
- **القرار**.

تطبيق الشريعة الإسلامية
إعداد
أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد . فقد تفشت الأمية الإسلامية – قبل أن تنتهي بالاستعمار الأجنبي – ظلال الشريعة فأشاعت الأمان والاطمئنان ، وانتشرت الفضيلة ، وعم الرخاء ، وكانت مصدر عزهم وسر منعهم .

كانت الشريعة عبر القرون الماضية الحارس الأمين للأمة محافظة على ذاتيتها ومستقبلية خصائصها ، ومن الطبيعي أن يسهل العبث بكل المقدرات إذا ألغفت عين الحارس ، فكيف إذا أبعد عن الساحة ، وأقصي عن الميدان ؟

كان كل هذا في وعي المربصين بها ، الحاقدين عليها ، الذين جندوا طاقاتهم الفكرية ، وإمكاناتهم المادية نحو الأسس والجذور في فكر الأمة الإسلامية ، ومقومات شخصيتها ، وكان الاختيار الأول إلغاء العمل بالشريعة الإسلامية في المجتمع المسلم ، فمن ثم أقاموا من أنفسهم ، وبأنفسهم برهاناً على صدق التنزيل الحكيم : ﴿ وَلَنْ تَرَنَّ عَنْكَ أَيْهُودٌ وَلَا النَّصَرَى حَتَّىٰ تَبَيَّنَ مِنْهُمْ ﴾^(١) .

فكانت ضربة محكمة زعزعت كل القيم في المجتمع الإسلامي ، فأصابه ما أصابه من تفكك ، وانحلال .

أحکم المستعمرون الحاقدون المؤامرة ابتداءً بإلغاء العمل بالشريعة ، وامتداداً بإيجاد أجیال من المسلمين تحمس لقوانينهم وتدين بمبادئهم ، وما كان من الصعب بعد أن تعصف التيارات ، وتهب ريحها على أبناء الأمة الإسلامية فتختلف بهم الأهواء ، وتتجاذبهم الانتماءات المتعددة ، وتعددت الولاءات لكل مذهب واتجاه ولم يكن للإسلام من نصيب إلا اللآت .

أحکم أولئك المؤامرة ابتداءً وامتداداً لا انتهاء بإلقاء الشبه والشكوك في صلاحية الشريعة بل صحة مصادرها .

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٠ .

تحقق لهم كل ما أرادوه، بل أكثر مما أرادوا بعد إلغاء الشريعة تعاملاً وقضاءً وأحكاماً.
تلك هي البداية التي أوصلتهم إلى أبعد من الهدف والغاية.

وما كان من سياساته ومؤامراته المحكمة أن يفرغ الأمة الإسلامية من شريعتها ومبادئها الروحية دون أن يملأ هذا الفراغ فأحل محلها معتقداته، وسلوكياته وقوانينه حتى لا تتباهى للمؤامرة، أو تخس بالشر المحقق بها.

أيها السادة:

إن اجتاز الماضي، وتميله مساوىء الحاضر بعد بُعدِ الزمن بالاستعمار من صفات العاجزين، وتكأة يعتمد عليها المخاذلون، وما أكثر ما يتذرع بها المخادعون المغالطون.
وما سطر القلم ما سطره من استرجاع شريط الماضي إلا لأنأخذ منه درساً مفيداً حاضرنا، فشخص الداء هو المرحلة الأولى في طريق الشفاء.

والدرس الذي نعيه من ذلك الفصل التاريخي هو الآتي:

أولاً: إقصاء العمل بالشريعة تعاملاً وقضاءً في المجتمعات الإسلامية هو البداية التي تهافت بعدها عقده، وتحطمته قيمه.

ثانياً: إيجاد فئة من المثقفين متحمسة لقيم المستعمرين وقوانينهم، تتحدث عن نظفهم، وتجادل بساندهم.

ثالثاً: بث الشبه والشكوك بين المثقفين المسلمين لزعزعة إيمانهم بصلاحية الشريعة وقدرتها على مواكبة الحضارة الحديثة.

والكثير الكثير من أمثل هذه الشبه والشكوك التي ترتدى مسوح العلم والفكر.

كل هذا أو غيره يدفع الأمة الإسلامية، وقد من الله على معظم بلادها بالخلص من الاستعمار فملكت زمام أمرها أن تحفظ للعودة إلى رحاب الشريعة تحفظياً محكماً، وتسلك السبل الفاعلة لعودة كريمة، باحثة عن شخصيتها مسترجعة خصائصها.

إذا كان معلوماً أن إقصاء الشريعة عن التطبيق في المجتمعات الإسلامية هو بداية البداية في هزيمتها النفسية، فقد هويتها، فمن الطبيعي بل من الضروري أن تكون عودتها إلى التطبيق هي القضية الأولى التي لا يمكن التنازل عنها، أو التهاون بها، بل إن عودتها إلى التطبيق يعد الرمز الحقيقي لاستقلالها، ونبذ التبعية عنها.

إلا أن العودة إلى تطبيق الشريعة في بلاد حكمتها قوانين أجنبية عقوداً طويلاً من السنين نشأ في ظلها أجيال وأجيال لن يكون سهلاً معبداً، بل ستكون معارضات ومقاومات مخططاً لها

تخطيطاً محكماً كما خطط للبدايات، فمن ثم يتوجب العمل في سبيل إرجاعها إلى الساحة الاجتماعية تدبراً محكماً بعيداً عن الغوغائية والعشوانية.

والبداية الصحيحة تقتضي العمل في ثلاثة اتجاهات:

الأول: إصلاح التعليم الديني في معاذه ومؤسساته والخروج به من أسر الطرق التقينية، وحشد المعلومات التي تعتمد على الكم، والحفظ والتزدید دون وعي.

ولا يتحقق الإصلاح في هذا المجال إلا بتحسين الدارسين للمعاني والحكم لتعاليم الشريعة، وتنمية ملكات الطلاب، وإثارة مواهبهم لإدراك مفاهيمها، والرقوف على جوانب الظاهرة فيها، وتناول الحقائق الشرعية مفصلة مبرهنة بعيداً عن التعميمات الخطابية، والعبارات الانفعالية.

إن إيجاد الوعي الصحيح، واستقامة المفاهيم عن الشريعة بين صفوف الأمة الإسلامية، وبخاصة ناشتها أمر ضروري للعودة المستقرة، وسلامة التطبيق.

ثانياً: ومع الاعتراف التام، والقناعة الكاملة بأن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم، يتميز بأصوله الثابتة، ومرونته الكافية، وخصائصه الوافرة، وأخلاقياته الرفيعة، وبأن حظ الأمة الإسلامية في أجيالها المتأخرة من التراث الفقهي الرصين ثروة عظيمة، كماً ونوعاً، تبعت على تطويره، وتقييمه عقول كبيرة، وجهود مخلصة غير محدودة، برغم كل هذا فإنه يعترض الاستفادة منه الاستفادة الحقيقة صعوبات عديدة دفعت بالكثير من المتخصصين إلى الإفصاح عنها، وأنها بمقارنتها بالقانون من حيث الصعوبة... أشد وعورة لما يلقاه الباحث، من صعوبات مردها الأول عدم صياغة أحکامها صياغة فنية كتلك التي نجدها في القانون... إذ هي عبارة عن حلول لمسائل كثيرة معقدة، ومن هذه الحلول تستتبّط القاعدة العامة. واستبطاط القاعدة العامة أمر من الصعوبة عما كان لكثرة المسائل وتعقدتها. وقد يختلف الحل فيها، لا لاختلاف الحكم، ولكن لاختلاف التقدير، وقد يخفى هذا فيضطرب الحكم في ذهن الباحث، فلا بد له ليتفادى ذلك من كثير من البحث والاستقصاء. هذا إلى تعدد الروايات واختلافها، وعدم مراعاة المؤلفين أحياناً ذكرها جميعاً أو نسبتها إلى صاحبها مما يجعل الباحث في حيرة. يضاف إلى ذلك أن كثيراً من عبارات الفقهاء غير محددة المعانٍ، فيمكن جلها على أكثر من معنى، وأن الحكم قد يرد بغير تعليل، أو بتعليل غير قريب.

أما الصعوبة الثانية، وهي تتصل بالأولى، فهي حال مؤلفات الفقه الإسلامي. فما زالت هذه المؤلفات، على ضخامتها وكثرتها، في حاجة إلى فهراس تهدى الباحث إلى موضع مسألته ولا يخامرها شك في أنها لم تبحث في موضوع آخر، حتى لا يضطر، إذا كان مدققاً، إلى قراءة المؤلف كله، وقد يتكون من عدة مجلدات ، بحثاً وراء مسألته. هذا فوق أن ما طبع منها قليل،

وأن الكثرة منها لم تطبع بعد. وما طبع لم يحفظ بالعناية الواجبة في التحقيق وفي الطبع. يضاف إلى ذلك تشتت المؤلفات مطبوعها ومخطوطها، في المكتبات العامة المختلفة وصعوبة الحصول على المطبوع منها، وصعوبة المكث في المكتبات للالاطلاع على المخطوطات لظروف الباحث ولظروف المكتبات نفسها^(١)، ويستخلص مما تقدم التسليمة التالية: «هذا السبب وذاك قل عدد الباحثين في الفقه الإسلامي وضُرُّؤ إنتاجهم...»^(٢).

فتذليل هذه الصعوبات خطوة ضرورية، ومرحلة أولية للاستفادة من الفقه الإسلامي، وإن كانت الجهود المبذولة في الوقت الحاضر قد تجاوزت بعضاً منها، وأن يكون الحماس لتطبيقه دون معرفته في صورة كاملة، بأسلوب مشرق!!!

ثالثاً: وثالثة الأثافي لأحكام خطة تطبيق الشريعة بين الشعوب الإسلامية عن قناعة تامة، وفهم كامل يكون بالقيام بدراسات علمية جادة لإزالة الشبه والشكوك في صحته وفاعليته، ومواكبته للتقدم الحضاري في العصر الحديث.

أيها السادة:

كانت الآمال معلقة في تكوين هيئات علمية متخصصة تمتلك الإمكانيات المادية والطاقات الفكرية لمواجهة تلك المخططات بتأن وعقلانية، وعلى نفس المستوى من الأحكام كالذى فعله المستعمرون، إن لم يكن أحكم وأضبط.

وتشاء إرادة المولى عز وجلَّ وعلا الذي تكفل بحفظ هذا الدين، وإظهاره على الدين كله أن أصبحت الآمال أعمالاً بارزة، ومؤسسات شاغة، ومجتمع فقهي، وهيئات علمية هنا وهناك بتمويل مادي وتعضيد معنوي من الدول الإسلامية، صدقت وعدها ليتحقق التخطيط والتنفيذ، وهكذا تهيأت أسباب العمل الناجح.

ومجمع الفقهى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أجزى في السنوات القليلة الماضية الأبحاث والدراسات للموضوعات الفقهية الملحة، وخطط لمشروعات علمية فقهية ما يعد إنجازاً كبيراً في فترة قياسية.

ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وقد اضطلع بهذه الأمانة الكبيرة، وأثبت قدرته في هذا الميدان بما تحقق على أيدي المسؤولين الأكفاء فيه قادر بمشيئة الله ثم بكفاءة نخبة الفقهاء المخلصين أن يسد الفراغ القانوني في العالم الإسلامي بتأليف مدونة فقهية كاملة في

(١) عبد البر، محمد زكي، نظرية تحمل التبعية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة الفجالية الجديدة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ص ١ - ٢.

(٢) نفس المصدر السابق.

المعاملات والأحوال الشخصية والجنائيات والمحاكمات تلبي حاجة العصر، وتواكب التقدم الحضاري في تنظيط سليم، ومسار شرعى مستقيم، يسجل به إنجازاً تاريخياً على مستوى العالم الإسلامي كالذى تحقق بظهور مجلة الأحكام العدلية العثمانية، يجد فيه العالم الإسلامي حكومات وشعوبأً بغتتهم، تقوم به الحجة على عامتهم وخاصتهم، فتقطع به اتهامات المبغضين، وت Dustin به تبريرات المستسلمين المنزهين.

ومما يعزز هذا المشروع ويعضده أن يختص جانب من نشاط هذا المجمع المبارك لتجميع كافة دراسات المستشرقين والقانونيين والباحثين في الفقه الإسلامي ، ودراستها وفحصها فحصاً علمياً دقيقاً، للإفادة من نقدتها، في سبيل إيجاد مدونة فقهية كاملة، ونقط ما يتخللها من نقائض ونقائص قد أسيء فيها فهم الشريعة قصدأً أو بغير قصد، بمنطق واعتدال.

إن تعبئة الطاقات البشرية، والإمكانات المادية لهذين المشروعين المتكماليين في المرحلة الجديدة القادمة تعد خدمة جليلة في سبيل مساعدة الدول الإسلامية للحكم بما أنزل الله، وتطبيق الشريعة بصورة كاملة في جميع الجوانب الشرعية.

إذا تحقق هذا بمشيئة الله بالخطى والخطوات المطلوبة على مستوى العصر فكراً وتنظيماً فسيكون علامة بارزة في تاريخ هذا المجتمع، وأمجاد هذا الجيل من الفقهاء والمفكرين والدول الإسلامية المعاصرة تمحدها لهم الأجيال الحاضرة والقادمة.

وإن أمانة المجمع الفقهي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي بما هيأ الله لها من رئاسة وأمانة ملخصة يساندهم، ويقوى من أزرهم الفقهاء والمفكرون ورؤساء الدول الإسلامية جديرة بإنجاز هذه المهام، وتحقيق الطموحات والتطلعات في سبيل إنجاز هدف سام، وغاية نبيلة ذلك هو بذل كل جهد من شأنه أن يساعد على تطبيق الشريعة لتعود للمجتمعات الإسلامية فضائلها، وتسترد بالإحتكام إليه عزتها وكرامتها، والله الموفق، وهو الهادي إلى الحق، وإلى طريق مستقيم.

أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

أفكار وآراء للعرض :
المواجهة بين الشريعة والعلمنة
إعداد
الدكتور محمد المبيب ابنة الخوشة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

وبعد:

الشريعة:

الإسلام ليس دين عبادة فحسب ولكنه عقيدة وشريعة وسلوك، على أساسها جيئاً بـ القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة الفرد المسلم والجماعة المسلمة. وعلى هذا الاعتبار تميز المؤمنون عن الكافرين والموقنون عن الجاحدين فأعلن الأولون عن ولائهم وشعار إيمانهم بما ذكره القرآن عنهم في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَلَتَكُنْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٢).

شموليّة المنهج الإسلامي جمعيّ قضايا الحياة الإنسانية:

ولا بدّ في أن هذا الموقف يلزم اتباع شرع الله، فإن الإسلام قد وضع للعالمين منهجاً متميّزاً للحياة ونظاماً متكاملاً لها تشمل أصوله ومبادئه وكلياته وقواعده: العقيدة والعبادات والمعاملات والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والشؤون الدولية والقيم والأخلاق: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمٌ فَذَهَّبَنَا أَلَا يَكُنْ لِّغَوْمِ يَدْكُرُونَ﴾^(٣).

وفي تاريخ الأمة شواهد قائمة على ذلك وبراهين لا ينكرها إلا معاند أو مكابر. وقد تجمعت المادة الشرعية الفقهية مما نزل من الوحي والأحكام في أهميات القضايا على رسول الله وما قام به ﷺ من تفصيل وبيان لذلك في أحاديثه وما تبع هذا وذاك من أقوال الصحابة والتابعين وأراء الأئمة المجتهدين الذين شرحوا وعلموا وأبرزوا النظائر والمشابهات وضبطوا

(١) سورة النور: الآية ٥١.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢٦.

القواعد والفروق من أوائل القرون الوسطى بما لا يرقى إليه أي تشريع أو قانون. فجاءت الشريعة الإسلامية آية مفردة في التدقيق الفقهي وتغريغ المسائل واستخلاص الجزئيات ببيان ومنطق أساسه عمق الفهم والتفقه في دين الله بالكتاب والسنّة وجودة الاستنباط. وحكمت الشريعة الإسلامية المجتمعات الإسلامية دولًا وشعوبًا، واعتنقتها المسلمون مبدأً وطبقوها منهجه وأكانت طوال ثلاثة عشر قرناً القانون الوحيد بينهم يعتمدونه في كل ما يلم بهم من النزاعات أو يحدث لهم من القضايا في الأحوال الشخصية والمعاملات والمضاربات المالية والجنابات والعقوبات وأحوال السلم والحرب وما يتبعها من معاهدات واتفاقات مع سائر الدول شرقاً وغرباً. كل ذلك مع التقديس لها والتسليم بها تقديساً وتسلیماً يوجبهما الإيمان بالله وبكتابه ورسوله.

بداية التحول :

وعندما بدأت تداعى أحوال الرجل المريض ودب الوهن في جسم الخلافة العثمانية واستشعر الباب العالي بتأثير سفراء الدول الأوروبية وقادصتها، إما الرغبة في تسهيل التعامل مع أوروبا والقضاء على المشاكل المتنازع فيها بين رعياء دولته والأجانب من الأوروبيين، وإما الحاجة إلى اقتساس قوانين الدول الغربية في المعاملات التجارية والمضاربات المالية التي تقييد حريتها فيها الشريعة الإسلامية بسبب الشروط القاسية التي تفرضها لصحة العقود وحصرها أصدرت الخلافة فيها بين ١٨٢٦م - ١٨٣٩م قوانين عديدة عرفت بالتنظيمات شملت نظام البحرية وقانون العقوبات، وتبنت في ١٨٥٠م القانون الفرنسي أقامت على أساسه محكمة تجارية خاصة للفصل في النزاعات القائمة بين رعيائها والأوروبيين، وأحدثت محكمة مدنية ١٨٧١م غير المحاكم الشرعية ووسيعها في نظرها ١٨٨٠م. وكانت جانباً عدلياً:

الأولى: تمثل في مجلس الدولة الاستشاري الذي يتولى إعداد النظم والقوانين ومراقبة تنفيذها.

والثانية: اللجنة القانونية التي تحدد القضايا التي يفصل فيها القضاء الأوروبي.

والثالثة: اللجنة الموكل إليها وضع مجلة الأحكام العدلية فقصد تقيين الشريعة وذلك من أجل تحقيق صورة من التوازن الظاهري.

وقد هزت هذه التنظيمات البلاد الإسلامية وعصفت ريحها في أطراف بلاد الخلافة، وقام الصراع بين الشريعة والقانون وتنازع المحاكم الشرعية والمحاكم الجديدة والهيئات التشريعية السلطة وعمت البلبلة. وقف في بالإخارة للتنظيمات على الشريعة إلا في الأحوال الشخصية وبعض قضايا الاستحقاق. ولا غرابة في ذلك، فإن القوى مطاع والكلمة الأخيرة لأصحاب النفوذ الدولي والقوى الصناعية ومؤسسات التجارة الدولية بين الأوروبيين. فهم الذين رجعوا الكفة لصالحهم ففرضوا مبادئهم وشروطهم وطرق تعاملهم على هذه السلطنة المنبهة والدولة

المستيبة النفوذ والهيبة. وما كانوا ليتوصلوا إلى ذلك لو بقي العمل بالشريعة أساساً للنقاضي وإقامة العدل بين الناس.

يقول أ. د. أنكلهارد في كتابه تاريخ إصلاحات الدولة العثمانية: «وفي الحقيقة أن الإسلام الذي قد كان مؤسس الحكومة العثمانية بقي حاكماً مطلقاً فوق الحكومة. فقد كان القانون المدني متخدلاً مع القرآن، ولكن تشكيلات الأمة اشتبت بالعقائد الدينية بحيث لا يمكن تفريح بعضها عن بعض كانت هذه التشكيلات لا تقبل التغيير كالعقائد الدينية. فوجب لتحصيل الاختلاف الذي لا تستطيع تركيا الاستمرار على الاستغناء عنه، إما إزالة الحال في البين بالمرة، وإما تخفيف وطأته ومعناه إما أن تحول الحكومة من الروحانية إلى الدنيوية بتخلصها من تأثير القوانين الدينية كما وقع في العالم المسيحي، وإما أن تخلص بالتدريج من الحدود والقيود الدينية عن طريق تفسير العقائد الأساسية تفسيراً موسعاً. ولل الاحتراز من الحالات الموجبة لاشتئاز شعب جاهل متغصب لا يلبث أن ينفعل ويتأثر من كل شيء، كانت الحكومة العثمانية اختارت الشق الثاني»^(١).

وإذا صحت هذه الشهادة من دبلوماسي غربي معاصر لهذه الأحداث والتطورات وكشفت عن السر منها واتباع القصد الأول القصد الثاني بعلمته الدولة وإعلان أتاتورك بعد حين عن أخذة باللائحة والالتزام بها، فإننا ونحن نتحدث الآن عن خصوص التحرير القضائي وتعويض الشريعة بالقوانين الوضعية في البلاد الإسلامية لا بد أن نشير إلى رأي بعض الأساتذة البارزين في هذا التحول القضائي والتطور التشريعي بالبلاد التركية، يقول رئيس معهد القانون الأستاذ أندرسون بالحرف الواحد: «إن اقتباس تركيا للقانون السوري وتطبيقه في بلادها أشبه ما يكون بارتداء القزم ثوباً فضفاضاً»^(٢)، في حين يتمنى أحد أعضاء المؤسسة العالمية المتاجعة للتطورات التشريعية في العالم قسم القانون بجامعة لندن الدكتور هنشف: لقد كان اقتباس الدولة العثمانية للقانون الفرنسي بدافع من الرغبة في رفع معنوياتها وهيبتها في عين الدول الغربية التي نظرت إلى قانون العقوبات والقصاص وقطع اليد والرجم بكثير من الدهشة والاشمئاز»^(٣).

وهذا الخوف من التغيير غير المبرر ومن الطمع غير المشرف للذين يصاحبها الاحتقار والسخرية لم يصرف شيء منها في الأول كثيراً من المثقفين من استولى الغزو الفكري على عقولهم

(١) مصطفى صبري: ٤٣٨/٤.

(٢) د. عبد الوهاب أبو سليمان، التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر المجري. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. مكة المكرمة: ١٤٩٣/١ - ١٣٩٤. العدد الأول: ٥٥.

(٣) القانون التقليدي الإسلامي والقانون الحديث: ٣١.

وسيطر على ألياهم عن طلب العدول عن هذا الانحراف الذي ضاعت به مقومات الأمة وفقدت بروابطها من روابط وحدتها وأساساً ذاتياً لشخصيتها الإسلامية. وحين نتساءل عن سبب ذلك نجده ممثلاً في الاتهامات والدعوى والفتنة التي تتتبّع مجتمعاتنا في مدارسنا وجامعتنا وفي الثقافة التي تقبل عليها في حرص غير شاعرين بخطورها ولا متصررين لأبعادها.

دحض الحملات المغرضة والاتهامات الباطلة :

لقد حل رجال الفكر التحرري على الشريعة والفقه الإسلامي حلة شرسة ورمواها ادعاء

وكيداً بشتى التهم معلين ومرددين:

إن هذه الشريعة غير صالحة لزماننا وإنها جاءت لوقت معين وظروف خاص فمسائلها محدودة وأحكامها معدودة إن في الكتاب وإن في السنة وما وراءها، وخصوصاً فيما استجد من شؤون الحياة ومشاكل المجتمعات التي لا تكاد تتحقق كثرة وجزئيات ولا أثر لذلك في مصنفات الفقه وكتب الأحكام عامة. في حين عرف القانون الأوروبي والأحكام الوضعية تقدماً وتطراً وبمحاربة للمجتمعات الإنسانية حيث وضعت التشريعات والقوانين لكل ما يقع فيها. فالشريعة والفقه وقفوا عند حدود النصوص المثبتة في المدونات والكتب الفقهية التي جدت كما يشهد لذلك تاريخ الفقه الإسلامي، أما القوانين الوضعية فهي توضع كل يوم ويحسب الحاجة إليها. وهي بذلك مواكبة للعلم والتقدم ومحظية لكل مشاكل الحياة قديها وحديثها. ولا يترك التطور الجديد المناسب لأوضاعنا في هذا العصر من أجل العكوف على التقديم الجامد والالتزام به. هذا مع ما في الأحكام الشرعية من شدة وقسوة ووحشية نلمسها في الحدود والقصاص ولا تستطيع معها أن ترقى إلى مرتبة الأحكام الوضعية المتناسبة مع الزمن والمسيرة للرقي والمدنية.

وهذا الاتهام بالضيق وبالحصر والتخلف والتأخر وإن انطلق على العامة فزعزع عقيدتهم في دين الله وذعر الخاصة فراحوا يطلبون المخرج من ذلك، يعلم الناقدون للشريعة الإسلامية والمحاملون عليها أنه مردود بما يصدر عن الفقهاء والمفتين فرادى ومجتمعين في أحكام النازل من بحوث وفتاوي. « وإن للشرع مبنيًّا بدِيُّعاً وأساساً هو منشأ كل تفصيل وتفرع. وهو معتمد المفتي في المداية الكلية والدرامية وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الواقع مع نفي النهاية، وذلك أن أصول الأحكام وقواعد الشريعة العامة متقابلة بين النفي والإثبات والأمر والنفي والإطلاق والحصر والإباحة والمحظر. ولا يتقابل قط أصلان إلَّا ويتطرق الضبط إلى أحدهما وتنتهي النهاية عن مقابلته ومتناقضه»^(١). وإن الأحكام الشرعية دين تقوم على حماية حقوق الناس وضمان المصالح والمنافع لهم في أي عصر من العصور، وإنها تجمع الرادع إلى الواجب بما تفرضه في النفس من هداية وتغلاً به الروح من استقامة، وتحميه وتنشره من مباديء وقيم ثابتة، كانت منشأ عزة الإسلام وقوته وتقديره. وإن عوارض التخلف والتأخر في المجتمعات الإسلامية

(١) إمام الحرمين. الغياني: ص ٤٣٣، ٦٤٥.

كانت بالعكس بسبب التغريط في هذه الأحكام ووقوع الناس فريسة للمجهل والتواكل والفقر والرضا بالدون وقعود المهم وخراب الذمم **وَأَتُوا أَسْتَقْنَمُوا عَلَى الظَّرِيفَةِ لِأَسْقَنَتْهُم مَاءً عَدْفًا * لِيَقْنِنَهُمْ فِيهِ وَمَن يُعْرِضَ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَدَعًا**^(١).

أما ما حصل للفقه من استقرار وجود حل الشيخ محمد مصطفى المراغي على الإشارة بأصابع الاتهام فيه إلى الفقهاء في مذكرته الشهيرة حول إصلاح الأزهر ١٩٢٨ م حين قال: «إن الأمة المصرية تركت الفقه الإسلامي لأنها وجدته بحالته التي أوصلها إليه الفقهاء غير ملائم... ولو أنها وجدت من الفقهاء من جاري أحوال الزمان وتبدل العرف والعادة وراعى الضرورات والخرج لما تركته إلى غيره». فإن مرمده في الواقع ليس ما ذكره في محل الأول وإنما السبب في ذلك هو الاستعمار وما حل الناس عليه بالقوة، أو الحكم وما فرضوه على المسؤولين من اتجاه أو طبيعة التطور وما تحكمت به الظواهر الاجتماعية والفكيرية في الناس، أو الشريعة والفقه ذاته الذي لم يستند من الأصول والقواعد العامة التي من أبرزها في هذا المجال التيسير على الناس ورفع المشقة والخرج ومراعاة المصالح والضرورات وتغير الأحكام بحسب العادات والأعراف في كل زمن مما يخلع على الشريعة الصلاحية الدائمة واستيعاب القضايا والجزئيات ويكسب الفقه المرونة التي تميز بها في صدر النهضة الأولى^(٢).

ولقد وجهت طائفة من المستشرقين في دراستها همة جديدة للشريعة الإسلامية حين اعتبروها أمراً مثالياً يعني أساساً بالقيم الدينية والأخلاقية المؤمل توفرها في حياة الناس وإنها بذلك لا تتطابق بالضرورة على الواقع وجعلوها في مرتبة القانون الوضعي. ومن بين هؤلاء جولدزهير وأندرسون وشاخت ولوسون. وازداد هذا الموقف وضوحاً في كتاب نويلج كولرسون حين قال في «تاريخ الفقه الإسلامي»: «إن انقطاع الروح بوفاة الرسول ﷺ جعل الشريعة الإسلامية بما تحقق لها من كمال التعبير والبيان ثابتة غير قابلة للتغيير... وأصبح على المجتمع أن يتطلع إلى ما تثله من معايير مثالية وصحيفة إلى الأبد»^(٣). وأكد ذلك في كتابه الثاني: «التعارض والقضاء في الفقه الإسلامي» بتخصيصه فصلاً يبحث فيه التنازع القائم في الفقه الإسلامي بين التزعين المثالية والواقعية^(٤). وكان من الطبيعي أن يجد هذا الاتجاه الخطير لفصل الشريعة والفقه عن الحياة إبطالاً ونقضاً فكتبت الدراسات والبحوث لبيان الأمر وتصحيح النظر وكان من أسهم في هذا د. محمد مصطفى شلبي بكتابه الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية^(٥).

(١) سورة الجن: الآيات ١٦، ١٧.

(٢) فهمي هويدى. العربي: ٣٣٨. يناير ١٩٨٧ م: ص ٨٢.

(٣) فهمي هويدى.

(٤) فهمي هويدى: ص ٨٣.

(٥) فهمي هويدى: ص ٨٣.

ومن أبرز الاتهامات التي روجها مؤرخو الغرب عن التشريع الإسلامي ، ويبحثها الحقوقيون والفقهاء في دراساتهم ومحاضراتهم وكتبهم وناقشوها قديماً وحديثاً دعوى أن الفقه الإسلامي مستعار من التشريع الذي كان العمل به قائماً قبل الهجرة وأنه قد استمد أحکامه وخاصة في المعاملات من القانون الروماني . فقد لبث بنو أمية في الشام مدة طويلة يطبقون الأحكام الموجودة به في عهد الرومان وأن الإسلام كان مضطراً لمواجهة التزاعات والخصومات منذ السنين الأولى من انتشاره شاماً وعرقاً بالاحتكم إلى القانون الروماني تفادياً من وقوف سير العدل ومن حصول الخلل في الأحكام وإن التشريعات التي كان يعمل بها الفقهاء أوائل الدولة العباسية كانت عبارة عن مجموعة أحكام تصاهي ما كان العمل جارياً به في سوريا قبل الفتح الإسلامي . وقد نقض هذه الفريدة من البداية الأستاذ صاحب كتاب «نظريّة الحقوق في الإسلام»، حمله على ذلك عهد السلطان عبد الحميد الثاني وصاحب كتاب «نظريّة الحقوق في الإسلام»، حمله على ذلك عدم الأخذ بالظنة والحيطة في الأمور ورجوعه قبل إبداء الرأي إلى كتب الفقه الإسلامي يدرسها ويحمللها مفرقاً بذلك بين منابع التشريعين الروماني والإسلامي ومنبهما إلى أن فقه الإمبراطور تروسيتيانوس الذي كان يدرس بأشهر مدرسة للحقوق في ذلك العصر مدرسة بيروت والذي كان من أكبر القائمين عليه فيها بتلك الفترة «دورني مساعد تريبيونين» الفقيه المشهور كان العمل فيه مبنياً على العقل البشري السليم وإن اصطبغ في تلك الأونة بالصبغة المسيحية . أما الفقه الإسلامي الذي تبعه صاحوا باشا في أقرب المدارك إليه وهي كتب الفقه الحنفي فهو مبني على كتاب الله وسنة رسوله . ولن نجد في الفقه الإسلامي حكماً واحداً غير مدعم على هذا أو هذه . وبذلك يتمايز مصدر الفقهين . ويضي صاحب نظرية الحقوق في الإسلام فيورد خلاصة اجتهاد الإمام أبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر، ثم من بعدهم من الأئمة ملخصاً تاريخ التشريع الإسلامي مبيناً مأخذة كلها مثبتاً فلسفة هذا الفقه المتمثلة في علم الأصول قائلاً: «إنه لا يقدر أحد من الناس أن يعلم مأخذ الشريعة الإسلامية إن لم يقرأ أصول الفقه، وأدعوه من يهمه هذا الموضوع أن لا يحكم فيه قبل أن يطالع هذا التاريخ المتسلسل للفقه الإسلامي مطالعة كافية»^(١) .

ومن المفارقات المذكورة بين القانونيين والفقهين أن القانون الروماني يقوم أساساً على اعتبار سلطة رب الأسرة وليس كذلك الشريعة الإسلامية التي جعلت أساسها حرية الفرد، ومنها اختلاف القانون التجاري الإسلامي عن القانون الروماني – الذي كان من قبل قانوناً عاماً لأوروبا بخلوه من الإجراءات والتقييدات الشكلية التي تدعو إلى بطء المعاملات وعرقلة التجارة ويؤكد هذا ما ذكره الدكتور زيني المدرس بالجامعة المصرية وعميد كلية التجارة بها

(١) صري: ٤/٢٩٩؛ محمد حيدر الله. هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي (دراسات لخمسة من العلماء).

سابقاً، في كتابه «أصول القانون التجاري» من أن التهمة باطلة والعكس هو الصحيح وذلك في عرض حديثه عن تأثير الشريعة الإسلامية في تكوين العادات التجارية إذ يقول: «ذكر بعض مشاهير كتاب الغرب أن تجار الجمهوريات الإيطالية في القرون الوسطى استفادوا من عادات العرب والأتراك (المسلمين) واستمدوا منها لتجارتهم ما تخلصوا بواسطته من القيود والتقييدات التي ألغوها في القانون الروماني»^(١).

وفي المقارنة بين مروجي التهمة والناقضين لها يقول شكيب أرسلان: لقد نبى صاحوا باشا حكمه على أدلة وبراهين ووثائق ونصوص وحقائق تاريخية، أما أولئك فقد أقاموا حكمهم على ظنون وتخرصات، وعلى نظر من جهة واحدة، وعلى قولهم لا بد أن يكون كذا، وهناك أسباب تدعى إلى الظن بأنه كذا، ومن يدري فقد يكون كذا، وهذه أشياء لا تصلح أن تكون مداراً للأحكام، ولا يقال هذا تحيص وإنما هو تخمين وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً^(٢).

مدى تطبيق القوانين الإسلامية على غير المسلمين:

كما يناسب في هذا المقام أن نشير إلى أن الإسلام لم يحكم غير المسلمين قسراً فيفرض عليهم في مسائل دينهم قوانين كما فعل الغرب، بل جعل للقاضي الشرعي أن يفصل بينهم إذا تراضوا على حكمه، فإن أبوافق بينهم إجبارياً قاضي دينهم. وبهذا يعتبر التشريع الإسلامي مصدراً فقهياً لإحدى القواعد الأساسية للقانون الدولي الخاص وهي قاعدة شخصية قوانين الأحوال الشخصية التي تقررت في مجمع أكسفورد ١٨٨٣م وفي مؤتمر لاهاي ١٩٠٤م وجاءت بهاأخيراً اتفاقية مونتريو ١٩٣١م.

استقلالية القوانين الإسلامية:

هذا وقد أبطل الداعوى من أساسها قرار مؤتمر المقارن الذي عقد في مدينة لاهاي ١٩٣٨م والذي قضى صراحة بأن للشريعة الإسلامية نظاماً قانونياً مستقلاً غير مأخذ من التشريع الروماني. وعلى أساس هذا القرار طالب رئيس وفد مصر حافظ رمضان باشا لدى لجنة المشرعين في واشنطن المنعقدة بشأن وضع مشروع قانون محكمة العدل الدولية بوجوب تمثيل الشريعة الإسلامية في محكمة العدل الدولية.

تفنيد وإبطال الداعوى التي قامت ضد الفقه الإسلامي:

وبسبب ما اقتضاه النظر الفقهي الاجتهادي في تحديد الأحكام من الاختلاف واعتهد كل إمام على ما صبح عنده من الأدلة وأخذ به من الضوابط والمرجحات وهو ما زakah النبى ﷺ وأذن به فقال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله

(١) صبري: ٢٩٩/٤.

(٢) صبري: ٢٩٩/٤.

أجر»^(١). جاء يزكيه أيضاً ما أقره الأشياخ من اعتبار تلك المذاهب الفقهية بقولهم اتفاقهم حجة قاطعة واحتلاظهم رحمة واسعة، فإن الناكبين عن الشريعة والمشككين في صحة الفقه ووجوب الالتزام به حملوا مرة على هذا الثروة القانونية التي تستطوي على كل ما يحتاج إليه المسلمون فرادى وأمة ودولة والتي هي على مقربة مناقع تحت أيدينا وفي خزانة دور الكتب التي ورثناها عن أسلافنا، والتي تمثل أثري كنز للمسلمين وعملت بها الدول الإسلامية المتعاقبة إلى أقرب عهد منا، فقالوا إنها ليست من الدين، ونادوا مرة أخرى بإبطال المذاهب وبنادها، وذهبوا ثالثة إلى الاعتصام بالقوانين الوضعية المضبوطة وترك ما قد تحمل عليه تلك الآراء المختلفة من الفوضى والاضطراب. وقد يكون من المناسب أن نقف قليلاً إزاء كل دعوى كاشفين عن الباطل فيها موجهين إلى وجه الصواب في معالجتها.

أما الدعوى الأولى التي كان يمثل صداتها ويرددتها بعض الشيوخ في قوله: «إن الدين في كتاب الله غير الفقه، وإنما الدين هو الشريعة التي أوحى الله بها إلى الأنبياء جميعاً». فقد جاء يقابلها بعد إعلانه هو نفسه: «إن القوانين المنظمة للتعامل والمحقة للعدل والرافعة للحرج هي آراء الفقهاء مستمدة من أصولها الشرعية تختلف باختلاف العصور والاستعدادات، وتبعاً لاختلاف الأمم ومتضيّمات الحياة فيها وتبعاً لاختلاف البيئات والظروف». وإن مرددها إلى ما أعلن عنه البخاري وأسنده إلى رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ومعناه يصرّه بأحكامه ويفهمه مقاصده. وعمل الفقهاء الذي يعترف بأهميته وجدواه الشيخ المragي مستمد كما ذكر في كلامه من الأصول الشرعية. وإذا كانت الأصول الشرعية التي يفرض بها المصدران الأساسيان الكتاب والسنة من الدين فلا وجه لإنكار أن الفقه من الدين. وهو لا ينحصر في العبادات وتلك مزية التشريع الإسلامي، بل «يعتمد نظره المعاملات والعقود وكل ما يدخل في اختصاص المحاكم الوزارات و المجالس التواب والشيخ». فهو عبادة وشريعة وتنفيذ ودفاع... وهذه المزية يصعد بها الإسلام إلى سماء الرجحان بالنسبة إلى سائر الأديان»^(٢).

وأما الدعوى الثانية القائمة على التنفير من المذاهب الفقهية والاستهانة بها حرضاً من أصحابها على الإجهاد وترغيباً فيه وصرفأ عن التقليد وإبعاداً عنه فلا يبررها قول بعض المنتفعين:

الدين قال الله قال رسوله والنصل والإجماع فداداً فيه
وحذار من نصب الخلاف سفاهة بين الإله وبين قول فقيه

(١) خ اعتصام: ٣١؛ م أقضية: ١٥؛ د أقضية: ٢؛ ن أحكام: ٢؛ قضاء: ٣؛ ح أحكام: ٣؛ حم: ٤، ٢٠٤، ١٩٨.

(٢) صبري: ٢٩٥/٤.

وإن فيها عوداً على الثروة الفقهية والأنوار الشرعية بالتفصـ. وهو ما لا يقول به عاقل متذمـ. وإنما يردد ذلك الغوغائيون من الذين لا يدركون والذين هم عن الحق محجوبونـ. والتقليد وإن ذمه الأولـل في العقائد لا في الفروعـ. وإن الاجتـهاد ليس بالأمر السهل الذي يقدر عليه حتى من لا يعرف لغة القرآن ووجوه التعبير وأنواع الدلالـات وأسباب النزولـ. ولملابساته والناسخ والمنسوخ وما ورد في السنة من بيان وتفصـيل لأحكـامهـ. كما أنـ في ترك المذاهب وجمع الناس على مذهب واحد تضييقـاً على الناس وتشديداً عليهمـ والله سبحانه يقولـ:

«هُوَ جَنِينُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١).

والدعـوى الثالثـة مردودـة بـالطلاق فالـقوانيـن الوضـعـية من صـنعـ الناسـ والـشـريـعةـ من صـنعـ اللهـ لـعـبـادـهـ، وماـ كانـ منـ النـاسـ لاـ يـخلـوـ منـ ضـعـفـ أوـ غـفـلـةـ أوـ تـحـيزـ أوـ مـراـعـاةـ مـصالـحـ بـلـدـ دونـ بـلـدـ أـخـرىـ. وـهـوـ نـتـيـجـةـ بـيـنـةـ يـمـلـيـهاـ الـمـجـتمـعـ وـتـطـلـبـهـ أـوضـاعـهـ،ـ وـالـمـشـرـعـونـ مـنـقـادـونـ لـهـاـمـتـأـثـرـونـ بـهـاـ. أـمـاـ الشـرـيـعـةـ فـهـيـ عـامـةـ شـامـلـةـ صـالـحةـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ خـالـصـةـ مـنـ شـوـافـتـ النـقـصـ مـهـيمـةـ عـلـىـ النـاسـ بـالـحـقـ وـهـيـ الـتـيـ تـوـجـهـ الـجـمـاعـةـ. فـهـيـ مـأـمـوـنةـ وـخـرـجـةـ لـإـقـامـةـ الـعـدـلـ وـتـحـقـيقـ الـاسـقـامـةـ.

وـإـنـ الـأـخـذـ بـهـذـهـ الشـرـيـعـةـ هـوـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ:ـ الـذـيـ يـحـفـظـ عـلـىـ الـأـمـةـ الـسـلـمـةـ وـحـدـتـهـ الـدـيـنـيـةـ الـتـيـ كـتـبـ اللـهـ أـنـ تـكـوـنـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ:ـ «وَإِنَّ هـذـيـهـ أـمـتـكـمـ أـمـةـ وـجـدـةـ وـأـنـاـ رـبـكـمـ فـأـنـقـذـوـنـ»^(٢).

ولـقـدـ كـانـ الـفـقـهـ إـلـسـلـامـيـ مـنـ أـكـبـرـ الـعـوـاـمـلـ فـيـ بـنـاءـ هـذـهـ الـوـحـدـةـ إـلـسـلـامـيـةـ،ـ وـكـانـ مـنـ أـمـنـ الـأـسـسـ فـيـهـاـ.ـ إـذـاـ لـمـ يـقـنـعـ هـذـاـ الـفـقـهـ حـيـاةـ،ـ إـذـاـ مـاـ ضـارـهـ أـمـرـهـ إـلـىـ أـنـ يـصـبـ رـسـوـمـاـ وـأـحـادـيـثـ فـقـدـ أـوـشـكـ الـمـسـلـمـونـ يـوـمـئـذـ أـنـ يـعـمـمـ اللـهـ بـالـفـرـقـةـ وـأـنـ يـقـطـعـ أـمـرـهـ بـيـنـهـمـ وـأـنـ يـتـنـاـكـرـوـ فـلاـ يـعـرـفـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـلـاـ يـرـجـعـ آخـرـهـمـ لـأـوـلـهـمـ وـلـاـ يـهـتـدـيـ لـاحـقـهـمـ بـسـابـقـهـمـ.ـ وـيـوـمـئـذـ لـاـ تـغـيـرـ عـنـهـمـ تـلـكـ الـدـعـوـةـ الـجـوـفـاءـ الـتـيـ يـتـصـابـحـ بـهـاـ مـنـ يـزـعـمـونـ أـنـهـمـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـوـحـدـةـ إـلـسـلـامـيـةـ وـهـمـ يـسـكـنـونـ عـنـ هـذـهـ الـمـاعـوـلـ اـهـدـامـةـ الـتـيـ تـقـضـ عـلـىـ أـسـسـ هـذـهـ الـوـحـدـةـ وـتـعـملـ فـيـهـاـ هـدـمـاـ وـتـخـرـيـباـ^(٣).

وـإـذـاـ أـسـلـمـ الـأـصـلـ الـذـيـ بـهـ يـتـمـسـكـ الـمـسـلـمـونـ وـيـنـادـيـ بـالـمـحـافظـةـ عـلـىـ عـلـمـهـ وـيـدـعـوـ إـلـىـ تـبـيـرـ أـمـرـهـ قـادـتـهـمـ وـمـفـكـرـهـمـ فـإـنـ أـمـرـ الـفـوـضـيـ وـالـاضـطـرـابـ الـذـيـ سـاقـ بـهـاـ النـاسـ فـيـ الـقـرـنـيـنـ الـمـاضـيـنـ خـاصـةـ بـسـبـبـ الـغـزوـ الـفـكـرـيـ وـإـفـسـادـ الـعـقـيـدـةـ وـالـاتـجـاهـ لـيـسـ أـمـرـاـ صـحـيـحاـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٥٢.

(٣) الأهرام: العدد ٢٠٦٨٢.

لأن لكل منطقة من مناطق البلاد الإسلامية مذهبًا سائدًا وفقهاء عدولاً يقضون به ويلزمونه ، والآن بحمد الله نرى السعي حيثًا في وضع القوانين والمجلات المستحدثة التي ظهرت في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت والأردن مستمددة من التشريع الإسلامي ودواوين الفقه ، وقد تكونت بجانب لتقنين الشريعة في عدة دول كما قامت المجالس والمجامع بتهيئة ذلك وتسويه بفضل الجهد العلمي الخيرة والعمل الفقهي المتواصل .

استهداف الحكم الإسلامي والتئير للتراث الفقهي :

ومن التهجمات الغربية التي لا تصدر عن واع بحقائق الدين يتسبّب للإسلام تلك التي تستهدف الحكم الإسلامي في مجالي القضايى والسياسي . فلقد حرصوا كل الحرص على تركيز دعوى فصل الزماني عن الروحي والدين عن الدولة لدى المسلمين . وهذا ينافي قطعاً القاعدة الأساسية عندنا وهي أن الأحكام الشرعية الإسلامية تقوم على المعنى التعبدي الروحي وعلى المعنى القانوني النافع للإنسانية . وهذا ما يشير إليه الشاطبي بقوله في المواقف : إن كل حكم شرعى لا يخلو عن حق الله وهو من جهة التعبد ... كما لا يخلو عن حق العبد لأن الشريعة إنما وضعت لصالح العباد . فالحقان متلازمان^(١) . ولإبطال هذا المعنى وإلغاء هذا التصور يقول أحد المضللين متأثراً بواقع الغرب : «الاتجاه الحديث يتمثل ببعد روحاني ديني يخنق وعي الإنسان وعلاقة هذا الوعي بالله من جهة ، ثم بعد الحياة السياسية والاجتماعية الذي يحكم علاقات الناس بعضهم البعض الآخر في المجتمع من جهة أخرى ... وهكذا لا يمكن أن نحضر الدين في كل شيء في الأكل والشرب والنوم والقيام والقعود وتنظيم العلاقات الاقتصادية والروابط الاجتماعية والخطبة الخمسية والسياسة الخارجية للدول ... إلخ هذا غير ممكن ...». ويفضي بذلك قائلاً : «إنه من الضروري إعادة التفكير الجندي في الإسلام لكي يكون هناك قضاء ديني واجتماعي يتساوى فيه البشر طبقاً للقوانين المدنية الحديثة . هذا القضاء الاجتماعي المدني غير موجود الآن ، وينبغي أن نناضل من أجله لكي يوجد في المستقبل ، وهذا لا يعني القضاء على الدين أو محاربته كما يدعى بعضهم ، وإنما على العكس يعني احترام الدين والحفاظ على هيبته الروحية وعدم تلوينه بكل شيء»^(٢) .

وهذه المواقف ليس غريباً ولا عجباً حصولها من يخلط في تصوّره بين أصول الدين الذي هو أصل بناء العقيدة ، وأصول الفقه الذي هو من عمل رجال الاستنباط للأحكام الشرعية من مصادرها المتنوعة . فيحمله الغموض والوهم على إنكار أن تكون الشريعة ذات أصل إلهي ويصف رسالة الشافعى التي أقامت أسس وقواعد القانون الإسلامي على أربعة مبادئ :

(١) الشاطبي المواقف .

(٢) حوار هاشم صالح مع أركون : من أجل مقاربة نقدية للواقع ; المستقبل العربي : ١٠١ - ١٩٨٧/٧ .

القرآن، الحديث، الإجماع، القياس بأنها الحيلة الكبرى التي أتاحت شيوخ ذلك الوهم^(١)، ولا يحتاج عاقل ولا عالم إلى دفع هذه التهمة، ولكننا من أجل التعريف برسالة الشافعي هذه نذكر بأن الإمام كان قد عرف أئمة المذاهب عن قرب ووقف على ثروة فقهية من أحكام الفروع يشير إلى ما يسلكه أئمة الفقه في المدن المختلفة عند استباطهم الأحكام. فننظر في الفروع وتعرف على الموازين، وساعدته هذا على وضع قواعد الأصول، وقد اتجه بهذه القواعد اتجاهًا علميًّا ونظريًّا، وجعل الفقه بهذا مبنيًّا على أصول مقررة منضبطة، وليس مجموعة من الحلول الجزئية لسائل واقعة أو مفترضة^(٢). وقد نوه الرازي بمنزلة الإمام الشافعي ووضعه لعلم أصول الفقه بقوله: «استتبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. فهذا الاتجاه من الشافعي هو اتجاه العقل العلمي الذي يعني بالجزئيات والفروع. فكان تفكيره تفكير من لا يهتم بالسائل الجزئية والتفسير بل يعني بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها. وذلك هو النظر الفلسفي»^(٣).

ويضي صاحب هذه المقالة بعد ذلك متنكراً للتراث الإسلامي الفقهي أغنى التشاريع وأشملها وأدقها وأضبطها على الإطلاق، فلا يذكر أصوله ولا قواعده، ولا نظائره، ولا فروقه ولا أحكامه، ولا مسائله، ولا فلسفته، ولا نظرياته، ولا أسراره، ولا مقاصده. وفي كلمة مرتجلة إن أحسنا به الظن يدعو إلى إلغاء ذلك على نحو ما فعلت المسيحية من جعل اللاحوت مقصورةً على العبادة وعلى ما يتصل بعلاقة المرء بربه. واعتبار الناسوت الشامل لكل أحوال الإنسان في الأرض من معاملات وعلاقات وتصرات وقضايا وأحكام سياسية مفصولةً عن الأول وغير وارد به الدين. وهو يعني أو يتناسب في مرة واحدة ما شرع الله في كتابه للناس وما فصله رسوله من أحكام: «كَلَّا بِرَأْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٤).

ولا أظن أن حلته على الأحكام الشرعية مدنبيها وجزئيتها تقف بصاحبها المتظاهر بالإسلام مع المسلمين عند الحد الذي وصفنا فيقال إنها فهم وتأويل ونظرة جديدة يجوز خالفه السابقين بها وتوجيه المسلمين فيها وجهة أخرى لأن من كان هذا شأنه دل على فساد عقيدته وضلالة وكشف عن حقيقة أمره حين حاول سخاء وتفضلاً أن يبطل الحدود ويلغي الجهاد ويفبر

(١) أركون. تاريخية الفكر العربي الإسلامي: ص ٢٩٧.

(٢) محمد سلام مذكور، مناهج الاجتهد في الإسلام: ص ٦٥٥. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية: ٢٧٣ – ٢٧٢.

(٣) مصطفى عبد الرزاق، تاريخ الفلسفة الإسلامية: ص ٣٣٠.

(٤) سورة المطففين: الآية ١٤.

أحكام الإرث ويرفع عن الناس الصوم وغيره من التكاليف حرصاً منه في زعمه على تحقيق العدل ومسايرة التطور والتقدم كما يوحى بذلك حديثه لوفال أبسفاتور^(١).

الخلافة الإسلامية وتطبيق الأحكام الشرعية:

وقد عد الناس من إنكار الشريعة والفصل بين الدين والسياسة ما هو دون ذلك. وهو ليس أقل منه خطراً – ما كان من علي عبد الرازق حين زلت به القدم في كتابه «الإسلام وأصول الحكم» فقال: «رسول الله ﷺ لم تكن له حكومة حتى يكون أبو بكر خليفة فيها، وإنما كانت له نبوة لا تقبل الخلافة. وإنما هي رسالة لا حكم ودين لا دولة»^(٢). ونبي أن معنى الخلافة عن رسول الله ﷺ هو ذلك الالتزام بأحكام الشرع الإسلامي من يتول الحكم على المسلمين. وقد تصدى له الفقهاء والمؤرخون والمفكرون جميعاً فردوا عليه أبلغ رد في مشارق الأرض ومغاربها^(٣)، وقد صرَّح الماوردي من قبل في الأحكام السلطانية بأن الإمامة موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعدها من يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم^(٤). وبهذا قال غير واحد من الأشياخ السابقين مثل أبي يعلى وابن حزم وابن تيمية والكمال بن الهمام وابن خلدون وغيرهم^(٥). وقد لاحظنا أن علياً عبد الرازق وإن اجتهد بما يخالف آراء عامة المسلمين في قضية الخلافة قد وقف موقفاً مخالفاً في قضية تحكيم الشريعة؛ فحين همت الحكومة المصرية بإعداد مشروع لتعديل أحكام الأحوال الشخصية في مادتي المواريثة والوصية وهما يتجهان إلى خلاف حكم الشرع الإسلامي المعهود به ظهر مشروع على عبد الرازق ينقضهما على صفحات جريدة الأهرام^(٦) بقوله: «إن هذا الاتجاه دون غيره هو الذي يتافق مع ما تقضي به أصول التشريع العامة من أن القوانين لا ينبغي أن تكون موضعأً للتغيير والتبدل في عجلة وسفة ولا في طفرة ثائرة... وإن لم يكدر يبقى من الفقه الإسلامي في عامة بلاد المسلمين إلا هذا الجزء الذي يمس الأحوال الشخصية، فاما الأجزاء

(١) توفال أبسفاتور، الإسلام بفرنسا عدد: ٧ - ١٩٨٦/٢/١٨.

(٢) صبري: ص ٤٠، ٣٦٠. يقول عبد الرازق أيضاً: زعامة النبي عليه السلام كانت كما قلنا زعامة دينية جاءت عن طريق الرسالة لا غير، وقد انتهت الرسالة بموته، فانتهت الزعامة أيضاً، وما كان لأحد أن يخلفه في زعامتها كما أنه لم يكن لأحد أن يخلفه في رسالته. الإسلام وأصول الحكم: ص ١٨١.

(٣) محمد سلام مذكر، الإباحة عند الأصوليين والفقهاء: ص ٣١٨ - ٣١٩؛ مناجح الاجتهاد في الإسلام: ص ٤٦٥.

(٤) الماوردي: ص ٣.

(٥) انظر الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، والعقل في الحكم: ص ١٣٥؛ والأهواء والعمل: ص ٤، ٨٧؛ والسياسة الشرعية: ص ٦٠ - ٧٧؛ والمساير: ص ٢، ١٤١؛ والمقدمة: ص ١٧٩.

(٦) الأهرام: العدد ٢٠٦٨٢.

الأخرى فقد أضاعها أهل الفقه الإسلامي وباعوها طمعاً في جاه أو خوفاً من غير الله وأسلموها لجيش التشريع الحديث والتمدن الحديث فدمرها ذلك الجيش وعفرها في التراب».

ومثل هذا الصوت الذي دوى معلناً حرصه على التمسك بالفقه بعد التفريط في قسم كبير منه تحت تأثير النظم والظروف والضغوط الفكرية والاجتماعية والاقتصادية في هذا العصر لم يمر بدون رد أو معارضة من العلمانيين بل أثار سخطهم ونقمتهم على الفقهاء وعلى الدولة التي من وراء هذا الاتجاه الديني العلني تعميه وتنصره بتمسكها بالشريعة والتزامها بتطبيقها وراح أحدهم يقول: بالرغم من كل هذه الاعتبارات والمراجعات النقدية فإننا لا نستطيع أن نتجاهل وجود قوة هائلة للظاهرة القرآنية، استمرت هذه القوة في الوجود بفضل بعض الشخصيات الدينية الكبرى والشخصيات المثقفة، وبفضل قوة الدولة أيضاً التي قامت بعملها حسب الظروف والمنعطفات التاريخية... نعم هناك قوة ما تعبّر التاريخ والقرون، إنها هنا موجودة، موجودة في القرآن كانت قد اتخذت لها شكلاً في القرن السابع الميلادي، وفي اللغة العربية. كيف أمكن لهذه القوة أن تنتج هذه الظاهرة المدهشة التي افجرت هنا وليس في مكان آخر: هنا في الجزيرة العربية وباللغة العربية^(١).

إن الخطبة التي يرسمها هذا الفكر التجديدي والتي تستهدف القرآن والتفسير والحديث والشريعة واللغة والدولة الإسلامية لتضع صورة واضحة لمقاصدها وتعلن في غير وجل أو ترد اتجاهها الهدام متسترة بالمنهجية الجديدة للبحث التي تدعوا لها في مجال الإسلاميات التطبيقية.

العلامة أخطر أساليب الهجوم لمنع تطبيق الشريعة :

إن مجموعة التهجمات والتهم التي قدمنا أمثلة منها، وألوان التحديات التي تظهر في الساحة بقصد الإجهاز على الدين كعقيدة وشريعة ودولة هي الجانب التطبيقي والعملي للتحرك العلاني في عصرنا الحاضر الذي تشهد له مقالات فلول من المتحررين من الدين في الشرق والمغرب في البلاد العربية والإسلامية. وإنهم ليزعمون أن ما يقومون به في هذه السبيل ليس صادراً عنهم إلا بقصد تطهير المجتمع من روابض الماضي المتخلّف بشتى الطرق وإنهم يدعون المسلمين عامة إلى منهج فكري راق يخرج بهم من الظلمات وينير لهم المسالك لتحقيق التقدم بل للمنافسة في مجالاته وكسب السبق في الميادين الحضارية الجديدة التي صرفا عنها طويلاً بسبب الأوهام والتقاليد. ومن الطبيعي أمام هذه الظاهرة المتفشية في أطراف العالم العربي والإسلامي والتي تنطلق بها الممارسات من جهة (تركيا، لبنان) والكتب والمقالات من جهة أخرى متعددة عن اللائقية واللادينية والعقلانية والعلمانية والعلمية، أن نقف متسائلين عنها

(١) تاريخية الفكر العربي الإسلامي: ص ٢٩٩.

متعارفون عليها مقومين أعملاها ونتائج الدعوة إليها، فاللائκية كما صرحا بذلك مأخذة من لا يكوس اليونانية والتي كان يراد بها الشعب ككل بمنأى ومنجى من رجال الدين، أو من كلمة لا يكوس التي كانت في القرن الثالث عشر تطلق على الحياة المدنية أو النظامية أي على الشعب أن يعيش حياته الخاصة بكل معطياتها من غير تدخل رجال الدين في هذه الحياة قصد ضبطها وتوجيهها بطريقة ما. ومن المعلوم أن الشعب الوسط الإغريقي أو اللاتيني في القرون الوسطى كانت تنتشر فيه الأمية وكان يتكون في جملته من الزراع وأوساط الحرفيين والعاديين من الناس في المدن، وإن رجال الدين (كلاركس) الذين كانوا أحسن حظاً لمعرفتهم القراءة والكتابة كانوا يستخدمون الشعب الجاهل الساذج وخاضعونه لسلطتهم السياسية والاقتصادية والدينية. فكان هناك تقابل بين العنصرين الجهل والعلم، والخضوع والحكم، والحرية والدين، ومن ثم عرفت اللائکية باللادينية وتسمت بالعقلانية «أراسيوناليس» بمقابلة العقل للإيمان كما جنحوا إلى تسميتها في الغرب بالعلمانية والعلمية «سيانتسيم» بمقابلة العلم بالدين.

فالعلمانية في النهاية منتج في الحياة لا ينبع للدين ولكنه يحتم حراً للعقل والعلم. وهي في نظرهم بعد فكري وطريقة محددة لتشكيل مفهوم جديد عن السيادة والمشروعية ومارسة جديدة لها^(١) كما أنها لديهم ثورة عظمى في تاريخ الفكر الإنساني، والتفاتة للذهن للوصول إلى المعرفة، وأمر ثمين ودرس قوي يبعد عن الصراع السياسي الذي بين اللادينية والأيدولوجيات الدينية^(٢)، وبذلك فهي ترقى بالإنسان إلى قدرة التمييز بين القضاء السياسي والقضاء الديني وهي تستلزم الأخذ بعين الاعتبار فتوحات الفكر العلمي وكذلك تناقل هذا الفكر، فهي ترد الإسلام لا فقط إلى ما قطع عنه من جذوره الفلسفية القديمة بل ترده أيضاً وهو المهم إلى الانتاج العقلي الذي نشأ في الغرب في العصور الحديثة^(٣)، فترتبطه بأصوله الحكيمية القديمة وتبعه نشيطاً قوياً مواكباً للحياة. وهل يعقل أن يحيا الإنسان في هذا العصر العلمي المتتطور متاثراً دائماً بأسطورة الأديان فيكون في نهاية القرن العشرين راضياً بامتداد سلطان الدين الذي ي يريد أن يشمل كل مجالات الوجود والمجتمع لضبطها والسيطرة عليها، قابلاً غياب المشروع البديل الذي سيتحقق بدون شك وكما هو مشاهد إشباع الحاجات الأساسية للجهاز.

وبهذا يكشفون عن منهجهم ويفسرون خطتهم بقولهم:
لقد غير الفلسفة فرويد ونيتشه وكارل ماركس في هذا القرن مناهج النظر والتفكير

(١) محمد بريش. وفقات مع أركون. المدى: ١٦، ١٧، ١٩٨٧/١٩٨٧: ٢٤.

(٢) أركون. حاضرة بالرباط من أجل تحليل للعقل العربي. انظر: محمد بريش. المدى: ١٥، ١٩٨٦/١٢: ٥١-٥٤.

(٣) أركون. نوفال أبسفاتور: ٧/٢، ١٩٨٦؛ محمد بريش. المدى: ١٥، ١٢، ٥٩/١٩٨٦، ٦٩/١٥.

وتقديموا بالعقل البشري مراحل كثيرة وأعطوا للتفكير الإنساني استقلاليته الكاملة بالقياس إلى العقل المطلق المتعالي. ومن أجل ذلك فقد آن للتفكير العربي المعاصر والتفكير الإسلامي بشكل عام أن يعيد النظر في مفهوم الوعي المتي مع مقارنته بالوعي التاريخي الواقعي والمستقل. ومن الملاحظ أن مطلباً كهذا لن يتحقق إلا بالدخول في طفرة ابستيمولوجية وحيوية هائلة وعنفية سوف تؤدي حتماً إلى زلزلة الوعي والقيم السائدة بأكملها^(١)، وربما هون ذلك علينا اعتقادنا أن المحتويات العلمانية التقديرية للتفكير الإسلامي ستبقى في غير متناولنا ما دمنا نزيد البقاء متشبثين بإسلام لا يعدو أن يكون ديناً يأمر ويسجن كلّاً العالم أجمع^(٢). وهكذا يتأكد القيام بثورة شاملة تهزّ فكر العالم العربي والإسلامي رأساً على عقب مطالبين بعدم ترك الإسلام للكليات التقليدية تدعوه له ولا بأيدي الشيوخ وعلماء الدين يلقنونه. إن مثل هذا الأمر سيزيد في القطيعة والتطرف بين الطرفين المتقابلين الإسلاميين الملتزمين والعلمانيين الحرريصين على أن تخروا الساحة العامة من كل ما هو ديني. وهنا يعرض بعض الدعوة حلاً يتمثل في النظر إلى الدين نظرة تاريخية تراثية مصرحاً بأن العلمنة تقضي في الواقع الأمر إيجاد مجاهدة خصبة بين الرؤيا العلمانية للعالم والرؤيا الدينية له، ويصرح بقوله: أنا مع العلمانية بقوّة ولكنني أرفض أن يمعن المنطوفون العلمانيون دراسة الأديان بصفتها ظواهر ثقافية كبرى عاشتها البشرية خلال قرون...^(٣).

ومن جهة أخرى يرى أصحاب البرامج الفكرية النهضوية أن النهج لإعادة تشكييل العقل العربي وبالتالي إعادة تاريخ الفكر العربي الإسلامي يمكن أن يتم بأحد طريقين:
 أوّلها: تبني الأفكار المادية واقتباس المناهج الاشتراكية الماركسية للخروج بالفكر العربي من أوضاعه المرتبطة الراهنة ثم إعادة كتابة التاريخ على ضوء مناهج المادية الجدلية.

ثانيها: تبني الأفكار المادية أو غيرها من أفكار المذاهب السياسية المعاصرة بالمرور من مرحلة تاريخية فكرية تم فيها علمنة الشعوب العربية الإسلامية وجعل إيمانها بعقيدتها الإسلامية وعملها بشرعيتها المحمدية ينقلب إلى تقديس تلك العقيدة كإرث حضاري وثقافي إنساني وتعظيم من طرفها لتلك الشريعة كعطايا فكرية بشرية تحمل في كيانها عناصر ثورية إذا ما قورنت بزمانها وفترة تاريخها^(٤).

(١) هاشم صالح. ترجمة مشكلة الأصول، لمحمد أركون. الفكر العربي المعاصر: ١٣ / ٢٠ .

(٢) أركون. الأمة الإسلامية: ص ١٢٠ ، محمد بريش. المهدى: ١٥ ، ١٢ / ١٩٨٦ .

(٣) من الموقف الميتولوجي إلى الموقف العرفي. حوار أركون مع هاشم صالح. مجلة الوحدة: ٣ ديسمبر ١٩٨٤ . محمد بريش. المهدى: ١٤ ، ٥ - ٧ / ١٩٨٦ .

(٤) محمد بريش. المهدى: ١ - ٢ / ١٩٨٦ .

وفي بحث أعده (أركون) الداعي إلى العلمنة الإسلامية وصانعها بعنوان «الإسلام والعلمنة» ونشره في مجلة الفكر العربي المعاصر، نجده يتناول بالعرض والتحليل والنقد وجوه هذه القضية فيتعرض لإحدى مشاكل الإسلاميات التطبيقية التي ما يزال يدعو إليها وجهيًّا لها الشباب المقتضى بمنجيته والسائر على طريقه. ويتحدث عن مثال مزدوج للعلمنة في البلاد الإسلامية العربية هي تركيا ولبنان. ثم يتناول الفضايا الساخنة التي عرضنا بعض أقواله فيها مثل النص القرآني والحديث عن جمعه وقراءاته وتفسيره وقوة الظاهرة القرآنية، ومثل قضية السلطة بالحديث عن الخلافة عند السنة والشيعة وعرض الأصل التاريخي وبيان عملية التسويف والتبرير، وبالطبع بدون شك التعرض لانتقادات العلمنة وإلماحها في هذا العصر مع بيان المنهج والطريق الذي ينبغي لأهل الفكر أن يسيروا فيه من أجل ممارسة علمنة إسلامية. وليكشف طريق ذلك تفضيل فأعاد مع الاستاذ حسن حنفي مشروعًا متكاملاً بينهما للتخطيط الشامل للفكر الإسلامي المستقبلي قدمه للجنة المكلفة ببحث هذا الموضوع بالكويت بدعة من المنظمة العربية للتربية الآليكسو. وأهم ما ورد في هذا المشروع إذا تركنا أدبياته ومناقشته وأراءه وتأويلاته يتمثل في ثمان نقاط هي كالتالي:

- ١ - العلمنة موجودة في القرآن وفي تجربة النبي ﷺ.
- ٢ - الدولتان الأموية والعباسية على ياندان ليستا دينيتين. والتطور الأيديولوجي الذي قام به الفقهاء يعبر إنماجاً عرضياً محكمًا بظروف وقتية.
- ٣ - للقوة العسكرية في نظام الخلافة والسلطنة دور أساسي في تحديده وتحديد كل أشكال الحكم اللاحقة المدعومة إسلامية.
- ٤ - محاولات عقلنة العلمنة الممارسة في واقع المجتمعات الإسلامية حصلت في تلك الظروف من قبل ظهور الفلسفة المسلمين.
- ٥ - اشكال الإسلام الأرتوودكسي كالسني والشيعي والخارجي عبارة عن انتقاءات اعتباطية واستخدامات إيديولوجية لمجموعة من العقائد والأفكار والممارسات التي يدعى وهما أنها تقوم على أساس ديني مخصوص.
- ٦ - إعادة بحث وفحص مكانة العامل الديني والقدس والوحى على ضوء النظرية الحديثة للمعرفة.
- ٧ - كل الأنظمة السياسية في المجتمعات العربية والإسلامية بعد تحررها من الاستعمار علمانية واقعية.
- ٨ - العلمنة إذ تؤخذ كمصدر للحرية وبقضاء تنشر فيه هذه الحرية من أجل افتتاح

نظريّة جديدة في ممارسة السيادة العليا والشرعية هي عبارة عن أمر ينبعي الشروع به داخل المجتمعات الغربية الأوروبية المعاصرة أيضًا^(١).

وقد كتب لي حضور هذه الاجتماعات التي احتد فيها النقاش وقوبلت العروض فيها بالإنكار والنقض. ونحن لم نذكرها هنا إلا كصورة مخططة وبإصرار لتحدي المسلمين ومهاجمتهم في قرآتهم وستتهم وعقيدتهم وتشريعهم ونظام الحكم عندهم، ولا أعود إلى ما سبق عرضه ومناقشته في محله من تهم وتهجيمات تتصل بالقرآن أو السنة أو العقيدة أو اللغة ولكنني أقف ثانية عند قضية السلطة السياسية العامة «الدولة»، وعند قضية الشريعة وتطبيق أحكامها لترى مواقف أخرى للعلمانية منها:

أما القضية الأولى فاليسوعية ففصل فيها بين الدين والدولة ولا كذلك الإسلام، واعتبر ماكسيم رودنسون أن الإسلام ارتبط بالسلطة الزمنية من الأول وظهور ذلك واضح في عمل النبي الذي كان رسولاً وإماماً. ويحتج أركون بحكم دعوته إلى علمنة الإسلام إلى أنه من الأكيد الفصل بين الدين والدنيا، بين الديني والزماني. ويتساءل هل هذا الفرق الأصلي والأولي حاسم أم هو دون ذلك في تشكيل نوعي السلوك بين المسيحيين والمسلمين؟ ويقر بعد ذلك معلناً أن النبي لم يكن قائداً عسكرياً أو سياسياً فقط، وأن للخطاب الديني الذي جاء به أهمية بالغة كما أنه يتميز بتجربة دينية غنية جداً وبقصاء رمزي جديد. وبناء على ذلك – وهذا تكمنحقيقة العلمنة التي يدعوا إليها – يمكن التعليق بهذا الدين دون أن تستنتج بالضرورة قواعد سياسية واقتصادية واجتماعية معينة، وأنه لا يلزم بالضرورة أن تكون علاقة الأديان بأصولها مبنية ببناء النتائج على أسبابها في كل الظروف وفي كل المنعطفات التاريخية. فهناك إذن دين وأهم ما يتمثل فيه الرسالة وهناك بإزائه مجتمع وتاريخ^(٢). وبعد تقرير وجهة النظر هذه القائمة على مبدأ فصل الدين عن الدولة أو السلطة يذكر أن الخلافة والدولة في الأساس كانت علمانية وأنها كانت تبحث في الطور الأول عن تبرير أو توسيع ديني. ونبي أو هو لم يقف على كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي ولا على كتاب التراخيص الإدارية للكتابي ولكنه اعتمد فقط للاستدلال على رأيه على كتاب ابن المقفع الكاتب والأديب الباطني «رسالة الصحابة» الذي صنعه للدولة العباسية سنة ٧٥٠ ليجعلها حسب زعمه نسخة طبق الأصل من الدولة السasanية الإيرانية. وإن بني الدولة العباسية ومؤسساتها وأسلوب الحكم في سوريا العراق وطريق إعادة

(١) محمد أركون. القدس والثقافي والتغيير. مفهوم السيادة العليا في الفكر الإسلامي. مجلة الفكر العربي المعاصر. ٣٩ جوان ١٩٨٦، ص ٣٠ - ٣١؛ محمد بريش. المدى: ١٦ - ١٧/١٩٨٧: ص ٢٤.

(٢) حوار مع الأكرن أجراه هاشم صالح. من أجل مقاربة نقدية للواقع. المستقبل العربي: ١٠١٠، ٧ - ٨: ١٩٨٧/٧.

الأمن لها والقرارات التي كانت تصدر عن الجيش والشرطة والقضاء. كانت كلها مستوحاة من النظم الفارسية دون أي استعانة بالفكرة الوهيمية «القانون الديني والإسلام». وهكذا يصبح جلياً أنه لا خشية في الفصل بين الدين والدنيا، بين الروحي والزمني. وأنها تجربة واقعة من صدر الإسلام فلا يضر الدين الحنيف أبداً أن يكون متوجهاً لإتباع الجانب الأساسي الروحاني في الناس من غير أن يدخل في متهاجمات الحكم وصراعاته والسلطة وأشكالها وممارستها.

وأما القضية الثانية وهي الشريعة فقد أضاف إلى ما عرضنا له بشأنها قبل جوانب جديدة تمثل في كونها (أيتيمولوجيا) بمعنى الطريق المستقيم المؤدي إلى الله، وإن ما قامت عليه في تصور الناس في بعض البلاد كالجزيرة العربية لا يعدو أن يكون فهماً تقليدياً مارساً، وهي وإن كانت في الواقع مجموعة من المبادئ تشمل كل نواحي القانون من مدنى ومؤسسات وجنائي تلقاها المسلمين وكأنها ذات أصل إلهي قد ترسخ في الوعي الإيماني فترة من الزمن في الأوساط القروية والمدنية على سواء، إنما ناتجة عن الوسائل الاستبانتية المطبقة بصراحتها على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية لكنها في الواقع لم تكن مطبقة على كل المجتمعات الإسلامية. فالعالم الرعوي والزراعي نجا منها باستمرار، كما أنها كانت في الغالب مرتبطة بمركزية الدولة أو السلطة أو الخلافة. فالسلطان أو الخليفة وهو الإمام وقاضي القضاة والقاضي الأكبر كان يعين قضاة الأمصار الذين يتولون تطبيق أحكام الشريعة حيثما امتدت السلطة المركزية جغرافياً. وهذا بالطبع لم تكن تاريخياً كافية ولا شاملة وهكذا فإن قسماً كبيراً من البلاد كما كان الأمر في الجزائر قبل الاستقلال سنة ١٩٦٢ – ١٩٧٤ كان لا يخضع للتشريع الإسلامي ولكن تطبق فيه الأحكام العرفية التوارثية^(١).

وللتتمكن من هذا التصور يقابل هذا المؤرخ الفرنكو مسلم بين تاريخ التشريع في نظر المسلمين والفقهاء خاصة وبين ما كانت عليه قصة التشريع في الواقع من الناحية التاريخية التي قدمها لنا محمرة عن طريق سنته ونظرته النقدية لها. وإذا كان جهود المسلمين سابقاً وحاضراً يعتقد أن الشريعة تشكلت تدريجياً بفضل ممارسة القضاة الذين كان عليهم مواجهة حل مسائل المسلمين المتفرقة والعديدة، وأن تلك الحلول كانت نتيجة دائمة لاستجواب القرآن ثم السنة ولاعتبار الفهم فيها وروح الشريعة منها، وأن هذه الممارسة القضائية والاجتهادات الفقهية كانت أساساً مجموعه كبيرة من الأحكام التي اعتمدت خلال القرون الثلاثة الأولى من التاريخ الإسلامي ومن بعدها، وأن مدارس اجتهدية سننية وشيعية قد ظهرت هنا وهناك في أقطار العالم الإسلامي وكانت وما زالت مهيمنة على الأقل فكريأً إلى الآن، فإن الصورة الثانية لتاريخ التشريع الإسلامي حسب رئيس قسم الدراسات الإسلامية بالسربون هي التي يوحي بها

(١) محمد أركون. تاريخية الفكر العربي الإسلامي: ص ٢٩٦.

جولدزهير وشاخت في كتاباتها والتي يترعى عنها الأصل الإلهي بانتهاهم إلى القول بأن الشريعة عبارة عن هذا القانون الذي أنسج داخل المجتمعات الإسلامية وبشكل وضع كامل. ولتفصيل القول في هذا يعمد إلى قضية تأثير الشريعة الإسلامية بالأعراف المحلية التي وجدتها قائمة في البلاد المفتوحة ويؤكد أن الرجوع في آخر الأمر لم يكن إلى قواعد ثابتة ولكن إلىرأي الشخصي للقاضي. ويدل على هذا أن ما حصل من اضطراب وقطع في تطبيق الشريعة هو الذي حل الشافعي على وضع رسالته والدعوة إلى الأخذ بالأصول الأربع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وقد عرضنا من قبل رأينا في القرآن والحديث، أما الإجماع فأمره غامض لأنه لم يحدد كما أنه نادرًا ما يتحقق وإن اعتمد في بعض المسائل الكبرى، والقياس كما رأينا حيلة جلب بها القانون الوضعي المخترع بالتعظيم والتقديس^(١).

وعضي بعد هذه المقارنة يقول: ومن العجب أن تظل ملايين من البشر مقتنعة بأن الشريعة ذات الخطر الكبير على حياة الناس والتي يراد تحكيمها في كل شؤون المسلمين في عامة تصرفاتهم وحتى في تفكيرهم هي من الله. ولا نجد مبرراً لهذا الوهم المستولي على عقولهم إلا من حيث أن موقفهم هذا يمثل نوعاً من التقليد التعبدى السكولاستيكي الذى رسم في الأذهان عن طريق التعليم والتلقين، والذي سبب الخلط فيه بين الزمني والروحي يرجع إلى خلطهم بين القانوني والشرعى حيث استعملت الكلمة الثانية بقدر مشترك بين الموضوعين. وإن السبيل الوحيدة لتصحيح ذلك وتغيير الوهم السائد يكون باعتماد المنهج التاريخي النقدي المنهج التفكيكي التحليلي العلمي المحرر الذى ما يزال لسوء الحظ يلاقى صعوبات أكثر من هائلة.

وهنا يأتي الإمعان في الدعوة إلى ضرورة علمنة الإسلام والإخافة من مظاهر الصحوة في العالم بقوله: «مقابل المتمسكون بالدين والمتغمسين فيه والعاذرين إليه بأعداد كبيرة طائفة من المثقفين كانوا بالأمس يدعون للعلمانية ويحثون على اختيار المادة التاريخية كمنهج فكري ثوري يتيح للشعوب العربية التخلص من ظلمات الجهل التي ساهمت في صنعها العقاد الدينية»^(٢)، ويقاسمه بعض العلمانيين تقوه حين يحذر أصحاب المسار اليساري بقوله: «إن الإسلام كان ولا يزال مركز الشرعية الأول والأخير بالنسبة للأغلبية الساحقة من الجماهير العربية التي تعامل معها، ويدعو هذا بدون شك إلى مضاعفة الجهود تخطيطاً وتطبيقاً لنشر العلمنة وإقناع الناس بها»^(٣).

(١) محمد أركون. تاريخية الفكر الإسلامي : ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٢) محمد بريش. وفقات مع أركون. المدى: ٦٣ - ١ - ١٩٨٦ / ٢ . ٢٩

(٣) نفس المرجع.

ما قدمنا يتجلّى التقابل بين الاتجاه الإلحادي والتجديدي واليساري وبين الاتجاه الإسلامي الشامل بجميع صنوفه وأشكاله ومراتبه في ساحة واسعة غير مقصورة على البلاد العربية، ولكنها تسع لتمتد فتشمل البلاد الإسلامية ومن ورائها وكور ومراكيز الدعوات المناوقة لل المسلمين كامة وللإسلام كدين ولحركات المعارضة لها والقائمة في وجهها في كل مكان من أجل حياة العقيدة ورد العداون. إنها مسابقة ومناظرة بل نفائض وملحّم وحرب مقنعة وجهاً .

تلك ترفض الإسلام كدين أو تقبله ولكن كفكـر حضاري تتمسـك به إلى حين ما دام يحقق لها مصلحة، فإذا وجدت المصلحة في غيره نبذـنه وولـت وجهـها عنه، وهذه تؤمن به كعقيدة مقدسة جاء بها الرسـول الخاتـم وبيـتها لها بالقول والعمل والدعاـة إلى الحق والهدـية إلى الخـير فهي تتمسـك به كمنهج وتوثـره على كل شيء ولا تبحث عن شيء وراءـه.

تلك لا تربط بقومية ولا تلتزم بدين ولا عقيدة. وهي حين تصرـح بأن ظروفـاً قـضـت عليها بالتحرـك في دائـرة الانتـهـاء العربيـيـ الإسلاميـيـ تعلـم عن وجـوب تجاوزـ النـرجـسـيـةـ والمـركـزـيـةـ العـرـيقـةـ والـقـومـيـةـ منـ جـهـةـ، وأـنـهاـ لاـ تـعـتـبـرـ العـرـوـبـةـ غـايـةـ قـصـوـيـاـ لـصـيـرـهـاـ وـلـاـ قـيـمـةـ فـيـ حـدـ ذاتـهاـ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ تـرـفـضـ أـنـ يـكـونـ إـلـسـلـامـ أـسـوـاـ الـوـحـيدـ لـلـأـخـلـاقـ وـلـلـجـمـعـ وـلـلـمـرـحـكـ الأـسـاسـيـ الفـعـليـ لـلـعـبـةـ الـاجـتـمـاعـيـ فـارـضاـ قـوـاـعـدـ الـمـدـنـيـةـ وـمـاـ يـرـتـبـطـ بـهـاـ مـنـ فـروـضـ فـيـ الـعـادـاتـ وـالـتـقـالـيدـ^(١).

وهـذـهـ تـصـرـحـ عـلـىـ أـنـ النـظـامـ إـلـسـلـامـيـ هوـ النـظـامـ الـدـينـيـ الإـلهـيـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ أـنـ يـمـارـسـ الـحـيـاةـ عـلـىـ أـسـاسـهـ وـأـلـاـ يـسـتـبـدـ بـهـ غـيرـهـ مـهـاـ تـكـنـ الـظـرـوفـ وـالـمـنـاسـبـاتـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ النـظـامـ الـعـامـ الدـائـمـ الصـالـحـ لـكـلـ زـمانـ وـلـكـلـ مـكـانـ.

وـحـينـ تـذـكـرـ الـأـوـلـىـ بـماـ حـقـقـهـ الـعـلـمـ مـنـ إـنـجـازـاتـ وـالـتـطـورـ الـفـكـريـ وـالـخـضـارـيـ القـائـمـ عـلـىـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ رـقـيـ وـازـدـهـارـ وـتـقـدـمـ وـمـدـنـيـةـ تـكـشـفـ الـثـانـيـةـ عـنـ حـقـيقـةـ هـذـهـ الـحـضـارـةـ الـعـلـمـيـةـ، وـهـيـ وـإـنـ سـلـمـتـ بـجـدـواـهـاـ وـاعـرـفـتـ بـماـ قـدـمـهـ لـلـإـنـسـانـيـةـ مـنـ ثـرـوـاتـ هـائـلـةـ وـخـدـمـاتـ عـظـيمـةـ غـيرـ أـنـهاـ تـؤـمـنـ بـأـنـهاـ بـفـقـدـانـهاـ لـلـجـانـبـ الـرـوـحـيـ الـضـرـوريـ وـالـمـهـمـ لـمـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـعـقـدـ الـأـمـنـ وـالـطـمـانـيـةـ لـلـبـشـرـ الـذـيـ يـرـغـبـ فـيـ أـوـحـالـ الـمـادـيـةـ وـيـزـدـادـ مـعـ الـأـيـامـ قـلـقاـ وـشـقـاءـ وـخـوـفاـ وـيـأسـاـ مـعـ مـاـ هـوـ مـلـحوـظـ لـلـعـيـانـ وـمـشـاهـدـ فـيـ أـطـرـافـ الـعـالـمـ وـبـخـاصـةـ فـيـ الـبـلـادـ إـلـسـلـامـيـةـ مـنـ ضـرـوبـ الـفـشـلـ فـيـ مـخـلـفـ الـمـجـالـاتـ الـرـوـحـيـةـ وـالـأـخـلـاقـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ.

(١) هـشـامـ جـعـيـطـ.ـ الشـخـصـيـةـ الـعـرـبـيـةـ إـلـسـلـامـيـةـ وـالـمـصـيرـ الـعـرـبـيـ:ـ صـ ١٠٢ـ ،ـ ١٠٣ـ؛ـ مـحـمـدـ بـرـيشـ.ـ الـهـدـىـ:ـ ١٣ـ ،ـ ١ـ ،ـ ١٩٨٦ـ /ـ ٢ـ .ـ

ومن ثم جاءت حركة رد الفعل الطبيعية التي حمل عليها استشراء الفساد والجحود واحتلال التوازن وفقدان الأمل في الغد المترقب، وقام الدعاة المسلمين بما فرضه عليهم دينهم وناداهم به قوله: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مُّنْكَرٍ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

وهكذا بدأت الصحوة كما يسميها المسلمون مشرقاً ومغرباً ويسمىها خصومها فتنة وثورة وهي في واقع الأمر عنوان على البقعة بعد السبات وعلى الانتهاء بعد الغفلة وعلى الاهتداء إلى الأسس المقومة للأمة والقيم والمبادئ التي يتميز بها الإسلام بعد طول نسيان أو تجاهل بفعل التبعية البغيضة بجميع أشكالها للدول الاستعمارية وسلطان الغزو الفكري المادي على عامة أفراد الأمة.

ولا بد من أن يغطيظ انبلاج الصحوة الغرب المتحيز للائحة فيرمي دعاتها والمسلمين عامة بالتخلف والرجعية، فإن الغربيين من مسيحيين وغيرهم لم يفهموا هذه الحركة معنى ولم يدركوا أبعادها بسبب ما يملا حسهم الباطني الجماعي من أخيلة وتصورات غير صحيحة عن الدين الإسلامي، وبسبب انزعاجهم أكثر بالتحرر الثقافي الذي يواجهونه في أكثر البلاد التي كانت بالأمس محتلة من طرفهم فكانوا لها سادة وكان أهلوها لهم تبعاً^(٢).

وسار الدعاة المجددون لأمر هذا الدين يخوضون غمار معركة الإصلاح بيت الوعي الديني، وظهرت آثار ذلك في مختلف الطبقات الشعبية، ولما استشعر خصومهم تجدد قوتهم واجتبايع الناس من حولهم وعمر الشباب المساجد وحلقوا حول المرشدين والأساتذة يفسرون لهم القرآن ويعلمونهم الحكمة ويزكونهم نعمتهم بكل الصفات وضيقوا عليهم وصدوهم كلما استطاعوا عن مباشرة وظيفتهم الدينية الخيرة ولربما أخطأوا بهم أنواعاً من الأذى والعقاب والتنكيل إخفاقاً لأصواتهم وإرهاباً لهم. وتواصل الحذر وازدادت الخشية من الجماعة الإسلامية وحصل التطرف، فذهب أحد العلمانيين إلى الدعوة إلى إخلاء المساجد لكونها وكر التجمعات الإسلامية ومركز نشر الدعوة، ولكن الدين لا يقتضي بالضرورة التحول إلى المساجد فيقول: إن مسألة الإسلام تستوجب أن يعاد التفكير فيها كلياً خلافاً لما يحاول التاريخ الراهن والمعصبيون الذين تكلمت عنهم إثباته، الإسلام يفترض وجود علاقة شخصية مع الدين، ليس من الضروري دوماً أن يختبئ الناس جماعات في مسجد لإقامة الصلاة، إن الصلاة مسألة شخصية في الإسلام كما في الديانات التوحيدية الأخرى، وكل الداء يأتي من الخلط الذي وقع لأسباب تاريخية بين الاستعمال السياسي للدين والقضاء الشخصي للمتدين^(٣).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٢) ميشال لالون: ١٧.

(٣) حوار مع أركون لنوفال أبسرفاتور ١١٠٩ . ٢/٧ ١٩٨٦؛ محمد بريش. المدى: ٥٨/١٥.

وسخرت كل الوسائل لنعْ مثل هذه الاجتماعات والدروس، وواصل الطرف الثاني عمله بالمعان في القيام بظهوراته والاجتماع بالناس في عدة أماكن أخرى، وحصلت الاصطدامات القمعية والدموية وواجهت الصحوة التطورات بما يناسبها وتعددت واختلفت هيآتها ووسمت كلها، بل الإسلام نفسه بالعنف حتى قال كولد ليفي ستراوس رائد الأنثropolجيا البنوية المضادة للعنصرية والاستعمار في السبعينيات أنه خائف من الإسلام^(١). وصرح آخر في حوار أجري معه: إن الأحداث الجارية في البلدان الإسلامية والعربية وخصوصاً في منطقة الشرق الأوسط تفرض فكرة أن الإسلام عنيف، ويحاولون تفسير ذلك عن طريق العودة إلى الوراء نحو أصول الإسلام، ويختجون بأن النبي محمد نفسم نفسه قاد المجموع، واعتبراداً على ذلك يقولون إن الإسلام دين استخدم العنف منذ البداية، وبالتالي فإن المسلمين يعيدون إنتاج موقف قديم يتخد شكل المثال والقدوة من موقف النبي نفسه^(٢).

ونحن لا يعنينا هنا تقديم المواقف أو نقدتها ويكفيانا أن نشير إلى أن الحرب المقمعة ضد الإسلام مستمرة على كل حال وفي أي وقت عند ضعف المسلمين وهوائهم وتبعيتهم للدول المتحكمة في مصائرهم أو بعد تحررهم وحصوهم على استقلالهم ومحاولتهم التجديد لكيانهم وتحقيق المناعة لجماعتهم.

الدعوة من أجل تجديد الذات:

إن ما غال المسلمين من فتن وعرض لهم من نكبات، ولحقهم من هوان على الناس وعلى أنفسهم، وما انتشر بينهم من فساد سوء وشر، كان كله بسبب بعدهم عن دينهم، وإعراضهم عن هديه، واستهتارهم بمقاصده، وتخبيهم للالتزام بأحكامه ﴿ذلِكَ يَأْتِ اللَّهُ لَمَّا يَأْتِكُمْ مُّغَرَّبَةً أَنْفَمُهَا عَلَىٰ فَوْرِيقَةٍ يُغَيِّرُوا مَا يَأْنَفُسُهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٣).

وقد دعت الضرورة المسلمين إلى مراجعة النفس ومحاسبتها ونقدتها ومراقبتها وبيان طرق الخلاص والعزة لاستعادة الأمجاد واسترجاع السيادة والريادة والوقاء بأمانة التبليغ للهدي الإسلامي ونشر دين الله في العالمين، فتتم بذلك النعمة على الناس ويتشر الأمان والسلام بينهم وتحقق لهم السعادة في هذه الدار وفي الدار الآخرة. وإن في هذا ما يعني عن الأخذ بالذاهب الفكرية والفلسفية والاقتصادية والسياسية من مثل العالمية والقومية والاشتراكية والرأسمالية

(١) حوار مع أركون من أجل مقاربة نقدية للواقع أجراه هاشم صالح. المستقبل العربي. ١٠١ - ١٩٨٧/٧ . ١٠

(٢) نفس المرجع: ١٠١ - ١٩٨٧/٧ : ٥

(٣) سورة الأنفال: الآية ٥٣

والبلشفية. فإن تلك الاتجاهات التي جربها الناس وأقاموا عليها أساس أنظمتهم ومعاملاتهم قد صدح القرآن من قبل بأكمل ما فيها من إيجابيات وصرف عنها تضمنته من سلبيات ودعا إلى المنهج الأقوم. ولذلك ترى الثلة المؤمنة المقامة بالحق والداعية إليه: «اتخذ القرآن منهجاً لها - كما قال البنا - تتلوه وتتدبره، وتقرؤه وتتحصّنه، وتنادي به وتعمل له، وتنزل على حكمه، وتوجه أنظار الغافلين عنه من المسلمين وغير المسلمين». وتردد بين الناس فخورة معتزة معلنة: «نحن مسلمون وكفى ومنهاجنا منهاج رسول الله وكفى»، وعقيقتنا مستمدّة من كتاب الله وسنة رسوله وكفى»، وقد اعتبر القائمون على هذا الأمر في الشرق الأقصى والشرق الأوسط وفي بلاد المغرب أنهم منها اختلّت هيآتهم وأشكال عملهم وطرق المعالجة لقضاياهم سواء كانوا من المعتدلين أو من المطرّفين أنهم يحملون أمانة ويلغون رسالة:

تمثل في إخلاص الوجه لله والخضوع لإرادته في كل ما أمر به أو نهى عنه.

وفي الممارسة الشاملة للإسلام عبادة وقيادة، دينًا ودولة، روحانية وعملاً، صلاة وجهاداً، مصحفًا وسيفًا، فلا ينفك واحد من الأمرين عن الآخر.

وفي تبنيه الغافلين من الناس إلى ما في الإسلام من قيم وإلى وجوب عودة الإسلام إلى الحياة بعد غيابه الطويلة عنها.

وفي بناء الفرد المسلم والأسرة المسلمة والشعب المسلم والأمة المسلمة بناء يقوم على الاحتكام إلى شريعة الله لا إلى أي حكم سواها.

وفي تحفيز المؤمنين بقوّة في الاعتقاد والتصور، وبقوّة الخلق والتكتوّن النفسي، وبقوّة التنظيم والبناء الجماعي، وقوّة الصمود والتصدي، وقوّة التغلب على جميع المواقف.

وفي التضحية والبذل والجهاد وفي سبيل الحق فما الوهن الذي أذل المسلمين إلا حب الدنيا وكراهيّة الموت.

وفي التناصر والتعاون والتكافل والتضامن وقوّة الروابط وتعزيزها بين الأقطار الإسلامية جيّعاً وبخاصّة العربية منها تمهدًا للتفكير الجدي العملي في توحيدها وجمع كلمتها راية واحدة وجعلها وإن اختلفت بها المناطق والأفق دولة متّكّلة متلاحمة تعود بها الخلافة الضائعة.

ولو أتيح بلوغ هذه الأهداف الغالية بتربية الأمة وتغيير العرف العام وتزكية النفوس وتطهير الأرواح والقضاء على الأفكار والحلول المستوردة التي لا يقرها الإسلام لتغيرت الأرضية التي يمكن للإسلام أن ينطلق منها قوياً مجدداً ليتبّأ مرة أخرى مكانه التي أرادها الله له في هذا العالم. وإن هذا كما قال الدكتور القرضاوي لرهين قيام مجتمع إسلامي توجّهه عقائد

الإسلام، وتحكمه شرائع الإسلام، وتقوده مفاهيم الإسلام، وتسوده أخلاق الإسلام، وتبسطه عليه تقاليد الإسلام، وتسرى في كل جنباته روح الإسلام، ويصبح كل شيء فيه بصبغة الإسلام: ﴿صَبَّعَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ اللَّهِ صَبَّعَةً﴾^(١). مجتمع عقيدة وفكر، مجتمع دعوة ورسالة، لا بد أن تتمثل في جميع نواحي حياته: روحية ومادية، فكرية وسلوكية، تربوية وثقافية، نفسية واجتماعية، اقتصادية وسياسية^(٢).

وهذا الأمر العظيم الجليل الذي هو قوام الأمانة وموضع الرسالة ليحتاج دون شك إلى تضافر الجهود وإسهام كل الطاقات الفعالة في المجتمع الإسلامي.

فإن على الحكومة أو الحكومات الإسلامية أن تهض بجزء كبير من أعباءه لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بقرآن.

وعلى الهيئات النيابية أن تسهم فيه بفعالية لأنها هي التي تتولى إصدار القوانين للناس فلتلزم فيها مراقبة الله ومراعاة مصالح المسلمين.

وعلى الأغنياء والسراة لما خوفهم الله من قدرات على التمويل والإصلاح.

وعلى العلماء والطلبة المسلمين بما يدعون إليه ويلتزمون به فيرفعهم مقاماً علياً: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ فَوْلَادًا مَمْنَدَعًا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣).

السيادة والسلطة:

على أساس شمولية الدين الإسلامي للجانبين الروحي والزمني واقتضاء نظامه الجمع بين الدين والسياسة خلافاً لما لحق المجتمع المسيحي في ظل الثورات والأنظمة الlanاتكية من تصدع سبيه الفلسفات المادية والتوترات الاجتماعية والتزعزعات الطبقية رفض دعاة الاتجاه الإسلامي وأعلام الصحة في كل بلد عربي مسلم وفيسائر الأقطار الإسلامية الاستجابة للعلمانيين من قادة وملوك ورؤساء في أي شكل ظهروا وعلى أي وجه انقلبوا لافتضاح أمرهم وانكشفوا مؤامرتهم ضد الإسلام والمسلمين. وهل العلمنة إلا فضاء على الإسلام كدين ومنهج حياة وتدخل في شؤون المسلمين بما يفسد عليهم عقيدتهم وحياتهم و يجعلهم في ديارهم غرباء لا يقدرون على ممارسة شعائرهم ولا على القيام بأدبي الواجبات من الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر حفاظاً على كيانهم وصيانة لجماعتهم لأن في ذلك عند خصومهم تضييقاً للحربيات وتدخلاً

(١) سورة البقرة: الآية ١٣٨.

(٢) الحل الإسلامي فريضة وضرورة: ص ١٤٨.

(٣) سورة فصلت: الآية ٣٣.

في الحياة الشخصية ومشاغبة وتعطيلًا لكل مظاهر أو سبب من أسباب التطور والتقدم في نظرهم.

هذا، ومن المسلم أن لكل جماعة الحق في اختيار من تؤمر عليها وتوكل إليه تصرف شؤونها وتدير أحواها. والأمة الإسلامية أو الشعوب الإسلامية من حقها أن تختار ولا يجوز أبداً أن يفرض عليها من يحكمها لأن حاكم المسلمين – كما كان الخليفة – من أهم واجباته وأقدسها صيانة الدين والعقيدة والاجتهداد في تحقيق المصلحة العامة للأمة أو الجماعة التي يلي أمرها. ولذلك، فإن السلطة عند المسلمين لا تطلب لذاتها وإنما تطلب من أجل أنها الأداة الفعالة في سبيل الدعوة إلى الله ومن أجل الحفاظ على المجتمع الإسلامي سليماً معافاً متکافلاً نامياً متطرراً متقدماً. وهل يتحقق ذلك مع القوميات أو الوطنية؟ وهي مدعوة إلى تقسيم الأمة الواحدة إلى طوائف متباينة متاحرة تحكمها مناهج وضعيّة أملتها الأهواء، وتفصل بين وحداتها حدود مصطنعة وأجناس متغيرة مفروطة عليها الأخوة في الله والمواطنة الصادقة النابعة من العقيدة المشتركة.

إن المسلمين لا يفرقون بين ملكية وجمهورية إذا كان الحكم مسلماً أميناً تتوفر فيه شروط الإمامة التي نص عليها الفقهاء في كتب السياسة الشرعية كالماوردي في الأحكام السلطانية واختارتة الأمة عن رضا وأسلنته مقايد أمورها. ولكنهم يخلعون حكمه ويرفضونه إن كان ديكتاتوريأً لأن النظام الإسلامي يقوم على الشورى والبيعة، وتقيد سلطة الحاكم والحق في عزله، والحكومة الإسلامية لا هي تيوقратية دينية، كما كانت تدعى الكنيسة أنها تستمد سلطتها من الله، لأنها تستمد ها من الجماعة الإسلامية التي بايعتها ولا هي ديموقратية لأن هذه وإن اتفقت مع الإسلام في حرصها على تحقيق العدالة والحرية والمساواة، فإنها تختلف عنها من حيث عدم تقيد الحاكمين والمحكومين في تصرفاتهم وأعمالهم وعلاقاتهم بما أنزل الله.

إنما هي نظام متميز تسوده الشورى لقوله جل وعلا لنبيه: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١)، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّمِنِ أَوْ أَخْوَفَ أَذَاعُوا إِلَيْهِ، وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّاتُ أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ لَعْلَمُهُمُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُمْ مِّنْهُمْ﴾^(٣).

ويحفظه تقيد سلطة الحاكم خلافاً لما كان عليه الحكم المطلق الاستبدادي الذي لا حد له

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٨٣.

ولا قيد عليه والذي كان مهيمناً في كثير من البلاد قبل الإسلام.

وهكذا بعد أن كانت علاقة الحاكمين والمحكومين تقوم على القوة البحتة أصبح أساسها في ظل الإسلام تحقيق المصلحة العامة لا قوة الحاكمين ولا ضعف المحكومين، وأعطيت الجماعة حق اختيار راعيها ووضعت لسلطة الحكم حدود لا يتجاوزها، فإن تجاوزها كان عمله باطلًا وجائز للجماعة عزله. ومبدأ الحكم في الإسلام: الاستخلاف في الأرض لإقامة حكم الله فيها. ومن ثم كان للحكم الإسلامي القائم في أصوله على الاستقامة ومراقبة الذات والمحاسبة وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ما يحقق الأهداف منه ويسهل على المجتمع الإسلامي نيل حقوقه وبلغ عزته في ظل الإسلام وتعاليمه ومنهجه ونظامه.

وللشريعة اعتبار مهم في حياة المسلمين لا يثنى عنها انحراف المنحرفين ولا جحود الجاهلين وهي دستورهم الذي يحكم الأمة جميعها في محمي مصالحها ويضع قواعد المعاملة بين أفرادها وهي النظام الإلهي الذي اختاره الله لها وقت به النعمه عليها وهي وهي منزل من خالق العباد البصير بعباده لإقامة العدل بينهم لا يرقى إليها ما تواضع الناس عليه من الأحكام لثباتها ودومها وسموها وكثافتها ودرتها ما يتغلب على أحکام الناس من نزعات ومبادرات وشهوات وأهواء. وهي لكونها من الدين ولبابه قد فرض الشارع الاحتكام إليها. ومن خرج عن هذا الحد يكون ظالماً وفاسقاً وكافراً بتصریح القرآن لكونها إنما جاءت لتخرج المخلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله. وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وقف أهواء التفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت. وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْنَادُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾^(١).

وهي بحكم أصولها العامة وقواعدها الكلية قد هيأت للعلماء المحققين والفقهاء المبرزين الاجتهاد فيها لا نص فيه بحمل المسائل المستجدة والقضايا المحدثة على نظائرها على وفق ما يقتضيه روح التشريع وسماحة الدين ومقاصد الشريعة وأسرارها، تشهد لذلك هذه الحركة العجيبة، التي تلمسها في كل بلد إسلامي ب مجالس الفتوى والمجالس العليا الإسلامية ومعاهد البحوث وجامع الفقه، وإنها لحركة جد مباركة لأنها لا تخدم المسلمين وحدهم، بل تثير الطريق للفقهاء ولرجال القانون في العالم، وقد اعترف بفضلها المنصفون من قضاة الغرب وعلماء القانون مثل كوهنر الذي لم يتردد أن صدح بقوله: إن الشريعة الإسلامية لتحتوي على أحكام لم يصل إليها القانونيون الغربيون إلا بعد عشرة قرون^(٢)، كما صدرت عن الم هيئات العلمية

(١) سورة المؤمنون: الآية ٧١.

(٢) مجلة القضاء العراقيه مارس ١٩٢٦م؛ مجلة البعث الإسلامي م ١٨ عدد ١٠ يونيو ١٩٧٤م.

واللقاءات الدراسية التي عقدت بلهاري في السنوات ١٩٣٢م، ١٩٤٨م، وباريس في أسبوع الفقه ١٩٥١م توصيات من أهمها: إن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشرعية لا يماري فيها، وإن اختلاف المذاهب الفقهية لينطوي على ثروة من المفاهيم والأصول الحقيقة هي مناط الإعجاب. وبها يمكن الفقه الإسلامي من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة والتوفيق بين حاجاتها، وإن التشريع الإسلامي يعد في طليعة المصادر الصالحة لسد حاجات التشريع الحديث^(١).

هذه صورة من الحرب المقنعة ضد الإسلام يتهم فيها المبطلون والجهلة الضالون في القديم والحديث على عقيدة الإسلام ومصادر شريعته وتاريخه. وهي متناسقة بعضها مع بعض، رغم تطور الأزمان واختلاف الظروف، تستهدف أمراً جلاً هو تغيير العقيدة والتحلل من كل القيود والمبادئ وإحداث الفوضى وزلزلة الكيان في المجتمع الإسلامي. ولكن المؤمنين لم يعدموا لا ماضياً ولا حاضراً صوتاً مجلجاً يقوم الله بالحججة ويدفع عن دين الله الباطل ويكشف عن أعمال المفسدين المحاربين: ﴿ قُلْ هَلْ نَنْتَكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْنَدُّا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُّتَّهَّمُونَ مُّتَّهَّمُونَ صَنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَوْمِ الْحِسْبَانِ رَبِّهِمْ وَلَقَائِهِ هُنَّ هُنَّ رَاٰهُوا * ذَلِكَ جَرَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَأَنْذَنُوا إِيَّنِي وَرُسُلِي هُنُّ هُنَّ رَاٰهُوا *﴾^(٢).

الدكتور محمد الحبيب ابن الخطوة

(١) أسبوع الفقه باريس ١٩٥١م؛ الزرقا. المدخل الفقهي: ١، ٩٤، ٢٢٩.

(٢) سورة الكهف: الآيات ١٠٣ - ١٠٦.

الوثائق

تطبیق الشریعۃ
إعداد
الدکتور صالح بنت حمید

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتوحد بالعظمة والجلال المتعالي عن الأشباء والأفعال. أحمده سبحانه وأشكروه من علينا بواسع الفضل وجزيل النوال، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الخلق والأمر ولهم الحكم وهو الكبير المتعال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مصطفاه من خلقه، كتب الفلاح لمن اتبعه واحتكم إلى شرعيه ففاز في الحال والمآل صل الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه خير صحبة آل التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فاتقوا الله أيها المؤمنون فبتقوى الله تزكو الأعمال وتتالم الدرجات وارغبوا فيها عنده فييده الخير وهو على كل شيء قادر. اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء.

أيها المؤمنون:

من حق هذه الأمة أمة الإسلام: «**خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**» أن تفخر بدينيها وتعتز بشرعيها حيث توحدت به الصدوق وأختلفت به القلوب. أنقذها، من مهابي الرذيلة إلى مشارف الفضيلة ونقلها من الذلة والاستبعاد والتبعية إلى العزة والكرامة وصحيح الحرية. دين الأمان والأمان وشريعة العدل والرحمة. دين أكمله الله فلن ينقص أبداً ورضيه فلن يخطط عليه أبداً: «**أَلَيْوْمَ أَكَلَمْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا**».

عباد الله:

شريعة الله هي المنهج الحق الذي يصون الإنسانية من الزيف ومحبها مزالق الشر ونوازع الهوى شفاء الصدور وحياة النفوس ومعين العقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُتُّوْمِنِينَ * قُلْ يَفْعَلِ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ مِنْ لَكُمْ فَلَيَقْرَأُوهُ مُوْحَدٌ وَرَحِيمٌ مَّا يَجْمَعُونَ**».

منبع الشريعة ومصدرها كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه محمد ﷺ.

كتاب الله أساس الدين ومصدر التشريع حجة الله على العالمين حوى أصول الشريعة

وقواعدها في عقائدها وأخلاقها وحلاها وحرامها يضيء للأئمة مسالك الاستنباط في معرفة أحكام الحوادث والمستجدات في كل زمان ومكان.

(فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها)، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله، يقول الشاطبي : (الكتاب كل الشريعة وعمدة الملة وينبع الحكمة وآية الرسالة ونور البصائر والأبصار، لا طريق إلى سواه ولا نجاة إلا من استضاء بهداه). اهـ.

يفتح مغاليق القلوب وتستثير به الأفئدة.

كتاب الله الحكيم فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالمزل، من تركه من جبار قسمه الله ومن ابتنى المدى في غيره أصله الله، وهو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم.

أما سنة المصطفى ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريراته العزة للقرآن الدالة عليه والمبنية لمجمله والمفصلة لأحكامه، فرض اتباعها وحرام مخالفتها: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»، «وَمَا آتَنَاكُمْ الرَّسُولُ فَحَذِرُوهُ وَمَا نَهَنَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ أَنفَّاصٌ»، «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَنْزِلْنَا إِلَيْهِمْ فَتَنَّا وَمَنْ يُصِيبُهُمْ فَتَنَّا وَمَنْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا».

أيها المؤمنون :

الإسلام عقيدة وشريعة. إيمان بالله وتوحيد له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. عبودية تامة وخضوع مطلق ورضى بدين الله وتصديق برسول الله ﷺ من غير شك ولا ريب ولا حرج. التزام في المنهج والعمل في التعامل والقضاء والحكم والإدارة في الأفراد والجماعات.

إن الإسلام حياة تعبدية تجعل المسلم موصول القلب بربه يبتغي رضوانه في شؤونه كلها.

نظام خلقي يقوم على إشاعة الفضيلة واستئصال الرذيلة. نظام سياسي أساسه إقامة العدل وتبني دعائم الحق. نظام اجتماعي نواته الأسرة الصالحة وعمادة التكافل بين أبناء المجتمع. دين عمل وإنجاز منهج كامل متتكامل لكافة أنماط النشاط البشري على نور من الله ابتناء مرضاة الله .

من هنا – أمة الإسلام – فإن هذا الدين بأصوله ومبادئه وفي ويفي بحاجات البشرية في كل عصر ومصر، انتشر في أنحاء الدنيا ودخل تحت سلطانه أجناس البشر فوسع مبادئه

وقواعده كل ما امتد إليه نفوذه من أصقاع المعمورة، عالج كافة المشكلات على اختلاف البيئات وما عجز في يوم من الأيام عن أن يقدم لكل سؤال جواباً ولكل واقعة فتوى ولكل قضية حكماً. ومدونات الفقه والفتاوی برهان للمتشككين.

وكيف يكون ذلك والشريعة – كما قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

(مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعد عدل كلها رحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة).

لقد كانت هذه الشريعة أساس الحكم والقضاء والفتيا في العالم الإسلامي كله أكثر من ثلاثة عشر قرناً انضوى تحت لوائها أعرق شقى وامتزجت بها بيئات متعددة فما صاقت ذرعاً بجديد ولا قعدت عن الوفاء بمطلب.

ولماذا نرجع إلى الماضي وبين يدينا ولله الحمد والمنة حجة قائمة وبرهان ظاهر فهذه بلاد الحرمين الشرفين المملكة العربية السعودية قائمة على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ محكمة شرع الله قادتها وحكومتها وأهلها ومجتمعها يعيشون في ظلال الشريعة ونور الكتاب والسنة في أمن وطمأنينة وخير ونعمه ملء القلوب الرضى وما يرجى من الله خير وأبقى أدام الله علينا نعمه وزادنا إيماناً وتوفيقاً ورضى وتسليماً.

أيها الأخوة في الله :

إن من مقتضيات الإيمان بالإقرار بحق التشريع لله وحده فالحكم لله وحده: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَيْهِ أَمْرًا لَا تَقْبِدُوا إِلَّا إِيتَاهُ﴾**، والتولي والإعراض عن تحكيم شرع الله من مسالك المنافقين والظالمين: **﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِتَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ هُمُ الْحُقُوقُ يَأْتُو إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفَقُلُّهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْتَابُ الْمُجْحَافِلَةِ أَنْ يَحْكِمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بِلَوْلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**، **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَهْلَهُمْ أَمْتَوْا إِمَامًا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْمِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾** الآية.

آئُمَّةُ إِلَسْلَامٍ :

على الرغم من هذا الواضح والجلاء إلا أن أعداء الإسلام أبو إلا وضع العراقيل وتلفيق التهم واحتراق الشبه حول الشريعة وشموها وصلاحيتها، بل لقد استطاع الغزو الفكرى أن يجعل من بعض المسلمين حتى المتفقين يستحيون أو يشتئرون من ذكر بعض شرائع الإسلام كالحدود والقصاص والحجاب وكأنهم لا يرون مانعاً أن تكون ديار الإسلام ميداناً فسيحاً تمو

فيه الدنيا وسفاسف الأخلاق وموطناً رحباً يجد فيه المجرمون والمتواشون فرصةً للاعتداء والاغتيال – بل إنك ترى في بعض من يخوض فيها وي Lolok أناساً لا يعرفون الطريق إلى المساجد ولا يتورعون عن الموبقات والماذل فتراهم يسرعون أو يعلقون أن تحريم الحمر والزنا وقطع دابر اللصوصية والفسادين تشدد وهجية . أما سمعوا قول الله في المنافقين: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطْتَ أَعْنَاهُمْ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ أَتَبْعَثُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطْتَ أَعْنَاهُمْ ﴾.

أيها الأخوة في الله:

ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني وليس الإسلام مجرد الانتساب الاسمي ولكنه ما استيقن القلب وصدق العمل .

ومن هنا فحين يصدق المسلمون وبخلصون لدينهم فيجعلون كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ أساس الحكم وتبني عليهما مناهج التربية والتوجيه حيث يتم تتحقق الوعود ويتأكد التمكين وينزل النصر .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

﴿ وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَنَّهُمْ يَعْلَمُ أَنَّ زَلَّ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَيْرَامَنَ النَّاسِ لَفَنْسَقُونَ * أَفَمُحْكَمَ الْجِلْهِيَّةُ يَسْعَونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾.

نعمي الله وإياكم بهدى كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ .

الدكتور صالح بنت حميد

مناقشة البحوث

تطبيقات الشريعة الإسلامية

الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

سيدي الرئيس ، السادة العلماء ، الإخوة الزملاء .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لا يخفى لكم ما تعيشه أمتنا الإسلامية في وقتنا الحاضر ، من صحة واسعة يشارك فيها سائر طبقات المجتمع الإسلامي جميعهم ، تتوحد اتجاهاتهم ومطالباتهم إلى تطبيق الشريعة الإسلامية المطهرة بينهم في كافة شؤون الحياة دون استثناء ، كانت هذه الطموحات والتطلعات في الماضي تصطدم بقوة المستعمرين الغاشمين ، وتلك مرحلة تاريخية ، منها اشتدت وطأتها ، فقد عرفت الأمة عدوها ، وما كان متوقعاً من مستعمر أجنبي غير هذا ، ويهون ذلك الماضي أيام واقع مؤلم ، تسدّد فيه الطعنات نحو الشريعة المطهرة ، ويطالب بإعادتها ومحاربتها على كل منبر وميدان ثقة من أبنائها اتخذت العلمانية شعاراً ، والجحود لمبادئ الدين دفاعاً .

وظلم ذوي القربى أشد غضاضة على المرء من وقع الحسام المهدى

إن هذا الموضوع هو موضوع الساعة ، وهاجس الأمة الذي يعيش في نفسها وفي باطنها ، ولأهمية هذا البحث وضع هذا الموضوع على جدول أعمال مجمعكم الفقهي المقرر . الأعمال المقدمة في هذا الموضوع ثلاثة :

الأول : بحث ضاف بعنوان «مواجهة بين الشريعة والعلمنة» .

الثاني : خطبة رصدتها المجمع ألقاها إمام وخطيب المسجد الحرام .

الورقة الثالثة : بعنوان تطبيق الشريعة الإسلامية «لعبد الوهاب أبو سليمان» وهذا استعرض في خطوط عريضة الموضوعات الرئيسية للبحث الأول ، بعنوان «المواجهة بين الشريعة والعلمنة» من إعداد فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور محمد الحبيب ابن الخروجة ، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي : جاء هذا البحث في تسع وعشرين صفحة ، وهو بحث ضاف

تناول جوانب موضوعية عديدة، ذات علاقة وثيقة بالموضوع كله، وبجزئيات كل طرف فيه، ولا أعتقد أن تقديم هذا الموضوع بعرض خطوطه العريضة كاف لتقديم صورة كاملة عنه، أو إعطاء انطباع صادق عما حواه من أفكار ومبادئه وقيم ومناقشات علمية هادفة في تسلسل منطقى وعبارة جزلة، ولكنه الالتزام بامتثال الأمر، وكل هذا لا يغنى عن قراءته وتأمله.

اشتمل الموضوع البحث عن القضايا الرئيسية التالية:

أولاً: بيان طبيعة الإسلام وماهيته، وفي هذا يقول فضيلة الأستاذ الدكتور الباحث: فالإسلام ليس دين عبادة فحسب، ولكنه عقيدة وشريعة وسلوك على أساسها جميعاً بنى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الفرد المسلم والجماعة المسلمة.

هذه العبارات هي القضية الحقيقة التي يدور حولها – لإثباتها – البحث بالأدلة والبراهين وبالمقالات، ثم يوضح أن المؤمنين يعلّون ولاءهم بصدق، وأنهم يتميزون عن الجاحدين بالولاء الشامل والإذعان الصادق لشريعة الله، وأن شعاراتهم ما وصفه القرآن عن سلفهم الصالح: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا أَسْمَعُنَا وَأَطْعَنَا وَأَفْلَتْنَا هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

ثانياً: اقتباس الدولة العثمانية القوانين الأوروبيية وأسباب هذا ونتائجها.

ثالثاً: تقويم الدارسين الأوروبيين لعدول الدولة العثمانية إلى القوانين الغربية.

ولا أرى بأساساً من قراءة جزء من هذه الاقتباسات، فقط للتذكير ببعض هذه المقولات، يستشهد فضيلة الأستاذ الدكتور الحبيب بمقدمة الأستاذ الدكتور انكلهارد الدبلوماسي الغربي المعاصر في كتابه (تاريخ إصلاحات الدولة العثمانية)، أن الحال الذي اختاره العلمانيون المتآمرون مع المستعمرين للقضاء على الإسلام في البلاد الإسلامية هو التخلص التدريجي من الحدود والقيود الدينية للاحترام من الحالات الموجبة لاشتراك الشعوب الإسلامية، ويحكم الغربيون أنفسهم على هذه التجربة التركية، بكل هزء وسخرية، فيقول رئيس معهد القانون في جامعة لندن أندرسون: «إن اقتباس تركياً للقانون السويسري وتطبيقه في بلادها أشبه ما يكون بارتداء القزم ثوباً فضفاضاً»، وتعبر عن انطباعات الغربيين (مس: هنشف كلف) في قوله: «اقتباس الدولة العثمانية للقانون الفرنسي بدافع من الرغبة في رفع معنوياتها وهيبتها في عن الدول الغربية، التي نظرت إلى قانون العقوبات والقصاص، وقطع اليد والرجم، بكثير من الدهشة والاشمئزاز». ويعلق الأستاذ الدكتور الحبيب بلخوجة على هذا بقوله: إن هذا لم يصرف كثيراً من المثقفين من استولى الغزو الفكري على عقولهم وسيطر على أبابهم عن طلب العدول عن هذا الانحراف الذي ضاعت به مقومات الأمة، ورابطة من روابط وحدتها وأساس ذاتي لشخصيتها.

رابعاً: في الموضوع الرابع أو العنصر الرابع، يعلق الأستاذ الدكتور الحبيب على هذا، ويقول إن العلمانية لم يأخذوا درساً من هذه الموقفة.

خامساً: رصد فضيلته شبهة العلمانيين القدية وال الحديثة، وتبعها بالتعليق والرد عليها وإبطالها في تحليل وتفصيل، ووضع الآثار السيئة لكل دعوة ومقابلتها من الحقائق في الشريعة الإسلامية وفوائدها على المجتمع الإسلامي.

سادساً: بعد الانتهاء من عرض ودراسة الموضوعات السابقة، بين أن المدف من هذا، ومن هذه الدراسة والعرض، هو كشف المؤامرة المقمعة المستمرة ضد الإسلام من قبل هؤلاء العلمانيين.

سابعاً: وفي القسم الثاني من البحث يعدد شبهة واتهامات المستشرين. ويجيب على كل واحدة بالنقض والإبطال شرعاً واستدلاً.

ثامناً: تحت عنوان جانبي «العلمنة» يعرفها، ويكشف نوايا أصحابها، ومنهجهم وفلسفتهم، كما يكشف جوانب اللائحة قربتها ومثلتها، ويدرك ما يجب الأخذ نحو هذه الدعوات المنتشرة، التي أفسح لها المجال كتابة وإذاعة وتلفزة وصحافة، ثم يقوم طالباً تقويم أعمال هؤلاء، وتوضيح نتائج وأثار دعوتهم السيئة على المجتمع والأجيال.

ناسعاً: ذكر نقاط مشروع ممارسة العلمنة الإسلامية، وقد عرض نقاط هذا المشروع الشمالي الرئيسية، وذكر مواجهته التي حدثت بينه وبين بعض أنصارها والداعين لها، وأن هؤلاء لا يكتفون تحففهم من الصحوة الإسلامية.

عاشرأً: تحت عنوان جانبي «الصحوة الإسلامية» قام الأستاذ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، بمقارنة علمية بين الاتجاه الإسلامي، والاتجاه الإلحادي، كما وضع أسباب الصحوة الإسلامية، وبين أن خصومها يسمونها ثارة فتنة وثارة ثورة.

الحادي عشر: تحت عنوان «الدعوة إلى تحديد الذات» يدعى المسلمين إلى وجوب مراجعة النفس ومحاسبتها، ونقدتها نقداً ذاتياً ومراقبتها، ثم بين طرق الخلاص والعزء، وأن ما احتواه الإسلام من معانٍ ومبادئٍ يعني عن الأخذ بالمداهب الفكرية أيًّا كان نوعها، ثم تناول بالتفصيل نتائج الممارسة الشاملة للإسلام، وأن على كل فرد وهيئة وحكومة، وعالم وطالب علم، مسؤولية تجاه التبشير بالإسلام، والإعلان عن خصائصه، والمطالبة بتطبيقه، كل في موقعه ومن مكانه.

الثاني عشر: تحت عنوان «السيادة والسلطة» بين أسباب رفض دعوة الاتجاه الإسلامي وأعلام الصحوة الإسلامية استجابة العلمانيين، كما وضع حق الأمة في اختيار من يحكمها، لأن

من أهم واجباته صيانة الدين والعقيدة، والاجتهاد في تحقيق المصلحة العامة للأمة، ولا يمكن أن يتحقق هذا مع الدعوة للقوميات والوطنيات، ثم يتهمي فضيلته أخيراً إلى أن الحرب المستمرة تحتاج إلى صمود وإلى وقوف أمام هذه الحرب المقنعة ضد الإسلام، التي يتهمون فيها المبطلون والجهلة الضالون في القديم والحديث، على عقيدة الإسلام ومصادر شريعته وتاريخه، ويتهي إلى القول بأن هذه دعوة متناسبة بعضها مع بعض، في القديم والحديث، رغم تطور الأزمان واختلاف الظروف تستهدف أمراً جليلاً ، هو تغيير العقيدة والتخلل من كل القيد والقيم والمبادئ، وإحداث الفوضى وزلزلة الكيان في المجتمع الإسلامي ، ولكن المؤمنين لم يعدوا - لا ماضياً ولا حاضراً - صوتاً مجلجاً يقوم الله بالحجة ويدفع عن دين الله الباطل، ويكشف عن أعمال المفسدين المخربين، هذه خلاصة مقتضبة وعرض سريع لما تضمنه هذا البحث الصافي.

أنتقلُ بعد هذا لعرض خطبة إمام المسجد الحرام، والتي في مفهومها ومضمونها وفحواها، تستثير مشاعر الأمة الإسلامية لإنقاذ مجتمعها من مهاوي الرذيلة، وطالبت وتحاول ما بوسعها الطلب والمحاولة بالعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، فدين الإسلام هو دين الأمن والأمان، وشريعة العدل والرحمة، ثم ذكر خصائص الشريعة الإسلامية، وما حواه كتابها من تفصيل ومن أحكام تضمن لهم العزة والسعادة.

أما الورقة الثالثة: فإن موضوعها تحدث أولاً عن ما فعله المستعمرون من إقصاء الشريعة الإسلامية عن مجال التطبيق، وكانت كما يقول: وكان اختياره للتشرع في الإسلام كما نقول في المثل (ضربة معلم)، فقد أحكم المستعمرون المعاونة المؤامرة ابتداء بإلغاء العمل بالشريعة، وإلغاء الشريعة تعاملاً وقضاء حق لهم أكثر مما كان يدور بخلدهم، تلك هي البداية التي أوصلتهم إلى أبعد من المدف والغاية، وحينما أقصى الشريعة عن العمل وعن المجتمع، فإنه لم يترك الأمة فراغاً، بل أحل محلها مبادئه الروحية، وتشريعاته الوضعية، وسلوكياته وقوانينه، حتى لا تتبع إلى المؤامرة وحتى لا تشعر بالفراغ، وخَلَصَ الحديث إلى أن الدرس الذي نعيه من ذلك الفصل التاريخي هو ثلاثة أمور:

أولاً: إقصاء العمل بالشريعة تعاملاً وقضاء في المجتمعات الإسلامية هو البداية التي تهافت بعدها عقده، وتمطرمت قيمه.

ثانياً: إيجاد فئة من المثقفين متحمسة لقيم المستعمرين وقوانينهم، تتحدث بمنطقهم وتجادل بألسنتهم.

ثالثاً: بث الشبه والشكوك بين المثقفين المسلمين، لزعزعة إيمانهم بصلاحية الشريعة وقدرتها على مواكبة الحضارة الحديثة.

وإنطلاقاً من هذا الدرس فإن هذه الورقة تقدم مقترنات للبداية الصحيحة، فاقتصرت العمل في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: إصلاح التعليم الديني في معاهده ومؤسساته، والخروج به من أسر الطرق التقليدية، وحشد المعلومات التي تعتمد على الكم والحفظ والتكرار دونوعي.

ولا يتحقق الإصلاح في هذا المجال إلا بتحسن الدارسين للمعاني والحكم لتعاليم الشريعة، وتنمية ملكات الطلاب، وإثارة مواهبهم.

العمل في الاتجاه الثاني: هو الاعتراف والقناعة الكاملة بأن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم، وثروة فكرية ثرة، ولكن تحتاج إلى صقل وحسن إخراج وفهرسة، ليسهل تناوله للمثقفين وللمتعلمين.

ثالثاً: وثلاثة الأنماط لإحكام خطة تطبيق الشريعة بين الشعوب الإسلامية عن قناعة تامة، وفهم كامل، يكون بالقيام بدراسة علمية جادة لإزالة الشبه والشكوك في صحته وفعاليته، ومواكبتها للتقدم الحضاري في العصر الحديث.

أيها السادة: تعليقاً على هذه الأوراق، كانت الآمال معلقة في تكوين هيئات متخصصة، تمتلك الإمكانيات المادية والطاقات الفكرية، لمواجهة تلك المخططات بشأن وعقلانية، وعلى نفس المستوى من الإحکام الذي فعله المستعمرون إن لم يكن أحکم وأضبط.

وتشاء إرادة المولى عز وجل الذي تكفل بحفظ هذا الدين، وإظهاره على الدين كله، أن أصبحت الآمال أعمالاً بارزة، ومؤسسات شاغفة، وجامع فقهية وهيئات علمية هنا وهناك بتمويل مادي وتضييد معنوي من الدول الإسلامية، صدقت وعدها ليتحقق التخطيط والتنفيذ، وهكذا تهيأت أسباب العمل الناجح.

ومجمع الفقه التابع لنجمة المؤتمر الإسلامي أنجاز في السنوات القليلة الماضية، الأبحاث والدراسات للموضوعات الفقهية الملحة، وخطط لمشروعات علمية فقهية ما بعد إنجازاً في فترة قياسية.

ومجمع الفقه الإسلامي التابع لنجمة المؤتمر الإسلامي، وقد اضطلع بهذه الأمانة الكبيرة وأثبتت قدرته في هذا الميدان، بما تحقق على أيدي المسؤولين والأكفاء فيه، قادرة بمشيئة الله ثم بكفاءة نخبة الفقهاء المخلصين، أن يسد الفراغ القانوني في العالم الإسلامي، بتأليف مدونة فقهية كاملة، في المعاملات والأحوال الشخصية والجنائيات والمحاكمات، تلبى حاجة العصر، وتوكب التقدم الحضاري في تخطيط سليم، ومسار شرعى مستقيم، يسجل به إنجازاً تاريخياً على مستوى العالم الإسلامي، الذي تحقق بظهور مجلة الأحكام العدلية العثمانية، يجد فيه

العالم الإسلامي – حكومات وشعوبًا – بغيتهم، تقوم به الحجة على عامتهم وخاصتهم، فتقطع به اتهامات المغضبين، وتُدْحِسُ به تبريرات المستسلمين المهزمين.

وما يعزز هذا المشروع ويُعَضِّده، أن يُخَصِّصُ جانب من نشاط هذا المجمع المبارك لتجمِيع كافة دراسات المستشرقين والقانونيين والباحثين في الفقه الإسلامي ، لدراستها وفحصها فحصاً علمياً دقيقاً، للإفاده من نقدتها، في سبيل إيجاد مدونة فقهية كاملة، ونقض ما يتخللها من نقائص ونفائق قد أسيء فيها فهم الشريعة قصدأً أو بغير قصد، يُنْطِقُ باعتدال.

إن تعبيئة الطاقات البشرية، والإمكانات المادية لهذين المشرعين المتكاملين، في المرحلة الجديدة القادمة، تعد خدمة جليلة في سبيل مساعدة الدول الإسلامية، للحكم بما أنزل الله، وتطبيق الشريعة بصورة كاملة في جميع الجوانب الشرعية.

إذا تحقق هذا – بمشيئة الله – بالخطى والخطوات المطلوبة على مستوى العصر، فكراً وتنظيمياً، فسيكون عالمة بارزة في تاريخ هذا المجمع، وأمجاد هذا الجيل من الفقهاء والمفكرين، والدول الإسلامية المعاصرة، تُحَمِّلُ لهم الأجيال الحاضرة والقادمة.

وإن أمانة المجمع الفقهي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي ، بما هيأ الله لها من رئاسة وأمانة مخلصة يساندهم، ويفوي من أزرهم الفقهاء والمفكرون ورؤساء الدول الإسلامية، جديرة بإنجاز هذه المهام، وتحقيق الطموحات والتطلعات في سبيل إنجاز هدف سام، وغاية نبيلة، وذلك هو بذلك كل جهد من شأنه أن يساعد على تطبيق الشريعة لتعود للمجتمعات الإسلامية فضائلها وتسترد بالاحتكام إليها عزتها وكرامتها، والله الموفق، وهو الهادي إلى الحق، وإلى الطريق المستقيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور محمد عطا السيد:

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك.

كم كنت أود يا سيادة الرئيس أن لوأرسل هذا الموضوع مسبقاً عندما أعلنت المواضيع التي ستناقش في هذا المجمع، ولكن أعددنا له عدة كبيرة، وما كتبت أنا شخصياً وما ركزت إلا على هذا الموضوع، ولكن على كل حال أَحَدُ الله حَدَّا كثيراً أن أثير هذا الموضوع الآن، وجزى الله خيراً كثيراً من اقتراحه ومن أدرجه للمناقشة، وأحب أن أذكر نفسي يا سيادة الرئيس وكل عضو من أعضاء هذا المجمع أن هذا يكاد يكون أهم موضوع أثير لهذا المجمع للنقاش، منذ أن بدأنا إلى يومنا هذا، ولذلك أذكر نفسي وأذكر كل عضو من أعضاء هذا المجمع، أن يولي هذا الموضوع كل أهمية، لأنه موضوع مصربي، هو موضوع أساسي وموضوع

مستقبل لنا مع الله تعالى، ولذلك أرجو أن يولي هذا الموضوع كل عناية وكل اهتمام من كل أعضاء المجتمع وأن يخرجوا فيه بقرار واضح شاف كاف، للشعوب الإسلامية ولحكام المسلمين فيما ينبغي العمل فيه في هذه المسألة، فجميع القرارات التي ناقشها الاقتصادية وتحديد النسل، وموضوع الجنين وما إلى ذلك، كل هذه الموضوعات تأتي تبعاً لهذا الأمر، ولذلك ما أراه إلا كالبند الأساسي في أي دستور، موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية هو البند الأساسي، ثم تأتي كل هذه الموارض التي ناقشناها تبعاً لهذا الموضوع، ولذلك – يعني لا أملك – يعني كل لغة أستطيع أن أقوها في تأكيد أهمية هذا الموضوع وإيلاته كل أهمية وكل اهتمام من جانبنا – ونحن الآن – أنا الآن أمثل دولة تعاني معاناة شديدة، ونخوض جهاداً مستمراً في هذه المسألة، طائفة من المؤمنين وهبوا أنفسهم لله تعالى، يريدون إقرار شرع الله تعالى في دولتنا، ونجد مقاومة شديدة ومقاومة عنيفة من داخل بلادنا نفسها، ومن الخارج، وحرباً لا هوادة فيها في هذه المسألة، ولذلك أرجو أن نولي هذا الموضوع عناية كبيرة، واهتمامًا كبيراً، ونصرد فيه قراراً شافياً كافياً في هذه المسألة، هنالك مسائل: ليس الموضوع أن أي عضو من أعضاء هذا المجتمع يناقش أننا نطبق الشريعة الإسلامية أو لا نطبق، وهذه المسألة من بليانا الكبيرة في يومنا الحاضر، وأكبر مسألة بلينا بها أنها نعتقد في الله تعالى أنه هوالمشرع الحكيم وأنه هو الخالق البارئ، وهو الحكيم العليم، ومع ذلك لا نطبق شريعته في بلادنا، أو على الأقل في كثير من بلاد المسلمين، ولذلك أرى أن هنالك مواضيع كثيرة يجب أن نناقشها، وهي مثلاً موضوع تطبيق الشريعة على غير المسلمين في البلاد الإسلامية، هذا الموضوع الآن يثار في السودان إثارة عنيفة لمواجهة تطبيق الشريعة، جزء من السودان عدد كبير، أو نسبة معينة من المواطنين غير المسلمين، فهل نطبق عليهم الشريعة الإسلامية أم لا؟ وأنا كما أعلم أن المذاهب الأربعة مجتمعة على أن تطبق حدود الشريعة الإسلامية وتفضيلات الشريعة الإسلامية كالقوانين الجنائية وما إلى ذلك، يجب أن تطبق على كل مواطن في البلاد الإسلامية بغير استثناء، هذا ما أعلمه، ولذلك أرجو من المجتمع أيضاً أن يبين في هذه التفصيات بياناً كافياً شافياً والله سبحانه وتعالى كما تعلمون، لا شك، يعني الآيات كثيرة وآيات حكمة. «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْحُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ»، «وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَمْكَانَ الْعَوْرَيْفِيَّ»، ولذلك أرى يا سيد الرئيس – هذه الكلمات التي قلتها على عجلة وعلى غير استعداد – أرى وأذكر نفسي والأعضاء أن يولوا هذا الموضوع غاية الأهمية، وأن يصدروا فيه قراراً واضحاً شافياً بين حكام المسلمين الذين لا يطبقون الشريعة الإسلامية، وكذلك هذا قرار يتنتظره كثير من شعوبنا الإسلامية، ليسمعوا فيه رأي هذا المجتمع. والسلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

أرجو أن يعذرني أصحاب الفضيلة ، الذين قدموا الأبحاث الثلاثة تحت عنوان يغایر المضمون ، العنوان هو (تطبيق الشريعة الإسلامية) ، تصورت أن المضمون هو أن يطالب المجتمع بتطبيق الشريعة الإسلامية ، يطالب الحكماء ولادة الأمر ، ويدلل على ذلك بالقرآن والسنة ، فإذا بالموضوعات الثلاثة ، تخلو من هذه الدعوة وهذا الطلب وهذا الوجوب ، وإذا بها تبحث أو تطلب أن تقنن الشريعة الإسلامية ، يعني البحث الثالث الذي قدمه سعادة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، يطالب فيه تقريباً بتقنين الشريعة ، بتوضيحيها ، بإثبات قواعدها للشعوب الإسلامية ، لكن التصور الأول كما قلت : إنه المطلوب هو تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية والإسلامية ، لا بد أن يتضمن البحث المقدم للمجتمع وجوب التطبيق قرآناً وسنة ، والاستدلال بالأيات القرآنية الواردة في ذلك ، والأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، وأن تذكر معارضات الذين عارضوا في تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر ، في السودان ، في باكستان ، الآن هناك نزاع وصراع كبير في مصر وفي السودان وفي باكستان ، حيث بدأت الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر ، فقابلها العلمانيون بكتب ومؤلفات ومقالات ، وانعقدت ندوات في مصر بين العلمانيين وبين الشرعيين ، وكما ذكر الأستاذ عطا ، في السودان الآن بدأ بتطبيق الشريعة أجزاء منها في عهد النميري ، ثم ألغيت بما سمي قوانين سبتمبر ، والآن يلقى المسلمين في السودان أو دعوة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان مقاومة عنيفة من الوثنيين أو غير المسلمين ، فلما ما أتصور أن الأبحاث التي قدمت تخلو من الدعوة إلى إقامة الشريعة الإسلامية ، الدعوة كما أوضحها الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان - هي دعوة إلى تقنين الشريعة الإسلامية ، إلى تعقيد قواعدها ، لكن نحن هنا فهمنا أن المطلوب أو المتضرر بحثه هو دعوة ولادة الأمر في المجتمعات الإسلامية إلى ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويجب لا ننتظر أن تطبق الشريعة الإسلامية على الشعوب ، عن طريق الكتب والمؤلفات والمحاضرات والندوات والمجامع ، إذا لم يطبق الرأس الشريعة الإسلامية ، لا ننتظر من الأعضاء تطبيق الشريعة الإسلامية ، فإذا كان للمجتمع عمل متضرر - كما يرجو الأستاذ عطا في كلمته - إذا كان للمجتمع عطاء متضرر ، فهو الدعوة الصريحة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية ، والاستدلال على ذلك بالأيات القرآنية التي جاءت في سورة المائدة : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ﴾ . فالله عز وجل هنا جمع

الكفر والظلم والفسق على من لم يحكم بشرعيته. وهناك آيات أخرى تعلمونها أيضاً: «فَلَا
وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا
مِمَّا ضَنِيَتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا»، إلى آخر آيات كثيرة لا نحصيها في هذا التعليق الوجيز وأحاديث
أخرى أيضاً وأراء للعلماء السابقين واللاحقين.

الرئيس:

هذه ما فيها آراء يا شيخ.

الدكتور أحمد محمد جمال:

لا، فيه آراء، أمر . . .

الرئيس:

أقول يعني معلومة من الضرورة بالإسلام.

الدكتور أحمد محمد جمال:

يا سيدي العزيز لكن هناك معارضات أيضاً وهناك من كبار المفسرين القدامى، يفسرون
هذه الآيات على أهل الكتاب، فلذلك أقول آراء، معناه اتباع لما جاء في القرآن رأى، ومخالفة
لما جاء في القرآن رأى، الإمام الطبرى يقول: إن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب أي
لا تطبق على المسلمين، وأنا ردت عليه في كتابي «القرآن أحكمت آياته». فهو رأى طبعاً،
أنا أرى أن تطبق الشريعة، غيري يرى لا تطبق لأنها لا تصلح لهذا الزمان، فرأى لا بد من
رأى عالم يؤيد وعالم يعارض، وهذا الإمام الطبرى يقول: إن هذه الآيات التي في سورة المائدة،
إما هي خطاب لأهل الكتاب، ماذا تقول في هذا؟ إذن فلا تؤاخذني فيما قلت.

الرئيس:

لا ما في مؤاخذة.

الدكتور أحمد محمد جمال:

فأرجوكم أنا إنما أردت أن أقول: إن الأبحاث التي قدمت مع – الأسف الشديد –
لا تدعوا إلى تطبيق الشريعة، إنما تدعوا إلى تقيinya وتقعيبها. فأضيف صوتي إلى صوت الأستاذ
عطا السيد، بأن هذه القضية قائمة وظاهرة وحمل نزاع وصراع شديدين في المجتمعات
الإسلامية، فلا بد من إعطاء المجتمع حكماً فيها ودعوة إلى ولادة الأمر، وأرجو الله أن يوفق
الجميع لما يحبه ويرضاه.

الأمين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أشكر لأخي الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان عرضه الدقيق الوجيز، وهو دقيق لأنه تناول العناصر وأحاط بها، وهو وجيز لأن الوقت لا يسمح بأكثر من هذا، وأشكر الأستاذ عطا السيد تأكيده على هذا الموضوع، الذي يقتضي منا موقفاً عملياً في هذا المجتمع الذي نعيش فيه، وفي هذه الفترة من حياتنا كامة إسلامية، وأشكر للأستاذ أحد جمال هذه الملاحظات الطيبة، ولكنني أدعوه قبل إصدار حكمه على الدراسات أن يقرأها، وهي كما ترون لم تصلنا إلا الآن، وما كنا نتصور أننا سنتحدث عن هذا الموضوع الليلة، كان البرنامج أنه سيعرض بعد غد أو على الأكثر غداً، فانا أريد أن أطمئن أستاذنا أحد جمال، إلى أن القضايا التي أشار إليها جميعها قد بحثناها وتعربنا لها، وهي موجودة، ذكرنا المراحل التي مررت بها الأمة الإسلامية، واحتكماتها إلى كتاب الله وسنة رسوله، والتزامها بشريعتها، حين كانت الأمة الإسلامية غير مزقة بين عقيدة تؤمن بها وشريعة تحمل منها، ثم رأينا أن نشير إلى التغير الجذري الذي وقع تدريجياً في مجتمعاتنا الإسلامية، بسبب التدخل الأجنبي الذي حكم العالم الإسلامي، وركز للقوانين الوضعية وجودها، حتى أصبح كل الناس منصرفين عن الشريعة الإسلامية، ومحتكمين إلى هذه القوانين الوضعية إلا في مسائل محدودة، ثم ذكرنا هذه الحملة الشنيعة التي نجدها في بيونا ، في دورنا ، في أوطاننا ، في كل رقعة من أراضي العالم الإسلام ، ونجدها في أوروبا وفي أمريكا ، وهي متظاهرة مع بعضها ، ت يريد أن تقضي نهائياً على الفكر الإسلامي وعلى التشريع الإسلامي ، على التشريع الإسلامي في الدولة ، وعلى التشريع الإسلامي في القضايا العامة المدنية والجزائية والأحوال الشخصية وما إليها، هذه الحركة المدببة كانت تعتمد آراء بعض المستشرقين مرة، وهم يجعلون الفقه الإسلامي ، وتعتمد السياسة التوجيهية الاستعمارية في البلاد الإسلامية ، والتي تدعى إلى التخلص من هذه الأشياء التي تريد باسم الدين أن تحكم كل شيء ، وأقام العلمانيون منهم على التذكير بالفصل بين الدين والدولة ، ويقولون: إن المسيحية تخلصت من هذه الأشياء، وأصبحت تكل إلى الناس ما يعنيهم ، وتتكل إلى الالاهوت ما يتصل به من عبادة فقط ، ولذلك ينبغي أن تكون أحجاراً في حياتنا العملية، لا تخضع لما يأتينا من فوق ، فوق الرد على كل هذه الاتهامات ، وعلى كل هذه الاتهامات ، ووقع بيان خطتها على الإسلام وعلى المجتمع الإسلامي ، والرد على من يتهم الشريعة الإسلامية بالجمود ، وعلى من يتهمها بعدم مسايرة العصر ومواكبة المراحل الحضارية التي نعيشها ، فالإطار الذي يبحث فيه الموضوع – هو كما تفضلتم – دعوة صريحة إلى تطبيق الشريعة ، ونريد من هذا أن ننتهي إلى قرار في الالتزام بأحكام الشريعة ، كلنا يعلم بأن البلاد الإسلامية المتعددة ، بعضها يجعل في دستوره ، القول بأن الحكم في هذه البلاد يستمد أصوله من الشريعة الإسلامية ، والآخر يقول: نحن نحكم الشريعة الإسلامية ، لكن في الواقع العملي لا تحكم ولا استمداد ولا تفتات إلى الشريعة

الإسلامية ولا إلى أصولها، فكيف الطريق إلى معالجة هذا؟ أنا أعتقد أن هناك مراحل ومشاكل عديدة، من أو لها حالة الفكر عند المسلمين، حالة الفكر في المجتمعات الإسلامية، الفكر عند الشباب اليوم، الشباب الذي انتزع منها، الذي وقع التغلب عليه بألوان الدعاية، بالجامعات الغربية، بالاتجاهات الفكرية المدamaة، في الحركات المدamaة التي كانت في الماضي هي أقل شرًا من الحركات المدamaة الموجودة في عصرنا الحاضر. هذا يدعو إلى معالجة الوضع وإلى التنبية على الأخطاء، لزد شبابنا إلينا ومجتمعاتنا إلينا، ثم بعد ذلك نوصيهم بالطريق الذي ينبغي أن نسلكه، لتحقيق تطبيق هذه الشريعة، الذي ندعو إليه ونقرره كمجمع، هذه الكلمة مختصرة ولعلكم سيدi تستطيعون بوقوفكم على البحث أن تجدوا بعض ما يتطلبه الوضع من عملية مشاكل معينة. وشكراً.

الشيخ على السخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدi الرئيس. أعتقد أن المتحدثين قبلنا نابوا عن قلوبنا جميعاً، وتحدثوا عن شوقنا جميعاً لغد القرآن الحاكم في كل وجودنا الإسلامي، والموضوع مهم وحذا لو كنا آخرنا به من قبل، إذن لصرفنا له كل طاقاتنا وهو أهل لذلك، الموضوع مهم في جوانب كثيرة. هناك موضوع على الصعيد النظري تتحدث فيه عن وضع الأمة الإسلامية الطبيعي الذي يريد له القرآن وخصائص هذه الأمة.

وهناك موضوع آخر، وهو دراسة الوضع القائم اليوم في عالمنا الإسلامي، ومقارنة هذا الوضع بالصورة الإسلامية الأصلية، موضوع دراسة الشهادات التي تطرح أمام تطبيق الشريعة الإسلامية، وادعاء أنها غير قابلة للتطبيق، وأنها إذا طبقت لا تفي وقد صرحت بذلك بعض من يتسبون إلى الإسلام كذباً وزوراً.

ثم بعد ذلك هناك موضوع وضع الخطوات العملية الواقعية الصحيحة للسير إلى هذا الغد الأمثل، من مسألة تقديم الشريعة الإسلامية وعرضها بشكل طبيعي وقانوني قابل للتطبيق، ومنها مسألة التخطيط لتطبيق نظام اقتصادي يتناسب مع الإسلام، منها مسألة التخطيط لتطبيق النظام الأخلاقي الإسلامي، هذه أمور تحتاج إلى دراسة يا سيدi الرئيس.

وأصل إلى النقطة المهمة: أنا أقترح على ضوء ما قلته من هذه الأمور، وعلى ضوء ما قاله إخوتي وسادتي أقترح، أن نؤجل هذا الموضوع إلى العام الآتي لنكتب فيه ويتطرق بشكل علمي دقيق، أعلم أننا نحتاج إلى تطبيق الشريعة غداً، اليوم، الآن. ولكن أعلم أن الأمر كبير يحتاج منا إلى مزيد من الاهتمام، وتحطيط دقيق وقرار حكيم مفيد وليكن مستمراً معنا في كل مجمع وشكراً.

الأمين العام:

asmohwali, أريد أن أتدخل، لأبين سبب تحديد أو اقتراح هذا الموضوع الذي وقع إقراره بعد الجلسة الافتتاحية، والذي لم يكن لكم حضرات الإخوان سابق علم به، لماذا؟ كانت الموضوعات كما وصلتكم في المرة الأولى، تشمل على قضية مهمة جداً هي قضية «الأسواق المالية» وكنا نظن أنها نستطيع أن نعقد الندوة المهددة لدراسة الأسواق المالية، حتى تكون النتائج واضحة كما فعلنا بالنسبة لندوة «سندات المقارضة» التي أخذنا منها، حين اجتمعنا في الدورة السابقة، فلما تعطل هذا الموضوع، ونحن قد قررنا عشرة موضوعات، كانت هناك القضية التي يتحدث عنها الناس كلهم، وكانت الصحافة كما تفضل الأستاذ أحد، في كل بلد حتى في السعودية في صحيفة الشرق الأوسط، تعالمنا من يوم إلى آخر، بما يكتبه العلمانيون وبما يرد به له كثير من الإخوان العلماء الملزمين من المسلمين على هؤلاء العلمانيين، والقضية الأساسية هي قضية الشريعة، فاردنا أن نطرح هذه الفكرة، وأن نأخذ فيها قراراً لا ينبغي أن يكون منفصلاً، وهو يقرر مبدأ، ولكن ليس معنى هذا أن الموضوع مقصور على هذه الدورة، ونحن في الدورات القادمة لا بد أن نعني بهذا الموضوع عنابة كاملة، وعندما تتوافر الدراسات لا ينبغي – في اعتقادي – أن تكون الدراسات نقولاً، ولا اعتماداً على كثير مما نؤمن به نحن من مسلمين وملزمين، والقضية هي إيقاع الضالين من إخواننا، وهدايتهم إلى الحق، والقضية هي صرف هؤلاء الإخوان عن تهجمات وهيمنة التفكير العلماني الغربي، الذي يكاد يفصلهم عن مجتمعاتهم، ويجعلهم غرباء في ديارهم، أو يجعلنا نحن غرباء معهم في ديارنا، هذه هي القضية، ولذلك فإننا في كل دورة – بإذن الله – يمكن أن نأخذ جانباً من جوانب هذا الموضوع الهام، الذي يتصل بعقيدتنا وبكياننا وبيحاتنا ويعمالاتنا، وكما تفضل الأستاذ الدكتور عطا: الموضوعات التي نطرحها لماذا؟ لنعرف حكم الله في هذه القضية، وعندئذٍ فنحن نبحث عن تطبيق الشريعة في القضايا المستجدة، فلأن نكون مؤمنين بهذه القاعدة وهي تطبيق الشريعة الإسلامية – والدعوة لها من باب أولى. وشكراً لكم.

الشيخ وهبة الزحيلي: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة كتبت سبادر إلى التحدث بما تحدث به فضيلة الأمين العام، فلا يصح بحال من الأحوال، أن نجعل هذا الموضوع مجال تأجيل على الأقل من حيث المبدأ، فتطبيق الشريعة أمر معروف وواجب وفرض، وأمر مقرر بداهة، ومن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فحينئذ ينبغي أن يكون لنا الآن صرخة واضحة وعالية ومدوية، لكل هذه الدول التي تنسب إلى الإسلام ديناً وحكماً وشرعاً، وإن قصرت في تطبيق أحکامه، ثم هناك رسائل التطبيق، فهناك لا بد أن يبحث هذا الموضوع من النواحي المختلفة في الإسلام والجوانب الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والجوانب الشرعية، فكلنا عندما نجادل الحكام في هذا الموضوع، يدعون أين

نظامكم الاقتصادي؟ أين نظامكم الاجتماعي؟ أين التقني؟ التقني الذي إلى الآن لم تقتصر بعض الدول العربية أو الإسلامية، بضرورة تقديم بضاعة جاهزة، ومشروع كامل للقوانين المدنية والجناحية، في صورة ميسرة ومعبدة الطريق لتأخذ سبيلها إلى التطبيق، هم يتذرون بهذه الذرائع الواهية لا شك، ولكن ينبغي أن نقطع دابر الاحتجاج بمثل هذه الذرائع... هذا شيء. الشيء الآخر طبعاً أرجو ألا يكون هذا الموضوع فيه إثارة حساسية، فهناك دول في هذه المنظمة ودول في هذا المجتمع منتبطة من منظمة المؤتمر الإسلامي، لا أحد دولة من هذه الدول تقول مبدأ الإلحاد، فهناك فرق بين الإلحاد والعلمانية، فالعلمانية هي مبدأ فصل الدين عن الدولة، أما الإلحاد فلا أحد دولة لا عربية ولا إسلامية تجاهر بمبدأ الإلحاد، وإلأ وجَب شرعاً وجوباً قاطعاً على أهل ذلك البلد أن يقتلعوا حاكماً تلك الدولة من جذوره، إلا أن يكون كفراً بواحداً عندكم من الله فيه نور وحجة وبرهان، فهناك أرجو ألا يثير هذا الموضوع حساسية، فلا نقرن الإلحاد بالعلمانية، فهناك فرق، الشيء الذي أقترحه: أنه منذ عشر سنوات دعينا إلى جامعة الإمام محمد بن سعود، وطرح هذا الموضوع طرحاً، وعرضت فيه دراسات وافية، واليوم منذ شهرين جدد الطلب في العام القادم في رباع الآخر سيكون الموضوع وقد وزع على مختلف العلماء في البلاد الإسلامية لبحث موضوع «تطبيق الشريعة» من مختلف جوانبه، فأرجو من السادة القائمين على المجتمع، أن يكون بينهم وبين جامعة الإمام محمد بن سعود تنسيق في هذا الموضوع، لأن اليد يجب أن تتعاون مع الأيدي الأخرى، فلا نحن نصرخ في واد وغيرنا في واد وكلها جهود جزئية مبعثرة - يجب أن تكون دائمة - أثبتت الأحداث فشل المواجهات أو الجمعيات أو التكتلات الإسلامية، بسبب تفرقها وعدم إعلان كلمة واحدة لها أمام الدول.

وعندما يكون القرار نابعاً من الجامعات الإسلامية، والمجامع الفقهية وال المسلمين قاطبة، عندئذ لا بد أن يفكر الحاكم بأن هناك قوة هائلة ينبغي أن يذعن لها يوماً ما، فالمطالبة ينبغي أن تنظم وتنسق، ويكون هناك دور بيننا وبين جامعة الإمام محمد بن سعود، في الواقع دراسات عظيمة ومحطط لها من الآن تخطيط رائع، ينبغي أن تنسق هذه الجهود، ويكون للمجمع دور فيها وتطبيع حيثئذ هذه البحوث بشكل موحد بين الجامعة وبين المجتمع. وشكراً.

الدكتور إبراهيم الغويل:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

هناك ثلاثة جوانب في هذه القضية يجب أن نفرق بينها.

الأول: أن موضوع «تطبيق الشريعة الإسلامية» وهو موضوع كما قال أخي الشيخ عطا الله والشيخ علي السخري، لو علمتنا به - ولكن السيد معالي الأمين العام أوضح السبب - لكن الجميع قد اهتم به لأننا نعتبر أنه نقطة الأساس في هذا المجتمع، والاهتمام به

كان سيمكن من دراسات عمّقة لمشاكل عملية واجهناها، فقد كان — من فضل الله على — أن قضيت خمس سنوات في اللجنة العليا لتقيين الشريعة الإسلامية في بلدي، وواجهتنا مشكلات التقنين، سواء في المجال الجنائي والحدود وما يتعلّق بها، ومراجعة القانون المدني على ضوء الشريعة الإسلامية ومراجعة القانون التجاري على ضوء الشريعة الإسلامية وقانون المصارف الذي أشير إليه، فلم يفت فيه أحد بأن للدولة أن تعمل، إنما كان الأمر أمر التدرج في التطبيق، فمنع على مجال الأفراد والشركات الخاصة، ولكن بحكم العلاقات المعينة التي كانت تربط الدول الإسلامية، في ظل النظام العالمي الذي يفرض هيمنته عليها أرجوء هذا الأمر، ولكن لم يقل أحد بحلية، وأطمئن أخي الدكتور وهبة الزحيلي على ذلك لأنني عضو هذه اللجنة العليا، وأعرف ما دار فيها جيداً، وفيها يتعلق بالربا، هذا جانب، ولا زلت أكرر أنه فعلاً قد لا نقول بالإرجاء، ولكن يجب أن نقول بالاستمرار، الاستمرار في بحث هذا الموضوع، وأن يكون موضوعاً أساسياً للدعوة، الأمر الآخر يتعلق بما قدم من بحوث، قطعاً سيستغرب تعالى الأمين العام أن أقول له أي اطلعت على بحثه، ولدي ملاحظات عديدة، طبعاً هو جهد، ومعالي الأمين العام ليس في مكان أن يثنى عليه، ولكني كنت أتمنى أن يتم التوقف أمام كثير من الأفكار التي وردت في هذا البحث، فالفرق بين الشريعة والفقه، لا أعتقد أنه يمكن أن ينظر إليها بالصورة التي رأى بها معالي الأمين العام، وكأنها إحدى المحاوّلات للهجوم على الشريعة، فشريعة الله وما شرع الله من دين غير ما فهمه واستنبطه الفقهاء: باختلاف الزمان والمكان والظروف، المذهبية أيضاً والنظر إليها، لا يمكن أن ينظر إليها والقول بال موقف من المذهبية، أمر لا يمكن أن ينظر إليه بالصورة التي نظر إليها معالي الأمين العام، والأمر يحتاج إلى تفسير وتوسيع ومناقشات موسعة حول هذه القضايا، أيضاً النظر بالنسبة للعلمانية: للأسف ساد في العالم الإسلامي تفسير العلمانية، وذهب كثير من الناس إلى استعمال كلمة «العلمانية»: وهي في الواقع آتية من الاهتمام بهذا العالم فسميت العلمانية وأراد الذين سموها أن يتلاعبوا بقريهم من كلمة العلمانية: يظن الناس أنها علمانية وأنها متصلة بالعالم، أصل كلمة «العلمانية» في الغرب هي «سيكيوار» (الآن وهذا العالم)، وتهدف بالأصل إلى مواجهة ما كان في الرهبة من الاختلافات عن العالم الذي يعيش الناس، ونفي التقديس عن مظاهر الطبيعة، أي اعتبار مظاهر الطبيعة مسخرة وليس هي عفاريت وجن وما إليها، ونفي القدسية أو العصمة على الأفراد الذين كانوا يدعونها في الحكم، وهي قد وصلت إلى الغرب من عين الحضارة الإسلامية، ولكنهم لم يؤمنوا بأنه «لا إله إلا الله» أرادوا أن يؤسسواها على (الاهتمام بالعالم والآن) فالعلمانية في أساسها وفي جذورها هي نبع الفكر الإسلامي، ولكنها بحكم عدم اتصالها بكلمة «لا إله إلا الله» جرت وحيثما جاءت إلى الوطن العربي أراد من جاؤوا بها عن جهل — كما فعلوا في قضايا كثيرة — أن يربطوها بالعلم ويربطوها بمناقشة الدين،

ولم يعرفوا أن الإسلام في حقيقته يؤكد أن المسلمين حتى في دعائهم أن يقولوا: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

الرئيس:

ممكن يا شيخ إبراهيم تذكر لنا سلفك في هذا التفسير للعلمانية من أهل العلم.

الدكتور إبراهيم الغويل:
في كتاب هارفي عن العلمانية.

الرئيس:

لا لا، أنا أقول من أهل العلم في الإسلام، من المسلمين.

الدكتور إبراهيم الغويل:

سيدي، أنا قلت لك أنه حينما نقل الذين بثروا بالعلمانية إلى هذه الكلمة، اختاروا لها هذه التسمية، لكنكي يحدثوا التباساً، وأرادوا أن يفسروها تفسيرات مختلفة.

الرئيس:

المهم الاصطلاح. المعنى المراد من هذا الاصطلاح على أرض العالم الإسلامي.

الدكتور إبراهيم الغويل:
في العالم الإسلامي في الوطن العربي حقيقة...

الرئيس:

هل يراد أنها ترافق كلمة إسلام؟

الدكتور إبراهيم الغويل:
ولكن سبيل تجميل الناس أن يبين لهم: أنهم حينما نقلوا عن هذا الفكر لم يعرفوا مصادره.

الرئيس:

لا، لا ما نستطيع يا شيخ إبراهيم. نحن يعني في أقل الأحوال أن العرف يقضي بالاصطلاح، هذا أقل الأحوال وأضعفها، فأصبح لفظ علمانية، تعني فصل العلم عن الدين، هذا أولاد المسلمين في المدارس يعرفون هذا وينبذونه والله الحمد، ولا زال في المسلمين خير إلى يومنا هذا.

الدكتور إبراهيم الغويل:
على العموم - سيدي - إذا أردتم أن تصطلحوا عليها بهذا الاصطلاح...

الرئيس:

لا، ما اصطلحنا عليها. أبداً.

الأمين العام:

يا سيدى، أنا في حديثي قد ذكرت شخصاً ولا أريد... .

الدكتور إبراهيم الغويل:

هذه النقطة التي كنت أريد... .

الأمين العام:

لحظة. قد ذكرت شخصاً هو الداعية الأكبر للعلمنة على حد تعبيره، وقد ناقشه المسلمون في كل مكان، وظل شره مستطيراً في كثير من البلاد العربية والجامعات الإسلامية – أي القائمة في بلاد الإسلام – يدعو فيها صراحة إلى نبذ القرآن والتشكيك فيه.

الدكتور إبراهيم الغويل:

معالي الأمين العام، أنا... .

الأمين العام:

سامعني، أكمل جلتي. فهذا الرجل في كتابته وهو فرنسي عربي.

الدكتور إبراهيم الغويل:

أنا، جايه، جايه. هذا الرجل.

الأمين العام:

هذا الرجل الفرنسي العربي، هو الذي جعلت موضوع النقاش بيني وبينه، تعرض للعلمانية فسرها بهذه التفاسير، فنحن نأخذ الكفر عن الكافر بقوله، ونحدده على الصورة التي يريد أن يشيعها في الناس.

نحن لا نريد أن نلتمس له حجة نقول بها إن الإسلام فيه علمة، هو ذهب يدعو إلى أن القرآن فيه علمة.

الدكتور إبراهيم الغويل:

هذا الرجل أكثر من ذلك، هذا الرجل بيني فكرة اللغة الميتة «الميتزم» الخرافية، واعتبر أنه يفسر بها كلامات القرآن، هذا الرجل بدأت قصته قبل أن يتولى هذا الموضوع الآخرين، حينما بدأ أول كتاب حول مفهوم... وهو أمر يسود للأسف في الجامعات الإسلامية ورددته بعض علماء اللغة، علماء الاجتماع، والتفسيرات الاجتماعية للدين، فتبين مفهوم «الميتزم» أو مفهوم «الخرافة» في تبع الألفاظ القرآنية.

الأمين العام:

موجود في البحث.

الدكتور إبراهيم الغويل:

وهذا الرجل بهذه القضية وأمثاله خطيرون، ولكن القضية أنا أتصور أن يجدد لها – كما أشار الشيخ علي التسعيري – أن هناك عدة مجالات في قضية تطبيق الشريعة الإسلامية، في مجال الفكر والتهميد الفكري، وخطورة الذين يتبنون أفكاراً محددة، وأنتم أشرتم إلى الذين يتبنون آراء (فرويد)، و(داروين) والذين يتبنون آراء (ماركس) ورؤى كثيرة في التاريخ، وفي الاجتماع وفي النفس، وأن يجدد لها جانب فيها يتعلق بالتشريعات، وأن يجدد لها جانب فيما يتعلق بجوانب مناهج التعليم والإطار العام للتعليم، فالقضية ضخمة وتحتاج إلى مزيد... أنا هذا الذي أقوله، ولكن فيه بعض النقاط تحتاج إلى وقفات يصحح فيها بعضنا البعض، والله يهدينا إلى سبيل الرشاد. وشكراً.

الدكتور عمر سليمان الأشقر:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أقترح على المجمع الكريم أن يجعل هذا الموضوع في دورة كاملة.

هذا الموضوع جدير أن يعطى وقتاً أكثر من الإيجار المتهي بالتمليك، ومن تحديد النسل وما أشبهه من موضوعات، وهذه الدعوة نابعة من رؤية فانا قد قمت بدراسة فترة طويلة من الزمان، لأتتبع جذور هذا الموضوع، فتتبعت جذور القوانين الوضعية في الديار الإسلامية قديماً، منذ التوار وما قبل التوار، ثم وصلت إلى العصر – القرن الأخير – الذي ألغيت فيه الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، الذي هو بمثابة القانون الذي يحكم الديار الإسلامية، والفقه الإسلامي ، الذي هو بمثابة القانون الذي يحكم الديار الإسلامية وقد رأيت المؤامرة الكبرى من خلال التبع لاستصال المسلمين واستصال دين المسلمين، نحن في سنة ١٩٨٨م، في سنة ١٨٨٨م ألغيت الشريعة الإسلامية في مصر إلغاء الأول كان في سنة ١٨٨٢م بعد دخول الإنجليز، ثم بعد أن طبقت جزئياً ألغيت كلها وثار الشعب المسلم في تلك الديار، ولكن السلطان والقوة أخضعت المسلمين لحكم الطاغوت، في سنة ١٩٣٣م قبل خمس وستين سنة ألغيت الشريعة الإسلامية في تركيا، وزال سلطان الإسلام، وألغيت الحروف العربية، وألزم المسلمين بأن يضعوا (البرنيطة) فوق رؤوسهم، مأسى في هذه القضية أعلمها، عندما اجتمع وزير الخارجية التركي والوفد التركي بوزير الخارجية البريطاني في المفاوضات، كان أحد الشروط الرئيسية أن تلغوا الشريعة الإسلامية، والقانون الإسلامي ، والخلافة الإسلامية، ثم تباعي المسلسل في البلاد العربية التي كانت تخضع للشريعة الإسلامية، لا أريد أن أستطرد في هذا، ثم تبيّن المخطط الذي وضعه الكفار لإلغاء الشريعة، وقد تبيّن لي هذا

المخطط، ودرست أبعاده، وكان يمثل إحدى عشرة خطوة بيتهما في كتابي «الشريعة الإلهية» وليس هناك مجال لتفصيل هذه القضايا، لكن أرى أن هذا الموضوع، إما أن تخصص له دورة كاملة وإما كما اقترح بعض الإخوة، أن يجعل له مخطط متكامل، وفي كل دورة من الدورات يطرح موضوع أو يطرح موضوعان، فنستكمل على مدى الدورات القادمة، نستكمل خطوط هذا الموضوع. وشكراً.

الشيخ إبراهيم زيد الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أحب أن أعلق أولاً على كلمة «العلمانية» أو «العلمانية» كما رأها الأخ الكريم، وأقول: إنها تؤدي إلى الإلحاد وتفضي إليه وتشترك معه في أمور كثيرة، من آخرتها إبعاد الدين كلياً عن الحياة، عن التوجيه وعن التربية والتعليم، العلمنة تعني حياد الدولة، إنها ليست مع الدين وليست ضد الدين، فليس لأحد أن يقول: إنني أريد أن أضع المنهج في التربية والتعليم على أسس إسلامية، وليس لأحد أن يقول: إنني أريد أن أعمق فكرة الإيمان بالله واليوم الآخر في مؤسسات الدولة أو في المؤسسات الإعلامية، لأن حياد الدولة يقتضي لا تتدخل في أمر الدين، هذا الذي تمشي عليه الدول الغربية، وتمشي عليه الدول العربية، التي اتخذت العلمنة طريقاً لها، وأذكر على سبيل المثال أنه كان بيننا في الأردن، وبين دولة عربية شقيقة، صار خطوة لتوحيد المنهاج، في فلسفة التربية والتعليم في الأردن العبارة التالية: «تبنيت فلسفة التربية والتعليم من الإيمان بالله والقيم العليا للأمة العربية» فيها هذه العبارة، من وحي هذه العبارة مؤلف كتاب الطبيعيات للصفوف الابتدائية – كتب وأذكر للصف الرابع الابتدائي – خلق الله السمكة، خلق الله الشجرة، فقال له المؤلف العلماني أو العلماني: نحن لا نوجد عندنا فكرة «الله» نحن لا نوافق أن نضع «خلق الله» قال له: يا أخي أنا فلسفة التربية عندي تقول: «خلق الله» قال: لا نحن لا نوافق عليها يجب أن تمحوها فصارت مشادة ومصارعة انتهت بأن بني الفعل للمجهول، فقالوا: «خُلِقَتْ السمكة، وخلقت الشجرة» فالذين يدافعون عن العلمنة ويقولون: لا، ليست هي إلحاداً، هي تفضي إلى الإلحاد وهي مظلة للإلحاد، وهي مظلة للكفر وهي كفرٌ وضلالة انتشرت في بلاد المسلمين تدريجياً لإبعاد الإسلام عن الحياة، أحب أن أشير إلى نقطة ثانية: إلى دور كليات الحقوق في البلاد العربية والإسلامية في العلمنة، وفي إبعاد الشريعة الإسلامية عن الحياة، وما تتلقاه من مساعدات من الدول الغربية، القانون الفرنسي، والقانون السكسوني، كل كلية حقوق: هذا مختص في السكسوني، هذا مختص في الفرنسي، ويجدون دعماً ومساعدات سخية لأجل تقويتها حتى لا تتصل الشريعة الإسلامية وتعود إلى الحياة. النقطة الثالثة: التي أحب أن أشير إليها – وقد أشار إليها الأخ الأستاذ

إبراهيم – أن تطبيق الشريعة أوسع من التطبيق القانوني، هو إعداد للأمة لمستقبل شريعة الله وتطبيقها تتسلیم كما قال الله تعالى في كتابه الكريم : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ » فتطبيق الشريعة الإسلامية في باكستان، تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان، كان من الذين عارضوه المستغربون الذين تلقوا الدراسة في جامعات الغرب، وعشقوا مناهجه ومذاهبه، وما زالوا يعارضونه – الشريعة الإسلامية التي كانت مطبقة في كثير من البلاد العربية من الذي حاربها؟ ومن الذي يحاربها؟ أبناء البلد العلمانيون الذين تربوا على أن العلمانية طريق الحياة، ولذلك إذا أردنا أن نعيد الشريعة الإسلامية فلا بد أن نبدأ بالمناهج ، بالكتب والتعليم، بالإعلام لإعداد الأمة إعداداً يستقبل شريعة الله ويقتتن بها ، وعلى سبيل المثال أذكر أنه عندما طبقت الشريعة الإسلامية في السودان، تخصصت إذاعة لندن بمحاربتها وبرصدتها ، ويعرف إخواننا السودانيون ضغوط الدول الكبرى لإبعادها ، عندما أرادت سوريا أن تجعل قانوناً مدنياً مستمدأً من الفقه الإسلامي بدليلاً عن المجلة ، كان انقلاب حسني الرعيم – الذي كما تعلمون وكما اعترفت أمريكا نفسها بأنه انقلاب أمريكي – الذي كان أول خطواته أو الخطوة الوحيدة التي عملها ، أن الغى خطوة تطبيق قانون مدني إسلامي ، أو تشكييل لجنة لوضع قانون مدنی مستمد من الفقه الإسلامي ، واستمدوا قانون مصر الفرنسي ، مع العلم كان في تطبيقه طفرة هائلة لا يقبلها أهل القانون ، ولكنهم وضعوه وطبقوه ، ثم جاؤوا ليطبقوه في الأردن ، وفي يوم ولية : مجلس التواب الأردني أقر القانون السوري ، وعندما أرسلوه إلى مجلس التواب نقلوه نقلأً حرفيأً ونسوا أن يمحذفوا العبارة الأخيرة « وهو صدر عن قصرنا الجمهوري » فكان للعلماء دور هنا كان للعلماء دور مجید فعلاً ، واستطاعوا أن يعيشوا في الشعب روح الإيمان وروح الإسلام ، وطالبو الحكومة ، واستجاب ملك البلاد لهذه الرغبة ، وأمر بتشكيل لجنة لوضع قانون مدنی مستمد من الفقه الإسلامي ، وفعلاً وضع هذا القانون وطبق – والحمد لله – في الأردن ، وعندما أرادت جامعة الدول العربية أن تضع قانوناً مدنياً عربياً موحداً للدول العربية ، وجدوا في القانون المدني الأردني أساساً وقاعدة لي Mishawala عليهما ، وساروا واستطاعوا أن يؤصلوا هذا القانون ويضعوا النظرية العامة للالتزامات ، ثم يؤصلونه ، والأستاذ الكريـم محمد ميكـو الأمـين العام لوزراء العـدل العرب ، من خـير الأعـضاء الـذين يـعون هـذه المسـألـة ويـواكبـونـها وـهو أـعـرفـ بالـمشـكلـاتـ الـتيـ يـمـدـهاـ منـ الـعـلـمـانـيـنـ ، الـذـيـنـ يـقـفـونـ فيـ وجـهـ الـاسـتـمـارـ فيـ هـذـاـ الـعـمـلـ . ولـذـلـكـ أـرـىـ أنـ نـعـرـفـ الـجـهـودـ الـتـيـ قـطـعـنـاـهـاـ فيـ هـذـاـ السـيـلـ وـأنـ نـعـرـفـ كـيـفـ نـدـعـ بـعـضـنـ بـعـضـاـ . القانونـ المـدـنـيـ المـصـرـيـ الـذـيـ وـضـعـهـ السـنـنـوـرـيـ مـسـتـمـدـ مـنـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ وـبعـضـ الـقـانـونـيـنـ الـأـجـنبـيـةـ ، شـرـحـهـ شـرـحـاـ وـأـصـبـحـ مـسـيـطـراـ فيـ أـكـثـرـ الـمـطـقـةـ الـعـرـبـيـةـ ، بـيـنـاـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ مـسـتـمـدـ مـنـ الـفـقـهـ إـلـسـلـامـيـ ، حـتـىـ الـآنـ لـمـ يـجـدـ الشـرـوـعـ الـوـاسـعـةـ ، وـكـمـ ذـكـرـ الـإـخـوـانـ مـصـادـرـ الـفـقـهـ إـلـسـلـامـيـ يـصـبـعـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ

القانونيين أن يرجعوا إليها، فلا بد من تيسيرها وتذليلها، ولكن ليس هذا الذي يعني تطبيق الشريعة، الذي يعني تطبيق الشريعة هي القوى العلمانية والماسونية والغربية، في بلاد المسلمين التي ترصد كل حركة ت يريد تطبيق الشريعة الإسلامية وتحاول لتجهضها بالسرعة الممكنة وتتفرق الناس منها، ومن هنا أرى أن تتكافئ الجهود لبعث الشريعة الإسلامية، وأن يكون كل عالم في بلده داعية إلى الله تبارك وتعالى، يعتبر نفسه جندياً من جنود الإسلام، قبل أن يعتبر نفسه موظفاً يقبض الراتب، ويقف لتطبيق الشريعة الإسلامية في بلده، والله سبحانه وتعالى قد أخذ العهد على العلماء أن يكونوا أنصار دينه وأن يكونوا المدافعين عن تطبيق شريعته، من الأشياء التي تعني تطبيق الشريعة، وقد وجدت عقبات كثيرة في باكستان – كما ذكر – التحصّب المذهبي، ولذلك البعد عن التحصّب المذهبي والاتصال بفقه الكتاب والسنة والمذاهب الإسلامية باعتبارها فروعًا في مذهب الإسلام الكبير، من الأشياء التي تساعده في تطبيق الشريعة، الثانية: مواكبة تطور الزمن وفهم الأحداث، وأهم الأمور: العزيمة الصادقة عند الشعوب، بإيقاعها ودعوتها للقيام بواجبها، والعزمية الصادقة عند الحكام، وأحب قبل ذلك – يحسن ونحن ندعو إلى تطبيق الشريعة – أن نرصد ونعرف القوى الكبرى التي تخفي من تطبيقها وأن نحاول جهودنا لعمل على مواجهتها، وإيقاع الناس بها، وتحقيق أهدافنا بحكمة وقوة وإقامة، والله المستعان، وشكراً للأستاذ الكريم.

الشيخ مصطفى العرجاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده،

ويعد:

فإن الحكم على شيءٍ فرع عن تصوره، وجميع العلماء الأفضل ما عدا الزميل الأستاذ الدكتور عمر الأشقر، وأستاذنا الفاضل الدكتور إبراهيم الكيلاني، تكلم الجميع في الفروع، ما عدّهما تكلماً عن بعض جذور المشكلة، ما أصل المشكلة؟ أصل المشكلة يملأها ما نحن فيه الآن، عندما أراد أحد الحكام وضع قانون معين يحكم العلاقات التجارية، وهو بالتحديد محمد علي في مصر، طلب من العلماء أن يضعوا هذا القانون، فاحتكموا إلى المذهبية، هذا يريده مالكيًا وآخر شافعياً وآخر حنفياً وآخر حنبلياً، فهذا صنع؟ جاء بالقانون كما هو من الغرب، وقال نضعه بصفة مؤقتة – في عام ١٨٣٠ م – إلى أن تتفقوا على رأي، ثم بعد ذلك نطبق الشريعة الإسلامية، وهذه هي البداية الأولى لتطبيق النظم الغربية كاملة شاملة، اليأس غير المشروع للقوانين الغربية في البلاد الإسلامية، بداية جذور المشكلة المذهبية، عندما تقول لي هذا حرام ما هو الرد؟ أقول لك: أين الحلال؟ أعطني حلالاً، أريد حلاً، معاملات الناس وحياة الناس لن تنتهي، والأحكام الشرعية مبنية وموزعة وتحتاج إلى تجتمع، خصوصاً في نطاق المعاملات، والأمور الخلافية، إذا تم وضعها في نظام قانوني معتمد لرأي معين صارت مقرة

ومطبقة، ثم بعد ذلك جذور المشكلة، بدأت بهذا القانون، ثم أخذت القوانين الأخرى تتسلل شيئاً فشيئاً، لماذا؟ أيضاً بسبب المذهبية، ومن الذي يقول إن الشريعة الإسلامية في حاجة الآن إلى إعادة نظر فيها، لوضع قوانين ولو وضع كذا أو كذا؟ القوانين موجودة والذين تحدثوا عن القانون الفرنسي، وقالوا إن القانون المدني الفرنسي هو قانون فرنسي، لو دققوا وراجعوا لوجدوا أن جذور هذا القانون مأخوذة من أين؟ مأخوذة من إسبانيا أي بلاد الأندلس، من بلاد الأندلس وببلاد الأندلس ماذا كان فيها؟ كان فيها الفقه المالكي، ولذلك بعض نصوص القانون المدني بدراسة وتحليل وتدقيق فيها نفس العبارات الموجودة في كتب الفقه المالكي، وكلها لا تعارض مع الشريعة الإسلامية في المعاملات، إلا في باب الربا، وبعض الأبواب الأخرى المتعلقة بالمقامرة، وبعض الشروط الفاسدة، لورفتنا هذا الفساد من داخل القانون لكن كها هو، كذلك أيضاً في مصر، الشريعة الإسلامية منصوص عليها أنها المصدر الرئيسي للتشريع، واجتمع العلماء وبحثوا ودققوا، بل إن الكليات تطورت، صارت كلية الشريعة والقانون، بهدف ماذا؟ بهدف تطبيق الشريعة الإسلامية، واكتمل القانون بصورة تامة، وذهب إلى مجلس الشعب ثم نام نومة كبرى، لكنه في الواقع موجود، القانون موجود، القانون الإسلامي موجود، وكذلك أيضاً القانون الجنائي الموجود الآن، إذا طبقنا الحدود والقصاص ورفعنا ما يناقضها، باقي العقوبات تعد تعازير، ما هو التعزير؟ التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، متروكة للإمام أو للمجتهدين، ثم بعد ذلك تصاغ وتوضع، فليست هناك مشكلة، المشكلة هي أن أولياء الأمور يخشون المحاكمة يخشون ماذا؟ إذا نجحت الشريعة الإسلامية في الاقتصاد، ونجحت في المعاملات المالية، ونجحت في الجنائيات، إذا لا بد أن تطبق في الحكم، لماذا؟ لأننا -أفتؤمن ببعض الكتاب ونكر ببعض؟ **﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْبَانِ الْكَوَافِرِ وَكَفَرُوكُنْ بِيَعْصِنِ﴾**؟ ولذلك تسعون في المثلة من المشاكل التي طرحت علينا والموضوعات التي طرحت علينا، موضوعات غريبة جاءتنا مستوردة، بعض الأفكار المستوردة، ونزيد حالاً، لأن الإسلام دين تبرير لا دين تدبير، هل الإسلام دين تبرير؟ يبرر؟ تأينا المسائل لنبررها؟ نحلها أو نحررها؟ نفسك إن لم تشغليها بالحق شغلتك بالباطل، فأساس المشكلة - سيدى الرئيس - الأساس الأساس، هو عدم وجود هيئة علمية تعطي رأياً واضحاً وحكماً واضحاً في قضية معينة، وكثرة الفتاوى الفردية التي في بعض الأحيان تعتمد بعض الآراء الداخلية، لكن الشريعة موجودة، بها القوانين ومنصوص عليها، في الدستور المصري : الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي، قالوا: مصدر رئيسي، فاعتراضنا قلنا: إنها كلمة ربما تكون أحد المصادر، فوضعت لها الآل福 واللام «المصدر الرئيسي للتشريع» والآن محظوظ حظراً تماماً صدور أي قانون يخالف الدستور، لماذا؟ لأن بعيارهم الدستور هو سيد القوانين، والدستور لا يلغى إلا بدسٌّر، إذن الشريعة الإسلامية موجودة ولكنها معطلة. قانونها يحتاج فقط إلى العرض على

مجلس الأمة، ليطبق، لكنه موجود، وشارك فيه كثيرون من العلماء ومواده القانونية موجودة، ومن الممكن أن تأتي بنسخة تعطيها إياكم... موجود القانون... القانون الإسلامي موجود، وكذلك أيضاً في العقوبات، موجود القانون الإسلامي لا يحتاج منا إلى شيء، أما أن نقول نعد الأمة الإسلامية لاستقبال الإسلام، هذا مستحيل، إنها فطرة الله، كيف نعدهم؟ أخشى على هواهم؟ هذه مشكلة كبرى، يجب علينا أن نضع القواعد والقوانين، وجاء الإسلام ليحكم لا ليحكم عليه، وجاء ليسود لا يحكم عليه ولا يتتحكم فيه، فهذه هي لب المشكلة، لب المشكلة وجذور المشكلة أن القوانين الغربية جاءت لماذا؟ لأن العلماء تمسكوا بمن Daoism ولأن بعضهم لم يحاول أن يجتمع مع أخيه ويعطي رأياً مأخوذاً من روح الشريعة الإسلامية، ومرحلة ثانية – يا سيدى – المرحلة الثانية الاستشراف: بدأ المستشرقون يشككون فكشناهم، فإذا صنعوا؟ أخذوا من بيتنا بعض الأفراد أنفقوا عليهم، لموتهم وأظهروهم وملئوا رؤوسهم بأفكارهم الخبيثة، فصاروا يطعنون على الشريعة، ويبحثون عن كل أمر فيه شذوذ، ويحاولون خلق الفتنة وعندما يظهر رأي غير شرعي تحتاج إلى الرد عليه، كيف ترد عليه إذا كانت وسائل الإعلام في يد العلمانيين، وإذا كانت الصحف في أيدي من أغبلهم علمانيون؟ فماذا تصنع؟ كيف تبلغ كلمتك لل المسلمين؟ كيف تقول كلمة الحق؟ لأن العلماني بيده وسائل وبهذه طرق، لذلك الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تؤجل، بل ينبغي علينا أن نتحث جميع المسلمين وجميع حكام المسلمين أن يخرجوها، فهي موجودة، نصوصها موجودة وبحثت، يكفي أن القانون المدني في مصر أخذ سنوات حتى تم استقاوه من الشريعة الإسلامية، وكان ينبغي أن يصدق عليه، ولكنه لم يصدق عليه حتى الآن، لماذا؟ لا ندرى! وعندما قال رئيس مجلس الشعب واكتفى: «إن القانون غير موجود»، احتجوا عليه. فقال: لم أعلم، فإذا كان رئيس المجلس لا يعلم. ما نقول وقد علم. فماذا تم؟ لا شيء. لأن كما قلت لكم القضية منذ البداية نية مبيته بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، وما لا يدرك كله لا يترك جله، فعل قدر الاستطاعة نطبق ما نستطيع وشكراً جزيلاً.

الدكتور يوسف القرضاوى: بسم الله الرحمن الرحيم.
شكر الله للإخوة الكرام والأخ الأستاذ مصطفى.

أحببت أو أوضح بعض النقاط. من هذه النقاط: ما قيل من أن العلماء طلب إليهم أن يضعوا قانوناً مستمدًا من الشريعة الإسلامية، فاختلقو ولم يضعوا هذا القانون. هذا أمر ذكره المرحوم الشهيد عبد القادر عودة في رسالة له اسمها «الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه» ولكن بالتتبع والبحث والاستقراء لم يوجد لهذا أي مصدر. أولاً قيل: إنه في عهد محمد علي، والمعروف أن عهد محمد علي كانت فيه الشريعة الإسلامية تطبق، الشريعة الإسلامية ظلت في مصر تطبق إلى عهد إسماعيل، فالقضية تنسب إلى إسماعيل، هذه القضية، الحقيقة بعد التتبع

لم يوجد لها إلا مصدر واحد، هو أن العلامة الشيخ رشيد رضا – رحمه الله – ذكر أنه كان قد قال له رافع ابن الشيخ رفاعة الطهطاوي، إن الخديوي إسماعيل ذكر له أنه طلب من بعض العلماء أن يجتمعوا ليعضوا قانوناً ولكنهم اختلفوا، هذا هو المصدر الوحيد لهذه القضية، يعني مصدر إذا نظرنا في سنته أو نظرنا في دلالته لا نعرف هل هذا صحيح؟ لأن الكلام كله منسوب إلى إسماعيل بهذا السندي، وهل إسماعيل كان جاداً حقيقة؟ وكيف طلب منهم؟ هل طلب واحداً منهم أو اثنين؟ ولذلك لا ينبغي أن نسب إلى علمائنا هذه القضية الكبيرة، بهذه السهولة دون أن توقن التوثيق الكافي، ولو صر أئمأه أرادوا تطبيق الشريعة الإسلامية – والأخ نفس كلامه يرد بعضه على بعض – لو أرادوا أن يطبقوا الشريعة لوجودها ألف وسيلة ووسيلة لتطبيقها ولتقينها إن كان لا بد من التقين، هذه واحدة، الأخرى: هي مسألة اتفاق القوانين الوضعية في معظمها مع الشريعة الإسلامية، هذه قضية تذكر دائياً، ونقول إن الاتفاق لا يكفي لأنه لا بد أولاً من تحديد المطلقات، مطلقات الشريعة غير مطلقات القانون الوضعي، الفلسفة مختلفة، والدليل مختلف، وقطع النص القانوني عن مصدره الإسلامي يجعله قانوناً وضعياً، لا يكون هناك قيمة ما لم يقل: إن هذا الأمر مستمد من كذا أو كذا، من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وما قاله الفقهاء وبناء على كذا حتى القوانين التي تبني على المصالح المرسلة أو على سد الذرائع، يجب أن تؤصل تأصيلاً إسلامياً وإلا رفضت، هذا يعني لا بد من توضيح هذه المسألة، قضية أخرى: وهي قضية التدريج في تطبيق الشريعة، والذين يقولون إن الشريعة تطبق بالتدريج، طيب سلمنا بالتدريج، وبعدهم يقول: أتريdenا أن نطبق الشريعة فيما بين عشية وضحاها؟ طيب طبقوها بالتدريج، ولكن ما معنى التدريج؟ التدريج أن تكون هناك مراحل كل مرحلة تسلم إلى مرحلة، تزيد أن نطبق الشريعة في خلال خمس سنوات أو عشر سنوات؟ إذن ضعوا خطة زمنية بحيث إنه بعد ستين نخلص من القانون المدني، وبعد كذا نخلص من مناهج التربية، هذا معنى التدريج، إنما هؤلاء لا يريدون التدريج، يريدون التمويت، فنحن إذا سلمنا بالتدريج – وقد قال به مثل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الذي قال له ابنه الورع التقى عبد الملك: يا أبي ما لي أراك تبatiطاً في إنفاذ الأمور؟ والله لا أبالي لو غلت بي وبك القدور في سبيل الله، فقال يا بني: إن الله ذم الخمر في آيتها ثم حرمتها في الثالثة، وإن أخشي أن أدفع الناس إلى الحق جملة فيدعوه جملة، ولكن أما ترضى إلا يمر على أبيك يوم إلا وهو يحيط فيه بدعة ويخبيء سنة؟ – فهذا هو التدريج أن نمات كل يوم بدعة وتحيا سنة، أما أن يقولوا بالتدريج ولا يفعلون شيئاً وقر السنين وراء السنين، وهم في موقعهم فليس هذا من التدريج في شيء، المهم أيها الإخوة أن تكون هناك نية – فعلًا – صادقة للحياة حياة إسلامية، وهذا هو المراد من كلمة «تطبيق الشريعة»، ليس الجانب القانوني فقط، وليس جانب الحدود والعقوبات فقط، ولكن أن تخيا مجتمعاتنا حياة إسلامية، حياة توجهها العقيدة

الإسلامية، وتضبطها الأخلاق الإسلامية، وتحكمها التشريعات الإسلامية، وهذا ما تريده الأمة، وما يريده الله تعالى منها: ﴿أَفَحَكُمَ الْجَهَلَةُ بِيَعْقُوبَ وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾. وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ طيب سلامه:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. بلسان الثناء والشكر، أتوجه إلى هذا المجمع الكبير، لوضع الإصبع على الداء، وهو أكبر داء، وكنت أستمع إلى حضراتكم وأنا أتخيل لو فتح على مجتمعنا هذا جهاز التلفاز لالتهم الأكفر في الدنيا وفي العالم الإسلامي بالتصفيق، ولا صفرت الوجوه القليلة التي عادت هذه الشريعة وتعاديها وهي مصرة على معادتها، اسمحوا لي أن أعود إلى أصل الداء لأنني أعتقد أن الجسم إذا سكته الجرائم لا يبحث الطبيب عن تقويته قبل أن يبحث عن القضاء على الجرائم الفتاكه التي تخرب من الداخل، وأقول إن عملية تكريم العالم الإسلامي في الإسلام، هي عملية غريبة، عملية عداء عربي، عملية عداء للإسلام قديمة معروفة، والصهيونية والتي نسميها الصهيونية العالمية الموجودة اليوم هي موجودة من عهد خير، وهي مستمرة ثم انضافت إليها المسيحية بتخطيط من الصهيونية حتى تعضد جانبيها، وبرزت الأمور في ميدان تطبيق عملى إثر الحروب الصليبية، وكان ما كان مما انتاب الخلافة العثمانية، وبقي الصليب يهدى على الإسلام ولم يجدوا سبيلاً، فقاموا بحركة التبشير وكنا نرى في القرى والمدن في البلاد الإسلامية الآباء البيض يطوفون متظاهرين بالرحمة والإشراق على الصغار، كما أنهم أخذوا من أبناء البلاد الإسلامية شباباً يربونهم على الطريقة التي ي يريدونها. أعطيناهم أبناءنا، ومكناهم منهم، وبذلك كرهوا إليهم دينهم، وحبوا إليهم حياة المدينة، وأقنعواهم بطرقهم بأن الإسلام هو سبب تأخر المسلمين، ولو تحمل المسلمون عن إسلامهم، ولو انحصر - على الأقل - الإسلام في المساجد والجوامع كما فعلت المسيحية مع المسيحيين، لآل الأمر إلى تقدم، وإلى عماشة المسلمين للعلم العصري المتقدم - وقد اقتنع الكثير - بأنه لا يجوز لنا إذا رمنا الخير لأطفالنا أن نحفظ لهم القرآن، كما قال الغربيون، نظرية تربية عقيمة، نشروها فيما بدعوى أن الحفظ يقوى الحافظة، فتطغى الحافظة على الفكرة، وبذلك يصبح الطفل عندما يشب وعندما يصير كهلاً، لا شخصية له لأنه عبارة عن آلة حاكى لاتحسن شيئاً، والتبيجة رأيناها بالعكس، رأينا بالعكس أن جميع من حفظوا القرآن هم من العلماء العلام الأعلام السلف الصالح من علمائنا ما من واحد منهم في ترجمته إلا وهو يحفظ القرآن زيادة على ما يحفظه من آلاف الأحاديث بأسانيدها، فكانت هذه الحافظة، التي هي منطلق التربية الإسلامية، أصبحت عيباً كما أراد الغرب أن يصورها، هذه مثلاً صورة من الصور، وبذلك تعليمنا اليوم حال أو أشد ما يتبرم منه الطلاب والتلاميذ أن تأمرهم بحفظ شيء،

وزالت الكتايب، وحذفت الكتايب، بهذه الدعوة لأن الأمر تقليدي وأمر لا يمكن أن ينبعى عليه في هذا العصر، وهكذا: ما أردت أن أقوله إخوانى من غير أن أطيل، هو أن القضية قضية هامة جداً، والقضية تحتاج إلى عناية كبرى، ولكن تحتاج إلى إقناع شبابنا اليوم: الدعوات التي توجه إليهم باسم التكنولوجيا، وباسم جلب العلوم المصرية، باعتبار أن الحياة ما كانت تقوم إلا على ما أوجدها الحياة العصرية من علوم مادية، اقتنعوا بهذا، وانصرفوا إلى هذه العلوم، وتخلوا عن دينهم وعن تعاليم دينهم، فأصبحنا نكون مديرى المصارف والمهندسين، ولكن بدون ضيائير إسلامية، هذا الذي ينقصنا، وهذا الذي جعلنا في تخلف، ومهمها تكون ثرواتنا – نحن ثرواتنا – والحمد لله – أغدق الله علينا من الثروات الشيء الكثير، ولكن ثرواتنا لم تتفننا، العلم والتكنولوجيا قد أتينا بذلك، ولكن أيضاً لم نستفد من ذلك شيئاً ولا يتم نفع إلا إذا قامت على القيم الإسلامية، وتعاليم الشريعة الإسلامية، هذا ما أردت أن أقوله وشكراً سعادة الرئيس.

الرئيس:

شكراً في الواقع بقي نحو عشرين متحدثاً، فهل ترون أن نستمر في هذه الكلمات ونعطي
خس دقائق فقط؟

مناقش: بسم الله الرحمن الرحيم.

بناء على ما تقدم من كلام الأستاذة الأفضل ومن الضروري أن نوجد المناخ المناسب لتطبيق الشريعة الإسلامية، في عالمنا العربي والإسلامي، إذ أن من المعلوم أن تطبيق الشريعة الإسلامية أمر معروف من الدين بالضرورة – كما تفضل الأستاذة الأفضل – فأرى – وكما يقال خير البر عاجله – أن تؤلف لجنة من هذا المؤئر الكريم، لوضع خطة لبحث الماضي المناسبة، لإيجاد الوسائل الكفيلة بتطبيق الشريعة الإسلامية، أو تقول الوسائل الكفيلة بإيجاد المناخ المناسب، لتطبيق الشريعة الإسلامية، وشكراً.

هل ترون أن نكتفي بهذا، أم بقية الكلمات؟.

بعض المناقشين:

لا نوافق على هذا، نعترض.

الرئيس:

إذن لورأيت أن يتنازل البعض للآخر، لأن عشرين متحدثاً، والوقت عندنا ما بقي الآن
إلا عشرون دقيقة، أمر ليس في الإمكان.

كان من الممكن تدبر الوقت منذ البداية وتقسمه على الراغبين في الحديث.

الرئيس:

الآن حصل شيء من الخطابة وطالت، وطالت، والله نحن سبق أن نبهنا في مرتين وثلاث وأربع، يعني ما فيه داع للإكثار.

مناقشة:

دقيقتين لكل متكلم.

الرئيس:

لا: خمس دقائق، ممكن؟ بس خلاص غضي يا شيخ.

الأستاذ يوسف محمود القاسم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

هذا الموضوع في غاية الأهمية، وفي غاية الخطورة، وشكراً للعلماء الأفاضل الذين كتبوا في هذا الموضوع، وشكراً للأخ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان الذي عرض عرضاً وافياً للأبحاث الثلاثة.

القضية – قضية تطبيق الشريعة – تعتبر هي كل شيء بالنسبة لمجمع الفقه الإسلامي، فلا بد أن تأخذ العناية الائقة بخطورة هذا الموضوع.

فكرة التدوين أو التقنين، التي أشار إليها الأخ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان فكرة جيدة لكنها في الواقع فكرة جانبية تتخذ أو اتخذت فعلًا سبيلاً للمروراة في تطبيق الشريعة الإسلامية، فالتقنين قائم: مشروعات خاصة قدمت لمجلس الشعب المصري، تزيد عن عشرة مشروعات في السبعينيات، ثم مشروع محكمة النقض المصرية – قدم سنة ١٩٧٥ م – ثم مشروعات لجان مجلس الشعب الكاملة المتکاملة، في كل فرع من فروع القانون (في المدني، في الجنائي، في المرافعات، في التجاري، في البحري) في كل فرع من فروع القانون، وضعت القوانين الإسلامية الكاملة المتکاملة، وليس فقط مجرد النصوص، بل والذكريات التفسيرية الخاصة بكل مادة، حتى لا يقال إن القاضي الذي يدرس الحقوق، كيف يطبق الشريعة وهو لا يعلم منها شيئاً؟ وضعت له المذكرة التفسيرية، لتبين له مصدر كل مادة من أي مذهب من المذاهب الفقهية على اختلافها، هذا كله فضلاً عن مشروعات الأزهر الشريف، لدرجة أن أعضاء هذا المجلس الموقر يندهشون عندما يعلمون أن مجمع البحوث الإسلامية وضع مشروعات قوانين في كل فرع من فروع القانون مأخوذة من كل مذهب: نقول القانون المدني الإسلامي من المذهب المالكي، نصوص كاملة متکاملة خاصة، القانون المدني الإسلامي من المذهب الحنفي، نصوص كاملة متکاملة خاصة، يقول له: رباع بعض البلاد الإسلامية يريد أن يطبق

المذهب المالكي، فلننسع له قانوناً، ولا تزال هذه القوانين قائمة وموجودة وبنسخ كثيرة جداً، أيضاً يعمم البحث الإسلامى، دخل في مجال تنقية القوانين، فوضع مشروعًا يسمى «تنقية القوانين» حتى لا يدع حجة لأى متخرج مبطل، لأنه حينما قيل: إننا نكتفى بالقوانين القائمة، وتنقيةها مما يخالف الشريعة، وضع مشروعات بهذه الموضوعات، أحد الزملاء الأفضل – العلماء الكبار الذي تكلموا – أشار إلى الآيات الكريمة الواردات في سورة المائدة وأنها نزلت في حق أهل الكتاب، في الواقع هذا حق، **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ**، **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**، **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ**، هذه نزلت في حق أهل الكتاب لكن الآية التي بعدها والآيات التالية: **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَا مِنَ الْأَنْزَالِ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ عَمَاجَاءٌ لَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَاجًا**، ثم يقول سبحانه في الآية التالية: **وَإِنْ أَحْكَمْ بِيَنْهَا مِنَ الْأَنْزَالِ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمُ أَنَّهُمْ بِاللهِ أَنْ يَصِيبُهُمْ بِعَصْبِ ذُرُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِيْقُونَ * أَفَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**، ما أشار إليه الزميل الأخ الدكتور مصطفى، مما قبل من أن محمد علي جع العلماء، وهم تنازعوا فكراً مذهبياً، هذا باطل لا أساس له كما أشار الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى، هذا في الواقع لا أساس له، بل يثبت التقىض، لأن علماء مصر بل العلماء في كل الدنيا أحرص الناس على تطبيق شرع الله عز وجل، ولم يثبت هذا على الإطلاق، ولا أساس له مطلقاً، وإنما الاستعمار الغربى، اختار هذا الرجل ليكون الخطوة الأولى في تغيير المنهج، بعد فشل الحملة الفرنسية، أعداء الإسلام فتكروا أن الحلول العسكرية والمواجهة العسكرية بينهم وبين الإسلام لن تجدي، ففكروا في الدهاء والخبث، فاختير رجل معين، وكان أول ما عمله، ينزع قاعدة إسلامية ويضع محلها قاعدة من القانونى الفرنسي دون أن يعلن بين العلماء هذا، إلى أن جاء عهد إسماعيل كما أشار الأخ الدكتور يوسف القرضاوى، في الواقع إسماعيل غير مُبِراً، شكرأ لكم وجزاكم الله خيراً.

الشيخ خليل عبي الدين الميس:
بسم الله الرحمن الرحيم.

مؤتركم الكبير له عنوان «منظمة المؤتمر الإسلامي»، نحن مفهومون قانوناً وديناً بهذه المهمة الكبيرة، فإذاً مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، طبعاً عندما أصدروا هذا القرار لم يكن في ذهنهم أحكام الموضوع وهي هامة، إنما كان في ذهنهم كيف نعيش مسلمين قانوناً وحياة كاملة، فإذاً هذا الموضوع هو صلب مهام المؤتمر، نرجو، لا نقول أن نخرج بقرار توصية، ولكن أن تشكل لجنة لوضع خطة مرحلية – أظن لا يكون الجواب في مؤتمر واحد –

على مراحل متعددة، كيف غهد هذه الفكرة بابحاث موزعة ومدرورة. وشكراً.

الدكتور طه جابر العلواني :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذه الموجة العاطفية العارمة، التي قوبل بها هذان البحثان وخطبة إمام الحرم، موجة تدل على مدى تعلق هذه الأمة بشرعيتها والحمد لله، ولكن الذي أود أن أشير إليه وأنبئ الأذهان له، أن الصراع بين أداء الإسلام والمسلمين قد أخذ أطواراً عديدة منذ البداية، وقد كان الصراع الفكري الحلقة الأهم والأخطر، والثغرة الكبرى التي أتى المسلمين منها، ففي القديم استدرج العقل المسلم إلى متأهات التأويل ودهاليز الباطنية، التي شوهت العقيدة وقضت على محسانها وإيجابياتها وحوّلتها من قوة ذاتية دافعة إلى مزاج غريب على العقيدة السليمة النقية، وحوّلت الفقه الإسلامي من علم يضبط حياة المسلمين بضوابط الشريعة، ويد ظل حاكمة الله جل شأنه على سائر شجون وشؤون الحياة، إلى علم تستثمر بعض قضاياه في إثارة الخلافات وعقد المناظرات والمنافرات والجدل، حتى لم يجد عقلاً للأمة حلاً لتصاص تلك الاختلافات والمحروب الأهلية، التي كانت تقع أحياناً في شوارع بغداد، بين أرباب المذاهب المختلفة بدافع التعصّب إلا الدعوة إلى الالتزام بتراث الأئمة الأربعه الفقهی، والتوقف عن الاجتهاد خارج ذلك الإطار، ثم سيادة التقليد المطلق بعد ذلك، لا بالمفهوم الأصولي وحده، لا وهو قبول قول الغير بلا حاجة، بل بمعناه اللغوي والعام، وتحولت الأمة بعد ذلك إلى أمة تحمل عقلية عوام، وطبيعة قطيع، ونفسية عبيد، تسير خلف كل ناعق، وتوقف العقل المسلم عن العطاء، واحتاج الصليبيون أجزاء كثيرة من ديار الإسلام، ثم استمرت الحروب مئتي عام، ولكن الله جل شأنه قد نصر الأمة بعد ذلك نتيجة اصطلاحات فكرية، وعلمية، وثقافية، وإدارية، وتشريعية، وعسكرية، قام بها المرحوم محمود زنكي ثم صلاح الدين، وتحقق الانتصار العظيم، ثم طال على المسلمين الأمد بعد ذلك وقست منهم القلوب مرة أخرى، وبدأت دورة تراجع ثانية أدت إلى سقوط بغداد بأيدي التتار سنة ٦٥٦هـ . ثم هيأ الله لهذه الأمة دورة انتعاش أخرى على أيدي آل عثمان، فاستردت أنفاسها، وبدأت دورة انتصار جديدة، ولكن على الصعيدين العسكري والسياسي، لا على الصعيد الفكري والعقيدي والاجتهادي والثقافي، ورغم الانتصارات الهائلة، فإن الدولة العثمانية لم تستطع مواجهة التحدّيات الحضارية، التي فرضتها النهضة الأوروبيّة وحاول العثمانيون بقيادة سليم الثاني تطوير الدولة، والاستفادة من التصنيع، الذي نستطيع قوله: إن اليسار الذي أشار معالي الأمين في ورقته إليه، بعد أن نضجت الصحوة الإسلامية، وبدأ المسلمين يفيقون من سباتهم، ويحاولون أن يبحثوا عن أصالتهم في كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ بدأ اليسار بكل فصائله يقذف هذه المرة لا بفكر مستشرقين، ولكن بفكر تلامذة لهم، معظمهم قد تخرج في أديرة النصارى، وتنصر

بالفعل، وهناك وثائق تثبت تنصير هؤلاء الذين ذكرهم فضيلته في مقالته، فهذا التيار الجارف، قد ذهب به ليدرس الفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية وعلم الكلام والفقه، يبحث عن كل شبهة، وعن كل ثغرة، ليعرضها بين شباب المسلمين، المتردح الذي أود الوصول إليه: أن يخخص مخور دائم في كل دورة من دورات هذا المجمع، للبحث في جميع القضايا التي تشكل تحدياً للفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية، والشريعة الإسلامية، ويكشف سائر المحاولات المعادية للإسلام، في الفكر والثقافة والشريعة، سوف يكون ذلك – إن شاء الله – نافعاً في تحذير المسلمين وتوعيتهم، ومن أولى من المجمع الفقهي الدولي الإسلامي بتحذير المسلمين وتوعيتهم؟ وشكراً.

الدكتور عمر جاه:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.
شكراً سيدي الرئيس. لقد استمعت إلى البحوث، وإلى التعليقات التي تفضل بها الإخوة، وما لا شك فيه أن قضية تطبيق الشريعة هي أساسية أو هي القضية الأساسية، ولولاها لما أنشئ هذا المجمع، فالملجم أنشأ لإيجاد وسائل عملية لتطبيق الشريعة الإسلامية، وأذهب إلى أبعد من هذا وأقول: إن كل عمل، كل بحث، كل موضوع ناقشناه في هذا المنبر إنما يهدف إلى تطبيق الشريعة، وأنا أرى أنه حتى مسائل البنك، ومسألة الأسهم، ومسألة طفل الأثابيب، هذه كلها موضوعات تتعلق بوضع نظام شرعي يعيش عليه المسلمين، إذن فالمسألة لا ينبغي أن نفهمها كما يريد آباؤنا أن نفهم الشريعة فيها، فالشريعة هي دين الإسلام، الدين هو الشريعة، والشريعة هي الدين، وأتعاطف كثيراً مع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حينما ذهب إلى القول: إن تطبيق الشريعة لا ينبغي أن أحصرها على مسألة الحدود أو القوانين، إنما الشريعة تعني سلوك الفرد، سلوك الفرد المسلم على المستوى الفردي، على المستوى الأسري، على المستوى الدولي، وعلى جميع المستويات، وببقى لنا يا فضيلة الرئيس، أن تكون واقعين مع أنفسنا، المطلوب هنا ليس توجيه دعوة أو استعطاف إلى رؤساء الدول، إلى القائمين بالأمر في دول الإسلام لتطبيق الشريعة، هذا لا يكفي، وأعتقد أننا كلنا نتفق، كلنا يتفق على أن رؤساء الدول يفهمون هذه القضية فيهاً دقيقاً، ولا يجهلون أبداً أن الأمة الإسلامية تزيد أن تعيش مسلمة، لكن، كيف الطريق إلى ذلك؟ هذا مجمع علمي، فقهى، كون لوضع قواعد، وتسهيل الأمور، لكن يتمنى للحاكمين القائمين بالأمر ليقتدوا وليطبقوا الشريعة، فأتناول قضية واحدة بسيطة لكنها قضية خطيرة، ولماذا نرى أن أجهزة الإعلام في الغرب – نذكر إذاعة لندن ذاتي فيلاً وصوت أمريكا – هذه الأجهزة تركز تركيزاً كبيراً على كل شيء يشير إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، المشكلة في السودان، تطبيق الشريعة في السودان، أخطر سلاح مسلط على الحكومة السودانية، هي هذه وسائل الإعلام، وما هي

الطريقة التي نريد أن نستعملها نحن في هذا المجال؟ لأننا ينبغي أن نقوم بعملية توعية أساسية، حتى يقتدي الفرد المسلم بأنه من غير تطبيق الشريعة لا يعيش مسلماً، أنا لا أتصور أن يكون هناك مسلم يعتقد أنه مسلم حقيقي إذا لم تعيش الشريعة في اسمه، الشريعة في المسجد، الشريعة في وظيفته، الشريعة في كل ظاهرة من ظواهر حياته، ونقول توجه إلى الحكم ليطبقوا الشريعة، فها بنا بعثات الملايين إن لم يكن أكثر من خمسة مليون يعيشون خارج نطاق الدول المسلمة في الدول العربية الإسلامية؟ ينبغي أن يعني بهم، ينبغي أن يستمر هذا الموضوع في كل جلسة من جلساتنا، وفي كل مرة نجتمع فيها بأشخاص وقتاً كافياً لدراسة الموضوع من جميع نواحيه، ووضع حلول عملية منطقية نستعين بها لأن نطبق الشريعة، أكرر مرة ثانية أن الشريعة ليست حدوداً وليست قوانين إنما الشريعة هي دين ، والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ أحد بازيع الياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد :

الدين مثل ما قال الشيخ الأمين الخوجة «النصيحة» وجمعنا هنا مجمع فقهى ، ولا بد أن نؤدي النصيحة ، وأن ما تعانى الأمة الإسلامية من مأسى سببها الرئيسي وسببها الأول هو عدم تطبيق الشريعة الإسلامية ، فأعتقد أن هذا الموضوع تأخيره بعد طرحه إثم ، ثائم في الحقيقة إذا أخرناه ولو لحظة واحدة ، ولذا أرى وأقترح ثلاثة أمور أو أربعة .

الأمر الأول : بأن ننادي وندعو المجتمع الإسلامي شعوباً – قبل الحكومات – شعوباً وحكومات بتطبيق الشريعة الإسلامية .

ثانياً : أقترح بأن يقوم المجمع – حالاً – في وضع الشريعة الإسلامية بشكل مواد ميسرة للتطبيق مع التعاون مع من سبق في الأزهر ، في جامعة الإمام محمد بن سعود ، في الإمارات .

ثالثاً : الدعوة بالاعتناء بالمعاهد الشرعية لتخریج القضاة والفقهاء ليقوموا بالمهام القضائية .

رابعاً : تكوين لجنة من العلماء الأعلام والفقهاء البارزين ، لوضع خطة عامة شاملة متکاملة لقواعد تطبيق الشريعة الإسلامية ، في المجتمع الإسلامي ، ثم بعد ذلك ندعوه أيضاً المجتمع غير الإسلامي لأننا نحن أمة – في الحقيقة – مطالبة بأن ندعوا إلى دين الله والله سبحانه وتعالى خلقنا في هذا الكون وفي هذه الأرض لعبادته حيث قال : **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِعَبْدٍ»** . والعبادة عقيدة وشريعة ومنهج حياة وسلوك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور أحمد محمد جمال:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لي تعليقات خفيفة أرجو أن أوقف لها، لا أريد أن نضيع الوقت في الحديث عن الاستعمار وعن كونه سبباً لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية في بلادنا، ولا نتحدث عن تاريخ هذا الاستعمار، لأننا نضيع الوقت في هذا الحديث الطويل العريض، ولا نريد أيضاً أن نتجه إلى المجتمعات – أي إلى الشباب والشعوب – كما جاء ذلك في بعض تعقيبات الإخوة الأفاضل، لأن الشريعة الإسلامية إذا لم تطبق من الرؤوس كما قلت في كلمتي السابقة: انحراف الشباب، انحراف النساء، انحراف الإعلام الإسلامي، كل هذه مرجعها إلى انحراف الرؤوس، نطبق الشريعة الإسلامية من فوق: يصلح الإعلام ويصلح التعليم وتصلح التربية ويصلح الشباب إذا بدأ التطبيق من الأعلى، وما لم نطبق الإسلام من الأعلى فلا يزال الشباب منحرفاً، والإعلام منحرفاً والنساء منحرفات، وكل أمورنا تبقى كما هي، لنبدأ من الرؤوس ولنندفع الرؤوس أولاً قبل كل شيء أن نطبق شريعة الله عز وجل، هذا ما أريد أن أقوله، ولي تعليق بسيط على الأخ قاسم، فهم كلمتي خطأ عن الآيات التي وردت في سورة المائدة، أنا قلت: إن الإمام الطبرى يرى أنها خطاب لأهل الكتاب فقط، وأنها ليست خطاباً للمسلمين، وهذا خطأ في نظري لم أقل إنها لم تنزل في أهل الكتاب، وهي نزلت في خواتيم آيات تتعلق بأهل الكتاب، لكن الإمام الطبرى يرى أنها ليست خطاباً للمسلمين، **﴿وَمَنْ لَّمْ يَعْمَلْ كُمْدَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾**، **﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**، **﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْحُونَ﴾**. يقول إن هذه ليست خطاباً للمسلمين، ورأيي أنها خطاب للمسلمين. هذا الذي قلته، لم أقل إنها لم تنزل في أهل الكتاب، أنا الحمد لله حافظ القرآن ومؤلف فيه. وشكراً.

الدكتور حمدي شبيهنا ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

ينبغي أن نلاحظ أولاً، أن المسلمين لم يحسب لهم أي حساب، إلا في الفترة التي حكموا فيها شريعة الله، وجعلوا القرآن دستورهم، والسنّة قوانينهم المطبقة التنظيمية، واليوم و مجلس الموقر ومعقد آمال كل المسلمين، شعوباً وحكومات ينبغي ألا يؤخر مستقبلاً المسلمين، وتطلعات أبناء المسلمين، قبل أن يتخذ فيها قراراً حاسماً يضع فيه الحاكمين والحاكمتين أمام مسؤولياتهم، إن أولئك الذي يظنون أن الشريعة الإسلامية لم تستجب، وليس قادرة على أن تستجيب لكل التطلعات، هم مخربون أكثر دساً من الصهابية، وأكثر دساً من الكنيسة للمسلمين، وعلى هذا الأساس فإنما نتغاضى عن الشارع الإسلامي، ولم يصبح شارعاً إسلامياً، فتبرج النساء أصبح الشباب يجهل أنه حرام، وشرب الخمر أصبح شباب

المسلمين بجهلون أنه حرام، وقد أوشك الربا أن يصبح التعامل به، بجهل المسلمين أنه حرام.
ولذا، انطلاقاً من هذه المعطيات التي لا يجادل فيها أحدنا إلا إذا كان يخادع نفسه، فإني أقترح
– نظراً لضيق الوقت، ولكون كلماتي التي كنت أود أن أقول، قالتها بعض الإخوان من قبل
بعض السادة العلماء الفضلاء أستاذتي – أقترح:

أولاً: أن تصدر هذه الندوة قراراً كما قال الشيخ الحبيب يناشد الحكومات والشعوب بأن
تطبق الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن تخصص ندوة يعلن تاريخها من الآن، على أن يبقى للأمانة العامة والرئاسة
التداول مع دول الإسلام في مكانها، تخصص لتطبيق الشريعة الإسلامية، على أن تكون
البحوث المنصبة في تلك الندوة هي تعنى بوسائل تطبيق الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: قيام المجتمع بإعداد مدونة تعنى بالمعاملات المدنية والت التجارية، والقوانين الجنائية،
لا كالي سبقت لأن المدونات التي سبقت كان يعدها رجال القانون الذين تعلموا في الجامعات
الأوروبية، وأنفق مع بعض الإخوة الذين قالوا: إن المنطلق ليس واحداً والأهداف ليست
واحدة والغايات ليست واحدة، فتكون هذه من علماء المسلمين، ومن وضع الصورة الأساسية
لقيام مجتمع يرضي الله ورسوله.

رابعاً: هو أن تقوم الأمانة العامة ببراسلات كل الجامعات الإسلامية، لعقد ندوات
إقليمية، تدرس فيها وسائل تطبيق الشريعة الإسلامية ميدانياً، ثم تبعث بما لديها إلى
الأمانة العامة، قبل انعقاد الدورة القادمة تأسياً بما تقوم به جامعة الإمام محمد بن سعود
جزاراً الله خيراً عن الاهتمام بالإسلام.
وشكرأ لكم سيدى الرئيس.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

اللجنة إذا رأيت: تتألف من المشايخ الآتية أسماؤهم:

عبد الوهاب أبو سليمان، وهبة الزحيل، إبراهيم الكيلاني، عمر الأشقر، مصطفى
العرجاوي، طه العلواني، مصطفى الغزالي مقرراً.

ويهذا تنتهي هذه الجلسة، ونذكركم بأن هناك لجنة الصياغة مدعوة إلى الاجتماع في هذه
الليلة في الساعة الثامنة والنصف في قاعة الروضة من هذا الفندق، وهم المشايخ الآتية
أسمائهم:

حسن الشاذلي، العاني، سامي حمود، محمد الأشقر، الأمين عبد الله محمد، عبد الله
ابن منيع، محمد عطا، عمر الأشقر، مصطفى الغزالي.
وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**

القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه.

قرار رقم (١٠)
بشأن
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت من ١ إلى
٦ جادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٥ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تطبيق أحكام
الشريعة الإسلامية) واستئناعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراجعة أن جمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إرادة خيرة من مؤتمر القمة الإسلامية
الثالثة بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا
حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق
شريعة الله وتهيئة جميع السبل الازمة لتطبيقها، وإقراراً بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة
شرعيته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم وإزالة لأسباب التوتر
والتناقض والصراع في ديارهم وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين.

قرر:

أن أول واجب على من يلي أمر المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم، ويناشد جميع
الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تاماً كاماً
مستقراً في مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفراداً وشعوبها ودولأً للالتزام بدین الله
تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة.

ويوصي بما يلي:

- (أ) مواصلة المجتمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.
- (ب) التنسيق بين المجتمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.
- (ج) تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.
- (د) الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتمل إلى شرع الله تعالى.
- (هـ) التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية.
- والله الموفق.

**

لِجُلْسَهِ الْخَانِيَّهِ

- (١) كلمة معالي فوزي الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت
الأستاذ خالد أحمد المساى
- (٢) كلمة معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي
الدكتور محمد الحبيب ابن المزوجة
- (٣) كلمة معالي رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي
الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

مکالمہ

مکالمہ

(١)

كلمة معاليت ونرير الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت

الأستاذ خالد احمد المبارك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدي لو لا أن هدانا الله . . وأصلى وأسلم على محمد سيد الأنبياء والرسل والقائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته الأخيار.

صاحب الفضيلة رئيس هذه الدورة رئيس المجمع الفقهي الإسلامي الدكتور بكر أبو زيد،
صاحب الفضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة،
صاحب الفضيلة الدكتور عبد السنار أبو غدة،
 أصحاب الفضيلة والعلماء المشاركون في هذه الدورة،
تحية لكم من عند الله مباركة طيبة:

نحن في هذه الجلسة الختامية وقد انقضى أسبوع، كان أسبوع العلم والفقه، وكانت موضوعاته وحياتها ومقداصها محل إعجاب المجتمع، سواء كان في الكويت وأعتقد أنه كذلك خارج الكويت، لقد أعطيتم الكثير من بحوثكم، وناقشتكم ما طرحته ب موضوعية جادة لا يدخلها شيء يشوها، وكانت حفوفة بالعلم والفضل، وهذا هو شأن العلماء و شأن الفضلاء و شأن الفقهاء.

وإذا كان المجمع الفقهي هو ثمرة من ثمرات المؤتمر الإسلامي فسيأتي المؤتمر الإسلامي كذلك بثمرات أخرى، ولا أبالغ إذا قلت كاد اليأس يغلب الرجاء في الفقه وضياعه، وكاد يضيع هذا التراث من بين يدي المسلمين فيها الله له من يبعثه من جديد من مرقده، وأصبح له صوته وله حكمه وله قوته في المجتمع الإسلامي، وسيزداد يوماً بعد يوم بإخلاصكم وجديتكم وتتفانيكم في هذا المجال فبارك الله فيكم، ولا يسعنا بهذه المناسبة ونحن في الجلسة الختامية إلا

أن نقدم أخلص الشكر لصاحب السمو أمير البلاد – حفظه الله – على استضافته للمجمع، وإحاطته ورعايته والعناية به، وهو دأبه في كل ما يتصل بالإسلام والمسلمين، كما أني أكرر الشكر لكم مرة أخرى، وقد أكون عاجزاً عن الشكر فيها قدمتموه خلال أسبوع كامل من هذا البحث الموضوعي الهدف، وقد آتى شماره، وتليت عليكم قراراته وتوصياته. فشكراً لكم وببارك الله فيكم.

وأحب أن أقول لأصحاب الفضيلة والفقهاء والضيوف الكرام، إن اهتمام دولة الكويت وعلى رأسها حضرة صاحب السمو – حفظه الله – ماض بدعم جهود مجمع الفقه الإسلامي لتحقيق أهدافه وغاياته ومقاصده، بالتعاون مع إخوانه ملوك ورؤساء الدول الإسلامية من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي ونحن سعداء وموقون كل التوفيق أن يكون هناك تعاون بين المجمع الفقهي الإسلامي وبين وزارة الأوقاف فيما تقوم به من نشاط فقهي ، ومن إحياء للتراث الإسلامي ، ولا أخص بذلك وزارة الأوقاف في الكويت، فقد يكون هناك وزارات أخرى في العالم الإسلامي تسير نحو النجاح ، فالوزارة أصدرت «الموسوعة الفقهية» وقد سلمت إليكم وإليكم فضيلتكم ونأمل أن تكون موضع إعجابكم ، إن شاء الله .

أصحاب الفضيلة والعلماء :

إن أسبوع الفقه الإسلامي الذي انعقد في الكويت، يعطي صورة صادقة جدية عندما يعمل أصحاب الفضيلة والعلماء في هذا المجال، ولقد كنتم محل إعجاب المجتمع في الكويت، سمعتها من مختلف الطبقات ومن مختلف الثيارات أن المجمع الفقهي الذي انعقد في الكويت ضرب المثل الأعلى في مصداقته في عمله، وفي جديته، وفي أصوليته للوصول إلى ما يهدف إليه فأهنتكم بهذا، وأنا واثق أنكم ستسمعون ما أقول في بلادكم عندما تذهبون إليها سالمين غافرين إن شاء الله ، فشكراً لكم وشكراً لكل من تعاون معنا في هذا المجمع ، ولا أحب أن أطيل، إنما أختتم كلمتي بأنني أسأل الله تبارك وتعالى أن يحفظ صاحب السمو أمير البلاد – حفظه الله – يحقق المقاصد والأهداف ، ونسأله تعالى أن يحفظ صاحب السمو أمير البلاد – حفظه الله – الذي كان حريصاً على هذا المجمع ، وكان حريصاً على نجاحه في رسالته، وقد حقق المجمع ذلك، كما نشكر سمو ولي العهد، شكرأً لكم وببارك الله فيكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

*
**

(٢)

كلمة معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوjaة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حدا يليق بجزيل آلاته من معرف بنعماهه، مستزيد من كريم عطائه، والصلة
والسلام الأتمان الأكمان على خير أصفيائه وختام أنبيائه سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله
وعلى آله وصحبه.

معالي الوزير،

سيدي الرئيس،

حضرات الإخوة،

لقد كان انعقاد مؤتمر هذه الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي في دولة الكويت،
بالاستضافة الكريمة من صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت
رئيس القمة الإسلامية الخامسة، من خلال الدعوة التي نقلها للمجمع معالي الأستاذ خالد أحمد
الحسار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد شرف سمو أمير دولة الكويت عقد هذه الدورة
برعايته الشخصية، وإشرافه الكريم المباشر، حيث تولى حفظه الله تزييف الجلسة الافتتاحية
بإلقائه الخطاب الجامع الذي اهتز له المؤتمر، وتأثير به، واعتمده وثيقة من وثائق المجمع لعظيم
أهمية وما تناوله من حقائق ونبه إليه من مقاصد فقد أشار فيه سموه — حفظه الله — إلى منزلة
الفقه وإلى ما يقابله الفكر الإسلامي من تحديات ومشكلات تتطلب حلولاً اجتهادية إيجابية،
وتتحدث عن الصحوة الإسلامية والمستويات المستلزمة للمسؤولية ودور التربية، كما نوه بالإخاء
الإسلامي والإنجاز الذي حققته القضية الفلسطينية والاستبار بالتطور في العلاقات العراقية
الإيرانية، وقضية فلسطين فضلاً عن الجوانب الاقتصادية والإنسانية للأمة الإسلامية كما أبدى
سموه — حفظه الله — الأمل والتطلع إلى اليوم الذي يلتقي فيه علماء الإسلام على دستور عمل

يجمع المسلمين ويوجههم إلى بناء مستقبل رشيد، ثم تفضل معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بـاللقاء كلمته البليغة التي بين فيها دور المجتمع ومتزنته في حل المشكلات العصرية، وتواترها مع مشاريع الوزارة العلمية والمؤسسات الثقافية التي تحفل بها دولة الكويت، ثم تحدث على التوالي كل من معالي الأستاذ سيد شريف الدين بيرزاده أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي، وفضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس مجلس المجمع، والشيخ محمد الحبيب بلخوجة الأمين العام للمجمع، وقد شهد حفل افتتاح هذه الدورة صاحب السمو الأمير الشيف سعد بن عبد الله الصباح، ولي العهد - حفظه الله - وعدد كبير من أعضاء الحكومة، وثلة من رجال السلك الدبلوماسي الإسلامي، وكان من ضيوف المؤتمر من شارك في حفل الافتتاح أصحاب المعالي وزراء الأوقاف في دولة الإمارات، والبحرين، والعراق، ومصر. ورئيس البنك الإسلامي للتنمية، وأمين عام جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، وشارك في أعمال هذه الدورة خمسة وثلاثون من الأعضاء المنتدبين من دولهم، وأربعة من الأعضاء المعينين، وقراة عشرة ومئة من الخبراء والباحثين، واستمرت أعمال هذه الدورة لمدة ستة أيام، ابتداء من ١ - ٦ جادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م، وتم في جلستها الثانية الإجرائية المعلقة تجديد انتخاب فضيلة رئيس مجلس المجمع الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ونوابه الثلاثة، كما وقع التجديد لأعضاء مكتب المجمع وتعيين المقرر العام للدورة الدكتور عبد السنار أبو غدة، وتأليف لجنة الصياغة من مقرري الجلسات للموضوعات العشرة المطروحة على الدورة وبإثر ذلك عرض على المجلس جدول الأعمال فاقرئ بدون تعديل، ودرس مشروع الميزانية المقدمة له من طرف الأمين العام وتم إقراره ليرفع إلى اللجنة المالية الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي . . . وكانت الموضوعات المطروحة على الدورة الخامسة والتي استمع فيها المؤتمر للعرض المقدمة لها على نسق، هي : تنظيم النسل، والوفاء بالوعود، والمراقبة للأمر بالشراء، وتغير قيمة العملة، والحقوق المعنوية (بيع الاسم التجاري والتاريخ)، والتأجير المتهي بالتمليك، والتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، وتحديد أرباح التجار، والعرف، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد قدم في هذه الموضوعات العشرة تسعون بحثاً، وناقش المؤتمر أحد عشر عرضاً فيها خلال ثلات عشرة جلسة، وصدرت بشأن القضايا المعروضة على النظر والدرس القرارات والتوصيات المناسبة التي استمعتم حضراتكم إليها بعد أن صادق عليها أعضاء المجلس، والتي تم توزيعها عليكم.

كما أقرت الدورة مشروعأ علمياً جديداً ينط إنجازه بالمجمع، وهو دراسة النظام الأساسي للجنة الإسلامية الدولية للقانون، والنهوض بهماها بعد إحالة ذلك للمجمع بقرار من مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي السابع عشر المنعقد بعمان - الأردن، في السنة الماضية.

ولا يفوتي في هذا المقام أن أجزل عظيم الشكر والتقدير لسمو أمير دولة الكويت – أعزه الله ونصره – ولولي عهده الأمين – رعاة الله وحفظه – ولأعضاء الحكومة وبخاصة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، جزاهم الله عننا كل خير.

ولاني لأنوه باللجان الإعلامية، والإدارية، والفنية، والسكرتارية العامة، وأنحص بالشكر السيد وكيل الوزارة الأستاذ محمد ناصر الحمضان، على ما لقيناه من صنوف الإكرام والحفاوة والتسهيلات والسعى الدؤوب لإنجاح أعمال هذه الدورة على نمط من التنظيم فريد. كماأشكر السادة أعضاء هذا المجمع وخبراء على ما بذلوه من جهد خلال هذا الأسبوع، ولا سيما المقرر العام للدورة الدكتور عبد الستار أبو غدة، ولجنة الصياغة وأجهزة الإعلام العامة، والمؤسسات الثلاث التي أسهمت في أعمال هذه الدورة، وأبى إلا أن تكرم المشاركون فيها، وأعني بها بيت التمويل الكويتي والهيئة الإسلامية الخيرية العالمية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تلك المنظمة التي كان لها الفضل في المبادرة إلى توقيع ميثاق للتعاون بينها وبين المجمع، ليكون هذا تعزيزاً لما تحرص عليه الجهات من التنسيق والعمل الجماعي المنظم لتحقيق أهدافهما في المجالات المشتركة، وأشكر لمعالي الرئيس الشيخ بكر بن أبي زيد، حسن إدارته وحييل أدبه وجهوده المتواصلة لتحقيق الخير للمجمع، والنهوض بكل الوسائل المتاحة له لبلوغ وتحقيق أهدافه.

وختاماً أمل أن تكون هذه الدورة إضافة جديدة إلى منجزات جمعكم الموقر، وأن يتضاعف نشاطه عاماً بعد عام ليواصل مسيرته في سبيل خير الأمة الإسلامية، وإلى لقاء خير جديد حافل بالجهود العلمية والدراسات الشرعية الفقهية، والقرارات المجتمعية العملية، تتجلى به الحقائق وتؤصل به الأنوار والقواعد، وتبين به المناهج القوية والمسالك الرشيدة بتوفيق من الله العزيز الحميد، وتسديد كريم من الله سبحانه إنه ولي الخير والهادي إلى أقوم سبيل. وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . .

**

(٣)

كلمة معالي رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي
الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وعلى أصحابه وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

فإن أهل العلم والإيمان من سلف هذه الأمة أبانوا غاية البيان وأوضحاوا غاية الإيضاح عن منزلة العلم في الإسلام، وقد كان من دقيق تراجمهم باب : «العلم قبل القول والعمل» وإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة هذه، قد أمد المسلمين والباحثين والدارسين بجملة وافية من البحوث والدراسات الإسلامية في القضايا والتوازل المعاصرة، بلغت نحوًا من تسعين بحثًا إضافة إلى بحوثه السابقة في دوراته المنصرمة والتي تمثل بمجموعها نحوًا من خمسين ومئتين من البحوث، وأنجع عشرة كاملة من القرارات الفقهية إضافة إلى القرارات الإدارية تنضم جيئها إلى قراراته المجمعية والتي تبلغ نحوًا من خمسة وأربعين قراراً، وكل هذه القرارات – والله الحمد والمنة – تسمى بالوسطية والاعتدال بالرأي لأنها تناشد الدليل من الكتاب والسنة ومصادر الشريعة الأصلية والتبيعة كافة، وإن هذا المجمع برجاله أعضائه العاملين والمعنيين والباحثين والخبراء تم بفضل الله على أيديهم، ثم بفضل جهودهم أن يكون الاعتدال والوسطية في الرأي هو التتبعة التي تكون في قرارات هذا المجمع، وعليه فإني أبشركم وسائر المسلمين من يسمع أو يبلغه كلمتي هذه أنه لا مكان للشذوذ في الرأي في هذا المجمع بحمد الله، وأنه لا مكان لتبرير واقع آثم في هذا المجمع بحمد الله، فكل ذلك منبوذ نبذ النواة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

هذا وإن من رد أعيجاز الكلم على صدورها، وإن من محاسن الشريعة ومكارمها وسمو

آدابها إبداء الاعتراف بالفضل لأهله والبر للبررة، فنشكر صاحب السمو أمير البلاد سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، على كريم عنائه وضيافته وتوجيهه هذه الدورة بالافتتاح ونشكر سمو ولي المعهد الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح، على جهوده المباركة ولا غلوك لها إلا الدعاء الصالح وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين إنه على كل شيء قادر.

هذا:

إذا ما رأية نصبت لمجد تلقاها الموفق باليمن

وذلك أن معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأستاذ خالد الأحمد الجسار، قد بذل عنابة فائقة، ودقة في تسيير الأعمال، ومراقبة دقيقة آناء الليل وأطراف النهار، يشاهده كل واحد من أعضاء هذا المجتمع، وكل زائر لهذا المبنى، فجزاه الله كل خير، وقد كان هذا من أعظم الأسباب التي وفرت على المجتمع نجاحه، ومن توفيق الله له أن كان بجانبه ثلاثة من العاملين في وزارة الأوقاف وعلى رأسهم سعادة الأستاذ الفاضل محمد بن ناصر الحمضان، وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووكلاوة المساعدون، ومدراء الإدارات، وأجهزة الإعلام، وغيرهم من رجال هذه الحكومة، فإلى جميع هؤلاء أجزي خالص الشكر والتقدير ودعوة صالحة لهم في الحاضر والماقبل فجزاهم الله خيراً.

هذا، وإن معالي أمين هذا المجتمع الشيخ محمد الحبيب بالخوجة، الشاب الفتى في روحه وأخلاقه وتصرفاته، الشيخ في سنه، والذي عركته الحياة، وعرف بتجارب الأمم والدول إضافة إلى علمه وفضله، فله مني ومن جميع الأعضاء خالص الشكر والتقدير، لدقة ترتيبه وتنظيمه وعنايته في نجاح هذه الدورة، ولرجال الأمانة العاملين فيها من السكرتارية والراقبين وغيرهم، أبدى خالص الشكر والتقدير.

وفي النهاية أدعوا الله فأقول: اللهم اجعل عملنا كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لواحد فيه شيئاً، اللهم أعز الإسلام والمسلمين وانصر عبادك المؤمنين...

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبهذا تُرفع الجلسة.. وشكراً لله سعيكم.

**

الفَهْرِسُ الْعَامُ

مُحتوى العَدَدِ الْخَامِسُ بِأُجْزَائِهِ الْأَرْبَعَةِ

الصفحة

الموضوع

فَهْرِسُ الْجَزْءِ الْأُولَى

كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدكتور حامد الغابد	١١
كلمة معالي رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد	١٥
كلمة معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة	١٩
 القسم الأول : الجلسة الافتتاحية	
كلمة حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت ورئيس الدورة الخامسة لمنظمة المؤتمر الإسلامي	٢٩
كلمة معالي الأستاذ خالد أحمد الجسار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت	٣٧
كلمة معالي السيد شريف الدين بير زاده الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي	٤٣
كلمة معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع	٥١
كلمة معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة	٥٧

الجلسة التنظيمية

قرار بشأن ميزانية المجمع ٧١

القسم الثاني :

بحوث المؤتر وفتواه

تحديد النسل وتنظيمه :

البحوث :

٧٩	بحث سعادة الدكتور حسان حتحوت
٩١	بحث فضيلة الدكتور محمد علي البار
١٠٧	بحث فضيلة الدكتور حسن علي الشاذلي
١٤٧	بحث فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي
١٦٥	بحث فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
١٩٥	بحث فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو
٢١٥	بحث فضيلة الشيخ عبد الله البسام
٢٤٣	بحث فضيلة الدكتور علي السالوس
٢٥١	بحث فضيلة الدكتور الطيب سلامة
٣٠٥	بحث فضيلة الشيخ حجة الإسلام محمد علي التسخيري
٣١٩	بحث سعادة الدكتور محمد القرى بن عيد
٣٤٣	بحث فضيلة الدكتور مصطفى كمال التارزي
٣٧٣	بحث فضيلة الشيخ رجب ببوض التميمي
٣٨٥	بحث فضيلة الدكتور أحمد محمد جمال
٤٠٣	بحث فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن
٤٢٣	بحث فضيلة الدكتور محمد عطا السيد
٤٢٩	بحث فضيلة الشيخ تيجاني صابون محمد
٤٤١	بحث فضيلة الحاج عبد الرحمن باه
٤٥٣	بحث فضيلة الشيخ مولانا الشريف محمد عبد القادر

٤٦٣	بحث فضيلة مولاي مصطفى العلوي
٤٨١	بحث فضيلة الأستاذ أونج حاج عبد الحميد بن باكل
٤٩١	بحث فضيلة الشيخ محمد علي عبد الله
٥٠٧	بحث فضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري

القسم الثالث :
الوثائق – المناقشات – القرار

٥١٩	وثيقة الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية
٦٤٩	إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٦٥٩	وثيقة من المجلس الإسلامي الأعلى بالجمهورية الجزائرية
٧٢٧	مناقشة المبحوث
٧٤٨	مناقشة مشروع القرار
	القرار

● ● ●

فهرس أجزاء الثالث

الوفاء بالوعد :

البحوث :

٧٥٣	بحث فضيلة الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني
٧٨٥	بحث فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو
٨٠٥	بحث فضيلة الدكتور عبد الله محمد عبد الله
٨٢٣	بحث سعادة الدكتور نزيه كمال حماد
٨٣٩	بحث فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي

٨٦١	بحث فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع
٨٨١	بحث فضيلة الشيخ هارون خليف جيلبي
٩٠٩	بحث فضيلة الشيخ الحاج عبد الرحمن باه
٩١٧	بحث فضيلة الشيخ شيت محمد الثاني
٩٢٩	مناقشة الأبحاث

المراجعة للأمر بالشراء :

البحوث:

٩٦٥	بحث فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
٩٩١	بحث فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير
١٠٠٥	بحث فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو
١٠٥٩	بحث فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس
١٠٨٩	بحث سعادة الدكتور سامي حسن حمود
١١١٥	بحث فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي
١١٢٧	بحث سعادة الدكتور رفيق يونس المصري
١١٨١	بحث فضيلة حجة الإسلام محمد علي التسخيري
١١٩١	بحث فضيلة الشيخ محمد عبده عمر

الوثائق : (وثائق مؤسسة آل البيت بالاشتراك

١٢٠٩	مع البنك الإسلامي للتنمية)
١٥١٧	مناقشة البحوث
١٥٧٥	مناقشة مشروع القرار
١٥٩٩	القرار (قرار الوفاء بالوعود والمراجعة للأمر بالشراء)

فهرس أجزاء الثالث

تغير قيمة العملة :

البحوث :

١٦٠٩	بحث الدكتور عجيل جاسم النشمي
١٦٧٣	بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر
١٦٩٧	بحث الدكتور يوسف محمود قاسم
١٧١٩	بحث الدكتور علي أحد السالوس
١٧٥٣	بحث الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور
١٧٧٧	بحث الدكتور علي محيي الدين القره داغي
١٨٠٧	بحث حجة الإسلام محمد علي التسخيري
١٨١٧	بحث الشيخ عبد الله سليمان بن منيع
١٨٤٩	بحث القاضي محمد تقي العثاني
١٨٧١	بحث الشيخ محمد الحاج الناصر
٢١٩١	بحث الشيخ محمد علي عبد الله
٢١٩٧	بحث الشيخ محمد عبده عمر
٢٢٠٩	مناقشة البحوث
٢٢٤٧	مناقشة القرار
٢٢٥٩	القرار

الحقوق المعنوية «بيع الاسم التجاري والتراخيص» :

البحوث :

٢٢٦٧	بحث الدكتور عجيل جاسم النشمي
٢٣٥٥	بحث القاضي محمد تقي العثاني
٢٣٨٩	بحث الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

٢٣٩٥	بحث الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
٢٤١٧	بحث الشيخ مصطفى كمال التارزي
٢٤٣٥	بحث الدكتور محمود شمام
٢٤٥٣	بحث الدكتور عبد الحليم محمود الجندي والشيخ عبد العزيز محمد عيسى
٢٤٦٧	بحث الدكتور عبد السلام العبادي
٢٤٨١	بحث حجة الإسلام محمد علي التسخيري
٢٤٩٣	بحث الدكتور حسن عبد الله الأمين
٢٥١١	مناقشة البحوث
٢٥٤٧	مناقشة القرار
٢٥٧٩	القرار

• • •

فهرس أبحاث الرابع

التأجير المتهي بالتمليك :

البحوث :

٢٥٩٣	بحث الدكتور عبد الله محمد عبد الله
٢٦٠٧	بحث الدكتور حسن علي شاذلي
٢٦٥٩	بحث الدكتور عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه
٢٦٧٥	بحث حجة الإسلام محمد علي التسخيري
٢٦٨٧	بحث الدكتور عبد الله إبراهيم

الوثائق :

٢٦٩٥	وثيقة بيت التمويل الكويتي
------	---------------------------------

المناقشة :

٢٧٠٧	مناقشة البحوث
------	---------------------

الصفحة	الموضوع
٢٧٤٥	مناقشة القرار
٢٧٦١	القرار
التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها :	
البحوث:	
٢٧٧٣	بحث الشيخ محمد المختار السلاوي
٢٧٩٣	بحث الدكتور يوسف القرضاوي
٢٨١٥	بحث حجة الإسلام محمد علي التسخيري
٢٨٢٥	بحث الدكتور محمد عطا السيد أحمد
٢٨٣١	بحث الدكتور حداقي شبيهنا ماء العينين
المناقشة:	
٢٨٧٥	مناقشة البحوث
٢٩١١	مناقشة القرار
٢٩١٧	القرار
العرف .. .	
البحوث:	
٢٩٢٥	بحث الشيخ خليل محبي الدين الميس
٢٩٧٣	بحث الشيخ كمال الدين جعيط
٣١٨١	بحث الدكتور إبراهيم فاضل الدبو
٣٢٠١	بحث الدكتور محمد عطا السيد سيد أحمد
٣٢٠٩	بحث الدكتور عمر سليمان الأشقر
٣٢٥٩	بحث الدكتور محمد جبر الألفي
٣٢٩٧	بحث الدكتور إبراهيم كافي دوغز
٣٣٧١	بحث الدكتور محمود شمام
٣٤٠٣	بحث حجة الإسلام محمد علي التسخيري
٣٤٠٩	بحث الدكتور أبو بكر دوكوري

الموضوع		الصفحة
بحث الشيخ محمد عبده عمر	٣٤٢١	
المناقشات :		
مناقشة البحوث	٣٤٣٧	
القرار	٣٤٦٣	
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية :		
البحوث :		
بحث الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	٣٤٧١	
بحث الدكتور محمد عبد الحبيب ابن الخوجة	٣٤٧٩	
الوثائق :		
وثيقة مقدمة من الدكتور صالح بن حميد	٣٥١١	
المناقشات :		
مناقشة البحوث	٣٥١٧	
القرار	٣٥٥٣	
الجلسة الختامية :		
كلمة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت		
الأستاذ خالد أحد الجساري	٣٥٥٩	
كلمة معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي		
الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة	٣٥٦١	
كلمة معالي رئيس مجلس جمجم الفقه الإسلامي		
الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد	٣٥٦٥	

● ● ●

